

نَصَبُ الرَّايَةِ

لِإِحْيَاءِ نِشَانِ الْهِدَايَةِ

لِلْإِمَامِ الْبَارِعِ الْحَافِظِ

الْعَلَّامَةِ جَمَالِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ الزَّيْلَعِيِّ الْحَنَفِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٥٧٦٢ هـ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

عمل

حَسَنَ عِبَّاسِي

إشراف

مُحَمَّدُ عَوَامَةُ

المكتبة المكيّة

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

دار القبلة للثقافة الإسلامية
جدة



تمام فنون کے کتب ہمارے ویب سائٹ اور پلے سٹور سے فری ڈاؤن لوڈ کریں۔ ہم روزانہ کی بنیاد پر اس میں مزید نئے کتب شامل کر رہے ہیں نئے شامل شدہ کتب لیے روزانہ ہمارے پلے سٹور اور ویب سائٹ کو باقاعدگی سے چیک کیا کریں۔

اپنی کتاب کو ہمارے ویب سائٹ پر شائع کرنے کے لیے رابطہ کریں

منطق	خطبات	تفاسیر
معانی	سیرت	احاث
تصوف	تاریخ	فقہ
تقابل ادیان	صرف	سوانح حیات
تجوید	نحو	درس نظامی
نعت	فلسفہ	لغت
تراجم	حکمت	فتاوی
تبلیغ و دعوت	بلاغت	اصلاحی
تمام فنون	مناظرے	آڈیو درس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

كتاب الطهارات

- الحديث الأول : روى المغيرة بن شعبة : أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم ، فبال قائماً وتوضأ ،^١ ومسح على ناصيته وخفيه ، قلت : هذا حديث مركب من حديثين ، رواهما المغيرة بن شعبة ، جعلهما المصنف حديثاً واحداً ، فحديث المسح على الناصية والخفين ، أخرجه مسلم^(١) عن عروة بن المغيرة^٢ عن أبيه المغيرة بن شعبة : أن النبي ﷺ توضأ ، ومسح بناصرته . وعلى الخفين ، انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه" بهذا الإسناد ، ولم يذكر فيه العمامة ، ورواه ابن الجوزي في "كتاب التحقيق" فعزا هذا الحديث إلى الصحيحين ، وليس كذلك ، بل انفرد به مسلم^(٢) ، وتعقبه عليه صاحب "التنقيح" ، وروى أبو داود في "سننه"^(٣) من حديث أبي معقل عن أنس ، قال :^٣ رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، وعليه عمامة قطرية ، فأدخل يده من تحت العمامة ، فمسح مقدم رأسه ، ولم ينقض العمامة ، انتهى . وسكت عنه أبو داود ، ثم المنذرى في "مختصره" ، ورواه الحاكم في "المستدرک"^(٤) ، وسكت عنه ، ثم قال : وهذا الحديث ، وإن لم يكن إسناده على شرط الكتاب ، فإن فيه لفظة غريبة ، وهي : أنه مسح بعض رأسه ، ولم ينقض العمامة ، انتهى .
- وحديث السباطة . والبول قائماً ، رواه ابن ماجه في "سننه"^(٥) حدثنا إسحاق بن منصور ثنا^٤ أبو داود ثنا شعبة عن عاصم عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة^(٦) أن رسول الله ﷺ أتى سباطة

(١) في "باب المسح على الخفين" ، ص ١٣٤ - ج ١ (٢) أى بذكر الناصية التي هي محل الاستدلال ، وإلا فأصل الحديث أخرجه البخارى في "صحيحه" ، في تسعة مواضع : منها في الوضوء في "باب الرجل يوضئ صاحبه" ، ص ٣٠ ، ولنظرة : ومسح برأسه ، ومسح على الخفين ، اهـ (٣) في "باب المسح على العمامة" ، ص ٢٢ - ج ١ (٤) ص ١٦٩ - ج ١ (٥) ص ٢٦ ، وأحمد بن حنبل في "مسنده" ، ص ٢٤٦ - ج ٤ من حديث عثمان ، قال : حدثنا حماد بن سلمة أنا عاصم بن بهدلة ، وحماد بن أبي سليمان عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على سباطة بنى فلان ، فبال قائماً (٦) هذا هو الحديث الثاني .

قوم فبال قائماً . قال شعبة : قال عاصم : يومئذ ، وهذا الأعمش يرويه عن أبي وائل عن حذيفة ، وما حفظه ، فسألت عنه منصوراً ، فحدثني عن أبي وائل عن حذيفة ، انتهى .

٥ وحديث حذيفة هذا أخرجه البخارى (١) . ومسلم (٢) عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي ﷺ أتى سباطة (٣) قوم ، فبال قائماً ، ثم دعا بماء فجثته به ، ثم توضأ ، زاد مسلم : ومسح على حفيه ، انتهى . ووقع لشيخنا العلامة علاء الدين في هذا الحديث وهم من وجهين : أحدهما : أنه قال في حديث حذيفة بعد أن جكاه بلفظ البخارى . وزيادة مسلم : أخرجاه ، وقد بينا أن مسلماً انفرد فيه بالمسح على الخفين . وقد صرح بذلك عبد الحق في "الجمع بين الصحيحين" فقال : لم يذكر البخارى فيه المسح على الخفين . الوهم الثانى : أنه جعل حديث الكتاب مركباً من حديث المغيرة ، أنه عليه السلام مسح بناصيته وخفيه ، ومن حديث حذيفة ، في السباطة . والبول قائماً . وهذا عجب منه ، لأن المصنف جعلهما من رواية المغيرة ، وقد بينا أن حديث : السباطة . والبول قائماً أيضاً . رواه المغيرة بن شعبة ، كما أخرجه عنه ابن ماجه (٤) ، وكان من الواجب أن يذكرهما من رواية المغيرة ليطابق عزو المصنف ، وهذا الوهم الثانى لم يستبد به الشيخ ، وإنما قلده فيه غيره . والله أعلم .

٦ الحديث الثانى عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإيلاء حتى يغسلها ثلاثاً ، فانه لا يدرى أين باتت يده » . قلت : أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم" ، فرواه البخارى (٥) من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم ، فليجعل في أنفه ماءً . ثم لينثر ، ومن استجر ، فليوتر ، وإذا استيقظ أحدكم من نومه ، فليغسل يده قبل أن يدخلها في الإيلاء ، فان أحدكم لا يدرى أين باتت يده » . انتهى . ورواه مسلم (٦) من حديث عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ، قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإيلاء حتى يغسلها ثلاثاً ، فانه لا يدرى أين باتت يده » ، انتهى . ورواه أيضاً من حديث أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإيلاء حتى يغسلها ثلاث مرات ، فانه لا يدرى أين باتت يده » ، انتهى . ورواه ابن ماجه في "سننه" (٧) من حديث أبي الزبير عن جابر مرفوعاً : « إذا قام أحدكم من النوم ، فأراد أن يتوضأ ، فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها ، فانه لا يدرى أين باتت يده ، ولا على م (٨) وضعها ، انتهى . ووقع في لفظ المصنف . وغيره من أصحابنا : " فلا يغمس " بنون التوكيد المشددة ، ولم أجدها

(١) م ٣٥ (٢) م ١٣٣ (٣) وفي نسخة " بساطة " ، بالباء . (٤) وأحمد (٥) م ٢٨

(٦) م ١٣٦ (٧) م ٣٢ ، والدارقطنى : م ١٨ ، وحسنه (٨) في الدارقطنى . وابن ماجه " على ما وضعها " ،

- فيه إلا عند البزار في "مسنده"، فانه رواه من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ١١ مرفوعاً : إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في طهوره حتى يفرغ عليها ، الحديث .
- الحديث الثالث : قال عليه السلام : « لا وضوء لمن لم يسلم الله تعالى » . (١) قلت : روى ١٢ من حديث أبي هريرة ، ومن حديث سعيد بن زيد ، ومن حديث الخدرى ، ومن حديث سهل ابن سعد الساعدي ، ومن حديث أبي سبرة .
- أما حديث أبي هريرة ، فرواه أبو داود . وابن ماجه من حديث يعقوب بن سلمة عن أبيه ١٣ عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرک" (٢) ، فقال فيه : عن يعقوب بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة ، فذكره ، ثم قال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقد احتج مسلم بيعقوب ابن أبي سلمة الماجشون ، واسم أبي سلمة "دينار" ، انتهى كلامه . قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في "كتاب الإمام" : نقل عن الحاكم أنه أخرج هذا الحديث في "كتابه المستدرک" من جهة ابن أبي فديك (٣) عن يعقوب بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة ، وأنه قال : صحيح الإسناد ، وقد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة ، وهذا إن صح عنه ، فهو انتقال ذهني من يعقوب بن سلمة ، إلى يعقوب ابن أبي سلمة ، ويعقوب بن أبي سلمة الماجشون احتج به مسلم ، ويعقوب بن سلمة اللثي هذا لم يحتج به مسلم ، وقد أخرجه ابن ماجه . والدارقطني من رواية ابن أبي فديك لم يقلوا : إلا يعقوب بن سلمة ، انتهى كلامه . وهذا الكلام مشعر بأن الشيخ تقي الدين لم ير "المستدرک" ، وقد صرح في "الإمام - في باب مواقيت الصلاة" أنه رآه ، فقال بعد أن نقل منه كلاماً طويلاً : هكذا رأيته في نسخة عتيقة (٤) من "المستدرک" . وقال في "كتاب الزكاة" بعد أن نقل فيه حديثاً في زكاة التجارة : فيه . وفي البُر صدقة ، هكذا وجدته في أصل من "المستدرک" بضم الباء (٥) ، وقد نقلت كلامه . وقال البخارى في "تاريخه الكبير" : لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة ، ولا ليعقوب من أبيه ، انتهى . ذكره في "ترجمة سلمة" . ورواه الدارقطني في "سننه" (٦) من حديث أيوب بن النجار ١٤ عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ماتوا من لم

(١) ليس هذا القدر في نسخة "الهداية" ، المطبوعة في "الهند" ، ولكن في النسخة التي طبعت في - بولاق مصر مع النتج فيها : « لا وضوء لمن لم يسلم الله » (٢) من ١٤٦ - ج ١ (٣) والصحيح عن محمد بن موسى عن يعقوب ، اهـ ، كذا في "المستدرک" - وابن ماجه ، (٤) قلت : ولعله كانت نسخة "المستدرک" ، عنده ناقصة ، ولم تكن من هذا المقام ، ويستأنس لهذا من كلامه الذي نقله صاحب الكتاب أيضاً "حاشية الطبع القديم" ، (٥) ولعل وجه التصريح بضم الباء ، لتعيين الراء المهمة "بعد الباء" ، إشارة إلى رد ما في بعض النسخ "البز" ، بأزاء المعجمة ، كما في بعض نسخ دار الكتب المصرية أيضاً ، فاذا تعين بضم الباء ، فلا يكون بعدها إلا - راه - مهمة - فان "البز" ، بضم الباء ، ويكون بعدها - زاي معجمة - مما لا معنى له ، نعم - بفتح الباء - ، له معنى معروف "من البنوري المصحح" ، (٦) من ٢٦

- يذكر اسم الله عليه، وما صلى من لم يتوضأ، انتهى. وأيوب بن النجار، وثقه جماعة، لكن البيهقي^(١) رواه، وأعله بأن فيه انقطاعاً، قال: كان أيوب بن النجار يقول: لم أسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثاً واحداً، وهو حديث: التقي آدم. وموسى، ذكر ذلك يحيى بن معين فيما رواه عنه ابن أبي مريم، انتهى.
- ١٥ وأما حديث سعيد بن زيد، فرواه الترمذي. وابن ماجه^(٢) من حديث أبي ثفال^(٣) عن رباح بن عبد الرحمن أنه سمع جدته بنت سعيد بن زيد^(٤) تحدث أنها سمعت أباها سعيد بن زيد يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة، بلفظ أبي داود، قال الترمذي: قال أحمد: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناده جيد، وقال محمد بن إسماعيل "يعني البخاري": أحسن شيء في هذا الباب، حديث رباح ابن عبد الرحمن، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرك"^(٥) أيضاً، وصححه. وأعله ابن القطان في "كتاب الوهم والإيهام" وقال: فيه ثلاثة مجاهيل الأحوال: جدة رباح لا يعرف^(٦) لها اسم ولا حال، ولا تعرف بغير هذا. ورباح أيضاً مجهول الحال. وأبو ثفال^(٧) مجهول الحال أيضاً، مع أنه أشهرهم، لرواية جماعة عنه: منهم الدراوردي، انتهى. وذكره ابن أبي حاتم في "كتاب العلل"^(٨) وقال: هذا الحديث ليس عندنا بذلك الصحيح: أبو ثفال مجهول. ورباح مجهول، انتهى. وقال الترمذي في "علله الكبير": سألت محمد بن إسماعيل عن اسم أبي ثفال، فلم يعرفه، ثم سألت الحسن ابن علي الخلال، فقال: اسمه "ثمامة بن حصين"، انتهى.
- ١٦ وأما حديث أبي سعيد، فرواه ابن ماجه في "سننه"^(٩) من حديث كثير بن زيد عن ربيع ابن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي سعيد أن النبي ﷺ، قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرك"^(١٠) أيضاً، وصححه. وأسند إلى الأثر^(١١) أنه قال: سألت أحمد بن حنبل عن التسمية في الوضوء، فقال: أحسن ما فيها حديث كثير بن زيد، ولا أعلم فيها حديثاً ثابتاً، وأرجو أن يحجزه الوضوء، لأنه ليس فيه حديث أحكم به، انتهى. وقال الترمذي في "علله الكبير": قال محمد بن إسماعيل: ربيع بن عبد الرحمن منكر الحديث، انتهى.
- ١٧ وأما حديث سهل بن سعد، فرواه ابن ماجه^(١٢) أيضاً من حديث عبد المهيم بن عباس

(١) من ٤٤ (٢) والطحاوي: من ١٥ (٣) اسمه "ثمامة بن وائل بن حصين بن حم أبو ثفال المري، الشاعر، ذكره ابن حبان في الثقات في الرابعة "تهذيب"، مقبول من الخامسة "تقريب"، (٤) اسمها "أسما"، (٥) قلت: هذا الحديث رواه الحاكم في الريع الرابع من "المستدرك"، من ٦٠، وليس في النسخة المطبوعة - التصحيح، بل السكوت عنه فقط (٦) قلت: سماها البيهقي: من ٤٣، فقال: هي أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، اه، وفي "اللسان"، من ٨٥٣ - ج ٦ يقال: إن لها صحبة، اه، وكذا سماها الحاكم في "المستدرك"، من ٦٠ - ج ٤، وفيه عن جدتي أسماء أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذا في "الطحاوي"، من ١٥ (٧) وقال البيهقي: من ٤٣: اسمه ثمامة بن وائل، وقيل: ثمامة بن حصين "بالمهلة"، اه. (٨) من ٥٢ (٩) من ٣٢، والبيهقي: من ٤٣ (١٠) من ١٤٧ - ج ١، ولم أر فيه التصحيح، وانتهى قول أحمد إلى قوله: حديث كثير بن زيد (١١) هو أبو بكر الأنرم (١٢) من ٣٣

ابن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ، قال: « لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ».

وأما حديث أبي سبرة، فرواه الطبراني في "معجمه" ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا شعيب ابن سلة الأنصاري ثنا يحيى بن يزيد بن عبد الله بن أنيس عن عبد الله بن سبرة عن جده أبي سبرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه »، مختصر.

حديث يشكل على أحاديث التسمية: أخرجه أبو داود (١). والنسائي (٢). وابن ماجه (٣).
عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حنين بن المنذر عن المهاجر بن قنفذ، قال: أتيت النبي ﷺ، وهو يتوضأ، فسلمت عليه، فلم يرد عليّ، فلما فرغ، قال: « إنه لم يمنعني أن أرد عليك، إلا أني كنت على غير وضوء »، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الأول، من القسم الرابع عن ابن خزيمة بسنده، ورواه الحاكم في "المستدرک" (٤)، وقال: إنه صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. والجواب عنه من وجهين: أحدهما: أنه معلول. والآخر: أنه معارض، أما كونه معلولاً فقال ابن دقيق العيد في "الإمام": سعيد بن أبي عروبة، قد اختلط بآخره، فيراعى فيه سماع من سمع منه قبل الاختلاط (٥)، قال ابن عدى: قال أحمد بن حنبل: يزيد بن زريع سمع منه قديماً، قال: وقد رواه النسائي من حديث شعبة عن قتادة به، وليس فيه: « إنه لم يمنعني » إلى آخره، ورواه حماد بن سلمة (٦) عن حميد، وغيره عن الحسن عن المهاجر منقطعاً، فصار فيه ثلاث علل، وروى أبو داود (٧) في "سننه" من حديث محمد بن ثابت العبدي ثنا نافع، قال: انطلقت مع عبد الله بن عمر في حاجة إلى ابن عباس، فلما قضى حاجته، كان من حديثه، قال: مرّ النبي ﷺ في سكة من سكك المدينة: وقد خرج من غائط. أو بول، إذ سلم عليه رجل، فلم يرد عليه السلام، ثم إنه ضرب يده الخائط، فمسح وجهه مسحاً، ثم ضرب ضربة، فمسح ذراعيه إلى المرفقين، ثم كفه، وقال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك، إلا أني لم أكن على طهارة، انتهى. وقال النووي في "الخلاصة" (٨): محمد بن ثابت العبدي ليس

(١) م ١٢ (٢) لم أجده في "النسائي"، من طريق سعيد، بل هو من طريق شعبة بدون زيادة، ولا في "أبي داود"، بلفظ - يتوضأ - بل فيه: يبول، مكان: يتوضأ (٣) م ٢٩ (٤) م ٧٩ - ج ٣ (٥) هذا الحديث رواه الطحاوي. وأحمد بطريق عبد الوهاب بن عطاء، وأبو داود من طريق عبد الأعلى، وابن ماجه. وأحمد من طريق روح بن عبادة، والحاكم من طريق يزيد بن زريع، كلهم عن سعيد، وهؤلاء كلهم من أصحاب سعيد، سموا منه في حال الصحة، كما في "فتح اللبث"، م ٤٨٨ (٦) كما في "مسند أحمد"، م ٨٠ - ج ٥، والطحاوي: م ٥١. (٧) م ٢٠٠ (٨) وقال أبو داود - بعد ذكره - : سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم، قال ابن داسة: قال أبو داود: لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربين عن النبي صلى الله عليه وسلم. وروود فعلا من عمر، اه. وراجع له البيهقي: م ٢٠٦ - ج ١

- بالقوى عند أكثر المحدثين ، وقد أنكر عليه البخارى . وغيره رفع هذا الحديث ، وقالوا : الصحيح ٢١ أنه موقوف على ابن عمر ، انتهى . وأما كونه معارضاً ، فروى البخارى . ومسلم من حديث قريب عن ابن عباس ، قال : بت ليلة عند خالتي ميمونة زوج النبي ﷺ ، فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ في طولها ، فنام عليه السلام حتى إذا اتصف الليل - أو قبله . أو بعده بقليل - استيقظ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ، ثم قرأ العشر الخواتيم ، من سورة " آل عمران " ثم قام إلى شن معلقة ، فتوضأ منها ، فأحسن وضوءه ، ثم قام فصلى ، الحديث . ففي هذا ما يدل على جواز ذكر اسم الله ، وقراءة القرآن مع الحدث ، ولكن وقع في " الصحيح (١) " أنه عليه السلام تيمم لرد السلام ، أخرجاه عن أبي الجهم ، قال : أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار ، فمسح وجهه وبيده ، ثم رد عليه السلام ، انتهى . ولم يصل مسلم (٢) بسنده به ، ولكنه روى من حديث الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً مرّ ، ورسول الله ﷺ يبول ، فسلم ، فلم يرد عليه ، لم يذكر فيه (٣) : التيمم ، ورواه البزار في " مسنده (٤) " من حديث أبي بكر ، رجل من آل عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر في هذه القصة ، وقال : فرد عليه السلام ، وقال : « إنما رددت عليك خشية أن تقول : سلت عليه ، فلم يرد على ، فإذا رأيتني هكذا ، فلا تسلم على ، فإني لأأرد عليك » ، انتهى . وذكره عبدالحق في " أحكامه " من جهة البزار ، ثم قال : وأبو بكر هذا فيما أعلم (٥) هو " ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب " ، روى عنه مالك . وغيره ، لا بأس به ، ولكن حديث الضحاك بن عثمان أصح ، فإن الضحاك أوثق من أبي بكر هذا ، ولعل ذلك كان في موطنين ، انتهى كلامه . وتعقبه ابن القطان في " كتابه " فقال : من أين له أنه هو ، ولم يصرح في الحديث باسمه واسم أبيه وجده ؟ ، انتهى . قلت : قد جاء ذلك مصرحاً في " مسند السراج (٦) " فقال : حدثنا محمد بن إدريس ثنا عبد الله بن رجاء ثنا سعيد بن سلمة حدثني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر ، فذكره ، وروى ابن ماجه في " سننه " من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن رجلاً مر ٢٥ على النبي ﷺ وهو يبول ، فسلم عليه ، فقال له عليه السلام : « إذا رأيتني على هذه الحالة ، فلا تسلم على ، فانك إن فعلت ذلك ، لم أرد عليك » ، انتهى . ورواه البزار ، وقال فيه : فلم يرد عليه ، وينظر في التوفيق

(١) أى البخارى في " باب التيمم في الحضرة " ، ص ٤٨ (٢) بل علقه عن اليت في " باب التيمم " ، ص ١٦١ - ج ١ (٣) وأخرج الطحاوى في " باب ذكر الجنب والمأثى " ، ص ٥١ من طريق سفيان بسند مسلم ، وزاد فيه : حتى أتى حائطاً فتيمم (٤) وابن جارود في " المنتقى " ، ص ٢٧ (٥) قلت : في " المنتقى " ، ص ٢٧ حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن رجاء ثنا سعيد بن يحيى بن أبي سلمة ، نفي أبو بكر ، وهو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع عن عبد الله ، فذكر الحديث (٦) هو أبو العباس السراج

- بين هذه الأحاديث ، فإنها متعارضة جداً ، وتراجع الأصول أيضاً ، واستدل البيهقي ^(١) على عدم وجوب التسمية بما رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه ٢٦ رفاعه بن رافع - في المسىء صلاته - قال له النبي ﷺ : « إذا قمت فتوضأ كما أمرك الله » ، وفي لفظ لهم : « إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ، ثم يكبر الله عز وجل ويحمده ، ثم يقرأ من القرآن ما تيسر ، ثم يكبر ويسجد ، فيمكن وجهه - أو قال : جبهته - من الأرض حتى تطمئن مفاصله ، ثم يكبر فيستري قاعدًا على مقعده فيقيم صلبه ، فوصف الصلاة هكذا : أربع ركعات حتى فرغ ، لا يتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك » ، انتهى : قال الترمذى : حديث حسن . وذكر ابن القطان أن يحيى ^(٢) بن علي بن خلاد لا يعرف له حال ، وأبوه علي ثقة ، وجده يحيى بن خلاد ، أخرجه البخارى . قال البيهقي : احتج أصحابنا بهذا الحديث في « تنقيح وجوب التسمية » وحديث : المسىء صلاته في « الصحيحين » عن أبي هريرة ، وليس فيه هذا اللفظ ، وإنما فيه : « إذا قمت إلى الصلاة ، فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » ، الحديث ، قال : واحتجوا أيضاً ٢٨ بحديث يحيى بن هاشم السمسار ، ثنا الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله ، فإنه يظهر جسده كله ، فإن لم يذكر اسم الله على طهوره لم يظهر إلا ما راعه الماء » . قال : وهذا ضعيف ، لا أعلم رواه عن الأعمش غير يحيى بن هاشم ، وهو متروك الحديث ، ورماه ابن عدى بالوضع ، ثم أخرج نحوه عن أبي هريرة . وعن ابن عمر ، وضعفهما . قال ابن الجوزي في « التحقيق » : وربما قال الخصم في هذا الحديث : إنه حجة له ، لأنه حكم بطهارة الأعضاء مع عدم التسمية ، قال : وجوابه : أنا نقول : البدن محدث بدليل أنه لا يجوز له مس المصحف بصدرة ، ومع بقاء الحدث في بعض البدن لا تصح الصلاة . وقال في « الإمام » : واستدل على وجوب التسمية ، بما رواه معمر عن ثابت ، وقتادة عن أنس ، قال : طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءاً ، ٣٠ فقال رسول الله ﷺ : « هل مع أحد منكم ماء ؟ فوضع يده في الماء ، وقال : توضؤوا باسم الله ، قال : فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه حتى توضؤوا من عند آخرهم ، قال : قلت لأنس : كم تراه ؟ قال : نحو من سبعين ، انتهى . رواه ابن خزيمة . والنسائي . والدارقطني ، ثم البيهقي ، وقال : هذا أصح ما في التسمية . وأصل الحديث عن أنس متفق عليه ، وإنما المقصود برواية معمر ، هذه اللفظة التي ذكر فيها التسمية ، والحديث ليس فيه حجة ، فتأمل . والنسائي . والبيهقي بواباً عليه « باب التسمية عند الوضوء » وبما استدلل به من السنة

(١) ص ٤٤ - ج ١ (٢) وهو يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد ، قال الحافظ : مقبول من السادسة ، وقال : قال ابن حبان في « أتباع التابعين من الثقات » ، : يحيى بن علي بن خلاد ، مات سنة تسع وعشرين - أي بعد مائتين -

- ٣١ على أن الوضوء لا يجب قبل وقت الصلاة مارواه أبو داود . والترمذى فى "كتاب الاطعمة" .
والنسائى فى "الطهارة" من حديث عبد الله بن أبى مليكة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج
من الخلاء ، فقرب إليه طعام . فقالوا : ألا تأتىك بوضوء ؟ قال : « إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى
الصلاة » . انتهى . قال الترمذى : حديث حسن . ورواه ابن خزيمة فى "صحیحه" . والحديث عند
مسلم من رواية سعيد بن الحويرث عن ابن عباس ، لكن بغير لفظة - إنما - المفيدة للمطلوب من الحديث .
وبها استدلل ابن خزيمة على ذلك ، ورواه البيهقى فى "سننه" من طريق أبى داود بلفظة - إنما - .
- ٣٢ الحديث الرابع : روى أن النبى ﷺ كان يواظب على السواك . قلت : فيه أحاديث :
٣٣ فمنها ما أخرجه البخارى . ومسلم عن أبى وائل عن حذيفة أن النبى ﷺ كان إذا قام من الليل
٣٤ يشوص فاه بالسواك ، انتهى . وفى لفظ : إذا قام ليتهدج .
- ٣٥ حديث آخر : روى مسلم من حديث شريح عن عائشة ، قالت : كان النبى ﷺ إذا دخل
بيته بدأ بالسواك ، انتهى .
- ٣٦ حديث آخر : أخرجه أبو داود فى "سننه" عن على بن زيد بن جدعان عن أم محمد عن
عائشة أن النبى ﷺ كان لا يستيقظ (١) من ليل أو نهار إلا تسوك قبل أن يتوضأ ، انتهى .
- ٣٧ حديث آخر : أخرجه النسائى . وابن ماجه (٢) عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ يصل بالليل ركعتين ركعتين ، ثم ينصرف فيستاك ، انتهى .
- ٣٨ حديث آخر : رواه أحمد . وأبو داود الطيالسى . وأبو يعلى الموصلى فى "مسانيدهم" حدثنا
محمد بن مهران القرشى حدثنى جدى أبو المالح عن ابن عمر أن النبى ﷺ كان لا ينام إلا والسواك
عنده ، فإذا استيقظ بدأ بالسواك .
- ٣٩ حديث آخر : أخرجه الطبرانى فى "معجمه" عن صالح بن أبى صالح عن زيد بن خالد
الجهنى ، قال : ما كان رسول الله ﷺ يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك ، انتهى .
- ٤٠ حديث آخر : يدل على محافظته عليه السلام على السواك ، وهو أنه فعله عليه السلام حتى عند
وفاته ، كما رواه البخارى فى "آخر كتاب المغازى" (٣) من حديث القاسم عن عائشة ، قالت : دخل عبد الرحمن
ابن أبى بكر على النبى ﷺ ، وأنا مسنده إلى صدرى ، ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به ،
فأبدته (٤) رسول الله ﷺ بصره ، فأخذت السواك فقصمته (٥) ، وطيبته ، ثم دفعته إلى رسول الله ﷺ ،

(١) وبهذا اللفظ أيضاً فى "الدرية" ، ولفظ أبى داود : لا يرقد من ليل ولا نهار ، فيستيقظ ، الحديث

(٢) و "الحاكم" ، من ١٤٥ - ج ١ ، وصححه على شرطهما . (٣) فى "باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم" ،

من ٦٣٨ (٤) فى نسخة : أمده . وأدبه ، من الابداد ، وهو الاعطاء . (٥) أى مضته

فاستنّ، فأرأيت عليه السلام استنّ استنّاً قط أحسن منه، فاعدا أن فرغ رسول الله ﷺ، رفع يده، أو أصبعه، ثم قال: «في الرفيق الأعلى، ثلاثاً، ثم قضى، وكانت تقول: مات بين حاقتي وذاتني، انتهى. أحاديث الاثر بالسواك، روى الأئمة الستة في "كتبهم" من حديث أبي هريرة، قال: ٤١ قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة». وقال مسلم: عند كل صلاة، انتهى. وعند النسائي - في رواية (١) - عند كل وضوء، قال ابن دقيق العيد في "الإمام": ورواها ابن خزيمة في "صحيحه" وفي "الخلاصة"، وصححها الحاكم، وذكرها البخاري في "صحيحه" (٢) تعليقاً في "كتاب الصوم".

حديث آخر: رواه أبو داود. والترمذي من حديث أبي سلمة عن زيد بن خالد الجهني ٤٢ مرفوعاً: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، قال أبو سلمة: فرأيت زيداً ٤٣ يجلس في المسجد، وأن السواك من أذنه، موضع القلم من أذن الكاتب، وكلما قام إلى الصلاة استاك، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال البيهقي: وقد أسند آخر هذا الحديث من جهة محمد بن إسحاق، ثم أخرجه من طريق ابن إسحاق عن أبي جعفر عن جابر بن عبد الله، قال: كان السواك ٤٤ من أذن النبي ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب، انتهى. قال البيهقي: رواه عن ابن إسحاق سفيان، ولم يروه عن سفيان إلا يحيى بن اليان، ويحيى بن اليان ليس بالقوى عندهم، ويشبه أن يكون (٣) ورهم من حديث زيد بن خالد إلى هذا، والله أعلم.

الحديث الخامس: روى أن النبي ﷺ كان عند فقده السواك يعالج بالإصبع (٤) ٤٥ قلت: حديث غريب (٥)، وروى ذلك من قوله ﷺ، قال البيهقي (٥) في "سننه: باب، وقد ورد في الاستياك بالإصبع حديث ضعيف (٦)"، ثم أخرج عن عيسى بن شعيب عن عبد الحكم ٤٦ القسملي عن أنس أن النبي ﷺ قال: «يجزى من السواك الأصابع»، انتهى. ثم أخرجه عن عيسى بن شعيب عن ابن المثني عن النضر بن أنس عن أبيه، فذكره. وقال: تفرد عيسى بالأسنادين جميعاً، انتهى. وقال ابن عدي، بعد أن روى الأول: سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري:

(١) وعند الطحاوي: ص ٢٦. ومسنّد أحمد: ص ٤٦٠ - ج ٢. والبيهقي: ص ٣٥ - ج ٨ في حديث أبي هريرة من طريق مالك مرفوعاً: مع «كل وضوء»، فذكره: ص ٣٠٨ - ج ١. وفي «المحرر»، ص ٨، رواه كاهم أئمة أثبات. (٢) في «باب السواك الرطب واليابس للصائم»، ص ٢٥٩ (٣) قلت: في البيهقي ص ٣٧ - ج ١، هكذا، يشبه أن يكون غلط من حديث محمد بن إسحاق الأول، إلى هذا. (٤) روى أحمد في «مسنده»، من حديث علي بن أبي طالب أنه دعا بكوز من ماء، فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً، وتمضمض، فأدخل بعض أصابعه فيه، الحديث، وفي آخره: هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم «الثلثين»، ص ٢٥، وفي «المفني»، ص ٧٠ - ج ١ حديث منقطع أخرجه عن أنس (٥) ص ٤٠ - ج ١ (٦) وفي «الدرية»، ص ٥، ذكره من طرق، ورواها، وقد صحح أيضاً بعض طرقه.

عبد الحكم القسملى البصرى عن أنس. وعن أبي الصديق منكر الحديث، انتهى. ثم أخرجه البيهقي
 ٤٧ عن عبد الله بن المثنى عن النضر بن أنس عن النبي ﷺ، قال: «تجرى الأصابع مجرى السواك»،
 ٤٨ انتهى. ثم قال: المحفوظ عن ابن المثنى، أنه قال: حدثني بعض أهل بيتي عن أنس بن مالك، أن رجلاً
 من الأنصار من بني عمرو بن عوف، قال: يا رسول الله إنك رغبتنا في السواك، فهل دون ذلك من
 شيء؟ قال: «إصبعك سواك عند وضوءك، تمر بها على أسنانك، إنه لا عمل لمن لا نية له، ولا أجر
 ٤٩ لمن لا حسبة له»، انتهى. وأخرجه أيضاً عن أبي أمية الطرسوسى ثنا عبد الله بن عمر الحمال ثنا عبد الله
 ابن المثنى عن ثمامة عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإصبع يجزى من السواك» انتهى.
 ٥٠ حديث آخر في المعنى: رواه الطبراني في «معجمه الوسيط» حدثنا محمد بن الحسن بن
 قتيبة ثنا محمد بن أبي السرى ثنا الوليد بن مسلم ثنا عيسى بن عبد الله الأنصارى عن عطاء بن أبي رباح
 عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله، الرجل يذهب فوه^(١) يستاك؟ قال: نعم، قلت: كيف
 يصنع؟ قال: يدخل إصبعه في فيه، انتهى. وقال: لا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد، انتهى^(٢).
 ٥١ الحديث السادس: عن النبي ﷺ - في المضمضة والاستنشاق - أنه فعلهما على المواظبة،
 قلت: الذين رووا صفة وضوء النبي ﷺ من الصحابة^(٣) عشرون نفرًا: عبد الله بن زيد بن
 عاصم. وعثمان بن عفان. وابن عباس. والمغيرة بن شعبة، وعلي بن أبي طالب. والمقدام بن
 معدى كرب. والربيع بنت معوذ. وأبو مالك الأشعرى. وأبو هريرة. وأبو بكرة. ووائل بن
 حجر. ونفیر أبو جبير الكندى. وأبو أمامة. وعائشة. وأنس. وكعب بن عمرو الياشى.
 وأبو أيوب الأنصارى. وعبد الله بن أبي أوفى. والبراء بن عازب. وأبو كاهل، وكلهم حكوا
 فيه المضمضة والاستنشاق.

٥٢ أما حديث عبد الله بن زيد، فرواه الأئمة الستة في «كتبهم» من حديث مالك عن عمرو بن
 يحيى المازنى^(٤) عن أبيه، قال: شهدت عمرو بن أبي حسن، سأل عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله
 ﷺ، فدعا بتور من ماء، فتوضأ لهم وضوء رسول الله ﷺ، فأكفأ على يده من التور، فغسل يديه
 ثلاثاً، ثم أدخل يده في التور، فضمض. واستنشق. ثلاثاً، ثلاثاً غرفات، ثم أدخل يده

(١) أى أسنانه (٢) في «الدراية»، إسناده ضعيف، وفي «التلخيص»، من ٢٥، قلت: عيسى ضعفه
 ابن حبان، وذكر له ابن عدى هذا الحديث، وجعله من مأكبره، اهـ. (٣) ذكرهنا عشرين، والاتحاد
 الآتية مروية عن أحد وعشرين صحابياً، والحادى والعشرون: عبد الله بن أنيس، ذكر حديثه، ولم يذكره
 في «المعجم». (٤) لكن السياق سياق حديث وهيب عن عمرو بن يحيى عند البخارى: من ٣٢ في «باب مسح الرأس
 مرة»، مع تنوير يسير، والله أعلم، وفي «باب غسل الرجلين إلى الكعبين»، من ٣١، بلغة، من طريق وهيب أيضاً.

في التور، فغسل وجهه، ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين، مرتين، ثم أدخل يده في التور^(١)، فمسح رأسه، فأقبل بهما، وأدبر مرة، واحدة، ثم غسل رجله، انتهى. ورواه جماعة عن عمرو بن يحيى، كما رواه مالك، إلا سفيان بن عيينة^(٢)، فانه رواه عنه. وقال فيه: عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهو وهم، وإنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم، وأما ابن عبد ربه، فهو راوى حديث الأذان، وهم فيه أيضاً وهما آخر، فقال فيه: ومسح رأسه مرتين، قال ابن عبد البر: لم يقل فيه: مرتين غير ابن عيينة، ورواه مالك. ووهيب. وسليمان بن بلال. وخالد الواسطي. وغيرهم، فكلهم قالوا: فأقبل بهما وأدبر، وكأنه - والله أعلم - تأول قوله: فأقبل بهما وأدبر، فجعلهما مرتين، والله أعلم، انتهى.

وأما حديث عثمان بن عفان، فرواه البخارى^(٣). ومسلم من حديث حمران مولى عثمان أنه رأى عثمان بن عفان دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله ثلاثاً، ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا، انتهى.

وأما حديث ابن عباس، فرواه البخارى^(٤) من حديث عطاء بن يسار عنه: أنه توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء، فتمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء، فجعل بها - هكذا - أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بها وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء، فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء، فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء، فرش على رجله اليمنى، حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى، فغسل بها "يعني رجله اليسرى"، ثم قال: هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ، انتهى.

وأما حديث المغيرة بن شعبة، فرواه البخارى أيضاً في "كتاب اللباس"^(٥) - في باب من لبس جبة ضيقة الكمين، وفيه المضمضة والاستنشاق.

وأما حديث علي بن أبي طالب، فرواه أصحاب السنن الأربعة^(٦) من حديث عبد خير عنه أنه أتى بإناء فيه ماء، وطست، فأفرغ من الإناء على يمينه، فغسل يديه، ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق، ثلاثاً، ثم غسل وجهه، ثلاثاً، وغسل يده اليمنى، ثلاثاً، وغسل يده الشمال، ثلاثاً، ثم جعل يده في الإناء، فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى، ثلاثاً، ورجله الشمال، ثلاثاً، ثم قال: من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ، فهو هذا، انتهى. أخرجه مختصراً ومطولاً.

(١) ليس هذا اللفظ في هذا السياق في "الصحيح"، وسيأتي الحديث، وهناك: فأدخل يده "يعني في التور"،

(٢) حديثه عند النسائي في "باب صفة مسح الرأس"، ص ٢٨، والدارقطني: ص ٣٠ (٣) في "باب المضمضة

في الوضوء"، ص ٢٨ (٤) ص ٢٦ (٥) ص ٨٦٣، وفي "المجاهد - في باب الجملة في السفر والحرب"،

ص ٤٠٩ (٦) والسياق سياق أبي داود في "باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم"، ص ١٦، باختصار يسير

٥٦ وأما حديث المقدم بن معدى كرب ، فرواه أبو داود ^(١) من رواية عبد الرحمن بن ميسرة عنه ، قال : أتى رسول الله ﷺ بوضوء ، فتوضأ ، فغسل كفيه ، ثلاثاً ، ثم تمضمض واستنشق ، ثلاثاً ، وغسل وجهه ، ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ، ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح برأسه وأذنيه ، ظاهرهما وباطنهما ، انتهى . قال ابن دقيق العيد في ” الإمام “ : قال علي بن المديني : عبد الرحمن بن ميسرة مجهول ، لم يرو عنه غير حريز ^(٢) ، انتهى .

٥٧ وأما حديث الربيع بنت معوذ ، فرواه أبو داود ^(٣) أيضاً ، قالت : كان رسول الله ﷺ يأتينا ، فحدثت ، أنه قال لها : اسكبي لي وضوءاً ، فذكرت صفة وضوئه ، عليه السلام ، قالت فيه : فغسل كفيه ، ثلاثاً ، ووضأ وجهه ، ثلاثاً ، ومضمض واستنشق ، مرة ، ووضأ يديه ، ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه ، مرتين ، يبدأ بمؤخر رأسه ، ثم بمقدمه ، وبأذنيه كليهما ^(٤) ، ظهورهما وبطونهما ، ووضأ رجله ، ثلاثاً ثلاثاً ، انتهى .

٥٨ وأما حديث أبي مالك الأشعري ، فرواه عبد الرزاق في ” مصنفه “ أنبأ معمر عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري ، واسمه ” حارث “ ، أنه قال : هلبوا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ ، فدعا بجفنة ^(٥) من ماء ، فغسل يديه ، ثلاثاً ، ومضمض واستنشق ، وغسل وجهه ، ثلاثاً ، وذراعيه ، ومسح برأسه وأذنيه ، وغسل قدميه ، ثم صلى الظهر ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، وكبر ثنتين وعشرين تكبيرة ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق ، رواه الطبراني في ” معجمه “ ، وكذلك رواه أحمد ^(٦) . وابن أبي شيبة . وإسحاق بن راهويه في ” مسانيدهم “ .

٥٩ وأما حديث عائشة ، فرواه النسائي ^(٧) في ” سننه الكبرى “ من حديث سالم ” يعني سبلان “ عن عائشة ^(٨) أنها أرتة كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ، فتمضمضت واستنشرت ، ثلاثاً ، وغسلت وجهها ، ثلاثاً ، ثم غسلت يديها اليمنى ، ثلاثاً . واليسرى ثلاثاً ، ووضعت يدها في مقدم رأسها ، ثم مسح رأسها مسحة واحدة ، إلى مؤخره ، ثم مرّت يديها بأذنيها ، قال سالم : كنت آتيها مكانها ^(٩) فأجلس بين يديها . فتحدثت معي ، حتى جثتها يوماً ، فقلت : يا أم المؤمنين ، ادعوا لي ^(١٠) بالبركة ، قالت : وما ذاك ؟

(١) في باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، ص ١٨ (٢) قلت : قال الحافظ بعد هذا : قال أبو داود : شيوخ حريز ، كلهم ثقات (٣) ص ١٩ ، والدارقطني : ص ٣٥ (٤) وفي نسخة : كليهما ، (٥) وفي نسخة : حفة ، بالمهمله ، (٦) ص ٣٤١ - ج ٥ من طريق أبيان عن قتادة (٧) قلت : الحديث في ” المجتبى “ ، أيضاً : ص ٢٨ . (٨) راجع ” التهذيب “ ، ص ٤٣٩ - ج ٣ (٩) في نسخة النسائي للطبوعة بمصر ” مكاتب “ ، (١٠) لعل معها غيرها (٥) ، وفي نسخة النسائي ، الموجودة عندنا : ” أدعى لي “ ،

(*) قلت : لاجابة الى هذا التكلف البارد . فان الخطاب بالجمع المذكور ، للواحد المؤنث شائع في كلام العرب ، قال الحملي :

• فلا تحبني أني تحضمت بكم • وقال الخزومي : • فان شئت حرمت النساء سواكم •
• وأحمد رضا البجنوري ،

قلت : أعتقني الله ، قالت : بارك الله لك ، وأرخت الحجاب دوني ، فلم أرها بعد ذلك اليوم ، انتهى .

وأما حديث أبي بكرة ، فرواه البزار في "مسنده" من حديث عبد الرحمن بن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن أبيه عن أبي بكرة ، قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، فغسل يديه ، ثلاثاً . ومضمض ، ثلاثاً . واستنشق ، ثلاثاً . وغسل وجهه ، ثلاثاً . وغسل ذراعيه ، إلى المرفقين ، ثم مسح برأسه . وغسل رجله ، مختصر ، قال البزار : وعبد الرحمن صالح .

وأما حديث أبي هريرة ، فرواه أحمد في "مسنده" من حديث عطاء عنه ، ورواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا محمد بن بكار ثنا حفص بن عمر الحوضي ثنا همام عن عامر الاحول ٦١ عن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ توضأ ، فمضمض ، ثلاثاً . واستنشق ، ثلاثاً . وغسل وجهه . وغسل يديه ، ثلاثاً ، ومسح برأسه . وغسل قدميه ، انتهى . ورواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" ثنا محمد بن بكار ثنا أبو معشر عن سعيد عن أبي هريرة ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ حين حضرت الصلاة ، قال : فدعا رسول الله ﷺ بماء ، فغسل يديه ، ثم مضمض واستنثر ، وغسل وجهه ، ثلاثاً . ويديه ، ثلاثاً ، ومسح برأسه ، وغسل رجله ، ثلاثاً ثلاثاً ، ثم نضع تحت ثوبه ، ثم قال : هكذا إسباغ الوضوء ، انتهى .

وأما حديث وائل (١) بن حجر* ، فرواه البزار في "مسنده" (٢) من حديث عبد الجبار بن وائل ٦٣ عنه ، قال : شهدت النبي ﷺ ، وأتى بإيائه ، فأكفأ على يمينه ، ثلاثاً ، ثم غمس يمينه في الماء ، فغسل بها ذراعه اليمنى ، حتى جاوز المرفق ، ثلاثاً ، ثم غسل يساره يمينه ، حتى جاوز المرفق ، ثلاثاً ، ثم مسح على رأسه ، ثلاثاً ، وظاهر أذنيه ، ثلاثاً ، وظاهر رقبته ، وأظنه قال : وظاهر لحيته ، ثلاثاً ، ثم غسل يمينه قدمه اليمنى . وفصل بين أصابعه - أو قال : خلل بين أصابعه - ورفع الماء حتى جاوز الكعب ، ثم رفعه في الساق ، ثم فعل باليسرى مثل ذلك ، ثم أخذ حفنة من ماء ، فملا بها يده ، ثم وضعها على رأسه ، حتى انحدر الماء من جوانبه ، وقال : هذا تمام الوضوء ، ولم أره تنشف بثوب ، انتهى . قال في "الإمام" : يرويه محمد بن حجر بن عبد الجبار ، وقال البخاري : فيه نظر ، انتهى .

وأما حديث جبير بن نفير ، فرواه ابن حبان في "صحيحه" من حديث معاوية بن صالح ٦٤ عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه جبير بن نفير عن أبيه نفير أنه قدم على رسول الله ﷺ ،

(١) حديث وائل هذا أورده الهيثمي : ١ : ٢٣٢ ، وعزاه إلى الطبراني في "الكبير" ، والبزار ، وقال فيه : سديد ابن عبد الجبار . قال النسائي : ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وفي سند البزار . والطبراني . محمد بن حجر ، وهو ضعيف ، اهـ . (٢) وفي هامش "س" ، هكذا في النسخ ، وهو لا يخلو عن سقط ، أو اختصار محل ، فليراجع

فأمر له عليه السلام بوضوء، وقال: «توضأ يا أبا جبير، فبدأ بفيه، فقال عليه السلام: يا أبا جبير لا تبدأ بفيك، فإن الكافر يبدأ بفيه»، ثم دعا عليه السلام بوضوء، فغسل يديه حتى أنقاهما، ثم تمضمض واستنشق، ثلاثاً، ثم غسل وجهه، ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق، ثلاثاً، ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق، ثلاثاً، ثم مسح رأسه، وغسل رجليه، انتهى. ورواه البيهقي في "سننه" (١) فلم يقل فيه: عن نفيير، وتعقبه الذهبي في "مختصره" فقال: إنه سقط منه - عن جده نفيير - ويراجع "ابن حبان"

وأما حديث أبي أمامة، فرواه أحمد (٢) في "مسنده" أيضاً.

٦٥ وأما حديث أنس، فأخرجه الدارقطني في "سننه" (٣) عن معلى بن أسد ثنا أيوب بن عبد الله أبو خالد القرشي (٤)، قال: رأيت الحسن بن أبي الحسن البصري دعا بوضوء، فجاء بكوز من ماء، فصب في تور، فغسل يده، ثلاث مرات، ومضمض، ثلاث مرات، واستنشق، ثلاث مرات، وغسل وجهه، ثلاث مرات، وغسل يديه إلى المرفقين، ثلاث مرات، ومسح رأسه وأذنيه، وخلل لحيته، وغسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال (٥): حدثني أنس بن مالك أن هذا وضوء رسول الله ﷺ، انتهى.

٦٦ وأما حديث كعب بن عمرو واليامي، فرواه أبو داود في "سننه" من حديث ليث بن أبي سليم عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، قال: دخلت على النبي ﷺ، وهو يتوضأ، والماء يسيل من وجهه. ولحيته على صدره، فرأيت يفضل بين المضمضة والاستنشاق، انتهى. وسكت عنه، ثم المنذري بعده، ورواه الطبراني في "معجمه"، ولفظه: فمضمض، ثلاثاً، واستنشق، ثلاثاً، وسألت قريباً.

٦٧ وأما حديث أبي أيوب، فرواه الطبراني في "معجمه". وإسحاق بن راهويه في "مسنده" من حديث واصل بن السائب عن أبي سورة عن أبي أيوب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ تمضمض واستنشق، وأدخل أصابعه من تحت لحيته فخللها، انتهى. وبقية إسناده الطبراني: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا سعيد بن يحيى الأموي حدثني أبي عن واصل به.

٦٨ وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى، فرواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" عن يزيد بن هارون أنا أبو الوراق، فائد (٦) بن عبد الرحمن عن ابن أبي أوفى، قال: أتى النبي ﷺ، فغسل يديه، ثلاثاً، ثم مضمض واستنشق، ثلاثاً، وغسل وجهه، ثلاثاً. ويديه، ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه، وغسل

(١) في "باب التكرار في غسل اليدين"، ص ٤٧ - ج ١ (٢) ص ٢٥٧ - ج ٥ (٣) ص ٣٩

(٤) في الدارقطني: ص ٣٩. أبو خلف، وفي الحاشية: أبو خالد (٥) في إسناده الحديث ليس بمجروح، كافٍ في "التعليق الفقهي"،

(٦) فائد بن عبد الرحمن الكوفي، متروك، أهملوه

رجليه ، انتهى . ورواه الخطيب البغدادي في " تاريخ بغداد (١) " من حديث محمد بن ميمون الزعفراني في ترجمته عن أبي الوراق به ، وقال : محمد بن ميمون ثقة ، انتهى .

وأما حديث البراء بن عازب ، فرواه أحمد أيضاً في " مسنده (٢) " عنه ، أنه قال لبنيه : اجتمعوا ، فلا أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ، وكيف كان يصلي ، فإني لأدري ما قدر صحبتي إياكم ، فجمع بنيه وأهله ، ودعا بوضوءه ، فمضمض واستنشق (٣) ، وغسل وجهه ، ثلاثاً ، ثم غسل يديه اليمنى ، ثلاثاً ، ثم اليسرى ، ثلاثاً ، ثم مسح رأسه وأذنيه ، ظاهرهما وباطنهما ، وغسل رجله اليمنى ، ثلاثاً ، واليسرى ، ثلاثاً ، ثم قال : هكذا ما ألوت أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ، مختصر .

وأما حديث أبي كاهل ، فرواه الطبراني في " معجمه " من حديث الهيثم (٤) بن جَمَّاز عن يحيى بن أبي كثير عن أبي كاهل ، واسمه " قيس بن عائذ " قال : مررت برسول الله ﷺ ، فقال : « ادن مني ، أريك كيف تتوضأ للصلاة ، فقلت : يا رسول الله : لقد أعطانا الله بك خيراً كثيراً ، فغسل يده ، ثلاثاً ، وتمضمض واستنشق ، ثلاثاً ثلاثاً ، وغسل وجهه ، ثلاثاً ، وغسل ذراعيه ، ثلاثاً ، ومسح رأسه - ولم يوقت - وغسل رجله - ولم يوقت - ثم قال : يا أبا كاهل ، ضع الطهور منك مواضعه ، وابق فضل طهورك لأهلك ، ولا تشقنَّ على خادمك » ، انتهى . ورواه ابن عدي في " الكامل " ، وأعله بالهيثم ، ونقل عن يحيى بن معين أنه ضعفه ، وعن أحمد أنه قال : منكر الحديث ، انتهى . وهذه الأحاديث في " صفة وضوء النبي ﷺ " لم أجد في شيء منها ذكر التسمية ، ولكنها في حديث ضعيف ، أخرجه الدارقطني (٥) في " سننه " عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة (٦) ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا مس طهوراً سمى الله قال أبو بدر : كان يقوم إلى الوضوء فيسمى الله عز وجل ، ثم يفرغ الماء على يديه ، انتهى . ٧١ (م)

وأما حديث عبد الله بن أنيس ، فرواه الطبراني في " معجمه الوسيط " حدثنا علي بن سعيد الداري (٧) ثنا أبو كريب ثنا زيد بن الحباب حدثني حسين بن عبد الله ، قال : حدثني عبد الرحمن بن عباد بن يحيى بن خلاد الزرقى ، قال : دخلنا على عبد الله بن أنيس ، فقال : ألا أريكم كيف توضأ رسول الله ﷺ ، وكيف صلى ؟ قلنا : بلى ، فغسل يديه ، ثلاثاً ثلاثاً ، ومضمض واستنشق ، ثلاثاً ، وغسل وجهه ، ثلاثاً ،

(١) ص ٢٧٠ - ج ٣ ، وفيه فائد بن عبد العزيز ، ولعله خطأ ، والصحيح ما في " الكتاب " ،

(٢) ص ٢٨٨ - ج ٤ (٣) وفي " المسند " ، استنذر ، نعم في نسخة منه " استنشق " ، أيضاً (٤) هيثم بن أبي الهيثم ، هو ابن حماد البكاء ، أحد الضملاء " تهذيب " ، (٥) ص ٢٧ (٦) وأخرجه البزار . وابن أبي شيبة في " مسندهما " ، وابن عدي ، وفي إسناده حارثة بن محمد ، وهو ضعيف " التعليل المفتي " ، (٧) في نسخة " الرازي " ،

وذراعيه إلى المرفقين، ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مقبلاً ومديراً، ومس أذنيه. وغسل رجله، ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ثم صلى، انتهى. قال الطبراني: لا يروى عن عبد الله بن أنيس إلا بهذا الإسناد، انتهى.

أحاديث الأمر بالمضمضة والاستنشاق

- قال في "الإمام": قال ابن عبد البر: أما لفظ الاستنشاق فلا يكاد يوجد الأمر به إلا في رواية همام ٧٣ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «إذا توضأ أحدكم فليستشق بمنخريه من الماء، ثم ليبتثر، أخرجه مسلم. وفي حديث لقيط بن صبرة، قال له النبي ﷺ: أسبغ الوضوء، واخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً، أخرجه الأربعة في "سننهم" قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن خزيمة. وابن حبان في "صحيحهما". والحاكم في "المستدرک" (١)، وفي رواية لأبي داود عن لقيط بهذا الحديث: إذا توضأت فمضمض، انتهى. ورواه أبو البشر الدولابي في "جزء جمعه ٧٥ من أحاديث سفیان الثوري" فذكر فيه المضمضة. والاستنشاق، فقال: حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ثنا سفیان الثوري عن أبي هاشم إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط عن أبيه لقيط بن صبرة مرفوعاً: «أسبغ الوضوء، واخلل بين الأصابع، وبالغ في المضمضة والاستنشاق، إلا أن تكون صائماً»، انتهى. وذكره ابن القطان في كتابه "الوهم والايهام" بسنده المذكور، ثم قال: وهذا سند صحيح. وابن مهدي أحفظ من وكيع، فان وكيعاً (٢) رواه عن الثوري، لم يذكر فيه المضمضة، انتهى كلامه.
- ٧٧ وحديث آخر: أخرجه البيهقي في "سننه" عن هذبة بن خالد عن حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمر بالمضمضة والاستنشاق، انتهى. وقال: رواه مرة أخرى، فأرسله، لم يقل فيه: عن أبي هريرة، وأظن هذبة أرسله مرة، ووصله أخرى، وتابعه داود بن المحبر عن حماد فوصله. وخالفهما - إبراهيم بن سليمان الخلال، شيخ يعقوب بن سفیان - فقال: عن حماد عن ٧٨ عمار عن ابن عباس - بدل أبي هريرة (٣) - ولم يثبت، ثم أخرج عن عصام بن يوسف ثنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه». وفي لفظ: «من الوضوء الذي لا تتم الصلاة إلا به»

(١) ص ١٤٧ - ج ١، وكذا البيهقي في "الكبرى"، ص ٥٠ - ج ١ (٢) قلت: وأخرجه البيهقي: ص ٥٠ - ج ١ من طريق محمد بن كثير عن سفیان بسنده، ولم يذكر المضمضة أيضاً، وقد تابع وكيعاً، وحديث وكيع، عند النسائي ص ٢٧ - ج ١ (٣) قلت: عبارة البيهقي في النسخة المطبوعة: ص ٥٢ - ج ١ بعد قوله: عن ابن عباس، هكذا، وكلاماً غير محفوظ، اهـ.

ثم أسند عن الدارقطني^(١) أنه قال: تفرد به عصام ووهم فيه، والصواب عن ابن جريج عن سليمان ابن موسى مرسلًا عن النبي ﷺ، ثم أخرجه الدارقطني كذلك، قال: والمرسل أصح، هكذا رواه السفينان وغيرهم^(٢)، انتهى كلامه^(٣).

الحديث السابع حكى عن وضوء رسول الله ﷺ أنه تيمم واستنشق ثلاثاً ثلاثاً ٧٩
أخذ في كل مرة ماءً جديداً، قلت: رواه الطبراني في "معجمه"، حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ٨٠
ثنا شيان بن فروخ ثنا أبو سلمة الكندي ثنا ليث بن أبي سليم، حدثني طلحة بن مصرف عن أبيه
عن جده كعب بن عمرو اليامي أن رسول الله ﷺ توضأ فتمضمض^(١) ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، يأخذ
لكل واحدة ماءً جديداً، وغسل وجهه ثلاثاً، فلما مسح رأسه قال هكذا: وأوماً يده من
مقدم رأسه حتى بلغ بهما إلى أسفل عنقه من قبل قفاه، انتهى.

والحديث رواه أبو داود^(٢) في "سننه"، لكنه ليس صريحاً في المقصود، وبوب عليه
"باب الفرق بين المضمضة والاستنشاق"، ثم أسند عن ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ٨١
قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيتَه يفصل بين
المضمضة والاستنشاق، انتهى. وسكت^(٣) عنه أبو داود، ثم المنذرى بعده في "المختصر"، وفي "المحيط"،
من كتب أصحابنا، قال: هكذا أحكاها على عثمان من وضوء النبي ﷺ، وكذلك نقله الغزالي في
"الوسيط"، وتعبه ابن الصلاح في "مشكلات الوسيط"، فقال: وهذا لا يعرف عن علي ولا عثمان،
بل عن عليّ خلافة أنه عليه السلام تيمم واستنشق بماء واحد، رواه أبو داود، وإنما احتج ٨٢
القائلون بالفصل بين المضمضة والاستنشاق بحديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، فذكره بلفظ
أبي داود، انتهى. وقال البيهقي في "سننه": أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا
عباس بن محمد الدورى، قال: قلت ليجي بن معين: طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده رأى جده
النبي ﷺ؟ فقال يحيى: المحدثون يقولون: إنه رآه^(٤)، وأهل بيت طلحة يقولون: ليست له صحبة،
وقال في "المعرفة": كان عبد الرحمن بن مهدي يقول: جده اسمه عمرو بن كعب، وله صحبة، انتهى.
قلت: ويدلّ على أنه رأى النبي ﷺ ما رواه ابن سعد في "الطبقات"،^(٥) أخبرنا يزيد بن هارون ٨٣

(١) ص ٣٦ (٢) كذا في الأصول، والصحيح: وغيرهما (٣) قلت: وتامه هكذا: ورواه محمد
ابن الأثير الجوزجاني عن الفضل بن موسى الشيباني عن ابن جريج بإسناد عام ومتم الجماعة. قال علي بن عمر: محمد
ابن الأثير هذا ضعیف، وهذا خطأ، والمرسل أصح، والله أعلم (٤) في حديث ابن عباس عند أحمد: ص ٣٦٩ - ج ١
فتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً. (٥) تقدم تخريجه. (٦) لكنه قال في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم: ص ١٩
قال أبو داود: وسمت أحمد يقول: إن ابن عيينة زعموا أنه كان يكره ويقول: أيش هذا طلحة عن أبيه عن جده اه ١؟
(٧) وفي ووس، رأى (٨) ص ٣٩ - ج ٦.

عن عثمان بن مقسم البري عن ليث عن طلحة بن مصرف الأيامي عن أبيه عن جده قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه "هكذا"، ووصف، فمسح مقدم رأسه وجريديه إلى قفاه، انتهى بحروفه.

٨٤ الحديث الثامن : قال عليه السلام : «الأذنان من الرأس» ، قلت : روى من حديث أبي أمامة . وعبد الله بن زيد . وابن عباس . وأبي هريرة . وأبي موسى . وأنس . وابن عمر . وعائشة ،

م ٨٤ فحديث أبي أمامة رواه أبو داود . والترمذي . وابن ماجه (١) من حديث حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة ، قال : توضأ النبي ﷺ فغسل وجهه ثلاثاً وبديه م ٨٤ ثلاثاً ومسح برأسه ، وقال : «الأذنان من الرأس» ، انتهى . ولفظ ابن ماجه قال : قال رسول الله ﷺ : «الأذنان من الرأس» وكان يمسح رأسه مرة وكان يمسح الماقين ، انتهى . قال أبو داود (٢) . والترمذي : قال قتيبة : قال حماد : لأدري هذا من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة "يعني حديث الأذنين" . وقال الترمذي : حديث ليس إسناده بذلك القاسم ، ورواه الدارقطني في "سننه" (٣) وقال : رفعه وهم ،

٨٥ وشهر بن حوشب ليس بالقوي ، وقد وقفه (٤) سليمان بن حرب وهو ثقة ، ثم أخرجه عن سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد ، وفيه : وقال أبو أمامة : «الأذنان من الرأس» ، ورواه الطحاوي في "شرح الآثار" ،

٨٦ بالإسناد الأول أن النبي ﷺ توضأ فمسح أذنيه مع الرأس ، وقال : «الأذنان من الرأس» ، انتهى . وقال ابن دقيق العيد في الإمام : وهذا الحديث معلول بوجهين : أحدهما : الكلام في شهر (٥) بن حوشب . والثاني : الشك في رفعه ، ولكن شهر وثقه أحمد . ويحيى . والعجلي . ويعقوب بن شعبة . وسنان بن ربيعة أخرجه له البخاري ، وهو وإن كان قد لين فقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . وقال ابن معين : ليس بالقوي ، فالحديث عندنا حسن ، والله أعلم ، انتهى كلامه . وقال ابن القطان في "كتاب الوهم والإيهام" : شهر بن حوشب ضعفه قوم ووثقه آخرون ، ومن وثقه ابن حنبل . وابن معين ، وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : ليس هو بدون أبي الزبير ، وغير هؤلاء يضعفه ، قال : ولا أعرف لمضعفه حجة ، وأما ما ذكره عنه من تزييه بزي الجند وسماعه الغناء بالآلات وأخذه الخريطة من المغنم ، فهو إما أنه لا يصح عنه ، وإما أنه خارج على مخرج لا يضره ،

٨٧ وخبر الخريطة إنما هو لقول شاعر كذب عليه ، حكى (٦) أن شهر بن حوشب كان على بيت المال ، فأخذ خريطة فيها دراهم ، فقال فيه الشاعر :

لقد باع شهر دينه بخريطة * فن يأمن القراء بعدك يا شهر

(١) وأحمد : من ٢٦٨ - ج ٥ (٢) من ١٩ (٣) من ٣٨ (٤) ورجع وقفه أبو حاتم وأبو زرعة ، راجع الطل : من ٥٣ (٥) لقد أحسن القول في شهر أئمة الحديث ، راجع له عون المبود : من ٣٧٨ - ج ٣ (٦) أسنده البيهقي وسننه : من ٦٦ - ج ١ عن شعبة .

٨٨ انتهى كلامه . قلت : وقد صحح الترمذى فى " كتابه " ، حديث شهر بن حوشب عن أم سلمة أن النبى ﷺ لف على الحسن والحسين وعلى وفاطمة كساءً ، وقال : « هؤلاء أهل بيتى » ، ثم قال : هذا حديث حسن صحيح ، انتهى . وقال البيهقى فى سننه : حديث « الأذنان من الرأس » أشهر إسناده (١) فيه حديث حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبى أمامة ، وكان حماد يشك فى رفعه فى رواية قتيبة عنه فيقول : لأدرى من قول النبى ﷺ أو من قول أبى أمامة ، وكان سليمان بن حرب يرويه عن حماد ، ويقول : هو من قول أبى أمامة ، انتهى . قلت : قد اختلف فيه على حماد ، فوقفه ابن حرب عنه ، ورفع أبو الربيع ، واختلف أيضاً على مسدد عن حماد ، فروى عنه الرفع ، وروى عنه الوقف ، وإذا رفع ثقة حديثاً ، ووقفه آخر ، أو فعلهما شخص واحد فى وقتين ترجح الرفع ، لأنه أتى بزيادة ، ويجوز أن يسمع الرجل حديثاً فيفتى به فى وقت ويرفعه فى وقت آخر ، وهذا أولى من تغليب الراوى ، والله أعلم .

وأما حديث عبد الله بن زيد ، فأخرجه ابن ماجه (٢) فى " سننه " ، عن سويد بن سعيد ثنا يحيى ابن زكريا بن أبى زائدة عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : « الأذنان من الرأس » ، انتهى ، وهذا أمثل إسناده فى الباب لاتصاله وثقة رواه ، فابن أبى زائدة . وشعبة . وعباد احتج بهم الشيخان ، وحبيب ذكره ابن حبان فى الثقات فى أتباع التابعين ، وسويد بن سعيد (٣) احتج به مسلم ، والله أعلم .

وأما حديث ابن عباس ، فأخرجه الدارقطنى (٤) عن أبى كامل الجحدري ثنا غندر محمد ابن جعفر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : « الأذنان من الرأس » ، انتهى . قال ابن القطان : إسناده صحيح لاتصاله وثقة رواه ، قال : وأعله الدارقطنى بالاضطراب فى إسناده ، وقال : إن إسناده وهم ، وإنما هو مرسل ، ثم أخرجه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبى ﷺ مرسل ، وتبعه عبد الحق فى ذلك ، وقال : إن ابن جريج الذى دار الحديث عليه يروى عنه عن سليمان بن موسى عن النبى ﷺ مرسل ، قال : وهذا ليس يقدر فيه ، وما يمنع أن يكون فيه حديثان : مسند . ومرسل ، انتهى . فانظر كيف أعرض البيهقى عن حديث عبد الله بن زيد . وحديث ابن عباس هذين ، واشتغل بحديث أبى أمامة ، وزعم أن إسناده أشهر إسناده لهذا الحديث ، وترك هذين الحديثين ، وهما أمثل منه ١٢ ومن هنا يظهر تحامله ، والله أعلم .

وأما حديث أبى هريرة ، فرواه ابن ماجه (٥) فى سننه حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو ٩١

(١) كذا فى الأصول ، والأنسب لقب " إسناده " ، على التمييز . (٢) ص ٣٥ (٣) وفى الدراية : ص ١٧ قد

اختلف (٤) ص ٣٦ (٥) ص ٣٥

ابن الحصين ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «الأذنان من الرأس» ، انتهى ، وأخرجه الدارقطني ^(١) في "سننه" ، ثم قال : عمرو بن الحصين . وابن علاثة ضعيفان ، ثم أخرجه عن البخاري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة قال : والبخاري ضعيف ، وأبوه مجهول . ثم أخرجه عن علي ^(٢) بن هاشم عن إسماعيل بن مسلم المسكي عن عطاء عن أبي هريرة ، قال : وإسماعيل بن مسلم ضعيف ، انتهى ، ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء بهذا الإسناد ، وأعله بعلي بن هاشم ، وقال : إنه كان غالباً في التشيع منكر ضعيف الحديث مع ما يقاب من الأسانيد ، انتهى .

وأما حديث أبي موسى ، فرواه الدارقطني ^(٣) في "سننه" ، والطبراني في "معجمه" من حديث أشعث بن سوار عن الحسن عن أبي موسى مرفوعاً نحوه ، قال الدارقطني : والحسن لم يسمع من أبي موسى ، والصواب موقوف ، ثم أخرجه موقوفاً ، ورواه العقيلي في كتابه ، وأعله بأشعث ، وقال : ضعيف ، ولا يتابع عليه ، ومشاه ابن عدى ، فقال : لم أجده حديثاً منكراً ، ولكنه يخالف في بعض أحاديثه ، وغيره يروى هذا الحديث موقوفاً . وبالجملة فهو ممن يكتب حديثه ، انتهى .

وأما حديث ابن عمر ، فرواه الدارقطني ^(٤) من طرق : أحدها : عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، قال : وهذا وهم ، والصواب عن أسامة بن زيد عن هلال بن أسامة الفهري عن ابن عمر موقوفاً ، ثم أخرجه كذلك . الثانية : عن القاسم بن يحيى بن يونس البزاز ، ثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ، قال : والقاسم بن يحيى هذا ضعيف ، وصوابه موقوف . الثالثة : عن عبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، قال : وهذا وهم من وجهين : أحدهما : قوله : عبيد الله . والثاني : رفعه ، وإنما رواه عبد الرزاق عن عبد الله ^(٥) ابن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، ثم أخرجه كذلك . الرابعة : عن محمد بن الفضل عن زيد العمى عن مجاهد عن ابن عمر ، قال : ومحمد ^(٦) بن الفضل متروك ، انتهى .

وأما حديث أنس ، فأخرجه الدارقطني ^(٧) عن عفان بن سيار ثنا عبد الحكم عن أنس ابن مالك مرفوعاً نحوه ، ثم قال : وعبد الحكم لا يحتج به ، انتهى .

وأما حديث عائشة ، فأخرجه الدارقطني أيضاً عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً نحوه ، قال : والمرسل أصح "يعني عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ" ، كما تقدم ، قلت : وفي سنده محمد بن الأزهر كذبه أحمد بن حنبل ، وضعفه الدارقطني .

(١) ص ٣٧ (٢) هذه الطريق مقدمة في ترتيب الدارقطني على ما قبلها . (٣) ص ٣٨ . (٤) ص ٣٦

(٥) هو أخو عبيد الله بن عمر (٦) هو ابن علي (٧) ص ٣٧

- ولا أصحابنا أحاديث من فعله عليه السلام : فأمثلها حديث : أخرجه النسائي^(١) ٩٢
- عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ، قال : توضأ رسول الله ﷺ فغرف غرفة فتمضمض واستنشق ، ثم غرف غرفة فغسل وجهه ، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ، ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ، ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين^(٢) وظاهرهما بإبهاميه ، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى ، انتهى . ورواه ابن حبان ٩٣
- في " صحيحه " ، والحاكم في " المستدرک " ، ولفظهما قال : ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ ؟ فذكره ، وفيه : ثم غرف غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه ، قال في الإمام : وأخرجه ابن خزيمة . وابن منده في صحيحهما ، انتهى . ورواه البيهقي في سننه في آخر " باب مسح الرأس " ، ولفظه فيه قال : ثم قبض قبضة من الماء فنفض يده ، ثم مسح بها رأسه وأذنيه ، وهذا الحديث رواه البخاري في " صحيحه " ، لكنه لم يذكر فيه مسح الأذنين . فلذلك بوب عليه النسائي " باب مسح الأذنين مع الرأس " ، وما يدل على أنها من الرأس ، انتهى . وأخرجه أبو داود^(٣) في " سننه " ، عن عباد بن منصور عن عكرمة ابن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ ، فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً ، وقال فيه : ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة ، انتهى . إلا أن عباد بن منصور فيه شيء .
- حديث آخر أخرجه أبو داود^(٤) أيضاً عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن الربيع بنت معوذ ابن عفراء أخبرته أنها رأت رسول الله ﷺ يتوضأ ، قالت : فمسح رأسه^(٥) ما قبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة ، انتهى . ورواه الطبراني في " معجمه " ، ولفظه فيه : ومسح أذنيه مع مؤخر رأسه ، إلا أن ابن عقيل^(٦) أيضاً فيه شيء ، والله أعلم .
- حديث آخر استدلل به ابن عبد البر " في كتاب التمهيد " ، لأبي حنيفة ، رواه مالك في " الموطأ " ، ٩٨
- عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض^(٧) خرجت الخطايا من فيه » وذكر الحديث ، وفيه : « فاذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه » إلى آخره ، كما قال في الوجه : « من أشعار عينيه » وفي اليدين : « من تحت أظفاره » ، انتهى . ومن طريق مالك رواه النسائي^(٨) . وابن ماجه ، قال عبد الحق في أحكامه : وعبد الله الصنابحي : لم يلق^(٩) النبي ﷺ ، ويقال : أبو عبد الله ، وهو الصواب ، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ، انتهى .

(١) ص ٢٩ (٢) كذا في الأصول ، وفي النسائي و السباطين ٦٦ (٣) في " باب صفة الوضوء " ، ص ١٩ (٤) ص ١٩ ، والدارقطني : ص ٣٩ (٥) أخرجه ابن أبي شيبة : ص ٧ ، وفيه : مسح برأسه بدأ بمؤخره (٦) صدوق في حديثه لين ، ويقال : تغير بآخره و " مقرب " ، (٧) في " ووس " ، فمضمض (٨) ص ٢٩ (٩) في البخاري في و " وأواخر المغازي " ، ص ٦٤٢ بسنده عن أبي الخير عن الصنابحي أنه قال له : متى هاجرت ؟ قال : خرجنا من اليمن مهاجرين فقدمنا الجحفة فأقبل راكب فقلت له : الخبر الخبر ! قال : دفنا النبي صلى الله عليه وسلم منذ خمس ، اه .

٩٩ حديث تجديد الماء للأذنين : رواه الحاكم^(١) في "المستدرک" من حديث حبان بن واسع أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماءً بخلاف الماء الذي أخذه لرأسه، انتهى . وقال : حديث صحيح^(٢) على شرط مسلم ، انتهى . وعن الحاكم رواه البيهقي في "سننه" بسنده ومثته ، ثم قال : إسناده صحيح ، انتهى . وذكره عبد الحق في "أحكامه" ، وقال : هذا حديث رواه الحاكم في "كتاب علوم الحديث" ، وهذا عجزمه وتقصير ، فقد رواه في "المستدرک" ، وصححه كما ذكرناه ، والله أعلم ، قال عبد الحق : وقد ورد الأمر بتجديد الماء للأذنين من حديث نمران بن جارية عن أبيه عن النبي ﷺ ، وهو إسناده ضعيف ، انتهى . وتعبه ابن القطان في "كتاب الوهم والاليهام" ، وقال : إن هذا حديث لا يوجد أصلاً لا بسند ضعيف ولا بصحيح ، قال : وهو لم يعزه إلى موضع فيتحاكم إليه ، قال : وكأنه اختلط عليه بحديث نمران بن جارية^(٣) عن أبيه جارية ابن ظفر أن رسول الله ﷺ قال : «خذوا للرأس ماءً جديداً»^(٤) . وأما الأمر بتجديد الماء للأذنين فلا وجود له في علمي ، انتهى . وحديث نمران الذي أشار إليه ابن القطان رواه الطبراني^(٥) في "معجمه" ، حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا أسد بن عمرو عن دهم عن نمران بن جارية بن ظفر الحنفي عن أبيه فذكره .

١٠١ حديث آخر رواه مالك في "الموطأ" ،^(٦) من رواية يحيى بن بكير عنه عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه ، انتهى . ومن طريق مالك رواه البيهقي ، ولفظه : كان يعيد إصبعيه في الماء فيمسح بهما أذنيه ، انتهى . وما ذهب إليه أصحابنا أولى لكثرة رواه وتعدد طرقه ، والتجديد إنما وقع ياناً للجواز .

١٠٣ ومما استدلل به على أن الأذنين من الوجه حديث علي^(٧) أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال : «وجهت وجهي» إلى آخره . وفيه «سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره» ١٠٤ أخرجه مسلم ، وأخرجه أصحاب السنن عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقول في سجود القرآن : «سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره» ، زاد الحاكم^(٨) «فتبارك الله أحسن الخالقين» ، وقال : هذه^(٩) الزيادة صحيحة على شرط الشيخين ، وبهذا الحديث . وحديث الأذنان من الرأس عمل ابن سريج

(١) من ١٥١ (٢) قلت : أخرجه الحاكم : ص ١٥١ - ج ١ ، وقال : هذا حديث على شرط الشيخين إذا سلم من ابن أبي عبيد الله هذا ، فقد احتجاً جميعاً لجميع رواه (٣) كذا في «والدرية» . والتقريب . وس ، (٤) في «والدرية» : ص ٧ قلت : هو في الطبراني كذلك (٥) أخرج الطبراني في الصغير : ص ٦٤ حديث أنس بطوله ، وفيه : فأخذ ماءً جديداً لهما ففتح صمخه ، قلت : وأى لأنس ، قد مسحت أذنيك ، فقال يا غلام : إنها من الرأس وليس مما من الوجه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ (٦) قال الميثمي : في الزوائد : ص ٢٣٥ ، قال الذهبي : عمر بن أبان لا يدري من هو ، قلت : ذكره ابن حبان في الثقات (٧) قلت : فيه جعفر شيخ الطبراني يحتاج إلى كشف حاله . (٦) من ١١ (٧) من ٢٢ (٨) قلت : لفظ الحاكم من ٢٢ ، هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه (٩) .

- وكان يغسلهما مع الوجه ويمسحهما مع الرأس ، فيجعل ما أقبل منهما من الوجه وما أدبر من الرأس .
- حديث في صفة مسحهما ، روى ابن ماجه ^(١) في "سننه" ، أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة عن ١٠٥ عبد الله بن إدريس عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي ﷺ مسح أذنيه فأدخلهما السبابتين وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما ، انتهى .
- قال في الإمام : وهذا إسناد صحيح ، انتهى . وتقدم قريباً من حديث ابن عباس ، ثم مسح برأسه ١٠٦ وأذنيه باطنهما بالسباحتين ^(٢) وظاهرهما بإبهاميه ، رواه النسائي .
- الحديث التاسع روى في تخليل اللحية أنه عليه السلام أمره جبرئيل بذلك ، قلت : رواه ١٠٧ ابن أبي شيبة في مصنفه في "باب الأحاديث المخالفة لمذهب أبي حنيفة" ، فقال : حدثنا وكيع ثنا الهيثم ابن جمار عن يزيد بن أبان عن أنس ابن النبي ﷺ قال : «أتاني جبرئيل فقال : إذا توضأت فخلل لحيتك» . انتهى . ورواه ابن عدى في الكامل ، ولفظه : قال : «جاءني جبرئيل فقال لي : يا محمد ١٠٩ خلل لحيتك بالماء عند الطهور» ، انتهى . وأعله بالهيثم بن جمار ، وأسند تضعيفه عن أحمد بن حنبل . وابن معين . والسعدى ، ووافقهم ، وقد تقدم ذكره في حديث أبي كاهل من أحاديث المضمنة والاستنطاق ، ويقرب منه ما أخرجه أبو داود ^(٣) في سننه ، عن الوليد بن زروان عن أنس بن ١١٠ مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت خنكه فخلل به لحيته . وقال : «هكذا أمرني ربي» . انتهى . وسكت عنه ، ثم المنذرى بعده ، قال في الإمام : والوليد بن زروان روى عنه جماعة ، وقول ابن القطان : إنه مجهول هو على طريقته في طلب زيادة التمديل مع رواية جماعة عن الراوى ، انتهى كلامه .

الأحاديث الواردة في تخليل اللحية

- روى تخليل اللحية عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة عثمان بن عفان . وأنس بن مالك . وعمار ابن ياسر . وابن عباس . وعائشة . وأبو أيوب . وابن عمر . وأبو أمامة . وعبد الله بن أبي أوفى . وأبو الدرداء . وكعب بن عمرو . وأبو بكرة . وجابر بن عبد الله . وأم سلمة ، وكلها مدخولة ، وأمثلها حديث عثمان ، رواه الترمذى ^(٤) . وابن ماجه ^(٥) من حديث عامر بن شقيق الأسدى عن أبي وائل عن ١١١ عثمان أن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته ، وقال الترمذى : إنه عليه السلام توضأ وخلل لحيته ، وقال : ١١٢

(١) م ٣٥ ، وفيه حديث ربيع عند أبي داود : م ١٩ (٢) وفي نسخة : «و السبابتين» (٣) في «باب

تخليل اللحية» : م ٢١٠ ، والحاكم في المستدرک في «باب تخليل اللحية ثلاثاً» م ١٤٩ ، وقال : شاهد صحيح .

(٤) م ٤٣ (٥) م ٣٤ ، والدارقطني في «باب ماروى في الحث على المضمضة والاستنطاق» : م ٣٢ .

حديث حسن صحيح ، قال محمد بن إسماعيل ”يعني البخارى“ : أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان ، انتهى . ورواه ابن حبان في صحيحه . والحاكم في المستدرک^(١) وقال : صحيح الإسناد . وقد احتجا ”يعني البخارى . ومسلماً“ بجميع رواته غير عامر بن شقيق قال : ولا أعلم في عامر طعناً بوجه من الوجوه ، وله شاهد صحيح عن عمار بن ياسر . وأنس . ١١٣ وعائشة ، ثم أخرج أحاديثهم الثلاثة أن النبي ﷺ توضأ ، وخلل لحيته ، وزاد في حديث أنس ، وقال : » هذا أمرني ربى « ، وتعقبه شيخنا العلامة ”شمس الدين الذهبي“ في مختصره ، وقال : إن عامر بن شقيق ضعفه ابن معين ، انتهى . وكذلك قال الشيخ تقي الدين ، قال ابن معين : عامر بن شقيق ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ، قال : وقد أخرج الشيخان حديث عثمان في الوضوء من عدة طرق ، وليس في شيء منها ذكر التخليل ، والله أعلم ، انتهى . وقال الترمذى في علله الكبير : قال محمد بن إسماعيل ”يعني البخارى“ : أصح شيء عندى في التخليل حديث عثمان ، وهو حديث حسن ، انتهى . ١١٤ وأما حديث عمار بن ياسر ، فرواه الترمذى . وابن ماجه^(٢) حدثنا محمد بن أبي عمر العدنى ثنا سفيان عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته ، انتهى . قال الترمذى : سمعت إسحاق بن منصور يقول : سمعت أحمد بن حنبل يقول : قال ابن عيينة : لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل ، انتهى . ثم أخرجه الترمذى . وابن ماجه حدثنا ابن أبي عمر عن سفيان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر ، فذكره ، وينظر سند الحاكم*^(٣) . والطبرانى . ١١٥ وأما حديث أنس ، فرواه ابن ماجه^(٤) في ”سننه“ ، من حديث يزيد الرقاشى عن أنس قال : ١١٦ كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته ، ورواه البزار^(٥) في مسنده حدثنا روح بن حاتم ثنا معلى بن أسد ثنا أيوب بن عبد الله عن الحسن عن أنس ، ولفظه : ”رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يخلل لحيته“ ، قال : وأيوب بن عبد الله بصرى لانعلم حدث عنه إلا معلى بن أسد ، ورواه الحاكم . ١١٧ وأما حديث أبي أيوب ، فرواه ابن ماجه^(٦) أيضاً من حديث واصل بن السائب الرقاشى عن أبي سورة عن أبي أيوب ، قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته ، انتهى . وواصل ابن السائب ، قال فيه البخارى . وأبو حاتم : منكر الحديث ، وقال النسائى : متروك الحديث .

(١) ص ١٤٩ - ج ١ ، وفيه : » وخلل لحيته ثلاثاً « . وكذا في الدار فطنى : ص ١٣٤ أيضاً (٢) وابن أبي شيبة : ص ١٠ (٣) أخرجه الحاكم : ص ١٤٩ - ج ١ بالاسنادين : لابن ماجه . والترمذى ، وصححه (٤) ص ٣٤ . وابن سعد : ص ١٠٤ - ج ١ قال : أخبرنا عبيد الله بن موسى أنا خالد الصنفار عن يزيد الرقاشى عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وخلل لحيته ، وقال : » بهذا أمرني ربى « وأدخل عبيد الله يده اليمنى تحت ذقنه كأنه يرفع لحيته إلى السماء (٥) والدار فطنى : ص ٣٩ من طريق معلى (٦) وأحمد في مسنده : ص ٤١٧ .

- وأما حديث ابن عمر ، فرواه ابن ماجه^(١) أيضاً حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن ١١٨ حبيب^(٢) ثنا الأوزاعي ثنا عبد الواحد بن قيس حدثني نافع عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها ، انتهى .
- وأما حديث ابن عباس ، فرواه الطبراني في "معجمه الوسط" ، حدثنا أحمد بن إسماعيل ١١٩ الوساسي البصري ثنا شيان^(٣) بن فروخ ثنا نافع أبو هريرة عن عطاء عن ابن عباس ، قال : دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ فغسل يديه ومضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ، وخلل لحيته وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه وأذنيه مرتين مرتين ، وغسل رجله حتى أنقاهما ، فقلت : يا رسول الله هكذا الطهور ؟ قال : "هكذا أمرني ربى" ، انتهى .
- وأما حديث أبي أمامة ، فرواه الطبراني في "معجمه" ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" ، ١٢٠ الطبراني ثنا عبيد^(٤) بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا عمر بن سليم الباهلي عن أبي غالب عن أبي أمامة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته .
- وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى ، فرواه الطبراني أيضاً ثنا علي بن عبد العزيز . ومحمد ١٢١ ابن يحيى المروزي ، قال : ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا مروان بن معاوية عن أبي الوركاء عن عبد الله بن أبي أوفى أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً وخلل لحيته ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ يفعل هذا .
- وأما حديث أبي الدرداء ، فرواه الطبراني أيضاً ثنا أبو سفيان بن أبي نعيم الملوحي^(٥) ١٢٢ ثنا آدم بن أبي إياس "ح" ، ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا كامل بن طلحة الجحدري ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش عن تمام بن نجيح الدستوي^(٦) عن الحسن عن أبي الدرداء ، قال : توضأ رسول الله ﷺ فخلل لحيته "يقصد وضوءه" ، وزاد كامل : ومسح رأسه "يقصد ذراعيه" .
- وأما حديث كعب بن عمرو ، فرواه الطبراني أيضاً حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا ١٢٣ أحمد^(٨) بن مصرف بن عمرو الياحي حدثني أبي مصرف بن عمرو بن السري^(٩) بن مصرف بن كعب بن عمرو عن أبيه عن جده يبلغ به كعب بن عمرو ، قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ مسح باطن لحيته وقفاه .

(١) س ٣٥ ، وكذا الدارقطني : س ٣٩ ، والصواب : أنه موقوف (٢) وهو ابن أبي العشرين (٣) هو صدوق وثقريب ، (٤) وفي و٥ س ٦٦ ، عينة . (٥) في و٦ ك ٦٦ ، الملوحي بالجمع ، وفي و٧ س ٦٦ ، الوحي (٦) وفي التهذيب ، تمام بن نجيح الأسدي الدمشقي : س ٥١٠ - ج ١ وفي و٧ س ٦٦ ، تمام بن نجيح الدستواني (٧) هكذا في الأصول في كلا الموضعين ، والظاهر بعد ذراعيه (٨) ذكره ابن حبان في الثقات مستقيم الحديث وثقريب ، صدوق وثقريب ، (٩) وفي اللسان : س ٤٢ مصرف بن عمرو بن السري كلهم لا يعرفون ، وقال ابن أبي حاتم : مصرف بن عمرو عن أبيه لم يكن بصاحب حديث ، وقال ابن القطان : لا يعرف .

- ١٢٤ وأما حديث أبي بكرة ، فرواه البزار في مسنده من حديث عبد الرحمن بن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن النبي ﷺ توضأ وخلل لحيته مختصر .
- ١٢٥ وأما حديث جابر ، فرواه ابن عدى في الكامل من حديث أصرم بن غياث ثنا مقاتل (١) ابن حيان عن الحسن عن جابر ، قال : وضأت رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث . فرأيت يخلل لحيته بأصابعه كأنها أنياب مشط ، انتهى . وأسند عن البخاري أنه قال : أصرم بن غياث النيسابوري منكر الحديث ، وعن النسائي أنه قال : متروك الحديث ، ثم قال : وهو كما قال .
- ١٢٦ وأما حديث عائشة ، فرواه الحاكم في "المستدرک" (٢) ، وأحمد في "مسنده" ، ثنا أبو بكر محمد ابن داود بن سليمان ثنا محمد بن أيوب ثنا هلال بن فياض ثنا عمر بن أبي وهب عن موسى بن ثروان (٣) عن طلحة بن عبيد الله بن كرز عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته .
- ١٢٧ وأما حديث أم سلمة ، فرواه الطبراني في "معجمه" ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا أبو معاوية عن خالد بن الياس عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته ، انتهى . ورواه العقيلي في ضعفائه ، وأعله بخالد بن الياس العدوي ، وقال : إنه منكر الحديث ، قال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل" ، سمعت أبي يقول : لا يثبت في تخليل اللحية حديث ، انتهى .
- ١٢٨ الحديث العاشر قال النبي ﷺ : «خللوا أصابعكم قبل أن تتخللها نار جهنم» قلت : غريب
- ١٢٩ بهذا اللفظ ، وأخرج الدارقطني في سننه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «خللوا أصابعكم لا يتخللها (٤) الله بالنار يوم القيامة» ، انتهى . وأخرج نحوه من حديث عائشة (٥) ، وفي الأول : يحيى بن ميمون التمار ، قال : ابن أبي حاتم : قال عمرو بن علي : كان يحيى بن ميمون كذاباً حدث عن علي بن زيد بأحاديث موضوعة ، وفي الثاني : عمر بن قيس ، ولقبه "سندل" ، قال فيه أحمد .
- ١٣٠ وعمرو بن علي . وابن أبي حاتم : متروك . وأخرج الطبراني في معجمه عن العلاء بن كثير عن مكحول عن وائلة عن النبي ﷺ قال : «من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة» ، انتهى .

(١) في ٧٧٥ س ، كامل بن حبان (٢) س ١٥٠ (٣) وفي ٧٧٥ س ، نومان (٤) المتن في الدارقطني هكذا : «خللوا بين أصابعكم لا يتخللها الله عز وجل يوم القيامة في النار» اهـ (٥) قالت : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ويخلل بين أصابعه . الحديث .

أحاديث تحليل الأصابع

أمثلها حديث لقيط^(١) بن صبرة . رواه أصحاب السنن الأربعة^(٢) من حديث عاصم^(٣) بن لقيط ١٣١
عن أبيه لقيط بن صبرة، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا توضأت فأسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع » ،
قال الترمذى^(٤) : حديث حسن صحيح . ورواه ابن حبان في « صحيحه » . والحاكم في « المستدرک »^(٥) ،
وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، فانهما أعرضا عن الصحابي الذي لا يروى عنه غير الواحد .
حديث آخر روى الترمذى^(٦) . وابن ماجه^(٧) من حديث صالح مولى التوءمة عن ١٣٢
ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك » ، انتهى .
قال الترمذى : حديث حسن غريب .

حديث آخر روى أبو داود . والترمذى . وابن ماجه من حديث ابن لهيعة عن يزيد بن ١٣٣
عمرو المعافى عن أبي عبد الرحمن الحبلى عن المستورد بن شداد ، قال : رأيت رسول الله ﷺ
« إذا توضأ ذلك أصابع رجله بخصره » ، انتهى . قال الترمذى : حديث غريب لا نعرفه إلا من
حديث ابن لهيعة ، انتهى . ورواه البيهقي^(٨) في « كتابه » ، بزيادة عمرو بن الحارث . وليث بن سعد مع
ابن لهيعة ، وذكره ابن القطان في كتابه من طريق ابن لهيعة ، ثم قال : وابن لهيعة ضعيف إلا أنه
قد رواه غيره ، فصح بإسناد صحيح ، ثم ذكره بسند البيهقي .

الحديث الحادى عشر روى عن النبي ﷺ أنه توضأ مرة مرة ، وقال : « هذا وضوء ١٣٤
لا يقبل الله الصلاة إلا به » وتوضأ مرتين مرتين ، وقال : « هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرتين »
وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : « هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى فمن زاد على هذا أو نقص فقد
تعدى وظلم » قلت : غريب بجميع هذا اللفظ ، وقد رواه عن النبي ﷺ من الصحابة عبد الله بن
عمر . وأبى بن كعب . وزيد بن ثابت . وأبو هريرة ، وليس فيه : « فمن زاد على هذا أو نقص فقد
تعدى وظلم » ، ولكنه مذكور فى حديث آخر ، سنذكره بعد ذكر هذه الأحاديث .

أما حديث عبد الله بن عمر ، فله طرق ، أمثلها ما رواه الدارقطنى^(٩) من حديث المسيب ١٣٥
ابن واضح ، ثنا حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . قال : توضأ رسول الله ﷺ

(١) تقدم تخريججه : ص ١٦ (٢) وابن جارود : ص ٤٦ ، وابن أبى شيبة : ص ٩ ، والبيهقى : ص ٥٢ - ج ١

(٣) كذا فى الترمذى . والنسائى ، وفى « ووس » ، عامر (٤) ص ٤٩ (٥) ص ١٤٨ (٦) ص ٥٠ (٧) ص ٣٥

(٨) ص ٧٧ (٩) ص ٣٠ .

مرة مرة، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله صلاة إلا به»، ثم توضأ مرتين مرتين، وقال: «هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرتين»، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي»، انتهى. ورواه البيهقي^(١) في «سننه»، وقال هو. والدارقطني^(٢): تفرد به المسيب بن واضح، وهو ضعيف، وقال في المعرفة: المسيب بن واضح غير محتج به، وقد روى هذا الحديث من أوجه كلها ضعيفة، انتهى. وقال عبد الحق في أحكامه: هذا الطريق من أحسن طرق هذا الحديث، ونقل عن ابن أبي حاتم أنه قال: المسيب صدوق لكنه يخطئ كثيراً.

١٣٦ طريق آخر رواه ابن ماجه^(٣) في «سننه» من حديث عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر، قال: توضأ رسول الله ﷺ واحدة واحدة فقال: «هذا وضوء من لا يقبل الله صلاة إلا به». ثم توضأ ثنتين ثنتين، وقال: «هذا وضوء القدر من الوضوء»، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هذا أسبغ الوضوء وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم»، مختصر. ورواه البيهقي^(٤) في «سننه»، والطبراني في «معجمه»، ولفظهما قالاً: دعا بماء فتوضأ مرة مرة، وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به، ثم دعا بماء فتوضأ مرتين مرتين، وقال: «هذا وضوء من أوتي أجره مرتين»، ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي»، انتهى. قال البيهقي: هكذا رواه عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه، وخالفهما غيرهما، وليس في الرواية بقويين، انتهى. وقال ابن أبي حاتم^(٥) في علله: سألت أبي عن حديث رواه عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر عن النبي ﷺ فذكره بلفظ البيهقي، فقال أبي: عبد الرحيم ابن زيد متروك الحديث، وأبوه زيد ضعيف الحديث، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ، قال أبي: وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث، فقال: هو عندي حديث واحد، ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر، انتهى. ثم وجدته في «معجم الطبراني الوسيط»، عن مرحوم بن عبدالعزيز عن عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن معاوية بن قرة عن أبيه عن جده، فذكره، وقال: هكذا رواه مرحوم ابن عبد العزيز عن عبد الرحيم بن زيد، ورواه الحجبي. وغيره عن عبد الرحيم بن زيد، فقال: فيه عن ابن عمر، ورواه بسند ابن ماجه ابن حبان في «كتاب الضعفاء»، وأعله بعبد الرحيم بن زيد العمي وأبيه، وضعفهما، قال في الإمام: وزيد العمي مختلف فيه، وضعفه النسائي. وأبو زرعة، وقال الحسن ابن سفيان: هو ثقة، وقال أحمد صالح، وإنما سمي العمي لأنه كان إذا سئل قال: حتى أسأل عمي، انتهى.

(١) م ٨٠ (٢) م ٣٠ (٣) م ٣٤ ، وكذا الدارقطني : م ٢٩ (٤) في ١١ باب فضل التكرار في الوضوء ، م ٨٠ ، والطياشي في «مسنده» ، م ٢٦٠ ، قال أبو داود : ثنا سلام الطويل عن زيد العمي سواء بسواء . (٥) م ٤٥

- وأما حديث أبي بن كعب، فرواه ابن ماجه ^(١) أيضاً في "سننه"، حدثنا جعفر بن مسافر ١٣٨ ثنا إسماعيل بن قعنب أبو بشر ثنا عبد الله بن عرادة الشيباني عن زيد بن أبي الحواري ^(٢) عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة، وقال: «هذا وظيفة الوضوء»، وقال: وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة، ثم توضأ مرتين مرتين، وقال: «هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر»، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي»، انتهى. وهو ضعيف. قال ابن معين في زيد بن أبي الحواري: ^(٣) ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف، وقال أبو زرعة: وأما الحديث، وعبد الله بن عرادة قال فيه ابن معين أيضاً: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.
- وأما حديث زيد بن ثابت. وأبي هريرة، فرواه الدارقطني في كتابه "غرائب مالك"، ١٣٩ من حديث علي بن الحسن السامي ثنا مالك بن أنس عن ربيعة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت. وأبي هريرة أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وقال: «هذا الذي لا يقبل الله العمل إلا به»، وتوضأ مرتين مرتين، وقال: «هذا يضاعف الله به الأجر مرتين»، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»، انتهى. قال الدارقطني: تفرد به علي بن الحسن، وكان ضعيفاً، انتهى.
- والحديث الذي أشرنا إليه أولاً رواه أبو داود. والنسائي. وابن ماجه ^(٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا ١٤٠ بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأدخل ^(٥) إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم، أو ظلم وأساء». وفي لفظ لابن ماجه: «أو تعدى ^(٦) وظلم». وللنسائي: «فقد أساء وتعدى وظلم». قال الشيخ تقي الدين في الإمام وهذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لصحة الإسناد إلى عمرو، انتهى.
- قوله في الكتاب: «ويستوعب رأسه بالمسح هو السنة»، يشير إلى حديث رواه البخاري ^(٧). ومسلم ١٤١

(١) ص ٣٤، والدارقطني: ص ٣٠ (٢) ابن الحواري بإسقاط «وأي»، كذا في ابن ماجه. والتذهيب. والدارقطني. والميزان، وهو ضعيف، راجع له التذهيب. (٣) وفي نسخة «وابن الحواري»، (٤) أبو داود في باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ص ٢٠، والنسائي في باب الاعتداء في الوضوء، ص ٢١٣ مختصراً. وابن ماجه في باب القصد في الوضوء، ص ٣٤ مختصراً، وأحمد: ص ١٨٠ ج ٢ مختصراً، والبيهقي: ص ٧٩، والطحاوي: ص ٢٢، وابن أبي شيبة: ص ٧ مختصراً، وابن جارود: ص ٤٥ (٥) وفي نسخة «وفاًدخل»، (٦) هكذا في النسخ الموجودة ولفظ أبي داود: «قد أساء وظلم»، أو ظلم وأساء. ولفظ ابن ماجه: «قد أساء. أو تعدى. أو ظلم». (٧) تقدم ترجمته في «وواحاديث المفضضة والاستنطاق»، ص ١٠، وذكرت هنا أن ألفاظ المتن من طريق وهيب دون مالك أخرجه في «باب غسل الرجلين إلى الكعبين»، ص ٣١

١٤٢ في "صحيحهما"، من طريق مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، قال: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ، فذكر الحديث، وفيه: ثم أدخل يده "يعني في التور"، فمسح رأسه. فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، وقد تقدم المسح على الناصية عند مسلم^(١) فظهر أن الاستيعاب سنة، قال في الإمام: قال ابن منده: روى هذا الحديث عن عمرو بن يحيى جماعة لم يذكر فيه مسح جميع الرأس ١٤٣ الرأس إلا مالك^(٢) بن أنس، قال: وقد رواه الطحاوي^(٣) من طريق ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم، ومالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني عن رسول الله ﷺ، وفيه: وأنه أخذ يديه ماءً فبدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب يديه إلى مؤخر الرأس، ثم ردهما إلى مقدمه، قال: فقد تابع مالك^(٤) على هذه الرواية يحيى بن عبد الله، وقد أخرج له مسلم، انتهى.

١٤٤ الحديث الثاني عشر روى عن أنس رضي الله عنه أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مرة واحدة، وقال: هذا وضوء رسول الله ﷺ، قلت: غريب من حديث أنس، والحديث ١٤٥ في "الصحيحين"، من رواية عبد الله بن زيد أنه مسح رأسه^(٥) فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، وعزا شيخنا "علاء الدين" مقلداً لغيره إلى كتاب الامام للشيخ تقي الدين بن دقيق العيد أنه قال: رواه الطبراني ١٤٦ في "معجمه الوسط"، من حديث أنس برواية راشد أبي محمد الحناني، قال: رأيت أنس بن مالك بالزاوية، فقلت: أخبرني عن وضوء رسول الله ﷺ كيف كان فانه بلغني أنك كنت توضئه. قال: فدعا بوضوء فأني بطست وقده، فوضع بين يديه، فأكفأ على يده من الماء وأنعم غسل كفيه، ثم مضمض ثلاثاً واستشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً، ثم أخرج يده اليمنى فغسلها ثلاثاً، ثم غسل يده اليسرى ثلاثاً، ثم مسح برأسه مرة واحدة، غير أنه أمرهما على أذنيه فمسح عليهما، انتهى. وهذا لم أجده لافي "الإمام ولا ١٤٧ في *معجم الطبراني^(٦) الوسط" ويضعفه ما رواه ابن أبي شيبه^(٧) في "مصنفه" حدثنا إسحاق الأزرق عن أبي العلاء^(٨) عن عباد^(٩) عن أنس كان يمسح على الرأس ثلاثاً يأخذ لكل مسح ماءً جديداً.

(١) أخرج مسلم في "باب المسح على الخفين"، ص ١٣٤ من حديث المغيرة (٢) في لفظ مالك زيادة على ما تقدم وهو بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، والبخاري في "باب مسح الرأس كله"، ص ٣١، ومسلم في "باب صفة الوضوء"، ص ١٢٣ ج ١ (٣) في "باب فرض مسح الرأس في الوضوء"، ص ١٧ (٤) لكن أخرج البيهقي الحديث في "باب الاختيار في استيعاب الرأس بالمسح"، ص ٥٩ ج ١ من طريق ابن وهب عن يحيى بن عبد الله عن مالك الخ، فليحذر (٥) فيه حديث أبي أمامة عند أحمد: ص ٢٨٦ ج ٥ (٦) وقول الزيلعي في المعزو إلى معجم الطبراني لم أجده فيه: سهو عنه، أو كان ساقطاً في نسخته، وإلا فقد وجد في الأوسط من مسند إبراهيم البغوي "فتح القدير"، ص ٢٢ ج ١ وفي حاشية "و" ص ٦، قيل: نعم هو في الطبراني في الأوسط في "باب من اسمه إبراهيم"، حدثنا إبراهيم "و" هو ابن هاشم البغوي، حدثنا إبراهيم بن الحجاج الشامي حدثنا بكار ابن شقير عن راشد، فذكره بحروقه، وإسناده مقارب اهـ (٧) في "باب من أخذ برأسه ماءً جديداً"، ص ١٦ (٨) هو أيوب بن أبي مسكين، صدوق له أوهام (٩) الصواب "قتادة"، كما في المصنف.

حديث آخر أخرجه أصحاب السنن الأربعة ^(١) عن عبد خير عن علي بن أبي طالب أنه ١٤٨
أتى بآء فيه ماء، وطست، فأفرغ من الإء على يمينه فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل
وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده الشمال ثلاثاً، ثم جعل يده في الإء فمسح برأسه مرة
واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ورجله الشمال ثلاثاً، ثم قال: "من سره أن يعلم وضوء رسول الله
ﷺ فهو هذا"، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة ^(٢) في مصنفه حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن ١٤٩
أبي إسحاق ^(٣) عن جدته ^(٤) عن علي أن النبي ﷺ كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً إلا المسح فانه مرة مرة،
انتهى. وهذا أصرح في المقصود لأصحابنا، فانه بلفظ "كان"، المقتضية للدوام، إلا أن فيه ضعفًا ^(٥).

حديث آخر أخرجه أبو داود ^(٦) عن عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن ١٥٠
جبير عن ابن عباس أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً، قال: ومسح
برأسه وأذنيه مرة واحدة، انتهى. وعباد بن ^(٧) منصور فيه مقال.

حديث آخر أخرجه الدارقطني ^(٨) في سننه عن زيد بن الحباب عن عمر بن عبد الرحمن ١٥١
ابن سعد ^(٩) المخزومي حدثني جدي أن عثمان بن عفان ^(١٠) خرج في نفر من أصحابه حتى جلس على
المقاعد فدعا بوضوء، فغسل يديه ثلاثاً وتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه
ثلاثاً، ومسح برأسه مرة واحدة، وغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ،
وكنت على وضوء، ولكن أحببت أن أريكم كيف توضأ النبي ﷺ، انتهى.

الحديث الثالث عشر قال المصنف: والذي يروى فيه "يعني مسح الرأس من التثليث"،
محمول عليه بماء واحد، قلت: في تثليث المسح أحاديث: بعضها صريحة، وبعضها بالمفهوم، أمّا الصريحة
فمنها: حديث عامر بن شقيق ^(١١) بن جرة "بالجيم والراء"، عن شقيق بن سلة، قال: رأيت عثمان بن عفان ١٥٢
غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا، انتهى. قال
أبو داود: ورواه وكيع عن إسرائيل، فقال: توضأ ثلاثاً فقط قال ^(١٢): وأحاديث عثمان الصحاح ١٥٣

(١) أبو داود في وصفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم: ٦٦، واللفظ له. والنسائي في ١٠: باب غسل الوجه ٦٦،
ص ٢٧، والترمذي في ١٠: باب وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان ٦٦، ص ٥٣ عن أبي حبة عن علي، وكذا ابن ماجه في
١٠: باب ما جاء في مسح الرأس ٦٦، ص ٣٥ مختصراً، والدارقطني: ص ٣٣ بطوله ٦، وصححه ٦، وابن جبارود: ص ٤٢ في وصفة
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ٦. (٢) في ١٠: باب مسح الرأس كم مرة هو ٦٦، ص ١٢ (٣) وفي ١٠: ص ٦٦، ابن إسحاق
(٤) وفي الصنف: عن حدثه ٦٦ (٥) وفي ١٠: ص ٦٦، ضعفاء. (٦) في ١٠: باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
١٩ (٧) صدوق روى بالقدر، وكان يدلس، وتغير في آخر عمره ١٠: تقريب ٦٦ (٨) ص ٣٤، وإسناده
صالح ليس فيه مجروح ١٠: تعليق ٦٦ (٩) مثله في ١٠: ص ٦٦، وفي الدارقطني ١٠: ابن سعيد ٦٦ (١٠) وكذا ابن ماجه في
١٠: باب ما جاء في مسح الرأس ٦٦، ص ٣٥ من حديث عثمان ٦، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه مرة.
(١١) رواه أبو داود في ١٠: صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ٦٦، ص ١٦ والدارقطني: ص ٣٤ في ١٠: دليل تثليث
المسح ٦٦ (١٢) هذا القول أسنده البيهقي في "سننه"، ص ٦٢ ج ١ عن أبي داود ٦ ولم أجده في السنن: والله أعلم.

كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة ، فانهم ذكروا الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، وقالوا : ومسح رأسه لم يذكروا فيه عدداً ، انتهى . وعامر بن شقيق تقدم الكلام عليه في ” تحليل اللحية “ ، ورواه الدارقطني في ” سننه “ من حديث صالح بن عبد الجبار حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن اليلباني عن أبيه عن عثمان بن عفان أنه توضأ بالمقاعد ، فذكر فيه التلث في المسح وبقية الأعضاء . قال ابن القطان في ” كتابه “ : صالح بن عبد الجبار لا أعرفه إلا في هذا الحديث ، وهو مجهول الحال ، ومحمد بن عبد الرحمن ابن اليلباني قال الترمذي : قال البخاري : منكر الحديث ، انتهى . ورواه البزار في مسنده حدثنا محمد ابن المثني ثنا أبو عامر ثنا عبد الرحمن بن وردان حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان به . قال البزار ^(١) : ولا نعلم روى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن حمران إلا هذا الحديث ، انتهى . ورواه أبو داود ^(٢) في ” سننه “ عن عبد الرحمن بن وردان به . وعبد الرحمن بن وردان أبو بكر الغفاري قال فيه ابن معين : صالح . وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : لا بأس به . طريق رابع أخرجه البيهقي في ” الخلافيات “ وأشار إليه في - السنن - ^(٣) عن الليث بن سعد عن خالد عن سعيد ابن أبي هلال عن عطاء بن أبي رباح : أن عثمان بن عفان أتى بوضوء ، فذكر الحديث ، قال : ثم مسح برأسه ثلاثاً حتى قفاه وأذنيه . قال الشيخ تقي الدين في الإمام : وهو منقطع فيما بين عطاء ابن أبي رباح وعثمان ، انتهى .

١٥٦ وأما حديث علي ، فله أيضاً طرق : أحدها : عند الدارقطني ^(٤) عن أبي يوسف القاضي عن أبي حنيفة رضي الله عنه عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي بن أبي طالب أنه توضأ فغسل يديه ثلاثاً ، وفيه : ومسح رأسه ثلاثاً وغسل رجليه ثلاثاً ، ثم قال : من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ كاملاً فلينظر إلى هذا ، وفي رواية : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، قال الدارقطني كذا رواه أبو حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي ، وقال فيه : ومسح رأسه ثلاثاً ، وخالفه جماعة* من الحفاظ الثقات ، كزائدة بن قدامة . وسفيان الثوري . وشعبة . وأبي عوانة . وشريك . وأبي الأشهب جعفر بن الحارث . وهارون بن سعد . وجعفر بن محمد . وحجاج بن أرطاة . وأبان بن تغلب . وعلي بن صالح . وحازم بن إبراهيم . وحسن بن صالح . وجعفر بن الأحمر ^(٥) ، فرووه عن خالد بن علقمة ، وكلهم قالوا : ومسح رأسه مرة ، ولا نعلم أحداً قال فيه : ومسح رأسه ثلاثاً غير أبي حنيفة ، انتهى .

(١) والدارقطني : ص ٣٤ من حديث أبي عامر عن عبد الرحمن بن وردان ، الخ . (٢) في باب صفة الوضوء ، ص ١٦ (٣) أخرج في السنن : ص ٦٣ - ج ١ حديث عبد الله بن جعفر عن عثمان ، وقد مسح رأسه ثلاثاً (٤) في باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، ص ٣٣ ، والبيهقي من طريق الحائلي عن أبي حنيفة : ص : ٦٣ - ج ١ . (٥) في الدارقطني بدون زيادة وو ابن ٦٦ .

طريق آخر أخرجه البزار في "مسنده"، من طريق أبي داود الطيالسي ثنا أبو الأحوص سلام ١٥٧ ابن سليم عن أبي إسحاق عن أبي حية بن قيس أنه رأى علياً في الرحبة توضأ فغسل كفيه، ثم مضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً وغسل رجله إلى الكعبين ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: إني أحببت أن أريكم كيف كان ظهور رسول الله ﷺ، انتهى. وذكره ابن القطان في كتابه من جهة البزار، ولم يحكم عليه بصحة ولا ضعف.

طريق آخر روى الطبراني في "كتابه مسند الشاميين"، حدثنا الحسن بن علي بن خلف الدمشقي ١٥٨ ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا إسماعيل بن عبد الرحمن ثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن عثمان بن سعيد النخعي عن علي أنه قال: ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟ قلنا: بلى، فأتى بطست من ماء فغسل كفيه ووجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً بماء واحد ومضمض واستنشق ثلاثاً بماء واحد وغسل رجله ثلاثاً، انتهى.

وأما حديث عبد الله بن زيد، فرواه النسائي^(١) في "سننه"، من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد "الذي أرى النداء"، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ وغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين وغسل رجله مرتين ومسح برأسه مرتين، وأخرجه البيهقي^(٢) في "سننه"، ثم قال: خالفه مالك. ووهيب. وسليمان بن بلال. وخالد الواسطي. وغيرهم، فرووه عن عمرو بن يحيى، فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، وقال ابن عبد البر: لم يذكر فيه أحد مرتين غير ابن عيينة ووهيب فيه، وأظنه - والله أعلم - تأويل قوله: فأقبل بهما وأدبر، فجعلهما مرتين. وما ذكر عن ابن عيينة، فمن رواية مسدد. ومحمد بن منصور. وأبي بكر بن أبي شيبة كلهم ذكروا عنه هذا، وأما الحميدي فإنه^(٣) ميز ذلك فلم يذكره، أو حفظ عنه أنه رجع عنه، فذكر فيه عن ابن عيينة: ومسح رأسه وغسل رجله، فلم يصف المسح، ولا قال: مرتين. ١٦١

أحاديث التثليث الواردة بالمفهوم^(٤) لا بالمنطوق

منها حديث عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين، رواه البخاري^(٥) وروى مسلم^(٦) ١٦٢ من حديث أبي أنس أن عثمان بن عفان توضأ بالمقعد، وقال: ألا أريكم كيف وضوء رسول الله ﷺ؟ ثم ١٦٣ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، قال البيهقي^(٧): وعلى هذا اعتمد الشافعي في تكرار المسح، وهذه رواية مطلقة،

(١) في "باب عدد مسح الرأس"، ص ٢٨، والدارقطني: ص ٣٠ (٢) في "باب التكرار في مسح الرأس"، ص ٦٣ - ج ١ (٣) في "س"، غير. (٤) فيه عن عثمان. وعلى. وابن عمر. وعائشة. وأبي هريرة. وأبي مالك. والربيع بنت معوذ بن عفراء. (٥) في "باب الوضوء مرتين مرتين"، ص ٢٧ (٦) في "باب فضل الوضوء"، ص ١٢٦ (٧) في "باب التكرار في مسح الرأس"، ص ٦٣ - ج ١

- والروايات الثابتة المفسرة عن عثمان تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء، فانه ^(١) مسح برأسه مرة واحدة، قال: وقد روى من أوجه غريبة عن عثمان ذكر التكرار في مسح الرأس، إلا أنها - مع خلاف الحفاظ الثقات - ليست بحجة عند أهل المعرفة، وإن كان بعض أصحابنا ١٦٤ يحتج به، انتهى كلامه. وروى الترمذى ^(٢) من حديث سفيان عن أبي إسحاق عن أبي حية عن علي أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، انتهى. وصححه ^(٣)، قال أصحابنا: ليس في هذه الأحاديث حجة على التثليث، لأن قوله: "توضأ"، يعود إلى ما يحصل به الوضوء، وهي الغسل بدليل أن الترمذى روى ١٦٥ حديث عليّ هذا من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حية عن علي أنه توضأ فغسل كفيه، ثم تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه مرة، ثم غسل قدميه، ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان ظهور النبي ﷺ، وما أبهمه الراوى الأول فسرّه الراوى الثانى، فدل على أن التثليث في الوضوء إنما يرجع للغسل دون المسح. ويؤيد هذا أيضاً ١٦٦ حديث عثمان في "الصحيحين" أنه توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً، ثم قال: ومسح برأسه فلم يذكر عدداً، ثم قال: وغسل رجليه ثلاثاً، وأجاب الخصم: بأن الوضوء إذا أطلق عم الغسل والمسح. ١٦٧ الحديث الرابع عشر قال عليه السلام: «إن الله تعالى يحب التيامن في كل شيء.» ١٦٨ قلت: غريب بهذا اللفظ، وروى الأئمة الستة في كتبهم من حديث مسروق عن عائشة قالت: "كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في كل شيء حتى في طهوره وتغله وترجله وشأنه كله"، انتهى. رواه البخارى ^(٤). ومسلم. والنسائي. وابن ماجه في "الطهارة"، وأبو داود "في اللباس"، والترمذى "في آخر الصلاة"، والفاظهم متقاربة.
- ١٦٩ ومن أحاديث الباب ما أخرجه أبو داود، وابن ماجه ^(٥) عن زهير بن معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا توضأتم فابدؤوا بيمينكم، انتهى. وأخرجه ابن خزيمة. وابن حبان في "صحيحهما"، قال: في الإمام: وهو جدير بأن يصحح. ورواه ١٧٠ البيهقي ^(٦)، ولفظه: «إذا لبستم أو توضأتم فابدؤوا بأيمانكم».

(١) في نسخة: وأنه (٢) في دو باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ص ٥٢ - ج ١، والنسائي في دو باب الانتفاع بفضل الوضوء، ص ٣٣ من طريق شعبة. والطحاوى: ص ١٧، من طريق إسرائيل. وأحمد: ص ١٢ - ج ١ من طريق سفيان (٣) قلت: لم يصرح بالتصحيح، بل قال: هذا أحسن شيء في الباب وأصح، وهذا ليس بتصحيح، والله أعلم. (٤) البخارى في دو باب التيمن في الوضوء، ص ٢٩، وغيره في خمسة مواضع، ومسلم في دو باب النهي عن الاستنجاء باليمين، ص ١٣٢، والنسائي في دو باب التيمن في الطهور، ص ٧٢، وابن ماجه في دو باب التيمن في الطهور، ص ٣٣، والترمذى في دو باب ما يستحب من التيمن في الطهور، ص ٧٨ - ج ١، وفي شيء منها لم أجد لفظ النهج، والله أعلم (٥) ص ٣٣ (٦) ورواه أحمد: ص ٣٥٤ - ج ٢، ولفظه: «وإذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بأيمانكم».

أحاديث الترتيب والموالاته ، واستدل على عدم وجوب الترتيب في الوضوء بما أخرجه البخارى ^(١) عن شقيق ، قال : كنت جالسا مع عبد الله وأبى موسى الأشعري . فقال له أبو موسى : لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا أما كان يتيم ويصلي ؟ فذكر الحديث ، وفيه : ١٧١ ألم تسمع قول عمار لعمر بن الخطاب : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنب ، فلم أجد الماء فمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا : وضرب بكفه ضربة على الأرض ، ثم نفضا ، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله ، أو ظهر شماله بكفه ، ثم مسح بهما وجهه » ، ورواه الإسماعيلي في « كتابه المخرج » ^(٢) على البخارى ، ولفظه : « إنما يكفيك ١٧٢ أن تضرب يديك على الأرض ، ثم تنفضها ، ثم تمسح يمينك على شمالك وشمالك على يمينك ، ثم تمسح على وجهك » ، ورواه أبو داود ^(٣) ، ولفظه : « ثم أتيت رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : ١٧٣ « إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا : فضرب يده على الأرض فنفضها ، ثم ضرب بشماله على يمينه ، ويمينه على شماله على الكفين ، ثم مسح وجهه ، انتهى .

حديث آخر أخرجه الدارقطني ^(٤) عن بسر بن سعيد ^(٥) قال : أتى عثمان المقاعد ١٧٤ فدعا بوضوء فضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ورجليه ثلاثا ثلاثا ، ثم مسح برأسه ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ هكذا ، ياهؤلاء . كذلك ؟ قالوا : نعم ، لنفر من أصحاب رسول الله ﷺ .

حديث آخر استدله على وجوب الترتيب والموالاته ، أخرجه أبو داود ^(٦) عن بقية عن ١٧٥ بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه عليه السلام رأى رجلا يصلي وفي قدمه لمعة لم يصبها الماء ، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة ، انتهى . قال في الإمام : وبقية مدلس إلا أن الحاكم رواه في « المستدرک » ، فقال فيه : حدثنا بحير بن سعد فزالت التهمة ، انتهى . ومن طريق أبي داود ، رواه البيهقي ^(٧) في « السنن » ، وقال : إنه مرسل ، قال في الإمام : عدم ذكر اسم الصحابي لا يجعل الحديث مرسلا ، فقد قال الأثرم : سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث ، فقال : إسناده

(١) في « باب التيمم ضربة » ، ص ٥٠ (٢) راجع « العلل » ، ص ٦٧ (٣) في « باب التيمم » ، ص ٥٢ (٤) وقال : صحيح إلا أن التأخير في المسح ، فإنه غير محفوظ ، ص ٣٢ (٥) رواه الدارقطني : ص ٣١ من طريق أحمد بن حنبل بإسناده يساق ذكره المخرج بتأخير مسح الرأس عن غسل الرجلين ، والمحدث في « مسند أحمد » ، ص ٦٢ ، ولفظه : « وثم غسل يديه ثلاثا ثلاثا ثم مسح برأسه ورجليه ثلاثا ثلاثا » ، اه ، راجع الدارقطني (٦) في « باب تفريق الوضوء » ، ص ٨٣ (٧) في « باب تفريق الوضوء » ، ص ٢٦

جيد، قلت له: إذا قال التابعي ^(١) حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولم يسمه أكون الحديث صحيحاً؟ قال: نعم، انتهى.

١٧٦ حديث آخر أخرجه أبو داود. وابن ماجه عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس أن رجلاً أتى النبي ﷺ، وقد توضأ وترك على قدمه مثل الظفر، فقال له عليه السلام: «ارجع فأحسن وضوءك»، انتهى. قال الدارقطني ^(٢): تفرد به جرير عن قتادة، وهو ثقة، انتهى. ١٧٧ وقد روى هذا من طريق آخر، وفيه «ارجع فأتم وضوءك، لكنها من رواية الوازع بن نافع، ١٧٨ وقد ضعفه النسائي. وأحمد. وابن معين. وأبو حاتم. والدارقطني، وهذا الحديث أخرجه الطبراني «في معجمه الوسط»، والدارقطني في «سننه»، عن الوازع بن نافع عن سالم عن ابن عمر عن أبي بكر الصديق، قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ، فجاء رجل قد توضأ، وفي قدمه موضع لم يصبه الماء، فقال له النبي ﷺ: «أذهب فأتم وضوءك، ففعل»، انتهى.

١٧٩ حديث آخر أخرجه مسلم ^(٣) عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً توضأ للصلاة، وترك موضع ظفر على ظهر قدمه، فأبصره النبي ﷺ، فقال له: «ارجع فأحسن وضوءك، فرجع فتوضأ، ثم صلى، انتهى. واستدلوا أيضاً على وجوب الترتيب والمواولة بحديث: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»، وقالوا: لا يخلو أن يكون رتباً ووالى، ولا جائز أنه لم يرتب ولم يوال، وإلا يلزم عدم صحتها مرتبة متوالية، فيثبت أنه توضأ مرتباً موالياً، ويلزم حينئذ أن لا يصح إلا مرتباً متوالياً، وقد تقدم الكلام على طرق هذا الحديث في «الحديث الحادى عشر»، والله أعلم. ١٨١ حديث استدلل به على عدم وجوب المواولة، قال في الإمام: روى الحافظ أبو بكر الإمام سماعيلي عن إسماعيل بن يحيى ثنا مسعر عن حميد بن سعد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عوف، قال: قلت: يا رسول الله إن أهلي تغار علي إذا أنا وطئت جوارياً، قال:

(١) قلت: قال البيهقي في هذا الموضع، وفي غيره من المواضع منها ص ١٩٠ - ج ١: إذا لم يسم صاحب إنه مرسل، ومثله قول ابن حزم في «المحلى»، في مواضع: منها قوله في ص ٤١٦ - ج ٧ حيث قال في مثله: هذه لا حجة لهم، ذلك أنه عن رجل لم يسم، ولا يدري أصحت صحبته أم لا؟ وقال في ص ٣١٣ - ج ٧: هذا عن رجل مجهول لا يدري أصدق في ادعائه الصحبة أم لا؟ وقول ابن حزم هذا يؤيده ما ترى من اختلافهم في عدم بفهم البعض في الصحابة، وإنكار الآخرين عليهم، ثم بعضهم يظن الراى صحابياً وبعضهم يقيده بالتميز، ومتى لم يعلم أن التابع الذي روى عن الصحاب، هل يظن الراى مطلقاً صحابياً أو يقيده بالتميز، ثم التميز هل سمع من النبي صلى الله عليه وسلم أم رآه فقط؟ وأمثال من رآه - ولو كان ميمزاً - إذا لم يسمع منه عليه السلام حديثاً لا يقبل مراسيله من يقبل المراسيل، كما قال الحافظ في «الفتح»، ص ٢ - ج ٧ وقال: هذا مما يلغز به، فيقال: صحابي حديثه مرسل لا يقبله من يقبل مراسيل الصحابة، وخالفه النووي في «حديث طارق بن شهاب»، في «المهذب»، ص ٤٨٣ - ج ٤ قولاً وفلاً (٢) ص ٤٠ (٣) في «باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما»، ص ١٢٥ - ج ١

«وَيَمَّ يَعْلَمَنَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: مِنْ قَبْلِ الْغَسْلِ، قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْكَ فَاغْسِلْ رَأْسَكَ عِنْدَ أَهْلِكَ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَاغْسِلْ سَائِرَ بَدَنِكَ»، انتهى. قال: وإسماعيل متروك عندهم.

فصل في نواقض الوضوء

الحديث الخامس عشر سئل رسول الله ﷺ ما الحدث؟ فقال: «ما يخرج من ١٨٢ السيلين» قلت: غريب، وروى الدارقطني في كتاب عرائب مالك، «حدثنا الحسين بن رشيق. ١٨٣ ومحمد بن مظفر، قالوا: ثنا محمد بن عمير البزار، ع - ثنا أحمد بن عبد الله بن محمد اللجلاج ثنا يوسف ابن أبي روح ثنا سواده بن عبد الله الأنصاري حدثني مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من قبل أو دبر»، انتهى. قال الدارقطني: وأحمد بن اللجلاج ضعيف، انتهى. ليس في هذا مقصود المصنف، فانه استدل بمعوم قوله: «ما يخرج من السيلين» على مالك في تخصيصه بالمعتاد.

الحديث السادس عشر روى عن النبي ﷺ أنه قال، فلم يتوضأ، قلت: غريب جداً^(١). ١٨٤ الحديث السابع عشر روى عن النبي ﷺ أنه قال: «الوضوء من كل دم سائل»، قلت: روى ١٨٥ من حديث تميم الداري، ومن حديث زيد بن ثابت، أما حديث تميم الداري، فأخرجه ١٨٥ م الدارقطني^(٢) في «سننه»، عن يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن تميم الداري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء من كل دم سائل»، انتهى. قال الدارقطني: وعمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم ولا رآه، واليزيدان مجهولان، انتهى.

وأما حديث زيد بن ثابت، فرواه ابن عدي في «الكامل»، في «ترجمة أحمد بن الفرج»، ١٨٦ عن بقية ثنا شعبة عن محمد بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء من كل دم سائل»، انتهى. قال ابن عدي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أحمد هذا، وهو ممن لا يحتج بحديثه، ولكنه يكتب، فان الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه، انتهى. وقال ابن أبي حاتم «في كتاب العلل»، أحمد بن الفرج

(١) وفي «الدراية»، ص ١١ لم أجده (٢) ص ٥٧

كتبنا عنه ، وحله عندنا الصدق ^(١) ، انتهى .

١٨٧ الحديث الثامن عشر روى عن النبي ﷺ أنه قال : « من قام ، أو رعى في صلاته

فليصرف وليتوضأولين على صلاته مالم يتكلم ، قلت : روى من حديث عائشة . ومن حديث الخدرى ، فحديث عائشة صحيح* - وأعاده في «باب الحدث في الصلاة» - أخرجه ابن ماجه ^(٢) في «سننه»

١٨٨ في الصلاة عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة ، قالت : قال رسول الله

ﷺ : « من أصابه قي ، أو رعا ، أو قل ، أو مذى فليصرف فليتوضأ ، ثم لين على صلاته ، وهو

١٨٩ في ذلك لا يتكلم » ^(٣) ، انتهى . ورواه الدارقطني في «سننه» ، ولفظه : قال : « إذا قام أحدكم في صلاته

أو قل فليصرف فليتوضأ ، ثم لين على ماضى من صلاته مالم يتكلم » ، انتهى . قال الدارقطني ^(٤) :

الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسل ، انتهى . ورواه

ابن عدى في «الكامل» في ترجمة «إسماعيل بن عياش» ، ثم قال : هكذا رواه ابن عياش مرة ، ومرة

قال : عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة ، وكلاهما غير محفوظ ، قال : وبالجملة فإسماعيل بن عياش من

يكتب حديثه ويحتج به في حديث الشاميين فقط ، وأما حديثه عن الحجازيين فلا يخلو من ضعف :

إما موقوف فيرفعه ، أو مقطوع فيوصله ، أو مرسل فيسنده ، أو نحو ذلك ، انتهى . قال الحازمي في

« كتابه الناسخ والمنسوخ » : وإنما وثق إسماعيل بن عياش في الشاميين ^(٥) دون غيرهم ، لأنه كان

شامياً ، ولكل أهل بلد اصطلاح في كيفية الأخذ من التشدد والتساهل وغير ذلك ، والشخص أعرف

باصطلاح أهل بلده ، فلذلك ^(٦) يوجد في أحاديثه عن الغرباء من النكارة ، فما وجدوه من الشاميين

احتجوا به ، وما كان من الحجازيين . والكوفيين . وغيرهم تركوه ، انتهى . ورواه البيهقي في «سننه»

١٩٠ من جهة ابن عدى ، وحكى كلامه المذكور ، ثم أسند البيهقي إلى أحمد بن حنبل أنه قال : حديث ابن

عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « من قام أو رعى ، الحديث ،

إنما رواه ابن جريج عن أبيه ، ولم يسنده ليس فيه عائشة ، وإسماعيل بن عياش ، مارواه عن الشاميين ،

(١) له هو الذى ذكره الخطيب في «تاريخه» ٤٤ : ص ٣٤٤ ج ٤ ، وقال : وكان ثقة مأموناً عالماً بالعربية واللغة ، عالماً بالقرآن ،

قلت هذا ، ثم ظهر أنه من رجال الميزان . ترجمته في «اللسان» ٤٤ : ص ٢٤٥ . قال مسلمة : ثقة منبهور ، ذكره ابن حبان في

الثقات ، وقال : يخطئ . قال ابن عدى : وأبو عتبة مع ضعفه احتمله الناس ورووا عنه ، وقال الحاكم أبو أحمد قدم

المراق فكتبوا عنه ، وأهلها حسن الرأي فيه ، لكن محمد بن عوف كان يتكلم فيه : ورأيت ابن جوصا يضعف أمره ،

ونقل الخطيب عن ابن عوف أنه كذبه ، قلت : ووثقه الحاكم ، وروى عنه النسائي خارج الدين ، قال الحفاظ : قلت :

مورسط (٢) ابن ماجه في «باب ما جاء في البناء على الصلاة» ٤٤ : (٣) وفي نسخة : «ومالم يتكلم» ٤٤ : (٤) ٤٦ ، وقال ابن أبي حاتم

في «العلل» ، ص ١٧٩ ، قال أبو زرعة : هذا خطأ ، الصحيح عن ابن جريج عن أبيه عن ابن أبي مليكة عن النبي

صلى الله عليه وسلم مرسل (٥) وهذا منها ، فانه عن ابن جريج ، وقال فيه : عن ابن أبي مليكة عنها «ودراية» ٤٤ : (٦) في نسخة : «كذلك» .

فصحيح، وما رواه عن أهل الحجاز فليس بصحيح، انتهى كلام أحمد، ثم أخرجه البيهقي من جهة الدارقطني بسنده عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا، وقال: هذا هو الصحيح عن ابن جريج، وكذلك رواه محمد بن عبد الله الأنصاري. وأبو عاصم النبيل. وعبد الوهاب ابن عطاء. وغيرهم، كما رواه عبد الرزاق. ورواه إسماعيل بن عياش مرة هكذا مرسلًا، كما رواه غيره، ثم أسند إلى الشافعي، قال: ليست هذه الرواية ثابتة عن النبي ﷺ، وإن صحت فيحمل على غسل الدم لأعلى وضوء الصلاة، انتهى. وهذا الحمل غير صحيح، إذ لو حمل الوضوء في هذا الحديث على غسل الدم فقط لبطلت الصلاة التي هو فيها بالانصراف، ثم بالغسل، ولما جاز له أن يبني على صلاته، بل يستقبل الصلاة. وإسماعيل بن عياش، فقد وثقه ابن معين، وزاد في الإسناد عن عائشة، والزيادة من الثقة مقبولة، والمرسل عند أصحابنا حجة، والله أعلم.

وأما حديث الحدرى، فرواه الدارقطني أيضاً من حديث أبي بكر الداهري عن حجاج ١٩١ عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الحدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم أو رعى^(١) وهو في الصلاة، أو أحدث فليصرف فليتوضأ. ثم ليحجى. فليبن على ماضى، انتهى. وهو معلول بأبي بكر الداهري، قال ابن الجوزي في «التحقيق»، قال أحمد: ليس بشيء، وقال السعدى^(٢): كذاب، وقال ابن حبان: يضع الحديث، وينبغي أن ينظر في حجاج هذا من هو؟ فإني رأيت في حاشية: أن حجاج بن أرطاة لم يسمع من الزهري ولم يلقه.

أحاديث الباب احتج ابن الجوزي في «التحقيق»، لأصحابنا بحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: ١٩٢ يارسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم». قال هشام: قال أبي: ثم توضئ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت، انتهى. واعترض^(٣) الخصم بأن قوله: «ثم توضئ لكل صلاة» من كلام عروة. وأجيب: بأنه من كلام النبي ﷺ، ولكن الراوى علقه^(٤)، إذ لو كان من كلام عروة لقال: ثم تتوضأ لكل صلاة، فلما قال: «توضئ»، شاكل ما قبله

(١) في الدارقطني: من ٥٧ ذكر ٥٠ الرعاف، ٦٦ فقط (٢) السعدى: هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن محمود ابن عبد الله السعدى المروزي (٣) وهو البيهقي في «سننه»، من ٣٤٤ ج ١، ويؤيده سياق الدارمي: من ١٠٦ (٤) قال الحافظ في «الفتح»، من ٢٨٦: ادعى بعضهم أن هذا معلق، وليس بصواب، بل هو بالإسناد المذكور عن محمد عن أبي معاوية عن هشام: وقد بين ذلك الترمذى في روايته، وادعى آخر أن قوله «توضئ»، من كلام عروة، وموقوفاً عليه: «وفيه نظر»، لأنه لو كان كلامه لقال: «ثم تتوضأ»، بصيغة الاخبار، فلما أتى به بصيغة الأمر شكك الأمر الذى في المرفوع، وهو قوله: «فاغسلي»، ١٠١

في اللفظ، وأيضاً فقد رواه الترمذى، فلم يجعله من كلام عروة، ولفظه: «وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي لكل صلاة حتى يحى ذلك الوقت»، وصححه.

١٩٣ حديث آخر أخرجه أبو داود^(١). والترمذى. والنسائى عن حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير حدثني الأوزاعى عن يعيش بن الوليد المخزومى عن أبيه عن معدان بن أبي طلحة عن

(١) في «باب الصائم يستقي عامداً» ص ٣٣١، والترمذى: ص ٨٩، قلت: في هذا الحديث مباحث: ١ - الأول: أن الحديث عزاه الزيلعى. وابن حجر. وغيرهما إلى الثلاثة، وإن لم أجد هذا الحديث في «السنن الصغرى» للنسائى أصلاً، والله أعلم.

٢ - الثاني: أن الحديث مركب من حديثين: حديث أبي الدرداء. وحديث ثوبان، وفي كل منهما المطلوب، أما حديث أبي الدرداء، في طريق الترمذى فقط، فإن فيه: «فأفطر»، أو «فأفطر». أو «فأفطر». أو «فأفطر». أما حديث ثوبان في طريقه كلياً: أنا صبيته له وضوءه، ولهذا أورد البيهقى. وابن جبارود. والدارقطنى في «الطهارة»، مع أن طريقهما لا يتعلق في حديث أبي الدرداء.

٣ - والثالث: أن الحديث أخرجه أبو داود: ص ٣٣١. وأحمد: ص ١٩٥. ج ٥٥، وص ٤٤٣. ج ٦. والدارقطنى: ص ٢١٨. والدارقطنى: ص ٢٣٨. والطحاوى: ص ٣٥١. والحاكم: ص ٤٢٦، وصححه على شرطهما. والبيهقى: ص ١٤٤. ج ١. والترمذى: ص ٨٩. وابن جبارود: ص ١٥، كلفهم في «الصيام»، إلا الثلاثة الأخيرة فأنهم أخرجوه في «الطهارة»، ولفظ: «فأفطر»، إلا الترمذى، فإن فيه «فأفطر»، ومن طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه بإسناده، إلا أبا داود. والدارقطنى فأنهما أخرجاه من طريق عبد الله بن عروة عن عبد الوارث، وإلا أحمد في روايته، فإن فيه عن هشام الدستوائى، وإلا في روايتين من «المستدرک»، فإن فيها عن الدستوائى. وحرب بن شداد عن يحيى، الخ.

٤ - الرابع: أن من ظن أن الاستدلال في حديث أبي الدرداء فقط، ورأى أن كثيراً من أرباب الأصول لم يوردوه إلا بلفظ «فأفطر»، فقط، وقال: من استدلل بحديث الباب لابد له أن يثبت أن لفظ «فأفطر» بحد ذاته - محفوظ، فتقوه هذا القائل بهذا، وحيث لم يقل أحد من أئمة الحديث: بأن لفظ «فأفطر» - غير محفوظ كان ينبغي له أن يسكت كما سكت عنه الترمذى، بل يكتب بقول الترمذى «حديث حسين أصبح شيء في هذا الباب»، ومن أين له أن يطالب بهذا، وسكت عنه الحفاظ، وصححه الترمذى. والحاكم، وأبى تمارض بين: «فأفطر» وبين: «فأفطر»، لاحتاج إلى تخطئة الثقات من أصحاب عبد الصمد. وأبى عبيدة بن أبي السفر. وإسحاق بن منصور؟ وقد روى ممر هذا الحديث عن يحيى بإسناده. كما في «مسند أحمد»، ص ٤٤٩. ج ٦، وفيه استثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفطر، فأبى بما أفطر. قال قيل: قال الترمذى: روى ممر هذا الحديث فأخطأ، قال: عن يعيش بن خالد بن معدان عن أبي الدرداء، ولم يذكر الأوزاعى، وقال: عن خالد بن معدان، اه. قلت: إذا أخطأ الثقة الثبت في لفظ السند، وتبين ذلك بالحجة الواضحة يقتصر على تبين فيه فقط، خطأ ممر في - معدان - وترك الأوزاعى لا يدل على خطأ المتن أيضاً لاسيما ولم يخالف فيه أحد من الثقات، فإن أصحاب عبد الصمد رووا عنه وضوءه والافطار كليهما فهما في الحديث، لحديث ميمر. وعبد الصمد متوافقان لا يختلفان، ولو كان الاختلاف لما ضرا أيضاً، ألا ترى أنهم زعموا أن كلمة: فاتته الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ظم، الخ في حديث مالك وغيره، حكوا عليه بالادراج لحديث الأوزاعى، وأن حديث الأوزاعى الذى استدلوا به فيه خطأ بين، حيث قال: عن الزهرى عن ابن المسيب، وإنما هو عن الزهرى عن ابن أكيبة لابن، كما في «كتاب القراء» ص ٩٧.

أبي الدرداء أن النبي ﷺ قام فتوضأ ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له ، فقال : صدق ، أنا صليت له وضوءه ، انتهى . قال الترمذى ^(١) : هو أصح شيء في هذا الباب ، ورواه الحاكم في "المستدرک" ، ^(٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأعله الخصم ^(٣) باضطراب وقع فيه ، فان معمرأ ^(٤) رواه عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء . ولم يذكر فيه الأوزاعي ، وأجيب : بأن اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره . قال ابن الجوزي : قال الأثرم : قلت لأحمد : قد اضطربوا في هذا الحديث ؟ فقال : قد جوّده حسين المعلم ، وقد قال الحاكم : هو على شرطهما ، والله أعلم . ونقل البيهقي عن الشافعي أنه حمل الوضوء فيه على غسل الدم ، قال : وهو معروف من كلام العرب ، ثم أسند ^(٥) إلى مطرف بن مازن حدثني إسحاق ١٩٤ ابن عبد الله بن أبي الجالد عن أبي الحكم البغدادي أن عبادة بن نسي حدثه عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن معاذ بن جبل ، قال : كنا نسمى غسل الفم واليد وضوءاً ، وليس بواجب ، قال البيهقي : ومطرف بن مازن تكلموا فيه ، وقد روى عن ^(٦) ابن مسعود أنه غسل يديه من طعام ، ثم مسح ١٩٥ وجهه ، وقال : « هذا وضوء من لم يحدث » ، انتهى .

حديث آخر أخرجه الدارقطني ^(٧) عن عمرو القرشي أبي خالد الواسطي عن أبي هاشم ١٩٦ عن زاذان عن سلمان قال : رأى النبي ﷺ ، وقد سال من أنفي دم ، فقال : « أحدث وضوءاً » ، انتهى . ورواه البزار في "مسنده" ، وسكت عنه ، قال ابن القطان في كتابه : قال إسحاق بن راهويه : عمرو ^(٨) ابن خالد الواسطي يضع الحديث ، وقال ابن معين : كذاب ، انتهى . وفي "التحقيق" ، لابن الجوزي . قال وكيع : كان في جوارنا يضع الحديث ، فلما فطن له تحول إلى واسط ، وقال أبو زرعة : كان يضع ، انتهى . ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" ، عن يزيد بن عبد الرحمن بن خالد الدالاني عن أبي هاشم به . وأعله بالدالاني ، وقال : إنه كثير الخطأ لا يحتج به إذا وافق ^(٩) ، فكيف إذا انفرد ؟ ! .

حديث آخر أخرجه الدارقطني عن عمر بن رباح ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ إذا رعى في صلاته توضأ ، ثم نبى على صلاته ، انتهى . وأعله الخصم ١٩٧

(١) قال الحافظ في «الدراية» ، ص ٢١ : صححه الترمذى . والحاكم ، وقال في «التلخيص» ، ص ١٨٨ : قال ابن مندة : إسناده صحيح متصل ، اه (٢) ص ٤٢٦ (٣) وهو البيهقي : ص ١٤٤ (٤) أخرجه أحمد في «مسنده» ، ص ٤٤٩ - ج ٦ (٥) ص ١٤١ (٦) فيه حديث عكراش أيضاً عن الترمذى في «الأطعمة» - في «باب التسمية على الطعام» ، ص ٨ - ج ٢ فنقل رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ومسح ببلل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه ، وقال : « يا عكراش هذا الوضوء مما مست النار » قال الترمذى : هذا حديث غريب ، الخ (٧) ص ٥٧ (٨) أبو خالد هذا عمرو بن خالد ، متروك «الطل» ، ص ٤٨ (٩) في الدارقطني : « وافق رواه »

- بعمربن رباح . قال ابن عدى في "الكامل" عمر بن رباح العبدى مولى ابن طاوس يحدث عن ابن طاوس بالبواطيل لا يتابعه عليها أحد ، وأسند عن البخارى أنه قال فيه : دجال ، وفي "التحقيق" ، قال الدارقطنى ^(١) : متروك ، وقال ابن حبان : يروى عن الثقات الموضوعات ، لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل التعجب ، انتهى .
- ١٩٨ حديث آخر أخرجه الدارقطنى ^(٢) أيضاً عن سليمان بن أرقم عن عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رفع أحدكم في صلاته فليصرف فليغسل عنه الدم ، ثم ليغذ وضوءه ويستقبل صلاته » ، انتهى . وأعله الخصم ^(٣) بسليمان ^(٤) ابن أرقم .
- ١٩٩ الآثار في ذلك روى مالك في "الموطأ" ، ^(٥) ثنا نافع عن ابن عمر أنه كان إذا رفع رجع فتوضأ ولم يتكلم ، ثم رجع وبنى على ما قد صلى . انتهى . وعن مالك رواه الشافعى في "مسنده" ،
- ٢٠٠ قال الشافعى : وحدثنا عبد المجيد عن ابن جريج عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أنه كان يقول : من أصابه رعاف ، أو مذى ، أو قيء ، انصرف ، فتوضأ ، ثم رجع فينسى ، انتهى . وروى عبد الرزاق ^(٦) :
- ٢٠١ " في مصنفه " ، أخبرنا الثورى عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : إذا وجد أحدكم رزماً أو رعافاً ، أو قيئاً فليصرف فليتوضأ ، فإن تكلم استقبل ، وإلا اعتد بما مضى ، انتهى . أخبرنا معمر عن
- ٢٠٢ أبي إسحاق عن عاصم عن علي نحوه . أخبرنا الثورى عن عمران بن ظبيان الحنفى عن حكيم بن سعد الحنفى ، قال : قال سليمان : إذا وجد أحدكم رزماً من غائط أو بول فليصرف فليتوضأ غير متكلم ،
- ٢٠٣ ثم ليعد إلى الآية التى كان يقرأ . وأخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : إذا رفع الرجل في الصلاة أو زرعه القيء أو وجد مذيافاً فانه ينصرف فليتوضأ ، ثم يرجع فيتم ما بقى على
- ٢٠٤ ماضى ما لم يتكلم ، انتهى . وروى مالك ^(٧) ، في "الموطأ" ، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه رأى سعيد بن المسيب رافع وهو يصلى فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ فأتى بوضوء فتوضأ ، ثم رجع وبنى على ما قد صلى ، انتهى . قال النووى في "الخلاصة" : ليس في نقض الوضوء وعدم نقضه بالدم . والقيء . والضحك في الصلاة ، حديث صحيح ، انتهى .
- ٢٠٥ أحاديث الخصوم روى أبو داود ^(٨) في "سننه" ، من حديث ^(٩) محمد بن إسحاق حدثني صدقة

(١) من ٥٧ (٢) من ٥٥ (٣) أى الدارقطنى (٤) لعله هو الذى ذكره الخطيب في : من ١٣ - ج ٩ ، وضعفه . (٥) في ٧٧ باب ما جاء في الرعاف والقيء ، من ١٣ . (٦) والدارقطنى : من ٥٧ من طريق يونس عن أبي إسحاق عن عاصم ، والحارث عن علي ، الحديث بمائة . (٧) من ١٣ (٨) في الطهارة في ٧٧ باب الوضوء من الدم ، من ٢٩ - ج ١ (٩) قال الخطيب : قد يحتج بهذا الحديث من لا يرى خروج الدم وسيلانه من غير السبيلين ناقضاً للطهارة ، وقال : لست أدري كيف يصح هذا الاستدلال من الخبر ، والدم إذا سال أصاب بدنه وجلده وربما أصاب ثيابه ، ومع إصابة شيء من ذلك وإن كان يسيراً لا تصح الصلاة عند الشافعى إلا أن يقال : إن الدم كان يخرج من الجراحة على سبيل الدرق حتى لا يصيب شيئاً من ظاهر بدنه وهو أمر عجب ، اهـ "معالم الدين" ، من ٧١ - ج ١

ابن يسار عن عقيل عن جابر بن عبد الله ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ ” يعني في غزوة ذات الرقاع “، فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين ، خلف أن لا انتهى حتى أهرق دماً في أصحاب محمد ، فخرج يتبع أثر النبي ﷺ ، فنزل النبي ﷺ منزلاً ، فقال : « هل رجل يكلاً ؟ » ، فالتدب رجل (١) من المهاجرين . ورجل (٢) من الأنصار ، فقال : « كونا بقم الشعب » ، فلما خرج الرجلان إلى قم الشعب اضطجع المهاجري ، وقام الأنصاري فصلى ، فأتى الرجل ، فلما رأى شخصه عرف أنه ريثة القوم ، فرماه بسهم فوضعه فيه ، فترعه حتى رماه بثلاثة أسهم ، ثم ركع وسجد ، ثم اتبعه صاحبه فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب ، فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء قال : سبحان الله ! ألا أنبهني أول ما رمى ؟ قال : كنت في سورة أقرأها ، فلم أحب أن أقطعها ، انتهى . ورواه ابن حبان في ” صحيحه “ ، في النوع الحسنيين من القسم الرابع . ورواه الحاكم في ” المستدرک (٣) “ ، وصححه ، وعلقه ، البخاري (٤) في ٢٠٦ ” صحيحه “ ، في ” كتاب الوضوء “ ، فقال : ويذكر عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع ، فرمى رجل بسهم فترفه الدم ، فركع وسجد ومضى في صلاته ، انتهى . ورواه الدارقطني ، ثم البيهقي (٥) في ” سننهما “ ، إلا أن البيهقي رواه في ” كتابه دلائل النبوة “ ، وقال فيه : فنام عمار بن ياسر ، ٢٠٧ وقام عباد بن بشر يصلي ، وقال : كنت أصلي بسورة ” وهى الكهف “ ، فلم أحب أن أقطعها .

حديث آخر أخرجه الدارقطني (٦) ، في سننه ، عن صالح بن مقاتل ثنا أبو ثناء سليمان بن ٢٠٨ داود القرشي ثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك ، قال : احتجم رسول الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه ، انتهى . قال الدارقطني (٧) عن صالح بن مقاتل : ليس بالقوى ، وأبوه غير معروف ، وسليمان بن داود مجهول . ورواه البيهقي من طريق الدارقطني ، وقال : في إسناده ضعف ، انتهى .

حديث آخر أخرجه الدارقطني (٨) أيضاً عن عتبة بن السكن الحصى ثنا الأوزاعي عن ٢٠٩ عبادة بن نسي . وهبيرة بن عبد الرحمن قال : ثنا أبو أسماء الرحبي ثنا ثوبان أن رسول الله ﷺ جاء فدعاني بوضوء فتوضأ ، فقلت يا رسول الله أفريضة الوضوء من التيمم ؟ قال : « لو كان فريضة لوجدته في القرآن » ، انتهى . قال الدارقطني : لم يرو عنه الأوزاعي غير عتبة بن السكن ، وهو متروك الحديث ، انتهى .

الحديث التاسع عشر قال النبي ﷺ : « القلس حدث » ، قلت : رواه الدارقطني (٩) في ” سننه “ ، ٢١٠ من حديث سوار بن مصعب عن زيد بن علي عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « القلس ٢١٠ م حدث » ، انتهى . قال الدارقطني : لم يروه عن زيد بن علي غير سوار بن مصعب ، وهو متروك ، انتهى .

(١) هو : عمار بن ياسر . (٢) هو : عباد بن بشر . (٣) ١٥٦ ص (٤) في : باب من لم يبر الوضوء إلا من المخرجين ، ص ٢٩ - ج ١ (٥) في : باب ترك الوضوء من الدم ، ص ١٤٠ - ج ١ (٦) ص ٥٧٠ ، ٥٧١ (٧) لم أجد هذه الزيادة . (٨) ص ٥٨ . (٩) ص ٥٧ .

- ٢١١ الحديث العشرون قال عليه السلام: «ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا أن
 م يكون سائلاً»، قلت: رواه الدارقطني أيضاً من حديث الحسن بن علي الرزاز عن محمد بن
 الفضل عن أبيه عن ميمون بن مهران عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال:
 إلى آخره، سواء قال: وخالفه حجاج بن نصير، فرواه عن محمد بن الفضل بن عطية حدثني أبي عن
 ميمون بن مهران عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه. سواء قال: وحجاج بن نصير ضعيف. ومحمد بن
 الفضل بن عطية أيضاً ضعيف.
- ٢١٢ قوله: روى عن علي رضي الله عنه أنه قال حين عدّ الأحداث: أو دسعة تملأ الفم. قلت:
 ٢١٣ غريب، وأخرج البيهقي في «الخلافيات» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يعاد الوضوء من سبع:
 من إقطار البول. والدم السائل. والقيء. ومن دسعة تملأ الفم. ونوم المضطجع. وقهقهة الرجل في
 الصلاة. وخروج الدم»، انتهى. وضعف، فإن فيه سهل بن عفان. والجارود بن يزيد، وهما ضعيفان.
- ٢١٤ الحديث الحادي والعشرون قال النبي ﷺ: «لا وضوء على من نام قاعداً. أو راكعاً.
 أو ساجداً. إنما الوضوء على من نام مضطجعا، فانه إذا نام مضطجعاً استرخت مفاصله، قلت:
 ٢١٥ غريب بهذا اللفظ. وروى أبو داود^(١). والترمذي^(٢) من حديث أبي خالد يزيد الدالاني عن قتادة
 عن أبي العالية عن ابن عباس أنه رأى النبي ﷺ نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ، ثم قام يصلي، فقلت:
 يا رسول الله إنك قد نمت؟ قال: «إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً، فانه إذا اضطجع استرخت
 مفاصله»، انتهى. ورواه أحمد في «مسنده»، والطبراني في «معجمه»، وابن أبي شيبة في «مصنفه».
- ٢١٦ والدارقطني^(٣) في «سننه»، وقال: تفرد به أبو خالد الدالاني عن قتادة، ولا يصح، ورواه البيهقي^(٤) في
 «سننه»، واللفظ فيه: «لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبيه، فانه إذا
 اضطجع استرخت مفاصله». وقال: تفرد به يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، انتهى. قال الترمذي^(٥):
 وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس، قوله: ولم يذكر فيه أبا العالية، ولم يرفعه، انتهى.
 وقال أبو داود^(٦): وقوله: «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً، منكر لم يروه إلا يزيد الدالاني عن قتادة،
 وروى أوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئاً من هذا، وذكر ما يدل على أن قتادة لم يسمع هذا
 ٢١٧ الحديث من أبي العالية، مع أنه قال «في كتاب السنة»،^(٧) في حديث: «لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير

(١) ص ٣٠ في باب الوضوء من النوم ٦٦. (٢) ص ٨٠، واللفظ له. واحد: ص ٢٠٦ مختصراً. (٣) ص ٥٨.

(٤) ص ١٢١ (٥) ص ٨١ (٦) أي في «سننه»، (٧) قلت: لم أجده.

من يونس بن متى: «إن قتادة لم يسمع من أبي العالية إلا ثلاثة أحاديث، وقال في موضع^(١) آخر: قال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث^(٢)» حديث يونس بن متى. وحديث ابن عمر في «الصلاة»، وحديث «القضاء ثلاثة» وحديث ابن عباس «شهد عندى رجال مرضيون»، فترحرر من ٢١٨ - ٢١٩ هذا كله أن الحديث منقطع، وقال ابن حبان: كان يزيد الدالاني كثير الخطأ فاحش الوهم لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا تفرّد عنهم بالمعضلات؟ وقال أحمد. والنسائي. وابن معين: لا بأس به، وقال الترمذى في «العلل»: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: لا شيء، رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس، قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية. ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعاً من قتادة^(٣)، وأبو خالد صدوق لكنه يهيم في الشيء، انتهى. وكأن هذا على مذهبه في اشتراطه في الاتصال السماع، ولو مرة. وقال ابن عدى: أبو خالد الدالاني لين الحديث، ومع لينة أنه يكتب حديثه. وقد تابعه على روايته مهدي بن هلال، ثم أسند عن مهدي بن هلال ثنا يعقوب بن عطاء ٢٢٠ ابن أبي رباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على من نام قائماً أو قاعداً وضوء حتى يضطجع جنبه إلى الأرض»، وأخرج ابن عدى أيضاً، ثم البيهقي^(٤) من ٢٢١ جهته عن بحر بن كنيز^(٥) السقاء عن ميمون الخياط عن أبي عياض عن حذيفة بن اليمان، قال: كنت في مسجد المدينة جالساً أخفق فاحتضنتني رجل من خلتي، فالتفت فاذا أنا بالنبي ﷺ فقلت: يا رسول الله هل وجب على وضوء؟ قال: «لا، حتى تضع جنبك». قال البيهقي: تفرّد به بحر بن كنيز السقاء وهو ضعيف لا يحتج بروايته، انتهى. واستدل من زعم أن قليل النوم وكثيره ناقض، وعلى أى هيئة كانت بأحاديث: منها ما أخرجه أبو داود^(٦). وابن ماجه عن بقية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن ٢٢٢ علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ «بمعجمة»، عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ، قال: «وكأله العينان، فن نام فليتوضأ»، وأعلّ بوجهين: أحدهما: أن بقية. والوضين فيها مقال، قاله المنذري. ونازع ابن دقيق العيد فيهما قال: وبقية قد وثقه بعضهم. وسأل أبو زرعة عبد الرحمن بن إبراهيم عن الوضين ابن عطاء، فقال: ثقة وقال ابن عدى: ما أرى بأحاديثه بأساً. والثاني: الانقطاع، فذكر ابن أبي حاتم عن أبي زرعة في «كتاب العلل»^(٧) وفي «كتاب المراسيل» أن ابن عائذ عن علي مرسل^(٨).

(١) أى الطهارة في باب الوضوء من النوم، ص ٣٠ في هذا الحديث. (٢) وزاد البيهقي حديثين آخرين أيضاً. راجع ص ١٢١ - ج ١ (٣) ذكر صاحب الكمال أنه سمع عن قتادة و«الجوهر النقي»، وقال: وصحح ابن جرير هذا الحديث، واستدل به على مذهبه، وقال: الدالاني لا ندفعه عن العدالة والديانة. (٤) ص ١٢٠ - ج ١ (٥) كنيز: و«بنون». وزاء معجمة. (٦) في باب الوضوء من النوم، ص ٣ - ج ١، والبيهقي: ص ١١٨ ولم أجده في و«ابن ماجه». (٧) ص ٤٧ (٨) أى لم يسمع عنه

وزاد في "العلل" أنه سأل أباه. وأبازرعة عن هذا الحديث، فقالا: ليس بقوى. وقال النووي في "الخلاصة": إسناده حسن^(١).

٢٢٣ حديث آخر أخرجه البيهقي^(٢) عن بقية أيضاً عن أبي بكر بن أبي مریم عن عطية بن قيس عن معاوية عن النبي ﷺ: العين وكاء سه، فاذا نامت العين^(٣) استطلق الوكاء، ورواه الطبرانی في "معجمه" وزاد: فمن نام فليتوضأ. وأعلّ أيضاً بوجهين أحدهما: الكلام في أبي بكر بن أبي مریم، قال أبو حاتم^(٤): وأبو زرعة ليس بالقوى. والثاني: أن مروان بن جناح رواه عن عطية بن قيس عن معاوية موقوفاً، هكذا رواه ابن عدی، وقال: مروان أثبت من أبي بكر بن أبي مریم، انتهى.

٢٢٤ حديث آخر أخرجه الدارقطني في "كتاب العلل" عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقة أو خفقتين»، انتهى. وقال: الصحيح ٢٢٥ عن ابن عباس^(٥) من قوله، انتهى.

واستدل من زعم أن قليله وكثيره غير ناقض بما أخرجه البخاري^(٦). ومسلم ٢٢٦ في "الصحيحين" عن ابن عباس، قال: «نمت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ من الليل، إلى أن قال: فتأملت صلاة رسول الله ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة، ثم اضطجع فنام حتى نفخ فأتاه بلال فأذنه بالصلاة، فقام فصلى ولم يتوضأ»، الحديث بطوله، ذكره البخاري^(٧) في "الدعوات"، ومسلم^(٨) في "التجديد"، فإن قيل: إن هذا مخصوص بالنبي ﷺ لأنه كان محفوظاً، قلنا: فقد أخرج مسلم^(٩) عن خالد بن الحارث عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون ٢٢٧ ولا يتوضئون»، انتهى. وحمل هذا على نوم الجالس. ويؤيده لفظ أبي داود^(١٠)، وفيه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء حتى تحفق رؤوسهم ثم يصلون، ولا يتوضئون». ٢٢٨ قال النووي^(١١): إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي^(١٢) عن ابن المبارك عن معمر عن قتادة عن أنس، قال: لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى إني لأسمع لأحدهما غطيطة، ثم

(١) وحسنه المنذرى. وابن الصلاح، كذا في "الذيل"، (٢) في "باب الوضوء من النوم"، ص ١١٨ - ج ١. وأخرجه الدارمي: ص ٩٨ (٣) وفي نسخة "والعينان"، (٤) في "العلل"، ص ١٧ (٥) أخرجه البيهقي ص ١١٩ موقوفاً (٦) وبما أخرجه أحمد في "مسنده"، ص ٢٦ - ج ١ عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينام مستقيماً حتى ينفخ، ثم يقوم ويصلي ولا يتوضأ (٧) في "باب الدعاء إذا انتبه من الليل"، ص ٩٣ (٨) في "صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل"، ص ٢٦٠ (٩) في "باب نوم الجالس"، لا ينقض الوضوء، ص ١٦٣ - ج ١ (١٠) في "باب الوضوء من النوم"، ص ٣٠ (١١) أخرجه الدارقطني: ص ٤٨ من طريق الدستوائي أيضاً، وقال: صحيح (١٢) والدارقطني: ص ٤٨ أيضاً من طريق ابن المبارك، وقال: صحيح، وأخرجه البيهقي: ص ١٢٠ - ج ١

يقومون فيصلون ولا يتوضئون، انتهى. قال ابن المبارك "يعني وهم جلوس"، قال البيهقي^(١)، وعلى ذلك حمله الشافعي، لأن اللفظ محتمل، والحاجة إلى هذا التأويل هنا أشد لذكر الغطيط، انتهى. إذ لا يخفق برأسه إلا من نام جالساً. قال ابن القطان في "الوهم والإيهام"، وهذا يردده مارواه البزار في "مسنده"، ٢٣٠ من حديث عبد الأعلى عن شعبة عن قتادة عن أنس، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة، فيضعون جنوبهم، فنهض من ينام، ثم يقوم إلى الصلاة، قال: وهذا كما ترى صحيح من رواية إمام عن شعبة. وقال قاسم بن أصبغ^(٢): ثنا محمد بن^(٣) عبد السلام الحنثلي ثنا محمد بن يسار^(٤) ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا شعبة به، قال: وهذا كما ترى صحيح من رواية إمام عن شعبة، واستدل على أن النعاس غير ناقض بما في "الصحيحين"،^(٥) عن ابن عباس أنه ذكر قيامه خلف رسول الله ﷺ في صلاة الليل، وفيه قال: "فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني"، الحديث.

الحديث الثاني والعشرون قال النبي ﷺ: «ألا من ضحك منكم فهقهة فليعد الصلاة» ٢٣٢ والوضوء جميعاً»، قلت: فيه أحاديث مسندة، وأحاديث مرسلّة. أما المسندة فرويت من حديث أبي موسى الأشعري. وأبي هريرة. وعبد الله بن عمر. وأنس بن مالك. وجابر بن عبد الله. وعمران ابن الحصين. وأبي المليح.

أما حديث أبي موسى، فرواه الطبراني^(٦) في "معجمه"، حدثنا أحمد بن زهير ٢٣٣ التستري ثنا محمد بن عبد الملك الدقيق ثنا محمد^(٧) بن أبي نعيم الواسطي ثنا مهدي بن ميمون ثنا هشام^(٨) ابن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن أبي موسى، قال: "بينما رسول الله ﷺ يصلي بالناس إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد، - وكان في بصره ضرر - فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة"، انتهى.

(١) ١٢٠ (٢) أخرجه ابن حزم في "المحلى"، ص ٢٢٤ - ج ١١ من حديث قاسم بن الأصم ثنا محمد بن عبد السلام الحنثلي ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى، الخ (٣) وفي "الجواهر"، ص ١٢٠ - ج ١: محمد بن عبد الرحيم الحنثلي ثنا محمد بن بشار، والصواب: محمد بن عبد السلام الحنثلي، راجع له وتذكره الحفاظ، ص ٢٠٠ - ج ٢ (٤) أصل الحديث في الترمذي في "باب الوضوء من النوم"، ص ٨٠ من طريق ابن بشار، وليس فيه ذكر الجنوب، والله أعلم، وكذا عند الدارقطني: ص ٨٨، بلفظ: كنا نأتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فننام فلا نحدث لذلك وضوءاً، وقال: صحيح، اهـ (٥) هذا اللفظ لم أجده في البخاري، إنما هو في مسلم: ص ٢٦١ - ج ١ (٦) قال الهيثمي في "الزوائد"، ص ٢٤٦: رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه محمد بن عبد الملك الدقيق، وبقي رجاله موثقون، اهـ. وقال في ص ٨٢ - ج ٢: رجاله موثقون، وفي بعضهم خلاف اهـ، قلت: محمد بن عبد الملك، قال النسائي: ثقة، وقال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي، وسئل أبي عنه قال: صدوق، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مسلمة ثقة قال الحفصمي: ثقة، قال الدارقطني: وقال أبو داود: ولم يكن يحكم العقل "تهذيب"، ص ٣١٧ - ج ٩، وثقه مطين. والدارقطني "ميزان"، (٧) هو محمد بن موسى بن أبي نعيم صدوق، لكن طرحة ابن معين "تقريب"، (٨) مدلس من الثالثة.

٢٣٤ وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الدارقطني^(١) في "سننه"، عن عبد العزيز بن الحصين عن عبد الكريم بن أبي أمية عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «إذا قهقه أعاد الوضوء والصلاة»، انتهى. قال: وعبد العزيز ضعيف، وعبد الكريم متروك مع ما يقال فيه من الانقطاع بين الحسن. وأبي هريرة، وأنه لم يسمع منه، انتهى. قال ابن عدى: والبلاء في هذا الإسناد من عبد العزيز. وعبد الكريم، وهما ضعيفان، انتهى.

٢٣٥ وأما حديث ابن عمر، فرواه ابن عدى في "الكامل"، من حديث بقية ثنا أبي ثنا عمرو ابن قيس السكوني عن عطاء عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة». قال ابن الجوزي في "العلل المتناهية": «هذا حديث لا يصح، فان بقية من عاداته التدليس، وكأنه سمعه من بعض الضعفاء، فحذف اسمه، وهذا فيه نظر، لأن بقية صرح فيه بالتحديث، والمذلس إذا صرح بالتحديث - وكان صدوقاً - زالت تهمة التدليس، وبقية من هذا القليل. قال ابن عدى: وبعضهم يقول فيه: عمر بن قيس، وإنما هو عمرو، انتهى.

٢٣٦ وأما حديث أنس، فأخرجه الدارقطني^(٢) عن داود بن المحبر عن أيوب بن خوط عن قتادة عن أنس. قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، فجاء رجل ضرب البصر بمثل الأول، ثم قال داود ابن المحبر متروك الحديث، وأيوب ضعيف، والصواب من ذلك قول من رواه عن قتادة عن أبي العالية مرسلًا، ثم أخرجه عن عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة ثنا سلام بن أبي مطيع عن قتادة عن أنس. وأبي العالية أن أعمى تردى فذكره، وقال: لم يروه عن سلام غير عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة، وهو متروك يضع الأحاديث^(٣)، ثم أخرجه عن سفيان بن محمد الفزاري عن عبد الله بن وهب عن يونس عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن أنس نحوه، وقال: وسفيان هذا سيء الحال، وأحسن حالاته أن يكون وهم على ابن وهب إن لم يكن تعمده^(٤)، «أعنى قوله فيه: عن أنس»، فقد رواه غير واحد عن ابن وهب: منهم خالد بن خدّاش. وهوب بن يزيد. وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب.

٢٣٧ وغيرهم، لم يذكر فيه أحد منهم أنس بن مالك، بل أرسلوه عن الحسن، ثم أخرج أحاديثهم، ثم أخرج عن الزهري^(٥) أنه قال: لا وضوء في القهقهة. قال: فلو كان هذا صحيحاً عند الزهري لما أفتى بخلافه. انتهى.

٢٣٨ وله طريق آخر رواه أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي في "تاريخ جرجان"، فقال: حدثنا الإمام أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإمام سماعلي حدثني أبو عمرو محمد بن عمرو بن شهاب بن طارق الأصهباني ثنا

(١) ص ٦٠ (٢) ص ٦٠ (٣) في الدارقطني: ص ٥٩ هو «متروك الحديث»، بدون ذكر الوضع

(٤) عبارة الدارقطني هكذا: «إن لم يكن تعمده في قوله: عن الحسن عن أنس»، (٥) ص ٦١

أبو جعفر أحمد بن فورك ثنا عبيد الله بن أحمد الأشعري ثنا عمار بن يزيد البصري ثنا موسى بن هلال ثنا أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « من قهقهه في الصلاة قهقهة شديدة فعليه الوضوء والصلاة » ، انتهى .

وأما حديث جابر ، فأخرجه الدارقطني ^(١) أيضاً عن محمد بن يزيد بن سنان ثنا أبي ^(٢) ثنا ٢٣٩ الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ، قال : قال لنا رسول الله ﷺ : « من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ ثم ليعد الصلاة » ، انتهى ، ثم قال : يزيد بن سنان ضعيف ، ويكنى بأبي فروة الرهاوي ، وابنه ضعيف أيضاً ، وقدمهم في هذا الحديث في موضعين : أحدهما : في رفعه إياه . والآخر : في لفظه ، والصحيح عن ٢٤٠ الأعمش عن أبي سفيان عن جابر من قوله : « من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء » ، كذلك رواه عن الأعمش جماعة من الرفعة الثقات : منهم سفيان الثوري . وأبو معاوية الضرير . وو كيع . وعبد الله بن داود الحريبي ^(٣) وعمر بن علي المقدمي . وغيرهم ، وكذلك رواه شعبة . وابن جريج عن ٢٤٠ م يزيد أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر . ثم أخرج أحاديثهم عن جابر ، أنه قال : « من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء » ، وزاد في لفظ : « إنما كان لهم ذلك حين ضحكوا خلف رسول الله ﷺ » .

وأما حديث عمران بن الحصين ، فأخرجه الدارقطني ^(٤) عن إسماعيل بن عياش عن عمر ^(٥) ٢٤١ ابن قيس الملائي عن عمرو بن عبيد عن الحسن بن عمران بن حصين ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ضحك في الصلاة قرقرة فليعد الوضوء والصلاة » ، قال : وعمر بن قيس المكي المعروف « بسندل » ، ضعيف ذاهب الحديث . وعمرو بن عبيد ، قيل فيه : إنه كذاب . وأخرجه البيهقي عن عبد الرحمن بن سلام عن عمر بن قيس به ، ولابن عدي فيه طريق آخر أخرجه عن بقية عن محمد ٢٤٢ الخزاعي عن الحسن بن عمران بن الحصين أن النبي ﷺ قال لرجل ضحك في الصلاة : « أعد وضوءك » ، انتهى . قال : ومحمد الخزاعي من مجهولي مشايخ بقية . قال : ويروى عن محمد بن راشد عن الحسن ، وابن راشد مجهول ، انتهى .

وأما حديث أبي المليح ، فأخرجه الدارقطني ^(٦) أيضاً من حديث محمد بن إسحاق حدثني ٢٤٣ الحسن بن دينار عن الحسن البصري عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه ، قال : بينا نحن نصلّي خلف رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل ضرير البصر - باللفظ الأول - قال ابن إسحاق : وحدثني الحسن بن عمار عن خالد الحذاء عن أبي المليح عن أبيه ، مثل ذلك ، قال الدارقطني : والحسن بن دينار . وابن عمار

(١) ص ٦٣ (٢) في نسخة بدون « أبي » ، (٣) وفي « دس » ، الحريبي (٤) ص ٦٠ (٥) وفي نسخة « عمرو » ، (٦) النقطة من الدارقطني : ص ٥٩ ، وفيه بعض التقديم والتأخير .

ضعيفان ، وكلاهما أخطأ في الإسناد ^(١) ، وإنما رواه الحسن البصري عن حفص بن سليمان المنقري عن أبي العالية مرسلًا ، وكان الحسن كثيرًا ما يرويه مرسلًا عن النبي ﷺ ، فأما قول الحسن بن عمار عن خالد الحذاء عن أبي المليح عن أبيه فوهم قبيح ، وإنما رواه خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن النبي مرسلًا . رواه عنه كذلك سفيان الثوري . وهشيم . ووهب . وحامد بن سلمة . وغيرهم ، وقد اضطرب ابن إسحاق في روايته ” عن الحسن بن دينار “ ، هذا الحديث ^(٢) مرة رواه عنه عن الحسن البصري ، ومرة رواه عنه عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه ، وقاتدة إنما رواه عن أبي العالية مرسلًا كذلك ، رواه عنه سعيد بن أبي عروبة . ومسلم بن أبي الديال . ومعمرو . وأبو عوانة . وسعيد ابن بشير . وغيرهم ، ثم ذكر أحاديثهم الخمسة ، ثم قال : فهو لا خمسة ثقات رَوَوْه عن قتادة عن أبي العالية مرسلًا ، وأيوب بن خوط . وداود بن المحبر . وعبد الرحمن بن جبلة . والحسن بن دينار ، كلهم متروكون ليس فيهم من يجوز الاحتجاج به ، لولم يكن له مخالف ، فكيف ! وقد خالف كل واحد منهم خمسة ثقات من أصحاب قتادة ، ثم أسند عن محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن الحسن بن دينار عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه ، فذكره ، وفيه : ” فضحك ناس من خلفه “ ، وقال : الحسن بن دينار متروك الحديث . وحديثه هذا بعيد من الصواب ، ولا نعلم أحداً تابعه عليه ، انتهى .

وأما المراسيل فهي أربعة : أشهرها مرسل أبي العالية . والثاني : مرسل معبد الجهني . والثالث : مرسل إبراهيم النخعي . والرابع : مرسل الحسن .

أما مرسل أبي العالية ، فله وجهان : أحدهما : روايته عن نفسه مرسلًا ، وهو الصحيح . جاء ذلك من جهة قتادة . وحفصة بنت سيرين . وأبي هاشم الزماني ^(٣) ، فأما حديث أبي قتادة فن رواية معمرو . وأبي عوانة . وسعيد بن أبي عروبة . وسعيد بن بشير ، فحديث معمرو رواه عنه عبد الرزاق في ” مصنفه “ عن قتادة عن أبي العالية الرياحي أن أعمى تردى في بئر ، والنبي ﷺ يصلي بأصحابه ، فضحك بعض من كان يصلي مع النبي ﷺ ، فأمر النبي ﷺ من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة . وأخرجه الدارقطني من طريق عبد الرزاق بسنده ، وعبد الرزاق ، فن فوقه من رجال الصحيحين . وبقية الروايات عن قتادة أخرجهما الدارقطني أيضاً . وأما حديث حفصة ، فن جهة خالد الحذاء . وأيوب السخيتاني . وهشام بن حسان . ومطر الوراق . وحفص بن سليمان ، أخرجهما كلها الدارقطني . وأما حديث أبي هاشم الزماني ، فن جهة شريك . ومنصور أخرجهما الدارقطني ، وأخرجه ابن أبي شيبة من

(١) عبارة الدارقطني هكذا : في هذين الاسنادين . (٢) ” لهذا الحديث “ ، كافى الدارقطني (٣) وفي نسخة : ” الزماني “ ، بالهملة .

جهة شريك فقط . وأبو داود رواه في مراسيله .

الوجه الثاني روايته مرسلًا عن غيره ، رواه الدارقطني من جهة خالد بن عبد الله ٢٤٥

الواسطي عن هشام بن حسان عن حفصة عن أبي العالية عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ كان يصلي ، فمر رجل في بصره سوء . فتردى في بئر ، فضحك طوائف من القوم ، فأمر رسول الله ﷺ من كان ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة . قال الدارقطني : هـ كذا رواه خالد ، ولم يسم الرجل ، ولا ذكر له صحبة أم لا ؟ ولم يصنع خالد شيئاً . وقد خالفه خمسة أثبات ثقات حفاظ ، وقولهم أولى بالصواب ، انتهى . ولقائل أن يقول : زيادة خالد - هذا الرجل الأنصاري - زيادة عدل لا يعارضها نقض من نقضها ، ثم أسند الدارقطني ^(١) عن عاصم ، قال : قال ابن سيرين : لا تأخذوا بمراسيل الحسن . ولا أبي العالية ، وما حدثتموني فلا تحدثوني عن رجلين من أهل البصرة عن أبي العالية . والحسن ، فانهما كانا لابياليان عن أخذنا حديثهما . وأسند عن ابن عون ، قال : قال محمد بن سيرين : أربعة يصدقون من حديثهم ، فلا يبالون ممن يسمعون : الحسن . وأبو العالية . وحيد بن هلال ، ولم يذكر الرابع . وذكره ^(٢) غيره ، فسماه "أنس بن سيرين" .

وأما مرسل معبد الجهني ، فأخرجه الدارقطني عن الإمام أبي حنيفة عن منصور بن ٢٤٦

زاذان الواسطي عن الحسن عن معبد الجهني عن النبي ﷺ ، قال : بينا هو في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة ، فوقع في زبية ، فاستضحك القوم حتى قهقهوا ، فلما انصرف النبي ﷺ ، قال : " من كان منكم قهقهه فليعد الوضوء والصلاة " . قال الدارقطني : وهم أبو حنيفة فيه على منصور ، وإنما رواه منصور عن محمد بن سيرين عن معبد ، ومعبد ^(٣) هذا لاصحبه له . ويقال : إنه أول من تكلم في القدر من التابعين حدث به عن منصور عن ابن سيرين غيلان بن جامع . وهشيم بن بشير . وهما أحفظ من أبي حنيفة للإسناد ، ثم أخرجه كذلك ، وقال ابن عدى : لم يقل في إسناده : عن معبد إلا أبو حنيفة ، وأخطأ فيه ، قال لنا ابن حماد " وكان يميل إلى أبي حنيفة " : هو معبد بن هوزة ، قال : وهذا غلط منه ، لأن معبد بن هوزة ^(٤) أنصاري ، وهذا جهني ، انتهى .

وأما مرسل النخعي ، فأخرجه الدارقطني عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم ، قال : ٢٤٧

جاء رجل ضرير البصر ، والنبي ﷺ في الصلاة ، الحديث ، ثم أسند الدارقطني عن علي بن المديني ،

(١) بسند فيه عن رجل لم يسم (٢) لم أجد هذا القدر في الدارقطني (٣) قال ابن الهمام في "الفتح" ، ص ٣٥ - ج ١ : وفيه نظر ، وأن معبد الذي لاصحبه له ، هو "معبد البصري الجهني" ، الذي كان الحسن يقول فيه : إياكم ومعبد فإنه ضال مضل ، ومعبد هذا هو الخزاعي ، كما هو مصرح في "مسند أبي حنيفة" ، ولا شك في صحبته ، ذكره ابن منده . وأبو نمير في "الصحابة" . (٤) وفي نسخة "هوزة" ،

قال : قلت لعبد الرحمن بن مهدي : روى هذا الحديث إبراهيم مرسلًا ، فقال : حدثني شريك عن أبي هاشم قال : أنا حدثت به إبراهيم عن أبي العالية ، قال : فرجع حديث إبراهيم هذا الذي أرسله إلى أبي العالية ، لأن أبا هاشم ذكر أنه حدثه به عنه ، انتهى . وهذا الذي ذكره الدارقطني عن علي بن المديني ذكره ابن عدي في "الكامل" ، بحروفيه ، وأسند ابن عدي^(١) عن يحيى بن معين أنه قال : مراسيل إبراهيم صحيحة إلا حديث : تاجر البحرين . وحديث القهقهة ، انتهى . قلت : أما حديث القهقهة فقد عرف . وأما حديث تاجر البحرين ، فرواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" وكيع ثنا الأعمش عن إبراهيم قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني رجل تاجر أختلف إلى البحرين ، فأمره أن يصلي ركعتين "يعني القصر" ، انتهى .

وأما مرسل الحسن ، فأخرجه الدارقطني أيضاً عن يونس عن ابن شهاب عن الحسن ، فذكره ، ٢٤٩ وعلمته رواية ابن أخي ابن شهاب الزهري عن عمه ، قال : حدثني سليمان بن أرقم عن الحسن أن النبي ﷺ أمر من ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة ، أخرجه الدارقطني ، وكذلك رواه الشافعي في "مسنده" ، أخبرنا الثقة "يعني يحيى بن حسان" عن معمر عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن النبي ﷺ ، قال الشافعي : وهذا لا يقبل ، لأنه مرسل ، قال ابن دقيق العيد : وإذا آل الأمر إلى توسط سليمان بن أرقم بين ابن شهاب . والحسن ، وهو عندهم متروك تعلق ، انتهى . ورواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" ، أخبرنا أبو حنيفة ثنا منصور بن زاذان عن الحسن البصري ، فذكره . وأسند ابن عدي^(٢) في "الكامل" ، عن علي بن المديني ، قال : قال لي عبد الرحمن بن مهدي "وكان أعلم الناس بحديث القهقهة" : إنه كله يدور على أبي العالية ، فقلت له : إن الحسن يرويه عن النبي ﷺ مرسلًا ، فقال عبد الرحمن : حدثنا حماد بن زيد عن حفص بن سليمان ، قال : أنا حدثت به الحسن عن حفصة عن أبي العالية ، قلت له : فقد رواه إبراهيم عن النبي ﷺ مرسلًا ، فقال عبد الرحمن : حدثنا شريك عن أبي هاشم ، قال : أنا حدثت به إبراهيم عن أبي العالية ، قلت له : فقد رواه الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا ، فقال عبد الرحمن : قرأت هذا الحديث في "كتاب ابن أخي الزهري" ، عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن الحسن ، انتهى . وقال البيهقي^(٣) في "سننه" : قال الإمام أحمد : ولو كان عند الزهري ، أو الحسن فيه حديث صحيح لما استجاز القول بخلافه . وقد صح عن قتادة عن الحسن ٢٥٠ أنه كان لا يرى من الضحك في الصلاة وضوءاً . وعن شعيب بن أبي حمزة . وغيره عن الزهري أنه ٢٥١

(١) وكذا أسند البيهقي في : ص ١٤٨ (٢) والدارقطني في "سننه" ، ص ٦٠ والبيهقي في "الكبرى" ،

ص ١٤٧ - ج ١ (٣) ص ١٤٧ - ج ١

قال : من الضحك في الصلاة تعاد الصلاة ولا يعاد الوضوء . قال البيهقي : وقد روى هذا الحديث بأسانيد موصولة ، إلا أنها ضعيفة . وقد ثبت أحاديثها في " الخلافيات " ، انتهى . وقال ابن عدى في " الكامل " : وقد روى هذا الحديث الحسن البصري . وقتادة . وإبراهيم النخعي . والزهرى مرسلًا . وقد اختلف على كل واحد منهم موصولا ومرسلا ، ومدار الكل يرجع إلى أبي العالية ، والحديث له ، وبه يعرف ، ومن أجله تكلم الناس فيه ، ولكن سائر أحاديثه مستقيمة صالحة ، انتهى . وقال الحاكم في " كتاب مناقب الشافعي " : قال الشافعي : أخبار أبي العالية الرياحي رباح ، قال : وهو إنما أراد بذلك حديث القهقهة فقط ، فانه ^(١) يرويه مرة عن محمد بن سيرين . ومرة عن حفصة بنت سيرين ، ومرة يرسله ، فيقول : عن رجل ، وأبو العالية . واسمه " رفيع " ، من ثقات التابعين المجمع على عدالتهم ، انتهى . وقال البيهقي في " كتاب المعرفة " : وقول الشافعي : أخبار الرياحي رباح ، يريد به ما يرسله ، فأما ما يوصله فهو فيه حجة ، انتهى . وقال ابن عدى في " الكامل " في ترجمة الحسن بن زياد : بعد أن نقل عن ابن معين أنه قال فيه : كذوب ليس بشيء ، ونقل عن آخرين أنهم رموه بحُبِّ الشباب ^(٢) ، وله حكايات تدل على ذلك ، ثم أسند إلى الشافعي أنه ناظر الحسن بن زياد يوماً ، فقال له : ماتقول في رجل قذف محصناً في الصلاة ؟ قال : تبطل صلاته ، قال : فوضوؤه ؟ قال : وضوؤه على حاله ، قال : فلو ضحك في الصلاة ؟ قال : تبطل صلاته ووضوؤه ، فقال الشافعي : فيكون الضحك في الصلاة أسوأ حالا من قذف المحصن ، فأخذه ، انتهى . واستدل على أن حديث القهقهة من الخصائص ، بحديث أخرجه الدارقطني عن المسيب بن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان ٢٥٢ عن جابر ، قال : ليس على من ضحك في الصلاة وضوء ، إنما كان لهم ذلك حين ضحكوا خلف رسول الله ﷺ ، انتهى . وهذا لا يصح . قال ابن معين : المسيب ليس بشيء ، وقال أحمد : ترك الناس حديثه ، وكذلك قال الفلاس .

ومما استدل به على أن الضحك غير ناقض للوضوء حديث أخرجه الدارقطني عن أبي شيبة ٢٥٣ عن يزيد أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ ، قال : الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء ، انتهى . وأبو شيبة اسمه " إبراهيم بن عثمان " ، قال أحمد : منكر الحديث . ويزيد أيضاً قال فيه ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد ، قال البيهقي : روى هذا أبو شيبة ، رفقه ، وهو ضعيف ، والصحيح موقوف ، انتهى . ومع ضعف هذا الإسناد اضطرب في مته ، فروى ٢٥٤ بهذا الإسناد " الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء " ، أخرجه الدارقطني أيضاً .

(١) هذا كلام غير مستقيم ، فإن الظاهر منه أن أبا العالية مرة يرويه عن ابن سيرين ، ومرة عن بنت سيرين ، وهذا ليس بصحيح ، بل الصحيح أن حفصة ترويه عن أبي العالية أن أبا العالية مرة يروى عن رجل ومرة أرسل (٢) أي المرد .

ومما استدل به على أن التبسم غير مبطل للصلاة، حديث أخرجه الطبراني في "معجمه"، وأبو يعلى ٢٥٥ الموصلي في "مسنده"، والدارقطني في "سننه"، عن الوازع بن نافع العقيلي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن حدثنا جابر أن رسول الله ﷺ كان يصلي بأصحابه العصر، فتبسم في الصلاة، فلما انصرف قيل له: يا رسول الله تبسمت وأنت تصلي؟ فقال: «إنه مرّ ميكائيل وعلى جناحه غبار فضحك إلى فتبسمت إليه وهو راجع من طلب القوم»، انتهى، وسكت الدارقطني عنه، والوازع بن نافع ضعيف جداً، ووجدته في "معجم الطبراني" - جبرئيل - عوض - ميكائيل - . والسهيلي في "الروض الأنف"، ذكره من جهة الدارقطني، وتكلم عليه، وبنى كلامه على أنه ميكائيل. ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" وأعله بالوازع، وقال: إنه كثير الوهم، فيبطل الاحتجاج به.

٢٥٦ حديث آخر أخرجه الطبراني في "معجمه الصغير"، عن ثابت بن محمد الزاهد ثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «لا يقطع الصلاة الكشر، ولكن يقطعها القهقهة»، انتهى، وقال لم يرفعه عن سفيان إلا ثابت، ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري به موقوفاً، ورواه ابن عدى في "الكامل" ولفظه: «ولكن يقطعها القرقرة»، قال ابن عدى: لا أعلمه إلا من رواية ثابت عن الثوري، ولعله كان عنده عن العزمي عن أبي الزبير، فشبّه عليه، والله أعلم. ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" من حديث (١) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: «إذا ضحك الزجل في صلاته فعليه الوضوء والصلاة، وإذا تبسم فلا شيء عليه»، انتهى.

٢٥٨ أحاديث مس الفرج، وللخصوم القائلين بالنقض أحاديث: أمثلها حديث بسرة أخرجه أصحاب السنن الأربعة، فأبو داود (٢). والنسائي (٣) من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر ابن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير، قال: دخلت على مروان، فذكر ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: أخبرني بسرة بنت صفوان أن رسول الله ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ» انتهى. ورواه الترمذي (٤). وابن ماجه من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وفي الباب عن أم حبيبة. وأبي أيوب. وأبي هريرة. وأروى بنت أنيس. وعائشة. وجابر. وزيد بن خالد. وعبد الله بن عمر، وقال محمد بن إسماعيل: هذا الحديث أصح شيء

(١) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال الدارقطني من ٤٦ في "حديث طهارة المني"، ثقة، في حفظه شيء، قال في ٨٩ في "حديث شمع الأذان والاقامة"، ضعيف الحديث سيء الحفظ، وقال في ٢٧٣ في "حديث لقارن سميان"، ردى. الحفظ كثير الوهم (٢) من ٢٧ (٣) من ٣٧ و ٧٥ (٤) كلامه في "باب الوضوء من مس الذكر"،.

(١) ص ٤٢ (٢) قلت : لعل أحمد لم يقطع به ، إذ الدارقطني ص ٥٥ روى مناظرة بين علي بن
المديني ويحيى بن معين ، بأن ابن المديني استدلل بمحدث قيس بن طلق ، فقال يحيى : قد أكثر الناس في قيس بن طلق ،
فلا يحتاج بمحدثه . واستدل يحيى بمحدث بكرة ، فأعله ابن المديني بالانقطاع ، فقال أحمد بن حنبل : كلا الا صرين على ماقلها
(٣) ص ٤٠٧ - ج ٦ (٤) ص ١٢٨ - ج ١ (٥) أي في ووالدلل ، (٦) ص ٤١

الحديث . ومن رأيناه يحدث عنهم سخرنا منه . فذكر منهم عبد الله ^(١) بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ، ثم أخرجه من طريق الأوزاعي ^(٢) أخبرني الزهري حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ، قال : قُتِبَ انقطاع هذا الخبر وضعفه ، انتهى . وبالسند الأول : رواه مالك في "الموطأ" وعنه الشافعي في "مسنده" ومن طريق الشافعي رواه البيهقي ، ^(٣) ثم قال : ورواه يحيى بن بكير عن مالك ، فزاد فيه : فليتوضأ وضوءه للصلاة . قال الشافعي : وقد روينا قولنا عن غير بسرة ، والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة يروى عن عائشة بنت عجرود . وأم حراش . وعدة نساء لسن بمعروفات ، ويحتج بروايتن ، وهو يضعف بسرة مع قدم هجرتها وصحتها للنبي ﷺ . وقد حدثت بهذا الحديث في دار المهاجرين ، والأنصار ^(٤) متوافرون ، ولم يدفعه منهم أحد ، ولما سمعها ابن عمر لم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات . قال البيهقي : وإنما لم يخرجنا في "الصحيح" حديث بسرة لاختلاف وقع في سماع عروة من بسرة ، أو هو عن مروان عن بسرة ، ولكنها احتجا بسائر روايته ، والله أعلم .

٢٦٢ حديث آخر أخرجه ابن حبان في "صحيحه" عن يزيد ^(٥) بن عبد الملك . ونافع ^(٦) بن أبي نعيم القاري عن المقبري عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أفضى أحدكم يده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حائل فليتوضأ » ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرک" ^(٧) وصححه . قال ابن حبان : واحتجاجنا فيه بنافع لا يزيد ، فإننا قد تبرأنا من عهدة يزيد في "كتاب الضعفاء" ، انتهى . ورواه أحمد ^(٨) في "مسنده" والطبراني ^(٩) في "معجمه" والدارقطني ^(١٠) في "سننه" وكذلك البيهقي ، ولفظه فيه : « من أفضى يده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاة » .

٢٦٤ قال : ويزيد بن عبد الملك تكلموا فيه ، ثم أسند عن أحمد بن حنبل أنه سئل عنه . فقال : شيخ من أهل المدينة ليس به بأس ، ثم أخرجه البيهقي من طريق البخاري موقوفاً على أبي هريرة . قال الذهبي في "مختصره" : والبخاري أخرجه في "تاريخه" موقوفاً هكذا ، انتهى .

٢٦٥ حديث آخر أخرجه ابن ماجه في "سننه" عن الهيثم بن حميد ثنا العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من مس فرجه

(١) قال ابن حزم في "المحل" ، ص ٢٣٦ - ج ١ : ثقة . (٢) أخرج الدارمي ص ٩٨ من طريق الأوزاعي أيضاً كذلك (٣) في باب الوضوء من مس الفرج ، ص ١٢٨ - ج ١ (٤) وزاد الحاكم : وهم متوافرون : ص ٢٩ (٥) ضعيف من السادسة (٦) وقال أحمد : يؤخذ منه القراءة ، وليس في الحديث بشيء ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عدي : أرجو لا بأس به ، وقال ابن سعد : كان ثبناً ، وقال الساجي : صدوق اختلف فيه أحمد . ويحيى ، فقال أحمد : منكر الحديث ، وقال يحيى : ثقة . وقال أبو حاتم ، : صدوق صالح الحديث ، "تهذيب" ، ولذا قال النووي في شرح المذهب ، ص ٣٥ - ج ١ : في إسناده ضعف (٧) من طريق نافع ، لكن سقط أول السند من النسخة المطبوعة (٨) ص ٣٣٣ - ج ٢ (٩) أي الصغير ص ٢١ (١٠) ص ٥٣ وكلهم من طريق يزيد بن عبد الملك .

فليتوضأ، انتهى. قال الترمذی (١) في "كتابه" قال محمد "يعني البخارى": لم يسمع مكحول من عنبة ابن أبي سفيان. وروى مكحول عن رجل عن عنبة غير هذا الحديث، وكأنه لم يره هذا الحديث صحيحاً، قال (٢): وقال محمد: أصح شيء سمعت في هذا الباب حديث العلاء بن الحرث عن مكحول عن عنبة ابن أبي سفيان عن أم حبيبة، انتهى. وهذا مناقض لما نقله عن البخارى في حديث بسرة، أنه قال: هو أصح شيء في هذا الباب، وقد تقدم، ويجمع بينهما بأنه سمع أحدهما أو لا، فقال: هذا أصح شيء في الباب، ثم سمع الآخر فوجده أصح من الأول، فقال: هذا أصح شيء في الباب، والله أعلم، وأسند (٣) الطحاوى في "شرح الآثار" عن أبي مسهر أنه قال: لم يسمع مكحول من عنبة شيئاً. قال: وهم يحتجون بقول أبي مسهر، فرجع الحديث إلى الانقطاع، وهم لا يحتجون بالمنقطع.

حديث آخر أخرجه ابن ماجه أيضاً عن إسحاق بن أبي فروة عن الزهرى عن عبد الرحمن (٤) ٢٦٦ ابن عبد القارى عن أبي أيوب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من من فرجه فليتوضأ»، انتهى. وهو حديث ضعيف، فإن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك باتفاقهم، وقد اتهم بعضهم، وليس هو بإسحاق بن محمد الفروى الذى فى حديثه ابن عمر الآتى، ذاك ثقة، وظنهما ابن الجوزى (٥) واحداً، فضعفهما، وسيأتى بيانه.

حديث آخر أخرجه ابن ماجه (٦) أيضاً عن عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن عقبة ٢٦٧ ابن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء»، انتهى. وأخرجه البيهقي (٧) فى "سننه" من طريق الشافعى عن ٢٦٨ عبد الله بن نافع به، ولفظه فيه: «إذا أفضى أحدكم يده إلى فرجه فليتوضأ»، ثم قال: قال الشافعى: وسمعت جماعة من الحفاظ - غير ابن نافع - يروونه لا يذكرون فيه جابراً، قال الشافعى: والافضاء إنما يكون باطن الكف، كما يقال: أفضى يده مباحاً، وأفضى يده إلى ركبته كما وإلى الأرض ساجداً، انتهى. قال الذهبي فى "مختصره" وهذا الحديث إن صح فليس الاستدلال فيه على باطن الكف إلا بالمفهوم، وإنما يكون المفهوم حجة إذا سلم من المعارض، كيف! وأحاديث المس مطلقاً فى مسمى المس أعم وأصح، انتهى.

(١) فى ١١ باب الوضوء من مس الذكر ٦٦، ص ٨٦ (٢) لم أجده فى المطبوع (٣) قلت لأبى: لحديث أم حبيبة عن النبی صل الله عليه وسلم «فمن مس ذكره فليتوضأ»، قال: روى ابن لهيعة فى هذا الحديث مما يرويه الحديث، أى تدل روايته أن مكحولا قد دخل بينه وبين عنبة رجل «العلل»، لابن أبى حاتم (٤) فى ١١ باب ماجه ١١ عبد الله. (٥) وابن الترمذى فى ١١ الجوهر ٦٦، ص ١٢٩ (٦) فى ١١ باب الوضوء من مس الذكر ٦٦، ص ٣٧ (٧) فى ١١ باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف، ص ١٣٤ - ج ١.

وقال الطحاوي^(١) في "شرح الآثار": ، وقد روى الحفاظ هذا الحديث عن ابن أبي ذئب، فأرسلوه لم يذكروا فيه جابراً، فرجع الحديث إلى الإرسال، وهم لا يحتجون بالمراسيل، انتهى.

٢٦٩ حديث آخر روى أحمد في "مسنده" ^(٢) والبيهقي في "سننه" عن بقية بن الوليد حدثني محمد بن

الوليد الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيا رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيا امرأة مست فرجها فلتتوضأ»، انتهى. قال البيهقي: ومحمد بن الوليد ثقة، ثم أخرجه من طريق ابن عدي بسنده عن يحيى بن راشد عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن عمرو بن شعيب نحوه، قال: وخالفهم المثنى بن الصباح في إسناده، وليس بالقوى، ثم أخرجه

عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن بسرة بنت صفوان، قالت: يارسول الله كيف ترى في إحدانا تمس فرجها، والرجل يمس فرجه بعد ما يتوضأ؟ قال: «يتوضأ يا بسرة» قال عمرو: وحدثني سعيد بن المسيب أن مروان أرسل إليها ليسألها، فقالت: دعني، سألت

٢٧٠ رسول الله ﷺ وعنده فلان. وفلان. وعبد الله بن عمر، فأمرني بالوضوء، انتهى. وأكثر الناس يحتج بحديث عمرو بن شعيب إذا كان الراوى عنه ثقة، وأما إذا كان الراوى عنه مثل المثنى بن الصباح. أو ابن لهيعة وأمثالها، فلا يكون حجة، أما حديثه ^(٣) عن أبيه عن جده فقد تكلم فيه من جهة أنه كان يحدث

(١) قال ابن أبي حاتم في ١١٠٠ المجلد ٦، ص ١٩: قال أبي: هذا خطأ، والناس يروونه عن ابن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا لا يذكرون جابراً، اهـ. (٢) أخرجه أحمد. والبيهقي في ١١٠٠ باب الوضوء من مس المرأة فرجها ٦٦، ص ١٣٢ - ج ١، والطحاوي: ص ١٥٥، والدارقطني: ص ٥٥، وقال أحمد: هذا حديث الزبيدي، وليس إسناده بذلك، كذا في ١١٠٠ المثنى ٦٦، ص ١٧٧ (٣) أقول: هنا مقامان، في كل منهما كلام: سماع عمرو عن أبيه شعيب. وسماع شعيب عن جده عبد الله بن عمرو، قال الطحاوي ص ٤٥ - ج ١ مجيباً عن هذا الحديث: قيل لهم: أنتم تزعمون أن عمرو بن شعيب لم يسمع من أبيه شيئاً، وإنما حديث عنه صحيح، فهذا على قولكم منقطع، اهـ. وقال الحاكم في ١١٠٠ المستدرک ٦٦، ص ١٩٧ - ج ١: وشعيب لم يسمع من جده عبد الله بن عمرو، اهـ. وقال في ٤٧ - ج ٢: وأسنده عن الوراق قال: قلت لأحمد بن حنبل: عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئاً فقال: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، وصح سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب، وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو، اهـ. وقال في ص ٦٥: وكنت أطلب الحجة الظاهرة في سماع شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو، فلم أصل إليها إلى هذا الوقت، ثم أسنده عن شعيب أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بإمرأة، فأشار إلى عبد الله بن عمر، فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه، الحديث. ثم قال: هذا حديث ثقات رواه حفاظ، وهو كالأخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو، اهـ. وروى الدارقطني في ص ٣١٠ الحديث الذي استدل به الحاكم، ثم أسنده عن البخاري، قال: سمع شعيب عن عبد الله، وقال: رأيت علي بن المديني. وأحمد بن حنبل. والحجيدى. وإسحاق بن راهويه يحتجون به، اهـ. وقال الحاكم في ١١٠٠ المستدرک ٦٦، ص ٤٢٠: قال الحاكم: مدارسند هذا الحديث على إسنادهين واهيين: جرير عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي. وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، اهـ. وقال الترمذى في ١١٠٠ باب كراهية البيع والشراء في المسجد ٦٦، ص ٢٣ بعد ما حسن حديثه: قال محمد: رأيت أحمد. وإسحاق. وغيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، قال محمد: وقد سمع شعيب بن محمد من جده عبد الله بن عمرو، وقال أبو عيسى: من تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث عن

من صحيفة جده . قالوا : وإنما روى أحاديث يسيرة ، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها . ومن فوائد شيخنا الحافظ جمال الدين المزى ، قال : عمرو بن شعيب يأتي على ثلاثة أوجه : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهو الجادة . وعمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو . وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ، فعمره له ثلاثة أجداد : محمد . وعبد الله . وعمرو بن العاص ، فمحمد تابعي ، وعبد الله . وعمرو صحابي ، فإن كان المراد بجده محمداً فالحديث مرسل ، لأنه تابعي ، وإن كان المراد به عمراً ، فالحديث منقطع ، لأن شعيباً لم يدرك عمرو ، وإن كان المراد به عبد الله فيحتاج إلى معرفة سماع شعيب من عبد الله ، وقد ثبت في "الدارقطني" (١) "وغيره بسند صحيح سماع عمرو من أبيه شعيب ، وسماع شعيب من جده عبد الله .

حديث آخر أخرجه الدارقطني (٢) عن إسحاق بن محمد الفروي أنبا عبد الله بن عمر عن نافع ٢٧٢

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة » ، انتهى . وإسحاق ابن محمد الفروي هذا ثقة أخرج له البخاري في "صحيحه" وليس هو بإسحاق بن أبي فروة المتقدم في حديث أبي أيوب . ووهب ابن الجوزي في "التحقيق" فجعلهما واحداً . وتعقبه صاحب "التنقيح" وله طريقان آخران عند الطحاوي : أحدهما : عن صدقة بن عبد الله عن هشام بن زيد عن نافع عن ابن عمر ، قال : وصدقة هذا ضعيف . الثاني : عن العلاء بن سليمان عن الزهري عن سالم عن أبيه . قال : والعلاء ضعيف ، انتهى .

صحيفة جده ، كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده ، قال علي بن عبد الله : وذكر عن يحيى بن سعيد أنه قال : حديث عمرو بن شعيب عندنا ، وقال نحوه في - الزكاة - في باب زكاة مال اليتيم ، ص ٨١ - ج ١ ، وصح أحاديثه في مواضع ، وقال ابن حزم في ١١ المحلى ، ص ٢٣٢ : أما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فصحيفة لا تصح ، اهـ . وقال ابن حبان : روايته عن أبيه عن جده لا تخلو من انقطاع وإرسال ، اهـ . ذكره الشيخ المخرج : ص ٢٩١ ، وس ٣٢٨ ، وقال الحازمي ص ٣٨ : أما روايته عن أبيه عن جده فلا أكثر من كونها متصلة ليس فيها إرسال ولا انقطاع ، اهـ . قال الحافظ في ١١ طبقات المدلسين ، ص ١١ : قال ابن معين : إذا حدث عن أبيه عن جده فهو كتاب ، وإذا حدث عن سميد بن المسيب . وسليمان بن يسار . وعروة ، فهو ثقة ، وقال أبو زرعة : روى عنه الثقات ، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده ، وقالوا : إنما سمع أحاديث يسيرة ، وأخذ صحيفة كانت عنده ورواها ، وعامة المناكير في حديثه من رواية الضعفاء عنه ، وهو ثقة في نفسه ، وإنما يتكلم فيه بسبب كتاب كان عنده ، وقال ابن أبي حشبة : هـ . هارون بن معروف ، يقول : لم يسمع عمرو من أبيه شيئاً ، إنما وجدته في كتاب أبيه ، وقال ابن عدي : روى عنه أئمة الناس وثقاتهم ، وجماعة من الضعفاء إلا أن أحاديثه عن أبيه عن جده مع احتمالهم إياه ، لم يدخلوها في صحاح ما خرجوا ، وقالوا : هي صحيفة ، قلت : فعلى مقتضى قول هؤلاء يكون ندليلاً لأنه ثبت سماعه عن أبيه ، وقد حدث عنه بشيء كثير مما لم يسمعه منه مما أخذه من الصحيفة بصيغة - عن - ، وهذا هو أحد صور التدليس ، اهـ . وقال في ص ١٠ في "ترجمة شعيب" : قال ابن حبان : من قال : إنه سمع من جده فليس ذاك بصحيح ، قلت : قد صرح بسماعه من جده في أحاديث قليلة ، فإن كان الجميع صحيفة وجدت صورة التدليس اهـ . (١) في "البيوع" ص ٣١٠ . (٢) ص ٥٣ وإسحاق متكلم فيه ، وعبد الله بن عمر العمري ضعيف ، كذا في "الدرية" .

٢٧٣ حديث آخر أخرجه أحمد في "مسنده" ^(١) عن ابن إسحاق حدثني محمد بن مسلم الزهري عن

عروة بن الزبير عن زيد بن خالد الجهني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ، انتهى. ورواه الطحاوي ^(٢)، وقال: إنه غلط ^(٣)، لأن عروة أجاب مروان حين سأله عن مس الذكر: بأنه لا وضوء فيه، فقال له مروان: أخبرني بسرة عن النبي ﷺ أن فيه الوضوء، فقال له عروة: ما سمعت هذا، حتى أرسل مروان إلى بسرة شرطياً فأخبرته، وكان ذلك بعد موت زيد بن خالد بما شاء الله، فكيف يجوز أن ينكر عروة على بسرة ما حدثه به زيد بن خالد هذا بما لا يستقيم ولا يصح؟، انتهى.

٢٧٤ حديث آخر أخرجه الدارقطني ^(٤) في "سننه" عن عبد الرحمن ^(٥) بن عبد الله بن عمر بن

حفص العمري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون، قالت عائشة: بأبي وأمي، هذا للرجال، أفرأيت النساء؟ قال: إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة»، انتهى. وهو معلول بعبد الرحمن هذا، قال أحمد: كان كذاباً. وقال النسائي. وأبو حاتم. وأبو زرعة: متروك. زاد أبو حاتم: وكان يكذب، وله طريق آخر عند

٢٧٥ الطحاوي ^(٦)، وأخرجه عن عمر بن شريح ^(٧) عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ^(٨) مرفوعاً «من

مس فرجه فليتوضأ»، ثم قال: وعمر بن شريح لا يحتج به، انتهى. وقد روى أبو يعلى الموصلي في

٢٧٦ "مسنده" حديثاً يعارض هذا، فقال: حدثنا الجراح بن مخلد ثنا عمر بن يونس التميمي ثنا الفضل

ابن ثواب حدثني حسين بن أوزع عن أبيه عن سيف ^(٩) بن عبد الله الحميري، قال: دخلت أنا ورجال

معي على عائشة، فسألناها عن الرجل يمس فرجه، أو المرأة تمس فرجها، فقالت: سمعت رسول الله

ﷺ يقول: «ما أبالي: إياه مسست. أو أني». انتهى.

أحاديث أصحابنا ومن قال بعدم النقض، حديث طلق بن علي، وهو أمثلها، وله أربع

٢٧٧ طرق: أحدها: عند أصحاب السنن ^(١٠) إلا ابن ماجه عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس

ابن طلق بن علي عن أبيه عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة، فقال: «هل هو إلا

(١) قال علي بن المديني: لم أعلم لابن إسحاق إلا حديثين منكبين: نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

«إذا نس أحدكم يوم الجمعة»، والزهري عن عروة عن زيد بن خالد «إذا مس أحدكم فرجه»، هذان لم يروها

عن أحد، اهـ «كتاب القراءة»، ص ٣٩، ثم تصدى البيهقي لجوابه بابرار التابع، وقال: يمكن أن يكونا صحيحين، اهـ.

وأخرجه ابن أبي شيبة: ص ١٠٩ (٢) ص ٤٤ (٣) وأجيب باحتمال أن يكون ذلك قبل موت زيد بن خالد، فإن

القصة التي دارت بين عروة ومروان لم يجرى في خبر قط تعيين زمانها «الدراية»، (٤) ص ٥٤ (٥) واه

جداً (٦) ص ٤٥ (٧) ضعيف «الدراية»، (٨) حديث عائشة ضعفه أبو حاتم «العلل»، ص ٣٦، وراجع

ص ١٥٧ (٩) مجهول. «لسان»، (١٠) قال الحافظ في «الدراية»، ص ١٩: في إسناده من لا يعرف، وقال

«في التلخيص»، «إسناده مجهول».

بضعة منك؟». انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" قال الترمذى : هذا الحديث أحسن شيء يروى في هذا الباب . وفي الباب عن أبي أمامة ، وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة . ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه ، وأيوب . ومحمد تكلم فيهما بعض أهل الحديث ، وحديث ملازم ابن عمرو أصح وأحسن ، انتهى . الطريق الثاني : أخرجه ابن ماجه^(١) عن محمد بن جابر عن قيس ابن طلق به ، ومحمد بن جابر : ضعيف ، قال الفلاس : متروك ، وقال ابن معين : ليس بشيء . الطريق الثالث : عن عبد الحميد بن جعفر عن أيوب بن محمد العجلي عن قيس بن طلق به . وهى عند ابن عدى ، وعبد الحميد : ضعفه الثورى ، والعجلي : ضعفه ابن معين . الطريق الرابع عن أيوب بن عتبة اليمامى عن قيس بن طلق عن أبيه ، وهى عند أحمد^(٢) وأيوب بن عتبة قال ابن معين : ليس بشيء . وقال النسائى : مضطرب الحديث ، وبالطريق الأول : رواه الطحاوى^(٣) في "شرح الآثار" ، وقال : هذا حديث مستقيم الإسناد غير مضطرب فى إسناده ولا متنه ، ثم أسند عن على بن المدينى أنه قال : حديث ملازم بن عمرو أحسن من حديث بسرة^(٤) ، انتهى . قال ابن حبان فى "صحيحه" : وهذا حديث أوهم عالماً من الناس أنه معارض لحديث بسرة ، وليس كذلك لأنه منسوخ . فان طلق بن على كان قدومه على النبي ﷺ أول سنة من سنى الهجرة^(٥) حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة ، ثم أخرج عن قيس بن طلق عن أبيه . قال : بنيت مع رسول الله ﷺ مسجد المدينة ، ٢٧٨ وكان يقول : « قدموا اليمامى من الطين فانه من أحسنكم له مساً » ، انتهى . قال : وقد روى أبو هريرة إيجاب الوضوء من مس الذكر ، ثم ساقه كما تقدم . قال : وأبو هريرة إسلامه سنة سبع من الهجرة ، فكان خبر أبي هريرة بعد خبر طلق لسبع سنين ، وطلق بن على رجع إلى بلده ، ثم أخرج ٢٧٩ عن قيس بن طلق عن أبيه^(٦) قال : خرجنا وفداً إلى رسول الله ﷺ ، ستة نفر : خمسة من بنى حنيفة . ورجلانا من بنى ضبيعة بن ربيعة ، حتى قدمنا على رسول الله ﷺ ، فبايعناه وصدنا معه ، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا ، واستوهبناه من فضل طهوره ، فقال : « اذهبوا بهذا الماء ، فاذا قدمتم ببلدكم فاكسروا بيعتكم ، ثم انضحوا مكانها من هذا الماء واتخذوا مكانها مسجداً ، فقلنا : يا رسول الله البلد بعيد والماء ينشف ، قال : فأمددو من الماء فانه لا يزيده إلا طيباً » فخرجنا ، فتشاحنا^(٧) على حمل

(١) ٣٣ ص والطحاوى : ص ٤٦ ، وأبو داود : ص ٢٧ (٢) ٢٢ - ج ١ ، والطحاوى .

(٣) ٤٦ ص (٤) قلت : صححه الحاكم فى "المستدرک" ، ص ٤١٦ - ج ٤ ، وواقفه الذهبى ، حديث ملازم عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه فى "رقية المقرب" ، وصحح الحديث عمرو بن على الفلاس ، وقال : هو أثبت عندنا من حديث بسرة ، وصحح الحديث أيضاً ابن حبان . والطبرانى ، قاله الحافظ فى "التلخيص" ، ص ٤٦ ، وابن حزم فى "المحلى" ، ص ٢٣٩ - ج ١ (٥) قلت : قدم طلق فى وفد حنيفة ، راجع له وو ابن سعد ٤٤ : ص ٥٥ - ج ١ (٦) أخرجه النسائى : ص ١١٤ من طريق ملازم عن عبد الله بن بدر عن قيس ، وأحمد : ص ٢٣ - ج ٤ من طريق محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر عن طلق . (٧) تشاح الرجلان فى الأمر ، يريد كل منهم أن لا يفوته .

الإداوة أيئنا يحملها، فجعلها رسول الله ﷺ على كل رجل منا يوماً، فخرجنا بها حتى قدمنا بلدنا فعملنا الذي أمرنا. وراهب أولئك القوم رجل من طيء، فنادينا بالصلاة، فقال الراهب: دعوة حق، ثم هرب فلم ير بعد، انتهى. قال: فهذا بيان واضح: أن طلق بن علي رجع إلى بلده بعد قدمته تلك، ثم لا يعلم له رجوع إلى المدينة بعد ذلك، فمن ادعى ذلك فليثبت به سنة مصرحة، ولا سبيل له إلى ذلك، انتهى. وذكر عبد الحق في "أحكامه" حديث طلق هذا، وسكت عنه، فهو صحيح عنده على عادته في مثل ذلك، وتعبه ابن القطان في "كتابه" فقال: إنما يرويه قيس بن طلق عن أبيه. وقد حكى الدارقطني في "سننه" (١) عن ابن أبي حاتم (٢) أنه سأل أباه. وأبا زرعة عن هذا الحديث، فقالا: قيس بن طلق ليس بمن يقوم به حجة، ووهناه (٣) ولم يثبتاه. قال: والحديث مختلف فيه، فينبغي أن يقال فيه: حسن، ولا يحكم بصحته، والله أعلم، انتهى. وأخرج البيهقي في "سننه" حديث طلق من رواية ملازم بن عمرو، ثم قال: وملازم ابن عمرو فيه نظر، قال: ورواه محمد بن جابر اليمامي. وأيوب بن عتبة عن قيس بن طلق، قال: وكلاهما ضعيف. قال: ورواه عكرمة بن عمار عن قيس أن طلقاً سأل النبي ﷺ فأرسله، وعكرمة بن عمار أمثل من رواه، وهو مختلف فيه في تعديله، فغمزه يحيى القطان. وأحمد بن حنبل، وضعفه البخاري جداً. وقيس، قال الشافعي: سألنا عنه فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره. وقد عارضه من عرفنا ثقته وثبته في الحديث، ثم أسند عن يحيى بن معين. وأبي حاتم. وأبي زرعة قالوا: لا نحتاج بحديثه، ثم قال: وإن صح، فنقول: إن ذلك كان في ابتداء الهجرة، وسماع أبي هريرة. وغيره كان بعد ذلك، فإن ٢٨٠ طلقاً قدم على النبي ﷺ وهو بيني مسجده، ثم أخرج عن حماد بن زيد عن محمد بن جابر حدثني قيس بن طلق عن أبيه. قال: قدمت على النبي ﷺ وهو بيني المسجد، فقال لي: «اخلط الطين». فانك أعلم بخلطه، فسألته أرايت الرجل يتوضأ، ثم مس ذكره؟ فقال: «إنما هو منك»، انتهى. قال: ومن أصحابنا ٢٨١ من حملة على أنه مسه بظهر كفه، ثم أسند إلى طلق قال: بينا أنا أصلي إذ ذهبت أحك نخذي، فأصابت يدي ذكرى، فسألته عليه السلام، فقال: «إنما هو منك». قال: والظاهر من حال من يحك ٢٨٢ نخذه إنما يصيبه بظهر كفه، انتهى. وأما ما رواه الطبراني في "معجمه الكبير" حدثنا الحسن بن علي النسوي ثنا حماد بن محمد الحنفي ثنا أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي أن النبي ﷺ، قال: «من مس ذكره فليتوضأ»، انتهى. فسند ضعيف، فإن حماد بن محمد وشيخه أيوب ضعيفان، قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد، وقد روى الحديث الآخر حماد بن محمد، وهما عندى صحيحان، ويشبه أن يكون سمع الحديث الأول من

النبي ﷺ قبل هذا ، ثم سمع هذا بعد ، فوافق حديث بسرة . وأم حبيبة . وأبي هريرة . وزيد بن خالد . وغيرهم ، ممن روى عن النبي ﷺ الأمر بالوضوء من مس الذكر ، فسمع الناسخ والمنسوخ . انتهى كلامه في " معجمه الكبير " بحروفه . وقال الحازمي في " كتابه الناسخ والمنسوخ " (١) : وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فذهب بعضهم إلى ترك الوضوء من مس الذكر آخذاً بهذا الحديث ، وروى ذلك عن علي بن أبي طالب . وعمار بن ياسر . وعبد الله بن مسعود . وعبد الله بن عباس . وحذيفة بن اليمان . وعمران بن الحصين . وأبي الدرداء (٢) . وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين عنه . وسعيد بن المسيب في إحدى الروايتين . وسعيد بن جبير . وإبراهيم النخعي . وربيعة بن أبي عبد الرحمن . وسفيان الثوري . وأبي حنيفة . وأصحابه . ويحيى بن معين . وأهل الكوفة . وخالفهم في ذلك آخرون ، فذهبوا إلى إيجاب الوضوء منه آخذاً بحديث بسرة ، وروى ذلك (٣) عن عمر ابن الخطاب . وابنه عبد الله . وأبي أيوب الأنصاري . وزيد بن خالد . وأبي هريرة . وعبد الله بن عمرو ابن العاص . وجابر . وعائشة . وأم حبيبة . وبسرة بنت صفوان . وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين . وابن عباس في إحدى الروايتين . وعروة بن الزبير . وسليمان بن يسار . وعطاء بن أبي رباح . وأبان بن عثمان . وجابر بن زيد . والزهرى . ومصعب بن سعد . ويحيى بن أبي كثير . وسعيد بن المسيب في أصح الروايتين . وهشام بن عروة . والأوزاعي . وأكثر أهل الشام . والشافعي . وأحمد . وإسحاق ، وهو المشهور من قول مالك ، ولهم في الجواب عن حديث طلق أمران : أحدهما : تضعيفه . والآخر : الحكم بأنه منسوخ ، أما تضعيفه فإن أيوب بن عتبة (٤) ، ومحمد بن

(١) ص ٢٧ (٢) قال أبو عمر : والأسانيد بذلك صحاح عن نقل الثقات ، لم يختلف هؤلاء في ذلك ، وروى البيهقي عن معاذ أيضاً ، وروى عن ابن المسيب قتادة ، والحاثر بن عبد الرحمن أنه لا وضوء منه ، قال أبو عمر : هذا أصح عندي ، وقال أبو بكر بن أبي شيبة في " المصنف " : حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس ، قال : سألت رجلاً سمعاً " يعني ابن وقاص ، عن مس الذكر ، فقال : إن علمت بضمة منك نجسة فاقطعها ، وهذا سند صحيح ، وقال الطحاوي : لا نعلم أحداً أفنى بالوضوء من مس الذكر غير ابن عمر ، وقد خلفه في ذلك أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . " الجواهر " ، مختصراً : ص ١٣١ . (٣) أكثر هؤلاء ليس لهم قول في هذا الباب ، بل رواية حديث ، ولو ضعيفاً أو مقولاً أو منقطعاً . (٤) ضعيف وقرين ، وقال أحمد : ضعيف ، وفي موضع آخر قال : ثقة ، إلا أنه لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير ، قال ابن معين : ليس بشيء ، قال عمرو بن علي : ضعيف ، وكان سمي الحفظ ، قال البخاري : هو عندهم لين ، قال سعيد البرذعي : قال أبو زرعة : حديث أهل العراق عنه ضعيف ، ويقال : إن حديثه باليمامة أصح ، قال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة ، وقال لي سليمان بن داود الهايمي وقع أيوب بن عتبة إلى البصرة ، وليس معه كتب ، فحدث عن حفظه ، وكان لا يحفظ ، فحدث اليمامة ما حدث به ثمة ، فهو مستقيم ، وقال : سمعت أبي ، ثم ذكر نحوه ، وفيه : هو أروى الناس عن يحيى وأصح كتاباً عنه ، وقال الدارقطني : يترك ، وقال مرة : يعتبر به ، وقال ابن عدي : هو مع ضعفه يكتب حديثه ، وقال يحيى : لا بأس به .

جابر^(١) ضعيفان عند أهل العلم بالحديث ، وقد رواه ملازم بن عمرو^(٢) ، عن عبدالله بن بدر عن قيس^(٣) إلا أن صاحب الصحيح لم يحتج بشيء من روايتهما ، وتكلم الناس أيضاً في قيس بن طلق^(٤) فقال الشافعي : سألنا عن قيس ، فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره ، وقال يحيى بن معين : لقد أكثر الناس في قيس بن طلق ، وأنه لا يحتج بحديثه ، وعن ابن أبي حاتم قال : سألت أبي . وأبازرعة عن هذا الحديث ، فقال : قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة ووهنائه ، ولم يثبتاه ، قالوا : وحديث قيس بن طلق كما لم يخرج صحابا الصحيح ، فإنهم لم يحتجوا بشيء من روايته ،

(١) صدوق ، ذهب كتبه فساء حفظه ، وغلط كثيراً ، وعمى ، فصار يلقي ، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة ، وقرئ ٦٦ (٢) صدوق ، وقرئ ٦٦ ص ٢٥٩ (٣) صدوق . (٤) حديث طلق أخرجه الطحاوي . وأبوداود . والنسائي . والترمذي . وأحمد : ص ٢٣ ج ٤ ، وابن الجارود . والدارقطني من حديث ملازم عن عبدالله بن بدر عن قيس بن علي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرخصة من مس الذكر ، هذا حديث رواه ثقات ، قال ابن عبد الهادي في المحرر ، ص ٩٠ وأخطأ من ذكر الاتفاق على ضعفه . قال الترمذي ص ٧٨ - ج ١ : هذا الحديث أحسن شيء . روى في هذا الباب ، وقال : حديث ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر أصح وأحسن ، وقال الطحاوي في شرح الآثار ، ص ٤٦ : حديث ملازم صحيح مستقيم الإسناد غير مضطرب في إسناده ولا في متنه ، فهو أولى عندنا مما رويناه وأولاً من الآثار المضطربة في أسانيدنا ، ثم أسند عن علي بن المديني أنه قال : حديث ملازم هذا أحسن من حديث بسرة ، وقال الحازمي في الاعتبار ، ص ٣٩ : رويناه عن أبي حفص الفلاس أنه قال : حديث قيس بن طلق عندنا أثبت من حديث بسرة ، وذكر تصحيحه عن الطبراني أيضاً ، وصححه ابن حبان ، قاله الحافظ في التلخيص ، ص ٤٦ . وقال ابن حزم في المحلى ، ص ٢٣٩ - ج ١ : هذا خبر صحيح ، وصحح الحاكم حديث ملازم عن عبدالله بن بدر عن قيس عن علي لمن آخر ص ٤١٦ - ج ٤ ، ووافقه الذهبي . وروى أبوداود . وابن الجارود . والطحاوي . وابن ماجه . وغيرهم من حديث محمد بن جابر عن قيس أيضاً : محمد بن جابر تكلم فيه لكنه صدوق ، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة ، وصحح حديثه الطبراني . وروى الطحاوي : ص ٤٦ ، وأحمد : ص ٢٢ - ج ٤ ، والطيالسي : ص ١٤٧ ، وابن سعد : ص ٤٠٢ - ج ٥ من حديث أيوب بن عتبة عن قيس ، وهو وإن تكلم فيه ، لكن قال ابن عدي : مع ضعفه يكتب حديثه ، وقال ابن معين : لا بأس به ، وقال الدارقطني : يعتبر ، وقال أحمد : ثقة ، ولم يفحش فيه القول أحد سوى الحافظ ، لكنه متابع قوي . ولقائلي النقض عن حديث طلق أجوبة : دعوى الترجيح . والنسخ . والتطبيق . ومخالفة الاعتبار ، أما الأول : فبما قال الشافعي : زعم من خالفه أن قاضي الجماعة ، ومحمد بن جابر ذكرنا عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على لا وضوء منه ، قال الشافعي : قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا فيه قبول خبره ، وقد عارضه من وصفنا نعته ورجاحته في الحديث وثبته ، اه . قلت : عدم معرفة الشافعي رحمه الله تعالى قيساً لا يضره إذا عرفه غيره . هذا الترمذي إمام الحديث بلا مدافعة ، ويتلوه أبو القاسم البغوي . وإسماعيل بن محمد الصغار . وأبو العباس الأنصاري . وغيرهم من أئمة الحديث وأعلامهم لا يعرفهم ابن حزم ويجهلهم ، وقيس كل من صحح حديثه عرف ما يكون به قبول خبره ، كما تقدم ، وعرفه ابن معين وثقه ، وقال المجلي : يماي تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وأما قول الشافعي : قد عارضه من وصفنا نعته ورجاحته في الحديث وثبته ، فهو إن سلم فلاجل أن حديث قيس لم يبلغه إلا من طريق محمد بن جابر . وأيوب بن عتبة ، وما قد تكلم فيه من تكلم ، وبما قال يحيى بن معين : لقد أكثر الناس في قيس بن طلق ، وأنه لا يحتج به . وبما قال ابن أبي حاتم : سألت أبي . وأبازرعة عن هذا الحديث ، فقال : قيس بن طلق ليس ممن يقوم به الحجة ، ووهنائه ولم يثبتاه ، قلت : قول يحيى هذا رواه البيهقي في ووسننه ، من طريق محمد بن الحسن النقاش المفسر ، وهو من المتهمين بالكذب ، قال البرقاني : كل أحاديثه منكارة ، وليس له في تفسيره حديث صحيح ، روى النقاش عن عبدالله بن يحيى السرخسي ، وعبد الله هذا قال فيه ابن عدي :

وحديث بسرة وإن لم يخرجاه لاختلاف وقع في سماع عروة من بسرة، أو هو عن مروان عن بسرة، فقد احتج بسائر رواة حديثها: مروان، فمن دونه، فترجح حديث بسرة، ورواه عكرمة بن عمار عن قيس عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو أقوى من رواه عن قيس إلا أنه رواه منقطعاً، وأما حكم النسخ، فإن حديث طلق كان في ابتداء الإسلام، ثم أسند إلى طلق بن علي أنه قال: ٢٨٣ قدمت على النبي ﷺ وهم يبنون المسجد، فذكره، كما تقدم، قال: وما يؤيد حكم النسخ أن طلقاً الذي روى حديث الرخصة وجدناه قد روى حديث "الاتفاض" ثم ساق من طريق الطبراني

كان منها في روايته عن قوم لم يلحقهم، وقد ذكرنا عن ابن معين أنه وثق قيساً على أنه لو صح عن ابن معين ما قالوا: لم يكن لهم فيه راحة أيضاً، لأن ابن معين هو الذي قال: ثلاثة أحاديث لا تصح: أحدها: الوضوء من مس الذكر، ذكره النووي في "شرح المهذب"، ص ٤٢ - ج ٢، وكان في الرخصة على مذهب أهل الكوفة كما ذكر الحازي نفسه، وإذا كرم أحد بن حنبل، فحصل أسرها على أن اتفاقاً على إسقاط الاحتجاج بالخبرين: خبر بسرة. وخبر طلق، قاله الخطابي في "المعالم"، ص ٦٦، فاتفقهما على إسقاط الاحتجاج بهما، إما لضعف الخبرين عندهما، وهو الظاهر، كما ذكرنا من "ابن معين"، لأن المناظرة التي ذكرها الدارقطني من طريق النقاش ص ٥٥: بين علي. ويحيى تكلم فيهما على حديث بسرة بجملة الشرطي، ويحيى على حديث طلق، بأنه لا يحتاج بحديث قيس، فقال أحمد: كلا الأمرين على ما قلنا، وهذا مصير من يحيى. وأحمد إلى ضعف الخبرين. أو لصحة الخبرين وتعارضهما، فعلى كل منهما ليس في حديث أحدهما ما يقرب الحديث إلى القبول أو الرد إلا والآخر مثله عندهما، ولا راحة لهم في قول أبي حاتم. وأبي زرعة أيضاً، لأنه لم يذكر عنهما أنها صححا حديث بسرة، وإنما احتجوا إلى حديث طلق إذا لم يصح حديث بسرة، كما قاله ابن قتيبة. والذي في "الترمذي"، قال أبو زرعة: حديث أم حبيبة في هذا الباب أصح، وهو حديث الملاء بن الحارث عن مكحول عن عتبة بن أبي سفيان عن أم حبيبة، فحكمه على حديث أم حبيبة بالأصح مع الانقطاع، فكأنه لم يرتض بحديث بسرة أيضاً وبما قالوا: رواة حديث بسرة رواة الصحيح، وإن لم يخرجاه لاختلاف وقع في سماع عروة من بسرة، أو عن مروان عن بسرة، فقد احتج بسائر رواة حديث بسرة: مروان فمن دونه، دون حديث قيس، فانهما لم يحتجوا بشيء من رواته، فهذا أوجه رجحان حديثها من حديث قيس.

قلنا: هذا ليس بمؤثر، أما أولاً: فبأن الشرطي ليس من رجالهما، وليس من رجال ما سواهما من السنن، فإن قيل: لم يفتع عروة بقول الشرطي حتى أتى بسرة فسألها مشافهة، قلنا: بكذا قالوا، ولكن لم يفتع به ابن المديني. ولا يحيى ابن معين. وأحمد حيث قال لهما: لما عال يحيى حديث طلق بقبس. وابن المديني حديث بسرة بالشرطي كلا الأمرين على ما قلنا، كما في "المستدرک"، ص ١٣٩ - ج ١، مع أن يحيى ذكر قصة الملائكة أيضاً. ولو فتع بهذه الملائكة البخاري. ومسلم لا يخرجاه في "صحيحهما"، وأما ثانياً: فإن ترجيح من يرجح رواتهما لوفور علمهما وبلوغهما الذروة العليا في قد الرجال ومعرفة العلل، فإذا ظننا الحديث لم يبلغها أو بلغها لكن كان في الباب غناء عنه ولم يحتاج إليه، قلنا أن ترجحه لأجل رواتهما، وأما إذا علمنا أن الحديث بلغها وكان الرجال رجالهما، ثم أعرضنا عنه مع الاحتياج إليه في الباب، فالظاهر أن هذا الاعراض ليس إلا لو هن الحديث عندهما، وإنهما أطلعا منه على أنه لم يطلع عليها غيرها. ألا ترى أن البخاري يقول: أصبح شيء في هذا الباب حديث الملاء بن الحارث، عن مكحول عن عتبة عن أم حبيبة. وقد قال هو: روى مكحول عن رجل عن عتبة غير هذا الحديث، ومناده كما قال الترمذي: كأنه لم يره صحيحاً، فترجيح البخاري حديث أم حبيبة، وهو منقطع عنده. مع أن شيئاً من رجاله ليس من رجاله - و"الصحيح"، على أحاديث الباب، يؤيد ما قلنا، فكون الرجال رجال الصحيحين هذا الوجه لا يقوى أمر الحديث، بل يوهنه، وأما إعراضها عن الحديث لأجل الرجال. لعدم بلوغهم فيما يطلبانها من الدرجة العليا، مع وجود صفة القبول فيها لا يسيء الظن بالحديث، كما يسيء في الأول، والله أعلم.

أما النسخ، فكما قال ابن حبان. والطبراني. والبيهقي. والحازي، قالوا: حديث طلق متقدم، قال ابن حبان:

٢٨٤ بسنده المتقدم ومته أن النبي ﷺ ، قال : « من مس ذكره فليتوضأ . قال : فدل ذلك على صحة النسخ ، وأن طلقاً قد شاهد الحالتين ، ثم اعترض للقائلين بالرخصة : بأن بسرة غير مشهورة ، واختلاف الرواة في نسبها يدل على جهالتها ، لأن بعضهم يقول : هي كنانية ، وبعضهم يقول : هي أسدية ، ولو سلم عدم جهالتها فليست توازي طلقاً في شهرته وكثرة روايته وطول صحبته ، واختلاف الرواة أيضاً في حديثها يدل على ضعف حديثها .

وبالجملة فحديث النساء إلى الضعف ماهو ، قال : وروى عن عمرو بن على الفلاس أنه قال :

كان قدومه في أول سنة من سني الهجرة ، حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : إثبات النسخ يتوقف على أمور : الأول : أن قدوم طلق كان عند بناء المسجد . والثاني : أن المسجد لم يبن إلا في السنة الأولى من الهجرة . والثالث : أن طلقاً لم ينجى . بعد هذه المقدمة . والرابع : أن بسرة لم تنجى . في السنة الأولى من الهجرة . والخامس : أن كل من روى حديث النقص لم يحضر أحد منهم البناء . وأما السادس : فبأن المراد بالوضوء في حديث بسرة ليس إلا وضوء الصلاة المتعارف عند الناس .

أما الأول : فبما استدله به ابن حبان ، ولم يذكر سنده ، وأسنده البيهقي ص ١٣٥ . والحازمي : ص ٣١ من حديث محمد بن جابر عن عبد الملك بن بدر عن طلق بن على قال : قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم ، وهم يبنون المسجد الحديث ، ومحمد بن جابر هذا هو الذي روى أن طلقاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هل من مس الذكر وضوء ؟ قال : « لا » وقال فيه الحازمي . والبيهقي ص ١٣٤ - ج ١ : أيوب بن عتبة . ومحمد بن جابر ضعيفان ، وقال البيهقي في ص ٢١٣ - ج ٢ : محمد بن جابر متروك .

وأما الأمر الثاني : فاكتمت فيه على مجرد الدعوى ، ولم يأت عليه بحجة من حديث صحيح أو ضعيف ، كأنه زعم أنه أمر بين ثبوته ، وليس كذلك ، بل هذا أمر بين رده ، أما أولاً : فبما قال الحافظ في «النتج» ، ص ١٥٢ - ١٢ : أما ابتداء المسجد ، فروى ابن سعد في «طبقاته» ، ص ٤٣ - ج ٨ عن عائشة : قدمنا المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بيني المسجد وأبياتاً حول المسجد ، فأنزله منها أهله ، اه . وتبعه صاحب العون ، في ص ٢٦٦ - ج ٤ : والمسجد لم يكمل بناؤه إلا بعد مدة من دخوله صلى الله عليه وسلم المدينة ، اه . وأما ثانياً : فبأن المسجد بني على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين : مرة قبل خيبر . ومرة بعده ، وحضر بناءه مرة من أسلم عام خيبر أو قبله ، كما في «الزوائد» ، ص ١٤٦ - ج ١ المطبوعة في الهند ، كما في حديث أبي هريرة أنهم كانوا يحملون اللبن إلى بناء المسجد ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم ، قال : فاستقبلت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عارض لبنته على بطنه ، فظننت أنها شقت عليه ، فقلت : ناولتها يا رسول الله ، فقال : « خذ غيرها يا أبا هريرة ، فانه لا يعيش إلا عيش الآخرة » رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، وكذا في «وفاء الوفا» ، بأخبار دار المصطفى ، ص ٢٤٠ ، وقال فيه : هذا في البناء الثاني ، لأن أبا هريرة لم يحضر البناء الأول ، لأن قدومه عام فتح خيبر ، اه ، وقال فيه أيضاً : وبناء رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين : بناء حين قدم أقل من مائة في مائة ، فلما فتح الله عليه خيبر بناء . وزاد عليه في الدور ، اه . وفيه : ص ٣٣٦ - ج ١ روى البيهقي في الدلائل : عن عبد الرحمن السلمي ، أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول لأبيه : قد قتنا هذا الرجل ، وقد قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال : أي رجل ؟ قال : عمار بن ياسر » أما تذكر يوم بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فكنا نحمل لبنة لبنة ، وعمار يحمل لبنتين لبنتين ، الحديث ، قال السهري : قلت : هو يقتضي أن هذا القول لعمار كان في البناء الثاني للمسجد ، لأن إسلام عمرو كان في الخامسة ، اه . قلت : الحديث رواه أحمد : ص ١٦١ - ج ٢ . ص ٢٠٦ - ج ٢ مختصراً ، قلت : وفي «الزوائد» ، ص ٢٩٧ عن عبد الله بن الحارث : أن عمرو بن العاص قال لعمار : يا أمير المؤمنين أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

حديث طلق عندنا أثبت من حديث بسرة ، وأجاب : بأن بسرة مشهورة لا ينكر شهرتها إلا من لا يعرف أحوال الرواة ، ثم أسند إلى مالك أنه قال : بسرة بنت صفوان هي جدة عبد الملك بن مروان أو أمته فاعرفوها ، وقال مصعب الزبيري : بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد من المبايعات ، وورقة بن نوفل عمها ، وليس لصفوان بن نوفل عقب إلا من قبل بسرة ، وهي زوجة معاوية بن المغيرة بن أبي العاص ، قال : وأما اختلاف الرواة في حديثها ، فقد وجد في حديث طلق نحو ذلك ، ثم إذا صح للحديث طريق واحد وسلم من شوائب الطعن تعين المصير

يقول : حين يبنى المسجد لعمار : « إنك حريض على الجهاد وإنك لمن أهل الجنة » ، وتقتلك الفئة الباغية ؟ » قال : بلى ، الحديث ، قال : رواه الطبراني ، ورجاله ثقات ، اه . ففى هذا أن بناء كان بعد فتح مكة ، فلا استدلال بمجرد حضور طلق ببناء المسجد بحديث ضيف - لو استدلل به مخالفهم لنتوا عليه الغارة - لا يكفى ولا يثبى ، كيف ساغ لهم أن يدعوا أن طلقاً وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الأولى ؟ أو قد كان يكفى لرد مسند طلق كاه ، أفلا يكفى لهم حديثه : « إذا رأيتم الهلال فصوموا لرؤيته ، وإذا رأيتموه أفطروا » ، فإن أئمتنا عليهم السلام أتوا العدة « فإن المراد بالعدة فيه عدة رمضان ، فكان هذه القدمة بعد فرض رمضان ، وأن فرضيته نزلت في آخر السنة الثانية ، ؟ ! أفلا يكفى لابن حبان حديث الوفد وكسر البيعة الذى استدلل به ، لأن عام الوفود بعد الهدنة ، بل بعد الفتح ، ومتى كان المسلمون قادرين على كسر البيعة في السنة الأولى ؟ ! ثم على ما استدلل به لا يتعلق بشيء مما في السياق بمطلوبه ، لأن الحديث ليس إلا أن طلقاً جاء وأندأ وخرج راجعاً ، واستوهب ماءً ، وكسر بيعة ، وشئ من ذلك لا يدل على أن قدومه كان في السنة الأولى ، أو أنه لم يرجع بعد إلى المدينة ، إلا ما ادعى بعد رواية الحديث ، ثم لم يعلم له رجوع بعد ذلك ، فن ادعى يثبته بسنة مصرحة ، ولا سبيل له إلى ذلك ، اه . وبالعجب ! إنه يصد أن حديث طلق منسوخ ، فهل يكفى له هذا القدر ؟ ! إنه جاء فذهب ولم يعلم له رجوع ، فلو كان عدم العلم يكفى في الدلائل لكان له أن يقول من أول الأمر : إنه منسوخ ، ولم يثبت أنه ناسخ ، ومن ادعى فعله البيان ، أي لم هو أن الاحتمال يكفى لمن يمنع الاستدلال لا لمن يستدل ، أى لو تم من دليلكم أن طلقاً جاء في السنة الأولى لتوقف على أمور أخر : منها أنه لم يأت بعد ، فعلى من يدعى أن يأتى بدليل على هذا ، أو أى حاجة للمانع أن يأتى بدليل على المقدمة المدنوعة ، على أنا نقول : قال ابن سعد في « الطبقات » ، ص ٥٥ - ج ١ : قدم وفد بنى حنيفة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بضعة عشر رجلاً : فيهم رجال بن عنفود . وسلمة بن حفظة السحيمي . وطلق بن على بن قيس . وجران بن جابر . وعلى بن سنان ، والأفقس بن سامة . وزيد بن عمرو بن عبد عمرو . ومسيلمة بن حبيب ، وعلى الوفد سلمة ، فأنزلوا دار رمة ، ثم ذكر إسلامهم وضيافتهم ، وفي الوفد مسيلة الكنداب ، وذكر استيهاهم الماء ، وكسر البيعة ، وادعاء مسيلة النبوة ، وهذا ابن إسحاق إمام المغازى ، ذكر قدوم مسيلة ، ومن معه عام الوفود سنة تسع ، كما في « سيرة ابن هشام » ، ص ٣٤٠ - ج ٢ ، وعليه اعتماد ابن قيم في « الهدى » ، فن ادعى أن طلقاً قدم قبل عام الوفود فعليه البيان بالسنة الصحيحة العربية ، وأنى له هذا ؟ ثم هذا كله كلامنا مع ابن حبان ، وهو إمام من أئمة المسلمين ، نستدل به إذا لم يتبين لنا خطؤه ، لكن ربما يستدل بشئ على شئ ، وبغض عن النتائج ، ويرد على شئ ولا يخشى العواقب ، كما استدلل بالحديث الصحيح أن بين بناء المسجد الحرام . والمسجد الأقصى أربعون سنة . فقال : هذا رد على من زعم أن بين إسماعيل . وسليمان عليهما السلام ألف سنة ، اه . ولنعم ما قيل له ، فعلى قياس قولك : بينهما أربعون سنة ، اه . والله أعلم .

وأما الحازمي ، فكفنا عن مؤنة الجواب ، حيث روى من طريق أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « من مس فرجه فإيتوا ضاً » ونقل تصحيحه عن الطبراني ، وقال ابن عبد الهادي في « المحرر » ، ص ١٩ : إسناده لا يثبت ، وأيوب عن قيس هو الذى ضعفه ، فيما قيل ، وسكت عنه هنا ، بل ذكر تصحيح

إليه ، ولا عبرة باختلاف الباقيين ، وطريق مالك إليها لا يختلف في صحته وعدالة روايته ، قال : وقد روى هذا الحديث جماعة من الصحابة غير بسرة نحو عبد الله بن عمرو بن العاص . وأبي هريرة . وعائشة . وأم حبيبة ، وكثرة الرواة مؤثرة في الترجيح ، وأما حديث الرخصة ، فإنه لا يحفظ من طريق توازي هذه الطرق ، أو تقاربها إلا من حديث طلق بن علي اليمامي وهو حديث فرد في الباب ، قال : وزعم بعض الكوفيين أن كثرة الرواة لا أثر لها في باب الترجيحات ، لأن طريق كل واحد منها غلبة الظن ، فصار كشهادة شاهدين مع شهادة أربعة ، وردّه بأن غلبة الظن إنما تعتبر في باب الرواية دون الشهادة ،

حديثه عن الطبراني ، لكن ارتفع به قصة التقدم والتأخر ، وهدم ما بناء ابن حبان ، فلذا اكتفى الحازمي على النسخ بقوله : يشبه أن يكون سمع الحديث الأول ، حديث الرخصة ، ، من النبي صلى الله عليه وسلم ، قبل هذا ، ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة ، اهـ . قلنا : للخصم أن يقول : يشبه أن يكون سمع أولاً حديث الوضوء ، ثم حديث الرخصة ، والله أعلم .

أما الثالث : فلم يثبت أيضاً لما تقدم ، بل الظاهر أنه لم يحج به قبل عام الوفود ، وشركته في بناء المسجد ، كشركة أبي هريرة . وعمرو بن العاص . وابنه رضي الله عنهم عند البناء الثاني ، وبه تبين حال المقدمة الخامسة ، والله أعلم . وأما الرابع : فكفانا لردّه أيضاً الحازمي حيث قال : بسرة قديم هجرته وصحبها .

أما التطبيق فقالوا : إن المراد بحديث بسرة - الإصابة بباطن الكف - وبحديث طلق - بظهره - واستدل عليه البيهقي : ص ٣٥ - ج ١ بحديث محمد بن جابر . قال : حدثني شيخ لنا من أهل الإمامة ، يقال له : قيس بن طلق عن أبيه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أو سمع رجلاً يسمعه ، فقال : بينما أنا أصلي ، فذهبت أحك نخذي فأصابت يدي ذكرى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما هو منك ؟ » قال : والظاهر من حال من يحك نخذه وإصابة يده ذكرى أن يصيبه بظهر الكف ، اهـ . قلت : محمد بن جابر في هذه الرواية ، قال البيهقي : ضعيف ، وأن من استدلل بهذا الحديث على الرخصة إنما استدلل بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يظهر حال السائل ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما هو منك » لا يفرق بين الكف والظهر ، وقال : والظاهر من حال من يحك ، الخ ، أيضاً ممنوع ، نعم لو كان لفظه : فحككت نخذي ، فأصابت يدي ذكرى ، لكان الظاهر كما قال ، فأما وقد قال : فذهبت أحك نخذي فأصابت يدي ذكرى ، فلا .

وبما جاء في بعض الآثار : « من أفقى بيده إلى فرجه فليتوضأ » ، قال البيهقي ص ٣٤ - ج ١ : قال الشافعي : الافضاء باليد إنما هو بباطنها ، وفيه ما قال ابن حزم في « المحلى » ، ص ٢٣٨ - ج ١ : هذا لا يصح أصلاً ، ولو صح لما كان فيه دليل على ما يقولون . لأن الافضاء باليد يكون بظاهر اليد كما يكون بباطنها حتى لو كان الافضاء بباطن اليد ، لما كان في ذلك ما يسقط الوضوء عن غير الافضاء ، إذا جاء أثر بزيادة على لفظ الافضاء ، فكيف والافضاء يكون بجميع الجسد قال الله تعالى : ﴿ وقد أفقى بعضكم إلى بعض ﴾ ، وبأن المراد بحديث طلق المس بمحائل ، واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أفقى بيده إلى فرجه ليس دونهما حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاة » ، اهـ . قلنا : يزيد بن عبد الملك الراوي متروك ، وتابعه نافع القاري ، وهو وإن وثقه بعضهم ، فقد قال فيه أحمد : يؤخذ عنه القرآن ، وليس في الحديث بشيء ، ولا يخفى بعد هذا التأويل .

وأما الاعتبار ، فقالوا : إن الذكر لا يشبه سائر الجسد ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يمس الرجل ذكره يمينه ، ولو كان بمنزلة الإبهام والأصابع ، وما هو منا لكان لأبأس علينا أن نمسه بأيامنا ، قلنا : هذه علة في مقابلة النص ، فإن قوله عليه السلام : « هل هو إلا بضعة منك » يفيد التسوية بينه وبين سائر الجسد ، فهي مردودة ، وقد أستاذ البيهقي ص ١٣٠ - ج ١ عن ابن خزيمة ، قال : كان الشافعي يوجب الوضوء من مس الذكر اتباعاً لحبر بسرة لاقياساً ، اهـ . ولو صح هذا القياس لكان يجب أن يكون خبر طلق ناسخاً ، لأن خبر بسرة كان على ما هو الأصل قبل

ألا ترى أنه لو شهد خمسون امرأة بشهادة لم تقبل شهادتهن؟ ولو شهد بها رجلان قبلاً، ومعلوم أن شهادة خمسين امرأة أقوى في اليقين، وكذلك سوّى الشارع بين شهادة إمامين عالمين، وشهادة رجلين جاهلين، وأما في الرواية فترجح رواية الأعلّم الدّين على غيره من غير خلاف يعرف في ذلك، فظهر الفرق بينهما، ووجب المصير إلى حديث بسرة، والله أعلم، انتهى.

الحديث الثاني من أحاديث الأصحاب، أخرجه ابن ماجه في "سننه" ^(١) عن جعفر ٢٨٥

ابن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة أن رجلاً ^(٢) سأل النبي ﷺ، فقال: إني مسست ذكرى وأنا أصلي، فقال: «لا بأس إنما هو جزء منك»، انتهى. وهو حديث ضعيف، قال البخاري. والنسائي. والدارقطني في "جعفر بن الزبير": متروك. والقاسم أيضاً: ضعيف.

الحديث الثالث: أخرجه الدارقطني في "سننه" ^(٣) عن الفضل بن المختار عن عبيد الله ٢٨٦

ابن موهب عن عصمة بن مالك الخطمي - وكان من الصحابة - أن رجلاً قال: يا رسول الله إني احتككت في الصلاة، فأصابت يدي فرجى، فقال النبي ﷺ: «وأنا أفعل ذلك»، انتهى. وهو حديث ضعيف أيضاً، قال ابن عدى: الفضل بن مختار أحاديثه منكورة، وقال أبو حاتم: هو مجهول، وأحاديثه منكورة، يحدث بالآباطيل، انتهى. قال الطحاوي ^(٤) في "شرح الآثار": وقد روى عن جماعة من الصحابة مثل مذهبننا، ثم أخرج ^(٥) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: ٢٨٧

الرخصة، وما استدلوا به من النهي عن مس الذكر بيمينه، فليس هو لأجل البضة، بل لأجل البول، فإن الحديث في "الصحيح"، عن أبي قتادة رفعه: إذا أتى أحدكم الفائط، فلا يمسح ذكره بيمينه، فسح الذكر كناية عن الاستنجاء، وكذا الحكم في الأتف لا يمسحه بيمينه لأجل الفائط، وعليه حل بعض أهل العلم حديث بسرة، بأن المراد بالمس فيه المس للاستنقاء من البول، قال ابن الهمام في "الفتح"، ص ٣٨ - ج ١: إن سلكنا طريق الجمع جعل مس الذكر كناية عما يخرج منه، وهو من أسرار البلاغة يسكتون عن ذكر الشيء ويرمزون عليه بذكر ما هو من رواده، قال صلى الله عليه وسلم: «إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنجى بيمينه» الحديث، أحمد ص ٣٠٠ - ج ٥. فلما كان مس الذكر غالباً يرادف خروج الحدث منه ويلزمه عبر به عنه، كما عبر تعالى بالجمي من الفائط، عما يقصد الفائط لأجله ويحل فيه، فيطابق طريق الكتاب والسنة في التعبير، فيصار إلى هذا لدفع التعارض، اهـ. وحمل بعض أهل العلم حديث بسرة على الاستحباب. وحديث طلق على الإباحة والرخصة.

وأما السادس: فيها قال ابن تيمية في "الفتاوى"، ص ٥٨ - ج ١: إن الوضوء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يروه قط إلا وضوء الصلاة، الخ. قالت: هذا دعوى مجرّد، وقد قال صلى الله عليه وسلم لمكراش حين غسل يديه: «هذا وضوء»،

(١) ص ٣٧ (٢) قلت: متنه عند ابن ماجه هكذا: مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر، فقال: «إنما هو جزء منك» اهـ، وأخرجه ابن أبي شيبة، وفيه: «هل هو إلا جذوة منك»، ؟ (٣) ص ٥٤ (٤) ص ٤٧ (٥) وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود. وسعد. وحذيفة. وابن عباس. وعمار بن ياسر. وعمران بن حصين. وعلي بن أبي طالب نحوه.

٢٨٨ ما بأبالي مسست أننى أو ذكرى، وأخرج عن ابن مسعود نحو ذلك، وأخرج عن عمار بن ياسر أنه قال :
 ٢٨٩ إنما هو بضعة منك ، وإن لكفك موضعاً غيره ، ثم أخرج عن حذيفة . وعمران بن حصين كانا
 لايزيان فى مس الذكر وضوءاً ، قال : ولانعلم أحداً من الصحابة أفتى بالوضوء منه غير ابن عمر ،
 ٢٩٠ وقد خالفه فى ذلك أكثر الصحابة ، وما رواه عن ابن عباس أنه قال : ” فيه الوضوء “ فقد روى
 ٢٩١ عنه خلافه ، ثم أخرج عنه أنه قال : ما بأبالي إياه : مسست ذكرى . أو أننى ، قال : وما روه عن
 ٢٩٢ الحكم عن مصعب بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص ، قال : كنت أمسك المصحف على أبى ،
 ٢٩٣ فمسست ذكرى ، فأمرنى أن أتوضأ ، فحمل على غسل اليدين بما أخبرنا ، وأسند إلى الزبير عن
 عدى عن مصعب بن سعد مثله ، وقال فيه : قم فاغسل يدك ، انتهى . وحكى صاحب ” التنقيح “ قال :
 اجتمع ^(١) سفيان . وابن جريح ، فتذاكرا مس الذكر ، فقال : ابن جريح يتوضأ منه ، وقال
 سفيان : لا يتوضأ منه ، أرأيت لو أمسك بيده منياً ما كان عليه ؟ قال : ابن جريح : يغسل يده ،
 قال : فأيهما أكبر ، المنى . أو مس الذكر ؟ فقال : ما ألقاها على لسانك إلا الشيطان ، انتهى .

أحاديث مس المرأة حديث للخصوم القائلين بنقض الوضوء منه ، رواه الترمذى فى
 ٢٩٤ ” كتابه “ من حديث عبد الرحمن بن أبى ليل عن معاذ بن جبل ، قال : أتى النبى ﷺ رجل ، فقال :
 يا رسول الله أرأيت رجلاً نكح امرأة وليس بينهما معرفة ، فليس يأتى الرجل إلى امرأته شيئاً إلا
 أتاه إليها إلا أنه لم يجامعها . قال : فأنزل الله ﴿ أقم الصلاة طرقي النهار وزلفاً من الليل ﴾ الآية .
 قال : فأمره النبى ﷺ أن يتوضأ ويصلى . قال معاذ : فقلت : يا رسول الله أهى له خاصة أم للمؤمنين
 عامة ؟ قال : « بل للمؤمنين عامة » ، انتهى . قال الترمذى : هذا حديث ليس إسناده بمتصل ، فان
 عبد الرحمن بن أبى ليل لم يسمع من معاذ بن جبل ، ومعاذ بن جبل مات فى خلافة عمر ، وقتل عمر
 وعبد الرحمن بن أبى ليل صغير ” ابن ست سنين “ ، انتهى . ذكره فى تفسير ” سورة هود “ ورواه
 ٢٩٥ الحاكم فى ” المستدرک “ وسكت عنه ، ورواه الدارقطنى ، ثم البيهقى فى ” سننهما “ ، وألفاظهم الثلاثة
 فيه ، قال : يا رسول الله ما تقول فى رجل أصاب من امرأة لا تحل له ، فلم يدع شيئاً يصيبه الرجل
 من امرأته إلا أصابه منها غير أنه لم يجامعها ؟ فقال له النبى ﷺ : « توضأ وضوءاً حسناً ، ثم صل » قال :
 فأنزل الله الآية ، فقال معاذ : أهى له خاصة أم للمسلمين عامة ؟ قال : « بل للمسلمين عامة » ، انتهى . وهذا
 الحديث مع ضعفه وانقطاعه ليس فيه حجة ، لأنه إنما أمره بالوضوء للتبرك وإزالة الخطيئة لا للحدث ،
 ٢٩٦ ولذلك قال له : « توضأ وضوءاً حسناً » وقد ورد أنه عليه السلام أتاه رجل فقال له : يا رسول الله

ادع الله لى أن يعافينى من الخطايا ، فقال له : « اكنم الخطيئة وتوضأ وضوءاً حسناً ، ثم صل ركعتين » ثم قال : « اللهم ، فذكر دعاءاً ، وفى مسلم عن أبى هريرة حديث خروج الخطايا من كل عضو يغسله فى الوضوء ، ثم ذكر البيهقى أثراً عن ابن مسعود . وأثراً عن ابن عمر ، وأثراً عن عمر ، أن ٢٩٧
اللمس مادون الجماع ، فمن لمس فعليه الوضوء ، ثم قال : وخالفهم ابن عباس ، فقال : هى الجماع ولم ير فى اللمس وضوءاً ، ثم أسند عن شعبة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه ٢٩٨
قال : « اللمس . والمباشرة الجماع ، ولكن الله يكتفى بما يشاء بما يشاء » ، انتهى . أما أثر عمر فقد ضعفه ابن عبد البر^(١) ، وقال : هو عندهم خطأ ، وهو صحيح عن ابن عمر لا عن عمر ، انتهى .

أحاديث أصحابنا ، ومن قال بعدم النقض منه ، فيه عن عائشة ، وأبى أمامة ، وأبى هريرة ، وابن عمر ، وحديث عائشة اختلفت طرقه اختلافاً كثيراً ، وأما ألفاظه فإنها وإن اختلفت فانها ترجع إلى معنى واحد ، وأنا أذكر ما تيسر لى وجوده من الصحيح وغيره .

الطريق الأول : رواه البخارى . ومسلم فى « صحيحهما » من حديث أبى سلمة عن عائشة ٢٩٩
قالت : كنت أنام بين يدى رسول الله ﷺ ورجلاى فى قبلته ، فإذا سجد غمزنى ، فقبضت رجلى ، فإذا قام بسطتهما ، والبيوت يومئذ ليس فيها مصاييح ، وفى لفظ : فإذا أراد أن يسجد غمز رجلى فضممتها لى ، ثم سجد ، انتهى .

طريق آخر أخرجه مسلم^(٢) عن أبى هريرة عن عائشة قالت : فقَدَتِ النبي ﷺ ذات ليلة ٣٠٠
فجعلت أطلبه بيدي فوقعت يدي على قدميه ، وهما منصوبتان ، وهو ساجد ، يقول : « أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » ، انتهى . وهذان الطريقان رواهما النسائي^(٣) فى « سننه » وبوّب عليهما « ترك الوضوء من مس الرجل امرأته بغير شهوة » والخصوم يحملون هذا الحديث على أن المس وقع بحائل ، وهذا التأويل مع شدة بعده يدفعه بعض ألفاظه ، كما ستراه إن شاء الله تعالى .

طريق آخر روى أبوداود^(٤) . والترمذى . وابن ماجه^(٥) من حديث الأعمش عن حبيب بن ٣٠١
أبى ثابت عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قبّل امرأة من نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ، قال عروة^(٦) : فقلت لها : من هى ، إلا أنت ؟ فضحكت ، انتهى . ثم أخرجه أبوداود عن عبد الرحمن ابن مغراء ثنا الأعمش ثنا أصحاب لنا عن عروة المزنى عن عائشة بهذا الحديث ، قال أبو داود : قال

(١) فى التمهيد « الجوهر النقي » ، (٢) ص ١٩٢ (٣) ص ٣٨ (٤) ص ٢٧ (٥) ص ٣٨

(٦) ويذهب من سياق السؤال أن عروة هو « ابن الزبير » ، لأن المزنى لا يجبر أن يقول مثل هذا الكلام لعائشة « الدراية » ، ص ٢٠

يحيى بن سعيد القطان لرجل : أحك عن أن هذين الحديثين ” يعنى حديث الأعمش هذا . وحديثه بهذا الاسناد - فى المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة - “أنهما شبيه لاشئ ، قال أبو داود : وروى عن الثورى أنه قال : ما حدثنا حبيب بن أبى ثابت إلا عن عروة المزنى ” يعنى لم يحدثهم عن عروة ابن الزبير بشئ . “قال أبو داود : وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً ، انتهى . والترمذى لم ينسب عروة فى هذا الحديث أصلاً ، وأما ابن ماجه فانه نسب ، فقال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع ^(١) ثنا الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة ، فذكره ، وكذلك رواه الدارقطنى ، ورجال هذا السند كلهم ثقات ، قال الترمذى : وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث ، ويقول : لم يسمع حبيب بن أبى ثابت من عروة شيئاً ، قال الترمذى : ولا يصح فى هذا الباب عن النبى ﷺ شئ ، انتهى . وروى البيهقى فى ” سننه “ هذا الحديث وضعفه ، وقال : إنه يرجع إلى عروة المزنى ، وهو مجهول ، انتهى . قلنا : بل هو عروة ابن الزبير ، كما أخرجه ابن ماجه بسند صحيح ، وأما سند أبى داود الذى قال فيه : عن عروة المزنى فانه من رواية عبد الرحمن بن مغراء عن ناس مجاهيل ، وعبد الرحمن بن مغراء متكلم فيه ، قال ابن المدينى : ليس بشئ ، كان يروى عن الأعمش ستائة حديث تركناه ، لم يكن بذاك ، قال ابن عدى : والذى قاله ابن المدينى هو كما قال ، فانه روى عن الأعمش أحاديث لا يتابعه عليها الثقات ، وأما ما حكاه أبو داود عن الثورى أنه قال : ما حدثنا حبيب بن أبى ثابت إلا عن عروة المزنى ، فهذا لم يسنده أبو داود ، بل قال عقبه : وقد روى حمزة عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً ، فهذا يدل على أن أبداً لم يرض بما قاله الثورى ، ويقدم هذا لأنه مثبت ، والثورى نافي ، والحدِيث الذى أشار إليه أبو داود هو أنه عليه السلام كان يقول : « اللهم عاقني فى جسدى وعاقني فى بصرى » رواه الترمذى فى ” الدعوات ” وقال : غريب ^(٢) وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : حبيب بن أبى ثابت لم يسمع من عروة شيئاً ، انتهى . وعلى تقدير صحة ما قال البيهقى : إنه عروة المزنى ، فيحتمل أن حبيباً سمعه من ابن الزبير ، وسمعه من المزنى أيضاً ، كما وقع ذلك فى كثير من الأحاديث ، والله أعلم ، وقد مال أبو عمر بن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث ، فقال : صححه الكوفيون ، وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له ، وحبيب لا ينكر ^(٣) لقاءه عروة لروايته عن هو أكبر من عروة وأقدم موتاً ، وقال فى موضع آخر : لاشك أنه أدرك عروة ، انتهى .

(١) وكذا رواه أحمد عن وكيع عن الأعمش عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ، الحديث فى ” مسنده “ ، ص ٢٢ - ج ٢ (٢) قال الترمذى فى ” جامع الدعاء “ ، ص ١٨٦ - ج ٢ : هذا حديث حسن غريب . (٣) لكنه مدلس من الثالثة

طريق آخر أخرجه أبو داود . والنسائي^(١) عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن ٣٠٣ عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ ، قال أبو داود . والنسائي . وإبراهيم التيمي : لم يسمع من عائشة ، قال البيهقي : ورواه أبو حنيفة عن أبي روق عن إبراهيم عن حفصة ، وإبراهيم لم يسمع من عائشة . ولا من حفصة ، قال : والحديث الصحيح عن عائشة إنما هو في قبلة الصائم ، فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها ، ولو صح إسناده لقلنا به ، انتهى . قلنا : أما قوله : إبراهيم لم يسمع من عائشة ، فقال الدارقطني في "سننه"^(٢) "بعد أن رواه ، وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة ، فوصل سنده ، ومعاوية هذا أخرجه له مسلم في "صحيحه" ، وأبو روق : عطية بن الحارث ، أخرجه له الحاكم في "المستدرک" ، وقال أحمد : (٣) ليس به بأس ، وقال ابن معين : صالح ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن عبد البر : قال الكوفيون : هو ثقة . لم يذكره أحد بجرح ، ومراسيل الثقات عندهم حجة ، وأما قوله : والحديث الصحيح عن عائشة في "قبلة الصائم" فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها ، فهذا تضعيف منه للرواة من غير دليل ظاهر ، والمعنيان مختلفان ، فلا يعلل : أحدهما بالآخر .

طريق آخر رواه ابن ماجه في "سننه"^(٤) "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة^(٥) ثنا محمد بن فضيل ٣٠٤ عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ ، ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ ، وربما فعله بي ، انتهى . وهذا سند جيد .

طريق آخر أخرجه النسائي^(٦) عن ابن الهاد ، واسمه "يزيد بن عبد الله" عن عبد الرحمن ٣٠٥ ابن القاسم عن القاسم عن عائشة ، قالت : إن كان رسول الله ﷺ يصلي ، وإنى لمعترضة بين يديه اعتراض الجنابة حتى إذا أراد أن يوتر مسنى برجله ، انتهى . وهذا الإسناد على شرط الصحيح ، وابن الهاد ، قد انفقوا على الاحتجاج به .

طريق آخر رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده"^(٧) "أخبرنا بقية بن الوليد^(٨) حدثني ٣٠٦ عبد الملك بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قبلها وهو صائم ، وقال : إن القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطر الصائم ، وقال : يا حмира إن في ديننا لسعة ، انتهى .

(١) وأحد : ص ٢١٠ (٢) ص ٥١ (٣) والنسائي . ويعقوب بن سفيان . (٤) ص ٣٩

(٥) والدارقطني : ص ٥٢ ، وقال : زينب مجهولة ، قال الحافظ : ذكرها ابن حبان في الثقات (٦) ص ٣٨

(٧) والدارقطني : ص ٥٠ مختصراً (٨) صدوق كثير التدليس

٣٠٧ طريق آخر روى البزار في "مسنده" (١) "حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح ثنا محمد بن موسى بن أعين ثنا أبي عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبّل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ، وعبد الكريم: روى عنه مالك في "الموطأ" وأخرج له الشيخان وغيرهما، ووثقه ابن معين. وأبو حاتم. وأبو زرعة. وغيرهم، وموسى بن أعين مشهور، ووثقه أبو زرعة. وأبو حاتم، وأخرج له مسلم، وأبوه (٢) مشهور، روى له البخاري، وإسماعيل: روى عنه النسائي، ووثقه. وأبو عوانة الاسفرائني، وأخرج له ابن خزيمة في "صحيحه" وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج الدارقطني هذا الحديث من وجه آخر عن عبد الكريم، وقال عبد الحق بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البزار: لا أعلم له علة توجب تركه، ولا أعلم فيه مع ما تقدم أكثر من قول ابن معين: حديث عبد الكريم عن عطاء حديث ردي، لأنه غير محفوظ، وانفراد الثقة بالحديث لا يضره، فلمّا أن يكون قبل نزول الآية، ويكون الملامسة "الجماع" كما قال ابن عباس، انتهى كلامه. فان قيل: فقد رواه الدارقطني (٣) من جهة ابن مهدي عن الثوري عن عبد الكريم عن عطاء، قال: ليس في القبلة وضوء، قلنا: الذي رفعه زاد، والزيادة مقبولة، والحكم للرافع، ويحتمل أن يكون عطاء أقر به مرة، ومرة أخرى رفعه، والله أعلم.

٣٠٩ طريق آخر أخرج الدارقطني (٤) من طرق: عن سعيد بن بشير حدثني منصور بن زاذان عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة، قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يقبّلني إذا خرج إلى الصلاة ولا يتوضأ، قال الدارقطني: تفرد به سعيد، وليس بالقوي، انتهى. وسعيد هذا وثقه شعبة. ودحيم، كذا قال ابن الجوزي، وأخرج له الحاكم في "المستدرک"، وقال ابن عدي: لا أرى بما يروى بأساً، والغالب عليه الصدق، انتهى. وأقلّ أحوال مثل هذا أن يستشهد به، والله أعلم.

٣١٠ طريق آخر أخرجه الدارقطني أيضاً عن ابن أخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة، قالت: لاتعاد الصلاة من القبلة، كان النبي ﷺ يقبّل بعض نسائه ويصلي ولا يتوضأ، انتهى. ولم يعله الدارقطني بشيء، سوى أن منصوراً خالفه، وذكر البيهقي في "الخلافيات" أن أكثر رواه إلى ابن أخي الزهري مجهولون (٥) وينظر فيه.

(١) قال الحافظ في "الدرية"، ص ٢٠: رجاله ثقات (٢) وفي "دس"، ابنه. (٣) ص ٥٠، (٤) ص ٤٩. (٥) ليس كذلك، بل أكثرهم معروفون "الجوهر"، ص ١٢٦ - ج ١ قال الذهبي: عمرو بن سيار ليس بالمتين، اهـ. قلت: عبد الباقي بن قانع الحنفى الحافظ ثقة معروف، وشيخه إسماعيل بن الفضل ثقة، ذكره الخطيب: ص ٢٦١ - ج ٦، ومحمد بن عيسى الطرطوسي: من رجال اللسان، قال الحاكم: هو من المشهورين بالرحلة والفهم والتثبت، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه أبو عوانة في "صحيحه"، قلت: بقي سليمان بن عمر ابن سيار، لم أر من ذكره.

طريق آخر أخرجه الدارقطني ^(١) عن أبي بكر النيسابوري عن حاجب ^(٢) بن سليمان عن ٣١١ وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قَبَّلَ رسول الله ﷺ بعض نسائه ، ثم صلى ولم يتوضأ ، ثم ضحكت ، والنيسابوري إمام مشهور ، وحاجب لا يعرف فيه مطعن ، وقد حدث عنه النسائي وثقه ، وقال في موضع آخر : لا بأس به ، وباقي الإسناد لا يسأل عنه ، إلا أن الدارقطني قال عقيبه : تفرد به حاجب عن وكيع ، وهم فيه ، والصواب عن وكيع بهذا الإسناد أنه عليه السلام كان يُقَبَّلُ وهو صائم ، وحاجب لم يكن له كتاب ، وإنما كان يحدث من ٣١٢ حفظه ، ولقائل أن يقول : هو تفرد ثقة . وتحديثه من حفظه إن كان أوجب كثرة خطأه بحيث يجب ترك حديثه ، فلا يكون ثقة ، ولكن النسائي وثقه ، وإن لم يوجب خروجه عن الثقة ، فاعلمه لم يسم ، وكان نسبته إلى الوهم بسبب مخالفة الأكثرين له .

طريق آخر أخرجه الدارقطني أيضاً عن علي بن عبد العزيز الوراق عن عاصم بن علي عن ٣١٣ أبي أويس حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنه بلغها قول ابن عمر : في القبلة الوضوء ، فقالت : كان رسول الله ﷺ يقبَّل وهو صائم ثم لا يتوضأ . قال الدارقطني : لا أعلم حدث به عن عاصم هكذا غير علي بن عبد العزيز ، انتهى كلامه . وعلي هذا مصنف مشهور ، مخرج عنه في "المستدرک" ، وعاصم أخرج له البخاري . وأبو أويس : استشهد به مسلم .

وأما حديث أبي أمامة ، فرواه ابن عدي في "الكامل" من حديث ركن بن عبد الله ٣١٤ الشامي عن مكحول عن أبي أمامة الباهلي ، قال : قلت : يا رسول الله الرجل يتوضأ ، ثم يقبَّل أهله ويلاعبها أينقض ذلك وضوءه ؟ قال : لا ، انتهى . وأسند تضعيف ركن هذا عن ابن معين ، ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" وأعله بركن ، وقال : إنه روى عن مكحول ستمائة حديث ، مال كثير منها أصل لا يجوز الاحتجاج به بحال ، انتهى .

وأما حديث أبي هريرة ، فرواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا علي بن سعيد الرازي ٣١٥ ثنا سعد بن يحيى بن سعيد الأموي حدثني أبي ثنا يزيد بن سنان ^(٣) عن عبد الرحمن بن عمرو الأزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ يقبَّل ، ثم يخرج إلى الصلاة ولا يحدث وضوءاً ، انتهى .

وأما حديث ابن عمر ، فرواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" عن غالب بن عبيد الله العقيلي ٣١٦

الجزري عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يُقَبَّلُ ولا يعيد الوضوء ، انتهى . وأعله بغالب هذا ، وقال : إنه كان يروى المعضلات عن الثقات ، لا يجوز الاحتجاج بخبره .

فصل في الغسل

٣١٧ الحديث الثالث والعشرون: روى عن النبي ﷺ أنه قال : « عشر من الفطرة » : ٣١٧ م وذكر منها المضمضة . والاستنشاق ، قلت : رواه الجماعة ^(١) إلا البخارى ، فسلم . وأبو داود . وابن ماجه فى " الطهارة " والترمذى فى " الاستئذان " وقال : حديث حسن ، والنسائى فى " الزينة " كلهم عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « عشر من الفطرة : قص الشارب . وإعفاء اللحية . والسواك . والاستنشاق بالماء . وقص الأظفار . وغسل البراجم ، وتنف الأبط . وحلق العانة . واتقاص الماء ، قال مصعب : ونسيت العاشرة ، إلا أن يكون المضمضة ، انتهى . وهذا الحديث وإن كان مسلم أخرجه فى " صحيحه " فقيه علشان ، ذكرهما الشيخ تقي الدين فى " الإمام " وعزاهما لابن مندة : إحداهما : الكلام فى مصعب ابن شيبة ، قال النسائى فى " سننه ^(٢) " : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس بقوى ، ولا يحمده . الثانية : أن سليمان التيمى ^(٣) رواه عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير مرسلًا ، هكذا رواه النسائى فى " سننه " ورواه أيضاً عن أبي بشر عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير مرسلًا ، قال النسائى : وحديث التيمى . وأبى بشر أولى ، ومصعب منكر الحديث ، انتهى . ولأجل هاتين العلتين لم يخرج به البخارى ، ولم يلتفت مسلم إليهما ، لأن مصعباً عنده ثقة ، والثقة إذا وصل حديثاً يقدم وصله على الإرسال .

٣١٨ حديث آخر رواه أبو داود . وابن ماجه من حديث على بن زيد عن سلة بن محمد بن عمار ابن ياسر عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال : « من الفطرة المضمضة . والاستنشاق . والسواك . وقص الشارب . وتقليم الأظفار . وتنف الأبط . والاستحداد . وغسل البراجم . والاتضاح بالماء . والاختتان » ، انتهى . ورواه أحمد فى " مسنده ^(٤) " والطبرانى فى " معجمه " والبيهقى فى " سننه ^(٥) " وسكت عنه أبو داود ، ثم المنذرى بعده ، وفى رواية لأبى داود عن على بن زيد عن سلة

(١) والدارقطنى : ص ٣٥ (٢) ص ٢٧٤ - ج ٢ (٣) السنن التى بأيدنا ليس فيها ذكر ابن الزبير لآى طريق سليمان ولا فى طريق أبى بشر ، بل فيها عنهما عن طلق مرسلًا ، والله أعلم (٤) ص ٢٦٤ - ج ٤ (٥) ص ٥٣ - ج ١

ابن محمد بن عمار عن أبيه فيكون مرسلًا ، لأن أباه ليست له صحبة ، وأما جده عمار ، فقال البخاري : لا يعرف لسلسلة من عمار سماع ، وهذا على شرطه ، وغيره يكتفي بالمعاصرة ، والبيهقي هنا سكت عن علي بن زيد ، وقد ضعفه في "باب الوضوء من النيد" قال ابن القطان في "كتاب الوهم والإيهام" في كلامه على هذا الحديث : وعلى بن زيد وثقه قوم ، وضعفه آخرون ، وجملة أمره أنه كان يرفع الكثير مما يقفه غيره ، واختلط أخيراً ، ولا يهتم بكذب ، انتهى .

حديث آخر استدله ابن الجوزي في "التحقيق" للشافعي ، وهو حديث أم سلمة^(١) قالت : ٣١٩ يارسول الله إنى امرأة أشد ضفر رأسي ، فقال : « إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيض عليك الماء فتطهرى ، وفي لفظ : « فإذا أنت قد طهرت ، وهو دليل جيد .

حديث آخر أخرجه الدارقطني في "سننه" عن القاسم بن عصر^(٢) عن إسماعيل بن مسلم ٣٢٠ عن عطاء عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « المضمضة . والاستنشاق سنة » ، انتهى . قال الدارقطني : والقاسم . وإسماعيل بن مسلم^(٣) ضعيفان ، انتهى .

أحاديث القائلين بوجوبهما في الطهارتين واستدل ابن الجوزي لمذهب أحد

بأحاديث : منها ما أخرجه الدارقطني^(٤) عن عصام بن يوسف ثنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن ٣٢١ سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « المضمضة . والاستنشاق من الوضوء الذى لا بد منه » ، انتهى . قال الدارقطني : تفرد به عصام ، عن ابن المبارك ، ووهم فيه ، والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلًا عن النبي ﷺ ، ثم أخرجه كذلك ، قال : وهذا أصح ، هكذا رواه السفينان وغيرهما^(٥) ، ورواه البيهقي كذلك ، ونقل كلام الدارقطني .

حديث آخر أخرجه الدارقطني^(٦) ، ثم البيهقي^(٧) عن هبة بن خالد عن حماد بن سلمة عن ٣٢٢ عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة ، قال : أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة . والاستنشاق ، انتهى . قال الدارقطني^(٨) لم يسنده عن حماد غير هبة ، وغيره يرسله ، وقال البيهقي : رواه هبة مرة أخرى ، فأرسله ، لم يقل فيه : عن أبي هريرة ، وأظن هبة أرسله مرة ووصله أخرى ، وتابعه داود بن المحبر

(١) أخرجه مسلم . وأبو داود . والترمذي . والنسائي . وابن ماجه . والدارقطني : ص ٤٢ ، والبيهقي : ص ١٧٨ - ج ١ ، واللفظ له (٢) وفي "مس" ، غصن (٣) وفي النسخة المطبوعة : تضعيف إسماعيل قط (٤) ص ٣١ (٥) هذا قول الزيلعي (٦) ص ٤٣ (٧) ص ٥٢ (٨) قلت : عبارة الدارقطني هكذا : تابعه داود بن المحبر فوصله ، وأرسله غيرهما ، ثم ذكر رواية داود مثل رواية هبة ، ثم قال : لم يسنده عن حماد غير هذين ، وغيرهما يرويه عنه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يذكر أباه هريرة .

عن حماد فوصله ، وخالفهما إبراهيم بن سليمان الخلال شيخ ليعقوب بن سفيان ، فقال : عن حماد عن عمار عن ابن عباس بدل أبي هريرة (١) .

٣٢٣ حديث آخر أخرجه الدارقطني عن جابر الجعفي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : « المضمضة . والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم إلا بهما » قال الدارقطني : وجابر الجعفي ضعيف ، وقد اختلف عنه ، فأرسله بعضهم عنه عن عطاء عن النبي ، وهو أشبه بالصواب ، قال في «التقيح» : وجابر الجعفي ضعفه الجمهور ، وسكت ابن الجوزي عنه هنا ، فانه يحتاج به في موضع يكون الحجة له بالحديث ، ويضعفه في موضع يكون الحديث حجة عليه .

الحديث الرابع والعشرون : قال عليه السلام في المضمضة . والاستنشاق : «إنهما فرضان ٣٢٤ في الجنابة ، سنتان في الوضوء» قلت : غريب ، وروى الدارقطني (٢) . ثم البيهقي في «سنتهما» من حديث بركة بن محمد الحلبي عن يوسف بن أسباط عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، قال : قال (٣) رسول الله ﷺ : « المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة » انتهى . قال الحاكم في المدخل : بركة بن محمد الحلبي يروى عن يوسف بن أسباط أحاديث موضوعة ، وقال الدارقطني : حديث بركة هذا باطل لم يحدث به غيره ، وهو يضع الحديث ، وقال البيهقي في «المعرفة» : ٣٢٦ هذا الحديث وهم ، وإنما يروى هذا عن محمد بن سيرين ، قال : سن رسول الله ﷺ الاستنشاق في الجنابة ثلاثاً ، هكذا رواه الثقات عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين مرسلًا ، فأسنده بركة الحلبي عن أبي هريرة . وغير لفظه ، ثم أسنده من جهة الدارقطني بسند صحيح إلى ابن سيرين ، قال : سن رسول الله ﷺ الاستنشاق في الجنابة ثلاثاً ، قال : وهكذا رواه عبيد الله بن موسى . وغيره عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين ، وهو الصواب ، انتهى . ورواه ابن عدى في «الكامل» وقال : لم يروه موصولا غير بركة الحلبي ، وكان يحدث ، وسائر ما يرويه من الأحاديث باطل لا يرويها غيره ، وقال لي عبدان الأهوازي : حدثني حديثاً أخذته بهذا الحديث ، فقال لي : هات حديث المسلمين ، أنا قد رأيت بركة هذا بحلب ولم أكتب عنه ، لأنه كان يكذب ، انتهى . وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» واتهم بركة ، وقال : لعله وضعه ، انتهى . قال الشيخ تقي الدين في «الإمام» : وقد روى هذا الحديث موصولا من غير حديث بركة ، قال : أخرجه الإمام أبو بكر الخطيب من جهة الدارقطني ثنا علي بن محمد بن يحيى بن مهران السواق ثنا سليمان بن الربيع ٣٢٧

(١) انتهى كلام البيهقي ، وبعبده : وكلاما غير محفوظ (٢) م ٤٣ (٣) قلت : عبارة الدارقطني م ٤٣

هكذا : قال : جمل رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة .

النهدى ثنا همام بن مسلم ثنا سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المضمضة والاستنشاق ثلاثاً للجنب فريضة»، قال الدارقطني: هكذا حدثني هذا الشيخ من أصله، وهو غريب تفرد به سليمان بن الربيع عن همام، انتهى. قلت: وبهذا الاسناد أيضاً ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» واتهم هماماً بوضعه، وأغلظ فيه القول عن الدارقطني. وابن حبان. ورواه ابن حبان في «كتاب الضعفاء» في ترجمة همام، فقال: حدثنا حمزة بن داود نا سليمان بن الربيع به. وأعله بهمام، وقال: إنه كان يسرق الحديث ويحدث به، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به، وهذا لأصل لرفعه، وإنما هو مرسل، انتهى. قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: وربما استدلل لهذا بحديث أبي هريرة: «فلبوا الشعر^(١) وأنةوا البشر»، رواه ٣٢٨ الترمذي، وبحديث عطاء بن السائب عن زاذان عن علي أن رسول الله ﷺ، قال: «من ترك شعرة ٣٢٩ من جسده لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار»، قال علي: فمن ثم عادت شعري، وكان يحجزه، انتهى. رواه ابن ماجه، وبحديث أبي ذر: «فاذا وجدت الماء فأمسه جلدك، أو قال: بشرتك»، ٣٣٠ رواه أصحاب السنن إلا ابن ماجه، انتهى كلامه. قال البيهقي في «المعرفة»: «وقد اعتمد بعض الناس في ذلك على أثر ورد عن ابن عباس، ثم أخرج البيهقي^(٢) من طريق الدارقطني^(٣) ٣٣١ بسنده عن أبي حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس فيمن نسي المضمضة والاستنشاق، قال: لا يعيد إلا أن يكون جنباً، قال: وزعم أن هذا أثر ثابت، يترك به القياس، وهو يعيب علينا الأخذ بحديث بسرة في مس الذكر، وعثمان بن راشد. وعائشة بنت عجرد غير معروفين يبلدهما، فكيف يجوز لأحد أن يثبت ضعيفاً مجهولاً ويوهن قوياً معروفاً؟ انتهى.

الحديث الخامس والعشرون: حديث ميمونة في اغتسال رسول الله ﷺ من الجنابة،

قلت: أخرجه الأئمة الستة^(٤) في «كتبهم» مطولاً ومختصراً عن عبد الله بن عباس، قال: ٣٣٢ حدثتني خالتي ميمونة، قالت: «أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإيلاء، ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلّكها دلّكاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملاً كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجله، ثم أتيت به بالمنديل فردته»، انتهى. قال في «الإمام»: «غسله» بكسر الغين «ما يغسل به».

(١) كذا في البيهقي من ٣٨٩ - ج ١ (٢) من ١٨٩ (٣) من ٤٣ (٤) واللفظ لمسلم:

٣٣٣ الحديث السادس والعشرون: حديث أم سلمة، قال لها النبي ﷺ: «يكفيك إذا بلغ الماء أصول شعرك، قلت: رواه الجماعة^(١) إلا البخارى. من حديث عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة، قالت: قلت: يا رسول الله إنى امرأة أشد صفراً رأسى فأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: «لا، إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيض عليك الماء فتطهرين»، وفى رواية لمسلم: «أما أنقضه للجنابة والحيض؟»^(٢) فقال: «لا» الحديث.

٣٣٥ حديث آخر أخرجه مسلم^(٣) عن عبيد بن عمير، قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو ابن العاص كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: «يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن! أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟» لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وما أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات» انتهى.

٣٣٦ حديث آخر رواه أبو داود فى «سننه» حدثنا محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه، قال: حدثنى ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد، قال: أفتانى جبير بن نفير أن ثوبان حدثهم أنهم استفتوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «أما الرجل فلينتشر^(٤) رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرقات يكفيها، انتهى. وإسماعيل بن عياش، وابنه فهما مقال، قال الشيخ تقي الدين فى «الإمام»: «وقد ورد ما يدل على أن المرأة تنقض شعرها فى الحيض، روى البخارى فى «صحيحه»^(٥)» من حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة، قالت: أهلت مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع، فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى، فرعمت أنها حاضت ولم تظهر حتى دخلت ليلة عرفة، فقالت: يا رسول الله هذه ليلة يوم عرفة، وإنما كنت تمتعت بعمره، فقال لها رسول الله ﷺ: «انقضى رأسك وامتشطى وأمسكى عن عمرتك، ففعلت، فلما قضيت الحج أمر عبد الرحمن ليلة الحصبة فأعمرنى من التنعيم مكان عمرتى التى نسكت. انتهى.

٣٣٨ قال: وروى الدارقطنى فى «الأفراد» ثم الخطيب من جهته فى «تلخيص المتشابه» من حديث مسلم بن صبيح ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اغتسلت المرأة من حيضتها نقضت شعرها نقضاً وغسلته بخطمى وأشنان، فإذا اغتسلت من الجنابة صبت على رأسها الماء وعصرته»، انتهى.

٣٣٩ الحديث السابع والعشرون: قال النبي ﷺ: «الماء من الماء» قلت: رواه مسلم.

(١) واللفظ لمسلم (٢) للحيضة والجنابة، كذا فى «مسلم»، (٣) ص ١٥٠، وأحمد فى: ص ٤٣ - ج ٦

(٤) فى «أبى داود»، «فلينتشر». «فلينتشر» نسختان (٥) فى «كتاب الحيض»، ص ٥٥

وأبو داود من حديث أبي سلية عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الماء من الماء » ، ٣٣٩ م انتهى . ولفظ مسلم : « إنما الماء من الماء » ، وأخرجه مسلم في قصة من حديث عبد الرحمن بن أبي ٣٤٠ - ٣٤٠ م سعيد عن أبيه ، قال : خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء ، حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به ، فخرج يجر إزاره ، فقال عليه السلام : « أَعْجَلْنَا الرجل ، فقال عتبان : يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ، ولم يُمنِ ماذا عليه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنما الماء من الماء » ، انتهى . وهذا السياق يدفع رواية من روى عن ابن عباس أن قوله عليه السلام : « الماء من الماء » ، إنما كان في الاحتلام ، رواهما الترمذي في « كتابه » فقال : حدثنا علي بن حجر ناشرى عن أبي الجحاف عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : « إنما الماء من الماء في ٣٤١ الاحتلام » ، انتهى . وأسند عن وكيع ، قال : لم نجد هذا الحديث إلا عند شريك ، واسم أبي الجحاف « داود بن أبي عوف » قال الثوري : كان مرجئاً ، انتهى . ورواه الطبراني في « معجمه » حدثنا ٣٤٢ عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا محمد بن الصباح ثنا شريك عن أبي الجحاف عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : « إنما قال النبي ﷺ : « الماء من الماء في الاحتلام » ، انتهى .

الكلام على نسخ هذا الحديث ، اعلم أن حديث « الماء من الماء » حديث منسوخ ، لأن مفهومه عدم الغسل من الإكسال ، بل ورد في « الصحيحين » صريحاً من حديث أبي بن كعب ، ومن حديث أبي سعيد . أما حديث أبي بن كعب ، فرواه البخاري . ومسلم من رواية أبي أيوب عنه ، قال : سألت ٣٤٣ رسول الله ﷺ عن الرجل يصيب من المرأة ، ثم يكسل ، فقال : « يغسل ما أصابه من المرأة ، ثم يتوضأ ويصلي » ، انتهى .

وأما حديث أبي سعيد ، فرواه البخاري^(١) . ومسلم أيضاً من رواية ذكوان عنه : أن ٣٤٤ رسول الله ﷺ مرّ على رجل من الأنصار فأرسل إليه ، فخرج ورأسه يقطر ماءً ، فقال : « لعلنا أَعْجَلْنَاكَ ؟ فقال : نعم يا رسول الله ، فقال : إذا عجلت أو أقحطت^(٢) فلا غسل عليك ، وعليك الوضوء » ، انتهى .

وهذه الأحاديث كلها منسوخة ، وللناس في الاستدلال على نسخها طريقتان : أحدهما : بالأحاديث . والثاني : رجوع من روى عن النبي ﷺ الحكم الأول .

أما الأحاديث : فمنها ما ذكر فيها النسخ ، ومنها ما لم يذكر فيها ، فالتى لم يذكر فيها النسخ ، بل فيها الغسل فقط ، حديثان : أحدهما : من رواية أبي هريرة ، والآخر : من رواية أبي موسى ،

(١) في « باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين » ، ص ٣٠ (٢) وفي نسخة : « أقحطت » ،

٣٤٥ حديث أبي هريرة ، رواه البخارى . ومسلم من حديث أبي رافع عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جلس الرجل بين شعبها الأربع ، ثم جهدها فقد وجب الغسل » . زاد مسلم فى رواية : « وإن لم ينزل » . انتهى . وأخرج مسلم - قبل ذكره - حديث أبي هريرة بهذا عن أبي العلاء بن الشخير رضى الله عنه . قال : كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضاً ، كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً ، انتهى . وحديث أبي مرسى رواه مسلم من حديث أبي بردة عنه . قال : اختلف فى ذلك رهط من المهاجرين والأنصار ، فقال الأنصارىون : لا يجب الغسل إلا من الدفق ، أو من الماء . وقال المهاجرون : بل إذا خالط فقد وجب الغسل ، فقال أبو موسى : أنا أشفيكم من ذلك ، فقامت واستأذنت على عائشة . فأذن لى ، فقلت لها : يا أمه إني أريد أن أسألك عن شيء وأنى أستحيك ، فقالت : لا تستح أن تسألنى عما كنت سائلاً عنه أمك التى ولدتك ، فإنما أنا أمك . قلت : فما يوجب الغسل ؟ قالت : على الخبير سقطت . قال رسول الله ﷺ : « إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل » ، انتهى .

وأما الأحاديث التى صرح فيها بالنسخ ، فهى ثلاثة : أحدها : ما أخرجه أبو داود . ٣٤٨ والترمذى . وابن ماجه ^(١) عن يونس عن الزهرى عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب ، قال : إنما كان الماء من الماء رخصة فى أول الإسلام ، ثم نهى عنها ، انتهى . قال الشيخ تقي الدين فى "الإمام" : وأعلّ هذا الحديث بأن فيه انقطاعاً بين الزهرى . وسهل ، يدل عليه رواية ابن ماجه ، قال : قال سهل بن سعد الساعدى : فلم يذكر الإخبار ، وعند أبي داود ^(٢) ، وقال ابن وهب : أخبرنى عمرو ابن الحارث عن ابن شهاب ، قال : حدثنى بعض من أرى : أن سهل بن سعد الساعدى أخبره أن أبي بن كعب أخبره أن رسول الله ﷺ ، فذكره ، وهذا يقتضى أن الزهرى لم يسمعه من سهل ، وقد جزم بذلك البيهقى ^(٣) . فقال : وهذا الحديث لم يسمعه الزهرى من سهل إنما سمعه من بعض أصحابه عن سهل ، قال ابن خزيمة : وهذا الرجل الذى لم يسمه عمرو بن الحارث يشبه أن يكون أبا حازم سلمة بن دينار ، لأن مبشر بن إسماعيل روى هذا الخبر عن أبي غسان محمد ابن مطرف عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب ^(٤) ، قال الشيخ : قلت : قد رواه

(١) وصححه الترمذى ، قال الحفاظ فى "الفتح" ، ص ٣٣٩ - ج ١ : وصححه ابن خزيمة . وابن حبان ، وقال الاسماعيلى : وهو صحيح على شرط البخارى ، كذا قال ، وكأنه لم يطلع على علته ، اهـ . قال أبو حاتم فى "دعاه" ، ص ٤٩ ، وذكر حديث : « الماء من الماء » ، وقال : هو منسوخ ، نسخه حديث سهل بن سعد عن أبي بن كعب . (٢) وأحمد : من ١١٦ - ج ٥ (٣) ص ١٦٥ - ج ١ (٤) لهذا الاسناد أيضاً علة أخرى ذكرها ابن أبي حاتم "فتح البارى" ، ص ٣٣٩ - ج ١ ، قلت : فى "العلل" ، ص ٤١ : أن أبا حاتم سأل أبا عبد الرحمن الجبلى عن هذا الحديث "حديث مبشر عن محمد بن مطرف" ، فقال : قد دخل لصاحبك حديث فى حديث ، مانع من هذا الحديث أصلاً .

بهذا السند أبو داود في "سننه" (١) وابن حبان في "صحيحه" (٢) عن أبي جعفر الجبال عن مبشر ٣٤٩ ابن إسماعيل بالسند المذكور ، ولفظه : عن أبي بن كعب أن الفُتيا التي كانوا يفتون : "أن الماء من الماء" كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ، ثم أمر بالاغتسال بعد ، انتهى . وأخرجه البيهقي في "سننه" (٣) من طريق أبي داود ، وقال قبل إخرجه : وقد روينا به بإسناد آخر صحيح موصول عن سهل بن سعد ، ثم ذكره ، وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عن أحاديث : "الماء من الماء" فقال : كلها منسوخة بحديث سهل بن سعد عن أبي بن كعب ، قال الشيخ : وقد وقع لي رواية عن محمد بن جعفر من جهة أبي موسى عنه عن معمر عن الزهري ، وفيها قال : أخبرني سهل ابن سعد ، فعليك بالبحث عنها ، فانها مخالفة لما ذكره عمرو بن الحارث ، والله أعلم ، انتهى .

الحديث الثاني : أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١) عن الحسين بن عمران عن الزهري ، ٣٥٠ قال : سألت عروة في الذي يجامع ولا ينزل ، قال : على الناس أن يأخذوا بالآخر ، فالآخر من قول رسول الله ﷺ ، حدثني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل ، وذلك قبل فتح مكة ، ثم اغتسل بعد ذلك ، وأمر الناس بالغسل ، انتهى . وأخرجه الحازمي في "كتابه" (٥) من جهة ابن حبان ، وقال : هذا حديث قد حكم ابن حبان بصحته ، غير أن الحسين بن عمران كثيراً ما يأتي عن الزهري بالمناكير ، وقد ضعفه غير واحد من أهل الحديث .

وعلى الجملة ، فالحديث بهذا السياق فيه ما فيه ، ولكنه حسن جيد في الاستشهاد (٦) قال الشيخ : الذي وجدته في "كتاب الضعفاء - للعقيلي" أنه روى هذا الحديث ، ثم أعله بالحسين بن عمران ، وقال : لا يتابع على حديثه ، ولا يعلم هذا اللفظ عن عائشة إلا في هذا الحديث ، انتهى . وذكر العقيلي عن آدم بن موسى ، قال : سمعت البخاري يقول : حسين بن عمران الجهني لا يتابع على حديثه (٧) وكذلك ذكر أبو العرب القروي عن أبي بشر ، قال : ولم أقف على أكثر من هذا في حسين بن عمران ، وهو أخف من قول الحازمي ، وقد ضعفه غير واحد ، بل لو قيل : ليس فيه جزم بالتضعيف (٨) لم يبعد ذلك ، انتهى .

الحديث الثالث : رواه أحمد في "مسنده" (١) حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا رشدين بن سعد ٣٥١ عن موسى بن أيوب الغافقي عن بعض ولد رافع بن خديج عن رافع بن خديج ، قال : ناداني رسول الله ﷺ وأنا على بطن امرأتى فقممت ، ولم أنزل ، فاغتسلت وخرجت ، فقال النبي ﷺ : « لا عليك ،

(١) والدارمي في "سننه" ، : ص ١٠٣ (٢) والدارقطني في "سننه" ، ص ٤٦ ، وقال : صحيح (٣) ص ١٦٦ (٤) والدارقطني في "سننه" ، ص ٤٧ (٥) ص ٢٣ من "كتابه الاعتبار" ، في النسخ والمنسوخ من الآثار ، (٦) إلى هنا قول الحازمي . (٧) في القدر "تهذيب" ، (٨) قال الدارقطني : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات "تهذيب" ، (٩) ص ١٤٣ - ج ٤

إنما الماء من الماء، قال رافع : ثم أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغسل ، انتهى . وذكره الحازمي في "كتابه (١)" وقال : هذا حديث حسن ، انتهى . وهذا فيه نظر ، فإن فيه رشدين ابن سعد أكثر الناس على ضعفه ، وبعض ولد رافع مجهول العين والحال ، وحديث يشتمل سنده على ضعيف ومجهول كيف يكون حسناً ؟ قال الشيخ تقي الدين : وقد وقع لي تسمية ولد رافع في أصل سماع الحافظ السلفي ، وساق الشيخ سنده إلى رشدين بن سعد عن موسى بن أيوب عن سهل ابن رافع بن خديج عن رافع بن خديج ، فذكره .

الطريق الثاني : في الاستدلال على النسخ ، وهو أن بعض من روى عن النبي ﷺ الحكم الأول أفتى بوجوب الغسل ، أو رجع عن الأول ، فروى مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ، ثم يكسل ولا ينزل ، فقال زيد : يغتسل ، فقال له محمود : إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل ، فقال له زيد : إن أبي بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت . قال الشافعي (٢) : لا أحسبه تركه ، إلا أنه ثبت له أن النبي ﷺ قال بعده مانسخته ، وقال البيهقي : قول أبي بن كعب : "الماء من الماء" ثم نزوعه عنه بعد ذلك يدل على أنه ثبت عنده أن رسول الله ﷺ قال بعده مانسخته ، وكذلك عثمان بن عفان . وعلى بن أبي طالب . وغيرهما ، وروى مالك أيضاً عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب . وعثمان بن عفان . وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون "إذا مس الحتان الحتان فقد وجب الغسل" والله أعلم ، انتهى .

٣٥٤ الحديث الثامن والعشرون : روى عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا التقى الحتانان وغابت

الحشفة وجب الغسل ، أنزل أو لم ينزل» ، قلت : رواه الإمام أبو محمد عبد الله بن وهب في "مسنده" ٣٥٤ م أخبرنا الحرث بن نهران عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله أن النبي ﷺ سئل ، ما يوجب الغسل ؟ فقال : «إذا التقى الحتانان وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل» ، انتهى . وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة ابن وهب ، وكذلك الشيخ تقي الدين في الإمام ، قال عبد الحق : وإسناده ضعيف جداً ، انتهى . وكأنه يشير إلى الحرث بن نهران ، وأورده بهذا اللفظ ، كما أورده المصنف . صاحب المدونة . من المالكية في "كتابه" وقد تقدم ٣٥٥ معنى الحديث في "الصحيحين" عن أبي هريرة مرفوعاً ، إذا قعد بين شعبها الأربع وجهدها فقد ٣٥٦ وجب الغسل . زاد مسلم في رواية : «وإن لم ينزل» . ولمسلم عن عائشة مرفوعاً نحوه ، وفيه

«ومس الختان الختان». ورواه الطبراني في «معجمه الوسط»^(١) «أخبرنا عبد الله بن محمد الصفار ٣٥٧ التستري ثنا يحيى بن غيلان ثنا عبد الله بن بزيح عن أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن سائلاً سأل النبي ﷺ، أيوجب الماء إلا الماء؟ فقال: «إذا التقي الختانان وغابت الحشفة فقد وجب الغسل أنزل أولم ينزل»، انتهى.

الحديث التاسع والعشرون: روى عن النبي ﷺ: أنه سن الغسل للجمعة. والعيدان. ٣٥٨ وعرفة. والإحرام، قلت: أما الجمعة، ففي «الصحيحين» من حديث عمر بن الخطاب^(٢) عن ٣٥٩ النبي ﷺ، قال: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»، انتهى. وروى ابن عدى في «الكامل» من ٣٦٠ حديث حفص بن عمر الأيل ثنا عبد الله بن المثنى عن عميه النضر. وموسى بن أنس بن مالك عن أبيهما أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال لأصحابه: «اغتسلوا يوم الجمعة ولو كأساً بدينار»، انتهى. وضعف حفصاً هذا، وذكره عبد الحق في «أحكامه» من جهة ابن عدى، ولفظه فيه: ولو كانت بدينار، وهو تصحيف نبه عليه ابن القطان في «كتابه» وأما العيدان^(٣) ففيهما أحاديث: منها حديث الفاكه بن سعد، رواه ابن ماجه في «سننه» حدثنا نصر بن علي ثنا يوسف بن خالد^(٤) ٣٦١ ثنا أبو جعفر الخطمي عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه عن جده الفاكه بن سعد - وكانت له صحبة - أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر. ويوم النحر. ويوم عرفة، وكان الفاكه بن سعد يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام، انتهى. ورواه الطبراني في «معجمه» والبزار في «مسنده»، وزاد فيه: ويوم الجمعة، قال: ولا يعرف للفاكه بن سعد غير هذا الحديث، وهو صحابي مشهور، والحديث في «مسند أحمد»^(٥) «بلفظ البزار، لكنه ليس من رواية أحمد. وإنما رواه عبد الله بن أحمد عن نصر ابن علي به، وعله الحديث يوسف بن خالد السمطي، قال في «الإمام»: تكلموا فأفضعوا فيه.

حديث آخر رواه ابن ماجه أيضاً أخبرنا جبارة بن المغلس عن حجاج بن تميم عن ميمون ٣٦٢ ابن مهران عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر. ويوم الأضحى، انتهى. قال ابن القطان في «كتابه»: هذا حديث معلول بجبارة بن المغلس، فانه ضعيف، وإن كان ابن

(١) قلت: ورواه ابن ماجه ص ٤٥ عن أبي بكر بن أبي شيبة ثنا معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا التقي الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل»، اهـ. حجاج بن أرمطة الكوفي القاضي أحد الفقهاء: صدوق كثير الخطأ والتدليس، وبقية رجاله ثقات. قلت: الحديث في «اللمعة»، ص ٦١ (٢) البخاري: ص ١٢١. ومسلم: ٢٨٠، واللفظ له (٣) استدال البيهقي في ص ٢٩٩ - ج ١: بحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمعة من الجمع: «يا معشر المسلمين هذا يوم جهل الله تعالى لكم عيداً فاعملوا وعليكم بالسواك» ، وقال: ورواه مسلم (٤) تركوه، وكذبه ابن ميمون، وكان من فقهاء الحنفية «تقريب»، (٥) ص ٧٨ - ج ٤

عدى قد مشاه ، وقال : لا بأس به . ولا يتابع على بعض حديثه ، وحجاج أيضاً ، قال فيه ابن عدى :
أحاديث حجاج عن ميمون غير مستقيمة .

٣٦٣ حديث آخر أخرجه البزار في " مسنده " عن مندل عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع
عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ اغتسل للعديد ، انتهى . وذكره عبد الحق في " أحكامه "
من جهة البزار ، وقال : إسناده ضعيف ، قال ابن القطان في " كتابه " : وعلة محمد بن عبيد الله ،
قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث واهيه ، وقال البخاري : منكر الحديث ،
ومندل بن علي أشبه (١) حالاً منه ، مع أنه ضعيف ، انتهى . وأما عرقه فقد تقدم فيها حديث الفاكه
ابن سعد ، وأما الإبراهيم ، ففيه حديثان : أحدهما : أخرجه مسلم في " الحج " عن عائشة ، قالت :
نفسست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن
تغتسل وتهل ، انتهى . الثاني : أخرجه الترمذي أيضاً في " الحج (٢) " عن خارجة بن زيد بن ثابت
عن أبيه زيد بن ثابت أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل ، انتهى . وقال : حديث حسن
غريب ، انتهى ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في " كتاب الحج " إن شاء الله تعالى .

٣٦٦ الحديث الثلاثون : قال النبي ﷺ : « من أتى الجمعة فليغتسل » ، قلت : رواه البخاري .
٣٦٧ ومسلم من حديث ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » ، انتهى .
٣٦٨ وفي لفظ لهما (٣) : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » ، انتهى . ورواه الترمذي . وابن ماجه بلفظ :
٣٦٩ « من أتى الجمعة فليغتسل » ، زاد البيهقي : « ومن لم يأتها فليس عليه غسلا » ، قال النووي في
" الخلاصة " : وسندها صحيح .

٣٧٠ حديث آخر دال على الوجوب ، رواه البخاري . ومسلم من حديث الحدرى أن رسول الله
ﷺ قال : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » ، انتهى .

٣٧١ حديث آخر روى البخاري . ومسلم أيضاً من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :
« حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام » زاد البزار . والطحاوي (٤) : وذلك يوم

(١) وفي " دس " ، أسوأ (٢) والدارقطني من حديث زيد : ص ٢٥٦ ومن حديث ابن عباس . وابن عمر .
(٣) للبخاري : ص ١٢٠ ، وأما مسلم فلم أجد فيه ، بل فيه : « إذا أراد أحدكم الجمعة فليغتسل » . (٤) حديث
أبي هريرة أخرجه الطحاوي في : ص ٧١ ، ولم أجد فيه الزيادة ، وإنما الزيادة في حديث جابر ، رواه الطحاوي :
ص ٦٩ ، ورواه النسائي : ص ٢٠٤ ، كلاهما من طريق داود بن أبي هند عن أبي الزبير عن جابر ، وهذه الزيادة في
حديث أبي هريرة عند ابن حزم في " المحلى " ، ص ٢٠ - ج ٢ ، وقال ابن أبي حاتم في " العلل " ، ص ٢٠ - ج ١ :
سألت أبي عن حديث رواه داود بن أبي هند عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : غسل يوم الجمعة
واجب في كل سبعة أيام ؟ قال ابن : هذا خطأ ، إنما هو على ما رواه الثقات عن أبي الزبير عن طلوس عن أبي هريرة
موقوف ، اهـ .

الجمعة، وأخرجه النسائي عن جابر بلفظ البزار. والطحاوي، قال النووي في "الخلاصة": إسناده على شرط مسلم.

حديث آخر، روى البخاري. ومسلم أيضاً من حديث أبي هريرة أن عمر بينما هو يخطب ٣٧٢ يوم الجمعة إذ دخل رجل، ولفظ مسلم: إذ دخل عثمان بن عفان، فعرّض به عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟ فقال عثمان: يا أمير المؤمنين ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت ثم أقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضاً، ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»، انتهى.

حديث آخر، روى ابن الزبير عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يأمر ٣٧٣ بالغسل يوم الجمعة، انتهى. رواه ابن خزيمة في "صحيحه" والطحاوي، وللناس عن هذه الأحاديث جوابان: أحدهما: أن يعمل الأمر فيها على الاستحباب، لأن الأمر بالغسل ورد على سبب، والسبب قد زال، فيزول الحكم بزوال علته، كما رواه البخاري. ومسلم من حديث يحيى بن سعيد: ٣٧٤ أنه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة، فقالت: قالت عائشة: "كان الناس مهنة أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيتهم، فقليل لهم: لو اغتسلتم"، وأخرج مسلم عن عروة عنها^(١) ٣٧٥ قالت: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم ومن العوالي، فيأتون في العباء، ويصيبهم الغبار، فيخرج منهم الريح، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم - وهو عندي - فقال عليه السلام: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا». وأخرج أبو داود عن عكرمة^(٢) أن أناساً من أهل العراق، ٣٧٦ جاءوا، فقالوا: يا ابن عباس أتري الغسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدأ الغسل: كان الناس مجهودين يلبسون الصوف، ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حارّ. وعرق الناس في ذلك الصوف، حتى ثارت منهم رياح، أذى بذلك بعضهم بعضاً، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الرياح، قال: «أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه»، قال ابن عباس: ثم جاء الله تعالى

(١) ص ٢٨٠، والبخاري أيضاً: ص ١٢٣ (٢) أخرجه أبو داود في "الطهارة"، في "باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة"، ص ٥٧، والمحاكم في "المستدرک"، في "الصلاة - في "باب الغسل يوم الجمعة"، ص ٢٨٠ - ج ١، وقال: صحيح على شرط البخاري. ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي: ص ٢٩٥ - ج ١، وضعفه ابن حزم في "المحلى"، ص ١٢ - ج ٢، وعلق بعمرو بن أبي عمرو، وهو من رجال الصحيحين، ووثقه أبو زرعة. والمجلى، قال أحمد: أبو حاتم لأبأس به.

بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل ووسع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذى بعضهم بعضاً من العرق، انتهى: ويؤيد ذلك أن عمر رضى الله عنه لم ينكر على عثمان حين جاء إلى الجمعة من غير أن يغتسل، فانه قال: مازدت على أن توضأت، فكان ذلك بمحض من الصحابة، وإنما أنكر عليه تأخره، وأما قوله: غسل الجمعة واجب، فقال الخطاى (١): معناه قوى في الاستحباب، كما تقول: حقلك على واجب، قال: ويدل عليه أنه قرنه بما لا يجب اتفاقاً، كما رواه مسلم في حديث الحدرى أنه عليه السلام، قال: «غسل الجمعة على كل محتلم والسواك، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه»، انتهى. يحمل مؤخر مارواه مالك "يعنى حديث: من أتى الجمعة فليغتسل" على الاستحباب، وعلى النسخ، انتهى. وما يدل على أن هذا الحديث ناسخ لأحاديث الوجوب مارواه ابن عدى في "الكامل" من حديث الفضل بن المختار عن أبان بن أبي عياش عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل، فلما كان الشتاء، قلنا: يا رسول الله أمرتنا بالغسل للجمعة، وقد جاء الشتاء، ونحن نجد البرد؟ فقال: «من اغتسل فيها ونعمت، ومن لم يغتسل فلا حرج»، انتهى. إلا أن هذا سند ضعيف يسدّ بغيره. الجواب الثانى: إن هذه الأحاديث منسوخة بحديث: «من توضأ فيها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل»، قال ابن الجوزى في "التحقيق" وفي هذا بعد إذ لا تاريخ معهم، وأيضاً فأحاديث الوجوب أصح وأقوى، والضعيف لا ينسخ القوى، انتهى. وإلى هذين الجوابين أشار صاحب الكتاب بقوله: وبهذا "يعنى حديث: من توضأ فيها ونعمت".

٣٨٠ الحديث الحادى والثلاثون: قال النبى ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل»، قلت: روى من حديث سمرة بن جندب، ومن حديث أنس، ومن حديث الحدرى، ومن حديث أبى هريرة، ومن حديث جابر، ومن حديث عبد الرحمن بن سمرة، ومن حديث ابن عباس.

٣٨٠ أما حديث سمرة، فأخرجه أبو داود. والترمذى. والنسائى عن قتادة عن الحسن عن سمرة، فأبو داود في "الطهارة" عن همام عن قتادة به، والترمذى. والنسائى في "الصلاة" عن شعبة عن قتادة به، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل»، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وقد روى عن الحسن عن النبى مرسلًا، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده". والبيهقى في "سننه" وابن أبى شيبه في "مصنفه"، وفي سماع الحسن من

سمرة ثلاثة مذاهب: أحدها: أنه سمع منه مطلقاً ، وهو قول ابن المديني ، ذكره عنه البخاري في "أول تاريخه الوسط" فقال: حدثنا الحميدي ثنا سفيان عن إسرائيل ، قال: سمعت الحسن يقول: ٣٨١ ولدت لستين بقيتاً من خلافة عمر ، قال علي: سماع الحسن من سمرة صحيح ، انتهى . ونقله الترمذي في "كتابه" فقال في "باب الصلاة الوسطى": قال محمد بن إسماعيل "يعني البخاري": قال علي "يعني ابن المديني": سماع الحسن من سمرة صحيح ، انتهى . ولم يحسن شيخنا علاء الدين ، فقال مقلداً لغيره: قال الترمذي: سماع الحسن من سمرة عندي صحيح ، والترمذي لم يقل ذلك ، وإنما نقله عن البخاري عن ابن المديني ، كما ذكرناه ، ولكن الظاهر من الترمذي أنه يختار هذا القول ، فإنه صحح في "كتابه" عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة ، واختار الحاكم هذا القول ، فقال في "كتابه المستدرک" بعد أن أخرج حديث الحسن ، عن سمرة: إن النبي ﷺ كانت له سكتان: سكتة إذا كبر . وسكتة ٣٨٢ إذا فرغ من قراءته ، ولا يتوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة ، فإنه سمع منه ، انتهى . وأخرج في "كتابه" عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة ، وقال بعضها: على شرط البخاري ، وقال في "كتاب البيوع" بعد أن روى حديث الحسن عن سمرة: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة ٣٨٣ باللحم : وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة ، انتهى . القول الثاني: أنه لم يسمع منه شيئاً ، واختاره ابن حبان في "صحيحه" فقال في النوع الرابع من القسم الخامس ، بعد أن روى حديث الحسن ٣٨٤ عن سمرة: إن النبي ﷺ كانت له سكتتان: والحسن لم يسمع من سمرة شيئاً ، انتهى . وقال صاحب "التنقيح": قال ابن معين: الحسن لم يلق سمرة ، وقال شعبة: الحسن لم يسمع من سمرة ، وقال البردجي أحاديث الحسن عن سمرة كتاب ، ولا يثبت عنه حديث ، قال فيه : سمعت سمرة ، انتهى كلامه . القول الثالث: أنه سمع منه حديث العقيقة فقط ، قاله النسائي^(١) ، وإليه مال الدارقطني في "سننه"^(٢) ، فقال في حديث السكتين : والحسن اختلف في سماعه من سمرة ، ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة ، فيما قاله قريش بن أنس ، انتهى . واختاره عد الحق في "أحكامه" فقال : عند ذكره هذا الحديث ، والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة ، واختاره البزار في "مسنده" فقال في آخر "ترجمة سعيد بن المسيب" عن أبي هريرة : والحسن سمع من سمرة حديث العقيقة ، ثم رغب عن السماع عنه ، ولما رجع إلى ولده أخرجوا له صحيفة سمعوها من أبيهم ، فكان يرويها عنه من غير أن يخبر بسماع ،

(١) قال النسائي في - الصلاة - في "باب الرخصة في ترك النفل يوم الجمعة" ، ص ٢٠٥ ، قال أبو عبد الرحمن: الحسن عن سمرة كتاباً ، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة ، والله تعالى أعلم ، اهـ . قلت : وبه قال ابن حزم في "المحلى" ، ص ١٢ - ج ٢ ، قال يحيى بن سعيد القطان في أحاديث سمرة التي يرويها الحسن عنه : سمعنا أنها من كتاب ، كذا في ابن سعد : ص ١١٥ - ج ٧ (٢) ص ١٢٨

٣٨٥ لأنه لم يسمعها منه ، انتهى . روى البخارى فى " تاريخه " عن عبد الله بن أبى الأسود عن قريش ابن أنس عن حبيب بن الشهيد ، قال : قال محمد بن سيرين : سئل الحسن عن سماع حديثه فى العقيقة ؟ فسأله ، فقال : سمعته من سمرة ، وعن البخارى رواه الترمذى فى " جامعه " بسنده ودهنته ، ورواه النسائى عن هرون بن عبد الله عن قريش ، وقال عبد الغنى : تفرد به فريش بن أنس عن حبيب ابن الشهيد ، وقد رده آخرون ، وقالوا : لا يصح له سماع منه ، انتهى .

ذكر كلام البزار فى سماع الحسن من الصحابة ، قال البزار فى " مسنده " فى آخر ترجمة سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة : سمع الحسن البصرى من جماعة من الصحابة . وروى عن جماعة آخرين لم يدركهم ، وكان صادقا متأولا فى ذلك ، فيقول : حدثنا . وخطبنا . ويعنى قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة ، فأما الذين سمع منهم : فهم أنس بن مالك . ومفضل بن يسار . وعبد الله بن مغفل . وعائذ بن عمرو . وأبو برزة . وعبد الرحمن بن سمرة . وعمران بن حصين ^(١) وأبو بكر ، وسمع من سوار بن عمرو . وعمرو بن تغلب . وسعد مولى أبى بكر ، وروى عن عثمان بن أبى العاص ، وسمع منه ، وروى عن محمد بن مسلمة ، ولا أبعد سماعه منه ، وأما قوله : خطبنا ابن عباس بالبصرة ، فقد أنكر عليه ، لأن ابن عباس كان بالبصرة أيام الجمل ، وقدم الحسن أيام صفين ، فلم يدركه بالبصرة ، وتأول قوله : خطبنا " أى خطب أهل البصرة " وكذلك قال : حدثنا الأسود بن سريع ، والأسود قدم يوم الجمل فلم يره ، ولكن معناه حدث أهل البصرة ، وقال على بن زيد عن الحسن : إن سراقه بن مالك حدثهم ، وإنما حدث من حدثه ، ولذلك لم يقل : تى ، وروى عن أبى موسى الأشعرى ، وأبو موسى إنما كان بالبصرة أيام عمر ، فلا أحسبه سمع منه ، وقد رأى جماعة جلة : منهم عثمان بن عفان ^(٢) وقد حدث عن أسيد ابن المشمس عن أبى موسى ، وعن قيس بن عباد ، وحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ولا أعلمه سمع من واحد منهما . وحدث عن جندب بن عبد الله البجلي بأحاديث عن النبى ﷺ ، وبأحاديث رواها عن جندب عن حذيفة ، وحدث عن النعمان بن بشير ، ولا أحسبه سمع منه ، لأن النعمان لا تعلمه دخل البصرة ، وإنما كان بالكوفة ، وقد رايت يحدث عن رجل عنه ، وحدث عن عقبة بن عامر بشك ، فقال : عن سمرة . أو عقبة . وقال : يونس عن الحسن عن عقبة ، من غير شك . ولا أحسبه سمع منه . وحدث عن عبادة بن الصامت ، ولم يسمع منه ، وبينهما خطاب ^(٣)

(١) قلت : كذا قال الحاكم فى " المستدرک " ، ص ٢٩ - ج ١ ، وقال فى " الجوهر " ، ص ٢١٦ : ذكر البيهقى فى " باب من جمل فى النذر كفارة يمين " ، حديثاً برواية الحسن عن عمران ، ثم قال منقطع ، ولا يصح للحسن عن عمران سماع من وجه صحيح يثبت مثله ، وخالفه ابن خزيمة ، الخ (٢) ومنهم على ، والزبير ، كذا فى التاريخ الصغير للبغارى ، ص ١٩٨ (٣) وفى نسخة " حطان " ،

ابن عبد الله ، وحدث عن سلمة بن المحبق ، ولم يسمع منه ، ويذهبا جُون بن قتادة . وقيصة ، وحدث عن صعصعة بن معاوية ، وحدث عن عتبة بن غزوان ^(١) ولم يسمع منه . لأنه إنما دخل البصرة أيام عمر بعثه أميراً عليها ، ثم انصرف عنها ومات ، ولم يسمع منه ، وعتبة روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً ، وروى عن علي بن أبي طالب غير حديث ، ولم يسمع منه ، وبينهما قيس بن عباد . وابن الكواء ، وروى عن أنس مراسيل ، ولا يثبت له منها إلا ما كان فيه بينهما رجل ، كأبي سفيان . ويزيد الرقاشي . وغيرهما ، وروى عن أبي هريرة أحاديث ، ولم يسمع منه ^(٢) وروى عن ثوبان حديثاً واحداً ، ولم يسمع منه ، وروى عن أسامة بن زيد حديثين ، ولم يسمعهما منه ، وروى عن جابر بن عبد الله أحاديث ولم يسمع منه . وروى عن العباس بن عبد المطلب . ولم يسمع منه ، وبينهما الأحنف بن قيس ، ولم يثبت له سماع من أحد من أهل بدر ، ولا حديثاً واحداً ، وذكر الحسن أنه رأى طلحة . والزبير في بعض بساتين المدينة . انتهى كلام البزار ملخصاً محرراً . وروى الترمذي في " كتابه " في أبواب صفة جهنم ، حديثاً عن الحسن عن عتبة بن غزوان عن النبي ﷺ ، إن ٣٨٧ الصخرة العظيمة لتلقى من شفير جهنم قهوى فيها سبعين عاماً ما تفضى إلى قرارها ، ثم قال : لا نعرف للحسن سماعاً من عتبة بن غزوان ، وإنما قدم عتبة البصرة زمن عمر ، وولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، انتهى . وقال في غير موضع من " كتابه " قال أيوب السخيتاني . ويونس بن عبيد . وعلى بن زيد : الحسن لم يسمع من أبي هريرة ، انتهى .

وأما حديث أنس ، فرواه ابن ماجه في " سننه " من حديث إسماعيل بن مسلم المكي عن ٣٨٨ يزيد الرقاشي ^(٣) عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت تجزى عنه الفريضة ، ومن اغتسل فالفعل أفضل » ، انتهى . وهذا سند ضعيف ، وله طريق آخر عند الطحاوي في " شرح الآثار " . والبزار في " مسنده " عن الضحاك بن حمزة عن الحجاج ابن أرمطة عن إبراهيم بن مهاجر عن الحسن عن أنس ، وهذا السند أضعف من الذي قبله ، فالضحاك

(١) في " الطحاوي " ، ص ٢٦١ - ج ١ ، روى عن الحسن أنه قال : خطبنا عتبة بن غزوان - يريد خطبته بالبصرة - والحسن لم يكن بالبصرة حينئذ ، لأن قدومه إنما كان قبل صفين بعام ، ثم أسند عن أبي رجا أنه قال : قلت للحسن : متى قدمت البصرة ؟ قال : قبل صفين بعام ، اه . (٢) قلت : قال ابن سعد في " طبقاته " ، ص ١١٥ - ج ٧ : أخبرنا مسلم بن إبراهيم ، قال : حدثنا أبو هلال محمد بن سليم ، قال : سمعت الحسن يقول : كان نبي الله موسى عليه السلام لا ينتقل إلا مستتراً ، قال : فقال عبد الله بن بريدة : يا أبا سعيد ممن سمعت هذا ؟ قال : سمعته من أبي هريرة : أخبرنا مسلم بن إبراهيم ، قال : حدثنا ربيعة بن كيث ، قال : سمعت الحسن ، قال : حدثنا أبو هريرة ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ، الحديث . أخبرنا عفان بن مسلم حدثنا وهيب عن أيوب ، وحمام عن علي بن زيد ابن جدعان ، وغير واحد عن شعبة عن يونس قالوا : لم يسمع الحسن من أبي هريرة ، اه . (٣) ضعيف . " قريب " ،

ابن حمزة ضعيف، وإن كان ابن عدى قد مشاه، وقال: أحاديثه حسان غرائب، والحجاج بن أرطاة ضعيف، وإبراهيم بن مهاجر كذلك، والحسن لم يسمع من أنس، كما قال البزار.

طريق آخر، رواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا محمد بن عبد الرحمن المروزي ثنا عثمان بن يحيى الفرسانى ثنا مؤمل بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس، فذكره. وأما حديث الخدرى، فرواه البيهقي في "سننه (١)" والبزار في "مسنده" عن أسيد بن زيد الجمال عن شريك عن عوف عن أبي نضرة عن أبي سعيد، (٢) فذكره، قال البزار: لا نعلم رواه عن عوف إلا شريك، ولا عن شريك إلا أسيد بن زيد، وأسيد كوفي قد احتمل حديثه على شيعته شديدة كانت فيه، انتهى. وقال ابن القطان في "كتابه": أسيد بن زيد الجمال قال الدورى عن ابن معين إنه كذاب، وقال الساجي: له مناكير، وقال ابن حبان: يروى عن الثقات المنكرات، ومع هذا فقد أخرج البخارى له، وهو ممن عيب عليه الإخراج عنه، انتهى كلامه. وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه البزار في "مسنده" عن أبي بكر الهذلى (٣) عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه، ورواه ابن عدى في "الكامل" وأعله بأبي بكر الهذلى، واسمه "سلى بن عبد الله".

وأما حديث جابر، فرواه عبد بن حميد في "مسنده" حدثنا عمر بن سعد عن الثورى عن أبان عن أبي نضرة عن جابر مرفوعاً نحوه، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثورى عن رجل عن أبي نضرة به، وأخرجه ابن عدى في "الكامل" عن عبيد بن إسحاق عن قيس بن الربيع عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، وضعف عبيد بن إسحاق.

وأما حديث عبد الرحمن بن سمرة، فرواه الطبراني في "معجمه الوسط (٤)" من حديث حفص بن عمر الرازى ثنا أبو حرة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة مرفوعاً نحوه، ورواه العقيلي في "كتاب الضمفاء (٥)" عن مسلم بن سليمان الضبي ثنا أبو حرة (٦) وضعف مسلم بن سليمان، ثم قال: وهذا الحديث رواه الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن (٧)

(١) ص ٢٩٦ - ج ١ (٢) قال في "الجوهر"، ٢٩: قد ذكره أبو عمر في "التمهيد"، بسند أجود من هذا، قال: حدثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن أصبغ ثنا إبراهيم بن عبد الرحيم ثنا صالح بن مالك ثنا الربيع بن بدر عن الجريري عن أبي نضرة عن الحوزى. فذكره، اهـ. (٣) ضعيف جداً "المحلى"، ص ١٥ - ج ٢ (٤) والبيهقي: ص ٢٩٦ عن أبي داود عن أبي هريرة (٥) راجع له "اللسان"، ص ٦٤ - ج ٣، و "المحلى"، ص ١٣ - ج ٢ (٦) أبو حرة، هو "واصل بن عبد الرحمن"، ثقة (٧) لا يصح سماع الحسن عن جابر "المحلى"، ص ١٣ - ج ٢

عن جابر، ورواه محمد بن حرب الزيدى عن الضحاك بن حمزة عن الحجاج بن أرطاة عن إبراهيم ابن مهاجر عن حسن عن أنس، ورواه أسباط بن محمد القرشى عن أبي بكر الهذلى عن الحسن، ومحمد بن سيرين عن أبي هريرة، ورواه شعبه. وهمام. وأبو عوانة عن قتادة عن الحسن عن سمرة، وهو الصواب، انتهى كلامه.

وأما حديث ابن عباس، فرواه البيهقي في "سننه" (١) "أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو أحمد محمد بن إسحاق الصفار أنبأ أحمد بن نصر ثنا عمرو بن طلحة (٢) القناد ثنا أسباط بن نصر (٣) عن السدى (٤) عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره، قال البيهقي: وهذا الحديث غريب من هذا الوجه، وإنما يعرف من حديث الحسن. وغيره، انتهى. قال البيهقي: والآثار الضعيفة إذا ضم بعضها إلى بعض أحدثت قوة فيما اجتمعت فيه من الحكم، انتهى. قوله: عن عائشة ٣٨٩ في تفسير المنى. والمذى. والودى، قال في "الكتاب": والمضى: خائر أبيض ينكسر منه الذكر، والمذى: رقيق يضرب إلى البياض، يخرج عند ملاعبة الرجل أهله، والودى: الغليظ من البول يتعقب الرقيق منه خروجا، ثم قال: وهذا التفسير مأثور عن عائشة رضى الله عنها، قلت: غريب، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" عن قتادة. وعكرمة، قال: هي ثلاثة: المنى. والمذى. والودى، ٣٩٠ أما المنى: فهو الماء الدافق الذى يكون فيه الشهوة، ومنه يكون الولد، ففيه الغسل، وأما المذى: فهو الذى يخرج إذا لعب الرجل امرأته، ففيه غسل الفرج والوضوء، وأما الودى: فهو الذى يكون مع البول وبعده، فيه غسل الفرج والوضوء، انتهى.

الحديث الثانى والثلاثون: قال النبي ﷺ: "كل فحل يمدى وفيه الوضوء" قلت: يوجد ٣٩١ هذا الحديث في بعض نسخ "الهداية"، وقد روى من حديث عبد الله بن سعد. ومعقل بن يسار. وعلى بن أبي طالب، فحديث عبد الله بن سعد أخرجه أبو داود عن معاوية بن صالح عن العلاء بن ٣٩٢ الحرث عن حزام بن حكيم عن عبد الله بن سعد الأنصارى، قال: سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء، فقال: «ذاك المذى، وكل فحل يمدى، فتغسل من ذلك فرجك وأثنيك وتوضأ وضوءك للصلاة»، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده" (٥) "قال عبد الحق في "أحكامه": إسناده لا يحتج به، وحديث معقل بن يسار رواه الطبراني في "معجمه" من حديث ٣٩٣ إسماعيل بن عياش عن عطاء بن عجلان عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار أن عثمان بن عفان كان يلقي من المنى شدة، فسدد رجلاً إلى النبي ﷺ فسأله، فقال: «ذلك المذى وكل فحل يمدى، اغسله

(١) ص ٢٩٥ - ج ١ (٢) عمرو بن حاد بن طلحة صدوق "تقريب"، (٣) صدوق كثير الخطأ

"تقريب"، (٤) هو إسماعيل بن عبد الرحمن السدى الكبير، صدوق بهم "تقريب"، (٥) ص ٣٤٢ - ج ٤

٣٩٤ بالماء وتوضأ وصل»، انتهى. وحديث على رواه الطحاوي في "شرح الآثار" (١) "حدثنا صالح بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن منصور أن أبا هاشم أنبأ الأعمش عن منذر أبي يعلى الثوري عن محمد بن الحنفية أنه حدث عن أبيه، قال: كنت أجد مذياً، فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ، فقال: «إن كل فحل يمدى، فإذا كان المني فقيه الغسل، وإذا كان المذي فقيه الوضوء»، انتهى. ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا عيسى بن يونس ثنا الأشعث عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي عن النبي ﷺ أنه سئل عن المذي، فقال: «كل فحل يمدى فيغسل ذكره وتوضأ»، انتهى.

٣٩٦ وحديث على هذا في "الصحيحين" (٢) "بغير هذا اللفظ، قال: استحيت أن أسأل النبي ﷺ عن المذي من أجل فاطمة، فأمرت المقداد، فسأله، فقال: «فيه الوضوء»، انتهى.

باب الماء الذي يجوز به الطهارة

٣٩٧ الحديث الثالث والثلاثون قال عليه السلام: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»، قلت: غريب بهذا اللفظ، وروى ابن ماجه في "سننه" (٣) "من حديث رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور» (٤) لا ينجسه إلا ما غلب على ريحه. وطعمه. ولونه»، انتهى. والمصنف استدل بهذا الحديث هنا على طهورية الماء فقط، ثم استدل به قريباً على طهورية الماء القليل حجة لمالك، مشيراً إليه بقوله: وقال مالك: يجوز ما لم يتغير أحد أوصافه، لما روينا، وهذا الحديث ضعيف، فان رشدين بن سعد جرحه النسائي. وابن جبان. وأبو حاتم. ومعاوية بن صالح، قال أبو حاتم: لا يحتج به، ورواه الطبراني في "معجمه"، والبيهقي (٥) والدارقطني في "سننهما" ولم يذكروا فيه اللون، قال الدارقطني: لم يرفعه غير رشدين بن سعد، وليس بالقوى، انتهى. واعترضه الشيخ تقي الدين في "الإمام"، فقال: إنه قد رفع من وجهين، غير طريق رشدين أخرجهما البيهقي: أحدهما: عن عطية بن بقية بن الوليد عن أبيه عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن أبي أمامة عن النبي ﷺ: إن الماء طاهر إلا إن تغير ريحه. أو طعمه. أو لونه بنجاسة تحدث فيه، انتهى.

٤٠٠ الثاني: عن حفص بن عمر ثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن أبي أمامة مرفوعاً: «الماء لا ينجس إلا ما غير طعمه. أو ريحه» انتهى. قال البيهقي: والحديث غير قوى (٦) ورواه عبد الرزاق في

(١) ص ٢٨ - ج ١ (٢) في البخاري: ص ٢٥، ومسلم: ص ١٤٣ - ج ١ (٣) في - الطهارة - في "باب الحيض"، ص ٤٠ (٤) لفظ الطهور ليس في النسخة التي بأيدينا (٥) ص ٢٥٩، والدارقطني: ص ١٠ (٦) وقال: إلا أننا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافاً له.

”مصنفه“ والدارقطني في ”سننه^(١)“ عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد عن النبي ﷺ مرسلًا ، والأحوص فيه مقال ، انتهى .

حديث آخر لمالك ، أخرجه ابن حبان في ”صحيحه“ في النوع السادس والثلاثين ، من القسم الثالث عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : « الماء لا ينجسه شيء » ، انتهى . قال ٤٠١ ابن حبان : وهذا مخصوص بحديث القلتين ، وكلاهما مخصوص بالإجماع أن الماء المتغير بنجاسة ينجس قليلاً كان الماء أو كثيراً ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه الدارقطني في ”سننه“ عن معاوية بن صالح عن رشدين بن سعد ٤٠٢ عن ثوبان عن النبي ﷺ ، قال : « الماء طهور إلا ما غلب على ريحه . أو طعمه » ، انتهى . وسنده ضعيف .

حديث آخر ، أخرجه الدارقطني عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ ، قال : ٤٠٣ « الماء لا ينجسه شيء » ، انتهى .

٤٠٤ وحديث أبي ثعلبة^(٢) أخرجاه عنه ، قال : قلت : يا رسول الله إنا بأرض أهل كتاب أفنأكل في آيتهم ؟ قال : « إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها » ، وفي رواية أبي داود^(٣) : إنا نجاور أهل الكتاب ، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ، ويشربون في آيتهم الخمر ، فذكره .

٤٠٥ وحديث عمران بن حصين أخرجاه^(٤) أيضاً عنه أن النبي ﷺ دعا بإناء فأفرغ فيه من أفواه مزادتي المرأة المشركة ، وأوكأ أفواههما ، وأطلق العزالي ونودي في الناس أن اسقوا واستقوا ، فسقى من شاء واستقى من شاء ، وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء ، قال : « اذهب فأفرغه عليك » ، انتهى .

حديث آخر ، قال الشيخ تقي الدين في ”الإمام“ : ومن غريب ما يستدل به في هذا المعنى حديث أبي ثعلبة في الأمر بغسل أواني المشركين قبل الأكل فيها ، مع حديث عمران بن حصين في وضوء النبي ﷺ من مزادة المشركة ، فإن الأول : يدل على نجاسة الإناء ، والثاني : على طهورة الماء ، فدل على أن النجاسة غير مؤثرة في الماء ما لم تغيره ، انتهى .

الحديث الرابع والثلاثون ، قال النبي ﷺ في البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » ، ٤٠٦ قلت : روى من حديث أبي هريرة ، ومن حديث جابر ، ومن حديث علي بن أبي طالب ،

(١) والطحاوي في ”شرح الآثار“ ، ص ٩ (٢) أخرجه البخاري في ”الصيد والذباح“ ، ص ٨٢٤ ، ومسلم أيضاً في ”الصيد“ ، ص ١٤٦ - ج ٢ (٣) أخرجه في ”الاطعمة“ ، ص ١٨١ - ج ١ ، ومثله الحاكم في ”المستدرک“ ، ص ١٤٣ - ج ١ (٤) أخرجه مسلم قبل ”صلاة المسافرين“ ، ص ٢٤٠ - ج ١ ، والبخاري في ”علامات النبوة“ ، ص ٥٠٤

ومن حديث أنس ، ومن حديث عبد الله بن عمرو ، ومن حديث الفراسي ، ومن حديث أبي بكر .

٤٠٦ م أما حديث أبي هريرة ، فأخرجه أصحاب السنن الأربعة ^(١) من طريق مالك عن صفوان

ابن سليم عن سعيد بن سلة عن المغيرة بن أبي بردة العبدري عن أبي هريرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ من البحر ؟ فقال عليه السلام : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » ، انتهى . قال الترمذى ^(٢)

حديث حسن صحيح ، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : حديث صحيح ، انتهى . ورواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الثالث والثلاثين ، من القسم الرابع ، والحاكم في " مستدركه " ^(٣) ، وقال : ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه . ومسنده " أخبرنا حماد بن خالد عن

مالك بن أنس به أن النبي ﷺ قال : « البحر الطهور ماؤه الحل ميتته » ، انتهى . وهو لفظ غريب ، قال الشيخ تقي الدين في " الإمام " : وهذا الحديث يعلّ بأربع علل : أحدهما : جهالة سعيد بن سلة .

والمغيرة بن أبي بردة ، وقالوا : لم يرو عن المغيرة بن أبي بردة إلا سعيد بن سلة ، ولا عن سعيد بن سلة ، إلا صفوان بن سليم ، قال : وجوابه : أن سعيد بن سلة قد روى عنه غير صفوان ، وهو الجلاح أبو كثير ، ورواه عن الجلاح يزيد بن أبي حبيب ، وعمرو بن الحارث ، أما رواية عمرو بن طريق ابن وهب ، وأما رواية يزيد ^(٤) ، فن طريق الليث بن سعد عنه أخرجها كلها البيهقي في " سننه الكبير " وأما المغيرة بن أبي بردة ، فقد روى عنه يحيى بن سعيد ، ويزيد بن محمد القرشي ،

إلا أن يحيى بن سعيد اختلف عليه فيه ، ورواية يزيد بن محمد رواها أحمد ^(٥) بن عبيد الصفار صاحب المسند ، ومن جهته أخرجها البيهقي ، فتلخص أن المغيرة بن أبي بردة روى عنه ثلاثة :

يحيى بن سعيد . ويزيد بن محمد . وسعيد بن سلة ، وأن سعيد بن سلة روى عنه صفوان بن سليم . والجلاح ، وبطلت دعوى من ادعى انفراد سعيد عن المغيرة ، وانفراد صفوان عن سعيد .

العلة الثانية : أنهم اختلفوا في اسم سعيد بن سلة ، فقليل : هذا ، وقيل : عبد الله بن سعيد ، وقيل : سلة بن سعيد ، وأصحهما سعيد بن سلة . لأنها رواية مالك مع جلالته ، وهذا مع وفاق من وافقه ، والاسمان الآخرا من رواية محمد بن إسحاق .

العلة الثالثة : الإرسال ، قال ابن عبد البر : ذكر ابن أبي عمير ، والحميدى . والمخزومي

(١) أبو داود في - الطهارة - في " باب الوضوء بما البحر " ، ص ١٣ ، وكذا الترمذى ص ١١ - ج ١ ،

والنسائي : ص ٦٣ - ج ١ ، وابن ماجه : ص ٣٢ ، والدارمي : ص ٩٩ ، وأحمد : ص ٣٩٢ - ج ٢

(٢) ليس هذا في النسخة المطبوعة عندنا (٣) ص ١٤٥ (٤) عند الحاكم : ص ١٤١ ، وتصدى للجواب

هذه العلة (٥) والحاكم : ص ١٤٢ - ج ١

عن ابن عينة عن يحيى بن سعيد عن المغيرة بن أبي بردة : أن ناساً من بني مدلج أتوا رسول الله ﷺ الحديث ، قال : وهذا مرسل لا يقوم بمثله حجة ، ويحيى بن سعيد أحفظ من صفوان بن سليم ، وأثبت من سعيد بن سلة ، قال الشيخ : وهذا مبنى على تقديم إرسال الأحفظ على إسناده من دونه ، وهو مشهور في الأصول . والعلة الرابعة : الاضطراب ، فوقع في رواية محمد بن إسحاق ^(١) عبد الله بن سعيد عن المغيرة بن أبي بردة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، هكذا هو في "مسند الدارمي ^(٢)" ووقع في رواية عنه : سلة بن سعيد عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وأما رواية يحيى بن سعيد ، فقليل عنه : عن المغيرة بن أبي بردة عن رجل من بني مدلج عن النبي ﷺ ، هذه رواية أبي عبيد القاسم ^(٣) بن سلام عن هشيم عن يحيى ، ورواه بعضهم عن هشيم ، فقال فيه المغيرة بن أبي برزة ^(٤) ، فقال : وهم فيه ، وإنما هو المغيرة بن أبي بردة . وهشيم ربما وهم في الإسناد ، وهو في المقطعات أحفظ ، قال الشيخ : وهذا الوهم إنما يلزم هشيم إذا انفقوا عليه فيه ، فأما وقد رواه أبو عبيد عن هشيم على الصواب ، فالوهم ممن رواه عن هشيم ، على ذلك الوجه ، وقيل فيه : عن المغيرة بن عبد بن عبد أن رجلاً من بني مدلج أتى النبي ﷺ ، وقيل : عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة أن رجلاً من بني مدلج ، وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن رجل من بني مدلج ، وقيل : عن عبد الله بن المغيرة عن أبيه عن رجل من بني مدلج ، قال البيهقي في "كتاب المعرفة" : هذا حديث أودعه مالك بن أنس "كتاب الموطأ" ورواه أبو داود . وأصحاب السنن . وجماعة من أئمة الحديث في "كتبهم" محتجين به ، وصححه البخاري فيما رواه الترمذي عنه ، وإنما لم يخرج البخاري . ومسلم في "صحيحهما" لاختلاف وقع في اسم سعيد بن سلة . والمغيرة بن أبي بردة ، وكذلك قال الشافعي : في إسناده من لا أعرفه ، ولا يضر اختلاف من اختلف عليه فيه ، فإن مالكا قد أقام إسناده عن صفوان بن سليم ، وتابعه الليث بن سعد عن يزيد عن الجلاح ، كلاهما عن سعيد بن سلة عن المغيرة بن أبي بردة ، ثم يزيد بن محمد القرشي عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، فصار الحديث بذلك صحيحاً ، والله أعلم ، انتهى ، وقال في "السنن الكبيرة ^(٥)" : قد تابع يحيى بن سعيد الأنصاري . ويزيد بن محمد القرشي سعيداً على روايته ، إلا أنه اختلف فيه على يحيى بن سعيد ، فروى عنه عن المغيرة بن أبي بردة عن رجل من بني مدلج عن النبي

(١) رواية محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن الجلاح عن عبد الله بن سعيد ، الخ (٢) في "باب الوضوء من ماء البحر" ، ص ٩٨ (٣) وعمر بن زرارة عند الحاكم (٤) وهو وهم ، وحمل الترمذي فيه الوهم على هشيم ، فذكر فيه أنه قال للبخاري : إن هشيم يقول عنه المغيرة بن أبي برزة "كذا في الهامش على المطبوع بالهند" ، يقول المصحح : ولعل الصحيح ، قال البخاري : إن هشيم يقول عن المغيرة بن أبي برزة . (٥) ص ٣ - ج ١ .

ﷺ، وروى عنه عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة أن رجلاً من بني مدلج، وروى عنه عن المغيرة بن عبد الله عن رجل من بني مدلج عن النبي ﷺ، وعنه عن المغيرة بن عبد الله عن أبيه، وقيل: غير هذا، واختلفوا أيضاً في اسم سعيد بن سلة، فقيل: كما قال مالك، وقيل: عبد الله بن سعيد المخزومي، وقيل: سلة بن سعيد، وهو الذي أراد الشافعي بقوله: في "إسناده من لأعرفه" أو المغيرة. أوهما، إلا أن الذي أقام إسناده ثقة، وهو "مالك" رحمه الله، انتهى. ولما روى الحاكم في "المستدرک" (١) "هذا الحديث ذكر ما فيه من المتابعات، ثم قال: اسم الجهالة مرفوع عن هذه المتابعات، وقال ابن منده: اتفاق صفوان. والجلاح يوجب شهرة سعيد بن سلة، واتفاق يحيى بن سعيد. وسعيد بن سلة عن المغيرة يوجب شهرته، فصار الإسناد مشهوراً، وبهذا يرتفع جهالة عينها، انتهى. وفي "كتاب المزني" توثيقهما، فزالت جهالة الحال أيضاً، ولهذا صححه الترمذي، وحكى عن البخاري تصحيحه (٢)، والله أعلم.

٤٠٨ وأما حديث جابر، فرواه ابن ماجه في "سننه" (٣) من طريق أحمد بن حنبل ثنا أبو القاسم ابن أبي الزناد حدثني إسحاق بن حازم عن عبيد الله بن مقسم عن جابر أن النبي ﷺ سئل عن ماء البحر، فقال: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"، انتهى. ورواه ابن حبان في "صححه" في النوع الثالث والثلاثين، من القسم الرابع. والحاكم في "المستدرک" رواه من حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، وسكت عنه، ورواه الدارقطني في "سننه". وأحمد في "مسنده" بسند ابن ماجه. وأما حديث علي بن أبي طالب، فرواه الحاكم في "المستدرک" والدارقطني في "سننه" من حديث الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه مرفوعاً نحوه، سواء، وسكت الحاكم عنه.

وأما حديث أنس، فرواه عبد الرزاق في "مصنفه" والدارقطني في "سننه" أخبرنا الثوري عن أبان بن أبي عياش عن أنس عن النبي ﷺ مثله، قال الدارقطني: وأبان متروك. وأما حديث ابن عباس، فرواه الدارقطني أيضاً من حديث موسى بن سلة عن ابن عباس مرفوعاً نحوه، ثم قال: والصواب هو وقوف، ورواه الحاكم في "المستدرک" وسكت عنه (٤). وأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه الدارقطني أيضاً من جهة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً نحوه، ورواه الحاكم في "المستدرک" وسكت عنه.

(١) ص ١٤١ (٢) وصححه ابن خزيمة. وغيره "المؤخر"، ص ٤ - ج (٣) وإسناده لا بأس به "الدراية"، ص ٣٥ (٤) ص ١٤٠، قلت: وفي النسخة التي بأيدينا بعد رواية حديث ابن عباس، قوله: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، اهـ.

وأما حديث أبي بكر الصديق ، فرواه الدارقطني أيضاً من حديث عبد العزيز عن وهب ابن كيسان عن جابر بن عبد الله عن أبي بكر الصديق أن رسول الله ﷺ سئل عن ماء البحر الحديث ، وفي سنده عبد العزيز بن عمران ، وهو ” ابن أبي ثابت “ . قال الذهبي : يجمع على ضعفه ، ثم أخرجه عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عن أبي بكر موقوفاً ، قال الذهبي : وهذا سند صحيح ، انتهى . ورواه ابن حبان في ” كتاب الضعفاء “ من حديث السري بن عاصم الهمداني عن محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر به مرفوعاً ، وأعله بالسري ، وقال : إنه يسرق الحديث ويرفع الموقوف ، لا يحل الاحتجاج به ، وإنما هو من قول أبي بكر الصديق ، فأسنده ، انتهى .

وأما حديث الفراسي ، فرواه ابن عبد البر في ” التمهيد “ حدثنا خالد بن القاسم ثنا أحمد ٤٠٩ ابن الحسن الرازي ثنا أبو الزباع روح بن الفرّج القطان ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشى أنه حدث أن الفراسي ، قال : كنت أصيد في البحر الأخضر على أرماث ، وكنت أحمل قربة لي فيها ماء ، فإذا لم أتوضأ من القربة رفق ذلك بي وبقيت لي ، فحجت رسول الله ﷺ فقصصت ذلك عليه ، فقال : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » ، انتهى . قال عبد الحق في ” أحكامه “ : حديث الفراسي هذا لم يروه . فيما أعلم . إلا مسلم ابن مخشى ، ومسلم بن مخشى لم يرو عنه - فيما أعلم - إلا بكر بن سوادة . انتهى . قال ابن القطان في ” كتابه “ : وقد خفي على عبد الحق ما فيه من الانقطاع ، فإن ابن مخشى لم يسمع من الفراسي ، وإنما يرويه عن ابن الفراسي عن أبيه ، ويوضح ذلك ما حكاه الترمذي . في ” علله “ قال : سألت محمد بن إسماعيل عن حديث ابن الفراسي في ماء البحر ، فقال : حديث مرسل لم يدرك ابن الفراسي النبي ﷺ ، والفراسي له صحبة ، قال : فهذا كما تراه يعطى أن الحديث يروى عن ابن الفراسي أيضاً عن النبي ﷺ لا يذكر فيه الفراسي ، فمسلم بن مخشى إنما يروى عن الابن ، وروايته عن الأب مرسلة ، انتهى . قلت : حديث ابن الفراسي رواه ابن ماجه في ” سننه “ حدثنا سهل بن أبي سهل ثنا يحيى بن بكير ٤٠٩ م حدثني الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشى عن ابن الفراسي ، قال : كنت أصيد ، وكانت لي قربة أجعل فيها ماءً وإني توضأت بماء البحر ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » ، انتهى .

ماورد في طهورية الماء المستعمل ، روى الدارقطني ^(١) . ثم البيهقي ^(٢) من حديث عبد الله ٤١٠

(١) وأبو داود في ” باب سفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم “ ، ص ١٩ ، ولفظه : ومسح برأسه من فضل ماء كان

في يده . (٢) ص ٢٣٧ - ج ١

٤١١ ابن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ أن النبي ﷺ مسح رأسه بماء فضل في يديه، وفي لفظ: ببلل في يديه، قال البيهقي: وابن عقيل هذا لم يكن بالحافظ، وأهل العلم يختلفون في الاحتجاج به، انتهى. ونقل الترمذي^(١) عن البخاري، قال: كان أحمد بن حنبل. وإسحاق بن راهويه. والحميدى يحتجون بحديثه، قال البخاري: وهو مقارب الحديث، قال في "الإمام": وليس فيه تصريح بأن الماء كان مستعملاً^(٢)، لكن رواه الأثرم في "كتابه" ولفظه أنه عليه السلام مسح بماء بقي من ذراعيه، قال: وهذا أظهر في المقصود، قال البيهقي في "سننه": وقد روى معنى هذا من حديث علي. وابن عباس. وابن مسعود. وأبي الدرداء. وعائشة. وأنس بن مالك، ذكرناها في "الخلافات" ولا يصح منها شيء. لضعف أسانيدنا، أما حديث علي فرواه من حديث محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحسن بن سعد عن أبيه عن علي مرفوعاً، قال البيهقي: والعرزمي متروك، وحديث ابن عباس من جهة سليمان بن أرقم عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس، قال النسائي. والدارقطني في سليمان: متروك، وحديث ابن مسعود من جهة يحيى بن عنبسة عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، ويحيى بن عنبسة كذبه الدارقطني، وقال ابن عدى: يروى عن الثقات الموضوعات، ليس بشيء، وحديث عائشة من جهة عطاء بن عجلان عن ابن أبي مليكة عن عائشة، وعطاء بن عجلان، قال النسائي. والرازي: متروك، وحديث أبي الدرداء من جهة تمام بن نجيح عن الحسن عن أبي الدرداء، وتام بن نجيح، قال البيهقي: غير محتج به، وحديث أنس من جهة المتوكل بن فضيل عن أبي ظلال عن أنس، وذكر الدارقطني أن المتوكل بن فضيل بصرى ضعيف، انتهى.

٤١٣ حديث آخر أخرجه ابن ماجه في "سننه"^(٣) عن المستلم بن سعيد عن أبي علي الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ اغتسل من جنابة، فرأى لمعة لم يصبها الماء، فقال بجمته، فلها عليه، قال إسحاق في حديثه: فعصر شعره عليها، انتهى. وأبو علي الرحبي حسين بن قيس، يلقب بـ "حنش" قال أحمد. والنسائي. والدارقطني: متروك، وقال أبو زرعة: ضعيف.

٤١٤ ماورد في طهارة الماء المستعمل روى البخاري في "صحيحه"^(٤) من حديث محمد ابن المنكدر عن جابر، قال: مرضت مرضاً فأتاني النبي ﷺ يعودني. وأبو بكر، وهما ماشيان، فوجداني قد أغشى علي، فتوضأ النبي ﷺ، ثم صب وضوءه علي، فأفقت، فإذا النبي ﷺ.

(١) ونقله البيهقي: ص ٥٢ - ج ١ (٢) قلت: بل في البيهقي: ص ٢٣٧ - ج ١ التصريح بخلافه، ولفظه: وأخذ ماءً جديداً فمسح رأسه. (٣) ص ٤٨ (٤) في "باب عيادة المغمى عليه"، ص ٨٤٤، ومسلم في "الفرائض"، ص ٣٤ - ج ٢

فقلت : يا رسول الله كيف أصنع في مالي ، كيف أقضي في مالي ؟ فلم يجبني بشيء ، حتى نزلت آية الميراث ، انتهى . في ” الخلاصة “ متفق عليه

حديث آخر روى الترمذى في ” كتابه (١) “ من حديث رشدين بن سعد عن عبد الرحمن ٤١٥ ابن زياد بن أنعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل ، قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه ، انتهى . وقال : حديث غريب ، وإسناده ضعيف ، ورشدين بن سعد . وعبد الرحمن بن زياد يضعفان في الحديث ، انتهى . وأخرجه البيهقي (٢) وقال : إسناده ليس بالقوى .

حديث آخر أخرجه الترمذى (٣) أيضاً عن أبي معاذ عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، ٤١٦ قالت : كان لرسول الله ﷺ خرقه ينشف بها بعد الوضوء ، انتهى . وقال : حديث ليس بالقائم ، ولا يصح في هذا الباب شيء ، وأبو معاذ يقولون : إنه سليمان بن أرقم ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، انتهى .

حديث آخر أخرجه ابن ماجه في ” سننه “ عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة ٤١٧ عن سلمان الفارسي : أن رسول الله ﷺ توضأ ، فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه ، انتهى . والوضين بن عطاء وثقه أحمد ، وقال ابن معين لا بأس به .

ماورد في عدم طهارته ، روى مسلم في ” صحيحه (٤) “ من حديث أبي السائب مولى ٤١٨ هشام بن زهرة أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » ، فقال : كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : يتناوله تناولا ، انتهى . ورواه البيهقي (٥) من ٤١٩ حديث محمد بن عجلان ، قال : سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة » ، انتهى . ورواه البيهقي من حديث ٤٢٠ محمد بن عجلان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنه عليه السلام نهى أن يبال في الماء الدائم ، وأن يغتسل فيه من الجنابة ، انتهى . ومحمد بن عجلان . وأبو هريرة أخرجهما مسلم ، واستشهد بهما البخارى ، والله أعلم .

ماورد في الماء المشمس ، ورد مرفوعاً من حديث عائشة . ومن حديث أنس ، وموقوفاً على عمر .

(١) ص ٩ (٢) ص ٢٣٦ - ج ١ (٣) ص ٩ ، والمآكم ص ١٥٤ - ج ١ (٤) في ” الطهارة “ ،

ص ١٣٨ (٥) ص ٢٣٨ - ج ١

٤٢١ أما حديث عائشة ، فله خمس طرق : أحدها : عند الدارقطني ^(١) ثم البيهقي في "سنتهما" عن خالد بن إسماعيل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : أسخنت ماء رسول الله ﷺ في الشمس ليغتسل به ، فقال لي : « يا حيراء لا تفعل ، فانه يورث البرص » ، انتهى . قال الدارقطني : خالد بن إسماعيل متروك . وقال ابن عدى ^(٢) : يضع الحديث على ثقات المسلمين . الثانية : عند ابن حبان في "كتاب الضعفاء" عن أبي البختری وهب بن وهب عن هشام به ، قال ابن عدى : هو شر من خالد . الثالثة : عند الدارقطني عن الهيثم بن عدى عن هشام به ، قال النسائي . والرأزي : الهيثم بن عدى متروك ، ونقل ابن الجوزي عن ابن معين أنه قال : كان يكذب . الرابعة : عند الدارقطني ^(٣) عن عمرو بن محمد الأعمى عن فليح عن عروة عن عائشة ، قالت : نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ بالماء المشمس أو يغتسل به ، وقال : « إنه يورث البرص » ، انتهى . قال الدارقطني : عمرو بن محمد الأعمى منكر الحديث ، ولم يروه عن فليح غيره ، ولا يصح عن الزهري ، وأغلظ ابن حبان في عمرو بن محمد الأعمى القول ، وذكر ابن الجوزي هذا الحديث من هذه الطرق الأربعة في "الموضوعات" .

٤٢٣ الطريق الخامس : رواه الدارقطني في كتاب "غرائب مالك" من حديث إسماعيل بن عمرو الكوفي عن ابن وهب عن مالك عن هشام به ، ولفظه : قالت : سخنت لرسول الله ﷺ ماء في الشمس يغتسل به ، فقال : « لا تفعل يا حيراء فانه يورث البرص » ، انتهى ، قال الدارقطني : هذا باطل عن مالك ، وعن ابن وهب ، ومن دون ابن وهب ضعفاء ، وإنما رواه خالد بن إسماعيل المخزومي ، وهو متروك عن هشام ، انتهى . وإلى هذه الطريق أشار البيهقي في "سنته" ^(٤) فقال : وروى بإسناد آخر منكر عن ابن وهب عن مالك عن هشام ، ولا يصح ، انتهى .

طريق آخر أخرجه الطبراني في "معجمه الوسط" عن محمد بن مروان السدي عن هشام ابن عروة عن أبيه به ، وقال : لم يروه عن هشام إلا محمد بن مروان ، ولا يروى عن النبي إلا بهذا الإسناد ، انتهى . ورواه في ذلك .

٤٢٤ وأما حديث أنس ، فرواه العقيلي في "كتاب الضعفاء" من حديث علي بن هاشم الكوفي ثنا سودة ^(٥) عن أنس أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا تغتسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس

(١) ص ١٤ ، والبيهقي : ص ٦ - ج ١ (٢) قول ابن عدى هذا رواه البيهقي مع قول الدارقطني عنها و
 "السنن" ، ص ٦ ، وكذا القول الآتي عن ابن عدى : ص ٧ . (٣) ص ١٤ ، ثم البيهقي من
 طريقه : ص ٧ - ج ١ (٤) ص ٧ - ج ١ (٥) هو ابن إسماعيل

فانه يعدى من البرص ، انتهى . قال العقيلي : وسودة عن أنس مجهول ، وحديثه غير محفوظ ، ولا يصح في الماء الشمس حديث مسند ، إنما هو شيء يروى من قول عمر ، انتهى . ومن طريق العقيلي رواه ابن الجوزي في ”الموضوعات“ ونقل كلامه بحروفه ، وأما موقوف عمر ، فرواه الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد الأسلي ، أخبرني صدقة بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر أن ٤٢٥ عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس ، وقال : إنه يورث البرص ، انتهى . ومن طريق الشافعي ، رواه البيهقي .

طريق آخر أخرجه الدارقطني ، ثم البيهقي عن إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو ٤٢٦ عن حسان بن أزهر ، قال : قال عمر : لا تغتسلوا بالماء المشمس ، فانه يورث البرص ، انتهى . وصفوان بن عمرو حمصي ، ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيحة ، وقد تابعه للمغيرة بن عبد القدوس ، فرواه عن صفوان به ، رواه ابن حبان في ”كتاب الثقات“ ، في ترجمة حسان بن أزهر ، والله أعلم . وسند الشافعي فيه الأسلي . قال البيهقي في ”المعرفة“ : قال الشافعي : كان قدرياً ، لكنه كان ثقة في الحديث . فلذلك روى عنه ، انتهى . وصدقة بن عبد الله هو ”السمين“ قال البيهقي في ”سننه“ ، في باب زكاة العسل ”ضعفه أحمد . وابن معين . وغيرهما ، انتهى .

ماورد في الماء المسخن روى البيهقي في ”سننه (١)“ والطبراني في ”معجمه“ من حديث ٤٢٧ العلاء بن الفضل بن موسى المنقري (٢) ثنا الهيثم بن رزيق عن أبيه عن الأسلع بن شريك ، قال : كنت أرحل ناقة رسول الله ﷺ فأصابتنى جنابة في ليلة باردة ، وأراد رسول الله ﷺ الراحلة ، فكرهت أن أرحل نائمه وأنا جنب ، وخشيت أن أغتسل بالماء البارد فأموت أو أمرض ، فأمرت رجلاً من الأنصار فرحلاً ، ووضعت أحجاراً فأسخنت بها (٣) ماءً فأغتسلت . ثم لحقت برسول الله ﷺ وأصحابه ، فقال : «يا أسلع مالي أرى راحلتك تضطرب ؟» فقلت : يا رسول الله لم أرحلها ، ولكن راحلها رجل من الأنصار . قال : «ولم ؟» قلت : أصابتنى جنابة فخشيت القر على نفسي ، فأمرته أن يرحلها ، ووضعت أحجاراً ، فأسخنت ماءً فأغتسلت به ، فأنزل الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ إلى قوله : ﴿عَفْوَ غَفُوراً﴾ ، انتهى . قال الذهبي في ”مختصر سنن البيهقي“ : تفرد به العلاء بن الفضل ، وليس بحجة ، انتهى .

حديث آخر موقوف أخرجه الدارقطني (٤) ثم البيهقي في ”سننهما“ عن علي بن غراب ٤٢٨

(١) ص ٥ - ج ١ . (٢) قلت : في ”البيهقي“ علاء بن الفضل بن عبدالله ، وفي ”التهذيب“ علاء بن الفضل بن عبد الملك المنقري وفي ”المعجم الكبير“ للطبراني ١ : ٢٩٩ ، و ”الجرح والتعديل“ ٦ : ٣٥٩ : ”العلاء بن الفضل بن أبي سوية“ . (٣) وفي نسخة ”فيها“ (٤) ص ١٤ .

عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر أنه كان يسخن له ماءً في قمقمته ثم يغتسل به ، قال الدارقطني : إسناده صحيح ، انتهى . وفيه رجلان تكلم فيهما : أحدهما : علي بن غراب ، فممن وثقه الدارقطني . وابن معين ، وعن ضعفه أبو داود . وغيره ، وقال الخطيب : تكلموا فيه لمذهبه ، فانه كان غالباً في التشيع . والآخر : هشام بن سعد ، فهو وإن أخرج له مسلم فقد ضعفه النسائي ، وعن ابن حنبل أنه ذكره ، فلم يرضه ، وقال : ليس بمحكم للحديث .

قوله : في " الكتاب " : لأن الميث يغسل بالماء الذي أغلى فيه الصدر ، بذلك وردت السنة ^(١) قلت : غريب ، ولم يحسن شيخنا علاء الدين ، إذ استشهد لهذا بحديث الذي وقصته راحلته ، وفيه : « فقال : اغسلوه بماء وسدر » ، والذي قلده الشيخ اعتذر ، فقال بعد أن ذكره : وليس في الحديث أن الماء أغلى بالصدر ، فيقال له : فأى فائدة في ذكره ؟

قوله : وقال مالك : يجوز ما لم يتغير أوصافه ، لما روينا ، قلت : يشير إلى حديث « الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه . أو طعمه . أو ريحه » وقد تقدم قريباً ^(٢) . ومما يستدل به على ذلك مالك ، حديث المستيقظ ، رواه أصحاب الكتب الستة ، وجهه أنه نهي أن يغمس يده في الماء عند التوهم ، فأولى عند التحقيق ، وبحديث أبي هريرة « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » ، فقال : كيف يفعل ؟ قال : يتناوله تناولا ، رواه مسلم ^(٣) هكذا بهذا اللفظ ، ورواه البيهقي ^(٤) بسند على شرط مسلم أنه عليه السلام نهي أن يبال في الماء الدائم ، وأن يغتسل فيه من الجنابة ، انتهى ، ورواه أبو داود ^(٥) . وابن ماجه ^(٦) كذلك ، ولفظهما : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة » ، انتهى ^(٧) .

٤٣٣ الحديث الخامس والثلاثون : قال النبي ﷺ : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً » ، قلت : رواه أصحاب السنن الأربعة ^(٨) من حديث ابن عمر ، قال سمعت رسول الله ﷺ ، وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض ، وما ينوبه من السباع والدواب ، قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » ، انتهى . ورواه ابن حبان في " صحيحه " في القسم الثاني منه ، وأعاده في القسم الثالث ، ولفظه : « لم ينجسه شيء » ، ورواه الحاكم في " مستدركه " ^(٩) وقال : صحيح على شرط

(١) ظني أنه لم يرد بها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل الطريق التوارث ، والله أعلم .
(٢) أي س ٤٩ (٣) س ١٣٨ ، وكذا ابن ماجه س ٤٥ (٤) س ٢٣٨ (٥) في " باب البول في الماء الراكد " ، س ١١ (٦) س ٢٩ (٧) ولفظه : « ولا يغتسل فيه من الجنابة » ، ليست في رواية ابن ماجه (٨) النسائي في " باب التوقيت في الماء " ، س ١٩ ، وأبو داود في " باب ما ينجس الماء " ، س ١٠ ، والترمذي في " باب أن الماء لا ينجسه شيء " ، س ١١ ، وابن ماجه في " باب مقدار الماء الذي لا ينجس " ، س ٣٩ (٩) س ١٣٢

الشيخين، ولم يخرجاه، وأظنه لاختلاف فيه على أبي أسامة عن الوليد بن كثير، انتهى. وقد أجاد الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في "كتاب الإمام" جمع طرق هذا الحديث ورواياته واختلاف ألفاظه، وأطال في ذلك إطالة تلخص منها تضعيفه له^(١)، فلذلك أضرب عن ذكره في "كتاب الإمام" مع شدة احتياجه إليه. وأنا أذكر مقاله ملخصاً محرراً، وأبين ما وقع فيه من الاضطراب لفظاً ومعنى. أما اضطرابه في اللفظ، فمن جهة الإسناد. والمثنى، أما إسناده، فمن ثلاث روايات: أحدها: رواية الوليد بن كثير، رواها أبو داود عن محمد بن العلاء عن أبي أسامة حماد بن أسامة^{٤٣٦} عن الوليد عن محمد بن جعفر بن زبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه سئل النبي ﷺ عن الماء، وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال عليه السلام: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»، ورواه هكذا عن أبي أسامة عن الوليد عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله جماعة: منهم إسحاق بن راهويه. وأحمد بن جعفر الوكيعي. وأبو بكر بن أبي شيبة. وأبو عبيدة بن أبي السفر. ومحمد بن عباد "بفتح العين" وحاجب بن سليمان. وهناد بن السري. والحسين بن حريث، وروى عن أبي أسامة عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر. قال له أبو مسعود الرازي الحافظ^(٢): وعثمان ابن أبي شيبة من رواية أبي داود، وعبد الله بن الزبير الحميدي. ومحمد بن حسان الأزرق. ويعيش ابن الجهم. وغيرهم^(٣) وتابعهم الشافعي عن الثقة عنده عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر، قاله الدارقطني، وذكر ابن منده أن أبا ثور رواه عن الشافعي عن عبد الله بن الحرث الخزومي عن الوليد بن كثير، قال: ورواه موسى بن أبي الجارود عن البويطي عن الشافعي عن أبي أسامة. وغيره عن الوليد بن كثير، فدل روايته على أن الشافعي سمع هذا الحديث من عبد الله بن الحرث، وهو من الحجازيين. ومن أبي أسامة - وهو كوفي - جميعاً عن الوليد بن كثير، وقد اختلف الحفاظ في هذا الاختلاف بين محمد بن عباد. ومحمد بن جعفر، فمنهم من ذهب إلى الترجيح. فنقل عن أبي داود أنه لما ذكر حديث محمد بن عباد، قال: هو الصواب^(٤) وذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم في "كتاب العلل" عن أبيه أنه قال: محمد بن عباد بن جعفر ثقة، ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة،

(١) هذا خلاف مقال ابن السبكي في "الطبقات"، ص ٢٠ - ج ٦، صحيح الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد حديث القلتين، واختار ترك العمل به للمعارض أرجح، بل لأنه لم يثبت عنده - بطريق يجب الرجوع إليه شرعاً - تعيين مقدار القلتين، اهـ. (٢) هو أحمد بن فرات (٣) كأحمد بن زكريا. وعلى بن شعيب. ومحمد بن عثمان بن كرامة. وأحمد بن عبد الحميد المارئي. وحسين بن علي بن الأسود. وعلي بن محمد بن أبي الحبيب. ومحمد بن الفضيل البلخي. كل هؤلاء عند الدارقطني: ص ٦، و ص ٧، والحسن بن علي عند أبي داود: ص ١٠ (٤) اختلف في نسخ أبي داود ههنا، ففي بعضها: هذا هو الصواب، والمشار إليه القريب، هو محمد بن عباد، وفي بعض النسخ: قوله: الصواب محمد بن جعفر.

والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبهه ، وقال ابن منده : واختلف على أبي أسامة ، فروى عنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر ، وقال مرة : عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وهو الصواب ، لأن عيسى بن يونس ، رواه عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي ﷺ سئل ، فذكره ، وأما الدارقطني فإنه جمع بين الروایتين ، فقال : ولما اختلف على أبي أسامة في إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب في ذلك ، فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعاً ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر ، فصح القولان جميعاً . عن أبي أسامة ، وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعاً ، فكان أبو أسامة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ومرة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر ، ثم روى عن أبي بكر أحمد بن محمد بن سعدان الصيدلاني^(١) عن شعيب بن أيوب عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ، فذكره ، ثم رواه عن ابن سعدان عن شعيب بن أيوب^(٢) عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ بمثله ، وكذلك فعل البيهقي ، فأخرج رواية عن إسماعيل بن قتيبة عن أبي بكر . وعثمان ابني أبي شيبة بذكر محمد بن جعفر بن الزبير ، على خلاف رواية أبي داود عن عثمان بن أبي شيبة بذكر محمد بن عباد بن جعفر ، وذكر رواية أخرى من جهة أبي العباس محمد بن يعقوب^(٣) عن أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، فيها ذكر محمد بن جعفر بن الزبير ، على خلاف رواية الدارقطني عن أحمد بن محمد بن سعيد عن أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، وفيها ذكر محمد بن عباد بن جعفر ، وقصداً بذلك الدلالة على صحة الروایتين جميعاً ، قال البيهقي : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو علي محمد بن علي الأسفرائني من أصل كتابه وأنا سألته حدثنا علي ابن عبد الله بن مبشر الواسطي ثنا شعيب بن أيوب ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ومحمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن الماء بمثله ، وههنا اختلاف آخر ، وهو أن الصواب في الرواية «عبيد الله بن عبد الله

(١) ذكره الخطيب في «تاريخه» ، ص ١٣٧ - ج ٥ ، ولم يذكر توثيقه ، فيكشف عن حاله (٢) شعيب ابن أيوب بن ذريق بن معبد بن شيطا الصريفي القاضي ، وثقه الحاكم . والدارقطني ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال : كان على قضاء واسط بخرم . ويدلس ، كلما حدث جاء في حديثه من المناكير ، وقال فيه أبو داود : سليمان بن الأشعث إني لأخاف الله في الرواية عنه ، قاله الخطيب في «تاريخه» ، ص ٢٤٤ - ج ٩ .
(٣) هو الحافظ الأصبهاني .

ابن عمر " لا " عبد الله " أو كل واحد منهما صواب ، فكان إسحاق بن راهويه ، فيما حكاه عنه البيهقي في " المعرفة " يقول : غلط أبو أسامة في عبد الله بن عبد الله ، إنما هو عبيد الله بن عبد الله ، واستدل بما رواه عن عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، قال : سئل النبي ﷺ ، فذكره ، إلا أن عيسى بن يونس أرسله ، ورأيت في " كتاب - إسماعيل بن سعيد الكسائي " عن إسحاق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس موصولا ، ورواه عباد بن صهيب عن الوليد ، وقال : عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه موصولا ، والحديث مسند في الأصل ، فقد رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، قال : سئل رسول الله ﷺ ، فذكره " أعني البيهقي " وذكر ابن منده أن رواية عيسى بن يونس موصولة ، وذكر أن رواية عيسى بن يونس أشبه ، لأن هذا الحديث رواه عبد الله بن المبارك . وغيره عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي ﷺ ، مثل رواية عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير ، قال : فهذا إسناد صحيح على شرط مسلم في عبيد الله بن عبد الله ، ومحمد بن جعفر . ومحمد بن إسحاق ، والوليد بن كثير قال : وروى هذا الحديث حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، ورواه إسماعيل بن علي عن عاصم بن المنذر عن رجل عن ابن المنذر ^(١) فهذا محمد بن إسحاق وافق عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير في ذكر محمد بن جعفر بن الزبير ، وعبيد الله بن عبد الله بن عمر ، وروايتهما ووافق رواية حماد بن سلمة . وغيره عن عاصم بن المنذر في ذكر عبيد الله بن عبد الله ، فثبت هذا الحديث باتفاق أهل المدينة . والكوفة . والبصرة على حديث عبيد الله بن عبد الله ، وباتفاق محمد بن إسحاق . والوليد بن كثير على روايتهما عن محمد بن جعفر بن الزبير ، فعبيد الله ، وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر مقبولان بإجماع من الجماعة في " كتبهم " ، وكذلك محمد بن جعفر بن الزبير ، ومحمد بن عباد بن جعفر . والوليد بن كثير في " كتاب مسلم " وأبي داود . والنسائي ، وعاصم بن المنذر يعتبر بحديثه ، ومحمد بن إسحاق أخرج عنه مسلم . وأبو داود . والنسائي ، وعاصم بن المنذر استشهد به البخاري في مواضع ، وقال شعبة : محمد بن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث ، وقال عبد الله بن المبارك : محمد بن إسحاق ثقة ثقة ثقة ، انتهى . قال الشيخ ^(٢) : وكان أبا عبد الله بن منده حكم بالصحة على شرط مسلم من جهة الرواة ، وأعرض عن جهة الرواية ، وكثرة الاختلاف فيها والاضطراب ، ولعل مسلماً تركه لذلك ، وحكى البيهقي في " كتاب المعرفة "

(١) في ١٠٠ الدارقطني ، ص ٩ : عن ابن عمر موقوفاً ، بدل : ابن المنذر (٢) أي تقي الدين بن دقيق العيد

عن شيخه أبي عبدالله الحافظ أنه كان يقول: الحديث محفوظ عنهما جميعاً «أعنى عن عبيدالله بن عبدالله وعبدالله بن عبدالله» كلاهما رواه عن أبيه، قال: وذهب إليه كثير من أهل الرواية، وهذا خلاف ما يقتضيه كلام أبي زرعة فيما حكاه عبد الرحمن بن أبي حاتم، قال: سألت أبا زرعة عن حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير، فقلت: إنه يقول: عن عبيد الله بن عبد الله ٤٣٧ ابن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ، ورواه الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء»، قال أبو زرعة: ابن إسحاق ليس يمكن أن يقضى له، قلت له: ما حال محمد بن جعفر؟ فقال: صدوق.

٤٣٨ الرواية الثانية: رواية محمد بن إسحاق لهذا الحديث، وقد أخرجه الترمذى من حديث هناد (١) وأبو داود (٢) من حديث حماد بن سلمة. ويزيد بن زريع. وابن ماجه (٣) من حديث يزيد بن هارون. وابن المبارك كلهم عن ابن إسحاق، ورواه أحمد بن خالد الوهبي. وإبراهيم بن سعد الزهرى. وزائدة بن قدامة، ورواه عبيد الله (٤) بن محمد بن عائشة عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق بسنده، وقال فيه: إن رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون بالفلاة، وترده السباع. والكلاب، فقال: «إذا كان الماء قلتين لا يحمل الخبث»، رواه البيهقي، وقال: كذا قال: السباع والكلاب، وهو غريب، وكذلك قاله موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة، وقال إسماعيل بن عياش عن محمد بن إسحاق - الكلاب والدواب - إلا أن ابن عياش اختلف عليه في إسناده، انتهى. وهذا الاختلاف الذى أشار إليه هو أن المحفوظ عن ابن عياش عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر ٤٣٩ ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، ورواه محمد بن وهب السلى عن ابن عياش عن ابن إسحاق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه سئل عن القلب يلقى فيه الجيف، ويشرب منه الكلاب والدواب، قال: «ما بلغ الماء قلتين فما فوق ذلك لم ينجسه شيء»، رواه الدارقطنى، وروى أيضاً من جهة عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن إسحاق عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ، أخرجه عن محمد بن عبد الله بن إبراهيم عن عبد الله ابن أحمد بن خزيمة عن علي بن سلمة اللبى عن عبد الوهاب، ورواه المغيرة بن سقلاب عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر.

الرواية الثالثة: رواية حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر، واختلف في إسناده ومتنها، أما ٤٤٠ الإسناد، فرواه أبو داود. وابن ماجه عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن عاصم عن عبيد الله

(١) عن عبدة: ص ١١ (٢) ص ١٠ (٣) ص ٤٠ (٤) حديثه عند البيهقي: ص ١٦١

ابن عبد الله بن عمر ، قال : حدثني أبي أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا كان الماء قلتين ، فإنه لا ينجس ، »
وخالف حماد بن زيد ، فرواه عن عاصم بن المنذر عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله موقوفاً ، ٤٤١
قال الدارقطني : وكذلك رواه إسماعيل بن علي عن عاصم بن المنذر عن رجل لم يسمه عن ابن
عمر موقوفاً أيضاً .

وأما الاختلاف في اللفظ ، فإن يزيد بن هرون رواه عن حماد بن سلمة ، فاختلف
فيه على يزيد ، فقال الحسن بن محمد الصباح عنه عن حماد عن عاصم ، قال : دخلت مع عبيد الله بن ٤٤٢
عبد الله بن عمر بستاناً فيه مقراة ماء ^(١) فيه جلد بعير ميت ، فتوضأ فيه ، فقلت له : أتوضأ منه وفيه
جلد بعير ميت ؟ فحدثني عن أبيه عن النبي ﷺ ، قال : « إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شيء . »
أخرجه الدارقطني . وعبد بن حميد . وإسحاق بن راهويه في « مسندهما » ورواه أبو مسعود الرازي
عن يزيد ، فلم يقل : أو ثلاثاً ، قال الدارقطني : وكذلك رواه إبراهيم بن الحجاج . وهدي بن خالد .
وكامل بن طلحة عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد ، قالوا فيه : إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً ، ورواية
إبراهيم بن الحجاج . وهدي بن خالد عن حماد بن عبد الحاكم في « مستدركه » ^(٢) قال : إذا بلغ الماء قلتين
أو ثلاثاً لم ينجسه شيء ، قال الحاكم : ورواه عفان بن مسلم . وغيره من الحفاظ عن حماد لم يقولوا
فيه : أو ثلاثاً ، انتهى ، قلت : وكذلك رواه وكيع عن حماد بن سلمة بسنده ، وقال : إذا كان الماء ٤٤٣
قلتين أو ثلاثة لم ينجسه شيء ، رواه ابن ماجه في « سننه » ^(٣) ، ثم قال الدارقطني ، بعد تخرجه ما ذكر
من الروايات : ورواه عفان بن مسلم . ويعقوب بن إسحاق الحضرمي . وبشر بن السري . والعلاء ٤٤٤
ابن عبد الجبار المكي . وموسى بن إسماعيل . وعبيد الله العيشي ^(٤) عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد ،
وقالوا فيه : إذا كان الماء قلتين لم ينجس ، ولم يقولوا : أو ثلاثاً ، ثم أخرج هذه الروايات ، ولحديث
ابن عمر طريقان آخران : أحدهما : من رواية إبراهيم بن محمد عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن ٤٤٥
عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان الماء
قلتین لم ينجسه شيء . » ، أخرجه الدارقطني . وإبراهيم بن محمد هو « ابن أبي يحيى الأسلمي »
وقد مر ذكره . والثاني : رواه عبد الله بن الحسين بن جابر عن محمد بن كثير المصيصي عن زائدة ٤٤٦
عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال : « إذا كان الماء قلتين فلا ينجسه شيء . » ، أخرجه
الدارقطني عن محمد بن إسماعيل الفارسي عنه ، وقال : رفعه هذا الشيخ عن محمد بن كثير عن زائدة ،
ورواه معاوية بن عمرو عن زائدة موقوفاً ، وهو الصواب ، ثم خرج ، والله أعلم .

(١) وفي نسخة ١١ مقراة ماء ، ٦٦ (٢) ص ١٣٤ (٣) ص ٤٠ (٤) نسبة إل جده تائفة

وأما الاضطراب في متنه ، فقد تقدم من ذلك شيء ، وروى الدارقطني في "سننه" ٤٤٧ وابن عدى في "الكامل" والعقيلي في "كتابه" عن القاسم بن عبيد الله العمرى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا بلغ الماء أربعين قلة فانه لا يحمل الخبث » ، انتهى . قال الدارقطني : كذا رواه القاسم العمرى عن ابن المنكدر عن جابر ، وهم في إسناده ، وكان ضعيفاً كثير الخطأ ، وخالفه روح بن القاسم . وسفيان الثوري . ومعمربن راشد روه عن ابن المنكدر عن عبد الله بن عمر ^(١) موقوفاً ، ورواه أيوب السخيتاني عن محمد بن المنكدر من قوله : لم يجاوز به ، ثم روى بإسناد صحيح من جهة روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر ٤٤٨ عن عبد الله بن عمر ، قال : « إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس » ، ثم أخرج رواية سفيان من جهة وكيع . وأبي نعيم عنه عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر ، وقال : إذا كان الماء أربعين قلة ٤٤٩ لم ينجسه شيء ، وأخرج رواية معمر أيضاً من جهة عبد الرزاق عن غير واحد عنه ^(٢) وأخرج رواية أيوب عن محمد بن المنكدر ، قال : إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس ، أو كلمة نحوها ، وروى الدارقطني أيضاً من جهة بشر بن السرى عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن سنان عن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبيه ، قال : إذا كان الماء قدر أربعين قلة لم يحمل خبثاً ، قال الدارقطني : كذا قال ، وخالفه غير واحد ، روه عن أبي هريرة ، فقالوا : أربعين غرباً ، ومنهم من قال : أربعين دلوأ ، وسليمان بن سنان سمع ابن عباس . وأبا هريرة ، قاله البخارى في "تاريخه" ٤٥٠

وأما الاضطراب في معناه ، فقليل : إن القلة - اسم مشترك - يطلق على الجرة . وعلى القرية . وعلى رأس الجبل ، وروى الشافعى ^(٣) في تفسيرها حديثاً ، فقال في "مسنده" أخبرني مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً » ، وقال في الحديث : « بقلال هجر » ، قال ابن جريج : وقد رأيت قلال هجر ، فالقلة تسع قربتين ، أو قربتين وشيئاً ، قال الشافعى : فالاحتياط أن يجعل القلة قربتين ونصفاً ، فإذا كان الماء خمس قرب كبار ، كقرب الحجاز لم يحمل نجساً ، إلا أن يظهر في الماء ريح أو طعم أو لون ، انتهى . وهذا فيه أمران : أحدهما : أن سنده منقطع ، ومن لا يحضره مجهول فلا يقوم بهذا الحجة عنده . والثاني : أن قوله : وقال في الحديث : "بقلال هجر" يؤم أن هذا من قول

(١) كل من لخص كلام "الامام" ، كالزليعى . وابن الهمام في "الفتح" ص ٥٢ - ج ١ . والخلبي الكبير في "شرح المنية" ، ص ٩٦ ، قالوا : عبد الله بن عمر ، والذي في "الدارقطني" ، ص ١٠ : عبد الله بن عمرو ، هو ابن العاص ، فهذا الخطأ إيمان الامام ، وتبعه عليه من تبعه ، وأمن نساخ الزليعى . والفتح . والخلبي الكبير ، فاعلمه . (٢) أى عن غير واحد عن عبد الرزاق ، لا عن غير واحد عن معمر ، والله أعلم (٣) رواه البيهقي عنه : ص ١٦٣

النبي ﷺ، وليس كذلك، فروى الدارقطني من حديث أبي بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري عن أبي حميد عن حجاج عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن يحيى، فذكره، قال محمد بن يحيى: (١) قلت ليحيى بن عقال: أي قلال؟ قال: قلال هجر، قال محمد: فرأيت قلال هجر، فأظن كل قلة تسع فرقين، قال: وإسناد الأول أحفظ (٢)، فهذان الوجهان ليس فيهما رفع هذه الكلمة إلى النبي ﷺ، ولو كان مرسلًا، فإن يحيى بن عقال ليس بصحابي، ثم الطريق التي ذكر البيهقي أن إسنادها أحفظ يقول فيها: فأظن أن كل قلة تحمل فرقين، والفرق ستة عشر رطلا، فيكون مجموع القلتين أربعة وستين رطلا، وهذا لا يقول به، والرواية الأخرى - كل قلة قربتين - يقتضي أن القلتين أربع قرب، وقد روى ابن عدى في "الكامل" من حديث المغيرة بن سقلاب عن محمد بن إسحاق ٤٥٣ عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء» والقلة: أربع أصع، قال: والمغيرة ترك طريق هذا الحديث، وقال: عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر، وكان هذا أسهل عليه، ومحمد بن إسحاق يرويه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر، ثم روى ابن عدى من طريق المغيرة أيضاً عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر، قال: قال ٤٥٤ رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء» ويذكر أنهما فرقان، قال ابن عدى: قوله في متنه: «من قلال هجر» غير محفوظ، لا يذكر إلا في هذا الحديث من رواية مغيرة هذا، عن محمد بن إسحاق، قال: ومغيرة بن سقلاب يكنى "أبا بشر" منكر الحديث، ثم أسند إلى أبي جعفر بن نفيل، قال: المغيرة بن سقلاب لم يكن مؤتمناً على حديث رسول الله ﷺ، قال ابن عدى: وعامة ما يرويه لا يتابع عليه، فهذا الحديث ذكر فيه قلال هجر، وذكر أنهما فرقان، وهذا لا يقول به من حددهما بخمسمائة رطل أو أكثر، وأخرج الدارقطني (٣) من حديث عبد العزيز بن أبي رزمة عن حماد بن زيد عن عاصم بن المنذر، قال: القلال: الخواوي العظام، وأخرج أيضاً (٤) من جهة الحسن بن عرفة سمعت هشياً، يقول: القلتان: هما الجرطان الكبيرتان، وقال ابن منده:

(١) يحتاج إلى كشف حاله. (٢) لم يفرق المخرج كلام الدارقطني من غيره، والظاهر أن هذا القول والذي بعده «فهذان الوجهان» وكذا «ثم الطريق التي ذكر البيهقي أن إسنادها أحفظ» لا يرتبط بعضها مع بعض، بل وقع الحرم والقطع في العبارة، وأن قائل هذا القول البيهقي في «سننه» ص ٢٦٢، فإنه روى حديث النيسابوري من طريق ابن الحارث عن الدارقطني. وأبي حامد أحمد بن علي عن زاهر بن أحمد عنه بنحو ما ذكره الزيلعي، إلا أن فيه: «فأظن كل قلة تأخذ الفرقين» كما في «الدارقطني» أيضاً، ثم قال البيهقي: زاد أحمد بن علي في روايته: «والفرق ستة عشر رطلاً، ١ هـ. ثم روى الحديث من طريق آخر، وفيها قال محمد: قلت ليحيى بن عقال: أي قلال؟ قال: قلال هجر، قال محمد: فرأيت قلال هجر، فأظن كل قلة تأخذ قربتين، قال: وإسناد الأول أحفظ، ١ هـ. قلت: هذا الكلام مرتبط بعضه ببعض. (٣) ص ٩. (٤) ص ٧، والبيهقي: ص ٢٦٤.

قال الأوزاعي . وأصحابه : القلة ما تقله اليد " أى ترفعه " وأخرج البيهقي ^(١) من جهة عبد الرحيم ابن سليمان ، سألنا محمد بن إسحاق عن القلتين ، فقال : هى الجرار التى يستقى فيها الماء . والدواريق ، وأخرج عن وكيع ، قال : هى الجرة ، وقال البيهقي فى " كتاب المعرفة " : وقلال هجر كانت مشهورة عند أهل الحجاز ، ولشهرتها عندهم شبه رسول الله ﷺ ما رأى ليلة المعراج من نبق سدره المنتهى ٤٥٥ بقلال هجر ، فقال فى حديث مالك بن صعصعة : « رفعت إلى سدره المنتهى ، فإذا ورقها مثل أذان القيلة ، وإذا نبقها مثل قلال هجر » قال : واعتذار الطحاوى ^(٢) فى ترك الحديث أصلا ، بأنه لا يعلم مقدار القلتين ، لا يكون عذراً عند من علمه . وكذلك ترك القول ببعض الحديث بالاجماع لا يوجب تركه فيما لم يجمع عليه ، وتوقيته بالقتلين يمنع من حمله على الماء الجارى على أصله ، انتهى كلامه ^(٣) الحديث السادس والثلاثون : حديث المستيقظ ، تقدم أول الكتاب ، رواه أصحاب الكتب الستة ، ووجهه أنه منع من الغمس فى الإماء عند التوهم ، فأولى أن يمنع عند التحقق .

٤٥٦ الحديث السابع والثلاثون : قال النبى ﷺ : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا ٤٥٦ م يغتسلن فيه من الجنابة » ، قلت : رواه بهذا اللفظ أبو داود ^(٤) . وابن ماجه من حديث محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ٤٥٧ ولا يغتسل فيه من الجنابة » ، انتهى . وهو فى " الصحيحين " ^(٥) من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا ، بلفظ « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ، ثم يغتسل فيه » ، ٤٥٨ وفى لفظ « ثم يغتسل منه » ، وفى لفظ الترمذى : « ثم يتوضأ منه » ، وروى مسلم من حديث أبي السائب عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغتسلن أحدكم فى الماء الدائم الذى

(١) س ٢٦٤ (٢) إشارة إلى قول الطحاوى ، فإن كان الخبر على ظاهره ، كما ذكرتم ، فإنه ينبغي أن يكون الماء إذا بلغ ذلك المقدار لا يفره النجاسة ، وإن غيرت لونه أو طعمه أو ريحه ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر ذلك فى الحديث ، فالحديث على ظاهره ، اهـ ص ٩ (٣) قال أبو عمر فى " التمهيد " : مذهب إليه الشافعى من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر ، غير ثابت فى الأثر ، لأنه حديث تنكلم فيه جماعة من أهل العلم ، ولأن القلتين لا يوقف على حقيقة مبلغهما فى أثر ثابت ولا إجماع ، وذكر ابن جرير الطبرى فى " التهذيب " ، معنى هذا الكلام " الجوهر النقى " ، ص ٢٦٥ - ج ١ ، وقال ابن حزم فى " المحلى " ، ص ١٥٤ - ج ١ : أما الشافعى فليس حده فى القلتين بأولى من حد غيره ، فمن فسر القلتين بغير تفسيره ، فإن قيل : إنه عليه السلام ذكر قلال هجر فى حديث الاسراء ؟ قلنا : نعم ، وليس ذلك يوجب أنه عليه السلام متى ذكر قلة الماء ، أراد قلال هجر ، وليس تفسير ابن جرير بأولى من تفسير مجاهد الذى قال : هما جرتان ، وتفسير الحسن كذلك : إنها أى جرة كانت . (٤) فى " باب البول فى الماء الراكد " ، ص ١١ : بغير لفظ التأكيد . وابن ماجه فى " باب البول فى الماء الراكد " ، ص ٢٩ من طريق ابن عجلان ، وليس فيه " ولا يغتسلن فيه من الجنابة " ، ورواه الطحاوى من طريق ابن عجلان : ص ٨ ، ولم يذكر التوكيد . ولا الجنابة (٥) البخارى : ص ٣٧ : ومسلم : ص ١٣٨

لا يجرى^(١) وهو جنب ، فقال : كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : يتناوله تناولا ، وروى أيضاً ٤٥٩ من حديث أبي الزبير عن جابر مرفوعاً ، « لا يبولن^(٢) أحدكم في الماء الراكد » ، انتهى . وروى البيهقي من حديث ابن عجلان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى ٤٦٠ أن يبال في الماء الراكد ، وأن يغتسل فيه من الجنابة ، انتهى . وروى شيخنا علام الدين مقلداً لغيره في عزوه هذا الحديث لمسلم عن طلحة ، وإنما رواه مسلم عن أبي هريرة ، وروى بعضه عن جابر ، ولم يخرج مسلم لطلحة في « كتابه » إلا خمسة أحاديث ، ليس هذا منها : فأولها حديث « جاء رجل ٤٦١ من أهل نجد نثر الرأس » أخرجه في « كتاب الإيمان » وشاركه فيه البخاري ، ثم حديث « الصلاة إلى مؤخرة الرجل » أخرجه في « الصلاة » ثم حديث « أهدي لنا طير ونحن حرم » ٤٦٢ أخرجه في « الحج » ثم حديث « لم يبق مع النبي ﷺ غير طلحة وسعد » ، وحديث^(٣) « مرت ٤٦٣-٤٦٤ مع رسول الله ﷺ يقوم على رؤوس النخل » أخرجهما في « الفضائل » فالمقلد ذهل ، والمقلد جهل .

قوله : وما رواه مالك ، ورد في بئر بضاعة ، وماءها كان جارياً بين البساتين قلت : يريد بما رواه مالك حديث « الماء طهور لا ينجسه شيء » ، وقد تقدم أول الباب ، ووروده في بئر بضاعة ٤٦٥ أخرجه أبو داود . والترمذي . والنسائي عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد ٤٦٦ الخدرى ، قال : قيل : يا رسول الله أتوضأ من بئر بضاعة ، وهي تلقى فيها الحيض . ولحوم الكلاب . والتين ؟ فقال عليه السلام : « إن الماء طهور لا ينجسه شيء » ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن ، انتهى . وضعف ابن القطان في « كتابه الوهم والإيهام » هذا الحديث ، وقال : إن في إسناده اختلافاً ، فقوم يقولون^(٤) : عبيد الله بن عبد الله بن رافع ، وقوم يقولون^(٥) : عبد الله بن عبد الله بن رافع ، ومنهم من يقول^(٦) : عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ، ومنهم من يقول : عبد الله ، ومنهم من يقول^(٧) : عن عبد الرحمن بن رافع ، قال : فتحصل فيه خمسة أقوال ، وكيفما كان فهو لا يعرف له حال ، ولا عين ، وله إسناده صحيح من رواية سهل بن سعد ، قال قاسم بن أصبغ^(٨) : حدثنا محمد بن وضاح ثنا أبو علي عبد الصمد بن أبي سكينه ثنا عبد العزيز بن ٤٦٧ أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد ، قال : قالوا : يا رسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة ، وفيها

(١) لفظة « لا يجرى » ، لم أجده في « مسلم » ، (٢) ليس بهذا اللفظ ، بل بلفظ « نهى أن يبال في الماء الراكد » ، (٣) أخرجه : ص ٢٦٤ - ج ٢ ، في « باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً » ، (٤) هو عند أبي داود . والترمذي (٥) عند الدارقطني (٦) عند النسائي (٧) عند الدارقطني (٨) قاسم بن أصبغ الحافظ محدث أندلس ، محمد بن وضاح القرطبي الحافظ محدث أندلس ، من رجال اللسان : ص ١٦ - ج ٥ ، قال الحافظ : صدوق في نفسه ، « وعبد الصمد » ، هذا لم أجده من ذكره ، وبقية رجاله معروفون .

ما ينجي الناس . والمحايض . والخبث ، فقال رسول الله ﷺ : « الماء لا ينجسه شيء » ، قال قاسم : هذا أحسن شيء في بئر بضاعة ، انتهى كلامه . وذكر البيهقي في "سننه" (١) " ما وقع في هذا الحديث من الاختلاف في "باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه" وأطال فيه ، ثم أخرجه (٢) ٤٦٨ عن حاتم بن إسماعيل ثنا محمد بن أبي يحيى عن أمه (٣) قالت : دخلت على سهل بن سعد في نسوة ، فقال : لو أني أسقيكم من بئر بضاعة لكرهتم ذلك ، وقد والله سقيت رسول الله ﷺ بيدي منها ، ثم قال : وهذا إسناد حسن موصول ، انتهى .

وقول صاحب الكتاب : إن ماءها كان جارياً بين البساتين ، هذا رواه الطحاوي في «شرح الآثار» عن الواقدي ، فقال : أخبرنا أبو جعفر أحمد بن أبي عمران عن أبي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي عن الواقدي ، قال : كانت بئر بضاعة طريقاً للماء إلى البساتين ، انتهى . وهذا سند ضعيف . ومرسل ، ومدلوله على جريانها غير ظاهر ، قال البيهقي في «المعرفة» : وزعم الطحاوي (٤) أن بئر بضاعة كان ماءها جارياً لا يستقر ، وأنها كانت طريقاً إلى البساتين ، ونقل ذلك عن الواقدي ، والواقدي لا يحتج بما يسنده ، فضلاً عما يرسله ، وحال بئر بضاعة مشهور بين أهل الحجاز ، بخلاف ما حكاه ، انتهى .

وقول صاحب الكتاب : وما رواه الشافعي ضعفه أبو داود ، هذا غير صحيح ، فإن أبا داود روى حديث القلتين وسكت عنه ، فهو صحيح عنده على عادته في ذلك ، ثم أردفه بكلام دل على تصحيحه له ، وتضعيفه لمذهب مخالفه ، فقال : قال قتبية بن سعيد : سألت : - قِيم بئر بضاعة - عن عمقها ؟ فقال : أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة . فإذا نقص كان إلى العورة ، قال أبو داود : ومددت ردائي عليها ، ثم ذرعت ، فإذا عرضها ستة أذرع ، وسألت الذي فتح لي باب البستان هل غير بناؤها عما كانت عليه ؟ فقال : لا ، ورأيت فيها ماءً متغير اللون ، انتهى . وجهل من عزا حديث بئر بضاعة لابن ماجه .

٤٦٩ الحديث الثامن والثلاثون : قال النبي ﷺ : « هو الحلال أكله وشربه والوضوء منه » ،

(١) ص ٢٥٧ (٢) ص ٢٥٩ (٣) كذا في «الجواهر» ، - عن أمه - قال : ولم نعرف حالها ولا اسمها بعد الكشف التام ، اهـ . وأخرج الطحاوي في ص ٦١ من حديث حاتم أيضاً : وفيه «عن أمه» . والدارقطني من طريق محمد بن فضيل عن محمد بن أبي يحيى بسنده ، وفيه «عن أبيه» . وكتب على هامشه ، وفيه «عن أمه» . وفي «البيهقي» ، عن أبيه فقط . (٤) قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ، ص ٢ : فقال قوم : كانت طريقاً للماء إلى البساتين ، فكان الماء لا يستقر فيها ، فكان حكم ماؤها حكم ماء الأنهار ، الخ . ورد البيهقي على هذا بناءً على أنه كان سباحاً جارياً ، وبأباه كلام الطحاوي : «فكان حكمها حكم الماء الجاري» ، إذ لو أراد سباحاً أو قناة لكان ماءها جارياً حقيقة لا حكماً ، وكان قوله : إلى البساتين طرداً بلا فائدة ، بل الظاهر أنه أراد ما نقل ابن الهيثم في «الفتح» ، ص ٦٨ - ج ١ عن محمد أنه قال : اجتمع رأيي ورأي أبي يوسف على أن ماء البئر في حكم الماء الجاري ، لأنه ينبع من أسفل ، ويؤخذ من أعلاه فلا ينجس ، كحوض الحمام ، اهـ . وكذا في «اللتنية» . وشرح النقاية للغاري ، قوله : فكانت طريقاً للماء ، أن الماء كان ينقل فيها - بالسانية - إلى البساتين ، هذا هو المراد بقول الاسماعيلي ، كما في «وفاء الوفاء» ، ص ١٣١ - ج ١ . وفي هذا بيان أن بئر بضاعة بئر بستان ، اهـ .

قلت: "يعنى فيما وقع فيه ما ليس له نفس سائلة فمات فيه" والحديث رواه الدارقطنى فى ٤٧٠ "سننه (١)" من حديث بقية، حدثني سعيد بن أبي سعيد الزيدى عن بشر بن منصور عن على ابن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان، قال له النبي ﷺ: «يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فمات فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوءه»، انتهى. قال الدارقطنى: لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزيدى، وهو ضعيف (٢)، انتهى. ورواه ابن عدى فى "الكامل" وأعله بسعيد هذا، وقال: هو شيخ مجهول، وحديثه غير محفوظ، انتهى.

أحاديث الباب، روى البخارى فى "صحيحه (٣)" من حديث عبيد بن حنين عن أبي هريرة، ٤٧١ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب فى شراب أحكمم فليغمسه كله، ثم ليطرحه فإن فى إحدى جناحيه داء، وفى الآخر شفاء» انتهى. قال البيهقى: قال الشافعى: ووجه ذلك أنه عليه السلام لا يأمر بغمس ما ينجس ما مات فيه، لأن ذلك عمد إفساده. انتهى. وزاد فيه أبو داود بإسناد حسن: وإنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء، انتهى.

حديث آخر، روى النسائى. وابن ماجه فى "سنتهما (٤)" من حديث سعيد بن خالد ٤٧٢ القارظى (٥) عن أبي سلمة حدثني أبو سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: «فى أحد جناحي الذباب سم والآخر شفاء، فاذا وقع فى الطعام فامقلوه فيه فانه يقدم السم، ويؤخر الشفاء»، انتهى. ورواه ابن حبان فى "صحيحه" وأحمد فى "مسنده" وسعيد هذا ضعفه النسائى، وقال الدارقطنى: مدنى يحتاج به، وذكره ابن حبان فى الثقات.

حديث «لا يولن أحكمم فى الماء الدائم» تقدم قريباً.

الحديث التاسع والثلاثون: قال عليه السلام: «أيا إهاب دبغ فقد طهر» قلت: ٤٧٣

روى من حديث ابن عباس. ومن حديث ابن عمر، أما حديث ابن عباس، فرواه النسائى فى "سننه (٦)" فى كتاب الفرع والعتيرة، والترمذى. وابن ماجه فى "كتاب اللباس" من حديث زيد ٤٧٣ م ابن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيا إهاب دبغ فقد طهر»، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن صحيح، فسرّه النضر بن شميل، وقال: إنما يقال: "إهاب" لجلد ما يؤكل لحمه، انتهى (٧). ورواه مالك فى "الموطأ" عن زيد بن أسلم عن ابن

(١) ص ٤ والبيهقى فى "سننه"، ص ٢٥٣ - ج ٢، وضعفه (٢) أى بقية، كذا فى "الجوهر"، ص ٢٥٣

(٣) ص ٦٧ (٤) النسائى فى "كتاب الفرع والعتيرة"، ص ١٩٢، وابن ماجه فى "الطب"، ص ٢٥٨،

(٥) صدوق "تقريب"، (٦) ص ١٩ - ج ٢، والطحاوى: ص ٢٧١، وابن جرود: ص ٣٩٦

(٧) الجواب: أن هذا خلاف لغة العرب، قال الأزهري: جمعت العرب جلد الإنسان إهاباً، وأنشد فيه قول عنترة: —

فشككت بالرمح الأصم إهابه *

وأنشد الخطاين. وغيره فيه أحياناً كثيرة، وعن عائشة فى "وصفها إهاباً"، قلت: وحقق الدماء فى أهلها - تريد دماء الناس -

وعلة^(١) سواء . ورواه ابن جبان في "صحيحه" في النوع السادس والمائة ، من القسم الثاني ، ورواه أحمد^(٢) . والشافعي . وإسحاق بن راهويه . والبخاري في "مسانيدهم" ، ورواه البزار من حديث يحيى ابن سعيد عن ابن وعلة ، ومن حديث القعقاع بن حكيم عنه ، ثم قال : وإنما رويناه كذلك ، لئلا يقول جاهل : إن عبد الرحمن رجل مجهول ، وروى عنه أيضاً عبد الله بن هبيرة ، انتهى كلامه .

واعلم أن كثيراً من أهل العلم المتقدمين والمتأخرين عزوا هذا الحديث في "كتبهم" إلى مسلم ، ٤٧٤ وهو وهم ، ومن فعل ذلك البيهقي في "سننه" وإنما رواه مسلم بلفظ : إذا دبغ الإهاب فقد طهر ، واعتذر عنه الشيخ تقي الدين في «كتاب الإمام^(٣)» فقال : والبيهقي وقع له مثله في «كتابه» كثيراً ، ويريد به أصل الحديث لا كل لفظة لفظة منه ، قال : وذلك عندنا معيب جداً إذا قصد الاحتجاج بلفظة معينة ، لأن فيه إيهام أن اللفظ المذكور أخرجه مسلم ، مع أن المحدثين أعذر في هذا من الفقهاء لأن مقصود المحدثين الإسناد ومعرفة المخرج ، وعلى هذا الأسلوب ألقوا كتب الأطراف ، فأما الفقيه الذي يختلف نظره باختلاف اللفظ فلا ينبغي له أن يحتج بأحد المخرجين ، إلا إذا كانت اللفظة فيه ، انتهى .

٤٧٥ وأما حديث ابن عمر ، فأخرجه الدارقطني في "سننه" عن إبراهيم بن طهمان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أبما إهاب دبغ فقد طهر» ، انتهى . قال الدارقطني : إسناده حسن ، انتهى .

٤٧٦ أحاديث الباب ، روى البخاري . ومسلم من حديث ابن عباس ، قال : تصدق على مولاة لميمونة بشاة فانت ، فربها رسول الله ﷺ ، فقال : «هلا» أخذتم إهابها فبغتموه فانتفتم به ؟ فقالوا : إنها ميتة ، قال : إنما حرم أكلها ، انتهى . أخرجه البخاري^(٤) في "الذبايح" ومسلم في "الطهارة" ورواه الدارقطني ، وزادا : وليس في الماء والقرظ ما يطهرها ، وفي لفظ قال : إنما حرم عليكم لحمها ، ورخص

(١) قلت : هذا وهم ، فإن مالكا رواه في - الصيد - في «باب جلود الميتة» ، عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة ، بلفظ مسلم : إذا دبغ الإهاب فقد طهر ، اه . (٢) من ٢٧٠ ، و٣٤٣ (٣) قلت : اعتذار الشيخ صحيح ، فإن البيهقي إذا لم يقل : بهذا اللفظ يريد به أصل الحديث ، وإذا شخص لفظاً ليستدل به أو راوياً ينظر إلى ذلك اللفظ والراوى ، وأنه أورد الحديث في ص ١٦ بلفظ : «أبما إهاب دبغ فقد طهر» ، وقال : رواه مسلم ، وكان نظره إذ ذاك إلى لفظ الدبغة حيث قال بعده : «قد اتفق الكل في هذا الحديث على لفظ الدبغ فيه» ، ثم أخرجه في ص ٢٠ بلفظ : «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» ، وقال : أخرجه مسلم بن الحجاج في «الصحيح» ، بهذا اللفظ ، وكذلك رواه مالك بن أنس عن زيد «إذا دبغ» ، فاستفيد من هذا أن غرضه كان في الأول : إلى لفظ الدبغ ، وفي الثاني إلى لفظ «إذا دبغ» ، وعلم منه أيضاً أن مالكا رواه عن زيد بلفظ : «إذا دبغ» ، دون «أبما إهاب» ، فلم من هذا أن المخرج وهم فيما عزاه إلى مالك ، إن لم يكن له نسختان ، أو أوردته في موضع آخر . (٤) أخرجه البخاري في مواضع : في «الزكاة» ، ص ٢٠٢ وفي «البيوع» ، ص ٢٩٦ ، وفي «الذبايح» ، ص ٨٣٠ ، ولم أجد في شيء منها لفظ : الدبغ ، ولا هذا السياق ، والله أعلم .

- لکم فی مسکھا ، وفی لفظ : قال : إن دباغه طهوره ، أخرج هذه الألفاظ فی حدیث میمونة ، ثم ٤٧٨ قال : وهذه الأسانید كلها صحاح ، انتهى .
- حدیث آخر ، روى البخاری ^(١) فی ” الايمان والنذور ” من حدیث سودة زوج النبی ﷺ ، ٤٧٩ قالت : ماتت لنا شاة فدبغنا مسکھا ، ثم مازلنا نذبذ فيه حتى صار شئنا ، انتهى .
- حدیث آخر ، روى مسلم من حدیث أبی الخیر ، قال : رأیت علی ابن وعلة فروأ ففسسته ، ٤٨٠ فقال : مالک تمسه ؟ قد سألت ابن عباس ، فقلت : إنا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نوثی بالكبش قد ذبحوه ، ونحن لا نأکل ذبائحهم ، ویأتونا بالسقاء يجعلون فيه الماء والودک ، فقال ابن عباس : قد سألنا النبی ﷺ عن ذلك ، فقال : ” دباغه طهوره ” ، انتهى .
- حدیث آخر ، روى ابن خزيمة فی ” صحیحه ” والبيهقی فی ” سننه ” ^(٢) من حدیث عمرو ٤٨١ ابن مرة عن سالم بن أبی الجمعد عن أخیه عن ابن عباس ، قال : أراد النبی ﷺ أن يتوضأ من سقاء ، فقلل له : إنه ميتة ، فقال : ” دباغه یزیل خبثه . أو نجسه . أو رجسه ” ، انتهى . قال البيهقی : إسناده صحیح ، ورواه الحاكم ^(٣) ، وقال : هو صحیح .
- حدیث آخر ، روى ابن حبان فی ” صحیحه ” ^(٤) فی النوع الثالث والأربعین ، من القسم ٤٨٢ الثالث ، عن الأسود عن عائشة ، قالت : قال : رسول الله ﷺ : ” دباغ جلود الميتة طهورها ” ، انتهى .
- حدیث آخر أخرج أبو داود ^(٥) . والنسائی ^(٦) . وابن ماجه ^(٧) وابن حبان فی ” صحیحه ” ٤٨٣ من طریق مالک عن یزید بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه ^(٨) عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت ، انتهى . قال : فی ” الإمام ” : وأعله الأثرم بأن أم محمد ^(٩) غیر معروفة ، ولا يعرف لمحمد عنها غیر هذا الحدیث ، وسئل أحمد عن هذا الحدیث ، فقال : ومن هی أمه ؟ كأنه أنكره من أجل أمه .
- حدیث آخر أخرج أبو داود . والنسائی عن جون بن قتادة عن سلبة بن المحبق أن النبی ﷺ ٤٨٤ فی غزوة تبوک دعا بلاء من عند امرأة ، قالت : ما عندی إلا فی قربة لی ميتة ، قال : ” أليس قد دبغتها ؟ ” قالت : بلى ، قال : فان دباغها طهورها ، انتهى . ورواه ابن حبان فی ” صحیحه ” . وأحمد

(١) والطحاوی : ٢٧٢ ، والنسائی : ١٩٠ ، والبيهقی : ١٧ (٢) فی ” الطهارة ” ، ص ١٧

(٣) ص ١٦١ - ج ١ (٤) والنسائی فی ” الفرع والعنبر ” ، ص ١٩٠ - ج ٢ (٥) ص ٢١٥ - ج ٢

(٦) ص ١٩١ - ج ٢ (٧) ص ٢٦٦ (٨) كذا فی - ابن ماجه - فی ” اللباس ” ، ص ٢٦٦ ، وفی النسائی

الفرع ص ١٩٠ فی المحض ” عن أبيه ” ، ونسخة أخرى علی الهامش ” عن أمه ” ، وأخرجه أبو داود فی

و اللباس ص ٢١٥ ، وأخرجه البيهقی فی ص ١٧ ، وفيه : ” عن أمه ” ، (٩) ذكرها ابن حبان فی التقات .

في "مسنده (١)"، قال: في "الإمام": وأعله الأثرم بجون، وحكى عن أحمد أنه قال: لا أدري من هو الجون بن قتادة (٢)، انتهى. ورواه الترمذي في "علة الكبرى" وقال: لا أعرف لجون ابن قتادة غير هذا الحديث، ولا أدري من هو، انتهى.

٤٨٥ حديث آخر أخرجه الدارقطني. ثم البيهقي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عائشة مرفوعاً «طهور كل أديم دباغه»، انتهى. وقالوا: إسناد حسن، وكلهم ثقات، انتهى.

٤٨٦ حديث آخر أخرجه الدارقطني (٣) عن معروف بن حسان عن عمر بن ذر عن معاذة عن عائشة، قالت: قال رسول ﷺ: «استمتعوا بجلود الميتة إذا هي دبغت، تراباً كان أو رماداً أو ملحاً أو ما كان، بعد أن تريد صلاحه»، انتهى. ومعروف بن حسان، قال أبو حاتم: مجهول، وقال ابن عدي: منكر الحديث.

٤٨٧ حديث آخر أخرجه الدارقطني (٤) عن عبد الجبار بن مسلم عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس. قال: إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها، فأما الجلد. والشعر. والصوف، فلا بأس به، انتهى. قال الدارقطني: عبد الجبار ضعيف، قلت: ذكره ابن حبان في الثقات بهذا الحديث.

٤٨٨ حديث آخر أخرجه الدارقطني (٥) عن يوسف بن السفر ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء»، انتهى. قال: ويوسف متروك، ولم يأت به غيره.

٤٨٩ حديث آخر أخرجه الدارقطني (٦) أيضاً عن أبي بكر الهذلي ثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ، قال: «قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا كل شيء من الميتة حلال إلا ما أكل منها، فأما الجلد. والقرن. والشعر. والصوف. والسن. والعظم، فكله حلال لأنه لا يذكي»، انتهى. قال: وأبو بكر الهذلي متروك.

(١) ص ٤٤٦ - ج ٣، و ص ٦ - ج ٥ (٢) قال النووي في "شرح المذهب"، ص ٢١٨ - ج ١: "إسناده صحيح"، إلا أن جونا اختلفوا فيه، قال أحمد بن حنبل: هو مجهول؛ وقال علي بن المديني: هو معروف، اه. قلت: قال الحافظ في "التفريب"، هو مقبول، اه. (٣) ص ١٨، والبيهقي: ص ٢٠ (٤) ص ١٨، والبيهقي من طريقه: ص ٢٣ (٥) ص ١٨، والبيهقي: ص ٢٢، ومن طريقه: ص ٢٤ (٦) ص ١٨، وبيان آخر في ص ١٧، والبيهقي ص ٢١

- حديث آخر أخرجه البيهقي^(١) عن القاسم بن عبد الله عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٤٩٠
أن النبي ﷺ مر على شاة ، فقال : « ما هذه ؟ قالوا : ميتة ، قال : ادبغوا إهابها ، فان دبغها
طهوره » ، انتهى . وقال : القاسم ضعيف .
- حديث آخر أخرجه البيهقي عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ ، قال : ٤٩١
« دبغ جلود الميتة طهورها » ، انتهى .
- حديث آخر أخرجه الطبراني في « معجمه »^(٢) والبخاري في « مسنده » عن يعقوب بن ٤٩٢
عطاء عن أبيه عن ابن عباس قال : ماتت شاة لميمونة ، فقال النبي ﷺ : « هلأ استمتعتم بإهابها ؟
فان دبغ الأديم طهوره » ، انتهى . ويعقوب هذا هو « ابن عطاء بن أبي رباح » فيه مقال : قال أحمد :
منكر الحديث ، وقال ابن معين . وأبو زرعة : ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات .
- حديث آخر^(٣) أخرجه الدارقطني عن فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن ٤٩٣
أم سلمة أنها كانت لها شاة تحتلبها فقدها النبي ﷺ ، فقال : « ما فعلت الشاة ؟ قالوا : ماتت ، قال :
أفلا انتفعتم بإهابها ؟ فقلنا : إنها ميتة ، فقال عليه السلام : إن دبغها يحل كما يحل خل الخمر » ، انتهى .
وقال : تفرد به فرج بن فضالة ، وهو ضعيف .
- حديث آخر في العظم ، أخرجه أبو داود^(٤) . وأحمد عن حميد بن أبي حميد الشامي عن ٤٩٤
سليمان المنهبي عن ثوبان أن رسول الله ﷺ ، قال : « اشترى لفاطمة قلادة من عصب وسوارين
من عاج » ، انتهى . قال ابن الجوزي في « التحقيق » : وحميد . وسليمان غير معروفين ، والعاج
قال ابن قتيبة : ليس الذي تعرفه العامة ، ذاك ميتة ، وإنما العاج الذبل ، قاله الأصمعي ، قال في
« التنقيح » وحميد بن أبي حميد ذكره ابن عدي ، وقال : إنما أنكر عليه هذا الحديث ، ولا أعلم له
غيره . وروى عن حميد سالم المرادي ، وصالح بن صالح بن حي ، وغيلان بن جامع ، ومحمد بن
جحادة . وأما سليمان المنهبي ، فيقال : إنه سليمان بن عبد الله ، ذكره ابن حبان في الثقات . انتهى .
- حديث آخر فيه أخرجه البيهقي في « سننه »^(٥) عن بقية عن عمرو بن خالد عن قتادة عن ٤٩٥
أنس أن النبي ﷺ كان يمشط بمشط من عاج ، انتهى . قال : ورواية بقية عن شيوخه المجهولين

(١) والدارقطني : ص ٥ (٢) والدارقطني : ص ١٦ عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس بمعناه

(٣) حديث آخر أخرجه الطحاوي : ص ٢٧٣ - ج ١ عن جابر ، قال : كنا نصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مفانئنا من المشركين الأسقية فنقتسمها ، وكلها ميتة ، فننتفع بذلك ، اهـ . (٤) والبيهقي : ص ١٦ في « الطهارة » ،

(٥) في « الطهارة » ، ص ٢٦

ضعيفة. وقال الخطابي: قال الأصمعي: العاج الذبل، وهو ظهر السلحفاة البحرية، وأما العاج الذي يعرفه العامة عظم أنياب الفيلة، فهو ميتة لا يجوز استعماله، انتهى كلامه. وفيه أمران: أحدهما: أنه أوهم بقوله، عن شيوخة المجهولين: أن الواسطي مجهول، وليس كذلك. والثاني: أنه أوهم بقوله: الذي يعرفه العامة أنه ليس من لغة العرب، وليس كذلك، قال ابن سيده في "المحكم": العاج أنياب الفيلة، ولا يسمى غير الناب عاجاً، وقال الجوهري: العاج عظم الفيل، الواحدة عاجة. انتهى.

٤٩٦ الحديث الأربعون: حديث النهي الوارد عن الانتفاع من الميتة بإيهاب، قلت: رواه أصحاب السنن الأربعة^(١) من حديث الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم عن النبي ﷺ أنه كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: أن لا تتفعوا من الميتة بإيهاب، ولا عصب، انتهى. أخرجه النسائي في الذبائح، والباقون في اللباس، قال الترمذي: حديث حسن، وقد روى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ له، قال: وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث^(٢) قبل وفاته بشهرين ويقول: كان هذا آخر أمر النبي ﷺ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس والمائة، من القسم الثاني، من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم الجهني، قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ، ونحن بأرض جهينة "أن لا تتفعوا من الميتة بإيهاب ولا عصب"، انتهى. ثم رواه عن ابن أبي ليلى أيضاً عن عبد الله بن عكيم^(٣) ثنا مشيخة لنا من جهينة أن النبي ﷺ كتب إليهم "أن لا تستمتعوا من الميتة بشيء"، انتهى. قال: وهذا ربما أوهم عالماً أن الخبر ليس بمتصل^(٤) وليس كذلك، فإن الصحابي قد يسمع من النبي ﷺ شيئاً ثم يسمعه من صحابي آخر، فمرة يخبر به عن النبي ﷺ، ومرة يرويه عن الصحابي، ألا ترى أن ابن عمر شهد سؤال جبرئيل - عن الإيمان - رسول الله ﷺ، وسمعه من عمر بن الخطاب، فمرة أخبر بما شاهد، ومرة روى عن أبيه ماسم، وعلى ذلك يحمل حديث ابن عكيم من غير أن يكون في الخبر انقطاع، قال: والمراد بقوله: "لا تتفعوا من الميتة بإيهاب"، أي قبل الدباغ، انتهى كلامه. ورواه أحمد في

(١) أخرجه أبو داود في "اللباس"، ص ٢١٦ - ج ٢، والنسائي في "الفرع والميتة"، ص ١٩١ - ج ٢، وهذا اللفظ له، وابن ماجه في "اللباس"، ص ٢٦٦، والترمذي في "اللباس"، ص ٢٠٦، وابن حزم في "الحلي"، ص ١٢١ - ج ١ من طريق النسائي، وصححه (٢) وفي رواية الترمذي لما ذكر فيه قبل وفاته، الخ. (٣) قلت: هو عند الطحاوي: ص ٢٧١ - ج ١ من حديث القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عكيم، قال: حدثني أشياخ جهينة، قالوا: أمانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث، وكذا عند البيهقي في "سننه"، ص ٢٥ - ج ١ (٤) قال ابن أبي حاتم في "العلل"، ص ٥٢ - ج ١: قال أبي: لم يسمع عبد الله بن عكيم من النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو كتابه، اهـ.

«مسند»^(١) والطبراني في «معجمه» والبيهقي في «سننه»^(٢) وعند أحمد قبل موته بشهر أو شهرين ، قال البيهقي : وجاء في لفظ آخر : قبل موته بأربعين يوماً ، وجاء عن ابن عكيم : ثنا مشيخة لنا من جهينة ، ثم أسند إلى ابن معين أنه قال في حديث ثقات الناس عن ابن عكيم : أنه قال : حدثنا أصحابنا أن النبي ﷺ كتب إليهم ، يريد تعليل الحديث بذلك ، قال البيهقي : وهو محمول عندنا على ما قبل الدبغ بدليل ما هو أصح منه ، فذكر حديث شاة ميمونة ، انتهى . ورواه الطبراني في «معجمه الوسيط» ٤٩٨ ولفظه : قال : كتب رسول الله ﷺ ونحن في أرض جهينة «إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تتفعلوا من الميتة بجلد ولا عصب» وفي سنده فضالة بن مفضل بن فضالة المصري ، قال أبو حاتم^(٣) : لم يكن بأهل أن يكتب عنه العلم ، انتهى . قال الشيخ تقي الدين في «الإمام» : والذي يعلل به حديث عبد الله بن عكيم الاختلاف ، فروى عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عبد الله بن عكيم ، وروى أبو داود من جهة خالد الحذاء عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن^(٤) ٤٩٩ أنه انطلق هو وناس إلى عبد الله بن عكيم ، قال : فدخلوا وقعدت على الباب ، فخرجوا إلى فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر ، الحديث ، قال : ففي هذه الرواية أنه سمعه من الناس الداخلين عليه ، وهم مجهولون ، انتهى . قال أبو داود : قال النضر بن شميل : إنما يسمى إهاباً ما لم يدبغ . فإذا دبغ سمي شناً وقرية ، انتهى . وقال النووي في «الخلاصة» : وحديث ابن عكيم معّلّ بأمور ثلاثة : أحدها : الاضطراب في سنده ، كما تقدم . والثاني : الاضطراب في متنه ، فروى قبل موته بثلاثة أيام ، وروى بشهرين ، وروى بأربعين يوماً . والثالث : الاختلاف في صحبته ، قال البيهقي . وغيره : لاصحبه له ، فهو مرسل ، انتهى . قال الحازمي في «كتابه الناسخ والمنسوخ»^(٥) : «وحكى الخلال في «كتابه» : أن أحمد توقف في حديث ابن عكيم ، لما رأى تزلزل الرواة فيه ، وقيل : إنه رجع عنه ، قال : وطريق الإينصاف أن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ»^(٦) ولكنه كثير الاضطراب ، وحديث ابن عباس سماع وحديث ابن عكيم كتاب والكتاب . والوجادة . والمناولة كلها مرجوحات

(١) ص ٣١ (٢) ص ١٥ (٣) وقال العقيلي في حديثه نظر ، وقيل : كان يشرب المسكر ويلعب بالشرنج في المسجد ، وقال أبو حاتم أيضاً : سألت عنه سعيد بن عيسى بن تليد فنبطني عنه ، وقال : الحديث الذي يحدث به موضوع أو نحو هذا ، قلت : كان على الشرطة بمصر ، وذكره ابن أبي حاتم في الثقات ص ١٢ «لسان الميزان» ، (٤) لم أجده زيادة «عن عبد الرحمن» ، في نسخ أبي داود المطبوعة التي عندي ، ورواه البيهقي : ص ١٥ - ج ١ من طريق أبي داود ، وليس فيه أيضاً ، ورواه الحازمي من طريق أبي داود ، وفيه عن عبد الرحمن أنه ، الخ . فلعل نسخ أبي داود فيها مختلفة ، والله أعلم (٥) ص ٣٩ ، ولكن ليس فيه «وحديث ابن عباس سماع» ، من النسخ المطبوعة (٦) «لو صبح» ، كذا في «الحازمي» ،

لما فيها من شبه الانقطاع بعدم المشافهة . ولوصح فهو لا يقاوم حديث ابن عباس في الصحة ، ومن شرط الناسخ أن يكون أصح سنداً ، وأقوم قاعدة من جميع جهات الترجيح ، على ما قرناه في "مقدمة الكتاب" وغير . خاف على من صناعته الحديث أن حديث ابن عكيم لا يوازي حديث ابن عباس في جهة واحدة من جهات الترجيح ، فضلاً عن جميعها ، انتهى كلامه .

٥٠٠ أحاديث الباب ، روى أبو داود .^(١) والترمذي . والنسائي من حديث سعيد عن قتادة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع ، زاد الترمذي : أن تفرش ، انتهى . ورواه الحاكم وصححه .

٥٠١ حديث آخر رواه ابن وهب في "مسنده"^(٢) عن زمعة بن صالح عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « لا تتفجروا من الميتة بشيء » ، انتهى . وزمعة فيه مقال .

٥٠٢ حديث آخر في الشعر والظفر ، روى البيهقي في "سننه" من حديث عبد الله بن عبد العزيز ابن أبي رواد حدثني أبي عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ادفوا الشعر . والدم . والأظفار ، فإنها ميتة » ، انتهى ، ورواه ابن عدى في "الكامل" وأعله بعبد الله بن عبد العزيز ، وقال : له أحاديث لا يتابع عليها ، وقال البيهقي في "شعب الإيمان"^(٣) "وقد روى حديث دفن الشعر . والأظفار من أوجه كلها ضعيفة ، انتهى .

فصل في البئر

الحديث الحادى والأربعون : حديث الأمر بتطهير المساجد ، قلت : فيه عن عائشة . ٥٠٣ وسمرة بن جندب ، أما حديث عائشة ، فأخرجه أبو داود . والترمذي . وابن ماجه في "كتاب الصلاة" عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . قالت : أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور^(١) ، وأن تنظف وتطيب ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" وأحمد في "مسنده" وأخرجه أبو داود . وابن ماجه عن زائدة بن قدامة عن هشام به ، وأخرجه الترمذي . وأحمد عن عامر بن صالح

(١) أبو داود في "اللباس" ، ص ٢١٧ - ج ٢ ، والنسائي في "الفرع والعتيرة" ، ص ١٩١ - ج ٢ ، والترمذي في "اللباس" ، ص ٢٠٩ ، وقال : لا أعلم أحداً قال : عن أبي المليح عن أبيه ، غير سعيد بن أبي عروبة ، ثم رواه من طريق يزيد الرشك عن أبي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : هذا أصح ، قلت : حديث يزيد هذا أخرجه البيهقي في ص ٢١ - ج ١ من طريق يزيد بن هارون عن شعبة عنه موصولة ، وقال : رواه غيره عن شعبة عن يزيد عن أبي المليح مرسل ، دون ذكر - أبيه - ١٤٦ . (٢) قلت : رواه الطحاوى في ص ٢٧١ من هذا الطريق أيضاً (٣) وكذا في "السف" ، ص ٢٣ (٤) في "الدور" ، قال سفيان : يعنى القبائل "ترمذي" ،

الزهرى عن هشام به ، ثم أخرجه الترمذى عن عبدة . وو كيع . وسفيان ، ثلاثهم عن هشام عن أبيه أن النبي - مرسل - قال : وهذا أصح من الأول ، انتهى . وأخرجه ابن ماجه أيضاً عن مالك ابن سَعِير عن هشام به مسنداً ، وأخرجه البزار في "مسنده" عن يونس بن بكير عن هشام به مسنداً ، وعن عامر بن صالح عن هشام به ، وعن زائدة عن هشام به كذلك ، ثم قال : ولا يعلم أسنده غير هؤلاء ، وغيرهم يرويه عن هشام عن أبيه مرسل ، انتهى . قلت : فاته حديث مالك بن سَعِير - كما تقدم - عند ابن ماجه ، وله عذره ، وأما حديث سمرة ، فأخرجه أبو داود عن حبيب ابن سليمان بن سمرة عن أبيه سليمان عن أبيه سمرة أنه كتب إلى بنيه : أما بعد ، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نضع المساجد في دورنا ونصلح صنعتها ونظهرها ، انتهى . وسكت عنه أبو داود ، ثم المنذرى بعده .

٥٠٥ حديث في اقتناء الحمام في المساجد ، رواه الطبرانى في "معجمه" والبيهقى في "دلائل النبوة" . والبزار في "مسنده" (١) "من حديث عوين بن عمرو القيسى ، قال : سمعت أبا مصعب المكي قال : أدركت أنس بن مالك . وزيد بن أرقم . والمغيرة بن شعبة ، فسمعهم يتحدثون أن النبي ﷺ قال : « أمر الله شجرة ليلة الغار فنبتت في وجهي ، وأمر الله العنكبوت فنسجت فسترتنى ، وأمر الله حمامتين وحشيتين فوقفتا بعم الغار » ، وأقبل فتيان من قريش بعصيهم وهرأواتهم وسيوفهم حتى إذا كانوا من النبي ﷺ قدر أربعين ذراعاً تعجل بعضهم ينظر في الغار . فرأى حمامتين بعم الغار ، فرجع إلى أصحابه ، فقالوا : مالك لم تنظر في الغار ؟ قال : رأيت بضمه حمامتين فعرفت أنه ليس فيه أحد ، فسمع النبي ﷺ ما قال ، فعرف أن الله قد درأ عنه بهما فدعا لهما ، وسمت عليهن ، وأقرن في الحرم ، وفرض جزاءهن ، انتهى . قال البزار : لا يعلم رواه إلا عوين بن عمرو ، وهو بصرى مشهور ، انتهى . ورواه العقيلي في "ضعفاه" فأعلاه بعوين ، ويقال : عون (٢) ، قال : ولا يتابع عليه ، وأبو مصعب مجهول ، انتهى .

الحديث الثاني والأربعون : عن النبي ﷺ أنه أمر العرنيين بشرب أبوال الإبل والبانها ، ٥٠٦

قلت : رواه الأئمة الستة في "كتبهم" من حديث أنس أن أناساً من عرينه اجتروا المدينة ، ٥٠٧ فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها ، فقتلوا الراعى واستاقوا الذود ، فأرسل رسول الله ﷺ ، فأتى بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمر أعينهم ، وتركهم

(١) وابن عساكر من طريق يحيى بن محمد بن صاعد حدثنا عمرو بن علي ثنا عون بن عمرو القيسى - يلقب بعوين - حدثني أبو مصعب المكي ، قال : أدركت زيد بن أرقم ، فذكر الحديث . (٢) ذكره في "اللسان" ، ، وقال ابن كثير في "البداية والنهاية" ، ص ١٨٢ - ج ٣ : عون بن عمرو ، وهو الملقب - بعوين -

بالخرة يعضون الحجارة : انتهى . أخرجه البخارى . ومسلم فى " الصلاة " (١) عن شعبة عن قتادة عن أنس ، وعجب من الشيخ زكى الدين المنذرى ، كيف قال فى " مختصره " : وأخرجه البخارى ، تعليقا من حديث قتادة عن أنس ، والبخارى رواه متصلا ، وأخرجه أبوداود . وابن ماجه فى ٥٠٨ " الحدود " والترمذى فى " الطهارة " (٢) " والنسائى فى " تحريم الدم " ولفظ أبى داود . والترمذى . ٥٠٩ والنسائى : وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها ، ورواه البخارى . ومسلم أيضا من حديث أبى قلابه عبد الله بن زيد الجرمي عن أنس ، البخارى فى " الطهارة " ولفظه : فأمرهم النبي ﷺ بلفاح ، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها ، ومسلم فى " الحدود " ، وقال فيه : وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها .

٥١١ أحاديث الباب - حديث آخر أخرجه البخارى (٣) . ومسلم (٤) عن ابن مسعود فى حديث أبى جهل حين وضع على ظهره ﷺ سلا جزور ، وهو ساجد ، واستمر ساجدا حتى جاءت فاطمة رضى الله عنها فطرحته عنه .

٥١٢ حديث آخر أخرجه ابن حبان فى " صحيحه " والحاكم فى " مستدركه " (٥) عن عمر بن الخطاب ، قال : خرجنا إلى تبوك فى قيظ شديد ، فنزلنا منزلا أصابنا فيه عطش شديد ، حتى إن كان الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ، ويجعل مابقى على كبده ، فقال أبو بكر الصديق : يا رسول الله إن الله عودك فى الدعاء خيرا ، فادع الله لنا ، قال : " أتحب ذلك ؟ " قال : نعم ، فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ودعا ، فلم يرجعهما حتى قالت السماء فأظلت ، ثم سكبت فماتوا مامعهم ، ثم ذهبنا ننظر فلم نجد ما جاوزت العسكر ، انتهى . قال الحاكم : صحيح (٦) على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وقال صاحب " التنقيح " : رجاله رجال الصحيح ، ورواه ابن خزيمة فى " صحيحه " وقال : فلو كان ماء الفرث نجسا لم يحز لأحد أن يجعله على كبده ، فينجس يديه ، وهو غير واجد لماء طاهر يغسله به ، هذا لا يسمع أحدا أن يفعله ، وأما شربه فأببح اضطرارا لإحياء النفس ، انتهى .

٥١٣ حديث آخر أخرجه البخارى . ومسلم عن أنس أن النبي ﷺ كان يصلى فى مرائب الغنم .

(١) قلت : هذا وهم ، والصواب أن يقول : فى " الزكاة " ، أخرجه البخارى فى " باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل " ، ص ٢٠٣ - ج ٦١ ومسلم فى " الحدود " ، ص ٦٥٨ - ج ٢ (٢) ص ١١ - ج ٦١ وفى " الأطعمة " ، ص ٦ - ج ٢ وفى " الطب " ، ص ٢٥ - ج ٢ بسند واحد . (٣) فى " الطهارة " ، ص ٣٧ (٤) فى " الجهاد " والسير ، ص ١٠٨ والنسائى فى " الطهارة " ، ص ٥٨ (٥) ص ١٥٩ - ج ١ (٦) قال الحاكم : إن الماء إذا خالطه فرث ما يؤكل لحمه لم ينجسه ، فانه لو كان ينجس الماء لما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعله على كبده حتى ينجس يديه ، اهـ .

- حديث آخر أخرجه أصحاب السنن ^(١) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « صلوا في مراتب الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل » ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح .
- حديث آخر أخرجه الدارقطنى عن عمرو بن الحصين ثنا يحيى بن العلاء عن مطرف عن ٥١٥ محارب بن دثار عن جابر عن النبي ﷺ ، قال : « ما أكل لحمه فلا بأس بيوله » ، انتهى . قال الدارقطنى : عمرو بن الحصين متروك ، ويحيى بن العلاء ، قال فيه أحمد : كذاب يضع الحديث .
- حديث آخر أخرجه الدارقطنى عن سوار بن مصعب عن مطرف بن طريف عن أبي الجهم ٥١٦ عن البراء ^(٢) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا بأس ببول ما أكل لحمه » ، انتهى . قال ابن الجوزى : قال أحمد . والنسائى . وابن معين : سوار بن مصعب متروك الحديث .
- الحديث السادس ^(٣) : روى عن النبي ﷺ أنه روى بالروثة ، وقال : « هذا رجس أو ٥١٧ ركس » ، قلت : رواه البخارى فى « صحيحه » من حديث عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ٥١٨ ابن مسعود أن النبي ﷺ أتى الغائط ، فأمرنى أن آتية بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرتين ، ولتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثه فأتيته بها ، فأخذ الحجرتين ، وألقى الروثة ، وقال : « هذا ركس » ، انتهى . ورواه ابن ماجه ، وقال فيه : هذا رجس « بالجيم » ، ورواه الدارقطنى ، ثم البيهقى فزاد فيه ^(٤) « اثنتى بحجر » محتجين بذلك على وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار ، وسيأتى قريباً ، والكلام عليه فى « الاستنجاء » .
- الحديث السابع : حديث المستيقظ من منامه ، تقدم أول الكتاب .
- الاحاديث الواردة فى بول الصبي ، روى الأئمة الستة فى « كتبهم » ^(٥) عن أم قيس ٥١٩

(١) الترمذى فى « الصلاة » ، ص ٤٦ ، وابن ماجه : ص ٦٥ ، ولفظه : « إن لم تجدوا إلا مراتب الغنم وأعطان الإبل ، فصلوا فى مراتب الغنم ، ولا تصلوا فى أعطان الإبل » ، وبهذا اللفظ أخرجه الدارقطنى : ص ١٦٨

(٢) حديث البراء بن عازب أخرجه أبو داود ص ٧٧ ، قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى مبارك الإبل ، فقال : « لا تصلوا فى مبارك الإبل ، فإنها من الشيطان » ، وسئل عن الصلاة فى مراتب الغنم ، فقال : « صلوا فيها فإنها بركة » ، اهـ . وفى ابن ماجه : ص ٥٦ نحوه من حديث عبد الله بن مغفل . وسيرة بن معبد الجهمى ، وفى « الطحاوى » ، ص ٢٢٤ عنهم . وعن أسيد بن حضير . وجابر بن سمرة ، وأخرج النسائى : ص ١٢٠ حديث ابن مغفل مختصراً ، ومسلم فى : ص ١٥٨ - ج ١ عن جابر بن سمرة . (٣) كان المؤلف المخرج أمراً ببعض أصحابه أن ينقل فى أحاديث الباب من أحاديث « باب الانجاس » ، ما يناسب هذا الباب ، فنقل ههنا هذا الحديث سهواً ، وليس له مناسبة بالباب ، وإنما هو من « باب الانجاس » ، (٤) قلت : كلاهما من حديث أبي إسحاق عن علقمة ، وقال البيهقى ، فى « كتاب القراءة » ، ص ١٤٩ : أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً . (٥) البخارى فى « الطهارة » ، ص ٣٥ ، ومسلم أيضاً : ص ١٣٩ - ج ١ فى « الطهارة » . وفى الطب ، ص ٢٢٧ ، ولفظه : فرشه ، وكذا فى « ابن ماجه » ، ص ٤٠ ، وكذا فى « الترمذى » ، ص ١١٦ ، والنسائى ، ص ٦٥ بلفظ البخارى ، ولفظه أيضاً : أبو داود فى « الطهارة » ، ص ٥٩

بنت نحصن أنها أتت بآبن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه عليه في حجره، فقال عليه، فدعا بماء فنضحه على بوله، ولم يغسله، انتهى^(١) وفي لفظ لمسلم فرشته^(٢)، ذكره في "الطب" وهو لفظ ابن جبان في "صحيحه" وزاد، قال ابن شهاب: فضت السنة أن لا يغسل من بول الصبي حتى يأكل الطعام، فإذا أكل غسل، انتهى. قال الطحاوي في "شرح الآثار": السنة قد يراد بها سنة النبي ﷺ، وقد يراد بها سنة غيره^(٣) قال عليه السلام: «عليكم بستي وسنة الخلفاء من بعدى»، انتهى.

٥٢١ حديث آخر، أخرجه البخاري ومسلم^(٤)، واللفظ له، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ

يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم، فأتى بصبي فقال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله، ولم يغسله، انتهى.

٥٢٢ حديث آخر، أخرجه أبو داود^(٥)، والترمذي^(٦)، وابن ماجه^(٧)، عن علي^(٨) بن أبي طالب

عن النبي ﷺ في "بول الرضيع"، قال: «ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية»، انتهى. ورواه ابن جبان في "صحيحه" والحاكم في "المستدرک"^(٩) وقال: على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وله شاهدان صحيحان، ثم أخرجه من حديث لبابة. وأبى السمع.

٥٢٣ حديث آخر، أخرجه أبو داود والنسائي. وابن ماجه^(١٠) عن أبي السمع، قال: كنت أخدم

النبي ﷺ، فأتى بحسن أو حسين، فقال على صدره، فحُثَّ أغسله، فقال: «يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام»، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرک" وقال: إنه شاهد صحيح.

٥٢٤ حديث آخر، أخرجه أبو داود. وابن ماجه عن أم الفضل لبابة بنت الحرث، قالت: كان

الحسين بن علي في حجر رسول الله ﷺ، فقال عليه، فقالت: البس ثوباً، وأعطني إزارك حتى أغسله، قال: «إنما يغسل من بول الأثني، وينضح من بول الذكر»، انتهى. ورواه الحاكم أيضاً، وقال: إنه شاهد صحيح.

(١) ادعى الأصميلي أن قوله: ولم يغسله مدرج من قول ابن شهاب: «تغيب»، ص ١٤ (٢) والبخاري أيضاً ص ٨٤٩ في «الطب»، (٣) منه قوله عليه السلام: «من سن سنة حسنة» الحديث ٦ وحديث علي- في حد الخمر «كل سنة»، ٦ وحديث ابن معاذ- سن لكم- ٦ وحديث «لتبعن سن من كان قبلكم» الحديث. (٤) البخاري في «الدعوات»، ص ٩٤٠ ومسلم في «الطهارة»، ص ٣٩ - ج ١ (٥) في «الطهارة»، ص ٦٠ (٦) في «الصلاة»، ص ٧٨ (٧) ص ٤٠، و«الدارقطني»، ص ٤٧. (٨) أخرج البيهقي حديث علي في «سنه»، ص ٤١٥ - ج ٢، وقال: وفيها يلغى عن أبي عيسى أنه قال: سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: سميد ابن أبي عروبة لا يرفعه، وهشام الدستوائي يرفعه، وهو حافظ، قلت: إن غير معاذ بن هشام يرواه عن هشام مرسلًا، اه (٩) ص ١٦٥ - ج ١ (١٠) ص ٤٠ و«الدارقطني»، ص ٤٨

حديث آخر، رواه ابن ماجه في "سننه" حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو بكر الحنفي ثنا أسامة ٥٢٥ ابن زيد عن عمرو بن شعيب عن أم كرز الخزاعية أن رسول الله ﷺ قال: «ينضح بول الغلام وبول الجارية يغسل»، انتهى. ثم قال ابن ماجه: قال أبو الحسن بن سلمة: حدثنا أحمد بن موسى ابن معقل ثنا أبو اليمان المصري، قال: سألت الشافعي عن حديث النبي ﷺ: يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية، والماءان واحد، فقال: «لأن بول الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللحم والدم»، قال لي: فهمت، أو قال لقنت؟ قلت: لا، قال: إن الله لما خلق آدم خلق حواء من ضلعه، فصار بول الغلام من الماء والطين، و صار بول الجارية من اللحم والدم»، انتهى

حديث آخر، رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم الفضل ابن دكين ثنا عبد السلام بن حرب عن ليث^(١) عن أبي القاسم مولى زينب عن زينب بنت جحش أن النبي ﷺ كان نائماً عندها، وحسين يحبو في البيت فغفلت عنه، فجا حتى صعد على صدر النبي ﷺ، فبال، واستيقظ عليه السلام، فقممت، فأخذته عنه، فقال: «دعى ابني، فلما قضى بوله أخذ كوزاً ٥٢٦ من ماء فضبه عليه، وقال: إنه يصب من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية»، انتهى. وأجاب الطحاوي في "شرح الآثار" ^(٢) عن هذه الأحاديث، وقال: إن المراد بالنضح فيها الصب، قال: وقد ورد ما يدل على صحة ذلك، ثم أخرج عن أبي معاوية ^(٣) عن هشام بن عروة عن أبيه ٥٢٧ عن عائشة قالت: أتى رسول الله ﷺ بصبي، فبال عليه، فقال: «صبوا عليه الماء صباً»، ثم أخرج ٥٢٨ من طريق مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ أتى بصبي فبال عليه، فأتبعه الماء، انتهى. قال: ورواه زائدة عن هشام، فقال فيه: فدعا بماء فنضحه عليه، قال: فدل ذلك على أن النضح عندهم الصب، ثم أخرج عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه، قال: كنت عند رسول الله ﷺ فجئني ٥٢٩ بالحسن، فبال عليه، فلما فرغ صب عليه ^(٤) الماء ثم أخرج عن شريك عن سماك عن قابوس عن ٥٣٠ أم الفضل ^(٥) أن النبي ﷺ وضع الحسین على صدره، فبال عليه، فقالت: يا رسول الله اعطني إزارك أغسله، فقال: «إنما يصب على بول الغلام، ويغسل بول الجارية»، قال: وهو في غير هذه الرواية: «إنما ينضح بول الغلام» فثبت أن المراد فيه بالنضح الصب، ليتفق الأثران. فثبت بهذه ٥٣١

(١) «ليث بن أبي سليم» ضعيف (٢) من ٥٦ (٣) أخرج هو. وأحمد بن حنبل أيضاً في «مسنده»، من ٤٦ - ج ٦ من طريق أبي معاوية بلفظ الطحاوي، وفي مسلم من ١٣٩ من طريق جرير عن هشام بلفظ: فدعا بماء فضبه عليه. (٤) وأحمد بهذا اللفظ من حديث زهير بن معاوية بسنده من ٣٤٨ - ج ٤ (٥) وأحمد في «مسنده»، من ٣٣٩ - ج ٦ من حديث عطاء الخراساني عن أم الفضل، وفي: من ٣٤٠ - ج ٦ عن عبد الله ابن الحارث عنها، وفيهما: أن بول الغلام يصب عليه الماء، وفي رواية: «إنما يصب على بول الغلام»، وفي: من ٣٣٩ من حديث سماك عن قابوس عنها بلفظ: ينضح بول الغلام.

الآثار أن حكم بول الغلام الغسل إلا أن ذلك الغسل يحزى^١ منه الصب ، وأن حكم بول الجارية الغسل أيضاً . إلا أن الصب لا يكفي فيه ، لأن بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه ، وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجه ، فأمر في بول الغلام بالنضح "يريد صب الماء في موضع واحد" وفي بول الجارية بالغسل لأنه يقع في مواضع متفرقة ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

٥٣٢ الحديث الثالث والاربعون : قال عليه السلام : « استنزها من البول ، فان عامة عذاب

القبر منه » . قلت : روى من حديث أنس . ومن حديث أبي هريرة . ومن حديث ابن عباس .

٥٣٣ أما حديث أنس ، فرواه الدارقطني في "سننه" حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ثنا أحمد بن

علي الأبار ثنا علي بن الجعد عن أبي جعفر الرازي عن قتادة عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« تنزهوا من البول ، فان عامة عذاب القبر منه » ، انتهى . ثم قال : المحفوظ مرسل ، انتهى .

وأبو جعفر متكلم فيه ، قال ابن المديني : كان يخلط ، وقال أحمد : ليس بقوى ، وقال أبو زرعة : يهيم كثيراً .

٥٣٤ وأما حديث أبي هريرة ، فرواه الدارقطني أيضاً من حديث أزهر بن سعد السمان عن ابن

عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : « استنزها من البول ، فان عامة عذاب

القبر منه » ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرک" (١) من طريق أبي عوانة عن الأعمش عن

أبي صالح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أكثر عذاب القبر من البول » ، انتهى .

وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولا أعرف له علة ، ولم يخرجاه .

٥٣٦ وأما حديث ابن عباس ، فرواه الطبراني في "معجمه" والدارقطني (٢) ثم البيهقي في

"سننها" والحاكم في "مستدرکه" (٣) وسكت عنه ، كلهم عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن

عباس أن رسول الله ﷺ ، قال : « إن عامة عذاب القبر من البول فتزهاوا منه » ، انتهى .

قلت : قال الدارمي عن ابن معين : أبو يحيى القتات ثقة ، وقال أحمد بن سنان القطان عنه : أبو يحيى

في الكوفيين مثل ثابت في البصريين ، وقال عباس عنه : في حديثه ضعف ، وقال أحمد : روى عنه

إسرائيل أحاديث كثيرة منكراً جداً ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، وقال ابن عدي : يكتب حديثه

٥٣٧ على ما فيه ، قوله : روى عن أنس أنه قال في الفأرة إذا ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها : ينزح

٥٣٨ منها عشرون دلواً ، قوله : وروى عن أبي سعيد الخدري أنه قال في الدجاجة إذا ماتت في البئر :

(١) من ١٨٣ - ج ١ ، والدارقطني في "سننه" ، ص ٤٧ ، من طريق أبي عوانة ، الخ ، وقال : صحيح

(٢) من ٤٧ ، وقال : لا بأس به . (٣) من ١٨٣

ينزح منها أربعون دلواً ، قلت : قال شيخنا علاء الدين : رواهما الطحاوى من طرق ، وهذان الآثاران لم أجدهما في ”شرح الآثار- للطحاوى“ ، ولكنه أخرج عن حجاج ثنا حماد بن سلمة عن حماد ابن أبي سليمان أنه قال في دجاجة وقعت في البئر فماتت : قال : ينزح منها قدر أربعين دلواً أو خمسين ، انتهى . والشيخ لم يقلد غيره في ذلك ، قوله : روى عن ابن عباس . وابن الزبير رضى الله عنهما ، أفتيا ٥٣٩ ينزح البئر كلها حين مات زنجى في بئر زمزم ، قلت : هذه القصة رواها ابن سيرين . وعطاء . وعمر بن دينار . وقتادة . وأبو الطفيل ، فرواية ابن سيرين أخرجها الدارقطنى في ”سننه (١)“ حدثنا ٥٤٠ عبد الله بن محمد بن زياد عن أحمد بن منصور عن محمد بن عبد الله الأنصارى عن هشام عن محمد ابن سيرين أن زنجياً وقع في زمزم ”يعنى فمات“ فأمر به ابن عباس ، فأخرج ، وأمر بها أن تنزح ، قال : فغلبتهم عين جاءت من الركن ، قال : فأمر بها فُدسَّت بالقباطى والمطارق حتى نزحوها ، فلما نزحوها انفجرت عليهم ، انتهى . قال البيهقى في ”المعرفة“ . وابن سيرين عن ابن عباس : مرسل (٢) ، لم يلقه ولا سمع منه ، وإنما هو بلاغ بلغه ، انتهى ، وأما رواية عطاء ، فرواها ابن أبي شيبة في ”مصنفه (٣)“ والطحاوى في ”شرح الآثار (٤)“ حدثنا هشيم ثنا منصور عن عطاء أن حبشياً ٥٤١ وقع في زمزم فمات ، فأمر ابن الزبير فنزح ماءها فجعل الماء لا ينقطع ، فنظر فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود ، فقال ابن الزبير : حسبكم ، انتهى . وأما رواية عمرو بن دينار ، فأخرجها ٥٤٢ البيهقى في ”كتاب المعرفة“ من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن دينار أن زنجياً وقع في زمزم فمات ، فأمر به ابن عباس فأخرج وسدت عيونها ثم نرحت ، انتهى . قال : وابن لهيعة (٥) لا يحتج به ، وأما رواية قتادة ، فرواها ابن أبي شيبة في ”مصنفه“ حدثنا عباد بن العوام عن سعيد بن أبي عروبة ٥٤٣ عن قتادة عن ابن عباس أن زنجياً وقع في زمزم ، فمات ، فأنزل إليه رجلاً فأخرجته ، ثم قال : انزحوا ما فيها من ماء ، انتهى . وقال البيهقى : في ”المعرفة“ : وقتادة عن ابن عباس مرسل لم يلقه ولا سمع منه . وإنما هو بلاغ بلغه ، انتهى . وأما رواية أبي الطفيل ، فرواها البيهقى من طريق جابر الجعفي عن أبي الطفيل عن ابن عباس ، فذكره ، قال : ورواه جابر مرة أخرى عن أبي الطفيل نفسه

(١) من ١٠ ، والبيهقى : من ٢٦٦ . (٢) محمد بن سيرين من أروع الناس في منطقته ، ومراسيله من أصح المراسيل ، كذا في ”منهاج السنة“ ، من ١٨٦ - ج ٣ وفي ”التهديد لابن عبد البر“ ، مراسيل ابن سيرين صحاح ، كذا في ”الجوهر“ ، من ٢٦٦ ، قال شعبة : عن خالد الحذاء ، كل شيء قال محمد : ثبت عن ابن عباس إنما سمعته عن عكرمة ، لفيه أيام المختار ، كذا في ”التهذيب“ ، قلت بعد أن عرفت الوساطة : وهو ثقة ، فلا ضير كان الحديث محتجاً به . (٣) من ١٠٨ . (٤) من ١٠ ، بإسناد صحيح . (٥) صدوق من السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه ، ورواه ابن المبارك . وابن وهب عنه أعدل من غيرها ، وله في ”مسلم“ ، بعض شيء مقرون ، اهـ ”تقريب“ ،

أن غلاماً وقع في زمزم ، فنزحت ، لم يذكر فيه ابن عباس ، وهذه الرواية عند الدارقطني ^(١) ، قال البيهقي : وجابر الجعفي لا يحتج به ^(٢) ، واعتمد البيهقي في تضعيف هذه القصة بأثر رواه عن سفيان ابن عيينة ، فقال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ عن أبي الوليد الفقيه عن عبد الله بن شبرويه ، قال : سمعت أبا قدامة يقول : سمعت سفيان بن عيينة يقول : أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي الذي قالوا : إنه وقع في زمزم ، ولا سمعت أحداً يقول : نزحت زمزم ، ثم أسند عن الشافعي أنه قال : لا يعرف هذا عن ابن عباس ، وكيف يروى ^(٣) ابن عباس عن النبي ﷺ : الماء لا ينجسه شيء ^(٤) ، ويتركه ، وإن كان قد فعل فلنجاسة ظهرت على وجه الماء ، أو نزحها للتنظيف لا للنجاسة . فان زمزم للشرب ، انتهى : وأجاب بعض الأصحاب : بأن عدم عليهما لا يصلح دليلاً ، ثم إنهما لم يدركا ذلك الوقت بينهما وبينه قريب من مائة وخمسين سنة ، وكان إخبار من أدرك الواقعة وأثبتها أولى من قولها ، وقول النووي أيضاً : كيف يصل ^(٥) هذا الخبر إلى أهل الكوفة ، ويجهله أهل مكة ، وسفيان بن عيينة كبير أهل مكة معارض بقول الشافعي لأحمد : أتم أعلم بالأخبار الصحاح مثلاً ، فإذا كان خبر صحيح فأعلموني حتى أذهب إليه كوفياً كان أو بصرياً أو شامياً ، فهلا قال : كيف يصل هذا إلى أولئك ، ويجهله أهل الحرمين ؟

فصل في الأسار وغيرها

٥٤٥ الحديث الرابع والأربعون : قال النبي ﷺ : « يغسل الإماء من ولوغ الكلب ثلاثاً ، ٥٤٥ م قلت : روى عن أبي هريرة من طريقين : الأول : أخرجه الدارقطني في "سننه" عن عبد الوهاب

(١) من ١٠ ، والطحاوي : ص ١٠ (٢) وثقه سفيان . وشعبة ، قال ابن عدي : حسن الحديث ، راجع له «الجوهر» ، ص ٢٦٦ - ج ١ (٣) هذا استبعاد بمد وضوح الطريق ، ويبعد عن مثل هذا الامام أن يقول به ، كيف ، وحديث «الماء لا ينجسه شيء» إن بلغه بطريق لا يقوم به الحجة عليه ، كان لا يسوغ له أن يحكم على ابن عباس أنه رواه وسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن بلغه بطريق يقوم به الحجة عليه ، فاذن لا فرق بينه وبين ابن عباس في وجوب العمل ، ثم الشافعي يحكم بنجاسة كثير من المياه ، لحديث لم يمنع الشافعي أن يحكم بنجاسة الماء إذا وقعت فيه نجاسة ، كيف يمنع ابن عباس عن مثله ؟ والمجب أن حديث «الماء من الماء» رواه أبي رحمه الله ، ثم أفتى بخلافه ، فاستدل الشافعي بفتواه على نسخ الحديث ، حيث قال : ثم لا أحسبه تركه ابن عباس أيضاً ، مع أن عموم حديث الماء لا ينجسه شيء منسوخ عند الشافعي أيضاً (٤) حديث ابن عباس هذا أخرجه الحاكم في «المستدرک» ، ص ١٥٩ - ج ١ (٥) هذا أيضاً استبعاد أمر ثابت بالدليل ، بلا دليل ، ثم نقول : لا غرو فيه ، وأمثاله كثيرة ، كما أن خبر - جهر التأمين ، ووضع الدين على الصدر - اللذين يعمل بهما سراً في يوم وليلة يبرأى من الناس ومنهبد وصل إلى أهل مكة من طريق سفيان ، وهو من أهل الكوفة ، وجهله أهل كوفة . وأهل المدينة ، ومالك كبيرهم ، وأحاديث - فتح مكة عنوة - و قتاله عليه السلام ، ثم أمانه إلا نفراً - وخطبته رخصة القتال له خاصة في ساعة من النهار وصلت إلى البلاد ، وخفيت على بعض أهل مكة . وهو كبيرهم ، وأمثال هذا كثيرة .

ابن الضحاك عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يغسل الإماء من ولوغ الكلب ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً » ، انتهى . قال الدارقطني : تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك عن ابن عياش ، وهو متروك ، وغيره يرويه عن ابن عياش بهذا الإسناد ، فغسلوه سبعاً ، وهو الصواب ، انتهى . وأخرجه الدارقطني أيضاً عن ٥٤٦ عبد الملك ^(١) بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة ، قال : إذا ولغ الكلب في الإماء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات ، وأخرجه بهذا الإسناد عن أبي هريرة ، أنه كان إذا ولغ الكلب في الإماء ٥٤٧ أهرقه وغسله ثلاث مرات ، انتهى ، قال الشيخ تقي الدين في "الإمام" : وهذا سند صحيح ، انتهى ^(٢)

الطريق الثاني : أخرجه ابن عدى في "الكامل" عن الحسين بن علي الكرايبي ثنا إسحاق ٥٤٨

الأزرق ثنا عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات » ، انتهى ، ثم أخرجه عن عمر بن شبة ثنا إسحاق الأزرق به موقوفاً ، قال : ولم يرفعه غير الكرايبي ، والكرايبي لم أجد له حديثاً منكراً غير هذا ، وإنما حمل عليه أحمد بن حنبل من جهة اللفظ بالقرآن ، فأما في الحديث فلم أرَ به بأساً ، انتهى كلامه . ورواه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" من طريق ابن عدى ، ثم قال : هذا حديث لا يصح ، لم يرفعه غير الكرايبي ، وهو ممن لا يحتاج بحديثه ، انتهى . وقال البيهقي في "كتاب المعرفة" : حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة في "غسل الإماء من ولوغ الكلب ثلاث مرات" ، تفرد به عبد الملك من بين أصحاب عطاء ، ثم عطاء من بين أصحاب أبي هريرة ، والحفاظ الثقات من أصحاب عطاء ، وأصحاب أبي هريرة يروونه "سبع مرات" ، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات ، ولخالفته أهل الحفاظ والثقة - في بعض رواياته - تركه شعبة بن الحجاج ، ولم يحتاج به البخاري في "صحيحه" ، وقد اختلف عليه في هذا الحديث ، فمنهم من يرويه عنه مرفوعاً ، ومنهم من يرويه عنه من قول أبي هريرة ، ومنهم من يرويه عنه من فعله . قال : وقد اعتمد الطحاوي على

(١) عبد الملك بن أبي سليمان ثقة حجة ثبت ، كذا في "هامش المحلى" ، ص ١١٥ - ج ١ (٢) قلت : أما عطاء : فعطاء بن أبي رباح ، وأما عبد الملك بن أبي سليمان ، فروى له مسلم ، وأصحاب السنن ، وقال ابن سعد : كان ثقة مأموناً ثبتاً ، وقال ابن عمار الموصلي : ثقة ثبت في الحديث ، وقال النوري : ثقة متقن فقيه ، وقال الترمذي : ثقة مأمون ، وثقه أحمد . ويحيى . والنسائي . وآخرون ، وإنما أنكر عليه شعبة حديث الشفعة ، قال الخطيب : أساء شعبة في اختياره حيث حدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي ، وترك عبد الملك بن أبي سليمان ، لأن محمد بن عبيد الله لم يختلف الائمة من أهل الأثر في سقوط روايته ، وذهاب حديثه ، وأما عبد الملك بن أبي سليمان ، فنناوهم عليه مستفيض ، وحسن ذكرهم له مشهور ، اهـ . أما من دونه فعند الطحاوي : عبد السلام ، وهو ثقة ، روى له الشيخان ، وروى الدارقطني من طريق إسحاق الأزرق . وابن فضال عن عبد الملك ، فبرأ عبد السلام من التفرد به .

الرواية الموقوفة في نسخ حديث "السبع" وأن أبا هريرة لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه عنه ، وكيف يجوز ترك رواية الحفاظ الأثبات من أوجه كثيرة لا يكون مثلها غلطاً برواية واحد قد عرف بمخالفة الحفاظ في بعض أحاديثه ، انتهى . وهذا الذي نقله عن الطحاوي ذكره في "شرح الآثار" فقال بعد أن روى الموقوف عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة ، قال : إذا ولغ الكلب ، الخ ، ثم قال : ثبت بذلك نسخ السبع لأننا نحسن الظن بأبي هريرة ، ولا يجوز عليه أنه يترك ما سمعه ^(١) من النبي ﷺ ، وإلا سقطت عدالته ، ولم تقبل روايته ، بل كان يجب على الخصم المخالف أن يعمل بحديث عبد الله بن المغفل عن النبي ﷺ ، رواه مسلم أنه يغسل سبعاً ، ويعفر الثامنة بالتراب ، لأنه قد زاد على السبع ، والأخذ بالزائد أوجب ، عملاً بالحديثين ، وهم لا يقولون به ، ثبت أنه منسوخ ، انتهى .

الحديث الخامس والأربعون : حديث الأمر الوارد بالسبع ، قلت : رواه الأئمة

٥٤٩ الستة في "كتبهم" ^(٢) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات : أولاهن أو أخراهن بالتراب ، انتهى . وفي لفظ لمسلم . وأبي داود ٥٥٠ ظهور إناء أحكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات ، انتهى . وهو أولى ما يستدل به على نجاسة سؤر الكلب ، وكذلك الأمر بإراقته ، ورواه مالك في "الموطأ" ^(٣) وقال فيه : إذا شرب ، عوض : إذا ولغ ، قال ابن عبد البر : هكذا قال مالك . وغير مالك من رواة حديث أبي هريرة ، كلهم يقولون : إذا ولغ ، وهو الذي يعرفه أهل اللغة ، وقال الحفاظ أبو بكر الإسماعيلي في "صحيحه" مامعناه : إن ما لكا قد انفرد عن الكل بهذه اللفظة ، وكذلك قال الحفاظ أبو عبد الله ابن منده : قال : فرواه هشام بن عروة . وموسى بن عقبة . وابن عينة . وشعيب بن أبي حمزة . وغيرهم عن أبي الزناد ، وقالوا : إذا ولغ الكلب ، وكذلك رواه جعفر بن ربيعة . وغيره عن عبد الرحمن الأعرج ، ورواه عبيد بن حنين . وثابت الأعرج ، وعبد الرحمن بن أبي عمرة . وأبو يونس سليم بن جبير . ومحمد بن سيرين . وأبو صالح . وأبو رزين ، كلهم عن أبي هريرة ، واتفقوا على قوله : إذا ولغ ، قال الشيخ في "الإمام" : وقد وقعت هذه اللفظة عن أبي الزناد من غير

(١) هذا كما استدلل الشافعي رحمه الله على نسخ حديث « الماء من الماء » قال الحازمي ص ٢٢ : قال الشافعي رحمه الله تعالى : إنما بدأت بحديث أبي بن كعب ، في قوله : « الماء من الماء » ونزوعه أن فيه دلالة على أنه سمع « الماء من الماء » من النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمع خلافه ، فقال به ، ثم لا أحسبه تركه إلا أنه ثبت له أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد ما نسخه ، اهـ . (٢) البخاري ، ص ٢٩ . ومسلم : ص ١٣٧ في "الطهارة" ، و"الترمذي" ، ص ١٤ ، واللفظ له (٣) ومن طريق البخاري

رواية مالك، ذكرها الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ في "الجزء الثالث من العوالي" فرواه عن أبي يعلى عن سعيد بن عبد الجبار عن المغيرة ٥٥١ ابن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا شرب الكلب، الحديث، وكذلك وقعت في "كتاب الحافظ أبي بكر الجوزقي" من رواية ورقاء عن أبي الزناد، قال الشيخ: وههنا شيء آخر، وهو أن قول أبي عمر: «وغير مالك من رواية حديث أبي هريرة: يقول: «إذا ولغ، ظاهره يقتضي اتفاق الرواة عن مالك على ذلك، وقد رواه الإسماعيلي فيما وجدته من صحيحه ٥٥٢ عن محمد بن يحيى بن سليمان المروزي عن أبي عبيد القاسم بن سلام عن إسماعيل بن عمر عن مالك ابن أنس بإسناده، سواء، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في الماء غل سبع مرات، كسائر الرواة» انتهى كلامه. وفي الباب حديث عبد الله بن مغفل رواه مسلم^(١).

الحديث السادس والأربعون: روى عن النبي ﷺ أنه كان يصنع للهرة الإماء ٥٥٣ فتشرب منه، ثم يتوضأ به، قلت: رواه الدارقطني في "سننه" من طريقين عن عائشة: أحدهما: عن يعقوب بن إبراهيم الأنصاري عن عبد ربه بن سعيد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها ٥٥٤ قالت: كان رسول الله ﷺ تمر به الهرة فيصنع لها الإماء فتشرب، ثم يتوضأ بفضلها، انتهى. قال: ويعقوب هذا، هو "أبويوسف القاضي" وعبد ربه هو "عبد الله بن سعيد المقبري" وهو ضعيف، انتهى. **الطريق الثاني:** عن محمد بن عمر الواقدي ثنا عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس ٥٥٥ عن أبيه عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يصنع إلى الهرة الإماء حتى تشرب منه، ثم يتوضأ بفضلها، انتهى. والواقدي فيه مقال، وله طريق آخر عند الطحاوي في "شرح الآثار" حدثنا علي بن معبد ثنا خالد بن عمرو الخراساني ثنا صالح بن حسان ثنا عروة بن الزبير عن عائشة، فذكره، ورواه أبو داود بمعناه من حديث داود بن صالح التمار عن أمه: أن مولاتها ٥٥٦ أرسلتها بهريسة إلى عائشة فوجدتها تصلي، فأشارت إلى أن ضعيفا، فجاءت هرة، فأكلت منها، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة، فقالت: إن رسول الله ﷺ، قال: «لإنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم»، وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها، انتهى. ورواه الدارقطني، وقال: تفرد به^(٢) عبد العزيز الدراوردي عن داود بن صالح عن أمه بهذه الألفاظ، انتهى. وروى ابن ماجه. والدارقطني من حديث حارثة عن عمرة عن عائشة، قالت: كنت أتوضأ أنا ٥٥٧

(١) ص ١٣٧، وأبو داود، ص ١٢، والطحاوي: ص ١٣. (٢) قلت: في الدارقطني رفعه الدراوردي عن

داود بن صالح، ورواه عنه هشام موقوفاً على عائشة.

ورسول الله ﷺ من إناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك ، انتهى . قال الدارقطني : وحارثة لا بأس به ^(١) ، انتهى .

٥٥٨ ومن أحاديث الباب ، ما رواه الطبراني في "معجمه الصغير" حدثنا عبد الله بن محمد ابن الحسن بن أسيد الأصماني ثنا جعفر بن عنبسة ^(٢) الكوفي ثنا عمر بن حفص المكي عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أنس بن مالك ، قال : خرج رسول الله ﷺ إلى أرض بالمدينة ، يقال لها : بطحان ، فقال : « يا أنس اسكب لي وضوءاً » فسكبت له ، فلما قضى رسول الله ﷺ حاجته أقبل إلى الإناء ، وقد أتى هرث فولغ في الإناء ، فوقف له رسول الله ﷺ وقفة حتى شرب الهرث ، ثم سأله فقال : « يا أنس إن الهرث من متاع البيت ان يقدر شيئاً ، ولن ينجسه » ، انتهى ^(٣) .

حديث آخر ، وهو حديث كبشة بنت كعب بن مالك ، وسيأتي قريباً .

٥٥٩ حديث آخر ، أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" عن سليمان ^(١) بن مسافع بن شيبة الحجبي ، قال : سمعت منصور بن صفية بنت شيبة يحدث عن أمه صفية عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « إنها ليست بنجس ، هي كبعض أهل البيت » ، يعني الهرة ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرک" وقال : على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ورواه الدارقطني في "سننه" ولفظه فيه : هي كبعض متاع البيت ، قال في "الإمام" : والحجبي "بحاء مهملة . وجيم مفتوحين" نسبة إلى حجابة البيت .

٥٦٠ الحديث السابع والأربعون : قال النبي ﷺ : « الهرة سبع » قلت : رواه الحاكم ^(٥)

٥٦١ في "المستدرک" من حديث عيسى بن المسيب ثنا أبو زرعة عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « السنور سبع » ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح ، ولم يخرجاه ، وعيسى هذا تفرّد عن أبي زرعة ، إلا أنه صدوق ، ولم يخرج قط ، انتهى . وتغقبه الذهبي في "مختصره" وقال : ضعفه أبو داود . وأبو حاتم ، انتهى . وقال ابن أبي حاتم في "علله" : قال : أبو زرعة لم يرفعه أبو نعيم ، وهو أصح ، وعيسى ليس بالقوي ، انتهى . ورواه الدارقطني في "سننه" بقصة فيه عن أبي النضر

(١) ليس « هذا اللفظ في النسخة المطبوعة ، وحارثة بن محمد ، هو ، حارثة بن أبي الرجال ، ضعفه أحمد . وابن معين ، وقال النسائي : متروك وقال البخاري : منكر الحديث لم يعتد به أحد ، قال ابن عدي عامة ما يرويه منكر ، قاله الذهبي في «الميزان» ، (٢) قلت : جعفر بن عنبسة بن عمرو الكوفي أبو محمد مجهول ، وشيخه عمر بن حفص المكي أيضاً مجهول «ولسان» ، (٣) وقال : لم يروه عن جعفر إلا عمر بن حفص ، اه . (٤) وسليمان بن مسافع الحجبي عن منصور بن صفية ، قال الذهبي : لا يعرف وأتى بخبر منكر ، اه . (٥) وأحمد في «مسنده» ، ص ٤٤٢ - ج ٢ ، والدارقطني ص ٢٣ ، والطحاوي في «مشكله» ، ص ٢٧٢ - ج ٣ ، والحاكم في «المستدرک» ، ص ١٨٣ - ج ١

عن عيسى بن المسيب، قال: حدثني أبو زرعة عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار، ودونهم دار، فشق ذلك عليهم، فقالوا: يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «لأن في داركم كلباً»، قالوا: فان في دارهم سنوراً فقال عليه السلام: السنور سبع، انتهى. ثم أخرجه مختصراً من جهة وكيع. ومحمد بن ربيعة، كلاهما عن ٥٦٣ عيسى بن المسيب عن أبي زرعة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «السنور سبع»، وقال وكيع: الهر سبع، انتهى. ورواه أحمد. وابن أبي شيبة. وإسحاق بن راهويه في «مسانيدهم» ٥٦٤ عن وكيع به، بلفظ: الهر سبع، وأخرجه العقيلي في «كتاب الضعفاء» عن عيسى بن المسيب به، وضعف عيسى عن يحيى بن معين، وقال: لا يتابعه إلا من هو مثله أو دونه، انتهى:

أحاديث الباب، روى الطحاوي في «شرح الآثار»^(١) من حديث قره بن خالد ثنا محمد بن ٥٦٥ سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «يغسل الإمام من ولوغ الهرة مرة أو مرتين»^(٢)، انتهى. قال: إسناده صحيح متصل^(٣) ثم أخرجه عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ٥٦٦ موقوفاً، قال: وهذا لا يقدح في رفعه، لأن قره أضبط وأثبت، وأيضاً فإن أبا هريرة لم يكن يحدث عن نفسه، ثم أسند إلى محمد بن سيرين أنه كان إذا حدث عن أبي هريرة، ف قيل له: أهذا عن النبي ﷺ؟ فيقول: كل حديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، مع أنه روى عنه موقوفاً من طريق آخر، ثم أخرجه عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة، قال: يغسل الإمام من سؤر الهر، ٥٦٧ كما يغسل من سؤر الكلب، انتهى. وهذا رواه الدارقطني في «سننه» مرفوعاً وموقوفاً: قال، صاحب «التنقيح»: وهذا لا يصح عن أبي صالح مرفوعاً، والصحيح وقفه على أبي هريرة، انتهى.

حديث آخر، رواه الترمذي في «كتابه»^(٤) حدثنا سوار بن عبد الله العنبري ثنا المعتمر بن ٥٦٨ سليمان سمعت أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «يغسل الإمام إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات، وإذا ولغت الهرة غسل مرة»، انتهى. وقال: حديث حسن صحيح، وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه ولوغ الهر، انتهى. قال ابن الجوزي في «التحقيق» وسوار قال فيه سفيان الثوري: ليس بشيء، قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: وهذا وهم فاحش، فان سواراً هذا شيخ الترمذي، هو «سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله بن قدامة»

(١) الطحاوي في «شرح الآثار»، ص ١١، وفي «المشكل»، ص ٢٦٧ - ج ٣. والحاكم ص ١٦٠ - ج ١، والدارقطني ص ٢٥ (٢) شك قره ص ١٦ «طحاوي»، (٣) هذه الكلمة ليست إلا في «الطحاوي»، لكن قوله: هذا حديث متصل الإسناد فيه خلاف ما في الآثار الأولى، وقد فصلنا هذا الحديث لصحة إسناده (٤) الترمذي في «باب ما جاء في سؤر الكلب»، ص ١٤، والطحاوي في «مشكل الآثار»، ص ٣٦٨ - ج ٣

مات سنة خمس وأربعين ومائتين، وروى عنه أبو داود . والنسائي . وخلق، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وسوار الذي جرحه سفيان، هو "سوار بن عبد الله بن قدامة" متقدم الطبقة، انتهى . وأخذ صاحب "التنقيح" هذا الكلام برمته، فنقله في "كتابه" متعقباً على ابن الجوزي، من غير أن يعزوه لقائله، والله أعلم، قال في "التنقيح": وعلة الحديث أن مسدداً رواه عن معتمر، فوقفه، رواه عنه أبو داود، قال في "الإمام": والذي تلخص أنه مختلف في رفعه، واعتمد الترمذي في تصحيحه على عدالة الرجال عنده، ولم يلتفت لوقف من وقفه، والله أعلم.

أحاديث طهارة سؤر السباع، واستدل ابن الجوزي للشافعية على ذلك بحديثين: ٥٦٩ أحدهما: أخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء عن أبي هريرة، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التي بين مكة والمدينة، ف قيل له: إن الكلاب والسباع ترد عليها، فقال: «لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور»، انتهى . وهو معلول بعبد الرحمن (١) ٥٧٠ ويلزمهم القول بطهارة سؤر الكلب أيضاً. الحديث الثاني: أخرجه الدارقطني في "سننه" عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر، قيل: يا رسول الله أتوضأ بما أفضلت الحر؟ قال: «نعم»، وبما أفضلت السباع، ، وداود بن الحصين - وإن كان أخرجا له في "الصحيحين"، وروى عنه مالك - فقد ضعفه ابن حبان (٢).

الحديث الثامن والأربعون: حديث الطنوف المعلن به طهارة الهر، قلت: رواه ٥٧١ أصحاب السنن الأربعة (٣) من طريق مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد ابن رفاعة (٤) هكذا "في الموطأ" (٥) عن خالتها كبشة ابنة كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة تشرب، فأصغى لها الإماء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس إنها هي من الطوافين عليكم، أو الطوافات»، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء في الباب، وقد جوده مالك، ولم يأت به أحد آثم منه،

(١) ضيف "تهريب"، (٢) ضعفه غير واحد، وعابوا على مالك الرواية عنه، لكن المعلوم من "التهذيب"، توثيق ابن حبان له (٣) أبو داود في "الطهارة"، ص ١٢، وابن ماجه ص ٣١، والنسائي ص ٢٢، والترمذي في "الطهارة"، ص ١٢ (٤) وفي سنن ابن ماجه "عبيد بن رافع"، (٥) قلت: هكذا "في موطأ محمد"، ص ٨٢، والسنن، والطحاوي، وغيرها، لكن في "موطأ يحيى"، ص ٨٢: حميدة بنت أبي عبيدة بن فردة، وكذا قل شيخ النجاشي في "الجواهر النقية"، ص ٢٤٥ - ج ١، فلعل هذا قال النجاشي، هكذا - في الموطأ - "يعني في النسخة التي قل عنها"،

اتهى . ورواه مالك ، في "الموطأ" كما تراه ، سواء ، ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس والستين ، من القسم الثالث ، ورواه الحاكم في "المستدرک" ، وقال : وقد صحح مالك هذا الحديث ، واحتج به في "موطئه" وقد شهد البخارى . ومسلم لمالك أنه الحكم في حديث المدنيين ، فوجب الرجوع إلى هذا الحديث في طهارة الهر ، انتهى . قال الشيخ تقي الدين في "الإمام" : ورواه ابن خزيمة . وابن منده في "صحيحهما" ولكن ابن منده ، قال : وحيدة . وخالها كبشة لا يعرف لها رواية إلا في هذا الحديث ، ومحلهما محل الجهالة ، ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه ، قال الشيخ : وإذا لم يعرف لها رواية إلا في هذا الحديث ، فلعل طريق من صححه أن يكون اعتمد على إخراج مالك لروايتهما مع شهرته بالثبوت ، انتهى . قال المنذرى في "مختصره" : قوله : ليست بنجس "بفتح الجيم" وهو كل ما يستقذر ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ ، وروى أو الطوائف "بأو" وروى : بالواو ، كلاهما عن مالك ، انتهى .

قوله : وسبب الشك تعارض الأدلة في إباحته وحرمة ، أو اختلاف الصحابة في طهاته ونجاسته ، قلت : كلام المصنف في "سؤر البغل والحمار" والذي يظهر عود الضمير إلى السؤر فتكون الأحاديث في ذلك غريبة ، وإن كان الضمير راجعاً إلى اللحم ، فحرمة لحم الحمار في "الصحيحين" (١) عن جابر أن النبي ﷺ ، نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، وإباحته في ٥٧٢ "سنن أبي داود" (٢) من حديث غالب بن أبجر ، قال : أصابتنا سنة ، فلم يكن في مالى شيء ٥٧٣ أطلعهم أهلى إلا شيئاً من حمر ، وقد كان النبي ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية ، فأتيت النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله أصابتنا السنة ، ولم يكن في مالى ما أطلعهم أهلى إلا سيمان حمر ، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية ، فقال : «أطعم أهلك من سمين حمر ، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية» ، انتهى . وفي إسناده اختلاف كثير واضطراب ، وسوف يأتى في "الذبايح" مستوفى إن شاء الله تعالى .

الحديث التاسع والأربعون : حديث التوضؤ بنبذ التمر ، قلت : روى من حديث ابن مسعود . ومن حديث ابن عباس ، أما حديث ابن مسعود (٣) فرواه أبو داود . والترمذى . ٥٧٤ وابن ماجه من حديث أبي فزارة (٤) عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن : «عندك طهور ؟ قال : لا ، إلا شيء من نبيذ في إداوة» ، قال : تمر

(١) البخارى في "المنازى" ، ص ٦٠٦ ، ومسلم في "الصيد والذبايح" ، ص ١٥٠ - ج ٢ (٢) أبو داود في "الاطعمة" ، ص ١٢٦ - ج ٢ والطحاوى : ص ٣١٧ - ج ٢ (٣) رواه أبو داود في "الطهور" ، ص ١٣ ، والترمذى في "الطهور" ، ص ١٣ ، وابن ماجه في "الطهور" ، واللفظ له ص ٣١ (٤) عند ابن ماجه أبو فزارة العبسى ، وكذا عند أحمد : ص ٤٤٩ ج ١

طيبة وماء طهور ، انتهى . زاد الترمذى ، قال : فتوضاً منه ، قال الترمذى : وإنما روى هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله ، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له غير هذا الحديث ، انتهى . ورواه شيخنا علام الدين ، فعزاه للأربعة ، والنسائي لم يروه أصلاً ، والله أعلم . ورواه أحمد في " مسنده " وزاد في لفظ : فتوضاً منه وصلى ^(١) ، وقد ضعف العلماء هذا الحديث بثلاث علل : أحدها : جهالة أبي زيد . والثاني : التردد في أبي فزارة ، هل هو راشد بن كيسان أو غيره . والثالث : أن ابن مسعود لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجن ، أما الأولى : فقد قال الترمذى : أبو زيد رجل مجهول لا يعرف له غير هذا الحديث ، وقال ابن حبان في " كتاب الضعفاء " : أبو زيد شيخ يروى عن ابن مسعود ، ليس يدرى من هو ، ولا يعرف أبوه ولا بلده ، ومن كان - بهذا النعت - ثم لم يرو إلا خبراً واحداً خالف فيه الكتاب . والسنة . والإجماع . والقياس استحق مجانبته مارواه ، انتهى . وقال ابن أبي حاتم في " كتابه العلل ^(٢) " سمعت أبا زرعة يقول : حديث أبي فزارة في " الوضوء بالنيذ " ليس بصحيح ، وأبو زيد مجهول ، وذكر ابن عدى عن البخارى ، قال : أبو زيد الذى روى حديث ابن مسعود في " الوضوء بالنيذ " مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله ، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ ، وهو خلاف القرآن ، انتهى .

العلة الثانية : وهى التردد في أبي فزارة ، فقيل : هو راشد بن كيسان ، وهو ثقة ، أخرج له مسلم ، وقيل : هما رجلان ، وأن هذا ليس براشد بن كيسان ، وإنما هو رجل مجهول ، وقد نقل عن الإمام أحمد أنه قال : أبو فزارة - فى حديث ابن مسعود - رجل مجهول ، وذكر البخارى أبا فزارة العبسى غير مسمى ، فجعلهما اثنين ، وفى كل هذا نظر ، فانه قد روى هذا الحديث عن أبي فزارة جماعة ، فرواه عنه شريك ، كما أخرجه أبو داود . والترمذى ، ورواه عنه سفيان ^(٣) والجراح بن مليح ، كما أخرجه ابن ماجه ، ورواه عنه إسرائيل ^(٤) كما أخرجه البيهقى . وعبد الرزاق فى " مصنفه " ورواه عنه قيس بن الربيع ^(٥) كما أخرجهما عبد الرزاق ^(٦) . والجهالة عند المحدثين تزول برواية اثنين فصاعداً ، فأين الجهالة بعد ذلك ؟ إلا أن يراد جهالة الحال .

هذا ، وقد صرح ^(٧) ابن عدى بأنه راشد بن كيسان ، فقال : مدار هذا الحديث على أبي فزارة

(١) أخرجه أحمد فى مس ٤٥٠ ج ١ ، وفيه : فتوضاً منها وصلى ، وفى : مس ٤٥٢ ج ١ - فتوضاً منها ثم صلى بنا ، وكذا فى مس ٤٥٨ ج ١ - (٢) مس ٤٤ (٣) " الثورى " ، عند أحمد : مس ٤٤٩ - ج ١ (٤) كما أخرجه أحمد : مس ٤٥٢ ج ١ ، و مس ٢٥٠ - ج ١ (٥) ورواه عنه أبو عميس عتبة بن عبد الملك بن عتبة بن عبد الله بن مسعود ، كما أخرجه أحمد فى : مس ٤٥٨ ج ١ (٦) والبيهقى : مس ٩٠ (٧) كذا قال البيهقى فى " مسنده " ، مس ١٠ - ج ١ ، أيضاً ، وكذا فى " التهذيب " ،

عن أبي زيد ، وأبو فزارة اسمه : "راشد بن كيسان" وهو مشهور ، وأبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول ، وحكى عن الدارقطني أنه قال : أبو فزارة - في حديث النيزد - اسمه "راشد بن كيسان" وقال ابن عبد البر في "كتاب الاستغنا" : أبو فزارة العبسي راشد بن كيسان ثقة عندهم ، وذكر من روى عنه ، ومن روى هو عنه ، قال : وأما أبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول عندهم لا يعرف بغير رواية أبي فزارة ، وحديثه عن ابن مسعود في "الوضوء بالنيزد" منكر لا أصل له ، ولا رواه من يوثق به ، ولا يثبت ، انتهى .

العلة الثالثة : وهي إنكار كون ابن مسعود شهد ليلة الجن ، فقد اختلف في ذلك لاختلاف

- ماورد في ذلك . فمما ورد أنه لم يشهد ما رواه مسلم ^(١) من حديث الشعبي عن علقمة ، قال : سألت ٥٧٥ ابن مسعود ، هل شهد منكم أحد مع رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، ولكننا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ففقدناه ، فالتمسناه في الأودية والشعاب ، فقلنا : استطيعر أو اغتيل ، قال : فبتنا بشر ليلة ^(٢) بات بها قوم ، فلما أصبحنا إذا هو جاني من قبل حراء ، فقلت : يا رسول الله فقدناك ، فطلبناك فلم نجدك ، فبتنا بشر ليلة ، فقال : أتاني داعي الجن فذهبت معهم ، فقرأت عليهم القرآن ، وانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم ، وسألوه الزاد ، فقال : لكم كل عظم ، ولكم كل بعرة علفاً لدوابكم ، ثم قال : لا تستنجوا بهما فانهما طعام إخوانكم ، ، انتهى . وفي لفظ له قال : ٥٧٦ لم أكن مع النبي ﷺ ليلة الجن ، ووددت أني كنت معه ، وفي لفظ : وكانوا من جن الجزيرة ، ورواه أبو داود ومختصراً ^(٣) ، لم يذكر القصة ، ولفظه : عن علقمة ، قال : قلت لعبد الله بن مسعود : من كان منكم مع النبي ﷺ ؟ قال : ما كان معه منا أحد ، انتهى . ورواه الترمذي بتمامه في "الجامع" في تفسير "سورة الأحقاف" ، وهذا الحديث يدفع تأويل من جمع بين الأخبار الدالة على أنه شهد وأنه لم يشهد بأنه كان معه وأجلسه في الحلقة ، وعند مخاطبته للجن لم يكن معه ، قال البيهقي في "دلائل النبوة" وقد دلت الأحاديث الصحيحة على أن ابن مسعود لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن ، وإنما كان معه حين انطلق به وبغيره يريهم آثارهم وآثار نيرانهم ، قال : وقد روى أنه كان معه ليلئذ ، ثم أسند إلى عبد الله بن مسعود ، قال : أتانا رسول الله ﷺ ، فقال : «إني أمرت أن أقرأ على إخوانكم من الجن ، ليقم معي رجل منكم ، ولا يقم معي رجل في قلبه مثقال حبة خردل من كبر ، قال : فقمتم معه ، ومعى أداة من ماء حتى إذا برزنا خط حولي خطة ، ثم قال : لا تخرجن منها ،

(١) في "باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن" ، ص ١٨٤ - ج ١ (٢) ليست في المطوعة ،

من نسخة "مسلم" ، (٣) في "الطهارة" ، ص ١٣ والدارقطني : ص ٢٨ نحوه .

فانك إن خرجت منها لم ترفى ولم أرك إلى يوم القيامة ، هل معك من وضوء ؟ قلت : لا ، قال : فافى أدوتك ؟ قلت : نبيذ ، قال : ثمرة حلوة وماء طيب ، ثم توضأ وأقام الصلاة ، فلما قضى الصلاة ، قام إليه رجلان من الجن فسألاه المتاع ، قال : ألم آمركما بلقومكما بما يصلحكما ؟ قالوا : بلى ، ولكننا أحببنا أن يحضر بعضنا معك : قال : بمن أتيا ؟ قالوا : من أهل نصيبين ، قال : قد أفلح هذان وقومهما ، وأمرهما بالطعام والرجيع ، ونهانا أن نستنجى بعظم أوروث ، انتهى . وهذا رواه أحمد في "مسنده" (١) وابن أبي شيبة في "مصنفه" والعاظم متقاربة ، قال البيهقي : وهذا يخالف ما في الصحيح من تقديم إياه ، حتى قيل : اغتيل أو استطير ، إلا أن يكون المراد من فقدته غير الذي علم بخروجه ، ثم أسند البيهقي (٢) إلى موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن ابن مسعود ، قال : استبغني رسول الله ﷺ ، فقال : إن نفراً من الجن ، خمسة عشر : بنى إخوة . وبنى عم يأتوني الليلة ، فأقرأ عليهم القرآن ، فانطلقت معه إلى المكان الذي أراد ، فخط لي خطأ وأجلسني فيه ، وقال لي : « لا تخرج من هذا » فبت فيه حتى أتاني رسول الله ﷺ مع السحر ، وفي يده عظم حائل . وروته . ومحممة ، فقال لي : إذا ذهبت إلى الخلاء فلا تستنج بشيء من هؤلاء ، قال : فلما أصبحت قلت : لأعلن على ، حيث ٥٧٨ كان رسول الله ﷺ ، قال : فذهبت فرأيت مبرك ستين بعيراً ، انتهى . ثم أسند البيهقي إلى أبي عثمان النهدي أن ابن مسعود أبصر زطاً في بعض الطريق ، فقال : ما هؤلاء ، فقالوا : هؤلاء الزط ، قال : ما رأيت شبيههم إلا الجن ليلة الجن ، وكانوا مستنفرين يتبع بعضهم بعضاً ، انتهى . وذكر الترمذي في "جامعه" أن ابن مسعود شهد ليلة الجن تعليقاً ، فروى في "باب كراهية ٥٨٠ ما يستنجى به" من حديث حفص بن غياث عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ، فانه زاد لإخوانكم من الجن » ، انتهى . ثم قال : وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم . وغيره عن داود بن

(١) رواه أحمد في "مسنده" ، ص ٤٠٨ - ج ١ "نا يعقوب ثنا أبي عن أبي إسحاق ، قال حدثني أبو عيسى عتبة بن عبد الملك بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن أبي فزارة الحديث بطوله (٢) قال : أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، وأبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي حدثنا أبو عبد الملك محمد بن إبراهيم البوشنجي حدثنا روح بن صلاح حدثنا موسى بن علي بن رباح عن أبيه ، كذا في "ابن كثير" ، ص ٤٨٠ - ج ٢ ، قلت : رجال الاستناد : علي بن رباح الراوي عن ابن مسعود ثقة ، وابنه موسى بن علي بن رباح صدوق ، ربما أخطأ ، وروح بن صلاح المصري من رجال اللسان . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحاكم : ثقة مأمون . وضعفه ابن عدي ، وقال : له أحاديث كثيرة في بعضها نكرة ، وقال الدارقطني : ضعيف الحديث ، ومحمد بن إبراهيم بن سعيد البوشنجي ثقة حافظ فقيه شافعي من رجال التذكرة والتهديب وأبو محمد يحيى بن منصور القاضي النيسابوري روى عن علي بن عبد العزيز البغوي ، وأحمد ابن سادة وطبقتهما ، مات سنة ٣٥١ ، وأبو نصر بن قتادة ، فانظر له "شذرات الذهب" ، ص ٩ - ج ٣ ، وذكره ابن السبكي ص ٣٢١ - ج ٢ ، وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد بن موسى النيسابوري الصوفي من رجال اللسان والتذكرة ضعيف ، وقال ابن السبكي في "طبقاته" ، ص ٦١ - ج ٣ : أبو عبد الرحمن ثقة .

أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله أنه كان مع النبي ﷺ ليلة الجن، الحديث بطوله، قال: وكان رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث، انتهى. لكنه رواه متصلاً في "أبواب الأمثال" (١) "عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود، قال: صلى رسول الله ﷺ العشاء، ثم انصرف ٥٨١ فأخذ بيد ابن مسعود حتى خرج به إلى بطحاء مكة، فأجلسه، ثم خط عليه خطاً، ثم قال: «لا تبرحن خطك، فانه سينتهي إليك رجال فلا تكلمهم، فانهم لا يكلمونك»، قال: فضى رسول الله ﷺ حيث أراد فبينما أنا جالس في خطي إذ أتاني رجال كأنهم الزط، فذكر حديثاً طويلاً، ثم قال: حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه، انتهى. وروى أحمد في "مسنده" (٢) "حدثنا عارم. وعفان (٣) قالوا: ٥٨٢ ثنا معتمر، قال: قال أبي: حدثني أبو تيمية عن عمرو البكالي عن عبد الله بن مسعود، قال استبغثني (٤) رسول الله ﷺ، فانطلقنا حتى أتينا مكان كذا وكذا، فخط لي خطة، وقال لي: «كن بين ظهري هذه، لا تخرج منها، فانك إن خرجت هلكت»، ثم ذكر حديثاً طويلاً، وأخرج الطحاوي هذا الحديث في كتابه المسمى: "بالرد على الكرابسي" ثم قال: والبكالي هذا من أهل الشام، ولم يرو هذا الحديث عنه إلا أبو تيمية هذا، وليس هو بالهجمي، بل هو السليبي بصرى ليس بالمعروف، انتهى. طريق آخر لحديث ابن مسعود، رواه أحمد في "مسنده" (٥) "والدارقطني في "سننه" عن أبي سعيد ٥٨٣ مولى بني هاشم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي رافع عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: «أمعك ماء؟ قال لا: قال: أمعك نبيذ؟» قال أحسبه قال: نعم - فتوضأ به، انتهى. قال الدارقطني: علي بن زيد ضعيف، وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود، انتهى. قال الشيخ تقي الدين في "الإمام": وهذا الطريق أقرب من طريق أبي فزارة، وإن كان طريق أبي فزارة أشهر، فإن علي بن زيد - وإن ضعف (٦) - فقد ذكر بالصدق، قال: وقول الدارقطني. وأبو رافع لم يثبت

(١) من ١٠٩ - ج ٢ . (٢) من ٣٩٩ - ج ١ . (٣) رواة الحديث: عفان بن مسلم، ومعتز بن سليمان التيمي، وأبوهم، كلهم ثقات، وعمرو البكالي صحابي، وأبو تيمية الراوي عنه، قال الطحاوي: غير الهجمي، لكن الحديث حديث مسند أحمد، ولم يذكر الحافظ في "التنبيه"، ولا في تعجيل المنفعة، غير الهجمي، فنده: هو الهجمي، قال في "التعجيل"، من ٣١٧: روى حماد عن الجريري عن أبي تيمية الهجمي سمع عمر البكالي بالشام، وقال: كان له صحبة، والهجمي: "طريف بن مجالد"، ثقة ثبت، وروى سليمان عنه، كما في "التنبيه"، (٤) كذا في "مسند أحمد"، وفي "الجواهر"، من ١١ - ج ١: استبغثني (٥) رواه أحمد في: من ٤٥٥، والدارقطني: من ٢٨ - ج ١ (٦) ضعفه غير واحد، وروى له مسلم مقروئاً بغيره، وقال الساجي: كان من أهل الصدق، ويحتمل الرواية الجلة عنه، وليس بجري مجرى من أجمع على نيته، قال العجلي: كان يتشيع، لا بأس به، وقال مرة: يكتب حديثه، وليس بالقوي، وقال يعقوب بن شيبه: ثقة صالح الحديث، وإلى الذين ما هو، قال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، قال الزمذني: صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره، قال ابن عدي: لم أر أحداً من البصريين امتنع من الرواية عنه، وكان ينفو في التشيع، ومع ضعفه يكتب حديثه، وقال ابن معين: ما اختلط علي بن زيد قط.

سماعه من ابن مسعود لا ينبغي أن يفهم منه أنه لا يمكن إدراكه وسماعه منه ، فإن أبا رافع الصائغ جاهلي إسلامي ، قال أبو عمر بن عبد البر^(١) في "الاستيعاب" : هو مشهور من علماء التابعين ، وقال في "الاستغنا" : لم ير النبي ﷺ ، فهو من كبار التابعين ، اسمه "نفيح" كان أصله من المدينة ، ثم انتقل إلى البصرة ، روى عن أبي بكر الصديق . وعمر بن الخطاب . وعبد الله بن مسعود . وروى عنه خلاص بن عمرو الهجري . والحسن البصري . وقتادة . وثابت البناني . وعلي بن زيد ، ولم يرو عنه أهل المدينة ، وقال في "الاستيعاب" : عظم روايته عن عمر . وأبي هريرة ، ومن كان بهذه المثابة فلا يمتنع سماعه^(٢) من جميع الصحابة ، اللهم إلا أن يكون الدارقطني يشترط في الاتصال بثبوت السماع ولو مرة ، وقد أطنب مسلم في الكلام على هذا المذهب ، انتهى كلامه .

٥٨٤ طريق آخر ، رواه الدارقطني من حديث محمد بن عيسى بن حيان^(٣) عن الحسن بن قتيبة عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة . وأبي الأحوص عن ابن مسعود . قال : مر بي رسول الله ﷺ ، فقال : « خذ معك إداوة من ماء ، ثم انطلق وأنا معه » فذكر حديثه ليلة الجن ، ثم قال : فلما أفرغت عليه من الإداوة إذا هو نبيذ ، فقلت : يا رسول الله أخطأت بالنبيذ ، فقال : « تمر حلوة وماء عذب » ، قال الدارقطني : تفرد به الحسن بن قتيبة عن يونس بن أبي إسحاق . والحسن بن قتيبة . ومحمد بن عيسى : ضعيفان ، انتهى .

٥٨٥ طريق آخر أخرجه الدارقطني عن معاوية بن سلام عن أخيه زيد عن جده أبي سلام عن ابن غيلان الثقفي أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول : دعاني رسول الله ﷺ ليلة الجن بوضوء فحنته بإداوة ، فإذا فيها نبيذ ، فتوضأ رسول الله ﷺ ، انتهى . قال الدارقطني : وابن غيلان هذا مجهول^(٣) قيل : اسمه عمرو ، وقيل : عبد الله بن عمرو بن غيلان ، قلت : رواه بهذا الإسناد الطبري في تفسيره وسماه عبد الله بن عمرو بن غيلان .

٥٨٦ طريق آخر أخرجه الدارقطني أيضاً عن الحسين بن عبيد الله العجلي ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل ، قال : سمعت ابن مسعود يقول : كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن فأتاهم فقرأ عليهم القرآن ، فقال لي رسول الله ﷺ في بعض الليل : « أملك ماء يا ابن مسعود ؟ » قلت : لا والله يا رسول الله إلا أداوة فيها نبيذ ، فقال عليه السلام : « تمر طيبة وماء طهور » فتوضأ به ، قال الدارقطني :

(١) قال ابن التركاني : في "الجواهر" ، ص ٩ - ج ١ على أن صاحب "الكامل" ، صرح بأنه سمع منه ، وكذا ذكر الصريغيني فيما قرأت بخطه ، اه ، قلت : وفي "التنبيه" ، روى عن عبد الله بن مسعود . وزيد بن ثابت (٢) وفي "الميزان" . واللسان ، حبان "بالباء" ، (٣) وقال أبو حاتم في "العلل" ، ص ٤٧ - ج ١ : وابن غيلان : مجهول .

والحسين بن عبيد الله العجلي^(١) يضع الحديث على الثقات .

طريق آخر ، رواه الطحاوى في " كتابه^(٢) " حدثنا يحيى بن عثمان ثنا أصبغ بن الفرّج . ٥٨٧
وموسى بن هارون البردى ، قال : ثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن أبيه عن ابن مسعود ،
قال : انطلق رسول الله ﷺ إلى البراز فخط خطاً وأدخلني فيه ، وقال لى : « لا تبرح حتى أرجع
إليك ، ثم أبطأ فما جاء حتى السحر ، وجعلت أسمع الأصوات ، ثم جاء ، فقلت : أين كنت
يا رسول الله ؟ فقال : « أرسلت إلى الجن ، فقلت : ماهذه الأصوات التى سمعت ؟ قال : هى أصواتهم
حين ودعوني وسلّوا على » ، انتهى . قال الطحاوى : ما علمنا لأهل الكوفة حديثاً ثبت أن ابن
مسعود كان مع النبي ﷺ ليلة الجن ، مما يقبل مثله إلا هذا ، انتهى .

طريق آخر ، رواه ابن عدى في " الكامل " من حديث أبي عبد الله الشقرى عن شريك ٥٨٨
القاضى عن أبي زائد عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أمعك ماء ؟ قلت : لا إلا نبيذ
فى إداوة ، قال : ثمرة طيبة وماء طهور ، فتوضأ ، انتهى . ثم قال : وهذا الإسناد شوشه أبو عبد الله
الشقرى^(٣) عن شريك ، فلا أدري من قبله أو من قبل شريك ، فإن جماعة ، كالثورى . وإسرائيل .
وعمر بن أبى قيس . وغيرهم رواه عن أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود ،
وهذه الرواية الصحيحة ، وأبو زيد رجل مجهول ، والحديث ضعيف به ، انتهى كلامه . فقد تلخص
لحديث ابن مسعود سبعة طرق : صرح فى بعضها أنه كان مع النبي ﷺ ، وهو مخالف لما فى " صحيح
مسلم " أنه لم يكن معه ، وقد جمع بينهما^(٤) بأنه لم يكن مع النبي ﷺ حين المخاطبة ، وإنما كان بعيداً

(١) قال الخطيب : غير ثقة . (٢) هذا الحديث ليس فى " شرح الآثار " ، - ورجاله - أما يحيى بن عثمان
ابن صالح البهمى . ولاهم المصرى فصدوق ، روى بالتشيع ويكنونه يحدث من غير أصله ، وأما أصبغ بن الفرّج بن سعيد
الأموى ، فروى عنه البخارى . وأبو داود . والترمذى . والنسائى بواسطة ثقة ، وأما موسى بن هارون العباسى
البردى الكوفى فصدوق ، ربما أخطأ ، وأما جرير بن عبد الحميد ، فهو ثقة صحيح الكتاب ، وأما قابوس بن أبى ظبيان
ففيه لين ، وثقه قوم ، وضعفه آخرون ، وأما أبو ظبيان حصين بن جندب ، فهو أبو قابوس ثقة ، وقال الحافظ ابن كثير
فى " تفسيره " ، ص ٤٧٩ - ج ٧ فى تفسير - سورة الأحقاف - : قد روى إسحاق بن راهويه عن جرير عن قابوس
ابن أبى ظبيان عن أبيه عن ابن مسعود ، قال : فنذكر نحو ما تقدم ، وأشار به إلى طريق ابن شهاب عن أبى عثمان عن
ابن مسعود فى " حضور أسرار الجن " ، . (٣) هو سلمة بن تمام الشقرى الكوفى فصدوق ، وشريك القاضى صدوق
يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً فاضلاً عابداً . وأبو زائد ، هو " أبو زيد
الحزومى " ، الذى روى عنه أبو فزارة (٤) وطريق آخر من الجمع ، وهو أن حديث النخعي قد أسقط الرواة منه
حرفاً ، قال ابن قتيبة فى " مختلف الحديث " ، ص ١١٩ بعد ما ذكر حديثاً أسقط الرواة منه حرفاً ، فاختل بسببه المعنى :
وهذا مثل قول ابن مسعود ليلة الجن : " ما شهدها أحد غيرى " ، فأسقط الراوى ، " غيرى " ، ، اه . قلت . مما يشهد على
هذا ما رواه الحاكم فى " المستدرک " ، ص ٥٠٣ - ج ٢ حدثنا أبو الحسين عبيد الله بن محمد البلخى من أصل كتابه ، ثنا
أبو إسحاق محمد بن إسحاق السلى ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح حدثنى إبيث بن سعد حدثنى يونس بن يزيد

منه ، ومن الناس من جمع بينها ، بأن ليلة الجن كانت مرتين : ففي أول مرة خرج إليهم لم يكن مع النبي ﷺ ابن مسعود ولا غيره ، كما هو ظاهر حديث مسلم . ثم بعد ذلك خرج معه ليلة أخرى ، كما روى ابن أبي حاتم في " تفسيره " في أول " سورة الجن " من حديث ابن جريج ، قال : قال عبد العزيز بن عمر : أما الجن الذين لقوه بنخلة ، فجن نينوى ، وأما الجن الذين لقوه بمكة بجن نصيين ، وتأول البيهقي حديث مسلم ، على أنه يقول : فبتنا بشر ليلة بات بها قوم ، على غير ابن مسعود من لم يعلم بخروجه عليه السلام إلى الجن ، قال : وهو محتمل على بعد ، قال : وقد أخرج البخاري (١) عن سعيد بن عمرو ، قال : كان أبو هريرة يتبع رسول الله ﷺ بأداة لوضوئه وحاجته ، فأدركه يوماً ، فقال : « من هذا ؟ » قال : أنا أبو هريرة ، قال : اثنى بأحجار أستنجى بها ، ولا تأتني بعظم ولا روث ، فأثبته بأحجار في ثوبي فوضعتها إلى جنبه ، حتى إذا فرغ وقام اتبعته ، فقلت : يا رسول الله ما بال العظم والروث ، قال : أتاني وفد جن نصيين فسالوني الزاد فدعوت الله لهم أن لا يرموا بروث ولا عظم إلا وجدوا طعاماً ، انتهى . قال : فهذا يدل على أنهم وفدوا عليه بعد ذلك ، قال : وما يدل على وفادتهم إلى النبي ﷺ بعد ما هاجر إلى المدينة ما رواه أبو نعيم في " كتاب دلائل النبوة " حدثنا سليمان بن أحمد (٢) ثنا محمد بن عبد المصيصي ثنا أبو معاوية الربيع بن نافع ثنا معاوية

عن ابن شهاب ، قال : أخبرني أبو عثمان بن سنة الخزامي - وكان رجلاً من أهل الشام - أنه سمع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه ، وهو بمكة : « من أحب منكم أن يحضر الليلة أسر الجن فليفعل » ، فلم يحضر منهم أحد غيري ، الحديث ، قلت : هذا الحديث ، وإن لم يصححه الحاكم - لأجل أبي عثمان ابن سنة ، وزعم أنه مجهول - لكن صححه الذهبي ، وقال : قلت : هو صحيح عند جماعة ، اه . وقال الحافظ في " التقريب " ، أبو عثمان بن سنة مقبول ، من الثانية .

(١) هذا الحديث أخرجه البيهقي في " سننه الكبير " ، ص ١٠٧ - ج ١ من طريق سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو عن جده بهذا السياق ، مع سؤال أبي هريرة ، وذكر الجن ، وأخرجه البخاري في " الطهارة " ، ص ٢٧ - ج ١ مختصراً من طريق أحمد بن محمد المسكن عن عمرو بن يحيى ، وهو الذي يشير إليه البيهقي في " سننه " ، ص ١٠٨ - ج ١ ، رواه البخاري في " صحيحه " ، عن أحمد بن محمد المسكن عن عمرو بن يحيى مختصراً ، دون سؤال أبي هريرة ، ودون ذكر الجن ، اه . وأخرجه البخاري في - البعث - في " باب ذكر الجن " ، ص ٤٤٤ عن موسى ابن إسماعيل بطوله ، وفيه سؤال أبي هريرة ، وذكر الجن أيضاً ، والظاهر من كلام البيهقي المتقدم ذكره : أنه غافل عن طريق موسى ، وسياقه في " الصحيح " ، وإلا لأشار إليه ، كما هو دأبه في غير المواضع في " السنن " ، ، فقول الخرج : قال " أي البيهقي " ، وقد أخرج البخاري عن سعيد بن عمرو ، ثم ذكره السياق الطويل إن كان يريد بهذا ما ذكره البيهقي في " السنن الكبير " ، فليس على ما ينبغي ، والله أعلم . (٢) أقول : هذا الاستناد حرفت أسماؤه من مواضع : أنا أذكر كل اسم على صحته ، مع توثيق من وقت عليه ، أما سليمان بن أحمد ، فهو " سليمان بن أحمد ابن أيوب الطبراني " ، الامام صاحب المعاجم ، وهذا الحديث إنجاز وعد وعده الخرج ، في " الصفحة الماضية " ، وأما محمد بن عبد ، فالصواب " محمد بن عبدة أبو بكر المصيصي " ، من شيوخ الطبراني في " الصغير " ، ص ١٨٣ ، لم أقف عليه بأزيد من هذا ، وأما أبو معاوية الربيع بن نافع ، فالصواب " أبو توبة الربيع بن نافع " ، ثقة حجة عابد من رجال التهذيب ، ومعاوية بن سلام ثقة من رجال التهذيب ، وأما زيد بن أسلم ، فالصواب " زيد بن سلام " ، أخو معاوية

ابن سلام عن زيد بن أسلم أنه سمع أبا سلام يقول: حدثني عمرو بن غيلان الثقفي، قال: أتيت عبد الله ابن مسعود، فقلت له: حدثت أنك كنت مع رسول الله ﷺ ليلة وفد الجن؟ قال: أجل، قلت: حدثني كيف كان؟ قال: إن أهل الصفة أخذ كل رجل منهم رجلاً يعشيه، إلا أنا فإنه لم يأخذني أحد، فرأى رسول الله ﷺ، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا ابن مسعود، فقال: ما أخذك أحد يعشيك؟ قلت: لا يا رسول الله، قال: فانطلق لعل أجد لك شيئاً، فانطلق حتى أتى حجرة أم سلمة، فتركني ودخل إلى أهله، ثم خرجت الجارية، فقالت: يا ابن مسعود إن رسول الله ﷺ لم يجد لك عشاءاً، فارجع إلى مضجعتك، فرجعت إلى المسجد، فجمعت حصاء المسجد فتوسدته، والتفت بثوبي، فلم ألبث إلا قليلاً حتى جاءت الجارية، فقالت: أجب رسول الله ﷺ، فاتبعتها حتى بلغت مقامي، فخرج رسول الله ﷺ وفي يده عسيب نخل، فعرض به على صدرى، فقال: انطلق أنت معي حيث انطلقت، قال: فانطلقنا حتى أتينا بقيع الغرقد، فخط بعصاه خطاً، ثم قال: اجلس فيها ولا تبرح حتى آتيك، ثم انطلق يمشي، وأنا أنظر إليه حتى إذا كان من حيث لا أراه ثارت مثل العجاجة السوداء، ففرغت، وقلت في نفسي: هذه هوازن مكروا برسول الله ﷺ ليقتلوه، فهممت أن أسعى إلى البيوت، فاستغيث الناس، فذكرت أن رسول الله ﷺ أوصاني أن لا أبرح، وسمعت رسول الله ﷺ يقرعهم بعصاه، ويقول: اجلسوا، فجلسوا حتى كاد ينشق عمود الصبح، ثم ثاروا وذهبوا، فأتاني رسول الله ﷺ، فقال: أمنت؟ فقلت: لا، والله، ولقد فرغت الفرعة الأولى حتى هممت أن آتي البيوت فاستغيث الناس، حتى سمعتك تقرعهم بعصاك، فقال: لو أنك خرجت من هذه الحلقة لم آمن أن تحتطف، فهل رأيت شيئاً منهم؟ قلت: رأيت رجالاً سوداً مستغفرين بثياب بيض، قال: أولئك وفد جن نصيين، فسألوني الزاد والمتاع، فتعنتهم بكل عظم حائل أو روثة أو بكرة، قلت: وما يغني ذلك عنهم؟ قال: إنهم لا يجدون عظام إلا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم أكل، ولا روثة إلا وجدوا فيها جبهتها الذي كان فيها يوم أكلت، فلا يستنقي أحد منكم بعظم ولا بكرة، انتهى. وفي سنده رجل لم يسم^(١)، ثم أخرج أبو نعيم عن بقية بن ٥٩١ الوليد حدثني نمير بن يزيد^(٢) القيني ثنا أبي ثنا قحافة بن ربيعة^(٣) حدثني الزبير بن العوام. قال:

ابن سلام، وأبو سلام جدما هو "مطور الأسود الحبشي"، كاهن ثقات، وأما عمرو بن غيلان، فالصواب "عمرو بن غيلان"، من رجال التهذيب أيضاً، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. وابن مسعود، واختلف في صحبته، وهو الذي قال فيه الدارقطني: مجهول، والحديث رواه الدارقطني ص ٢٩ من طريق معاوية بن سلام مختصراً غاية الاختصار، وتماقيا بن غيلان، كما سبق في الصفحة الماضية. (١) يريد به "عمرو بن غيلان الثقفي"، فقوله: رجل لم يسم بعد ما هو مسمى في حديث أبي نعيم، ليس كما ينبغي. (٢) مجهول: ذكره ابن حبان في الثقات (٣) مجهول، ذكره ابن حبان في الثقات.

صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح في مسجد المدينة ، فلما انصرف ، قال : « أياكم يتبعني إلى وفد الجن الليلة ؟ » ، فأسكت القوم ثلاثاً ، فرّج بي ، فأخذ يدي ، فجعلت أمشي معه حتى خست عنا جبال المدينة كلها ، وأفضينا إلى أرض براز ، فاذا رجال طوال كأنهم الرماح مستفترين ، ثيابهم من بين أرجلهم ، فلما رأيتهم غشيتني رعدة شديدة . ثم ذكر نحو حديث ابن مسعود ، وضعف البيهقي في "سننه" حديث ابن مسعود ، بأن ابن مسعود أنكر شهوده مع النبي ﷺ ليلة الجن ، وأنكره ابنه أبو عبيدة ، ٥٩٢ وأنكره إبراهيم النخعي ، ثم أسند إلى ابن مسعود أنه قال : لم أكن مع النبي ﷺ ليلة الجن ووددت أني كنت معه ، ثم أسند إلى الشعبي ، قال : سألت علقمة ، هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ؟ فذكره إلى آخره بلفظ مسلم ، ثم أسند إلى عمرو بن مرة ، قال : سألت أبا عبيدة ٥٩٣ ابن عبد الله أكان عبد الله مع النبي ﷺ ليلة الجن ؟ قال : لا ، وسألت إبراهيم ، فقال : ليت صاحبنا كان ذاك ، انتهى . وهذا منقطع ، فان البيهقي قال في "باب من كبر بالطائفتين" : أبو عبيدة لم يدرك أباه ، انتهى . وإبراهيم أيضاً لم يسمع من ابن مسعود ، ثم ذكر البيهقي صفة أنبذتهم التي كانت ، فساق بسنده إلى عائشة ، قالت : كنا نبذ لرسول الله ﷺ في سقاء ، نبذه غدوة فيشر به عشاء ، ٥٩٤ ونبذه عشاءً فيشر به غدوة ، وهذا رواه مسلم ^(١) ، ثم أسند البيهقي إلى أبي العالية ، قال : ترى نبذكم هذا الخبيث إنما كان ماء يلقي فيه تمرات فيصير حلواً ؟ ، انتهى . ومقتضى كلامه ، أن مثل هذا النبذ يجوز الوضوء به ، ومذهب الشافعية : أن التمر ونحوه إذا غلب وصف منه أو أكثر على الماء ، فأزال اسمه يمتنع الوضوء به ، والظاهر أن ما ينبذ من غدوة إلى العشاء ، وصار حلواً صار كذلك ، ولأنه عليه السلام ، قال : « هل معك ماء ؟ » قال : لا ، فدل أن الماء استحال في التمر حتى سلب عنه اسم الماء ، وإلا لما صح نفيه عنه ، والله أعلم ، وضعف الطحاوي أيضاً حديث ابن مسعود ، واختار أنه لا يجوز به الوضوء لا في سفر ولا في حضر ، وقال : إن حديث ابن مسعود روى من طرق لا تقوم بمثلها حجة ، وقد قال عبد الله بن مسعود : إني لم أكن ليلة الجن مع النبي ﷺ ، ووددت أني كنت معه ، وسئل أبو عبيدة هل كان أبوك ليلة الجن مع النبي ﷺ ؟ فقال : لا ، مع أن فيه انقطاعاً ، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، ولم نعتبر فيه اتصالاً ولا انقطاعاً ، ولكننا احتججنا بكلام أبي عبيدة ، لأن مثله في تقدمه في العلم ، ومكانه من أمره وخلطته بخاصته من بعده لا يخفى عليه مثل هذا من أموره ، فجعلنا قوله حجة فيه ، قال : وقد أجمع الناس على أنه لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء ، فكذلك هو عند عدم الماء ، والمروى في حديث ابن مسعود أنه توضأ به إنما هو

- وهو عليه السلام - غير مسافر لأنه خرج من مكة يريدكم ، فهو في حكم استعماله له بمكة ، فلو ثبت ذلك جاز الوضوء به في حال وجود الماء ، فلما أجمعوا على خلاف ذلك ثبت طردهم لهذا الحديث ، وهو النظر عندنا انتهى كلامه ملخصاً من ”شرح الآثار“ .

قوله في الكتاب : إن في الحديث اضطراباً ، وفي التاريخ جهالة ، وليلة الجن كانت غير واحدة ، والحديث مشهور عملت به الصحابة ، ونقل عن الشافعي أنه منسوخ ”بآية التيمم“ لأنها مدنية ، وليلة الجن كانت بمكة ، انتهى . أما الاضطراب ، فقد روى أن ابن مسعود شهد ليلة الجن ، وروى أنه لم يشهد ، وأما جهالة التاريخ ، فقيه نظر ، لأن أهل السَّير ذكروا أن قدوم وفد نصيبين كان قبل الهجرة بنحو ثلاث سنين ، قال السروجي : وقوله : ليلة الجن يوهم أنها كانت بالمدينة ، ولم ينقل في كتب الحديث ، وهذا فيه نظر فقد تقدم عند مسلم ^(١) في حديث ابن مسعود ، فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء ، وأما كونه مشهوراً ، فليس يريد المشهور الاصطلاحى ، وأما عمل الصحابة ، ففي ”سنن الدارقطني“ ^(٢) عن عبد الله بن محرز عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : النيز ٥٩٦ وضوء من لم يجد الماء ، وأخرج أيضاً عن الحارث عن عليّ أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنيز ، ٥٩٧ وأخرج أيضاً عن مزينة بن جابر عن عليّ ، قال : لا بأس بالوضوء بالنيز . ٥٩٨ وأما حديث ابن عباس ، فرواه ابن ماجه في ”سننه“ ^(٣) من طريق ابن لهيعة ثنا قيس بن ٥٩٩

الحجاج عن حنش الصنعاني عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ ، قال لابن مسعود ليلة الجن : «مك ماء؟ قال : لا ، إلا نيز في سطيحة ، فقال رسول الله ﷺ : تمر طيبة وماء طهور صب عليّ ، فصبيت عليه فتوضأ به» ، انتهى . وظاهر هذا اللفظ يقتضى أنه من مسند ابن عباس ، لكن الطبراني في ”معجمه“ ^(٤) جعله من مسند ابن مسعود ، وكذلك البزار في ”مسنده“ ولفظهما بالإسناد المذكور عن ابن عباس عن ابن مسعود أنه وضأ النبي ﷺ ليلة الجن بنيز ، فتوضأ ، وقال : ٦٠٠ «ماء طهور» ، انتهى . قال البزار : هذا حديث لا يثبت ، لأن ابن لهيعة كانت كتبه قد احترقت ، وبقي يقرأ من كتب غيره ، فصار في أحاديثه مناكير ، وهذا منها ، انتهى . ورواه الدارقطني في ”سننه“ وقال : تفرد به ابن لهيعة ، وهو ضعيف ، وينظر لفظه . انتهى .

ومن أحاديث الباب . ما رواه الدارقطني في ”سننه“ من حديث مجاعة عن أبان عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا لم يجد أحدكم ماءً ووجد النيز فليتوضأ به» ، ٦٠١

(١) «باب الجهر في القراءة في الصبح» ص ١٨٤ - ج ١ . (٢) ص ٢٨ ، والبيهقي : ص ١٢ ، وتكلما على الأسانيد . (٣) أخرجه ابن ماجه في «الطهارة» ص ٣٢ ، والطحاوي : في ص ٥٧ . (٤) وكذا أخرجه أحمد في «مسنده» ص ٣٩٨ عن ابن عباس عن ابن مسعود .

اتهى ، قال الدارقطنى : أبان : ” هو أبان بن أبى عياش “ متروك ، ومجاعة : ضعيف : والمحفوظ أنه من قول عكرمة غير مرفوع .

طريق آخر ، أخرجه الدارقطنى . ثم البيهقى عن المسيب بن واضح ثنا مبشر بن إسماعيل عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً نحوه ، سواء ، قال الدارقطنى : واهم فيه المسيب بن واضح ، والمحفوظ من قول عكرمة غير مرفوع إلى النبى ﷺ ، ولا إلى ابن عباس ، ثم ساقه بسنده إلى عكرمة من قوله : وقال البيهقى : واهم فيه المسيب بن واضح فى موضعين : فى ذكره ابن عباس . وفى ذكره النبى ﷺ ، والمحفوظ فيه من قول عكرمة ، كما رواه هقل بن زياد . والوليد بن مسلم عن الأوزاعى ، وكذلك رواه شيان النحوى . وعلى بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة ، وكان المسيب رحمه الله كثير الوهم ، والله أعلم ، انتهى .

باب التيمم

٦٠٢ الحديث الأول : قال النبى ﷺ : « التراب طهور المسلم ، ولو إلى عشر حجج مالم يجد الماء » ، قلت : روى من حديث أبى ذر . ومن حديث أبى هريرة ، لحديث أبى ذر رواه أبو داود (١) والترمذى . والنسائى من حديث أبى قلابة عن عمرو بن بجدان (٢) عن أبى ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الصعيد الطيب وضوء المسلم ، ولو إلى عشر سنين * مالم يجد الماء ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ، فإن ذلك خير » ، انتهى . وطوله أبو داود ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح (٣) وفى رواية لأبى داود . والترمذى « طهور المسلم » أخرجه أبو داود . والترمذى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة ، وأخرجه النسائى عن أيوب عن أبى قلابة به بالطريقين ، رواه ابن حبان فى ” صحيحه “ فى النوع الثلاثين ، من القسم الأول ، ورواه الحاكم (٤) فى ” المستدرک “ وقال : حديث صحيح ، ولم يخرجاه إذ لم يجد العمرور أو يأتى غير أبى قلابة الجرمى ، انتهى . وبالطريقين أيضاً رواه الدارقطنى فى ” سننه “ ورواه أيضاً من حديث قتادة عن أبى قلابة به ، وضعف ابن القطان فى ” كتابه الوهم والإيهام “

(١) فى ” الطهور “ ، ص ٥٣ ، والترمذى فى ” الطهور “ ، ص ١٧ ، والنسائى فى ” الطهور “ ، ص ٦١ والبيهقى : ص ٢١٧ - ج ١ ، ص ٢١٢ - ج ١ ، ص ٢٣٠ (٢) قال الحافظ فى ” التهذيب “ : ذكره ابن حبان فى الثقات وقال المعلى : بصرى تابعى ثقة ، وقال فى ” التلخيص “ ، ص ٥٧ : وغفل ابن القطان ، فقال : إنه مجهول ، اه . قلت : وقال : هو فى ” التريب “ ، لا يعرف حاله - (٣) لا يوجد - التصحيح - فى النسخة المطبوعة ، بل - التحسين - فقط ، وذكر تصحيح الترمذى ، كالزليعى : والمنذرى وابن تيمية فى ” المنتقى “ ، أيضاً ، وقال ابن حجر فى ” التلخيص “ : وصحح الحديث أيضاً أبو حاتم (٤) ص ١٧٦ - ج ١

هذا الحديث، فقال : وهذا حديث ضعيف بلا شك ، إذ لا بد فيه من عمرو بن بجدان ، وعمرو بن بجدان : لا يعرف له حال ، وإنما روى عنه أبو قلابة ، واختلف عنه ، فقال : خالد الخذاء عنه عن عمرو بن بجدان ، ولم يختلف على خالد في ذلك ، وأما أيوب ، فإنه رواه عن أبي قلابة ، واختلف عليه ، فمنهم من يقول ^(١) : عنه عن أبي قلابة عن رجل من بني قلابة ^(٢) ، ومنهم من يقول : عن رجل فقط ، ومنهم من يقول : عن عمرو بن بجدان ، كقول خالد ، ومنهم من يقول ^(٣) : عن أبي المهلب ، ومنهم من لا يجعل بينهما أحداً ، فيجعله عن أبي قلابة عن أبي ذر ، ومنهم من يقول : عن أبي قلابة أن رجلاً من بني قشير قال : يا نبي الله هذا كله اختلاف على أيوب في روايته عن أبي قلابة ، وجميعه في "سنن الدارقطني" وعلمه ، انتهى . قال الشيخ تقي الدين في "الإمام" : ومن العجب كون ابن القطان لم يكتف بتصحیح الترمذی فی معرفة حال عمرو بن بجدان ، مع تفرد به بالحديث ، وهو قد نقل كلامه : هذا حديث حسن صحيح ، وأى فرق بين أن يقول : هو ثقة ، أو يصحح له حديثاً انفرد به ؟ وإن كان توقف عن ذلك لكونه لم يرو عنه إلا أبو قلابة ، فليس هذا بمقتضى مذهبه ، فإنه لا يلتفت إلى كثرة الرواة في نفي جهالة الحال ، فكذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد رآه واحد عنه بعد وجود ما يقتضيه تعديله ، وهو تصحيح الترمذی ، وأما الاختلاف الذي ذكره من "كتاب الدارقطني" فينبغي على طريقته . وطريقة الفقه أن ينظر في ذلك ، إذ لا تعارض بين قولنا : عن رجل ، وبين قولنا : عن رجل من بني عامر ، وبين قولنا : عن عمرو بن بجدان ، وأما من أسقط ذكر هذا الرجل فيأخذ بالزيادة ، ويحكم بها ، وأما من قال : عن أبي المهلب ، فإن كان كنية لعمره فلا اختلاف ، وإلا فهي رواية واحدة مخالفة احتمالاً لا يقيناً ، وأما من قال : إن رجلاً من بني قشير قال : يا نبي الله ، فهي مخالفة ، فكان يجب أن ينظر في إسناده على طريقته ، فإن لم يكن ثابتاً لم يعلل بها ، انتهى كلامه .

وأما حديث أبي هريرة ، فرواه البزار في "مسنده" حدثنا مقدم بن محمد المقدمي حدثني ٦٠٥ القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليقلق الله ولمسه بشرته » ، انتهى . قال البزار : لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه ، ولم نسمعه إلا من مقدم ، وكان ثقة ، انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه الوسيط" حدثنا أحمد بن محمد بن ٦٠٦ صدقة ثنا مقدم بن محمد المقدمي به عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، قال : كان أبو ذر في غيمة بالمدينة ،

(١) كابن علي . (٢) قلت : في "الدارقطني" ، ص ٦٨ : عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر ، وكذا في

"مصنف ابن أبي شيبة" ص ١٠٥ - ج ١ . (٣) هو "موسى العمى" .

فلما جاء قال له النبي ﷺ: «يا أباذر، فسكت، فرددها عليه، فسكت، فقال: يا أباذر شككتك أمك، قال: إني جنب، فدعا له الجارية بماء، فجاءته به، فاستبر براجلته، ثم اغتسل، فقال له النبي ﷺ: يجزئك الصعيد، ولو لم تجد الماء عشرين سنة، فاذا وجدته فأمسسه جلدك»، انتهى. وقال: لم يروه عن ابن سيرين إلا هشام، ولا عن هشام إلا القاسم، تفرد به مقدم، انتهى. وذكره ابن القطان في «كتابه» من جهة البزار، وقال: إسناده صحيح، وهو غريب من حديث أبي هريرة، وله علة، والمشهور حديث أبي ذر الذي صححه الترمذي. وغيره، قال: والقاسم بن يحيى بن عطاء ابن مقدم أبو محمد الهلالي الواسطي يروي عن عبيد الله بن عمر. وعبد الله بن عثمان بن خثيم، وروى عنه ابن أخيه مقدم بن يحيى الواسطي. وأحمد بن حنبل، وأخرج له البخاري في - التفسير. والتوحيد. وغيرهما - من «صحيحه» معتمداً ما يرويه، انتهى كلامه.

٦٠٧ الحديث الثاني: قال النبي ﷺ: «التيتم ضربتان: ضربة للوجه. وضربة للدين إلى المرفقين»، قلت: روى من حديث ابن عمر. ومن حديث جابر. ومن حديث عائشة.

٦٠٧ م أما حديث ابن عمر، فرواه الحاكم في «المستدرک» والدارقطني في «سننه» من حديث علي ابن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «التيتم ضربتان: ضربة للوجه. وضربة للدين إلى المرفقين»، انتهى. سكت عنه الحاكم، وقال: لأعلم أحداً أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان، وهو صدوق، وقد وقفه يحيى بن سعيد. وهشيم. وغيرهما. ومالك عن نافع، وقال الدارقطني: هكذا رفعه علي بن ظبيان، وقد وقفه يحيى القطان. وهشيم. وغيرهما، وهو الصواب، ثم أخرج حديثهما، وقد ضعف بعضهم هذا الحديث بعلي بن ظبيان، قال في «الإمام» قال ابن نمير: يخطيء في حديثه كله، وقال يحيى بن معين. وأبو داود: ليس بشيء، وقال النسائي. وأبو حاتم: متروك، وقال أبو زرعة: وإياه الحديث، وقال ابن حبان: يستط الاحتجاج بأخباره، انتهى. وكذلك رواه ابن عدى، وقال: رفعه علي بن ظبيان، والثقات، كالثوري. ويحيى القطان وقفوه، وضعف علي بن ظبيان عن النسائي. وابن معين، ووافقهما عليه. طريق آخر أخرجه الحاكم. والدارقطني أيضاً عن سليمان بن أبي داود الحراني عن سالم. ونافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه، سواء.

طريق آخر أخرجه الحاكم. والدارقطني أيضاً عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن سالم به، قال الدارقطني: سليمان بن أرقم. وسليمان بن أبي داود ضعيفان، وقال الحاكم: سليمان بن أرقم. وسليمان بن أبي داود ليسا من شرط هذا الكتاب، ولكن ذكرناهما في الشواهد، انتهى.

وأما حديث جابر، فرواه الحاكم في "المستدرک" (١) "أيضاً. والدارقطنی (٢) في "السنن" ٦٠٨ من حديث عثمان بن محمد الأنماطی ثنا حرمی بن عمارة عن عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ، قال: التيمم ضربة للوجه. وضربة للذراعين إلى المرفقين، انتهى. قال الحاكم: صحيح الإسناد (٣) ولم يخرجاه، وقال الدارقطنی (٤): رجاله كلهم ثقات، انتهى. وقال ابن الجوزي في "التحقيق": وعثمان بن محمد (٥) متكلم فيه، وتعقبه صاحب "التنقيح" تابعاً للشيخ تقي الدين في "الإمام" وقال مامعناه: إن هذا الكلام لا يقبل منه، لأنه لم يبين من تكلم فيه. وقد روى عنه أبوداود. وأبو بكر بن أبي عاصم. وغيرهما، وذكره ابن أبي حاتم في "كتابه" ولم يذكر فيه جرحاً، والله أعلم

وأما حديث عائشة، فرواه البزار في "مسنده" حدثنا يحيى بن حكيم. ومحمد بن معمر، ٦٠٩ قالوا: ثنا حرمی بن عمارة ثنا الحريش بن الحرث عن ابن أبي مليكة عن عائشة أنه ﷺ قال: «في التيمم ضربتان: ضربة للوجه. وضربة لليدين، إلى المرفقين»، انتهى. قال البزار: لا نعلمه يروى عن عائشة إلا من هذا الوجه، والحريش (٦) رجل من أهل البصرة أخو الزبير بن الحرث، انتهى. ورواه ابن عدی في "الكامل" وأسند عن البخاري أنه قال: حريش بن الحرث فيه نظر، قال (٧): وأنا لا أعرف حاله، فإني لم أعتبر حديثه، انتهى كلامه.

أحاديث الباب أخرج أبوداود (٨) عن محمد بن ثابت العبدي ثنا نافع قال: انطلقت مع ٦١٠ ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس، فقصي ابن عمر حاجته، وكان من حديثه يومئذ أن قال: مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك، وقد خرج من غائط أو بول، فسلم عليه فلم يرد عليه، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى عنه، ضرب يديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم ردت على الرجل السلام، وقال: «لأنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم

(١) ص ١٨٠، والبيهقي: ص ٢٠٧ (٢) ص ٦٦ (٣) وقال الذهبي أيضاً: إسناده صحيح. (٤) قلت: وفي الدارقطنی ص ٦٦، بعد قوله: رجاله ثقات زيادة، وهو قوله: والصواب موقوف. ولكن في "تلخيص الجبير"، ص ٥٦ - ج ١. و"اللسان"، في "ترجمة عثمان بن محمد"، قال الدارقطنی في "حاشية السنن"، عقيب حديث عثمان بن محمد: كلهم ثقات، والصواب موقوف، اهـ. (٥) قال الحافظ في "تلخيص"، وأخطأ ابن الجوزي في ذلك. (٦) قال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه، وقال الدارقطنی: يعتبر به، وقال الساجي فيه: ضعيف، وقال يحيى: ليس به بأس، وقال البخاري في "تاريخه"، أرجو أن يكون صالحاً، اهـ. تهذيب، (٧) أي ابن عدی. (٨) في "الطهارة"، في "باب التيمم في الحضر"، ص ٥٣، والطحاوي في "باب ذكر الجنب"، ص ٥١، والدارقطنی: ص ٦٥، والطحاوي: ص ٢٥٣. والبيهقي: ص ٢٠٦، و ص ٢١٥ - ج ١

أكن على طهر ، انتهى . قال الشيخ تقي الدين في ”الإمام“ : ورُدَّتْ هذه الرواية ^(١) بالكلام في محمد بن ثابت ، فعن يحيى بن معين ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : ليس بالمتين ، وقال البخاري : خولف في حديثه عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً في ”التيمة“ وخالفه أيوب . وعبيد الله . وغيرهم ، فقالوا : عن نافع عن ابن عمر فعله ، وقال النسائي : محمد بن ثابت يروي عن نافع ، ليس بالقوى ، وقال ابن عدي : عامة حديثه لا يتابع عليه ، قال : وذكر البيهقي في تقوية هذه الرواية أشياء ذكرها ، ونحن نذكر ما يمكن أن يقوله مخالفوه ، مع الاستعاذة بالله من تقوية باطل أو تضعيف حق ، قال البيهقي : وقد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدى ، فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر ، والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التيمم فقط ، فاما هذه القصة فهي عن النبي ﷺ مشهورة برواية أبي الجهم ، الحارث بن الصمة . وغيره ، قال الشيخ ^(٢) : وينبغي أن يتأمل فيما أنكره هذا الحافظ ، هل هو أصل القصة أو روايتها من حديث ابن عمر ، أو رفع محمد بن ثابت للمسح إلى المرفقين ، وفي كلام البيهقي إشارة إلى أن المنكر إنما هو رفع مسح اليدين إلى المرفقين ، لا أصل القصة ولا روايتها من حديث ابن عمر ، لأنه قال : والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التيمم فقط ، وكيف يمكن أن يتأتى رواية هذه القصة على هذا الوجه موقوفة على ابن عمر ، فيتعين أن يكون المنكر عند من أنكر هو رفع المسح إلى المرفقين ، وأن التعليل برواية غيره موقوفة ، فإنه إذا كان المشهور أصل القصة من رواية أبي الجهم . وليس فيها ذكر المرفقين ، فليس ينفع ذلك في تقوية رواية محمد بن ثابت ، بل قد عدّه خصومه سبباً للتضعيف ، وأن الذى في ”الصحيح - في قصة أبي جهم“ : ويديه ، وليس فيه : وذراعيه ، والله أعلم ، انتهى .

(١) أى حديث ابن عمر ، وظن الطحاوى - ص ٦٧ - أن الحديث من مسانيد ابن عباس ، والله أعلم (٢) حديث محمد بن ثابت هذا ، رواه الطحاوى : ص ٥١ من طريق أسد . ويحيى بن حسان عن محمد بن ثابت ، والدارقطنى : ص ٦٥ عن أبي الربيع الزهرنى عنه . وأبو داود : ص ٥٣ عن أبي علي أحمد بن إبراهيم عنه . والبيهقى : ص ٢١٥ - ج ١ عن يحيى بن يحيى عنه ، وعن مسلم بن إبراهيم الأزدى عنه : ص ٢٠٦ ، وكاهم ذكروا الدراعين . والضر بنين ، ورفعوا ، ولم يذكر إلى المرفقين إلا مسلم بن إبراهيم ، وقال ابن حزم : محمد بن إبراهيم ، ورواه الطيالسى : ص ٢٥٣ عن محمد بن ثابت ، ولفظه : ثم مسح وجهه ويديه ، ثم عاد الثانية ، ومسح ذراعيه ، اه . فالمنكر من محمد بن ثابت ، أما الضر بنان عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما قال أبو داود : قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم ، ، قال ابن داسة : قال أبو داود : ولم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربين ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه مسلم بن إبراهيم ، اه . أو ذكر الدراعين ، كذلك ، كما هو المفهوم من عبارة البيهقي : ص ٢٠٦ - ج ١ ، فهذه الرواية شاهد لرواية محمد بن ثابت ، إلا أنه حفظ فيها الدراعين ، ولم يثبتها غيره ، اه . قلت : فالأولى أن يقول : في كلام البيهقي إشارة إلى أن المنكر رفع - مسح الدراعين - بدل - مسح اليدين إلى المرفقين - والله أعلم .

قلت: قال البيهقي في "المعرفة": وقد أنكر البخاري رحمه الله، على محمد بن ثابت رفع هذا الحديث، ورفع غير منكر، فقد رواه الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً إلا أنه لم يذكر التيمم^(١) ورواه^(٢) يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن نافع عن ابن عمر، فذكره بثامه إلا أنه قال: مسح وجهه ويديه، والذي تفرد به محمد بن ثابت في هذا الحديث ذكر الذراعين، ولكن تيمم ابن عمر على الوجه والذراعين، وقتواه بذلك يشهد بصحة رواية محمد بن ثابت، لأنه لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه عنه، فدل على أنه حفظه من النبي ﷺ، وأن محمد بن ثابت حفظه من نافع، والله أعلم، انتهى كلامه.

حديث آخر أخرجه الحاكم في "المستدرک"^(٣) من طريق إبراهيم الحربي ثنا أبو نعيم ٦١١ ثنا عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر، قال: جاء رجل، فقال: أصابتني جنابة، وإني تمعكت في التراب، فقال: اضرِبْ - هكذا - وضرب يديه الأرض، فمسح وجهه، ثم ضرب يديه، فمسح بها إلى المرفقين، انتهى. وقال: إسناده صحيح، انتهى.

حديث آخر، أخرجه الطبراني في "معجمه"^(٤) والدارقطني^(٥)، ثم البيهقي في "سننها" عن ٦١٢ الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن الأسلع، قال: أراني رسول الله ﷺ كيف أمسح، فضرب بكفيه الأرض رفعهما لوجهه، ثم ضرب ضربة أخرى، فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما حتى مس يديه المرفقين، زاد الطبراني، قال الربيع: فأراني أبي التيمم كما أراه أبوه عن الأسلع: ضربة للوجه. وضربة لليدين إلى المرفقين، انتهى. قال البيهقي: الربيع بن بدر ضعيف، إلا أنه لم يتفرد به، قال الشيخ في "الإمام": والربيع بن بدر، قال فيه أبو حاتم: لا يشتغل به، وقال النسائي. والدارقطني: متروك، وقول البيهقي: إنه لم يتفرد به، لا يكفي في الاحتجاج حتى ينظر مرتبته. ومرتبة مشاركته، فليس كل من يوافق مع غيره في الرواية يكون موجباً للقوة والاحتجاج، انتهى كلامه.

(١) قلت: كذلك عند مسلم: ص ١٦١، والنسائي: ص ١٥، وابن ماجه: ص ٣٠، وابن جارود: ص ٢٨ والترمذي: ص ٩٦، وأبو داود: ص ٤، وأما عند الطحاوي: ص ٥١، فذكر التيمم أيضاً، وذكره الحاكم: ص ١٦٧: تعليقاً، وفيه الوضوء (٢) هي عند أبي داود، ص ٥٣، والدارقطني: ص ٦٥ (٣) ص ١٨٠، والبيهقي من طريقه في "السنن الكبرى"، ص ٢٠٧ - ج ١ بلفظه، والدارقطني: ص ٦٧ من طريق إبراهيم أيضاً، والطحاوي: ص ٦٨ عن فهد عن أبي نعيم به، قال البيهقي: إسناده صحيح إلا أنه لم يبين الأمر له بذلك، وقال المعنى: أتاه رجل، أي النبي صلى الله عليه وسلم، فالحديث مرفوع (٤) في ص ٦٦، والبيهقي: ص ٢٠٨، والطحاوي: ص ٦٧

٦١٣ حديث آخر أخرجه البزار في "مسنده" (١) "من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمار ، قال : كنت في القوم حين نزلت الرخصة في المسح بالتراب إذا لم نجد الماء ، فأمرنا فضربنا واحدة للوجه ، ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين ، انتهى . قال البزار : وقد روى هذا الحديث جماعة (٢) عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار ، فتابعوا ابن إسحاق ، ورواه غير واحد عن الزهري عن عبيد الله عن عمار ، ولم يقل : عن ابن عباس عن عمار ، انتهى .

٦١٤ حديث آخر ، رواه الدارقطني من حديث أبي عصمة عن موسى بن عقبة عن الأعرج عن أبي جهيم ، قال : أقبل رسول الله ﷺ من بئر جمل إما من غائط . وإما من بول ، فسلبت عليه فلم يرد على وضرب الحائط بيده ضربة فمسح بها وجهه ، ثم ضرب أخرى فمسح بها ذراعيه إلى المرفقين ، ثم رد السلام ، وأبو عصمة إن كان هونوح بن أبي مريم ، فهو متروك .

٦١٥ حديث آخر ، رواه البيهقي في "سننه" من حديث المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن ناساً من أهل البادية أتوا رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله إنا نكون بالرمال الأشهر : الثلاثة . والأربعة ، ويكون فينا الجنب . والفساء . والحائض ، ولسنا نجد الماء ، فقال : «عليكم بالأرض ، ثم ضرب بيده على الأرض لوجهه ضربة واحدة ، ثم ضرب ضربة أخرى ، فمسح بها يديه إلى المرفقين» (٣) ، انتهى . والمثنى بن الصباح ضعيف ، وسيأتي الكلام على هذا الحديث بأبسط من هذا في "الحديث الثالث" إن شاء الله تعالى .

٦١٦ أحاديث الضربة الواحدة ، روى الأئمة الستة (٤) في "كتبهم" من حديث عبد الرحمن ابن أبيزى أن رجلاً أتى عمر ، فقال : إني أجنت فلم أجد الماء ، فقال : لاتصل ، فقال عمار : أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا . وأنت في سرية ، فأجنبنا فلم نجد ماءً ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت في التراب فصليت ، فقال النبي ﷺ : «إنما كان يكفيك أن تضرب يديك الأرض ، ثم تنفخ ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك ، ؟ فقال عمر : نوليك من ذلك ما توليت ، أخرجه مختصراً ومطولاً .

٦١٧ حديث آخر ، روى البخاري ومسلم (٥) من حديث الأعمش عن شقيق ، قال : كنت جالساً

(١) قال الحافظ في "الدراية" ، : ص ٣٦ - بإسناد حسن - لكن الحديث أخرجه الطحاوي : ص ٦٦ من طريق ابن إسحاق عن الزهري بهذا الإسناد ، وهو من طريق صالح بن كيسان عن الزهري ، وكذا أبو داود . والنسائي . وغيرهم ، ومن سواهما عن الزهري "بلفظ ضربة لليدين إلى المصنبتين" ، (٢) منهم صالح عند أبي داود - والطحاوي - (٣) لم أجد "إلى المرفقين" ، في المطبوعة (٤) مسلم في : ص ١٦١ ، واللفظ له ، والبخاري : ص ٨٨ ، (٥) البخاري في "باب التيمم ضربة" ، : ص ٥٠ ، ومسلم : ص ١٦١ - ج ١

مع عبدالله . وأبي موسى : فقال أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن أرأيت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً ، كيف يصنع بالصلاة ؟ فقال عبدالله : لا يتييم ، وإن لم يجد الماء شهراً ، فقال أبو موسى : فكيف بهذه الآية من "سورة المائدة" ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ ؟ فقال عبد الله : لو رخص لهم في هذه الآية لاوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمّموا بالصعيد ، فقال أبو موسى لعبد الله : ألم تسمع إلى قول عمار : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة ، فأجنبت ، فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد ، كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه ، فقال عبد الله : أو لم تر عمر لم يقنع بقول عمار ؟ ، انتهى .

حديث آخر ، رواه أحمد في "مسنده (١)" من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ٦١٨

عن أبيه عن عمار بن ياسر أن نبي الله ﷺ كان يقول : « في التيمم ضربة للوجه والكفين » ، انتهى .

أحاديث التيمم إلى المناكب ، أخرج أبو داود عن الزهري أن عبيد الله بن عبد الله ٦١٩

ابن عتبة حدثه عن عمار بن ياسر أنه كان يحدث أنهم تمسحوا - وهم مع رسول الله ﷺ - بالصعيد لصلاة الفجر ، فضربوا بأكفهم الصعيد ، ثم مسحوا بوجوههم مسحة واحدة ، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى ، فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم ، انتهى . وأخرجه ابن ماجه ، وهو منقطع ، فإن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر ، وقد أخرجه النسائي (٢) . وابن ماجه من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن عمار موصولاً ، ورواه أبو داود (٣) أيضاً من حديث الزهري حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار أتم منه ، ثم قال : وكذلك رواه ابن إسحاق ، قال فيه : عن ابن عباس ، وقال مالك : عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار ، وشك فيه ابن عينة ، فقال مرة : عن عبيد الله عن أبيه ، وقال مرة : عن ابن عباس ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي . وأبازرعة عن حديث رواه صالح ابن كيسان . وعبد الرحمن (٤) بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس

(١) من ٢٦٣ - ج ٤ ، وأبو داود : من ٥٢ ، ولفظه : فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين ، اه . ولفظ المخرج عند ابن جارود في "المنتقى" ، من ٦٧ (٢) في باب الاختلاف في كيفية ، التيمم من ٦٠ - ج ١ ، والطحاوي : من ٦٦ - ج ١ (٣) في "التيمم" ، من ٥١ ، والنسائي أيضاً في "باب التيمم في السفر" ، من ٦٠ بسند واحد من حديث يعقوب بن إبراهيم ، وأحمد أيضاً : من ٢٦٣ - ج ٤ عنه به ، والطحاوي : من ٦٦ عن الأوبى عن إبراهيم به ، والبيهقي : من ٢٠٨ ج ١ من طريق أحمد عن يعقوب به (٤) كذا في "العلل" ، لكن يجب المراجعة ، بل هو "محمد بن إسحاق" ، أو "عبد الرحمن" ،

عن النبي ﷺ في "التيمم" فقالوا: هذا خطأ، رواه مالك . وابن عينة عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن أبيه عن عمار، وهو الصحيح، وهما أحفظ، فقلت: قد رواه يونس . وعقيل . وابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله عن عمار، وهم أصحاب الكتب، فقالوا: مالك صاحب كتاب، وصاحب حفظ، وقال الأثرم في هذا الحديث: إنما حكى فيه فعلهم دون النبي ﷺ، كما حكى في الآخر: أنه أجنب، فعلبه عليه السلام .

٦٢٠ الحديث الثالث: روى أن قوماً جاءوا إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: «إنا قوم نسكن الرمال، ولا نجد الماء شهراً أو شهرين، وفينا الجنب . والحائض . والنفساء . فقال عليه السلام: «عليكم بأرضكم»، قلت: رواه أحمد في "مسنده" والبيهقي في "سننه" وكذلك إسحاق بن راهويه في "مسنده" من حديث المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن ناساً من أهل البادية أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: إنا نكون بالرمال الأشهر الثلاثة والأربعة، ويكون فينا الجنب . والنفساء . والحائض . ولسنا نجد الماء، فقال عليه السلام: «عليكم بالأرض، ثم ضرب يده على الأرض لوجهه ضربة واحدة، ثم ضرب ضربة أخرى، فمسح بها على يديه إلى المرفقين»، انتهى . قال في "الإمام": قال أحمد . والرازي ^(١): المثني بن الصباح لا يساوي شيئاً، وقال النسائي: متروك الحديث، انتهى . ورواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به، وابن لهيعة أيضاً: ضعيف، وله طريق آخر، رواه الطبراني في "معجمه الوسيط" حدثنا أحمد بن محمد البزار الأصهباني ثنا الحسن بن حماد الحضرمي ثنا وكيع ابن الجراح عن إبراهيم بن يزيد عن سليمان الأحول عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فذكره، وقال: لانعلم لسليمان الأحول عن سعيد بن المسيب غير هذا الحديث، وقد روى عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد به، انتهى .

٦٢٢ أحاديث الباب، روى البخاري ^(١). ومسلم من حديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم، فقال: «ما منعك يا فلان أن تصلي في القوم؟ فقال: يا رسول الله أصابني جنابة، ولا ماء، فقال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك»، انتهى . أخرجاه مختصراً ومطولاً .

٦٢٣ حديث آخر، أخرجه أبو داود ^(٢) عن عمرو بن العاص، قال: احتللت في ليلة باردة،

(١) في آخر «أبواب التيمم» ص ٥٠، ومسلم قبيل «صلاة المسافرين» ص ٢٤٠ في حديث طويل، والنسائي: ص ٦١، والدارقطني ص ٧٣. (٢) في «باب إذا خاف الجنب البرد تيمم» ص ٥٤، وعلقه البخاري: ص ٤٩.

وأنا في غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيّمت ، ثم صليت بأصحابي الصبح ، ثم أخبرت النبي ﷺ فضحك ولم يقل شيئاً ، ورواه الحاكم ^(١) ، وقال : على شرط الشيخين ، وفيه كلام طويل ذكرناه في أحاديث الكشف ، وفي رواية أن عمرأ احتلم فغسل مغابنه ، وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم صلى بهم الحديث ، رواها الحاكم ^(٢) . ثم البيهقي ، وقال الحاكم أيضاً : على شرط الشيخين ، قال : وعندي أنهما علاه بالرواية الأولى ” يعني لاختلافهما ^(٣) “ وهي قصة واحدة ، قال : ولا تعلل رواية التيمم رواية الوضوء ، فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة ” يعني أن رواية الوضوء يروها مصري عن مصري ، والتيمم بصري عن مصري “ ، قال البيهقي : ويحتمل أن التيمم . والوضوء وقعا ، فغسل ما أمكنه ، وتوضأ . وتيمم للباقي ، قال النووي في ” الخلاصة “ : وهذا الذي قاله البيهقي ، متعين . والحاصل أن الحديث حسن ، أو صحيح ، انتهى .

أحاديث التيمم للجنائز ، روى ابن عدى في ” الكامل “ من حديث اليمان بن سعيد عن ٦٢٤ وكيع عن معافى بن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « إذا فحطت الجنائز وأنت على غير وضوء ، فتيّم » ، انتهى . قال ابن عدى : هذا مرفوعاً غير محفوظ ، والحديث موقوف على ابن عباس ، انتهى . وقال ابن الجوزي في ” التحقيق “ قال أحمد : مغيرة بن زياد : ضعيف الحديث ، حدث بأحاديث مناكير ، وكل حديث رفعه ، فهو منكر ، انتهى . وقال البيهقي في ” المعرفة ^(٤) “ : المغيرة بن زياد ضعيف ، وغيره يرويه عن عطاء لا يسنده عن ابن عباس ، هكذا رواه عبد الملك بن جريج عن عطاء موقوفاً ، وقد رواه اليمان بن سعيد عن

(١) في ” باب عدم النسل للجنابة في شدة البرد “ ، ص ١٧٧ ، وقوله : ” على شرط الشيخين “ ، ليس بالنسخة المطبوعة ، وهذه الرواية متأخرة وضماً في - النسخة المطبوعة الهندية - من رواية ” غسل المغابن والوضوء “ ، ورواه الدارقطني : ص ٦٥ (٢) ص ١٧٧ - ج ١ ، والبيهقي : ص ٢٢٦ ، والدارقطني : ص ٦٥ ، وأبو داود : ص ٥٤ (٣) أي في زيادة أبي قيس بين عبد الرحمن بن جبير . وعمرو بن العاص ، كما في رواية ” غسل المغابن والوضوء “ ، وعدم ذكره ، كما في رواية أخرى ، قلت : قال الشيخ علاء الدين في ” الجوهر “ ، ص ٢٢٥ - ج ١ : قد ذكر البيهقي في ” الخلافات “ ، أن عبد الرحمن بن جبير لم يسمع الحديث من عمرو بن العاص ، اه . وقال السيوطي ” في التدریب “ ، ص ٢٠١ : الاستاد الحالى عن الراوى الزائد إن كان يحرف ” عن “ ، فينبغي أن يجعل منقطعاً ، اه . ونحوه في ” التوجيه “ ، ص ٢٦٣ (٤) ومثله في ” السنن الكبرى “ ، ص ٢٣١ - ج ١ أيضاً ، قال الشيخ علاء الدين في ” الجوهر “ ، ص ٢٣١ - ج ١ : قلت : المغيرة أخرج له الحاكم في ” المستدرک “ ، وأصحاب السنن الأربعة ، وثقه وكيع . وابن معين ، وعنه ليس به بأس ، وعنه له حديث واحد منكر ، وثقه أحمد بن عبد الله . ويعقوب بن سفيان ، وابن عمار ، وقال ابن عدى : عامة ما يرويه مستقيم ، إلا أنه يقع في حديثه كما يقع في حديث من ليس به بأس ، من الغلط ، ثم رواية ابن جريج لا تارض روايته ، لأن عطاء كان قهراً ، فيجوز أن يكون يفتى بذلك فسمعه ابن جريج ، ورواه مرة أخرى عن ابن عباس ، فسمعه المغيرة ، وبذا روى من تقلب المغيرة ، والانكار عليه ، اه . قلت : المغيرة وثقه غير ما ذكره الشيخ أيضاً ، وقال الحافظ في ” التقریب “ ، : صدوق له أو هام .

وكيع عن معافى بن عمران عن مغيرة ، فارتقى درجة أخرى ، فبلغ به النبي ﷺ ، واليمان بن سعيد : ٦٢٥ ضعيف ، ورفع خطأ فاحش ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عمر بن أيوب (١) الموصلي عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس ، قال : إذا خفت أن تفوتك الجنابة وأنت على غير وضوء ، فتيّم وصل ، انتهى . ورواه الطحاوي (٢) في "شرح الآثار" ورواه النسائي ٦٢٦ في "كتاب الكنى" عن المعافى بن عمران عن مغيرة به موقوفاً ، وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن عكرمة . وعن إبراهيم النخعي . وعن الحسن ، وأخرج عن الشعبي "فصل عليها على غير وضوء" . ٦٢٨ وروى البيهقي (٣) من طريق الدارقطني ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا محمد بن عمرو بن أبي ذعور ثنا عبد الله بن عمر ثنا إسماعيل بن مسلم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه أتى بجنابة ، وهو على غير وضوء ، فتيّم وصل عليها ، انتهى . قال البيهقي : وهذا لأعله إلا من هذا الوجه ، ويشبه أن يكون خطأ ، فإن كان محفوظاً فيحتمل أنه كان في سفر ، وإن كان الظاهر بخلافه ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

أحاديث التيمم بأجزاء الأرض ، تعلق من أجازه بجميع أجزاء الأرض بحديث (٤) : ٦٢٩-٦٣٠ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وبحديث (٥) «عليكم بأرضكم» وتعلق (٦) من اقتصر ٦٣١ فيه على التراب بما وقع في مسلم من حديث ربي بن حراش عن حذيفة عن النبي ﷺ ، قال : «فضلت على الناس بثلاث» وفيه : «وجعلت لنا الأرض مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء» ، وفي لفظ الدارقطني : «جعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وترابها طهوراً» ، وكذلك ٦٣٣ عند البيهقي «ترابها» وروى أحمد . والبيهقي ، واللفظ له من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن

(١) وعن عمر بن أيوب عن ابن جريج عن عطاء موقوفاً ص ١٠٧ - ج ١ (٢) في «باب ذكر الجنب والحائض وقراءة القرآن» ، ص ٥٢ - ج ١ ولنظرة عن ابن عباس : في الرجل تغتسل الجنابة ، الحديث . وأخرج الطحاوي عن الزهري . والشعبي . وإبراهيم . والحسن . وعطاء . والليث والحكم مثله (٣) في «كتاب المعرفة» ، ص ١٩٩ - ج ١ ، وأخرج البيهقي في «التيمم» ، ص ٤٨ ، ومسلم في «كتاب المداجد ومواضع الصلاة» ، ص ١٩٩ - ج ١ ، وبحديث أبي هريرة عن مسلم : ص ١٩٩ في «المساجد» ، وبحديث أنس عند ابن جبارود : ص ٦٦ ، ولنظرة : «جعلت لي كل الأرض طيبة مسجداً وطهوراً» ، اهـ . (٥) أي بحديث أبي هريرة عند البيهقي : ص ٢١٧ - ج ١ «عليكم بالأرض» ، وفي بعض الروايات «عليكم بالتراب» ، (٦) قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ، ص ١١٥ - ج ١ : «والذين خصوا التيمم بالتراب استدلوا بما جاء في الحديث الآخر «وجعلت تربتها لنا طهوراً» ، وهذا خاص ينبغي أن يحمل عليه العام ، وتختص الطهورية بالتراب ، واعتراض على هذا بوجوه : منها منع كون التربة مرادفة للتراب ، وادعى أن تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره مما يقاربه ، ومنها أنه مفهوم لقب «أعني تطبيق الحكم بالتربة» ، ومفهوم اللقب ضعيف ، لم يقل به إلا الدقاق ، ومنها أن الحديث المذكور الذي خصت فيه التربة بالطهورية لو سلم أن مفهومه معقول به لكان الحديث الآخر بمنطوقه يدل على طهوريته بقية أجزاء الأرض ، ودلالة النطوق مقدم على المفهوم ، راجع له «بدائع الفوائد» ، ص ٢٩٢ ، و«نيل الأوطار» ، ص ٢٧ - ج ١

محمد بن عليّ أنه سمع عليّ بن أبي طالب يقول : قال رسول الله ﷺ : « أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء ، فقلنا : ما هو يا رسول الله ؟ قال : نصرت بالرعب ، وأعطيت مفاتيح الأرض ، وسميت أحمد ، وجعل لي التراب طهوراً » ، وفي الاحتجاج بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل خلاف ، وروى البيهقي من جهة قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس ، قال بالصعيد الحرت ، حرت ٦٣٤ الأرض ، ورواه من جهة جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس ، قال : أطيب الصعيد حرت ٦٣٥ الأرض ، وأجابوا عن حديث حذيفة . وغيره : بأن هذه الأشياء التي هي : الرمل . والجص . والكحل . والنورة . وغيرها في الأرض لا من الأرض ، فكأنه قال : عليكم بالتراب من أرضكم ، ويكشفه أن الحديث نفسه في "مسند أحمد" قال : عليكم بالتراب ، هذا مع ضعفه ، فإن فيه المشي بن ٦٣٦ الصباح ، قال أحمد وأبو حاتم : لا يساوي شيئاً ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي : متروك ، ولهم فيه جواب آخر ، قالوا : إن رمالهم مخلوطة بالتراب ، وإلا لما نبت فيها زرع ولا ثمر ، وهم يجوزون التيمم بالتراب المخلوط .

أحاديث التيمم لكل صلاة ، روى الدارقطني من حديث الحسن بن عمار عن الحكم ٦٣٧ عن مجاهد عن ابن عباس ، قال : من السنة أن لا يصلى بالتيمم أكثر من صلاة واحدة ، والحسن ابن عمار تكلموا فيه ، وقال بعضهم فيه : متروك ، وذكره مسلم في "مقدمة كتابه" في جملة من تكلم فيه ، والله أعلم ، وروى البيهقي من حديث نافع عن ابن عمر ، قال : يتيمم لكل صلاة ، وإن لم ٦٣٨ يحدث ، وقال : إسناده صحيح ، وأخرج أيضاً عن هشيم عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث (١) ٦٣٩ عن عليّ ، قال : يتيمم لكل صلاة ، وقال : إسناده ضعيف ، وأخرج أيضاً عن عبد الرزاق عن ٦٤٠ معمر عن قتادة أن عمرو بن العاص كان يحدث لكل صلاة تيمماً ، قال معمر : وكان قتادة يأخذه ، انتهى . وقال : هذا مرسل ، ولأصحابنا حديث « التيمم وضوء المسلم ما لم يجد الماء » . ٦٤١

أحاديث من لم يجد مطهراً ، تعلق من قال : يصلى بغير طهارة ، بما روى البخاري . ٦٤٢ ومسلم (٢) من حديث عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت ، فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها ، فأدركتهم الصلاة ، فصلوا بغير وضوء ، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه ، فنزلت آية التيمم ، فقال أسيد بن حضير : جزاك الله خيراً ، ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك منه مخرجاً ، وجعل للمسلمين فيه بركة ، واستدل أيضاً بما رواه البخاري . ومسلم (٣) ٦٤٣

(١) وقال البيهقي في ص ٢٣٣ : الحارث لا يحتج به (٢) البخاري في "باب استعادة الثياب للعرس" ،

ص ٧٥٦ ، ومسلم في "التيمم" ، ص ١٦٠ - ج ١ والنسائي : ص ٦١ ، والطحاوي : ص ٦٦ (٣) البخاري في

"الاعتصام" ، ص ١٠٨٢ ، ومسلم في - الفضائل - في "باب يوقد النبي صلى الله عليه وسلم" ، ص ٢٦٢ - ج ٢

من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»، وبهذا الحديث تعلق من العلماء ^(١) فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه يستعمله، وتعلق من قال: لا يصلي عند عدم المطهر، بحديث ^(٢) «لا يقبل الله صلاة بغير صهور» ٦٤٤ و بحديث ^(٣) «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»، وهم يقولون: إن ذلك محمول على القادر على الطهور.

٦٤٦ أحاديث التيمم من غير طلب الماء، قد يستدل لذلك بحديث رواه أبو داود في "سننه ^(١)" من حديث عبد الله بن نافع عن الليث عن بكر بن سودة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء فتيما صعيداً طيباً، فصليا، ثم وجد الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك»، وقال للذي توضأ فأعاد: لك الأجر مرتين»، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرک" وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، قال أبو داود: وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سودة عن عطاء عن النبي مرسلًا، وذكر أبو سعيد فيه وهم ليس بمحفوظ، انتهى. قال ابن القطان في "الوهم والإيهام": فالذي أسنده أسقط من الإسناد رجلا، وهو عميرة فيصير منقطعاً، والذي يرسله فيه مع الإرسال عميرة، وهو مجهول الحال، قال: لكن رواه أبو علي بن السكن: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد الواسطي ثنا عباس بن محمد ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا الليث ابن سعد عن عمرو بن الحارث. وعميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سودة عن عطاء عن أبي سعيد أن رجلين خرجا في سفر، الحديث، قال: فوصله ما بين الليث وبكر وعمرو بن الحارث، وهو ثقة. وقرنه بعميرة، وأسنده بذكر أبي سعيد.

٦٤٧ حديث آخر، رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا زيد بن أبي الزرقاء الموصلي ثنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن حنش بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «تيمم، فقل: إن الماء منك قريب، قال: «فلعلني لا أبلغه». انتهى.

٦٤٨ * في أن التيمم رافع أو مبيح. وما استدلل به على أن التيمم رافع للحدث، حديث "الصحيحين" ^(٥) «

(١) تعلق به ابن حزم في "المحلى"، ص ١٣٧ - ج ٢ (٢) أخرجه: مسلم في "الطهارة"، ص ١١٩، وأصحاب السنن من حديث ابن عمر (٣) أخرجه البخاري في "الطهارة"، ص ٢٥، ومسلم: ص ١١٩ من حديث أبي هريرة (٤) في "باب التيمم يجد الماء بعد ما صلى في الوقت"، ص ٥٥ - ج ١، وأخرجه النسائي في "التيمم"، ص ٧٥ مسنداً ومرسلًا. (٥) عن جابر، تقدم تخريجه - في - أحاديث التيمم - بأجزاء الأرض

« رجعت لى الأرض مسجداً و طهوراً »، وحديث السنن^(١) « الصعيد الطيب وضوء المسلم ، ولو إلى ٦٤٩ عشر حجج » ، وتكلف القائل بأنه مبيح لارافع ، وأجاب عن الحديثين : بأن معناهما أن التراب قائم مقام الطهور فى إباحة الصلاة ، قالوا : ولو كان طهوراً حقيقة لما احتاج الجنب بعد التيمم أن يغتسل ، ثم استدلوا على ذلك بحديث عمران بن حصين^(٢) أخرجه فى « الصحيحين » قال : كنا فى سفر مع رسول الله ﷺ فصلى بالناس ، فاذا هو برجل معتزل ، فقال : « مامنعك أن تصلى ؟ » قال : أصابتنى جنباً ولا ماء ، قال : عليك بالصعيد ، واشتكى إليه الناس العطش فدعا علياً . وآخر ، فقال : « ابغيانا الماء ، فذهبنا فجاء بامرأة معها مزادتان ، فأفرغ من أفواه المزادتين ، ونودى فى الناس ، فسقى واستقى ، وكان آخر ذلك أن أعطى الذى أصابته الجنباء إناء من ماء ، فقال : اذهب فأفرغه عليك » ، انتهى . وقد يقال : إن النبي ﷺ عاجله بالماء^(٣) قبل أن يتيمم ، إذ ليس فى الحديث أنه تيمم ، أو يقال : إنه عليه السلام أمره بالاعتسال استحباباً لا وجوباً ، وقد روى أبو داود^(٤) من حديث ٦٥١ عمرو بن العاص ، قال : احتلمت فى ليلة باردة ، وأنا فى غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ، ثم صليت بأصحابى الصبح ، ثم أخبرت النبي ﷺ فضحك ، ولم يقل شيئاً ، ورواه الحاكم ، وقال : على شرط الشيخين ، فلو كان الاغتسال بعد التيمم واجباً لأمره به والله أعلم .

فائدة فى ذكر وَكَم ، وقع لعبد الحق فى « أحكامه » ذكر فى « باب التيمم » ، من كتاب

الطهارة « من طريق العقيلي عن صالح بن بيان عن محمد بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس عن ٦٥٢ أبيه عن جده عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مسح التيمم هكذا » ، ووصف صالح من وسط رأسه إلى جبهته ، قال ابن القطان فى « كتابه » : هذا خطأ ، وتصحيف حقه عليه إدخاله إياه فى « التيمم » إذ لم يسمع فى رواية ولا فى رأى بمسح الرأس فى التيمم ، وإنما هو مسح التيمم ، ولو قرأ آخر الحديث لتبين له سوء نقله ، قال العقيلي فى « كتابه » فى « ترجمة محمد بن سليمان بن علي أمير البصرة » : عن أبيه عن جده عن ابن عباس مرفوعاً : « يُمسح التيمم هكذا » ووصف ٦٥٣ صالح من وسط رأسه إلى جبهته ، ومن كان له أب فهكذا ، ووصف صالح من جبهته إلى وسط

(١) من حديث أبى ذر تقدم تخريجه فى أول « كتاب التيمم » ، (٢) حديث عمران هذا أخرجه البخارى : ٤٩ ، ومسلم : ٢٤٠ ، تقدم تخريجه (٣) فيه ما فى البخارى فى « علامات النبوة » ، ص ٥٠٤ ، فأمره أن يتيمم بالصعيد ، ثم صلى ، وأصرح منه ما عند مسلم : ص ٢٠٤ قبل صلاة المسافرين ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمم بالصعيد ، فصلى ، وما فى « الدارقطنى » ، ص ٧٤ ، « فتيمم الصعيد ، فصلى ، وإذا قدرت على الماء فاغتسل » ، اهـ . وفى « الطبرانى الصغير » ، ص ١٥١ فى حديث قوله عليه السلام : « تيمم بالصعيد » ، ثم صل ، فاذا أتيت الماء فاغتسل » (٤) فى « باب الجنب إذا خاف البرد » ، ص ٥٤ ، تقدم تخريجه .

رأسه ، قال : ومحمد بن سليمان ليس يعرف بالنقل ، وحديثه غير محفوظ ، انتهى . وقد ذكره غير العقيلي كذلك ، ومنهم البزار في "مسنده" وليس لقائل أن يقول : لعل التصحيف من العقيلي ، فان العقيلي إنما يترجم بأسماء الرجال . وعبد الحق إنما تحقق وهمه بإدخاله إياه في "كتاب الطهارة" بين أحاديث التيمم ، وإنما هو اليتيم ، فقال البزار لما رواه : هذا حديث لانهل يروى إلا من هذا الوجه ، فلذلك كتبناه ، إذ لم يشارك محمد بن سليمان في هذه الرواية أحد ، وكذلك رواه الخطيب (١) في "تاريخ بغداد" في "ترجمة محمد بن سليمان" وقال : لا يحفظ له غيره ، ولم يذكره بجرح ، ولا تعديل ، والله أعلم .

باب المسح على الخفين

قوله : المسح على الخفين جائز بالسنة ، والأخبار مستفيضة ، قلت : قال أبو عمر بن عبد البر في "كتاب الاستذكار" : روى عن النبي ﷺ المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة ، وفي ٦٥٤ "الامام" : قال ابن المنذر : روي عن الحسن أنه قال : حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين ، انتهى . وأنا أذكر من هذه الأحاديث ما تيسر لي وجوده ، ٦٥٥ مستعيناً بالله ، وأبدأ بالأصح فالأصح ، فأقول : منها حديث جرير بن عبد الله البجلي ، رواه الأئمة الستة في "كتبهم" (٢) من حديث الأعمش عن إبراهيم عن همام عن جرير أنه قال ثم توضأ ، ومسح على خفيه ، فقيل له : أتفعل هذا ؟ فقال : نعم ، رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه ، قال الأعمش : قال إبراهيم : كان يعجبهم هذا الحديث ، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة ، انتهى . وفي لفظ للبخاري (٣) في "الصلاة" لأن جريراً كان من آخر من أسلم ، انتهى . ٦٥٦ هكذا أخرجه بهذا الإسناد ، إلا أباداود ، فانه أخرجه عن بكير بن عامر عن أبي زرعة بن عمرو ابن جرير ، أن جريراً ، بال ثم توضأ فمسح على الخفين ، وقال : ما يمنعني أن أمسح ؟ وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ، قالوا : إنما كان ذلك قبل نزول "المائدة" قال : ما أسلمت إلا بعد نزول "المائدة" ، انتهى . وبهذا السند والمتن رواه ابن خزيمة في "صحيحه" . والحاكم في "المستدرک" وقال : صحيح ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ المحتاج إليه ، إنما أخرجاه من حديث الأعمش عن إبراهيم عن همام عن جرير ، وفيه قال إبراهيم : كان يعجبهم حديث جرير ، لأنه أسلم بعد نزول

(١) ص ٢٩١ لفظه : امسح رأس اليتيم هكذا إلى قدم رأسه ، ومن كان له أب هكذا إلى مؤخر رأسه . اهـ . (٢) أخرجه مسلم في "الطهارة" : ص ١٣٢ ، والنسائي : ص ٣١ ، والترمذي : ص ١٤ ، وأبو داود : ص ٢٣ ، وابن ماجه ص ٤١ ، (٣) قوله : في لفظ البخاري ، أقول : لو قال : في لفظ البخاري . لكان أحسن ، لأن الحديث ليس فيه إلا في "باب الصلاة في الخفاف" ، ص ٥٦ . في موضع واحد

”المائدة“، انتهى . قال في ”الإمام“ : وقد ورد مؤرخاً بحجة الوداع ، رواه الطبراني في ٦٥٧
 ”معجمه الوسيط“ عن محمد بن نوح بن حرب عن شيان بن فروخ ^(١) عن حرب بن شريح ^(٢)
 عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين عن جرير بن عبد الله البجلي أنه كان مع رسول الله ﷺ في
 حجة الوداع ، فذهب عليه السلام يتبرز ، فرجع فتوضأ ومسح على خفيه ، انتهى . وسكت عنه ،
 ومنها حديث المغيرة بن شعبة ، رواه الأئمة الستة ^(٣) أيضاً من حديثه أن النبي ﷺ خرج لحاجته ،
 فأتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء ، فصب عليه حين فرغ من حاجته ، فتوضأ ومسح على الخفين ، انتهى .
 وقد رواه عن المغيرة جماعة كثيرة ، ورواه الحاكم في ”المستدرک“ وزاد فيه فقال المغيرة :
 يا رسول الله أنسيت ؟ قال : « لا بل أنت نسيت ، بهذا أمرني ربّي عز وجل » ، انتهى . وقال : إسناده
 صحيح ، ولم يخرجاه بهذه الزيادة ، انتهى . ورواه الطبراني في ”معجمه“ فزاد فيه ”توقيت“ ، فقال : ٦٥٩
 حدثنا الحسن بن علي الفسوي عن إبراهيم بن مهدي عن عمر بن رديح عن عطاء بن أبي ميمونة
 عن أبي بردة عن المغيرة ، قال : آخر غزوة غزونا مع رسول الله ﷺ أمرنا أن نمسح على خفافنا ،
 للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، والمقيم يوم وليلة ، مالم نخلع ، انتهى . ومنها حديث سعد بن أبي وقاص ،
 رواه البخاري ^(٤) من حديث ابن عمر عنه أن النبي ﷺ مسح على الخفين ، وأن عبد الله بن عمر
 سأل عمر عن ذلك ، فقال : نعم ، إذا حدثك سعد عن النبي ﷺ شيئاً ، فلا تسأل غيره ، انتهى .
 ومنها حديث عمرو بن أمية الضمري ، أخرجه البخاري ^(٥) عن حفص بن عمرو بن أمية الضمري
 أن أباه أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح على الخفين ، انتهى . ومنها حديث حذيفة ^(٦) ٦٦٢
 أخرجه مسلم عنه قال : كنت مع النبي ﷺ فاتمى إلى سباطة قوم ، فبال قائماً فتنجيت ، فقال :
 « ادنه » ، فدنوت حتى قمت عند عقبيه ، فتوضأ ومسح على خفيه ، ورواه البخاري لم يذكر فيه المسح
 على الخفين ، وأخرجه أبو بكر الإسماعيلي في ”صحيحه“ . وأبو نعيم في ”مستخرج“ وفيه : فتوضأ ٦٦٣
 ومسح على خفيه ، ومنها حديث بلال ، أخرجه مسلم ^(٧) عنه أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح ٦٦٤

(١) في ”التقريب“ . والميزان ، ، شيان بن فروخ ، صدوق بهم (٢) في ”الميزان“ ، ، حرب بن شريح ، وفي
 ”التقريب“ ، ، حرب بن شريح - بالسین المهملة ، والجيم - في آخره ، وقال : صدوق (٣) البخاري في - الطهارة -
 في ”باب المسح على الخفين“ ، ، ص ٣٢ ، ومسلم في ”باب المسح على الخفين“ ، ، ص ١٣٣ ، ولفظه : توضأ على
 خفيه ، والنسائي : ص ٣١ ، والترمذي : ص ١٥ ، وأبو داود : ص ٢٣ ، مع الزيادة التي في ”المستدرک“ ، ،
 وابن ماجه : ص ٤٢ ، وابن أبي شيبة : ص ١١٨ ، و ص ١١٩ ، و ص ١٢٠ (٤) في ”باب
 المسح على الخفين“ ، ، ص ٣٣ ، والنسائي : ص ٣١ ، وابن ماجه : ص ٤٢ (٥) ”باب المسح على
 الخفين“ ، ، ص ٣٣ ، والنسائي : ص ٣١ ، وابن ماجه : ص ٤٢ ، وابن أبي شيبة : ص ١٢٠
 (٦) أخرجه مسلم : ص ١٣٣ ، وابن ماجه : ص ٤١ ، وابن أبي شيبة : ص ١١٨ ، و ”مخلى“ ،
 ص ٨١ - ج ٢ (٧) ص ١٣٤ . وأبو داود : ص ٢٣ ، والنسائي : ص ٣١ ، و ص ٢٩ ، وابن ماجه :
 ص ٤٢ ، والترمذي : ص ١٥ . والحاكم : ص ١٧٠ بلفظ : العامة . والموقين ، وابن أبي شيبة ص ١١٨ ، و ص ١١٩

٦٦٥ على الحفين والخمار ، انتهى . ورواه النسائي بقصة فيها فائدة حسنة ^(١) ، وسيأتى قريباً ، ومنها حديث بريدة ، رواه الجماعة ^(٢) إلا البخارى عنه أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، فقال له عمر بن الخطاب : لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه ، فقال : « عمداً صنعته يا عمر » ، انتهى . قال الشيخ تقي الدين في « الإمام » : وأخرجه ابن منده ، وقال : إسناده صحيح ، على رسم الجماعة ، إلا البخارى في « سليمان بن بريدة » ، انتهى .

٦٦٦ وأخرج أبو داود . والترمذى . وابن ماجه عن دهم بن صالح عن حجير بن عبد الله عن ابن بريدة عن أبيه أن النجاشي أهدى لرسول الله ﷺ خفين أسودين ساذجين فلبسهما ، ثم توضأ ومسح عليهما ، انتهى . واللفظ لأبي داود ، ثم قال : هذا بما تفرّد به أهل البصرة ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث دهم ، وقال الدارقطني : تفرد به حجير بن عبد الله عن ابن بريدة ، ولم يرو عنه غير دهم بن صالح ، وذكره في « ترجمة عبد الله بن بريدة » عن أبيه ، قال المنذرى في « مختصره » : ورواه أحمد عن وكيع ، فقال : عبد الله بن بريدة ، ومنها حديث علي ، رواه مسلم ^(٣) من حديث شرح بن هاني ، قال : سألت عائشة عن المسح على الحفين ، فقالت : أئت علياً ، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ ، فأتيته فسألته ، فقال : جعل للقيم يوماً وليلة ، وللأسافر ثلاثة أيام ولياليها ، انتهى . وسيأتى بسطه في الحديث الأول ، ومنها حديث صفوان ^(٤) ٦٦٨ ابن عسال أخرجه الترمذى . والنسائي . وابن ماجه عن زر بن حبیش أنه سأل صفوان بن عسال عن المسح على الحفين ، فقال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرأ أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام وليالين ، إلا من جنابة ، ولكن من غائط . وبول . ونوم ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن خزيمة . وابن حبان في « صحيحهما » ورواه أحمد في « مسنده » والطبراني في « معجمه » ، وسيأتى الكلام عليه في الحديث الثاني إن شاء الله تعالى ، ومنها حديث خزيمه بن ثابت ، أخرجه أبو داود . والترمذى . وابن ماجه ^(٥) عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : المسح على الحفين للأسافر ثلاثة أيام ، وللقيم يوم وليلة ، ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن

(١) وهو المسح في الحفر ، لأنه لم يقع في حديث غير هذا ، كذا أفاد ابن حجر (٢) أخرجه مسلم في ٠٠ باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ، ص ١٣٥ ، وأبو داود : ص ٢٣ ، وابن ماجه : ص ٤٢ ، والترمذى في اللباس - في « باب الحف الأسود » ، ص ١٠٥ - ج ٢ ، وابن أبي شيبة : ص ١١٨ ، والنسائي (٣) ص ١٣٥ ، والنسائي : ص ٣٢ ، وابن ماجه : ص ٤٢ ، والدارقطني : ص ٧٥ (٤) أخرجه الترمذى : ص ١٤ ، والنسائي : ص ٣٢ ، وابن أبي شيبة : ص ١١٩ . والطبراني في « الصغير » ، ص ٣٩ ، وابن ماجه ص ٣٧ في « باب الوضوء من النوم » ، (٥) وابن أبي شيبة : ص ١١٨ ، وأخرجه الطحاوى في : ص ٥٠ ، وفي رواية زاد : أنه جعل ذلك في « غزوة تبوك » ، اهـ .

صحيح، ورواه ابن حبان، في "صحيحه" في النوع الثالث من القسم الرابع، وفيه كلام سيأتى،
ومنها حديث ثوبان أخرجه أبو داود (١) عن راشد بن سعد عن ثوبان، قال: بعث رسول الله ﷺ
سرية فأصابهم البرد، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يمسحوا على العصائب والتساخين، انتهى.
ورواه أحمد في "مسنده" (٢). والحاكم في "المستدرک" (٣)، وقال: على شرط مسلم، وفيه نظر،
فانه من رواية ثور بن يزيد عن راشد بن سعد به، وثور لم يرو له مسلم، بل انفرد به البخارى،
وراشد بن سعد لم يحتج به الشيخان، وقال أحمد: لا ينبغي أن يكون راشد سمع من ثوبان، لأنه
مات قديماً، وفي هذا القول نظر، فانهم قالوا: إن راشد شهد مع معاوية صفين، وثوبان مات
سنة أربع وخمسين، ومات راشد سنة ثمان ومائة، ووثقه ابن معين. وأبو حاتم. والعجلي. ويعقوب
ابن شيبه. والنسائي، وخالفهم ابن حزم، فضغفه، والحق معهم، والعصائب: العائم، والتساخين:
الحناف، ولفظ أحمد فيه (٤)، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح على خفيه. وعلى الخمار. ٦٧١
والعمامة، انتهى. وعند الطبراني، والخمار: العمامة، هكذا وجدته، ومنها حديث أسامة (٥) بن زيد، ٦٧٢
أخرجه النسائي في "سننه" عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد،
قال: دخل رسول الله ﷺ. وبلال الأسواف، فذهب لحاجته، ثم خرج، قال أسامة: فسألت بلالاً
ما صنع؟ فقال بلال: ذهب النبي ﷺ لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه،
ومسح على الخفين، ثم صلى، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرک" وقال: حديث صحيح على شرط
مسلم، فقد احتج بداود بن قيس، انتهى. وعن الحاكم: رواه البيهقي في "المعرفة" (٦)، وقال: حديث
صحيح، انتهى. قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في "الإمام": وأخرجه ابن خزيمة في
"صحيحه"، وقال: الأسواف (٧) حائط من حيطان المدينة، قال: وسمعت يونس يقول: ليس
عن النبي ﷺ خبر أنه مسح على الخفين في الحضر غير هذا، قال الشيخ: وقد وقع في
"معجم الطبراني" (٨)، من حديث بكير بن عامر البجلي عن عبد الرحمن بن أبي نعم، زعم أن المغيرة ٦٧٣
ابن شعبة حدثه أنه مشى مع رسول الله ﷺ في المدينة، فأتى بعض تلك الأودية فقضى حاجته،
ثم خرج فتوضأ، وخلع الخفين، فلما لبس خفيه وجد بعد ذلك ريحاً فعاد، ثم خرج فتوضأ،

(١) في "باب المسح على العمامة"، ص ٢١ (٢) ص ٢٧٧ - ج ٥، (٣) ص ١٦٩ من طريق
أحمد بن حنبل. (٤) روى أحمد في "مسنده"، ص ٢٨١ - ج ٥: ثنا الحسن بن سوار ثنا إيث بن سعد عن معاوية عن
عنية أبي أمية الدمشقي عن أبي سلام الأسود عن ثوبان أنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على
الخفين وعلى الخمار، ثم العمامة، اهـ. (٥) أخرجه النسائي: ص ٣١ بلفظه (٦) وفي "السنن الكبرى"،
ص ٢٧٥ - ج ١ أيضاً. (٧) وكذا قال البيهقي في "السنن الكبرى"، ص ٢٧٥ (٨) لكن في "البيهقي"، ص ٢٧١
من حديث بكير عن عبد الرحمن حدثني المغيرة أنه سافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فدخل رسول الله وأدباً فمضى
حاجته، ثم خرج فتوضأ، ومسح على خفيه، الحديث، فلينظر هل المشى في المدينة من بكير أو عن دونه

ومسح على الخفين ، فقالت : أنسيت يا رسول الله ؟ قال : « بل أنت نسيت ، بهذا أمرني ربي » ، انتهى . وبكير بن عامر البجلي كوفي ، روى له مسلم ، وقال أحمد : صالح الحديث ليس به بأس ، وقال ابن عدى : ليس بكثير الرواية ، ولم أجد له متناً منكراً ، وهو ممن يكتب حديثه ، وقال النسائي - وهي رواية عن أحمد - ليس بقوى ، انتهى . وأيضاً فقد روى البيهقي في "سننه (١)" من حديث محمد بن طلحة بن مصرف عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم بالمدينة ، فبال قائماً ، ثم توضأ ومسح على خفيه ، انتهى . قال الشيخ : وقد رواه عن الأعمش قريب من ثلاثين رجلاً ليس فيه : بالمدينة ، إلا من حديث محمد بن طلحة ، قال ابن عبد البر : ومن جعل هذا الحديث دليلاً على المسح في الحضر من غير أن يكون فيه قوله : بالمدينة - من حيث إن السباطة لا تكون إلا في الحضر - لم يحسن ، لأنه لم يلزم من كون السباطة في الحضر أن يكون القائم عليها في حكم الحاضر ، انتهى . ومنها حديث عمر بن الخطاب ، رواه ابن ماجه في "سننه" حدثنا عمران ابن موسى عن محمد بن سواء عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه رأى سعد ابن مالك وهو يمسح على الخفين ، فقال : إنكم لتفعلون ذلك ؟ فاجتمعنا عند عمر ، فقال سعد لعمر : أفت ابن أخي في المسح على الخفين ، فقال عمر : كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نمسح على خفافنا لانرى بذلك بأساً ، فقال ابن عمر : وإن جاء من الغائط ؟ قال : نعم ، انتهى . قال في "الإمام" : وعمران ابن موسى بن حيان روى عنه الترمذى . وابن ماجه . والنسائي ، وقال : هو ثقة ، وقال في موضع آخر : لا بأس به ، ومحمد بن سواء مشهور ، أخرج له البخارى ، وباقي الإسناد أشهر وأعرف ، انتهى . ورواه البزار في "مسنده" عن خالد بن أبي بكر بن عبيد الله حدثني سالم عن ابن عمر أن سعد بن أبي وقاص سأل عمر بن الخطاب عن المسح ، فقال عمر : سمعت رسول الله ﷺ ، يأمرنا بالمسح على ظهر الخف ، للمسافر ثلاثة أيام . وللقيم : يوم وليلة ، انتهى . ورواه أبو يعلى الموصلى في "مسنده" ولفظه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يأمرنا بالمسح على ظاهر الخفاف إذا لبسهما ، وهما طاهرتان ، انتهى .

قال البزار : هذا حديث لم يذكر فيه التوقيت عن عمر إلا من هذا الوجه ، وقد رواه عن عمر جماعة لم يذكر فيه التوقيت ، وخالد بن أبي بكر العمرى : لين الحديث ، انتهى . ورواه الدارقطنى في "عنه (٢)" وقال : زاد خالد بن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فيه التوقيت ، وزاد فيه : على ظهر الخف ، ولم يأت بهما غيره ، وخالد ليس بالقوى ، انتهى . قلت : ذكره ابن

(١) من ٢٧٤ ، وابن حزم في "المحلى" ، ص ٨١ - ج ٢ ، تابع فيه أبو الأحرص ، وهو سلام بن سليم الحنفى الحافظ الكوفى ، عن الأعمش محمد بن طلحة وقوله : بالمدينة ، قال حذيفة : كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، فأنهى إلى سباطة ناس ، الحديث . (٢) قلت : رواه الدارقطنى في "سننه" ، ص ٧١

حبان في الثقات ، ومنها حديث أبي بن عمار^(١) أخرجه أبو داود . وابن ماجه في "سننها" عنه ٦٧٨ أنه قال للنبي ﷺ : أمسح على الخفين ؟ ، قال : نعم ، قال : يوماً ؟ قال : ويومين ، قال : وثلاثاً ؟ حتى بلغ سبعا ، قال له : وما بدا لك ، ، انتهى ، وأبي بن عمار "بكسر العين" صحابي مشهور ، ورواه الحاكم في "المستدرک"^(٢) وقال : لم ينسب إلى واحد من رجاله جرح ، انتهى . وفيه كلام سيأتي إن شاء الله تعالى .

ومنها حديث سهل بن سعد الساعدي أخرجه ابن ماجه في "سننه" عن عبد المهيم بن ٦٧٩ العباس بن سهل الساعدي عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين وأمرنا بالمسح على الخفين ، انتهى . قال الشيخ تقي الدين في "الإمام" : وعبد المهيم بن عباس : استضعفه بعضهم ، قال : وقد رواه الحافظ أبو علي بن السكك^(٣) بطريق أجود من هذه ، فقال : حدثنا ٦٨٠ أبو عبيد القاسم بن إسماعيل . ويحيى بن محمد بن صاعد . والحسين بن محمد ، قالوا : ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه ، قال : رأيت سهل بن سعد يقول بول الشيخ الكبير يكاد أن يسبقه قائماً ، ثم توضأ ، ومسح على خفيه ، فقلت : ألا تنزع هذا ؟ فقال : لا ، رأيت خيراً مني ومنك يفعل هذا ، رأيت رسول الله ﷺ يفعله ، انتهى . وقال : هذا إسناد على شرط "الصحيحين" ، فيعقوب الدورقي . وعبد العزيز . وأبوه من رجال "الصحيحين" ، وشيوخ ابن السكك هؤلاء ثقات ، انتهى . ومنها حديث أنس بن مالك رواه ابن ماجه أيضاً^(٤) حدثنا محمد بن ٦٨١ عبد الله بن نمير ثنا عمر بن عبيد الطنافسي ثنا عمر بن المثني عن عطاء الخراساني عن أنس بن مالك ، قال : كنت مع رسول الله ﷺ في سفر ، فقال : « هل من ماء ؟ فتوضأ ، ومسح على خفيه ، ثم لحق بالجيش فأمتهم » ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الخامس ، من القسم الرابع ، ٦٨٢ من طريق أبي عوانة عن أبي يعفور عن أنس ، ورواه الطبراني في "معجمه الوسط" ثنا عبد الرحمن بن عمرو أبو زرعة ثنا علي بن عياش الالطاني^(٥) : حدثني علي بن الفضيل بن عبد العزيز الحنفي حدثني سليمان التيمي عن أنس بن مالك ، قال : وضأت النبي ﷺ قبل موته بشهر ، فمسح على الخفين ، ومنها حديث عائشة ، رواه النسائي في "سننه الكبرى" من حديث شريح بن هانئ ، قال : ٦٨٣

(١) والدارقطني : ص ٧٢ ، والطحاوي : ص ٤٨ ، والبيهقي : ص ٢٧٩ - ج ١ ، وابن أبي شيبة : ص ١١٩

(٢) ص ١٧٠ ، (٣) قال الحافظ في "الدراية" : ، بإسناد صحيح (٤) وروى للدارقطني . ص ٧٥ عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة » ، اهـ . ورواه الحاكم في "المستدرک" ، ص ١٨١ ، وقال : هذا إسناد صحيح على شرط مسلم

(٥) وفي نسخة الصني ، « حاشية الطبع القديم » ،

سألت عائشة عن المسح على الخفين، فقالت: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن يمسح المقيم يوماً وليلة، ٦٨٤ والمسافر ثلاثاً، انتهى. ورواه الدارقطني من حديث بقية ثنا أبو بكر بن أبي مریم ثنا عبدة بن أبي لبابة عن محمد الخزاعي عن عائشة، قالت: مازال رسول الله ﷺ يمسح منذ أنزلت عليه "سورة المائدة" حتى لحق بالله تعالى، انتهى. ومنها حديث أبي بكر رضي الله عنه، رواه ابن حبان ٦٨٥ في "صحيحه" في النوع الأول، من القسم الرابع، من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ وقت في المسح على الخفين، ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر. وللمقيم، يوم وليلة. ومنها حديث عوف بن مالك الأشجعي أخرجه أحمد^(١). وإسحاق بن راهويه. والبزار في "مسانيدهم"^(٢). والطبراني في "معجمه الوسط"^(٣). وقال: لا يروى عن عوف إلا بهذا الإسناد تفرد به هشيم. قال في "الإمام": داود بن عمرو، قال ابن أبي حاتم عن أبيه: ثقة. وقال أحمد: مقارب ٦٨٦ الحديث - أخبرنا هشيم عن داود بن عمرو، عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس عائذ الله عن عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ أمرنا بالمسح على الخفين - في غزوة تبوك - ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، انتهى. قال صاحب "التنقيح": قال أحمد: هذا من أجود حديث في المسح على الخفين، لأنه - في غزوة تبوك - وهي آخر غزوة غزاها، انتهى. ومنها حديث أبي بكرة، رواه ابن خزيمة في "صحيحه"^(٤)، والطبراني في "معجمه" والبيهقي في "سننه"^(٥) ٦٨٧ عن المهاجر بن مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن النبي ﷺ رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة، انتهى. قال الترمذي في "علله الكبير": سألت محمداً "يعني البخاري" أي حديث أصح عندك في التوقيت في المسح على الخفين؟ فقال: حديث صفوان بن عسال، وحديث أبي بكرة، حديث حسن، انتهى. ومنها حديث أبي أيوب الأنصاري، رواه إسحاق بن ٦٨٨ راهويه في "مسنده"^(٦)، ثم الطبراني في "معجمه" حدثنا جرير عن الأشعث عن ابن سيرين عن أبي أيوب الأنصاري أنه كان يأمر بالمسح على الخفين، ويغسل رجله، ف قيل له في ذلك، فقال: بشس مالي إن كان مهنة لكم، ومأثمة علي؟ رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين ويأمر به، ولكن حجب إلي الوضوء، انتهى. ومنها حديث أبي هريرة رواه أحمد في "مسنده" والبيهقي في

(١) أخرجه ص ٢٧ - ج ٦، والطحاوي: ص ٥٠، والدارقطني: ص ٧٢، والبيهقي: ص ٢٧٥، وابن أبي شيبة: ص ١١٧ (٢) ورجاله رجال الصحيح (٣) وفي "الزوائد"، ص ١٠٦ (٤) وابن ماجه: ص ٤١ بطوله، وابن جارود: ص ٤٩، والدارقطني: ص ٧١، و ص ٧٥، وابن أبي شيبة: ص ١٢٠ (٥) ص ٢٧٦، و ٢٨١، (٦) وأحمد بن حنبل في "مسنده"، ص ٤٢١ - ج ٥ من طريق علي بن مدرك عن أبي أيوب، ورجاله موثقون، وابن أبي شيبة: في ص ١١٧، هشيم نامصور عن ابن سيرين عن أفلح مولى أبي أيوب عن أبي أيوب أنه كان يأمر بالمسح، الحديث، والبيهقي في "سننه"، ص ٢٩٣ - ج ١ من طريق هشيم أيضاً

”سنه“ حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا أبان ”يعنى ابن عبد الله الجلى“ حدثنى مولى لأبى هريرة ، زادالبهيقي ، وأظنه قال : أنا أبو وهب ، قال : سمعت أبا هريرة ، يقول : قال رسول الله ﷺ : ”وضئني فأتيته بوضوء ، فاستنجى ، ثم أدخل يده في التراب فمسحها ، ثم غسلها ، ثم توضأ ، ٦٨٩ ومسح على خفيه ، فقلت : يا رسول الله رجلك لم تغسلهما ، قال : إني أدخلتهما ، وهما طاهرتان“ ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة . والبخاري في ”مسندهما“ حدثنا زيد بن الحباب حدثني عمر بن عبد الله ٦٩٠ ابن أبي خثعم الثمالي أنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رجلاً قال : يا رسول الله أقصر الصلاة في السفر ؟ قال : ”نعم ، إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بفريضته ، قال : يا رسول الله فما الطهور على الخفين ؟ قال : للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام وليالين“ ، انتهى . وقال صاحب ”التنقيح“ : رَوَاهُ ابن ماجه عن ابن أبي شيبة ، فذكره بسنده ومثته ، ولم أجده في ”نسختين من ابن ماجه (١)“ ، ولا ذكره ابن عساكر في ”أطرافه“ ، ثم قال : وعمر بن عبد الله الثمالي ، قال البخاري فيه : منكر الحديث ، قال : وقد ضعف الدارقطني في ”عله“ كل ما روى عن أبي هريرة في المسح ، انتهى . وعمر بن أبي خثعم (٢) قال البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو زرعة : واهى الحديث ، ومنها حديث أبي برزة رواه البخاري في ”مسنده“ عنه عن النبي ﷺ في حديث طويل ٦٩١ أنه توضأ ومسح على خفيه ، ومنها حديث ابن عباس أخرجه البخاري في ”مسنده (٣)“ عن خصيف ٦٩٢ عن مقسم عن ابن عباس ، قال : أشهد أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين ، انتهى . ومنها حديث ٦٩٣ جابر بن عبد الله ، أخرجه البخاري عنه (٤) أيضاً أن النبي ﷺ مسح على الخفين ، انتهى . ورواه الطبراني في ”معجمه“ ولفظه : مازال رسول الله ﷺ يمسح على الخفين حتى قبضه الله تعالى ، ٦٩٤ انتهى . ورواه الترمذي : حدثنا قتيبة عن بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة ٦٩٥ ابن محمد بن عمار بن ياسر ، قال : سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين ، فقال : السنة يا ابن أخي ، وسكت عنه . ومنها حديث سلمان ، رواه ابن حبان في ”صحيحه (٥)“ في النوع الخامس ٦٩٦ والثلاثين . من القسم الرابع : عنه أنه رأى رجلاً توضأ ، وهو يريد أن ينزع خفيه ، فأمره أن

(١) قلت : أما في نسختنا المطبوعة ، فهذا الحديث موجود : ص ٤١ عن أبي هريرة ، قال : قالوا : يا رسول الله ما الطهور على الخفين ؟ قال : ”للمسافر ثلاثة أيام وليالين ، وللمقيم يوم وليلة“ ، اهـ . (٢) هو عمر بن عبد الله بن أبي خثعم (٣) والطبراني في ”الكبير“ ، بلفظ : مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين حتى قبضه الله عز وجل ، وفيه محمد بن أبي ليلى ، وهو ضعيف لسوء حفظه ، قاله في ”الزوائد“ ، ص ١٠٥ (٤) والطبراني في ”الأوسط“ ، وإسناده حسن إن شاء الله ، قاله الهيثمي في ”الزوائد“ ، ص ١٠٤ ، وأخرج ابن ماجه : ص ٤١ عن جابر ، قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ ويفسل خفيه ، فقال بيده : كأنه دفعه ، إنما أمرت بالمسح ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده هكذا ، من أطراف الأصابع إلى أصل الساق ، وخطط بالأصابع ، اهـ . وابن أبي شيبة في : ص ١٢١ من طريق أبي عبيدة ، بلفظ الترمذي : ص ١٢١ (٥) وابن ماجه في ”سنه“ ، ص ٤١ ، وابن أبي شيبة : ص ١١٩

يمسح عليهما ، وقال سليمان : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه ، وعلى خماره ، انتهى .
 ٦٩٧ ومنها حديث ربيعة بن كعب الأسلمي ، رواه الطبراني في "معجمه" (١) "من طريق محمد بن عمر الواقدي
 ثنا عبد الله بن عامر الأسلمي عن يحيى بن هند الأسلمي عن حنظلة بن علي الأسلمي عن ربيعة بن
 كعب الأسلمي ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه ، انتهى . ورواه العنقبلي في "ضعفاته"
 وأعله بالواقدي ، ومنها حديث أسامة بن شريك ، رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" (٢) "
 ٦٩٨ حدثنا سهل بن زنجلة ثنا الصباح بن محارب عن عمر بن عبد الله عن أبيه عن جده عن زياد بن
 علاقة عن أسامة بن شريك ، قال : كنا مع رسول الله في السفر لانتزع خفافنا ثلاثة أيام
 ٦٩٩ وليالهن ، ونكون معه في الحضر نمسح على خفافنا يوماً وليلة ، انتهى . ومنها حديث البراء بن
 عازب ، رواه الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا موسى
 ابن الحسين السلولي ثنا الصبي بن الأشعث عن أبي إسحاق عن البراء بن
 عازب ، قال : قال رسول الله ﷺ : «للمسافر ثلاثة أيام ولياليها ، وللمقيم يوم وليلة في المسح على
 ٧٠٠ الخفين ، ، انتهى . وأخرجه ابن عدي في "الكامل" (٣) "عن سوار بن مصعب عن مطرف عن
 أبي الجهم عن البراء ، قال : كان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين حتى قبض ، انتهى . وضعف
 سوار بن مصعب عن البخاري . والنسائي . وابن معين ، ووافقهم ، وقال : عامة ما يرويه غير
 ٧٠١ محفوظ ، انتهى . ومنها حديث مسلم أبي عويجة ، رواه الطبراني أيضاً في "معجمه" (٤) "حدثنا عبد الله
 ابن أحمد بن حنبل حدثني محمد بن جعفر الوركاني ثنا أبو الأحوص عن سليمان بن قرم عن عويجة (٥)
 ابن مسلم عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه ، انتهى . ورواه
 ٧٠٢ البزار في "مسنده" "حدثنا محمد بن إسحاق ثنا مهدي بن حفص ثنا أبو الأحوص به (٦) عن مسلم
 أبي عويجة ، قال : سافرت مع النبي ﷺ فكان يمسح على الخفين ، انتهى . قال البزار : (٧) أخطأ فيه
 مهدي ، فقال : سافرت مع رسول الله ﷺ ، وإنما سافر مع علي ، انتهى . قال في "الإمام" : ورواية
 عبد الله بن أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر الوركاني التي أخرجه الطبراني تبرى مهدياً من نسبة

(١) قال في "الزوائد" ، ص ١٠٥ : رواه الطبراني في "الكبير" ، وإسناده حسن (٢) رواه الطبراني في
 "الكبير" ، وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى ضعيف ، قاله الهيثمي . (٣) والطبراني في "الأوسط" . والكبير ،
 وفيه الضي بن الأشعث ، وله مناكبر ، قاله الهيثمي (٤) في "معجمه الكبير" ، قاله الشيخ في "الزوائد" ،
 (٥) قال الهيثمي : لم أجد من ذكره (٦) أي بهذا الاسناد ، هو أبو الأحوص عن سليمان بن قرم عن عويجة
 ابن مسلم عن أبيه ، الحديث . (٧) قال الحافظ في "الاصابة" ، ص ٤١٧ - ج ٣ في "ترجمة مسلم" ، والدعوى
 مانعه : قال البغوي : لم يستند غير مهدي ، وهو خطأ ، وأخرجه ابن أبي خيثمة عن مهدي . وابن السكن من طريقه ،
 قال البغوي : الصواب عن عويجة عن عبد الله بن مسعود ، وقال ابن السكن : الصواب من فعل عبد الله ، وقد رواه
 عنه مهدي عن أبي الأحوص ، فقال : عن سليمان عن عويجة عن أبيه ، قال : سافرت مع عبد الله بن مسعود ، قلت :
 قد أخرجه الطبراني ، ثم ذكر حديث عبد الله بن أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر بإسناده .

الخطإ إليه ، انتهى . ومنها حديث أبي طلحة ، رواه الطبراني في "معجمه الصغير" (١) "من حديث يحيى ٧٠٣ ابن جعدة عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن أبي طلحة أن النبي ﷺ توضأ فمسح على الخفين والخنار . ومنها حديث أوس الثقفي رواه ابن أبي شيبة في "مسنده" حدثنا شريك عن يعلى بن ٧٠٤ عطاء (٢) عن ابن أوس عن أبيه ، قال : مررنا على ماء من مياه الأعراب ، قال : فقام أبي أوس بن أوس الثقفي فبال وتوضأ ، ومسح على خفيه ، قال : فقلت له : ألا تخلعها ؟ قال : لا أزيدك على ما رأيت رسول الله ﷺ يفعله ، انتهى . ومنها حديث يسار ، أخرجه العقيلي في "كتابه" عن الهيثم بن قيس ٧٠٥ الغنبي ثنا عبد الله بن مسلم بن يسار عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال في المسح على الخفين : « ثلاثة أيام وليالين للمسافر ، وللمقيم يوم وليلة » ، انتهى . وأعله بالهيثم ، ومنها حديث ابن مسعود أخرجه ابن عدى في "الكامل" والبزار في "مسنده" عن سليمان بن يسير (٣) ، ويقال : ٧٠٦ "ابن أسير" مولى إبراهيم النخعي عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله ، قال : كنا نمسح على عهد رسول الله ﷺ في الحضر يوماً وليلة ، وفي السفر ثلاثة أيام ، وفي لفظ عن النبي ﷺ ٧٠٧ قال في المسح على الخف : « للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم وليلة » ، وضعف سليمان هذا ، عن ابن معين ، ونقل عن البخاري أنه قال : ليس بالقوي ، ثم قال هو : وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق ، انتهى . وأخرجه الطبراني في "معجمه الوسيط" عن أيوب بن سويد (٥) ثنا سفيان الثوري عن منصور عن خيشمة عن أبي عبيدة عن عبد الله نحوه ، ومنها حديث أم سعد الأنصارية ، أخرجه ابن عدى أيضاً في "الكامل" عن محمد بن زاذان عن أم سعد الأنصارية ، ٧٠٨ قالت : قال رسول الله ﷺ : « ليس على من أسلف مالا زكاة » ، قالت : وكان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين ، انتهى . وضعف محمد بن زاذان ، وأسند عن البخاري أنه قال فيه : منكر الحديث ، انتهى قال في "الإمام" : ورواه أبو عبيدة في "معركة الصحابة" عن سعيد بن زكريا أبي عمرو المدائني عن عنبسة بن عبد الرحمن عن محمد بن غزوان عن أم سعد ، فذكره ، ومنها حديث خالد ابن عرفطة ، رواه أسلم (٦) بن سهل الواسطي المعروف بـ - بحشل (٧) - في "كتابه تاريخ واسط" ٧٠٩

(١) ورجاله موثقون ، زوائد ، ص ١٠٤ (٢) أخرجه أبو داود : ص ٢٤ ، وصورة الاسناد هكذا : هيثم عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن أوس بن أبي أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه ، اهـ . وكذا في "مسند أحمد" ، ص ٨ - ج ٤ عن غير واحد عن يعلى بن عطاء . والطبائسي : ص ٥٢ عن حماد عن يعلى بن عطاء ، وفي ابن أبي شيبة : ص ١٢٧ شريك عن يعلى بن عطاء عن أوس بن أبي أوس به ، إلا أن فيه : مسح على نعليه ، بدل : خفيه ، وفي الطحاوي : ص ٥٨ من طريق شريك ، وفي كلها نعليه (٣) ضعيف ، كذا في "الزوائد" ، ص ١٠٥ (٤) عند الطحاوي : ص ٤٩ ، وذكر قصته (٥) ضعيف ، ولكن ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ردي . الحفظ بخطي . ، قاله في "الزوائد" ، ص ١٠٦ ، قلت : أبو عبيدة لم يدرك أباه عبد الله (٦) كذا في "الدرية" ، (٧) في نسخة "باحتل" .

- ٧٠٩ فقال : حدثنا عبد الصمد بن محمد ثنا أبو معمر ثنا هاشم ثنا أبو رحمة مصعب بن زاذان بن جوان ابن عبد الله الباهلي عن أبيه عن خالد بن عرفطة عن النبي ﷺ ، أنه قال في المسح على الخفين : ” للسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللقيم يوم وليلة “ ، انتهى . وخالد بن عرفطة بن أبرهة العذري القضاعي له حديث واحد عند الترمذي ، والنسائي حديث ” من قتله بطنه “ ، ومنها حديث أبي أمامة ، رواه الطبراني في معجمه * ثنا أحمد بن أبي يحيى الحضرمي ثنا أحمد بن محمد بن عمر بن يونس * ثنا سليمان بن أبي سليمان ثنا يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي أمامة (١) وثوبان أن النبي ﷺ مسح على الخفين بعد ما بال ، ثنا أبو مسلم الكشي (٢) ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا مروان أبو سلمة ثنا شهر بن حوشب عن أبي أمامة أن النبي ﷺ كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثاً في السفر ، ويوماً وليلة في الحضر ، انتهى . ومنها حديث عبادة بن الصامت ، رواه الطبراني أيضاً
- ٧١٢ في ” معجمه (٣) “ حدثنا أحمد بن أسد عن عبث بن القاسم عن عبيدة عن أبي عتبة عن الحسن عن عبادة بن الصامت ، قال : رأيت النبي ﷺ بال ، ثم توضأ ومسح على خفيه ، انتهى . قال الشيخ في ” الإمام “ : وينظر في سماع الحسن من عبادة ، انتهى . ومنها حديث عبد الرحمن بن بلال ، رواه الطبراني أيضاً ، ومنها حديث عمرو بن الشريد ، رواه الطبراني أيضاً ، قلت : إنما هو من حديث
- ٧١٣ الشريد ثنا خير بن عرفة المصري ثنا عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن لهيعة عن عمران بن ربيعة الصدفى عن عمرو بن الشريد عن أبيه أن النبي ﷺ مسح على الخفين ومنها حديث عبد الله بن رواحة ، رواه الطبراني أيضاً في ” معجمه “ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (٤) عن أبيه عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن رواحة . وأسامة بن زيد أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الخفين ، انتهى . قال في ” الإمام “ : وعطاء بن يسار عن عبد الله بن رواحة منقطع (٥) ، ومنها حديث
- ٧١٥ عبد الرحمن بن حسنة ، رواه الطبراني أيضاً ثنا محمد بن العباس الأخرم الأصبهاني (٦) ثنا أحمد بن يزداد الكوفي ثنا عمرو بن عبد الغفار عن الأعشى عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة ، قال : رأيت النبي ﷺ توضأ ومسح على خفيه ، ومنها حديث عمرو بن حزم ، رواه الطبراني أيضاً
- ٧١٦ ثنا أحمد بن عبد الله التستري ثنا محمد بن يحيى الأزدي ثنا محمد بن عمر الواقدي (٧) ثنا عبد الحميد ابن عمران بن أبي أنس عن أبيه عن عبد الله بن الطفيل ، قال : رأيت عمرو بن حزم يمسح على الخفين ، ويقول : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه ، ومنها حديث عبد الله بن عمر ، رواه

(١) حديث أبي أمامة عند ابن أبي شيبة : ص ١١٩ أيضاً (٢) وفي نسخة : الكبيسي ، وفي نسخة أخرى . الكبيسي (٣) أي : الكبير . (٤) ضعيف (٥) كذا في ” الأصول “ ، (٦) قال الهيثمي في ” الروايات “ ، ص ١٠٥ فيه عمرو بن عبد الغفار ، وهو متروك الحديث ، اهـ . (٧) ” الواقدي “ ، ضعيف .

الطبراني في "معجمه الوسط" (١) "من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن سالم أن عبد الله ٧١٧
ابن عمر كان يمسح على الخفين، ويقول: أمر رسول الله ﷺ بذلك، انتهى. وهذا سند صحيح،
ورواه فيه أيضاً حدثنا عبدان بن محمد المروزي عن قتيبة بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن ٧١٨
الرواسي عن الحسن العصاب عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ في المسح على
الخفين: «للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليتين»، انتهى. قال الشيخ في "الإمام":
والعصاب معروف، ذكره الأُسود، وقال: حدث عن نافع، روى عنه الفضل بن موسى السيناني،
انتهى. ومنها حديث يعلى بن مرة الثقفي، رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا محمد بن عبد الله ٧١٩
الحضرمي ثنا سهل بن زنجلة الرازي ثنا الصباح بن محارب عن عمر بن عبد الله (٢) بن يعلى بن مرة
الثقفي عن أبيه عن جده، وعن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك أن النبي ﷺ، قال في المسح
على الخفين: «للمسافر ثلاثة، وللمقيم يوم وليلة»، انتهى. ومنها حديث مالك بن سعد، رواه الحافظ
أبو نعيم في "كتاب معرفة الصحابة" حدثنا محمد بن سعد الباوردى ثنا عبد الله بن محمد الحرى ٧٢٠
البصرى ثنا عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة ثنا مليكة بنت الحارث المالكية، من بنى مالك بن سعد،
قالت: حدثتني أمي عن جدي مالك بن سعد أنه سمع النبي ﷺ، يقول: - وسئل عن المسح على
الخفين - فقال: «ثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم»، انتهى. قال في "الإمام": وفي هذا
الإسناد من يحتاج إلى الكشف عن حاله، انتهى. قال أبو نعيم: مالك بن سعد مجهول، عداؤه في
أعراب البصرة، انتهى. ومنها حديث مالك بن ربيعة السلولي أبي مريم، والد بريد، رواه
أبو نعيم أيضاً في "الكتاب المذكور" حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى عن محمد بن المسيب عن عاصم ٧٢١
ابن المغيرة عن عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة عن خالد بن عاصم بن مكرمة ثنا بريد بن أبي مريم عن
أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه، وقال: «للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم
وليلة»، انتهى. قال أبو نعيم: مالك بن ربيعة السلولي يكنى "أبا مريم والد بريد" شهد الشجرة، سكن
الكوفة، له غير حديث عند ابنه بريد، انتهى. قال في "الإمام (٣)": قال: أبو عمر بن عبد البر لم يرو

(١) وفي "الصغير"، ص ١٧٦ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا أبو يوسف
الناضي عن أبي أيوب عن سالم أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما،
قالا: رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين، اهـ. (٢) عمر بن عبد الله يجمع على ضعفه (٣) من
قل المسح على الخفين عن النبي صلى الله عليه وسلم مقول بن يسار. وجابر بن سرة. والشريد. وعصمة.
وأبو بردة، وظنا أنه تصحيف "أبو بردة"، أخرج أحاديثهم الطبراني في "معجمه"، وأبو سعيد الخدري أخرج حديثه
الطبراني في "الأسوسط"، ذكر كلها الهيثمي في "الزوائد"، ص ١٠٤، وأبو ذر روى الطبراني في
"الأسوسط"، وعمر بن بلال روى الطبراني، ذكرهما الحافظ بن حجر في "الدراية"، ص ٤٠، وميمونة

عن أحد من الصحابة إنكار المسح على الخفين ، إلا عن ابن عباس . وعائشة . وأبي هريرة رضي الله عنهم ، فأما ابن عباس . وأبو هريرة ، فقد جاء عنهما بالأسانيد الحسان خلاف ذلك ، قال ابن أبي شيبة : ٧٢٢ حدثنا عبد الله بن إدريس عن فطر ، قال : قلت لعطاء : إن عكرمة يقول : قال ابن عباس : سبق الكتاب - المسح على الخفين - فقال عطاء : كذب عكرمة ، أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما ، ٧٢٣ انتهى . قال : وروى أبو زرعة . وابن جريج عن أبي هريرة أنه كان يمسح على خفيه ، وأما عائشة ٧٢٤ ففي صحيح مسلم أنها أحالت علم ذلك على علي ، قال الشيخ : والرواية المذكورة عن عائشة أخرجهما عن محمد بن مهاجر البغدادي حدثنا إسماعيل بن أخت مالك ثنا إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها قالت : لأن أقطع رجلي بالموسى أحب إلي من أن أمسح على الخفين ، قال : هذا باطل لا أصل له ، قال ابن حبان : محمد بن مهاجر البغدادي كان يضع الحديث ، ٧٢٥ قلت : الذي وجدته في "العلل المتناهية" لابن الجوزي ، رواه من حديث محمد بن مهاجر بالإسناد المذكور عن عائشة ، قالت : لأن تقطع رجلي بالموسى أحب إلي من أن أمسح على القدمين ، انتهى . قال ابن الجوزي : موضوع وضعه محمد بن مهاجر على عائشة ، انتهى . وأما ابن عباس فإن البيهقي قال : إنما كرهه حين لم يثبت له مسح النبي ﷺ على الخفين بعد نزول "المائدة" ، فلما ثبت له ٧٢٦ رجع إليه ، وأقوى به للقيم والمسافر جميعاً ، ثم أسند عن شعبة عن قتادة ، قال : سمعت موسى بن سلمة ، قال : سألت ابن عباس عن المسح على الخفين ، فقال : للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللقيم يوم وليلة ، قال : وهذا إسناد صحيح ، انتهى .

٧٢٧ الحديث الأول : قال النبي ﷺ : « يمسح المقيم يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها » ، ٧٢٨ قلت : رواه مسلم في "صحيحه" من حديث شريح بن هانئ ، قال : أتيت عائشة أسأله عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك بابن أبي طالب فأسأله ، فانه كان يسافر مع رسول الله ﷺ ، فسأله ، فقال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للقيم ، انتهى . قال في ٧٢٩ "الإمام" ورواه أبان بن تغلب عن صلة بن زفر عن شتير بن شكل عن علي بن أبي طالب مرفوعاً « المسافر يمسح ثلاثة أيام ولياليهن ، والمقيم يوماً وليلة » ، انتهى . رواه أبو العباس العيصي في "الجزء الذي خرج له أبو الفضل الجارودي" ، انتهى .

٧٣٠ رواه ابن خزيمة في "صحيحه" بلفظ رخص لنا رسول الله ﷺ في المسح على الخفين

أم المؤمنين أخرجه حديثه أحمد : ٣٣٣ ، ج ٦ وأبو يعلى ذكره الهيثمي . والدارقطني : ٧٣ ، وقال العيني في "البناءة" : ، سند صحيح ، رجال أخر ذكرها العيني في "البناءة" ، وذكر بخارج أحاديثها : ٣٤١ - ج ١

للمسافر إلى آخره، قال الشيخ: وهذا اللفظ فيه دليل على أن المسح رخصة، خلافاً لمن قال: المسح أفضل، قلت: والرخصة موجودة في غير هذا من الأحاديث، وقد تقدم في "التوقيت" أحاديث كثيرة: منها حديث عمرو، كما هو عند البزار. وحديث صفوان. وحديث أبي بكرة.

أحاديث عدم التوقيت، حديث خزيمة أخرجه أبو داود. والترمذي. وابن ماجه. ٧٣١

عن أبي عبد الله الجدل عن خزيمة بن ثابت قال، قال رسول الله ﷺ: «المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللقيم يوم وليلة»، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، زاد أبو داود في رواية: «ولو استزدناه لزدنا»، وابن ماجه في رواية (١) «ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً»، انتهى. قال البيهقي في "المعرفة": قال الشافعي: معنى قوله: «لو استزدناه لزدنا» أي لو سأله أكثر من ذلك لأجاب، وهذا يعكس عليه رواية ابن ماجه، «لجعلها خمساً»، قال الشيخ تقي الدين في "الإمام": «وحديث خزيمة فيه ثلاث علل: الأولى: الاختلاف في إسناده، وله ثلاث مخارج: رواية إبراهيم النخعي. ورواية إبراهيم التيمي. ورواية الشعبي، ثم في بعضها ذكر الزيادة، أعني "لو استزدناه لزدنا" وبعضها ليست فيه، فأما رواية النخعي فإنها عن أبي عبد الله الجدل عن خزيمة، وليس فيها ذكر الزيادة، ولم أقف على اختلاف في هذه الرواية، أعني رواية النخعي، ولها طرق: أشهرها عن حماد عنه، ولها أيضاً عن حماد طرق: ورواه شعبة عن الحكم، وحماد عن إبراهيم، إلا أنها عللت بأن إبراهيم لم يسمعه من أبي عبد الله الجدل، فذكر البيهقي عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: سألت محمداً "يعني البخاري" عن هذا الحديث، فقال: لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح، لأنه لا يعرف لأبي عبد الله الجدل سماع من خزيمة، وكان شعبة يقول: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدل حديث المسح على الخفين، وقد استدل على ذلك برواية زائدة بن قدامة، قال: سمعت منصوراً يقول: كنا في حجرة إبراهيم النخعي، ومعنا إبراهيم التيمي، فذكرنا المسح على الخفين، فقال إبراهيم التيمي: حدثنا عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدل عن خزيمة (٢) ثم هي على وجهين: أحدهما: ما فيه الزيادة. والثاني: ما لا زيادة فيه، فأما ما فيه الزيادة، فهي صحيحة عن إبراهيم، مشهورة بهذا الإسناد عن منصور عن إبراهيم، وله طرق عن منصور، وفيها الزيادة، خرجها الطبراني عنه، ومن أصحاب رواية زائدة التي قدمناها، وذكرنا أن البيهقي أخرجها بالقصة، ورواها الطبراني من حديث حسين بن علي عن زائدة بالسند من غير قصة ولا زيادة، وكذلك من صحيحها رواية سفيان بن عيينة عن منصور بالسند المذكور، وفيها

(١) وابن أبي شيبة: ص ١١٩ (٢) معنا انتهى ما استدلل به البيهقي و: ص ٢٧٧ ج ١

٧٣٢ الزيادة، وأما ما لا زيادة فيه، ففي رواية أبي عوانة عن سعيد بن مسروق عن إبراهيم التيمي بالسند عن خزيمة عن النبي ﷺ أنه سئل عن المسح على الخفين، فقال: للسافر ثلاثاً: وللقيم يوم، لم يزد، أخرجه الترمذى، فهذا مشهور، وخالف أبو الأحوص، فرواه عن منصور عن إبراهيم التيمي عن أبي عبد الله الجدل عن خزيمة بن ثابت، فأسقط من الإسناد عمرو بن ميمون، ووجه آخر من المخالفة في حديث التيمي، رواه شعبة^(١) عن سلمة بن كهيل عن الحرث بن سويد عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن ثابت، ليس فيه الزيادة ولا مسح المقيم، فزاد في السند الحرث بن سويد بين التيمي. وعمرو بن ميمون، وأسقط الجدل، أخرج هذه الرواية كذلك الطبراني. والبيهقي، قال البيهقي: وهو ضعيف. العلة الثانية: الانقطاع، قال البيهقي: قال أبو عيسى الترمذى: سألت محمداً "يعنى البخارى" عن هذا الحديث، فقال: لا يصح إلى آخر كلام البخارى، وقد تقدم قريباً. العلة الثالثة: ذكر ابن حزم: (٢) أن أبا عبد الله الجدل لا يعتمد على روايته، قال الشيخ: وأقول: ذكر الترمذى في "جامعه" بعد إخراج حديث خزيمة من جهة أبي عوانة بسنده، كما تقدم، قال: وذكر عن يحيى بن معين (٣) أنه صحح حديث خزيمة في المسح، وأبو عبد الله الجدل اسمه: "عبد بن عبد" ويقال: "عبد الرحمن بن عبد"، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح، فأبو عيسى صححه، ولكن الطريق فيه أن تعلق طريق إبراهيم بالانقطاع، كما تقدم. وطريق الشعبي بالضعف، كما تقدم، ويرجع إلى طريق إبراهيم التيمي، فالروايات متضاربة برواية التيمي له عن عمرو بن ميمون عن الجدل عن خزيمة، وأما إسقاط أبي الأحوص لعمرو بن ميمون من الإسناد، فالحكم لمن زاد، فانه زيادة عدل، لا سيما، وقد انضم إليه الكثرة من الرواة، واتفاقهم على هذا دون أبي الأحوص، وأما زيادة سلمة الحرث بن سويد، وإسقاط الجدل، فيقال في إسقاط الجدل ما قيل في إسقاط أبي الأحوص له، وأما زيادة الحارث بن سويد فقطضى المشهور من أفعال المحدثين، والآن أكثر أن يحكم بها، ويجعل منقطعاً فيما بين إبراهيم. وعمرو بن ميمون، لأن الظاهر أن الإنسان لا يروى حديثاً عن رجل عن ثالث، وقد رواه هو عن ذلك الثالث لقدرته على إسقاط الواسطة، لكن إذا عارض هذا الظاهر دليل أقوى منه عمل به، كما فعل في أحاديث حكم فيها بأن الراوى علا ونزل في الحديث الواحد، فرواه على الوجهين، وفي هذا الحديث قد ذكرنا زيادة زائدة، وقصته في الحكاية،

(١) أخرجه البيهقي في "السف الكبرى"، ص ٢٧٨ (٢) لفظه في "الحلى"، ص ٨٩ - ج ٢ : رواه أبو عبد الله الجدل صاحب دابة الكافر المختار، لا يعتمد على روايته، ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة، لانه ليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح المسح أكثر من ثلاث، ولكن في "آخر الخبر"، من قول الراوى: "لو تمادى السائل لزدادنا"، وهذا ظن لا يحل القطع به في أخبار الناس، فكيف في الدين؟ (٣) وبعض ما في "الترمذى المطبوع"، يخالف هذا.

وأن إبراهيم التيمي، قال: حدثنا عمرو بن ميمون، فصرح بالتحديث، فبمقتضى هذا التصريح لقائل أن يقول: لعل إبراهيم سمعه من عمرو بن ميمون. ومن الحُرث بن سويد عنه، ووجه آخر على طريقة الفقه، وهو أن يقال: إن كان متصلاً فيما بين التيمي. وعمرو بن ميمون فذاك، وإن كان منقطعاً فقد تبين أن الوسطة بينهما الحُرث بن سويد، وهو من أكابر الثقات، قال ابن معين: ثقة، ما بالكوفة أجود إسناداً منه، وقال أحمد بن حنبل: مثل هذا يسأل عند جلالاته ورفعة منزلته، وأخرج له الشيخان في "الصحيحين". وبقية الجماعة، وأما قول البخاري: إنه لا يعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من عمر*، فلعل هذا بناءً على ما حكى عن بعضهم أنه يشترط في الاتصال أن يثبت سماع الراوى من المروى عنه، ولو مرة، هذا أو معناه، وقيل: إنه مذهب البخاري، وقد أطنب مسلم في الرد لهذه المقالة، واكتفى بإمكان اللقاء، وذكر له شواهد، وأما ما ذكره ابن حزم: أن أبا عبد الله الجدلي لا يعتمد على روايته، فلم يقدح فيه أحد من المتقدمين، ولا قال فيه ما قال ابن حزم، ووثقه أحمد بن حنبل. ويحيى بن معين، وهماهما وصحح الترمذى حديثه، انتهى كلامه.

حديث آخر، رواه أبو داود (١) وابن ماجه في "سنتهما"، فرواه أبو داود من حديث ٧٣٣

عمرو بن الربيع بن طارق عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن أبي بن عماره رضى الله عنه، قال: يارسول الله أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قال: يوماً؟ قال: ويومين، قال: وثلاثة؟ قال: نعم، وما شئت، وفي رواية: "حتى بلغ سبعاً" فقال عليه السلام: "نعم وما بدا لك"، انتهى. قال أبو داود: ورواه (٢) ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن عبادة بن نسي عن أبي، قال أبو داود: وقد اختلف في إسناده، وليس بالقوى، انتهى كلامه. ورواه ابن ماجه من طريق ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن أيوب بن قطن عن عبادة بن نسي عن أبي بنحوه، قال ابن عساكر في "الأطراف": ورواه يحيى بن إسحاق السالحي عن يحيى بن أيوب، مثل رواية عمرو بن الربيع، ورواه سعيد بن كثير ابن عفير عن يحيى بن أيوب، مثل رواية ابن وهب، ورواه إسحاق بن الفرات عن يحيى بن أيوب عن وهب بن قطن عن أبي، انتهى كلامه. ورواه الحاكم في "المستدرک" وقال: إسناده مصرى، ولم ينسب واحد منهم إلى جرح، وأبي بن عماره: صحابى مشهور، ولم يخرجاه، انتهى. ورواه الدار قطنى في "سننه" بسند أبي داود (٣)، وقال: هذا إسناد لا يثبت، وقد اختلف فيه على يحيى

(١) وابن أبي شيبة: ص ١١٩ (٢) رواية "حتى بلغ سبعاً"، (٣) لو قال: بسند الطحاوى لكان أصح، لأن في إسناده الدارقطنى زيادة ليست في أبي داود

ابن أيوب ^(١) اختلافاً كثيراً ، وعبد الرحمن . ومحمد بن يزيد . وأيوب بن قطن مجهولون ، انتهى كلامه . وقال ابن القطان في " كتابه " : محمد بن يزيد هو " ابن أبي زياد " صاحب حديث الصور ، قال فيه أبو حاتم : مجهول ، ويحيى بن أيوب مختلف فيه ، وهو ممن عيب على مسلم إخراج حديثه ، قال : والاختلاف الذي أشار إليه أبو داود . والدارقطني هو : أن يحيى بن أيوب ^(٢) رواه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن عبادة بن نسي عن أبي بن عمار ، فهذا قول ثان ، ويروى عنه ^(٣) عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن عبادة بن نسي عن أبي ابن عمار ، فهذا قول ثالث ، ويروى عنه كذلك مرسل لا يذكّر فيه أبي بن عمار ، فهذا قول رابع ، انتهى كلامه . وقال الشيخ تقي الدين في " الإمام " : قال أبو زرعة : سمعت أحمد بن حنبل يقول : حديث أبي بن عمار ليس بمعروف الإسناد ، فقلت له : فإلى أي شيء ذهب أهل المدينة في المسح أكثر من ثلاث ، ويوم وليلة ؟ قال : لهم فيه أثر ، قال الشيخ : وهذا الأثر الذي أشار إليه أحمد ، ٧٣٤ الأقرب أنه أراد الرواية ^(٤) عن ابن عمر ، فانه صحيح عنه من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يوقت في المسح على الخفين وقتاً ، ويحتمل أن يريد غير ذلك من الآثار : ٧٣٥ منها رواية حماد بن زيد عن كثير بن شظير ^(٥) عن الحسن ، قال : سافرنا مع أصحاب رسول الله وكانوا يمسحون خفافهم بغير وقت ولا عدد ، رواه ابن الجهم في " كتابه " ، وعلمه ابن حزم ^(٦) فقال : وكثير بن شظير : ضعيف جداً ، قال الشيخ : وقد اختلفت الرواية فيه عن يحيى بن معين ، ففي رواية عباس عن يحيى ليس بشيء ، وقال عثمان بن سعيد الدارمي ، فيما رواه ابن عدي : سألت يحيى عن كثير بن شظير ، فقال : ثقة ، وروى ابن الجهم في " كتابه " بسنده إلى سعد بن أبي وقاص أنه خرج من الخلاء فتوضأ ومسح على خفيه ، فقلت له : تمسح عليهما وقد خرجت من الخلاء ١٩ قال : نعم ، إذا أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما ولا تغسلهما إلا الجنابة ، وروى ٧٣٧ بسنده أيضاً عن الحسن أنه كان يقول في المسح على الخفين : يمسح عليهما ولا يجعل لذلك وقتاً إلا من ٧٣٨ جنابة ، ويسنده إلى عروة أنه كان لا يوقت في المسح ، انتهى كلامه .

(١) قال ابن حزم في " المحلى " ، ص ٩٠ - ج ٢ : مجهول (٢) حديثه عند الطحاوي في " شرح الآثار " ، ص ٤٨ ، وأبو داود : ص ٢٤ (٣) حديثه عند ابن ماجه في " سننه " ، ص ٤٢ ، والطحاوي في " شرح الآثار " ، ص ٤٨ ، والدارقطني : ص ٧٢ (٤) رواه الدارقطني في " سننه " ، ص ٧٢ ، والبيهقي : ص ٢٨٠ ، وقال ابن حزم في " المحلى " ، ص ٩٣ - ج ٢ : لا يصح خلاف التوقيت عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر فقط ، اهـ . (٥) " كثير بن شظير " ، روى له البخاري . ومسلم ، فيه بعض ضعف ، قال الحافظ : صدوق يخطئ . (٦) في " المحلى " ، ص ٩٢ - ج ٢

حديث آخر : أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (١) عن عبد الغفار بن داود الحراني ثنا ٧٣٩ حماد بن سلمة عن عبيد الله بن أبي بكر . وثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه ، فليصل فيهما ، وليمسح عليهما ، ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة ، انتهى . قال الحاكم : إسناده صحيح على شرط مسلم ، ورواته عن آخرهم ثقات ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن أسد بن موسى ثنا حماد بن سلمة به ، قال صاحب "التنقيح" : إسناده قوى ، وأسد ابن موسى صدوق ، وثقة النسائي . وغيره ، انتهى . ولم يعله ابن الجوزي في "التحقيق" بشيء ، وإنما قال : هو محمول على مدة الثلاث ، قال الشيخ في "الإمام" قال ابن حزم (٢) : هذا من انفرد به أسد ابن موسى عن حماد ، وأسد منكر الحديث لا يحتج به ، قال الشيخ : وهذا مدخول من وجهين : أحدهما : عدم تفرد أسد به ، كما أخرجه الحاكم عن عبد الغفار ثنا حماد . الثاني : أن أسدا ثقة ، ولم ير في شيء من كتب الضعفاء له ذكر ، وقد شرط ابن عدى أن يذكر في "كتابه" كل من تكلم فيه ، وذكر فيه جماعة من الأكابر والحفاظ ، ولم يذكر أسدا ، وهذا يقتضي توثيقه ، ونقل ابن القطان توثيقه عن البزار ، وعن أبي الحسن الكوفي ، ولعل ابن حزم وقف على قول ابن يونس في "تاريخ الغرباء" أسد بن موسى حدث بأحاديث منكورة ، وكان ثقة ، وأحسب الآفة من غيره ، فإن كان أخذ كلامه من هذا فليس بجيد ، لأن من يقال فيه : منكر الحديث ليس كمن يقال فيه : روى أحاديث منكورة ، لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه ، والعبارة الأخرى تقتضي أنه وقع له في حين لا دائماً ، وقد قال أحمد بن حنبل في "محمد بن إبراهيم التيمي" : يروى أحاديث منكورة ، وقد اتفق عليه البخاري . ومسلم ، وإليه المرجع في حديث : « إنما الأعمال بالنيات » ، وكذلك قال في "زيد بن أبي أنيسة" : في بعض حديثه نكارة ، وهو ممن احتج به البخاري . ومسلم ، وهما العمدة في ذلك ، وقد حكم ابن يونس بأنه ثقة ، وكيف يكون ثقة وهو لا يحتج بحديثه ؟ ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٣) أيضاً عن بشر بن بكر عن موسى بن ٧٤١ علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني أنه قدم على عمر بفتح دمشق ، قال : وعلى خفان ، فقال لي عمر : كم لك يا عقبة لم تنزع خفيك ؟ ، فذكرت من الجمعة منذ ثمانية أيام ، فقال : أحسنت ، وأصبت السنة ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ورواه الدارقطني

(١) في "باب أحكام التيمم" ، ص ١٨١ والدارقطني في "سننه" ، ص ٧٥ عن عبد الغفار بن داود به

(٢) في "الحلى" ، ص ٩٤ - ج ٢ ، قال الحافظ في "الدراية" ، : أخطأ ابن حزم ، فإن أسدا لم يتفرد به ، اهـ .

(٣) في "باب أحكام التيمم" ، ص ١٨٠ - ج ١ ، والطحاوي في "شرح الآثار" ، ص ٤٨

في "السنن" وقال : صحيح الإسناد ، وفي "الإمام" وأخرجه النسائي ، ولم أجده في "أطراف ابن عساكر" ، ثم رواه^(١) من حديث يزيد بن حبيب : حدثني عبد الله بن الحكم عن علي بن رباح أن عقبة بن عامر حدثه أنه قدم على عمر فذكره ، وسكت عنه ، وذكر الدارقطني في "كتاب العلل" أن عمرو بن الحارث^(٢) . ويحيى بن أيوب . والليث بن سعد روه عن يزيد ، فقالوا فيه : أصبت ولم يقولوا : السنة ، وهو المحفوظ ، قال : ورواه جرير^(٣) بن حازم عن يحيى بن أيوب عن يزيد ابن أبي حبيب عن علي بن رباح عن عقبة ، وأسقط من الإسناد عبد الله بن الحكم البلوي ، وقال فيه : أصبت السنة ، كما قال ابن لهيعة . والمفضل ، انتهى كلامه .

٧٤٢ حديث آخر ، رواه الدارقطني من جهة أحمد بن حنبل^(٤) ثنا أبو بكر الحنفي ثنا عمر بن إسحاق ابن يسار "أخو محمد بن إسحاق" قال : قرأت كتاباً لعطاء بن يسار ، مع عطاء بن يسار ، قال : سألت ميمونة زوج النبي ﷺ عن المسح ، فقالت : قلت : يا رسول الله كل ساعة يمسح الإنسان على الخفين ولا يخلعهما ؟ قال : " نعم ، انتهى . ولم يعله في "الإمام" .

٧٤٣ الحديث الثاني : روى المغيرة أن النبي ﷺ وضع يديه على خفيه ومدّهما من الأصابع إلى أعلاهما مسحة واحدة ، وكأنني أنظر إلى أثر المسح على خف رسول الله ﷺ خطوطاً بالأصابع ٧٤٤ قلت : غريب ، ويقرب منه ما رواه ابن أبي شيبة "في مصنفه"^(٥) حدثنا الحنفي عن أبي عامر الخزاز ثنا الحسن عن المغيرة بن شعبة ، قال : رأيت رسول الله ﷺ بال ، ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ، ووضع يده اليمنى على خفه الايمن ، ويده اليسرى على خفه الايسر ، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين ، انتهى . قال "في الإمام" : ورواه أبو أسامة عن أشعث عن الحسن به ، ولم يعزه^(٦) .

٧٤٥ حديث آخر يقرب منه ، رواه ابن ماجه في "سننه"^(٧) من حديث بقية عن جرير بن يزيد حدثني منذر عن محمد بن المنكدر عن جابر ، قال : مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ ، ويفسل خفيه ، فقال بيده كأنه دفعه "إنما أمرت بالمسح" ، وقال رسول الله ﷺ بيده هكذا : "من أطراف الأصابع إلى أصل الساق ، وخطط بالأصابع ، انتهى . قال صاحب "التنقيح" : وجرير

(١) أي الدارقطني في "سننه" ، ص ٧٣ (٢) رواية عمرو بن الحارث . وليث بن سعد ، وابن لهيعة عند الطحاوي : ص ٤٨ ، وفيه قال : أصبت ، ولم يقل : السنة ، اهـ . (٣) رواية جرير عند الدارقطني : ص ٧٣ (٤) في "مسنده" ، ص ٣٣٣ - ج ٦ ، وقال العيني في "البناء" ، إسناده صحيح (٥) قال الحافظ في "الدراية" ، ص ٤٢ : بإسناد متقطع (٦) قلت : روى البهقي : ص ٢٩٢ من جهة ابن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن الأشعث عن الحسن عن المغيرة (٧) ص ٤١ بإسناد ضعيف ، "دراية" ،

- هذا ليس بمشهور ، ولم يرو عنه غير بقية . ومنذر هذا كأنه ابن زياد الطائي ، وقد كذبه الفلاس ، وقال الدارقطني : متروك ، ولم يخرج ابن ماجه لجرير ، ومنذر غير هذا الحديث ، انتهى كلامه . وهذا الحديث مما استدركه شيخنا أبو الحجاج المزي على ابن عساكر ، إذ لم يذكره في " أطرافه " وكأنه ليس في بعض نسخ ابن ماجه ، وأنا وجدته في نسخة ولم أجده في أخرى ، والله أعلم .
- حديث آخر أخرجه الطبراني* في " معجمه الوسط " عن بقية عن جرير بن يزيد الحميري ٧٤٦ عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ، قال : مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ ، وهو يغسل خفيه ، فتخسه يده ، وقال : إنما أمرنا بالمسح هكذا ، وأراه يده من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة ، وفرج بين أصابعه ، انتهى . قال : لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد ، تفرد به بقية .
- حديث آخر في الباب أخرجه أبو داود (١) عن عبد خير عن علي* قال : لو كان الدين ٧٤٧ بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه ، انتهى . قال البيهقي : والمرجع فيه إلى عبد خير ، وهو لم يحتج به صاحبنا " الصحيح " .
- حديث آخر ، روى ابن أبي شيبة في " مسنده " حدثنا زيد بن الحباب عن خالد بن أبي بكر ٧٤٨ عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالمسح على ظهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان ، انتهى ، ورواه الدارقطني بلفظ : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله ٧٤٩ وسلم يأمر بالمسح على ظهر الخف ثلاثة أيام وليالين ، وللقم يوماً وليلة ، انتهى . لم يذكر الطهارة ، قال في " الإمام " ورواه الفقيه أبو بكر بن الجهم المالكي في " كتابه " فقال : على الخفين ، لم يذكر الطهر ، قال : وخالد بن أبي بكر (٢) هذا هو " ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر " ، انتهى كلامه .
- وأما حديث الوليد بن مسلم (٣) أخبرني ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة ، ٧٥٠ قال : وضأت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك ، فمسح أعلى الخف وأسفله ، انتهى . فأخرجه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وهو ضعيف ، قال أبو داود : باغى أن ثوراً لم يسمعه من رجاء ، وقال الترمذي : حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد ، وسألت محمداً . وأبا زرعة عن هذا الحديث ، فقالا : ليس بصحيح ، لأن ابن المبارك رواه عن ثور عن رجاء قال : حدثت ، عن كاتب المغيرة (٤) عن النبي ﷺ مرسل ، وقال الدارقطني في " العلل " : هذا حديث لا يثبت ، لأن ابن المبارك رواه عن ثور بن يزيد مرسل ، انتهى . قال الشيخ في " الإمام " : وهذا الذي أشاروا إليه ذكره الأثرم عن أحمد

(١) في " باب كيف المسح " ، ص ٢٤ (٢) قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال البخاري : له مناكير ص ١٢ هامش " دارقطني " ، ص ٧٢ (٣) حديث الوليد بن مسلم عن ثوره ، قال ابن أبي حاتم في " علله " ، ص ٥٤ - ج ١ من أبيه ليس بمحفوظ ، وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح ، اهـ (٤) ولم يذكر فيه المغيرة " ترمذي " ،

ابن حنبل ، فقال : سمعت أحمد بن حنبل يضعف هذا الحديث ، ويذكر أنه ذكره لعبد الرحمن بن مهدي . فذكر عن ابن المبارك عن ثور ، قال : حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأفسده من وجهين حين قال : حدثت عن رجاء ، وحين أرسل ، فلم يسنده ، قال الشيخ : وقد روى الدارقطني هذا الحديث ، فقال فيه : حدثنا رجاء^(١) قاله أعلم ، انتهى .

٧٥١ الحديث الثالث : روى صفوان بن عسال ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها إلا عن جنابة ، ولكن من بول . أو غائط . أو نوم ، قلت : رواه الترمذي . والنسائي . وابن ماجه من حديث عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبیش عن صفوان ، وهو بكامله يتضمن قصة المسح . والعلم . والتوبة . والهو .

٧٥٢ أما الترمذي ، فرواه^(٢) في "كتاب الدعوات" في "باب التوبة والاستغفار" من حديث سفيان . وحماد بن زيد ، كلاهما عن عاصم عن زر بن حبیش ، قال : أتيت صفوان بن عسال المرادي أسأله عن المسح على الخفين ، فقال : ما جاء بك يا زر ؟ قلت : ابتغاء العلم ، فقال : إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب ، قلت : إنه حك في صدرى المسح على الخفين بعد الغائط . والبول ، وكنت امرأة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فحسنتك أسألك ، هل سمعته يذكر في ذلك شيئاً ؟ قال : نعم ، كان يأمرنا إذا كنا سفراً - أو مسافرين - أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، لكن من غائط . وبول . ونوم . قال : قلت : هل سمعته يذكر في الهوى شيئاً ؟ قال : نعم ، كنا مع رسول الله ﷺ ، في بعض أسفاره فناداه رجل : يا محمد يا محمد ، فقلنا له : ويحك اغضض من صوتك ، فانك عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأجابه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، على نحو من صوته : « هاؤم » ، فقال : الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « المرء مع من أحب » قال : فما برح يحدثني حتى حدثني أن الله جعل بالمغرب باباً عرضه مسيرة سبعين عاماً للتوبة لا يغلُق ما لم تطلع الشمس من قبله ، وذلك قوله تعالى : ﴿ يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها ﴾ الآية ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ورواه في «الطهارة» من حديث أبي الأحوص عن عاصم به بقصة المسح فقط ، وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه النسائي في "سننه في باب الوضوء من الغائط"^(٣) من حديث سفيان الثوري . وسفيان بن عيينة . ومالك بن مغول . وزهير . وأبي بكر بن عياش . وشعبة . كلهم عن عاصم به بقصة المسح فقط ،

(١) تمامه عن كاتب المغيرة عن المغيرة ، قال : وضأت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك ، فمسح أعلى الخف وأسفله ، اهـ . ثم قال : رواه ابن المبارك عن ثور ، قال حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسل ، ليس فيه المغيرة ، اهـ (٢) من ١٩٢ - ج ٢ (٣) قلت : الصواب أن يقول : في "باب التوفيت في المسح على الخفين" ، ص ٣٢ ، فإن في "باب الوضوء من الغائط" ، ص ٣٧ حديث شعبة فقط .

وأخرجه ابن ماجه في "الطهارة" في "باب الوضوء من النوم" عن سفيان عن عاصم به بقصة المسح، وفي "الفتن" (١) عن إسرائيل عن عاصم به بقصة التوبة، وفي العلم، عن معمر (٢) عن عاصم به بقصة العلم، ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الحادى والسبعين، من القسم الأول من حديث سفيان عن عاصم به بتمامه، ورواه ابن خزيمة في "صحيحه" من حديث معمر عن عاصم به بقصة المسح. والتوبة، قال الشيخ تقي الدين في "الإمام": ذكر أنه رواه عن عاصم أكثر من ثلاثين من الأئمة، وهو مشهور من حديث عاصم، لكن الطبراني رواه من حديث عبد الكريم ابن أبي المخارق عن حبيب بن أبي ثابت عن زر، وهذه متابعة غريبة لعاصم عن زر إلا أن عبد الكريم ضعيف. انتهى. وعاصم روى له البخارى. ومسلم مقرؤنا بغيره، ووثقه الإمام أحمد، وأبوزرعة، ومحمد بن سعد. وأحمد بن عبد الله العجلي. وغيرهم، وكان صاحب سنة، وقراءة للقرآن، غير أنهم تكلموا في حفظه، قال العقيلي: لم يكن فيه إلا سوء الحفظ، وقال الدارقطني: في حفظه شيء، وقال ابن معين: لا بأس به، وقال أبو حاتم: محله الصدق، ولم يكن بذلك الحافظ، وقال النسائي: ليس به بأس. انتهى.

الحديث الرابع: روى عن النبي ﷺ أنه مسح على الجرموقين، قلت: روى أبو داود ٧٥٣ في "سننه" من حديث أبي عبد الله عن أبي عبد الرحمن أنه شهد عبد الرحمن بن عوف سأل بلالاً ٧٥٤ عن وضوء رسول الله ﷺ، فقال: كان يخرج يقضى حاجته، فأتته بالماء فيتوضأ، ويمسح على عمامته وموقيه، انتهى. ورواه ابن خزيمة في "صحيحه" والحاكم في "المستدرک" وصححه (٤)، قال الشيخ تقي الدين في "الإمام": قيل في أبي عبد الله هذا: إنه مولى بنى تيم، ولم يسم، هو ولا أبو عبد الرحمن، ولا رأيت في الرواة عن كل واحد منهما إلا واحداً، وهو ما ذكر في هذا الإسناد، انتهى.

حديث آخر، رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا أبي ثنا ٧٥٥ الحسن بن موسى ثنا شيكان عن ليث بن أبي سليم عن الحكم عن شريح بن هانئ عن علي بن أبي طالب، قال: زعم بلال أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الموقين. والخمار، انتهى. ورواه ابن خزيمة في ٧٥٦ "صحيحه" من حديث أبي إدريس الخولاني عن بلال أن النبي ﷺ مسح على الموقين. والخمار، انتهى.

(١) في "باب ظلوع الشمس من مغربها"، ص ٣٠٥ (٢) في "باب فضل العلماء"،

(٣) رواه في "الصغير" ص ٣٩ من حديث أبي جناب الكلبي عن طلحة بن مصرف عن زر أيضاً.

(٤) ص ١٧٠ - ج ١

٧٥٧ حديث آخر ، رواه البيهقي في "سننه" من حديث عاصم الأحول عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الموقين . والخمار ، انتهى .

٧٥٨ حديث آخر ، رواه الطبراني في "معجمه الوسيط" حدثنا محمد بن علي الصائغ ثنا المسيب ابن واضح ثنا مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين . والخمار . انتهى . قال الشيخ تقي الدين في "الإمام" : وقد اختلفت عباراتهم في تفسير "الموق" فقال ابن سيده "الموق" ضرب من الخفاف ، والجمع - أمواق - عربي صحيح ، وحكى الأزهري عن الليث "الموق" ضرب من الخفاف ، ويجمع على - أمواق - وقال الجوهري : "الموق" الذي يلبس فوق الخف ، فارسي معرب ، وقال الفزاز : "الموق" الخف ، فارسي معرب ، وجمعه - أمواق - وكذلك قال الهروي : "الموق" الخف ، فارسي معرب ، وقال كراع : "الموق" الخف ، والجمع - أمواق - ، انتهى .

٧٥٩ الحديث الخامس : روى عن النبي ﷺ أنه مسح على جوربيه ، قلت : روى من حديث المغيرة بن شعبة . ومن حديث أبي موسى . ومن حديث بلال ، فحديث المغيرة ، رواه أصحاب ٧٦٠ السنن الأربعة ^(١) من حديث أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين . والنعلين ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ٧٦١ وقال النسائي في "سننه الكبرى" : لا نعلم أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية ، والصحيح عن المغيرة أنه عليه السلام مسح على الخفين ، انتهى . ورواه ابن جبان في "صحيحه" في النوع الخامس والثلاثين ، من القسم الرابع ، وقال أبو داود في "سننه" : كان عبد الرحمن بن مهيدي لا يحدث بهذا ٧٦٢ الحديث ، لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين ، قال : وروى أبو موسى ٧٦٣ الأشعري أيضاً عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين ، وليس بالمتصل ، ولا بالقوى ، قال : ومسح على الجوربين على بن أبي طالب . وأبو مسعود . والبراء بن عازب . وأنس بن مالك . وأبو أمامة . وسهل بن سعد . وعمرو بن حريث ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب . وابن عباس ، انتهى . وذكر البيهقي ^(٢) حديث المغيرة هذا ، وقال : إنه حديث منكر ، ضعفه سفيان الثوري . وعبد الرحمن بن مهيدي . وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين . وعلي بن المديني . ومسلم بن الحجاج ، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين ، ويروى عن جماعة أنهم فعلوه ، انتهى . قال النووي : كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي ، مع أن الجرح مقدم على التعديل ، قال : واتفق الحفاظ

(١) أبو داود : ص ٢٤ ، والترمذي في : ص ١٥ ، وابن ماجه : ص ٤٢ (٢) ص ١٨٤ - ج ١

على تضعيفه ، ولا يقبل قول الترمذى : إنه حسن صحيح ، انتهى . وقال الشيخ تقي الدين في "الإمام" :
 أبو قيس الأودى اسمه "عبد الرحمن بن ثروان" احتج به البخارى في "صحيحه" وذكر البيهقي
 في "سننه" أن أبا محمد يحيى بن منصور ، قال : رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر ، وقال : أبو قيس
 الأودى . وهزيل بن شرحبيل لا يَحْتَمِلَان ، وخصوصاً مع مخالفتها الأجلة الذين رووا هذا الخبر
 عن المغيرة ، فقالوا : مسح على الخفين ، وقال : لا تترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس . وهزيل ،
 قال : فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولى ، فسمعتة يقول :
 سمعت على بن محمد بن شيان يقول : سمعت أبا قدامة السرخسى يقول : قال عبد الرحمن بن مهدي :
 قلت لسفيان الثوري : لو حدثتني بحديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منك ، فقال سفيان : الحديث
 ضعيف ، ثم أسند البيهقي عن أحمد بن حنبل ، قال : ليس يروى هذا الحديث إلا من رواية
 أبي قيس الأودى . وأبي عبد الرحمن بن مهدي أن يحدث بهذا الحديث ، وقال : هو منكرو ، وأسند
 البيهقي أيضاً عن علي بن المدني ، قال : حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل
 المدينة . وأهل الكوفة ، وأهل البصرة ، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة إلا أنه قال : ومسح
 على الجوربين ، يخالف الناس ، وأسند أيضاً عن يحيى بن معين ، قال : الناس كلهم يروونه على الخفين ،
 غير أبي قيس ، قال الشيخ : ومن يصححه يعتمد بعد تعديل أبي قيس على كونه ليس مخالفاً لرواية
 الجمهور مخالفة معارضة ، بل هو أمر زائد على ما رووه لا يعارضه ، ولا سيما ، وهو طريق مستقل
 برواية هزيل عن المغيرة لم يشارك المشهورات في سندها ، انتهى . وأما حديث أبي موسى ، وهو
 الذي أشار إليه أبو داود ، فأخرجه ابن ماجه في "سننه" . والطبراني في "معجمه" ^(١) عن عيسى بن سنان ٧٦٤
 عن الضحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ومسح على
 الجوربين والنعلين ، انتهى . ولم أجده في نسختي من ابن ماجه ^(٢) ، ولا ذكره ابن عساكر في
 "الأطراف" وكأنه في بعض النسخ ، فقد عزاه ابن الجوزي في "التحقيق" لابن ماجه ، وكذلك
 الشيخ في "الإمام" وقال : وقول أبي داود في هذا الحديث : ليس بالمتصل ولا بالقوى أو ضحه
 البيهقي فقال : الضحاك ابن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى ، وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج
 به ، انتهى . وأخرجه العقيلي في "كتاب الضعفاء" وأعله بعيسى بن سنان ، وضعفه عن يحيى بن
 معين . وغيره ، وأما حديث بلال ، فرواه الطبراني في "معجمه" من طريق بن أبي شبة ثنا أبو معاوية ٧٦٥
 عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال ، قال : كان

(١) والطحاوى في "شرح الآثار" ، ص ٥٨ (٢) قلت : هو في نسختنا المطبوعة في "باب المسح على

الخفين ، ص ٤١

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على الخفين والجوربين ، انتهى . وأخرجه أيضاً عن يزيد بن أبي زياد ، عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحوه ، ويزيد بن أبي زياد . وابن أبي ليلى مستضعفان ، مع نسبتهم إلى الصدق ، والله أعلم .

٧٦٦ الآثار في ذلك ، روى عبد الرزاق في " مصنفه (١) " أخبرنا الثوري عن الزبرقان عن

٧٦٧ كعب بن عبد الله ، قال : رأيت علياً بال ف مسح على جوربيه ونعليه ، ثم قام يصلي ، انتهى . أخبرنا الثوري عن منصور عن خالد بن سعد ، قال : كان أبو مسعود الأنصاري يمسح على جوربيه له من شعر ونعليه ، أخبرنا الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن أبي مسعود

٧٦٨ نحوه ، أخبرنا الثوري عن يحيى بن أبي حية عن أبي الجلاس عن ابن عمر أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه . أخبرنا الثوري عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه ، قال : رأيت البراء بن عازب

٧٦٩ يمسح على جوربيه ونعليه ، أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك أنه كان يمسح على الجوربين ،

٧٧٠ أخبرنا معمر عن الأعمش عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يمسح على خفيه ويمسح على جوربيه ، انتهى .

٧٧٢ الحديث السادس : روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه مسح على الجبائر ، وأمر

علياً بذلك ، قلت : هما حديثان : لحديث مسحه عليه السلام على الجبائر أخرجه الدارقطني في " سننه "

٧٧٣ عن أبي عمارة محمد بن أحمد بن المهدي ثنا عبدوس بن مالك العطار ثنا شاذان عن ورقاء عن ابن

أبي نجیح عن مجاهد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يمسح على الجبائر ، انتهى .

قال الدارقطني : أبو عمارة هذا ضعيف جداً ، ولا يصح هذا الحديث مرفوعاً ، انتهى .

٧٧٤ حديث آخر ، روى الطبراني في " معجمه " حدثنا إسحاق بن داود الصواف ثنا محمد بن

عبد الله بن عبيد بن عقيل ثنا حفص بن عمر عن راشد بن سعد . ومكحول عن أبي أمامة عن النبي صلى الله

عليه وآله وسلم أنه لما رماه ابن قمئة يوم أحد رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ حل

٧٧٥ عن عصابته ومسح عليها بالوضوء ، انتهى . وأما حديث علي ، فرواه ابن ماجه في " سننه (٢) " من

حديث عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده الحسين بن علي بن أبي طالب ، قال : انكسرت

إحدى زندي ، فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأمرني أن أمسح على الجبائر ، انتهى . وأخرجه

الدارقطني (٣) ، ثم البيهقي في " سننهما " قال الدارقطني : وعمرو بن خالد : أبو خالد الواسطي متروك ،

(١) أخرج البيهقي في " سننه " ، ص ٢٨٥ هذه الآثار كلها سوى أثر ابن عمر . وابن مسعود ، وأخرج ابن

أبي شيبة ص ١٢٦ من حديث أبي مسعود . وعمر . وأنس . وأبي أمامة . وعلي . والبراء بن عازب . وسهل بن سعد ، أنهم

مسحوا على الجوربين (٢) ص ٤٨ في " باب المسح على الجبائر " ، (٣) ص ٨٤ في " باب جواز المسح على الجبائر " ،

وقال البيهقي : وقد تابع عمرو بن خالد عليه عمر بن موسى بن وجيه ، فرواه عن زيد بن علي مثله ، وابن وجيه متروك ، منسوب إلى الوضع ، انتهى . وقال ابن أبي حاتم في ” علله “ : سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه الحديث ، فقال : هذا حديث باطل لا أصل له ، وعمرو بن خالد متروك الحديث ، انتهى . وقال ابن القطان في ” كتابه “ : قال إسحاق بن راهويه : عمرو بن خالد كان يضع الحديث ، انتهى . وقال ابن معين : هو كذاب غير ثقة ولا مأمون ، انتهى . ورواه العقيلي في ” ضعفائه “ وأعله بعمرو بن خالد ، وقال : لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به ، ونقل تنكذيه عن جماعة .

احاديث الباب ، روى أبو داود في ” سننه ^(١) “ من حديث الزبير بن خرياق عن عطاء بن ٧٧٦
أبي رباح عن جابر ، قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ، ثم احتلم ، فقال لأصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ قالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، قال : فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بذلك ، فقال : « قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟ » فأما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب - شك موسى - على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده ، انتهى . قال البيهقي في ” المعرفة “ : هذا الحديث أصح ما روى في هذا الباب ، مع اختلاف في إسناده قد بيناه في ” كتاب السنن “ ، انتهى . وأخرجه أبو داود أيضاً ^(٢) عن الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله ٧٧٧
ابن عباس ، قال : أصاب رجلاً جرح في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم احتلم فأمر بالاغتسال فاغتسل فمات ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى آخره ، وتكلم عليه الدارقطني ^(٣) فقال : لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق ، وليس بالقوى ، وخالفه الأوزاعي ، فرواه عن عطاء عن ابن عباس ، وهو الصواب ، واختلف عن الأوزاعي ، فقيل : عن عطاء ، وقيل : بلغني عن عطاء ، وأرسله الأوزاعي بآخره ، فقال : عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو الصواب ، انتهى .

حديث آخر أخرجه الدارقطني في ” سننه ^(٤) “ عن أبي الوليد خالد بن يزيد المكي ثنا إسحاق ٧٧٨
ابن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ثنا الحسن بن زيد عن أبيه عن علي ابن أبي طالب ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجبائر تكون على الكسر كيف يتوضأ صاحبها ، وكيف يغتسل إذا أجنب ؟ قال : « يمسح بالماء عليها في الجنبابة والوضوء . »

(١) ص ٥٤ ، والدارقطني : ص ٦٩ ، وأبو داود : ص ٥٤ في ” باب المجروح يتيمم “ ، والبيهقي : ص ٢٢٧

(٢) وأخرجه البيهقي أيضاً في : ص ٢٢٧ (٣) ص ٧٠ (٤) في ” باب جواز المسح على الجبائر “ ، ص ٨٣

قلت : فان كان في برد يخاف على نفسه إن اغتسل ؟ فقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ يَتِمُّ إِذَا خَافَ ، انْتَهَى . قال الدارقطني : وأبو الوليد خالد بن يزيد ضعيف ، وقال البيهقي : (١) هذا مرسل ، وأبو الوليد ضعيف ، ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب شيء ، انتهى .

٧٧٩ **أحاديث مسح التعلين** ، فيه عن ابن عباس . وابن عمر ، لحديث ابن عباس رواه ابن عدى ، ثم البيهقي (٢) من جهته عن رواد بن الجراح عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرة ومسح على نعليه ، انتهى . قال البيهقي : هكذا رواه رواد ، وهو ينفرد عن الثوري بمناكير : هذا أحدها ، والثقات رووه عن الثوري دون هذه اللفظة . قال الشيخ تقي الدين في "الإمام" : ورواد هذا ليس بالقوى ، انتهى . ثم ساقه البيهقي عن زيد بن الحباب عن سفيان هكذا : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح على التعلين ، وقال : الصحيح رواية الجماعة ، فقد رواه سليمان بن بلال . ومحمد بن عجلان ، وورقاء بن عمر . ومحمد بن جعفر بن أبي كثير عن زيد بن أسلم ، فحكوا في الحديث غسله رجله ، والحديث واحد ، والعدد الكثير أولى بالحفظ من العدد اليسير ، مع فضل من حفظ ليست على من لم يحفظ ، قال في "الإمام" : وحديث زيد بن الحباب هذا من أجود ما ذكر البيهقي في الباب ، وزيد بن الحباب ذكر ابن عدى عن ابن معين أنه قال : أحاديث زيد بن الحباب عن الثوري مقلوبة ، قال ابن عدى : وهو من أثبات مشايخ الكوفة ممن لا يشك في صدقه ، والذي قاله ابن معين ، إن أحاديثه عن الثوري مقلوبة إنما له عن الثوري أحاديث تستغرب بذلك الإسناد ، والبعض يرفعه ، ولا يرفعه غيره ، وباقي أحاديثه كلها مستقيمة ، وذكر ابن عدى لزيد بن الحباب أحاديث ليس فيها هذا ، وإذا كان زيد ثقة صدقه كان الحديث مما ينفرد به الثقة ، وحديث ابن عمر رواه البزار في "مسنده" حدثنا إبراهيم بن سعيد ثنا روح بن عبادة عن ابن أبي ذئب عن نافع أن ابن عمر كان يتوضأ ونعلاه في رجله ويمسح عليهما ، ويقول : كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ، انتهى . قال البزار : لانعلم رواه عن نافع إلا ابن أبي ذئب ، ولا عن ابن أبي ذئب إلا روح ، وإنما كان يمسح عليهما ، لأنه توضأ من غير حدث ، وكان يتوضأ لكل صلاة من غير حدث ، فهذا معناه ، انتهى كلامه . وأجاب الناس عن أحاديث المسح على التعلين بثلاثة أجوبة : أحدها : أنه كان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١) في "باب المسح على المصائب والجياثر" ، ص ٢٢٨ - ج ١ ، وله كلام طويل في إسقاط أحاديث الباب ، وقال : إنما فيه قول الفقهاء من التابعين ، فن بدمهم مع ما روته عن ابن عمر في المسح على المصيبة ، اهـ

(٢) ص ٢٨٦ - ج ١

في الوضوء المتطوع به يؤتده ما أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" وترجم عليه "باب ذكر الدليل على أن مسح النبي صلى الله عليه وآله وسلم على النعلين كان في وضوء تطوع لا من حدث": عن سفيان عن السدي عن عبد خير عن علي أنه دعا بكوز من ماء، ثم توضأ وضوءاً خفيفاً، ومسح على ٧٨٢ نعليه، ثم قال: هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للظاهر ما لم يحدث، قال في "الإمام" وهذا الحديث أخرجه أحمد بن عبيد الصفار في "مسنده" بزيادة لفظ: وفيه ثم قال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يحدث، انتهى. قلت: وهكذا فعل ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثالث والأربعين، من القسم الخامس، فأخرج عن أوس بن أبي أوس (١) ٧٨٣ أنه توضأ ومسح على النعلين، وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح عليهما، قال ابن حبان: وهذا إنما كان في وضوء النفل، ثم استدل عليه بحديث أخرجه عن الزال بن سبرة عن ٧٨٤ علي (٢) أنه توضأ ومسح برجليه، وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل كما فعلت، وهذا وضوء من لم يحدث، انتهى. وقد تقدم للبخاري في حديث ابن عمر نحو ذلك. الجواب الثاني: قاله البيهقي: إن معنى مسح على نعليه أى غسلهما في النعل، واستدل بحديث الصحيحين في النعال، وأن ابن عينة زاد فيه: ويمسح عليهما، ثم ساقه بسنده إلى سفيان عن محمد بن مجلان عن سعيد ٧٨٥ المقبري عن عبيد بن جريح، قال: قيل لابن عمر: رأيناك تفعل شيئاً لم نر أحداً يفعله غيرك، قال: وما هو؟ قال: رأيناك تلبس النعال السبتية، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبسها، ويتوضأ فيها، ثم يمسح عليهما، قال في "الإمام": وفي هذا الاستدلال نظر، والذي يظهر أنه يتوضأ، ثم يلبسهما (٣) وكأنه أخذ لفظه: «فيها» على ظاهرها، ولكن يحتاج إلى أن يكون لفظه: «يتوضأ» لا تطلق إلا على الغسل، انتهى كلامه. الجواب الثالث: قاله الطحاوي في "كتاب شرح الآثار" وهو أنه مسح على النعلين والجورين، وكان مسحه على الجورين هو الذي يظهر به، ومسحه على النعلين فضلاً، واستشهد بحديث أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٧٨٦ مسح على جوربيه ونعليه. وبحديث المغيرة بن شعبة نحوه، روى الأول: ابن ماجه (٤). والثاني: رواه أبو داود. والترمذي (٥)، وقد تقدم الكلام عليهما في حديث الجورين.

(١) حديث أوس أخرجه الطحاوي في: ص ٥٨، والبيهقي: ص ٢٨٦، واحد: ص ٩ - ج ٤، وأبو داود: ص ٢٤ مع زيادة قدميه. (٢) حديث علي أخرجه الطحاوي في: ص ٥٨، والبيهقي: ص ٢٨٦، والنسائي في "صفة الوضوء عن حدث"، ص ٣٢، والطحاوي: ص ٢٢ وأحمد في: ص ١٠٢، وص ١٢٣، وص ١٥٣، و ص ١٣٩، و ص ٧٨، و ١٥٩، والبخاري في "الاشربة - باب الشرب قائماً"، ص ٨٤٠، ولكنه أجل واختصر. (٣) قلت: عبارة البيهقي ص ٢٨٧ هكذا: "يتوضأ فيها ويمسح عليهما"، وهي المناسبة لسياق ولغرض الناقل، وفيها المستدل دون قوله: "يتوضأ ثم يلبسها"، والله أعلم (٤) في "باب المسح على الخفين"، ص ٤١ (٥) أبو داود: ص ٢٤، والترمذي: ص ١٥، وابن ماجه: ص ٤٣، وأحمد: ص ٢٥٢ - ج ٢

أحاديث اشتراط اللبس على طهارة كاملة ، استدل الشافعية على ذلك بأحاديث :
 ٧٨٧ منها في ”الصحيحين“ حديث المغيرة : «دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين» ، وفي غير الصحيح من ذلك كثير ، وليس فيها حجة ، لانا نقول بعدم جواز المسح إلا بعد غسل الرجل ، ومحل الخلاف يظهر في مسألتين : إحداهما : إذا أحدث ، ثم غسل رجله ، ثم لبس الخفين ، ثم مسح عليهما ، ثم أكمل وضوءه . الثانية : إذا أحدث ، ثم توضأ ، فلما غسل إحدى رجله لبس عليها الخف ، ثم غسل الأخرى ، ثم لبس عليها الخف ، فان هذا المسح عندنا جائز في الصورتين ، خلافا لهم . هذا تحرير مذهبنا ، وهم يطلقون النقل عن مذهبنا ، ويقولون : الحنفية لا يشترطون كمال الطهارة في المسح ، وهذا يدخل فيه ما لو توضأ ولم يغسل رجله ، ثم لبس الخفين ، وليس كذلك عندنا بل لا يجوز له المسح في هذه الصورة ، لأن الحدث باق في القدم ، كما ذكره في ”الكتاب“ وأقرب ما استدلوا به حديث أخرجه الدارقطني ^(١) عن المهاجر بن مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما ، انتهى . قالوا : ووجه الحجة أن الفاء - للتعقيب ، والطهارة إذا أطلقت إنما يراد بها الطهارة الكاملة ، وجوابنا ^(٢) أن هذا حديث ضعيف ، فانهم تكلموا في ”مهاجر بن مخلد“ قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : إن الحديث ليس بذلك ، ثم إنه قد روى - بالواو - ولبس خفيه ، وعلى تقدير صحته فهو محمول على طهارة الرجلين ، والله أعلم . وأما ابتداء مدة المسح على الخفين ، ففيه ثلاثة أقوال عندنا : فقيل : من وقت اللبس ، وقيل : من وقت المسح ، وقيل : من وقت الحدث ، قال ابن دقيق العيد في ”الإمام“ : أما من اعتبرها من وقت اللبس ، فقد استدل له بحديث صفوان بن عسال ، كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين - أو سفراً - أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، من حيث إنه جعل الثلاث مدة اللبس ، وأما من اعتبرها من وقت المسح فبحديث أبي بكرة ، وفيه ألفاظ أقواها في مرادهم ماعلق الحكم فيه بالمسح ، كالرواية التي ذكرناها من جهة عبد الرزاق عن معمر ، وفيها فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر : ثلاثاً إذا سافرنا ، ويوماً وليلة إذا أقمنا ، انتهى .

(١) في ”باب المسح على الخفين من غير توقيت“ ، ص ٧٥ . والطحاوي : ص ٥٠ (٢) قلت : هذا الحديث أخرجه الشافعي في ”الأم“ ، ص ٢٩ - ج ١ وابن جارود من طريق ابن معين : ص ٤٩ ، وابن ماجه : ص ٤١ عن محمد بن بشار . وبشر بن بلال . وابن أبي شيبة : ص ١٢٠ ، عن زيد بن الحباب ، والدارقطني : ص ٧١ من طريق محمد بن المنثري . وابن الأشت . وعباس بن مزيريد . والبيهقي : ص ٢٨١ من طريق محمد بن أبي بكر ، كلهم عن عبد الوهاب الثقفي عن المهاجر به ، والبيهقي : ص ٢٧٦ من حديث زيد بن الحباب ، عن عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن به ، ولم يذكر أحد منهم : إذا تطهر فلبس خفيه ، إلا ما عند الدارقطني : ص ٧٥ ، وعند الطحاوي : ص ٥٠

قلت : وهذا اللفظ أيضاً في حديث صفوان بن عسال عند أحمد في "مسنده (١)" "أمرنا أن نمسح ٧٩٠
على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر، ثلاثاً إذا سافرنا، وليلة إذا أقفنا، وفي لفظ له : وقال : للمسافر ٧٩١
ثلاثة أيام وليالين يمسح على خفيه إذا أدخل رجله على طهور، وللمقيم يوم وليلة، والله أعلم .

باب الحيض

الحديث الأول : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «أقل الحيض للجارية البكر والثيب ٧٩٢
ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام» . قلت : روى من حديث أبي أمامة . ومن حديث وائلة بن
الأسقع . ومن حديث معاذ بن جبل . ومن حديث أبي سعيد الخدري . ومن حديث أنس بن مالك .
ومن حديث عائشة .

أما حديث أبي أمامة، فرواه الطبراني في "معجمه" والدارقطني في "سننه (٢)" من حديث ٧٩٢ م
حسان بن إبراهيم عن عبد الملك عن العلاء بن كثير عن مكحول عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال : «أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث وأكثر ما يكون عشرة أيام، فإذا زاد
فهو مستحاضة» ، قال الدارقطني : عبد الملك مجهول، والعلاء بن كثير : ضعيف الحديث ،
ومكحول : لم يسمع من أبي أمامة، وأخرجه ابن عدى في "الكامل" ولين حسان بن إبراهيم (٣)،
وقال : إنه لا يعتمد الكذب، ولكنه يهيم، وهو عندي لا بأس به، انتهى . ورواه ابن حبان في
"كتاب الضعفاء" من حديث سليمان بن عمرو أبي داود النخعي عن يزيد (٤) بن يزيد بن جابر
عن مكحول به، وأعله بأبي داود النخعي، وقال : إنه يضع الحديث، وأعله بالعلاء بن كثير
أيضاً، وقال : إنه يروى الموضوع عن الأثبات، لا يحل الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا
تفرد؟ قال : ومن أصحابنا من زعم أنه العلاء بن الحارث، وليس كذلك، فإن العلاء بن الحارث
حضرى، وهذا من موالى بنى أمية، ذاك صدوق . وهذا ليس بشيء .

وأما حديث وائلة، فرواه الدارقطني في "سننه" حدثنا أبو حامد محمد بن هرون ثنا محمد ٧٩٣
ابن أحمد بن أنس الشامي ثنا حماد بن المنهال البصري عن محمد بن راشد عن مكحول عن وائلة بن
الأسقع، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة

(١) ص ٢٤٠ . (٢) ص ٨٠ . (٣) حسان بن إبراهيم الكرماني صدوق يخطئ "التفريب"،

(٤) وفي نسخة "يزيد بن يزيد"،

أيام ، انتهى . قال الدارقطني : حماد بن منهل مجهول ، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف ، انتهى . وقال ابن حبان : محمد بن راشد كثرت المناكير في روايته ، فاستحق الترك ، انتهى .

٧٩٤ وأما حديث معاذ ، فأخرجه ابن عدى في "الكامل" عن محمد بن سعيد الشامي حدثني عبد الرحمن بن غنم سمعت معاذ بن جبل يقول : إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لا حيض دون ثلاثة أيام . ولا حيض فوق عشرة أيام ، فما زاد على ذلك فهي مستحاضة تتوضأ لكل صلاة إلا أيام أقرائها ، ولا نفاس دون أسبوعين ، ولا نفاس فوق أربعين يوماً ، فإن رأت النفساء الطهر دون الأربعين صامت وصلت ، ولا يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين ، انتهى . وضعف محمد بن سعيد هذا عن البخاري . وابن معين . وسفيان الثوري ، وقالوا : إنه يضع الحديث ، وأخرجه العقيلي في "ضعفاه" عن محمد بن الحسن الصدفي عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا حيض أقل من ثلاث ، ولا فوق عشر » ، انتهى . وأعله بمحمد بن الحسن الصدفي ، وقال : مجهول بالنقل ، وحديثه غير محفوظ ، انتهى .

٧٩٦ وأما حديث الخدري ، فرواه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" من حديث أبي داود النخعي حدثني أبو طوالة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ ، قال : « أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر ، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً » ، انتهى . قال ابن الجوزي : قال ابن حبان : كان سليمان يضع الحديث ، وهو أبو داود النخعي ، وقال أحمد : كان كذاباً ، وقال البخاري : هو معروف بالكذب ، وقال يزيد بن هارون : لا يحل لأحد أن يروى عنه .

٧٩٧ وأما حديث أنس : فأخرجه ابن عدى في "الكامل" عن الحسن بن دينار عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ، قال : « الحيض ثلاثة أيام . وأربعة . وخمسة . وستة . وسبعة . وثمانية . وتسعة . وعشرة » ، فإذا جاوزت العشر فهي مستحاضة ، انتهى . وأعله بالحسن بن دينار ، وقال : إن جميع من تكلم في الرجال أجمع على ضعفه ، قال : ولم أر له (١) حديثاً جاوز الحد في النكارة ، وهو إلى الضعف أقرب ، وهو معروف "بالجلد بن أيوب" عن معاوية بن قرة عن أنس موقوفاً ، وقد رويناه كذلك فيما تقدم في "حرف الجيم" ، انتهى .

٧٩٨ وأما حديث عائشة فلم أجده موصولاً ، ولكن قال ابن الجوزي في "التحقيق" ، وفي العلل المتناهية : « وروى حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : « أكثر الحيض عشر ، وأقله ثلاث » ، قال : وحسين بن علوان ، قال ابن حبان : كان يضع الحديث

(١) قال ابن المبارك : اللهم لا أعلم إلا خيراً ، ولكن وقف أصعابى فوقت "ميزان" .

لا يحل كتب حديثه ، كذبه أحمد . ويحيى بن معين ، انتهى . وكذلك ذكره ابن حبان في " كتاب الضعفاء " لم يصل سنده به ، وقال مانقله ابن الجوزى . قال ابن الجوزى في " التحقيق " :
واستدل أصحابنا . وأصحاب مالك . والشافعى على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، بحديث رَوَاهُ ٧٩٩
عن رسول الله ﷺ ، قال : « تمكث إحداكن شطراً عمرها لا تصلي » ، قال : وهذا حديث لا يعرف ،
وأقرّه صاحب " التنقيح " عليه ، قوله : روى أن عائشة رضی الله عنها جعلت ما سوى البياض الخالص ٨٠٠
حيضاً ، قلت : روى مالك ^(١) ، وعنه محمد بن الحسن في " موطأيهما " عن علقمة بن أبي علقمة ٨٠١
عن أمّه . ولادة عائشة ، قالت : كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من
دم الحيضة يسألنها عن الصلاة ، فتقول لمن : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء " تريد بذلك الطهر
من الحيضة " ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا معمر عن علقمة بن أبي علقمة به ،
سواء ، وأخرجه البخارى في " صحيحه " ^(٢) ، تعليقاً ، ولفظه قال : وكن النساء يبعثن إلى عائشة ٨٠١ م
بالكرسف فيه الصفرة ، فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء . انتهى .

حديث آخر ، روى ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد ٨٠٢
ابن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر ، قالت : كنا في حجرها مع بنات ابنتها ،
فكانت إحداها تطهر ، ثم تصلى ، ثم تنكس بالصفرة اليسيرة ، فتسألها ، فتقول : اعتزلن الصلاة
ما رأيتهن ذلك حتى لا ترين إلا البياض خالصاً ، انتهى . حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد ٨٠٣
عن ربيعة مولاة عمرة عن عمرة أنها كانت تقول للنساء : إذا أدخلت إحداكن الكرصفة فخرجت
متغيرة ، فلا تصلى حتى لا ترى شيئاً ، انتهى .

الحديث الثانى : عن عائشة رضی الله عنها ، قالت : كانت إحداها على عهد رسول الله ﷺ ٨٠٤
إذا طهرت من حيضها تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة ، قلت : رواه الأئمة الستة في " كتبهم " ^(٣) ٨٠٥
من حديث معاذا بنت عبد الله العدوية ، قالت : سألت عائشة رضی الله عنها ، ما بال الحائض
تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ قلت : لست بحرورية : ولكنى أسأل ،
قالت : كان يصيبنا ذلك ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة ، انتهى . وفي بعض ألفاظهم : ٨٠٦
لقد كنا نحيض عند رسول الله ﷺ ، ومنهم من كرره في الصوم .

الحديث الثالث : قال النبي ﷺ : « إني لأحل المسجد لحائض ولا جنب » ، ٨٠٧

(١) في " الموطأ " ، في " باب طهر الحائض " ، ص ٢٠ (٢) في " باب إقبال الحيض وإدباره " ، ص ٤٦

(٣) البخارى : ص ٤٦ ، ومسلم : ص ١٥٣ - ج ١ ، واللفظه

٨٠٨ قلت : روى من حديث عائشة . ومن حديث أم سلمة ، لحديث عائشة أخرجه أبو داود (١) عن أفلت عن جصرة بنت دجاجة عن عائشة ، قالت : جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد ، فقال : « وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينزل فيهم رخصة ، فخرج إليهم ، فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، فاني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » ، انتهى . وهو حديث حسن ، قال ابن القطان في « كتابه » : قال أبو محمد عبد الحق في حديث جصرة هذا : إنه لا يثبت من قبل إسناده ، ولم يبين ضعفه ، ولست أقول : إنه حديث صحيح ، وإنما أقول : إنه حسن ، فانه يرويه عبد الواحد بن زياد ثنا أفلت بن خليفة حدثني جصرة بنت دجاجة عن عائشة ، وعبد الواحد ثقة لم يذكر بقداح ، وعبد الحق احتج به في غير موضع من « كتابه » ، وأفلت ، ويقال : فليت بن خليفة العامري ، قال ابن حنبل : ما أرى به بأساً ، وقال فيه أبو حاتم : شيخ ، وأما جصرة بنت دجاجة ، فقال فيها الكوفي : تابعة (٢) وقول البخاري في « تاريخه الكبير » : عندها عجائب . لا يكتفي في إسقاط ماروت ، روى عنها أفلت . وقدامة بن عبد الله ابن عبدة العامري ، انتهى كلامه . وذكر ابن حبان جصرة في « كتاب الثقات » وقال : روى عنها أفلت أبو حسان . وقدامة العامري ، انتهى . وقال الخطابي : وقد ضعفوا هذا الحديث ، وقالوا : إن أفلت (٣) راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه ، قال المنذرى في « مختصره » : وفيما قاله نظر ، فانه أفلت بن خليفة ، ويقال : فليت العامري ، ويقال : الذهلي كنيته أبو حسان ، حديثه في الكوفيين ، روى عنه سفيان الثوري . وعبد الواحد بن زياد ، وقال أحمد بن حنبل : ما أرى به بأساً . وسئل عنه أبو حاتم الرازي ، فقال : شيخ ، وحكى البخاري أنه سمع من جصرة بنت دجاجة ، قال : وعند جصرة عجائب ، انتهى . قال الشيخ تقي الدين في « الإمام » : رأيت في « كتاب الوهم والأيهام » لابن القطان المقروء عليه دجاجة « بكسر الدال » وعليها صح ، وكتب الناسخ في « الحاشية » - بكسر الدال - بخلاف واحدة الدجاج ، انتهى كلامه .

٨٠٩ وأما حديث أم سلمة ، فرواه ابن ماجه في « سننه » (١) « حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن يحيى قالا : ثنا أبو نعيم ثنا ابن أبي غنيّة عن أبي الخطاب الهجري عن محمّد ج (٥) الذهلي عن جصرة ، قالت : أخبرتني أم سلمة ، قالت : دخل رسول الله ﷺ صرحه هذا المسجد فنأدى بأعلى صوته : « إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض » ، انتهى . ورواه الطبراني في « معجمه » قال

(١) في « الطهارة » ، في « باب الجنب يدخل المسجد » ، ص ٣٤ (٢) في « التهذيب » ، جصرة بنت دجاجة العامرية الكوفية (٣) أفلت بن خليفة : يقال له : فليت ، صدوق من الهامسة (٤) في « باب اجتنب الحائض المسجد » ، ص ٤٧ (٥) محمّد ج « بتقديم الحاء على الجيم » ، قال أبو نعيم : إنه يختلف في صحته

ابن أبي حاتم في "عنه": سمعت أبا زرعة يذكر حديثاً به عن أبي نعيم عن ابن أبي غنيّة عن أبي الخطاب عن محدوج الذهلي عن جسة، قالت: أخبرني أم سلمة، فذكره، فقال: يقولون: عن جسة عن أم سلمة، والصحيح عن جسة عن عائشة، انتهى كلامه.

الحديث الرابع: قال النبي ﷺ: «لا تقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن»، قلت: ٨١٠

روى من حديث ابن عمر. ومن حديث جابر.

أما حديث ابن عمر، فأخرجه الترمذي (١). وابن ماجه عن إسماعيل بن عياش عن موسى ٨١١

ابن عقبة عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»، انتهى. قال الترمذي: لأنعله يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه، انتهى. ورواه البيهقي في "سننه" (٢) وقال: قال البخاري فيما بلغني عنه: إنما روى هذا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة، ولا أعرفه من حديث غيره، وإسماعيل منكر الحديث عن أهل الحجاز. وأهل العراق، ثم قال: وقد روى عن غيره عن موسى بن عقبة، وليس بصحيح، انتهى. وقال في "المعرفة": هذا حديث ينفرد به إسماعيل بن عياش، وروايته عن أهل الحجاز ضعيفة لا يحتاج بها، قاله أحمد بن حنبل. ويحيى بن معين. وغيرهما من الحفاظ. وقد روى هذا عن غيره، وهو ضعيف، انتهى. وقال ابن أبي حاتم في "عنه" (٣): سمعت أبي، وذكر حديث إسماعيل بن عياش هذا، فقال: خطأ، إنما هو من قول ابن عمر، انتهى. وقال ابن عدى في "الكامل": هذا الحديث بهذا السند لا يرويه غير إسماعيل بن عياش، وضعفه أحمد. والبخاري. وغيرهما، وصوب أبو حاتم وقفه على ابن عمر، انتهى. وله طريقان آخران عند الدارقطني (٤). أحدهما: عن المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة به. والثاني: عن محمد بن إسماعيل الحساني عن رجل عن أبي معشر عن موسى بن عقبة به. وهذا مع أن فيه رجلاً مجهولاً، فأبو معشر رجل مستضعف إلا أنه يتابع عليه. وأما حديث جابر. فرواه الدارقطني في "سننه" في "آخر الصلاة" من حديث محمد بن الفضل عن أبيه عن طاوس عن جابر مرفوعاً نحوه، ورواه ابن عدى في "الكامل" وأعله بمحمد ابن الفضل، وأغلظ في تضعيفه عن البخاري. والنسائي. وأحمد. وابن معين، ووافقهم انتهى. **حديث يمكن أن يستدل به الطحاوي في إباحة ما دون الآية للجنب، رواه أحمد في "مسنده" (٥)**

(١) في "الطهارة"، في "باب الجنب والحائض أسما لا يقرءان القرآن"، ص ١٩، وابن ماجه في "الطهارة"،

في "باب ماجاء في قراءة القرآن على غير طهارة"، ص ٤٤ (٢) ص ٨٩ (٣) ص ٤٩ (٤) ص ٤٣،

(٥) ص ١١٠

٨١٣ حدثنا عائذ بن حبيب حدثني عامر بن السمط عن أبي الغريف الهمداني . قال : أتى عليّ بوضوء فضمض واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه (١) ثلاثاً ، وذراعيه ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، ثم قرأ شيئاً من القرآن ، ثم قال : ” هذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ، ولا آية “ ، انتهى . ولكن الدارقطني رواه في ” سننه (٢) “

٨١٤ موقوفاً بغير هذا اللفظ ، فأخرجه عن عامر بن السمط ثنا أبو الغريف الهمداني ، قال : كنا مع علي رضي الله عنه في الرحبة ، فخرج إلى أقصى الرحبة ، فوالله ما أدرى أبولاً أحدث أم غائطاً ، ثم جاء فدعا بكوز من ماء فغسل كفيه ، ثم قبضها إليه ، ثم قرأ صدرأ من القرآن . ثم قال : ” اقرءوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة ، فان أصابه فلا ، ولا حرفاً واحداً ، انتهى . قال الدارقطني : هو صحيح عن علي ، انتهى .

٨١٥ حديث آخر . في منع القراءة للجنب ، رواه أصحاب السنن الأربعة (٣) من حديث عمرو ابن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي ، قال : كان رسول الله ﷺ لا يحببه - أو لا يحجزه - عن القرآن شيء . ليس الجنابة ، انتهى ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن جبان في ” صحيحه “ . والحاكم في ” المستدرک “ وصححه قال : ولم يحتجاً بعبد الله بن سلمة ، ومدار الحديث عليه ، انتهى . قال النووي في ” الخلاصة “ : قال الشافعي : أهل الحديث لا يثبتونه ، قال البيهقي : لأن مداره على عبد الله بن سلمة ” بكسر اللام “ وكان قد كبر ، وأنكر حديثه وعقله ، وإنما روى هذا بعد كبره ، قاله شعبه ، انتهى كلامه . والله أعلم .

٨١٦ الحديث الخامس : قال النبي ﷺ : ” لا يمس القرآن إلا طاهر “ ، قلت : روى من حديث عمرو بن حزم ، ومن حديث ابن عمر ، ومن حديث حكيم بن حزام ، ومن حديث عثمان ابن أبي العاص ، ومن حديث ثوبان .

٨١٧ أما حديث عمرو بن حزم ، فرواه النسائي في ” سننه (٤) “ في ” كتاب الديات “

(١) في ” المسند “ ، غسل يديه وذراعيه : ثلاثاً ثلاثاً (٢) من ٤٤ ، والبيهقي : من ٨٩ ، و ٩٠ . (٣) أبو داود في ” باب الجنب يقرأ “ ، من ٣٤ ، والترمذي في ” باب - بعد باب - ماجاء في التيمم “ ، من ٢١ ، وقال : حسن صحيح . وابن ماجه في ” باب ماجاء في قراءة القرآن على غير طهارة “ ، من ٤٤ ، والنسائي في ” باب حجب الجنب من قراءة القرآن “ ، من ٥٢ ، والحاكم في ” الأطلعة “ ، في ” باب الوضوء قبل الطعام وبعد بركة “ ، من ١٠٧ - ج ٤ ، وقال : صحيح الاستناد ، والطحاوي : من ٥٢ ، والطائلي : من ١٧ ، وأحمد : من ٨٣ - ج ١ ، و من ٨٤ - ج ١ ، و من ١١٧ - ج ١ ، و من ١٢٤ - ج ١ (٤) قلت : الحديث أخرجه النسائي في ” الديات “ ، في ذكر حديث عمرو بن حزم في ” العقول “ ، من ٢٥١ - ج ٢ من حديث حكيم بن موسى . ومحمد بن بكار عن يحيى بن حمزة ، ولم أجده فيه : أن لا يمس القرآن إلا طاهر ، والله أعلم .

وأبو داود في "المراسيل" من حديث محمد بن بكر بن بلال عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن في "السنن . والفرائض . والديات" أن لا يمس القرآن إلا طاهر، انتهى . وروياه أيضاً من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة ثنا سليمان بن داود الخولاني حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده بنحوه ، قال أبو داود : وهم فيه الحكم بن موسى "يعنى في قوله : سليمان بن داود" وإنما هو سليمان بن أرقم ، وقال النسائي : الأول أشبه بالصواب ، وسليمان بن أرقم متروك ، انتهى . وبالسند الثاني رواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السابع والثلاثين ، من القسم الخامس ، وقال : سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق ثقة مأمون ، انتهى . وكذلك الحاكم في "المستدرک" (١) وقال : هو من قواعد الاسلام ، وإسناده من شرط هذا الكتاب ، انتهى . أخرجه بطوله ، ورواه الطبراني في "معجمه" والدارقطني (٢) ، ثم البيهقي في "سننهما" . وأحمد في "مسنده" وابن راهويه .

طريق آخر : رواه الدارقطني في "غرائب مالك" من حديث أبي ثور هاشم بن ناجية عن ٨١٧ م مبشر بن إسماعيل عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده ، قال : كان فيما أخذ عليه رسول الله ﷺ أن لا يمس القرآن إلا طاهر ، قال الدارقطني : تفرد به أبو ثور عن مبشر عن مالك ، فأسنده عن جده ، ثم رواه من حديث إسحاق الطباع ، أخبرني مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن ٨١٧ م عمرو بن حزم عن أبيه ، قال : كان في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ أن لا يمس القرآن إلا طاهر ، قال : وهذا الصواب عن مالك ، ليس فيه عن جده ، انتهى . قال الشيخ تقي الدين في "الإمام" وقوله فيه : عن جده يحتمل أن يراد به جده الأدنى ، وهو محمد بن عمرو بن حزم ، ويحتمل أن يراد به جده الأعلى ، وهو عمرو بن حزم ، وإنما يكون متصلاً إذا أريد الأعلى ، لكن قوله : كان فيما أخذ عليه رسول الله ﷺ يقتضى أنه عمرو بن حزم لأنه الذي كتب له الكتاب .

طريق آخر أخرجه البيهقي في "الخلافيات" من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله ٨١٨ م ابن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب في عهده : ولا يمس القرآن إلا طاهر ، انتهى . قلت : لم أجده عند عبد الرزاق في "مصنفه" ، - وفي - تفسيره إلا مرسلًا ، فرواه في "مصنفه" في "باب الحيض" أخبرنا معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال : كان في كتاب النبي ﷺ الحديث ، ورواه في "تفسيره" في "سورة الواقعة" أخبرنا معمر ٨١٨ م

(١) في "باب زكاة الذهب" ، ص ٣٩٧ - ج ١ في حديث طويل (٢) ص ٤٥ ، و ص ٢٨٣ والبيهقي في

"سننه" ، ص ٨٨ ، والدارقطني في "باب لاطلاق قبل النكاح" ، ص ٢٩٣

عن عبد الله . ومحمد ابني أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيهما أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً فيه : ولا يمس القرآن إلا طاهر ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق ، رواه الدارقطني ^(١) ثم البيهقي في "سننهما" هكذا مرسلًا ، قال الدارقطني : هذا مرسل ، ورواته ثقات ، انتهى .

٨١٩ طريق آخر ، رواه البيهقي في "الخلافيات" أيضاً من حديث إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن عبد الله ، ومحمد ابني أبي بكر يخبرانه عن أبيهما عن جدهما عن رسول الله ﷺ أنه كتب هذا الكتاب لعمر بن حزم حين بعثه إلى اليمن ، وأبو أويس صدوق ، أخرج له مسلم في "المتابعات" وقد روى هذا الحديث من طرق أخرى مرسله ، وسيأتي في "الزكاة" وفي "الديات" بعض ذلك إن شاء الله تعالى ، قال السهيلي في "الروض الأنف" ^(٢) "حديث : لا يمس القرآن إلا طاهر مرسل لا يقوم به الحجة ، وقد أسنده الدارقطني من طرق ^(٣) أقواها رواية أبي داود الطيالسي عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده . انتهى .

٨٢١ وأما حديث ابن عمر ، فرواه الطبراني في "معجمه" والدارقطني ^(٤) ، ثم البيهقي من جهته في "سننهما" من حديث ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري ، قال : سمعت سالمًا يحدث عن أبيه ، قال : قال النبي ﷺ : « لا يمس القرآن إلا طاهر » ، انتهى . وسليمان بن موسى الأشدق مختلف فيه ، فوثقه بعضهم ، وقال البخاري : عنده مناكير ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وأما حديث ٨٢٢ حكيم بن حزام ، فرواه الحاكم في "المستدرک" في "كتاب الفضائل" ^(٥) من حديث سويد بن أبي حاتم ثنا مطر الوراق عن حسان بن بلال عن حكيم بن حزام ، قال : لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، قال : « لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر » ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ورواه الطبراني في "معجمه" . والدارقطني ، ثم البيهقي من جهته في "سننهما" .

٨٢٣ وأما حديث عثمان بن أبي العاص ، فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن عمرو الخلال المكي ، ثنا يعقوب بن حميد ثنا هشام بن سليمان عن إسماعيل بن رافع عن محمد بن سعيد عن عبد الملك عن المغيرة بن شعبة عن عثمان بن أبي العاص أن رسول الله ﷺ قال : « لا يمس القرآن إلا طاهر » ، انتهى .

(١) ص ٤٥ من طريق الحسن بن أبي الربيع ، كما في "المصنف" ، ومن طريق ابن زنجويه ، كما في "التفسير" ، وأخرجه البيهقي في : ص ٨٧ من طريق الحسن ، كما في "المصنف" ، (٢) في "فصل تطهير عمر لعيس القرآن" ، (٣) في "السهيلي" ، ص ٢١٧ - ج ١ من طرق حسان أقواها ، الخ ، قلت : طريق الطيالسي لم أجده في "سنن الدارقطني" ، ولا "مسند الطيالسي" ، والله أعلم . (٤) ص ٤٥ ، والبيهقي : ص ٨٨ (٥) في "معرفة الصحابة" ، ص ٤٨٥ - ج ٣ ، والدارقطني : ص ٤٥ ، ولم أجده في "البيهقي" ، فها عندي من أجزاء الستة ، ولم ينز الحافظ إليه أيضاً

وأما حديث ثوبان فلم أجده موصولاً، ولكن قال ابن القطان في كتابه "الوهم والايهام":
 وروى علي بن عبد العزيز في "منتخبه" حدثنا إسحاق بن إسماعيل ثنا مسعدة البصري عن خصيب ٨٢٤
 ابن جحدر عن النضر بن شني عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ:
 "لا يمس القرآن إلا طاهر. والعمرة هي الحج الأصغر" انتهى. قال ابن القطان: وإسناده في غاية
 الضعف، أما النضر بن شني، فلم أجده ذكره في شيء من مظانه، فهو مجهول جداً. وأما الخصيب
 ابن جحدر، فقد رماه ابن معين بالكذب، وأما مسعدة البصري، فهو "ابن اليسع" تركه أحمد بن
 حنبل، وخرق حديثه، ووصفه أبو حاتم بالكذب، وأما إسحاق بن إسماعيل فهو "ابن عبد الأعلى"
 يروى عن ابن عينة. وجريرو وغيرهما، وهو شيخ لأبي داود، وأبو داود إنما يروى عن ثقة
 عنده، انتهى كلامه، وفي الباب أثران جيدان: أحدهما: أخرجه الدارقطني^(١) عن إسحاق الأزرق ٨٢٥
 ثنا القاسم بن عثمان البصري عن أنس بن مالك، قال: خرج عمر متقلداً بالسيف، ففعل له: إن
 خنتك وأختك قد صبوا، فأتاهما عمر، وعندهما رجل من المهاجرين، يقال له: "خباب" وكانوا
 يقرءون "طه" فقال: أعطوني الذي عندكم، فأقرأه - وكان عمر يقرأ الكتب - فقالت له أخته:
 إنك رجس، ولا يمس إلا المطهرون، فقم فاغتسل، أو توضأ، فقام عمر فتوضأ، ثم أخذ الكتاب
 فقرأ "طه"، انتهى. ورواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" مطولاً، قال الدارقطني: تفرد به القاسم
 ابن عثمان، وليس بالقوي، وقال البخاري: له أحاديث لا يتابع عليها. الثاني: أخرجه الدارقطني ٨٢٦
 أيضاً عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كنا مع سلمان، فخرج فقضى حاجته، ثم جاء، فقلت: يا أبا عبد الله
 لو توضأت لعلنا نسألك عن آيات، قال: إني لست أُمسه، إنه لا يمس إلا المطهرون، فقرأ علينا
 ماشئنا، انتهى. وصححه الدارقطني.

قوله: روى عن إبراهيم النخعي أنه قال: أقل الطهر خمسة عشر يوماً، قلت: غريب جداً^(٢). ٨٢٧
 الحديث السادس: قال النبي ﷺ «توضئ وصل: وإن قطر الدم على الحصير»، قلت: ٨٢٨
 رواه ابن ماجه في "سننه"^(٣) من حديث وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة ٨٢٩
 ابن الزبير عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله

(١) في "سننه"، ص ٤٥، و ص ٤٦، والبيهقي كلاماً في: ص ٨٨. والثاني: من طريق الدارقطني أيضاً
 (٢) قال الحافظ في "الدرية"، ص ٤٥: لم أجده، وقال العيني: ليس هذا موجوداً في الكتب المتعلقة بنفس
 الأحاديث، اهـ. (٣) في "باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرأها"، ص ٤٦، والطحاوي في
 "باب المستحاضة كيف تظهر للصلاة"، ص ٦١، والبيهقي في "باب المستحاضة تفصل عنها أثر الدم"، ص ٣٤٤ - ج ١،
 والدارقطني في "كتاب الحيض"، ص ٧٨، وأحمد في "مسنده"، ص ٤٢ - ج ٦

إني امرأة أستحاض فلا أطهر، فأدع الصلاة؟ قال: لا، إنما ذلك عرق وليس بالحیضة، اجتنب الصلاة أيام حیضك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة، وإن قطر الدم على الحیض، انتهى. وروى شيخنا علاء الدين في عزوه هذا الحديث لأبي داود مقلداً لغيره في ذلك، وأبو داود - وإن كان أخرجه - لكن لم يقل فيه: «وإن قطر الدم على الحیض، فليس هو حديث الكتاب، والذي أوقعه في ذلك أن أصحاب "الأطراف" عزوه لأبي داود. وابن ماجه، ومثل هذا لا ينكر على أصحاب "الأطراف" ولا غيرهم من أهل الحديث، لأن وظيفة المحدث أن يبحث عن أصل الحديث، فينظر من أخرجه ولا يضره تغير بعض ألفاظه، ولا الزيادة فيه أو النقص، وأما الفقيه فلا يليق به ذلك، لأنه يقصد أن يستدل على حكم مسألة، ولا يتم له هذا إلا بمطابقة الحديث لمقصوده، والله أعلم. واعلم أن أبا داود لم ينسب عروة في هذا الحديث، كما نسب ابن ماجه، وأصحاب "الأطراف" لم يذكروه في "ترجمة عروة بن الزبير" وإنما ذكروه في "ترجمة عروة المزني" معتمدين في ذلك على قول ابن المديني^(١): إن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير، ورواه أحمد. وإسحاق ابن راهويه. وابن أبي شبة. والبزار في "مسانيدهم" ولم ينسبوا عروة، ولكن ابن راهويه. والبزار أخرجاه في "ترجمة عروة بن الزبير" عن عائشة، وفي لفظ لابن أبي شبة بهذا الإسناد: أن النبي ﷺ قال: «تصلي المستحاضة، وإن قطر الدم على الحیض»، انتهى. ورواه الدارقطني في "سننه"^(٢) وقال: عروة بن الزبير، في بعض ألفاظه، وضعف الحديث، فقال: زعم سفيان الثوري أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير، ثم نقل عن أبي داود السجستاني^(٣) أنه ضعفه بأشياء: منها أن حفص بن غياث رواه عن الأعمش فوقفه على عائشة، وأنكر^(٤) أن يكون^(٥) مرفوعاً، ووقفه أيضاً أسباط بن محمد عن الأعمش على عائشة، وبأن الأعمش أيضاً رواه مرفوعاً أولاً، وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة، وبأن الزهري رواه عن عروة عن عائشة، وقال فيه: فكانت تغتسل لكل صلاة، انتهى. وقال صاحب "التقيح": رواه الإمام سماعيل، ورجاله رجال الصحيح، انتهى. وقال الترمذي في "كتاب الحج" من جامعه في "باب ما جاء في عمرة رجب": سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير، انتهى. وقال النسائي في "سننه" في "باب ترك الوضوء من القبلة": قال يحيى القطان: روى حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة حديثين، كلاهما لا شيء: أحدهما: أن النبي ﷺ كان يقبل

(١) قول أبي داود في "باب الوضوء من القبلة"، ص ٢٧، قال أبو داود. وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً، اهـ. يصحح سماعه عن عروة بن الزبير، والله أعلم: (٢) ص ٧٨ (٣) كلام أبي داود هذا موجود في "السنن"، ص ٤٧ (٤) يعني "حفصاً"، (٥) حديث حبيب،

بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ ، والآ خر : حديث « تصلي وإن قطر الدم على الحصر » ، انتهى . ٨٣٢
وهذا الكلام بحروفه نقله الدارقطني بإسناده عن ابن معين ، وقال البيهقي في "كتاب المعرفة" :
حديث حبيب بن أبي ثابت هذا ضعيف ، ضعفه يحيى بن سعيد القطان . وعلى بن المديني . ويحيى بن
معين ، وقال سفيان الثوري : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً ، ورواه
حفص بن غياث عن الأعمش ، فوقفه على عائشة ، وأنكر أن يكون مرفوعاً ، ووقفه أيضاً أسباط
عن الأعمش ، ورواه أيوب أبو العلاء عن الحجاج بن أرطاة عن أم كلثوم عن عائشة عن النبي ﷺ ،
وهو أيضاً ضعيف لا يصح ، ورواه عمار بن مطر عن أبي يوسف عن إسماعيل بن أبي خالد
عن الشعبي عن قير - امرأة مسروق - عن عائشة مرفوعاً ، قال الدارقطني : تفرد به عمار بن مطر ،
وهو ضعيف عن أبي يوسف ، والذي عند الناس عن إسماعيل بهذا الإسناد موقوف ، انتهى كلامه .

ومن أحاديث الباب ، مارواه البخاري في "صحيحه (١)" من حديث عكرمة عن عائشة ٨٣٣
قالت : اعتكفت مع النبي ﷺ امرأة من نسائه ، فكانت ترى الحمرة والصفرة ، فربما وضعت
الطست تحتها ، وهي تصلي ، انتهى .

الحديث السابع : قال النبي ﷺ : « المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها » ، قلت : روى ٨٣٤
من حديث جد عدى بن ثابت . ومن حديث عائشة . ومن حديث أم سلمة . ومن حديث سودة
بنت زمعة ، أما الأول : فرواه أبو داود (٢) والترمذي . وابن ماجه من حديث شريك عن ٨٣٥
أبي اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في المستحاضة : « تدع الصلاة
أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتصلي » ، انتهى . قال الترمذي : هذا حديث تفرد به شريك عن أبي اليقظان ،
قال : وسألت محمداً "يعني البخاري" عن هذا الحديث ، فقلت له : عدى بن ثابت عن أبيه عن جده ،
جد عدى ما اسمه ؟ فلم يعرفه ، وذكرت له قول يحيى بن معين : إن اسمه دينار ، فلم يعبا به ، انتهى .
وقال أبو داود : حديث عدى بن ثابت هذا ضعيف لا يصح ، ورواه أبو اليقظان عن عدى بن ثابت
عن أبيه عن علي ، انتهى كلامه . وقال البيهقي في "المعرفة" : قال يحيى بن معين : جد عدى اسمه
دينار . وقال المنذرى في "مختصره" : وقد قيل : إنه جده أبو أمه عبد الله بن يزيد الخطمي ،
قال الدارقطني : ولا يصح من هذا كله شيء ، انتهى . وكلام الأئمة يدل على أنه لا يعرف ما اسمه ،

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" ، في "الصوم" باب اعتكاف المستحاضة ، ، ص ٢٧٣ (٢) في "باب من
قال : تغتسل من طهر إلى طهر" ، ، ص ٤٧ ، والترمذي في "باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة" ، ، ص ١٨
وابن ماجه في "باب المستحاضة التي عدت أيام أقرائها" ، ، ص ٤٦ ، ورواه الطحاوي : ص ٦١ ، والداري : ص ١٢
والبيهقي : ٣٤٧ - ج ١

وشريك: هو "ابن عبد الله النخعي" قاضي الكوفة، تكلم فيه غير واحد، وأبو اليقظان هو عثمان ابن عمير الكوفي، ولا يحتج بحديثه.

٨٣٦ وأما حديث عائشة، فرواه الطبراني في "معجمه الصغير" من حديث يزيد بن هارون أنا أيوب أبو العلاء عن عبد الله بن شبرمة القاضى عن قير - امرأة مسروق - عن عائشة عن النبي ﷺ، أنه قال في المستحاضة: « تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل مرة، ثم تتوضأ إلى مثل أيام أقرائها، » ٨٣٦ م انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" من حديث أبي عوانة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة، فقال: « تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ عند كل صلاة، » انتهى.

٨٣٧ وأما حديث أم سلمة، فرواه الدارقطني في "سننه" من حديث معلى بن أسد ثنا وهيب ثنا أيوب عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت، فأمرت أم سلمة أن تسأل رسول الله ﷺ، فقال: « تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتستدفر بثوب وتصلى، » انتهى. ٨٣٧ م قال الدارقطني: ورواته كلهم ثقات، ورواه ابن أبي شبة في "مسنده" حدثنا يزيد بن هارون ثنا حجاج عن نافع عن سليمان بن يسار أن امرأته أتت أم سلمة تسأل رسول الله ﷺ لها عن المستحاضة، فقال عليه السلام: « تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتستدفر بثوب، وتوضأ لكل صلاة، وتصلى إلى مثل ذلك، » انتهى. وهذه المرأة هي "فاطمة بنت أبي حبيش" يفسره رواية الدارقطني المذكورة.

٨٣٨ وأما حديث سودة، فرواه الطبراني في "معجمه الأوسط" حدثنا مורع بن عبد الله أبو ذهل المصيصي ثنا الحسن بن عيسى الحرابي (١) ثنا حفص بن غياث عن العلاء بن المسيب عن الحكم بن عتيبة عن أبي جعفر (٢) عن سودة بنت زمعة، قالت: قال رسول الله ﷺ: « المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس فيها، ثم تغتسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ لكل صلاة، » انتهى

فصل

٨٣٩ الحديث الثامن: قال النبي ﷺ: « المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، » قلت: رواه ابن ٨٤٠ ماجه من حديث شريك عن أبي اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، قال: « المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلى، »

(١) في نسخة "الجرمي"، (٢) كذا في العيني، وقال الهيثمي في "الزوائد"، ص ٢٨١: جعفر عن سودة، ولم أعرفه، اهـ. قلت: فليراجع، أجعفر هو أم أبو جعفر، والله أعلم:

انتهى . ورواه أبو داود ، ولفظه : « والوضوء عند كل صلاة » ، ورواه الترمذى ، ولفظه : « وتوضأ عند كل صلاة » وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فى الذى قبله ، ولكن له شواهد : منها حديث أخرجه أبو داود . وابن ماجه عن وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة ، ٨٤١ زاد ابن ماجه : ابن الزبير عن عائشة ، قالت : جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبى ﷺ ، فذكر خبرها ، وقال : « ثم اغتسلى ثم توضئ لكل صلاة وصلى » ، انتهى . بلفظ أبى داود ، وزاد ابن ماجه فيه : « وإن قطر الدم على الحصى » ، وقد تقدم فى موضعه ، والكلام عليه .

وله طريق آخر ، رواه ابن حبان فى " صحيحه " من حديث محمد بن على بن الحسن بن شقيق ٨٤٢ سمعت أبى يقول : ثنا أبو حمزة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبى حبيش أتت النبى ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إني أستحاض الشهر والشهرين ، فقال : « ليس ذاك بحيض ، ولكنه عرق ، فإذا أقبل الحيض فدعى الصلاة عدد أيامك التى كنت تحيضين ، فإذا أدبرت فاغتسلى وتوضئ لكل صلاة » ، انتهى . وهذه اللفظة " أعنى قوله : وتوضئ لكل صلاة " هى معلقة عند البخارى عن عروة فى " صحيحه " روى فى " الطهارة " فى " باب غسل الدم " من حديث أبى معاوية ٨٤٣ محمد بن خازم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : جاءت فاطمة بنت أبى حبيش ، فقالت : يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدعى الصلاة ؟ قال : « لا ، إنما ذلك عرق وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلى عنك الدم ، وصلى » ، قال (١) : وقال أبى (٢) : ثم توضئ لكل صلاة حتى يجرى ذلك الوقت . انتهى . وأخرجها الترمذى (٣) عن أبى معاوية متصلاً ، فانه أخرج الحديث من رواية وكيع : وعبد . وأبى معاوية ثلاثهم عن هشام به ، وفى آخره ، قال أبو معاوية فى حديثه : وقال : توضئ لكل صلاة حتى يجرى ذلك الوقت ، انتهى . وقال : حديث حسن صحيح ، انتهى . قد جعل ابن القطان فى " كتابه " مثل هذا تعليلاً (٤) ، فقال فى " باب الاستسقاء " : قال البخارى : حدثنا .

حديث آخر ، رواه أبو يعلى الموصلى فى " مسنده " ، قال : قرئ على بشر (٥) بن الوليد ٨٤٤ الكندي وأنا حاضر ، قيل له : حدثكم أبو يوسف القاضى عن عبد الله بن على أبى أيوب

(١) أى هشام (٢) أى عروة : (٣) فى " باب المستحاضة " ، ص ١٨ (٤) قال الحافظ فى " التلخيص " ، ص ٢٨٦ ، على قوله : " قال أبى " ، : ادعى بعضهم أن هذا معلق ، وليس بصواب ، بل هو بالاسناد المذكور ، وادعى آخر أن قوله : " ثم توضئ " ، من كلام عروة موقوفاً عليه ، وفيه نظر ، لأنه لو كان كلامه لقال : ثم توضئ بصيغة الاخبار ، فلما أتى به بصيغة الأمر شاكلة الأمر الذى فى المرفوع ، وهو قوله : " فاغتسلى " ، اهـ . قلت : المدعى الآخر البهقي ، حيث قال فى " سننه " ، ص ٣٤٤ - ج ١ : والصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير ، اهـ . ويؤيده ما فى " الداريمى " ، ص ١٠٦ ، قال هشام : فكان أبى يقول : تغسل غسل الأول ، ثم ما يكون بعد ذلك فاتها تطهر وتصل ، اهـ . (٥) فى نسخة " بشير " ،

الأفريقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر أن النبي ﷺ أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة ؟ انتهى . ومن طريق أبي يعلى الموصلي ، رواه البيهقي في "المعرفة" . قال البيهقي : وأبو يوسف القاضي ثقة إذا كان يروى عن ثقة ، إلا أن الأفريقي لم يحتج به صاحبنا الصحيح ، وابن عقيل مختلف في الاحتجاج به ، انتهى .

٨٤٥ حديث آخر ، روى ابن أبي شيبة في "مسنده" حدثنا يزيد بن هارون ثنا حجاج عن نافع عن سليمان بن يسار أن امرأته أتت أم سلمة تسأل رسول الله ﷺ عن المستحاضة ، فقال عليه السلام : " تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتستغفر بثوب وتوضأ لكل صلاة ، وتصلي إلى مثل ذلك ، ، انتهى . وقد تقدم في الحديث الذي قبله .

٨٤٦ الحديث . قال النبي ﷺ : «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة» ، قلت : غريب جداً* (١) قال الطحاوي في "شرح الآثار (٢)" : "ومذهبنا قوى من جهة النظر ، وذلك أنا عهدنا بالإحداث ، إما خروج خارج . أو خروج وقت ، فخرج الخارج معروف ، وخروج الوقت حدث في المسح على الخفين ، فرجعنا في هذا الحدث المختلف فيه ، فجعلناه كالحدث الذي أجمع عليه ، ووجدله أصل ، ولم نجعله كما لم يجمع عليه ، ولم نجد له أصلاً ، لأننا لم نعهد الفراغ من الصلاة حدثاً قط ، انتهى .

فصل في النفاس

٨٤٧ الحديث التاسع : روت أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ وقت للنساء أربعين يوماً ، قلت : رواه أبو داود (٣) . والترمذي . وابن ماجه من حديث كثير بن زياد أبي سهل ، قال : حدثتني مسة الأزدي عن أم سلمة ، قالت : كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين يوماً . أو أربعين ليلة ، وكنا نطلى وجوهنا بالورس من الكلف ، انتهى . زاد أبو داود في لفظ : لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس ، انتهى . قال الترمذي : قال البخاري : أبو سهل ثقة ، ولم يعرف هذا الحديث إلا من حديثه ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرک (٤)" بزيادة أبي داود ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . ورواه الدارقطني ، ثم البيهقي في "سننهما" ،

(١) قال الحافظ في "الدرية" ، لم أجده هكذا ، اهـ . قال المعين في "البنية" ، ص ١٦٦ : قال بعضهم : هذا غريب : يعنى بلفظ : " لوقت كل صلاة " ، قلت : ليس كذلك ، بل روى هذا الحديث بهذه اللفظة في بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي حبيش توضئ لوقت كل صلاة ، ذكره ابن قدامة في "المغني" ، وروى الإمام أبو حنيفة هكذا : المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة ، ذكره السرخسي في "اللبسوط" ، وروى أبو عبد الله بن بطه بإسناده عن حنة بنت جعش أنه عليه السلام أمرها أن تغتسل لوقت كل صلاة ، والفصل يفني عن الوضوء ، فبطل الاشتراط لكل صلاة : ، اهـ . (٢) ص ٦٤ (٣) في "باب وقت النساء" ، ص ٤٩ ، والترمذي في "باب كم تمتك النساء" ، ص ٢٠ ، وابن ماجه في "باب النفاء كم تجلس" ، ص ٤٧ ، وسياق المخرج مطلق من الروايتين في "أبو داود" ، (٤) ص ١٧٥ .

وأخرجه الدارقطني ^(١) أيضاً عن الحكم بن عتيبة عن مسة به ، وقال ابن تيمية في ”المنتقى“ : معنى الحديث : أى كانت النفس تؤمر أن تقعد أربعين يوماً ، قال : إذ لا يمكن أن يتفق عادة نساء عصر في نفاس ولا حيض ، انتهى . وقال عبد الحق في ”أحكامه“ : أحاديث هذا الباب معلولة ، وأحسنها حديث مسة الأزديّة ، انتهى . قال ابن القطان في ”كتابه“ : وحديث مسة أيضاً معلول ، فإن مسة المذكورة ، وتكنى ”أم بسّه“ ^(٢) لا يعرف حالها ولا عيناها ، ولا تعرف في غير هذا الحديث ، وأيضاً فأزواج النبي ﷺ لم يكن منهن نساء معه إلا خديجة . ونكاحها كان قبل الهجرة ، فلا معنى لقولها : قد كانت المرأة إلى آخره ، إلا أن تريد بنسائه غير أزواجه من بنات . وقربيات . وسريته مارية ، والله أعلم ، انتهى كلامه . وأعله ابن حبان في ”كتاب الضعفاء“ بكثير بن زياد ، وقال : إنه يروى الأشياء المقلوبات ، فاستحق مجانبته ما انفرد به من الروايات ، انتهى .

أحاديث الباب ، روى ابن ماجه في ”سننه“ ^(٣) حدثنا عبد الله بن سعيد : ثنا المحاربى ٨٤٩ عن سلام بن سليم الطويل عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ وقت للنساء أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، انتهى . ورواه الدارقطني في ”سننه“ ^(٤) ثم قال : لم يروه عن حميد غير سلام هذا ، وهو ضعيف ، انتهى . وقال صاحب ”التنقيح“ : لم يخرج ابن ماجه في ”كتابه“ لسلام غير هذا الحديث ، انتهى .

حديث آخر ، رواه الحاكم في ”مستدرکه“ ^(٥) من حديث أبي بلال الأشعري ثنا أبو شهاب ٨٥٠ عن هشام بن حسان عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص ، قال : وقت رسول الله ﷺ للنساء في نفاسهن أربعين يوماً ، انتهى ، قال الحاكم : إن سلم هذا الإسناد من أبي بلال فإنه مرسل صحيح ، لأن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص ، انتهى . ورواه الدارقطني في ”سننه“ وقال : أبو بلال الأشعري ضعيف ، انتهى .

حديث آخر أخرجه الحاكم في ”المستدرک“ أيضاً عن عمرو بن الحصين ثنا محمد بن عبد الله ٨٥١ ابن علاثة عن عبدة بن أبى لبابة عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « تنظر النفس أربعين ليلة ، فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر ، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلی ، فإن غلبها الدم توضأت لكل صلاة ، ، انتهى . قال الحاكم : وعمرو بن الحصين . ومحمد بن علاثة ليسا من شرط الشيخين ، وإنما ذكرته شاهداً ، انتهى .

(١) ص ٨٢ (٢) بفتح الموحدة ، كذا في ”البنية“ ، : ص ٤٢٩ - ج ١ ، (٣) ص ٤٨

(٤) ص ٨١ ، (٥) ص ١٧٦

ورواه الدارقطني في "سننه"، وقال: عمرو بن الحصين. وابن علاثة متروكان ضعيفان، انتهى.

٨٥٢ حديث آخر أخرجه الدارقطني عن أبي بلال الأشعري ثنا حبان عن عطاء^(١) عن عبد الله

ابن أبي مليكة عن عائشة أن رسول الله ﷺ وقت للنساء في نفاسهن أربعين يوماً، انتهى. وتقدم

٨٥٣ تضعيفه لأبي بلال، ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" من حديث حسين بن علوان عن

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: وقت رسول الله ﷺ للنساء أربعين يوماً إلا أن

ترى الطهر فتغتسل وتصلّي، ولا يقربها زوجها في الأربعين، انتهى. ثم قال: حديث لا يصح،

وحسين بن علوان كان يضع الحديث، انتهى. وعطاء هذا هو "عطاء بن عجلان" هكذا نسبة

الطبراني في "جمعه أحاديث من اسمه عطاء" وهو جزء حديثي، قال الطبراني: لا نعلم هذا الحديث

يروى بهذا الإسناد إلا من جهة عطاء بن عجلان، وهو كوفي ضعيف، تفرد في روايته بأشياء،

منها هذا الحديث، ولم يروه عن ابن أبي مليكة أحد غيره، انتهى.

٨٥٤ حديث آخر، رواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا أحمد بن خلد ثنا عبيد بن جناد^(٢)

ثنا سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر عن الأشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر، قال:

وقت للنساء أربعين يوماً، انتهى.

٨٥٥ حديث آخر، أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن العلاء بن كثير الدمشقي عن مكحول

عن أبي الدرداء^(٣) وأبي هريرة، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «تنتظر النفساء أربعين يوماً، إلا أن

ترى الطهر قبل ذلك، فإن بلغت أربعين يوماً ولم تر الطهر فلتغتسل، وهي بمنزلة المستحاضة»،

انتهى. وضعف العلاء بن كثير عن البخاري. والنسائي. وابن المديني. وابن معين، ووافقهم.

٨٥٦ وقد أشار ابن الجوزي في "التحقيق" إلى هذا الحديث، فقال: وقد روى أصحابنا عن أبي هريرة

أن النبي ﷺ قال: «إذا مضى أربعون فهي مستحاضة تغتسل وتصلّي»، ثم قال: وهذا الحديث

لا أعرفه، وأقره صاحب "التتقيق" على ذلك وسكت عنه، وقد رواه ابن عدي، كما ذكرناه،

٨٥٧ وتقدم نحوه عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل

وتصلّي، كما رواه الحاكم. والدارقطني. والله أعلم.

(١) في الدارقطني: ص ٨٢ من طريق سعد بن الصلت، قال: ثنا عطاء بن عجلان، الخ، قال الدارقطني:

عطاء متروك (٢) عبيد بن جناد ضعيف "دراية"، (٣) مكحول لم يسمع من أبي الدرداء، ولا من

أبي هريرة "دراية"،

باب الانجاس

الحديث الأول : قال النبي ﷺ : « حثيه ، ثم اقرصيه ، ثم اغسله بالماء » ، قلت : غريب ٨٥٨
 بهذا اللفظ ، وروى الأئمة الستة ^(١) في " كتبهم " واللفظ لمسلم من حديث هشام بن عروة عن امرأته ٨٥٩
 فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن جدته أسماء بنت أبي بكر ، قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ،
 فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به ؟ قال : « تحته » ، ثم تقرصه بالماء ، ثم
 تنضجه ، ثم تصلي فيه ، انتهى . وفي رواية لأبي داود : « حثيه ، ثم اقرصيه بالماء ، ثم انضجه » ، ٨٦٠
 وفي رواية له : « فان رأيت فيه دمًا فلتقرصه بشيء من ماء ، ولتنضح ما لم تر ، وتصلي فيه » ، ورواه ٨٦١-٨٦٢
 ابن أبي شيبة ، وفيه قال : « اقرصيه بالماء واغسله وصلي فيه » ، ورواه الإمام أبو محمد عبد الله بن ٨٦٣
 علي بن الجارود في " كتاب المتقي " حدثنا محمود بن آدم ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن فاطمة
 بنت المنذر عن جدتها أسماء أن امرأة سألت النبي ﷺ عن الثوب يصيبه نجاسة ، فقال : « حثيه
 واقرصه ورشيه بالماء » ، انتهى . والمصنف إنما استدل بهذا الحديث على وجوب الطهارة من الثياب ،
 والبيهقي في " سننه " استدل به على أصحابنا في " وجوب الطهارة بالماء دون غيره من المائعات " ،
 وهو مفهوم لقب لا يقول به إمامه ، واستدل لنا على ذلك بحديث عمار « إنما يغسل الثوب من
 خمس » ، وسيأتي الكلام عليه قريباً .

الحديث الثاني : قال النبي ﷺ : « فان كان بهما أذى فليمسحهما بالأرض ، فان الأرض ٨٦٤
 لها طهور » ، قلت : روى من حديث أبي هريرة ومن حديث الحدرى . ومن حديث عائشة .

أما حديث أبي هريرة ، فرواه أبو داود ^(٢) من طريقين : أحدهما : عن محمد بن كثير ٨٦٥
 الصنعاني عن الأوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة
 عن النبي ﷺ ، قال : إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فظهورهما التراب » . انتهى . ورواه ابن حبان
 في " صحيحه " في النوع السادس والستين ، من القسم الثالث ، والحاكم في " المستدرک " ^(٣) وقال :
 حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، انتهى . قال النووي في " الخلاصة " : رواه أبو داود

(١) المسلم في " باب نجاسة الدم وكيفية غسله " ، ص ١٤٠ ، والبخارى في " باب غسل الدم " ، ص ٣٦ ، وأبو داود

في " باب المرأة يغسل ثوبها الذي تلبسه في حيفها " ، ص ١٤٠ ، و ص ٥٨ ، وابن جارود في " الحيف " ، ص ٦٤

(٢) في " باب الأذى يصيب النعل " ، ص ٦١ ، والطحاوي : ص ٣١ (٣) ص ١٦٦

بإسناد صحيح ، انتهى . وقال ابن القطان في " كتابه " هذا حديث رواه أبو داود من طريق لا يظن بها الصحة ، فانه رواه من حديث محمد بن كثير عن الأوزاعي به ، ومحمد بن كثير ^(١) الصنعاني الأصل ، المصيصي الدار أبو يوسف ضعيف ، وأضعف ماهو عن الأوزاعي ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : قال أبي : هو منكر الحديث ، يروى أشياء منكورة ، وقال : صالح بن أحمد بن حنبل قال أبي : هو عندي ليس ثقة ، انتهى كلامه .

٨٦٦ الطريق الثاني ^(٢) : عن عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي ، قال : أنبت أن سعيداً المقبري حدث غن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فان التراب له ظهور » ، انتهى . قال المنذرى في " مختصره " : الأول : فيه محمد بن عجلان ، وفيه مقال لم يحتج به . والثاني : فيه مجهول ، انتهى .

٨٦٧ وأما حديث الخدرى ، فرواه أبو داود في " الصلاة " ^(٣) عن موسى بن إسماعيل عن حماد ابن زيد عن أبي نعامة السعدى عن أبي نضرة عن الخدرى ، قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاته ، قال : « ما حملكم على إلقائكم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك ، فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن جبرئيل أتاني ، فأخبرني أن فيهما قدراً ، وقال : إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر ، فان رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه ، وليصل فيهما » . انتهى ورواه ابن حبان أيضاً في " صحيحه " في النوع الثامن والسبعين ، من القسم الأول ، إلا أنه لم يقل فيه : وليصل فيهما ، ورواه عبد بن حميد . وإسحاق بن راهويه . وأبو يعلى الموصلى في " مسانيدهم " بنحو أبي داود .

٨٦٨ وأما حديث عائشة ، فرواه أبو داود أيضاً ^(٤) عن محمد بن الوليد أخبرني سعيد بن أبي سعيد عن القعقاع بن حكيم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمعناه ، ولم يذكر لفظه ، ورواه ابن عدى في " الكامل " عن عبد الله بن زياد بن سمعان القرشي مولى أم سلمة عن سعيد المقبري عن القعقاع بن حكيم عن أبيه عن عائشة ، قالت : سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم الرجل يظاً

(١) محمد بن كثير ، وإن ضعف لكن تابعه على هذا أبو القيرة ، والوليد بن مزير ، وعمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي ، وكلام ثقات ، ومحمد بن عجلان ، وإن ضعفه بعضهم لكن الأكثرين على توثيقه ، ويؤيد هذا الحديث ما أخرجه المؤلف في " باب الصلاة في النعل " ، من حديث أبي سعيد " عون " ، ص ١٤٨ - ج ١ (٢) أخرجه أبو داود . والمحاكم (٣) في " باب الصلاة في النعل " ، ص ١٠٢ - ج ١ (٤) في " باب الأذى يصيب النعل " ، ص ٦١

بنعليه في الأذى ، قال : « التراب لها طهور » ، انتهى . وضعف عبد الله هذا عن البخارى . ومالك . وأحمد . وابن معين ، ووافقهم ، وقال : الضعف على حديثه بـ « ورواه ابن الجوزى في "العلل المتناهية" من طريق الدارقطنى بسنده إلى ابن سمعان به ، وقال : قال الدارقطنى : مدار الحديث على ابن سمعان ، وهو ضعيف ، قال ابن الجوزى : قال مالك : هو كذاب ، وقال أحمد : متروك الحديث ، انتهى كلامه .

الحديث الثالث : روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لعائشة في المنى : « فاعسله ٨٧٠ إن كان رطباً وافرکه إن كان يابساً » ، قلت : غريب* ، وروى الدارقطنى في "سننه (١)" من حديث ٨٧١ عبد الله بن الزبير (٢) ثنا بشر بن بكر ثنا الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، قالت : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً ، انتهى . ورواه البزار في "مسنده" وقال : لأنعلم أسنده عن عائشة لإعبد الله بن الزبير (٣) هذا ، ورواه غيره عن عمرة مرسل ، انتهى . قال ابن الجوزى في "التحقيق" : والحنفية يحتجون على نجاسة المنى بحديث روه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لعائشة : « اغسله إن كان رطباً ٨٧٢ وافرکه إن كان يابساً » ، قال : وهذا حديث لا يعرف ، وإنما روى نحوه من كلام عائشة ، ثم ذكر حديث الدارقطنى المذكور ، والله أعلم ، ومن الناس من حمل فرك الثوب على غير الثوب الذى يصل فيه ، وهذا ينتقض بما وقع في "مسلم (٤)" ، كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيصلى فيه ، وعند أبي داود (٥) : ثم يصل فى فيه ، والفاء ترفع احتمال غسله بعد الفرك ، وحمله بعض المالكية على الفرك بالماء ، وهذا ينتقض بما في "مسلم" أيضاً لقد رأيتنى وإني لأحكه ٨٧٤ من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يابساً بظفرى ، والله أعلم .

أحاديث الباب ، روى البخارى . ومسلم (٦) من حديث عائشة أنها كانت تغسل المنى من ٨٧٥ ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فيخرج ، فيصلى وأنا أنظر إلى مُبْقَع الماء في ثوبه ، انتهى . قال البيهقي : وهذا لامنافاة بينه وبين قولها : كنت أفركه من ثوبه ، ثم يصل فى فيه ، كما لامنافاة بين

(١) ص ٤٦ ، والطحاوى في : ص ٣٠ ، والبيهقي : ص ٤١٧ ج ٢ (٢) الحميدى (٣) عبد الله بن الزبير ابن عيسى القرنى الحميدى المسكى أبو بكر ثقة حافظ فقيه أجل أصحاب بن عيينة ، قال الحاكم : كان البخارى إذا وجد الحديث عن الحميدى لا يعزوه إلى غيره "تقريب" ، (٤) في "باب حكم المنى" ، ص ١٤٠ ج ١ (٥) في "باب المنى يصيب الثوب" ، ص ٥٩ ، وفيه : فيصلى فيه ، اهـ . وأخرجه الطحاوى : ص ٣١ ، وفيه : ثم يصل فى فيه (٦) البخارى في "باب غسل المنى وفركه" ، ص ٣٦ ، ومسلم في "باب حكم المنى" ، ص ١٤٠ ، وأقرب ألفاظ المخرج ماعند الدارقطنى : ص ٤٦ ، وأخرج ابن جارود ص ٧٣ من حديث عائشة ، قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أصابه المنى غسل ما أصابه ، ثم يخرج إلى الصلاة ، وأنا أنظر إلى البقع في ثوبه من أثر الغسل ، اهـ

غسله قدميه ومسحه على الخفين ، انتهى . وقال ابن الجوزي^(١) : ليس في هذا الحديث حجة ، لأن غسله كان للاستفذار لا للنجاسة .

حديث آخر ، إنما يغسل الثوب من خمس : سيأتي قريباً .

٨٧٦ الآثار : روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حسين بن علي عن جعفر بن برقان عن خالد بن أبي عزة ، قال : سألت رجل عمر بن الخطاب ، فقال : إني احتلمت على طنفسة ، فقال : « إن كان رطباً فاغسله ، وإن كان يابساً فاحككه ، وإن خفي عليك فارششه بالماء ، انتهى .

٨٧٧ أحاديث الخصوم ، روى أحمد في "مسنده" حدثنا معاذ بن معاذ ثنا عكرمة بن عمار عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يسلك المني من ثوبه بعرق الأذخر ، ثم يصلي فيه ، ويحته يابساً ثم يصلي فيه ، انتهى .

٨٧٨ حديث آخر أخرجه الدارقطني في "سننه" . والطبراني في "معجمه" عن إسحاق بن يوسف الأزرق عن شريك القاضي عن محمد بن عبد الرحمن^(٢) عن عطاء عن ابن عباس قال : سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب ، قال : « إنما هو بمنزلة المخاط أو البزاق ، وقال : إنما يكفيك أن تمسحه بخرقه أو بأذخرة ، انتهى . قال الدارقطني : لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك ، انتهى . قال ابن الجوزي في "التحقيق" : وإسحاق إمام مخرج له في "الصحيحين" ، ورفعه زيادة ، وهي من الثقة مقبولة ، ومن وقفه لم يحفظ ، انتهى . ورواه البيهقي في "المعرفة"^(٣) من طريق الشافعي ثنا سفيان عن عمرو بن دينار . وابن جريج كلاهما عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً ، وقال : هذا هو الصحيح موقوف ، وقد روى عن شريك عن ابن أبي ليلي عن عطاء مرفوعاً ، ولا يثبت ، انتهى .

٨٨٠ الحديث الرابع : قال النبي ﷺ : « إنما يغسل الثوب من خمس » ، وذكر منها المني ، قلت : م ٨٨٠ رواه الدارقطني في "سننه"^(٤) من حديث ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمار ، قال : مر بي رسول الله ﷺ ، وأنا أسقي راحلة لي في ركوة ، إذ تنخمت فأصابني نخامت ثوبي ، فأقبلت أغسلها ، فقال : « يا عمار ما نخامتك ولادموحك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك ، إنما يغسل

(١) قال الشوكاني في "النيل" ، ص ٤٨ - ج ١ : قالوا : الأصل الطهارة ، فلا ينتقل عنها إلا بدليل ، وأجيب بأن التعمد بالازالة غسلاً أو مسحاً أو فركاً أو حتاً أو سلتاً أو حكاً ثابت ، ولا معنى لتكون النسي نجساً ، إلا أنه مأمور بأزالته بما أحال عليه الشارع ، فلصواب أن المني نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة ، اهـ . (٢) قال الدارقطني : محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ليلى ثقة في حفظه ، وقال في موضع آخر : ضيف الحديث سيء الحفظ ، وقال في موضع آخر : ردى الحفظ كثير الوهم . (٣) وقال في "السنن" ، ص ٤١٨ - ج ٢ : هذا صحيح عن ابن عباس من قوله : وقد روى مرفوعاً ، ولا يصح رفعه ، اهـ . (٤) في "باب نجاسة البول" ، ص ٤٧ بمعناه

الثوب من خمس : من البول . والغائط . والمني . والدم . والقيء . ، انتهى . قال الدارقطني : لم يروه غير ثابت بن حماد ، وهو ضعيف جداً ، انتهى . ورواه ابن عدى في ” الكامل ” وقال : لا أعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد ، وله أحاديث في أسانيدھا الثقات ، يخالف فيها وهي مناكير ومقلوبات ، انتهى . قلت : وجدت له متابعا * عند الطبرانی ، رواه في ” معجمه الكبير ” من حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد به سنداً ومثلاً ، وبقيّة الإسناد : حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا علي بن بحر ثنا إبراهيم بن زكريا العجلي ثنا حماد بن سلمة به .

واعلم أني وجدت الحديث في نسختين صحيحتين من مسند البزار : من رواية ثابت بن حماد ، وليس فيه المني ، وإنما قال : إنما يغسل الثوب من الغائط . والبول . والقيء . والدم ، انتهى . قال البزار : ٨٨١ وثابت بن حماد كان ثقة ، ولا يعرف أنه روى غير هذا الحديث ، انتهى . نقل البزار ذلك عن شيخ شيخه إبراهيم بن زكريا ، وقال البيهقي في ” سننه الكبرى ” في ” باب التطهير بالماء دون المائعات ” : وأما حديث عمار بن ياسر أن النبي ﷺ قال له : ” يا عمار ما نأخاتك ” إلى آخره ، فهو باطل لا أصل له ، إنما رواه ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن ابن المسيب عن عمار ، وعلي بن زيد غير محتج به ، وثابت بن حماد متهم بالوضع ، انتهى . وكأن البيهقي رحمه الله توهم أن تشبيه النخامة في الحديث بالماء في الطهورية ، وليس كذلك ، إنما التشبيه في الطهارة ، أي النخامة طاهرة لا يغسل الثوب منها ، وإنما يغسل من كذا وكذا ، ولفظ الحديث يدل عليه ، إذ لا يلزم من تشبيه شيء بشيء استواءهما من كل الوجوه ، فصح أن مقاله غير ظاهر ، وعلي بن زيد روى له مسلم مقروناً بغيره . وقال العجلي : لا بأس به ، وفي موضع آخر قال : يكتب حديثه ، وروى له الحاكم في ” المستدرک ” ، وقال الترمذی : صدوق (١) ، وثابت هذا ، قال شيخنا علاء الدين : ما رأيت أحداً بعد الكشف التام جعله متهماً بالوضع غير البيهقي ، وقد ذكره في ” كتاب المعرفة ” في هذا الحديث ، ولم ينسبه إلى الوضع ، وإنما حكى فيه قول الدارقطني . وقول ابن عدى المتقدمين ، والله أعلم .

الحديث الخامس : عن النبي ﷺ أنه قال : « ذكاة الأرض يبسها » (٢) قلت : غريب ، ٨٨٢ وأخرجه ابن أبي شبة في ” مصنفه ” عن أبي جعفر محمد بن علي ، قال : ذكاة الأرض يبسها . وأخرج ٨٨٣ عن ابن الحنفية (٣) وأبي قلابة ، قالوا : إذا جفت الأرض فقد ذكت ، وروى عبد الرزاق في ٨٨٤

(١) من رجال اللسان (٢) استدلل أبو داود على المسألة بحديث أبي هريرة : كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك ، وبوب عليه بقوله : « باب في طهور الأرض إذا يبست » ، ص ٦٠ ، وأخرجه البخاري في « الوضوء » ، في « باب إذا شرب الكلب في الأثناء » ، ولكنه لم يذكر تبول ، وأخرج غيره بسند البخاري ، وزاد قبل قوله : تبول ، تبول ، وبمدها واو العطف قاله الحافظ (٣) في « باب من قال : إذا كانت جافة فهو زكاتها » ، ص ٤١ ، وأثر أبي جعفر في الباب الذي قبله ص ٤١

٨٨٥ "مصنفه" أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة، قال: جفوف الأرض طهورها، انتهى. وقد
 ٨٨٦ يستدل الخصم بما أخرجه مسلم^(١) عن أنس، قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ
 جاء أعرابي، فقام يبول في المسجد، فقال عليه السلام: «لا ترموه، فتركوه حتى بال، ثم أمر رجلا
 فدعا بدلو من ماء فشنه عليه، مختصر، وورد فيه: "الحفر" من طريقين مسندين. وطريقين مرسلين:
 ٨٨٧ فالمسندان: أحدهما: عن سمعان بن مالك عن أبي وائل عن عبد الله، قال: جاء أعرابي فبال في
 المسجد، فأمر النبي ﷺ بمكانه فاحتفر وصب عليه دلو من ماء، انتهى. وذكر ابن أبي حاتم في
 "علله" أنه سمع أبا زرعة يقول في هذا الحديث: إنه منكر ليس بالقوى، انتهى. أخرجه الدارقطني
 ٨٨٨ في "سننه"^(٢). الثاني: أخرجه الدارقطني أيضاً عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عينة عن يحيى
 ابن سعيد عن أنس أن أعرابياً بال في المسجد، فقال عليه السلام: «احفروا مكانه، ثم صبوا
 عليه ذنوباً من ماء»، قال الدارقطني: وهم عبد الجبار على ابن عينة، لأن أصحاب ابن عينة الحفاظ
 روه عنه عن يحيى بن سعيد بدون "الحفر"، وإنما روى ابن عينة هذا عن عمرو بن دينار عن طلوس
 أن النبي ﷺ قال: احفروا مكانه، مرسل، انتهى. وأما المرسلان: فأحدهما: هذا الذي أشار إليه
 ٨٨٩ الدارقطني، رواه عبد الرزاق في "مصنفه". والثاني: رواه أبو داود في "سننه"^(٣) عن عبد الله
 ابن معقل قال: صلى أعرابي، فذكر القصّة، وفي آخره، فقال عليه السلام: «خذوا ما بال عليه من
 التراب فألقوه، وأهريقوا على مكانه ماءً»، قال أبو داود: هذا مرسل، فإن ابن معقل لم يدرك
 النبي ﷺ.

٨٩٠ حديث لا صحابنا في تقدير النجاسة المغلظة بالدرهم، أخرجه الدارقطني في "سننه"^(٤) عن
 روح بن غطيف عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: تعاد الصلاة
 ٨٩١ من قدر الدرهم من الدم، وفي لفظ إذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب وأعيدت
 الصلاة، انتهى. قال البخاري: حديث باطل، وروح هذا منكر الحديث، وقال ابن حبان: هذا
 حديث موضوع لاشك فيه، لم يقله رسول الله ﷺ، ولكن اخترعه أهل الكوفة، وكان روح
 ابن غطيف يروي الموضوعات عن الثقات، وذكره ابن الجوزي في "الموضوعات" وذكره أيضاً
 من حديث نوح بن أبي مريم عن يزيد الهاشمي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً

(١) في "باب وجوب غسل البول وغيره"، ص ١٣٨، والبخاري أيضاً، في "الطهارة"، وفي "الآداب"،
 في "باب الرقي في الأمر كله"، ص ٨٩٠ (٢) ص ٤٨، والطحاوي: ص ٨، وقال الدارقطني: سمان مجهول
 (٣) في "الطهارة"، في "باب الأرض يصيبها البول"، ص ٦٠ (٤) الدارقطني: ص ١٥٤، والبخاري في
 "التاريخ الصغير"، ص ١٣٨، قال: روى روح بن غطيف به، وقال: هذا لا يتابع عليه

نحوه ، وأغلظ في نوح بن أبي مريم .

قوله : وإنما كان يعنى بول ما يؤكل لحمه ، مخففاً عند أبي حنيفة . وأبي يوسف ، لمكان الاختلاف في نجاسته أو لتعارض النصين ، يشير بتعارض النصين ، إلى حديث «استنزهوا من البول» مع حديث العرنين ، وقد مرّ ، وكذلك قوله : وإن أصابه بول الفرس لم يفسده حتى بفحش عند أبي حنيفة لتعارض الآثار ، يشير إليهما أيضاً .

فصل في الاستنجاء

الحديث السادس : روى عن النبي ﷺ أنه واطب عليه "يعنى الاستنجاء" قلت : فيه ٨٩٢ أحاديث : منها ما أخرجه البخارى . ومسلم ^(١) عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء ، ٨٩٣ فأحمل أنا و غلام نحوى إداوة من ماء . وعذرة ، فيستنجد بالماء ، انتهى . في لفظ آخر كان رسول الله ﷺ يتبرّز لحاجته ، فأتيه بالماء فيغتسل به ، انتهى . ٨٩٤

حديث آخر أخرجه أبو داود ^(٢) عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن المغيرة عن أبي زرعة ٨٩٥ عن أبي هريرة ، قال : كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء ، أتيته بماء في تور أو ركوة فاستنجدى ، ثم مسح يده على الأرض ، ثم أتيته بإناء آخر ، فتوضأ ، انتهى .

حديث آخر ، رواه ابن ماجه في "سننه" ^(٣) "حدثنا هناد بن السرى ثنا أبو الأحوص عن ٨٩٦ منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ خرج من غائط قط إلا مسح ماء ، انتهى . وأخرجه أيضاً عن جابر الجعفي عن زيد العمى عن أبي الصديق ٨٩٧ الناجي عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يفسل مقعدته ثلاثاً ، قال ابن عمر : فعلناه فوجدناه دواءً وطهوراً ، انتهى .

حديث آخر أخرجه البيهقي في "سننه" ^(٤) "عن عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد عن قتادة ٨٩٨ عن معاذة عن عائشة ، قالت : مُرُوا ^(٥) أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول ، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله وأنا أستحييهم ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد الرحيم بن

(١) البخارى في "الطهور" ، في "باب حمل العذرة مع الماء في الاستنجاء" ، ص ٢٧ ، ومسلم في "باب النهي عن الاستنجاء بالمين" ، ص ١٣٢ - ج ١ ، واللفظ له (٢) في "باب الرجل يده بالأرض إذا استنجدى" ، ص ٨ (٣) في "باب الاستنجاء بالماء" ، (٤) ص ١٠٦ ، والنسائي : ص ١٨ في "باب الاستنجاء بالماء" ، عن قتبية ثنا أبو عوانة عن قتادة به ، وفيه : يستطيعوا بالماء ، وكذا الترمذى : ص ٥ - ج ١ (٥) كذا في "الملل" ، وفي البيهقي "مرن" ،

سليمان عن سعيد به ، قال البيهقي : ورواه أبو قلابة . وغيره عن معاذة العدوية ، فلم يسنده ^(١) إلى ٨٩٩ فعل النبي ﷺ ، وقتادة حافظ ، ثم أخرج عن الأوزاعي ، قال : حدثني أبو عمار عن عائشة أن تسوة من أهل البصرة دخلن عليها ، فأمرتهن أن يستنجين ، وقالت : مرن أزواجكن بذلك ، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله ، وقالت : هو شفاء من الباسور ، انتهى . ثم قال : قال الإمام أحمد : هذا مرسل ، أبو عمار شداد لا أراه أدرك عائشة ، انتهى . والمصنف رحمه الله استدلل بمواظبته عليه السلام على الاستنجاء لمذهبن أنه سنة على عادته في ذلك ، واستدل لنا ابن الجوزي في " التحقيق " بحديث أبي هريرة المتقدم " تعاد الصلاة من قدر الدرهم " ، وقد تقدم الكلام عليه ، وينبغي أن يكتب هنا .

أحاديث في وجوب الاستنجاء ، استدلل ابن الجوزي في " التحقيق " للقائلين بوجوب

٩٠٠ الاستنجاء بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ مرّ بقبيرين ، فقال : « إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير : أما أحدهما : فكان لا يستبرئ من بوله . وأما الآخر : فكان يمشي بالنميمة » ، رواه البخاري .

٩٠١ ومسلم ^(٢) ، وبحديث رواه أبو داود ^(٣) . والنسائي عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ذهب أحدكم لحاجته فليستطب بثلاثة أحجار » ، ورواه الدارقطني ، وقال : إسناده صحيح ، وسيأتي الكلام عليه قريباً .

٩٠٢ الحديث السابع : قال النبي ﷺ : « وليستنج بثلاثة أحجار » ، قلت : رواه البيهقي في ٩٠٣ « سننه » من حديث القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إنما أنا لكم مثل الوالد ، إذا ذهب أحدكم إلى الغائط ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها بغائط ولا بول ، وليستنج بثلاثة أحجار » ، ونهى عن الروث والرمة ، وأن يستنجي الرجل بيمينه ، انتهى . ورواه أبو داود ^(٤) . والنسائي . وابن ماجه . وابن حبان في « صحيحه » . وأحمد في « مسنده » كلهم بلفظ : وكان ٩٠٤ يأمر بثلاثة أحجار ، فلذلك عزونه للبيهقي ، لأنه بلفظ الكتاب ، ومعنى الحديث في « مسلم » ^(٥) من حديث سلمان ، قيل له : قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة ؟ فقال سلمان : أجل ، نهانا أن نسقبل القبلة بغائط أو بول ، أو أن نستنجي باليمين ، أو نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو نستنجي برجيع ، أو عظم ، انتهى .

(١) في « المال » ، ص ٤٢ ، قلت لأبي زرعة : إن شعبة يروي عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة موقوفاً ، وأسنده قتادة فأبها أصح ؟ قال : حديث قتادة سرفوع أصح ، وقتادة أحفظ ، ويزيد الرشك ليس به بأس ، اهـ .

(٢) البخاري في « باب الوضوء من غير حدث » ، ص ٣٤ ، ومسلم في « باب الدليل على نجاسة البول » ، ص ١٤١ .

(٣) في « باب الاستنجاء بالأحجار » ، ص ٧ ، والنسائي في « الاجتزاء بالاستطابة بالحجارة دون غيرها » ، ص ١٧ .

(٤) في « باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة » ، ص ٣ ، والنسائي في « باب النهي عن الاستطابة بالروث » ، والطحاوي في « باب الاستنجاء » ، ص ٧٢ ، وابن ماجه في « باب الاستنجاء بالحجارة » ، ولفظه . وأمر بثلاثة أحجار (٥) في « باب الاستطابة » ، ص ١٣٠ - ج ١

حديث آخر بلفظ الكتاب ، رواه الدارقطني في "سننه" حدثنا عبد الباقي بن قانع ثنا ٩٠٥ أحمد بن الحسن^(١) المضرى ثنا أبو عاصم ثنا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن طاوس عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من تراب » ، قال زمعة : فحدثت به ابن طاوس ، فقال : أخبرني أبي عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ بهذا سواء ، قال الدارقطني : لم يسنده غير المضرى ، وهو كذاب ، وغيره يرويه عن طاوس مرسلًا^(٢) ليس فيه ابن عباس ، وقد رواه ابن عينة عن سلمة عن طاوس قوله ، انتهى . ومن طريق الدارقطني ، رواه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" وذكر كلامه .

حديث آخر أخرجه ابن عدى في "الكامل" عن حماد بن الجعد ثنا قتادة حدثني خلاد ٩٠٦ الجهني عن أبيه السائب^(٣) أن النبي ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم الخلاء فليستنج بثلاثة أحجار » ، انتهى . وضعف حماد بن الجعد عن ابن معين . والنسائي ، ثم قال : وهو حسن الحديث ، ومع ضعفه يكتب حديثه ، انتهى . وروى أبو داود^(٤) . والنسائي من حديث مسلم بن قرط عن ٩٠٧ عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار ، فليستطب بها ، فانها تجزى عنه » ، انتهى . ورواه الدارقطني بلفظ : فليستطب بثلاثة أحجار ٩٠٨ فانها تجزى عنه ، وقال : إسناده صحيح ، انتهى . وروى الطبراني في "معجمه" من حديث الهقل بن ٩٠٩ زياد عن الأوزاعي عن عثمان بن أبي سودة عن أبي شعيب الحضرمي عن أبي أيوب الأنصاري^(٥) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا تغوط أحدكم فليتمسح بثلاثة أحجار ، فان ذلك كافيه » ، انتهى . قال الشيخ تقي الدين في "الإمام" : واستدل من جوز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار بما رواه البخاري في "صحيحه"^(٦) حدثنا أبو نعيم ثنا زهير عن أبي إسحاق ، قال : ليس أبو عبيدة ذكره ، ٩١٠ ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول : أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثه فأتيته بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروث ، وقال : « هذا ركس » ، ورواه الترمذي^(٧) من حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله ، واعترض عليه بثلاثة أشياء : الأول : ادعاء الانقطاع بين أبي إسحاق .

(١) أحمد بن الحسن بن أبان المضرى من رجال الميزان ، (٢) قال البيهقي من ١١ : هذا هو الصحيح عن طاوس ، من قوله ، اهـ . (٣) حديث السائب قال الهيثمي في "الزوائد" ، من ٢١١ : رواه الطبراني في "الكبير" - والوسط ، وفيه : حماد بن الجعد ، وقد أجمعوا على ضعفه ، اهـ . (٤) في "باب الاستنجاء بالأحجار" ، من ٧ ، والنسائي في "باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة" ، من ١٨ (٥) حديث أبي أيوب قال في "الزوائد" ، من ٢١١ - ج : رواه الطبراني في "الكبير" - والوسط ، ورجاله موثقون ، إلا أن أبا شعيب صاحب أبي أيوب ، فلم أرفقه تعديلاً ولا جرحاً . (٦) في "باب لا يستنجى بروت" ، من ٢٧ (٧) في "باب الاستنجاء بالحجرين" ،

وبين عبد الرحمن بن الأسود، وأن فيه تدليساً من أبي إسحاق، ذكر البيهقي في «الخلافيات» عن ابن الشاذكوني، قال: ما سمعت بتدليس قط أعجب من هذا ولا أخفى، قال أبو عبيدة: لم يحدثني، ولكن عبد الرحمن عن فلان عن فلان، ولم يقل: حدثني. فجاز الحديث وسار، الاعتراض الثاني: الاختلاف في إسناده، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة يقول في حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله: «إن النبي ﷺ استنجد بحجرين وألقى الروثة» فقال أبو زرعة: اختلفوا في إسناده، فمنهم من يقول: عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله، ومنهم من يقول: عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله، والصحيح عندي حديث أبي عبيدة، وكذلك روى إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة. وإسرائيل أحفظهم، وقال الترمذي: سألت عبد الله بن عبد الرحمن (١) أي الروايات في هذا، عن أبي إسحاق أصح؟ فلم يقض فيه بشيء، وسألت محمداً عن هذا فلم يقض فيه بشيء، وكأنه رأى حديث زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أشبه، فوضعه في «كتابه الجامع»، وأصح شيء في هذا عندي حديث إسرائيل، لأنه أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء، ٩١١ وتابعه على ذلك قيس بن الربيع. الاعتراض الثالث: روى الدارقطني (٢)، ثم البيهقي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته، فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار، فأتاه بحجرين وروثة، فألقى الروثة، وقال: «إنها ركس اثنتي بحجر»، انتهى. قال البيهقي: تابعه (٣) أبو شيبه إبراهيم بن عثمان (٤) عن أبي إسحاق، قال الشيخ: والجواب: أما الأول: وهو التدليس، فقد نبه البخاري على عدمه بعد ما أخرج هذا الحديث، فقال: وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق: حدثني عبد الرحمن هذا، واعترضه البيهقي في «الخلافيات» بأن قال: وذكر إبراهيم (٥) بن يوسف لسماع أبي إسحاق لا يجعله متصلاً، ثم أسند من جهة عباس الدوري عن يحيى بن معين، قال: إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق، ليس بشيء، انتهى. قال: وذكر البخاري لرواية إبراهيم بن يوسف - لعصدة - رفع التدليس مما يقتضي

(١) الدارقي، (٢) ص ٢٠، وأحمد: ص ٤٠٠ - ج ١، من طريق أبي إسحاق عن علقمة، وهو منقطع، كما قال البيهقي في «كتاب القراءة»، ص ١٤٩: أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً، واختلف على أبي إسحاق في الإسناد كما قال الدارقطني ص ٢٠: قد اختلف على أبي إسحاق في إسناده هذا الحديث وقد بينت الاختلاف في موضع آخر اهـ. (٣) لم أجد قوله: تابعه، الخ (٤) قلت: إبراهيم بن عثمان متروك «تقريب»، و «الميزان»، (٥) قال النسائي: ليس بالقوي، وقال الجوزجاني: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: حسن الحديث يكتب حديثه، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وليس بمنكر الحديث يكتب حديثه، ذكره ابن حبان في الثقات، قال الدارقطني: ثقة، وقال ابن معين: ليس كأقوى ما يكون، وقال أبو داود: ضعيف «تقريب»،

أنه عنده في حيز من يرجح به ، ويؤيد ذلك أن ابن أبي حاتم ، قال : سمعت أبي يقول : يكتب حديثه ، وهو حسن الحديث ، ووجه آخر في رفع التدليس ما ذكره الإسماعيلي في "صحيحه" المستخرج على البخاري ، بعد رواية الحديث من جهة يحيى بن سعيد عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن عبد الله أن يحيى بن سعيد لا يرضى أن يأخذ عن زهير عن أبي إسحاق ما ليس بسامع لأبي إسحاق ، وأما الوجه الثاني : وهو الاختلاف ، وما قيل فيه من الترجيح لرواية أبي عبيدة عن أبيه من قول أبي زرعة . وأبي عيسى ، فلعل البخاري لم يرد ذلك متعارضاً ، وجعلهما إسنادين . أو أسانيد ، وما يعارض كون الصحيح أبو عبيدة عن أبيه رواية البخاري عن أبي إسحاق ، وقوله : ليس أبو عبيدة ذكره ، وهذا نفي لروايته عن أبي عبيدة عن أبيه صريحاً ، وأما الوجه الثالث : وهو زيادة "اقتنى بحجر" فإن الدارقطني لم يتعرض لها ، لما رواها ، ولا البيهقي ، وهي منقطعة ، فإن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً بإقراره على نفسه ، وقد صرح البيهقي بذلك في موضع آخر من "سننه" ، وسكت عنه هنا ، قال البيهقي في "باب الدية أخماس" : إن أبا إسحاق عن علقمة منقطع ، لأنه رآه ولم يسمع منه ، انتهى . والحديث في "البخاري" وليس فيه هذه الزيادة ، كما قدمناه ، والله أعلم ، انتهى كلام الشيخ تقي الدين ملخصاً محرراً . وقال ابن الجوزي في "التحقيق" : وحديث البخاري ليس فيه حجة ، لأنه يحتمل أن يكون عليه السلام أخذ حجراً ثالثاً مكان الروثة ، وبالاختمال لا يتم الاستدلال ، انتهى .

الحديث التاسع* قال عليه السلام : « من استجمر فليوتر ، ومن فعل فحسن ، ومن لا فلا حرج » ، ٩١٢ قلت : رواه أبو داود (١) وابن ماجه من حديث ثور بن يزيد عن حصين الحميري عن أبي سعيد الخير عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ، مختصر ، ورواه أحمد في "مسنده" . والبيهقي في "سننه" . وابن حبان في "صحيحه" والحديث في "الصحيحين" دون هذه الزيادة (٢) عن أبي هريرة مرفوعاً « من استجمر فليوتر ، وفي لفظ لمسلم "فليستجمر وترأ" قال البيهقي بعد أن رواه : وهذا الحديث إن صح فإنما أراد وترأ ٩١٣

(١) في "باب الاستئثار في الخلا" ، ص ٦ ، وابن ماجه في "باب الارتياح للغائط" ، ص ٢٩ ، والطحاوي في "باب الاستجار" ، ص ٧٢ ، وأحمد : ص ٣٧١ - ج ٢ ، والبيهقي : ص ٩٤ - ج ١ ، وأخرجه الحاكم في "المستدرک" - في الأثرية ، ص ١٣٧ ، وقال : في صحيح الاسناد ، قال الذهبي : صحيح ، وقال الحافظ في "الفتح" ، ص ٢٢٥ : حسنة الاسناد ، وقال ابن حزم في "المحلى" ، ص ٩٩ - ج ١ : ابن حصين مجهول ، وأبو سعد كذلك . وتعقبه المحشي في "الأول" ، (٢) قال الحافظ في "الفتح" ، : هذه الزيادة حسنة الاسناد ، وأخذ بهذه الرواية أبو خنيفة . ومالك ، فقالوا : لا يعتبر العدد ، بل المعتبر الايتار "تحفة الأحوزي" ،

٩١٤. بعد الثلاث ، ثم استدل على هذا التأويل بحديث أخرجه عن أبي هريرة ^(١) مرفوعاً : « إذا استجمر أحدكم فليوتر ، فإن الله وتر يحب الوتر ، أما ترى السموات سبعة ، والأرضين سبعة ، والطواف ١١ ، وذكر أشياء ، انتهى . وهذا فيه نظر ، أما قوله إن صح ، فقد ذكرنا أن ابن حبان رواه في " صحيحه " وأما تأويله بوتر يكون بعد ثلاث فدعوى من غير دليل ، ولو صح ذلك يلزم منه أن يكون الوتر بعد الثلاث مستحباً ، لأمره عليه السلام به على مقتضى هذا التأويل ، وعندهم لو حصل النقاء بالثلاث فالزيادة عليها ليست مستحبة ، بل هي بدعة ، وإن لم يحصل النقاء بالثلاث ، فالزيادة عليها واجبة لا يجوز تركها ، ثم حديث « أما ترى السموات سبعة » على تقدير صحته لا يدل على أن المراد بالوتر ما يكون بعد الثلاث ، لأنه ذكر فرداً من أفراد الوتر ، إذ لو أريد بذلك السبع بخصوصها للزم بذلك وجوب الاستنجاء بالسبع ، لأنها المأمور به في ذلك الحديث ، والله أعلم .

قوله : نزلت في أقوام يتبعون الحجارة بالماء " يعنى قوله تعالى : ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾ " ، قلت : رواه البزار في " مسنده " حدثنا عبد الله بن شبيب ثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز ^(٢) قال : وجدت في كتاب - أبي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ، والله يحب المطهرين ﴾ فسألهم رسول الله ﷺ فقالوا : إنا نتبع الحجارة الماء ، انتهى . قال البزار : هذا حديث لا نعلم أحداً رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز ، ولا نعلم أحداً روى عنه إلا ابنه ، انتهى . قال الشيخ تقي الدين في " الإمام " : قال ابن أبي حاتم : محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف روى عن أبي الزناد . والزهري . وهشام بن عروة . وأبيه ، وروى عنه بكار بن عبد الله بن أخي همام . وسهل بن بكار . وإبراهيم ، قال : سألت أبي عنه ، فقال : هم ثلاثة إخوة : محمد بن عبد العزيز . وعبد الله بن عبد العزيز . وعمران بن عبد العزيز ، وهم ضعفاء في الحديث ، ليس لهم حديث مستقيم ، وليس لمحمد عن أبي الزناد . والزهري . وهشام بن عروة حديث صحيح ، انتهى كلامه . وذهل الشيخ محيي الدين النووي عن هذا الحديث ، فقال في الخلاصة التي له بعد أن ذكر حديث ابن ماجه : وأما ما اشتهر في كتب التفسير . والفقهاء من جمعهم بين الأحجار والماء فباطل لا يعرف ، انتهى . وحديث ابن ماجه أخرجه ٩١٦ في " سننه ^(٣) " عن عتبة بن أبي حكيم عن طلحة بن نافع أخبرني أبو أيوب . وجابر بن عبد الله . وأنس بن مالك ، لما نزلت ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾ قال رسول الله ﷺ : « يا معشر

(١) حديث أبي هريرة هذا أخرجه الحاكم في " المستدرک " ، ص ١٥٨ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وقال الذهبي : قلت : منكر ، الحارث ليس بمدة ، اهـ (٢) محمد بن عبد العزيز الذي أشار بجلد مالك " الزوائد " ، ص ٢١٢ (٣) في " باب الاستنجاء بالماء " ، ص ٣٠

الانصار إن الله قد أتى عليكم في الطهور ، فما طهوركُم ؟ قالوا : تنوضاً للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء ، قال : هو ذاكم فعليكموه ، انتهى . وسنده حسن ، وعتبة بن أبي حكيم فيه مقال ، قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به ، وضعفه النسائي ، وعن ابن معين فيه روايتان ، وأخرجه الحاكم في " المستدرک " (١) " وصححه ، ورواه البيهقي في " سننه " (٢) " وبوب عليه " باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالأحجار والغسل " وهو غير مطابق للتبويب ، وفي الباب أثر جيد أخرجه البيهقي في " سننه " عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن علي بن أبي طالب ، ٩١٧ قال : إن من كان قبلكم كانوا ييرون بعرأ ، وأنتم تثلطون ثلطاً ، فأتبعوا الحجارة الماء ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا يحيى بن يعلى عن عبد الملك بن عمير به ، ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " حدثنا الثوري عن عبد الملك بن عمير به .

الحديث العاشر* : عن النبي ﷺ أنه نهى عن الاستنجاء بالعظم والروث ، قلت : فيه ٩١٨ أحاديث ، فروى البخارى في " بدء الخلق " (٣) " من حديث أبي هريرة ، قال له النبي ﷺ : « أبغى ٩١٩ أحجاراً أستنفض بها ، ولا تأتى بعظم ولا بروثة ، قلت : ما بال العظام والروثة ؟ قال : هما من طعام الجن ، مختصر .

حديث آخر ، روى الجماعة (٤) إلا البخارى من حديث سلمان ، قال : نهانا رسول الله ﷺ ٩٢٠ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجى برجيع أو عظم ، وفي لفظ : ونهى عن الروث والعظام . ٩٢١ حديث آخر ، روى مسلم (٥) من حديث علقمة عن ابن مسعود حديث الوضوء بالنيذ ، ٩٢٢ وفيه : وسأله الزاد ، فقال : « لكم كل عظم ولكم كل بكرة علف لدوابكم ، ثم قال : لا تستنجوا بهما فإنهما طعام لإخوانكم ، ورواه الترمذى ، ولفظه : قال : « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ، فإنهما ٩٢٣ زاد لإخوانكم من الجن » ، انتهى .

حديث آخر أخرجه مسلم عن أبي الزبير عن جابر ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن تتمسح بعظم ٩٢٤ أو بر ، انتهى . واقتصر شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره على حديث عزاه للدارقطنى عن أبي هريرة ، ٩٢٥ قال : نهى رسول الله ﷺ أن يستنجى بعظم أو روث ، وهذا ذهول فاحش ، فإنه في الكتب الستة ، فالمقلد ذهل ، والمقلد جهل ، واستدل ابن الجوزى في " التحقيق " للشافعى أن الاستنجاء لا يصح

(١) م ٣٣٤ - ج ٢ (٢) م ١٠٥ - ج ١ (٣) في أبواب بمد كتاب المناقب في " باب ذكر الجن ،

م ٥٤٢ (٤) المسلم في " الاستطابة " ، م ١٣٠ (٥) في " باب الجهر بالقراءة في الصبح " ، م ١٨٤ - ج ١ ،
والترمذى في " باب كراهية ما يستنجى به " ، م ٥

بالعظام والروث ، ويوجب إعادة الاستنجاء منهما بأحاديث النهى ، وليس فيها حجة ، إذ لا يلزم ٩٢٦ من النهى عدم الصحة ، وأحسن ما استدل على ذلك حديث أخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن يعقوب بن كاسب عن سلمة بن رجاء عن الحسن بن الفرات عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة أن النبى ﷺ نهى أن يستنجى بعظم أو روث ، وقال : «لأنهما لا يطهران» ، انتهى . قال الدارقطنى : إسناده صحيح ، ورواه ابن عدى فى "الكامل" وأعله بسلمة بن رجاء (١) وقال : إن أحاديثه أفراد وغرائب ، ويحدث عن قوم بأحاديث لا يتابع عليها ، انتهى .

٩٢٧ حديث فى النهى عن الاستنجاء بالجلد أخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن موسى بن أبي إسحاق الأنصارى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبى ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يستطيب أحدكم بعظم أو روث أو جلد ، انتهى . قال الدارقطنى : لا يصح ذكر الجلد ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه" وعلته الجهل بحال موسى بن أبي إسحاق ، قال : وذكره ابن أبي حاتم ، ولم يعرف من أمره بشئ . فهو عنده مجهول ، وعبد الله بن عبد الرحمن أيضاً مجهول ، قال (٢) : وهو أيضاً مرسل ، لأنه ممن لم يسم عن يذكر عن نفسه أنه رأى أو سمع ، وإن لم يشهد لأحدهم التابعى الراوى عنه بالصحة ، انتهى كلامه .

٩٢٨ الحديث الحادى عشر : عن النبى ﷺ أنه نهى عن الاستنجاء باليمين ، قلت : أخرجه ٩٢٩ الأئمة الستة فى "كتبهم" (٣) عن أبي قتادة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره يمينه ، وإذا أنى الخلاء فلا يمسح يمينه ، وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً» ، انتهى . أخرجه ٩٣٠ مطولاً ومختصراً ، وقد تقدم للجماعة إلا البخارى عن سلمان عن النبى ﷺ ، وفيه : ونهى عن الاستنجاء باليمين . انتهى .



(١) سلمة بن رجاء الكوفى صدوق يغرب من الثامنة "تقريب" ، (٢) أى ابن القطان . (٣) البخارى فى "باب النهى عن الاستنجاء باليمين" ، ص ٢٧ ، ومسلم فى "الأثرية" ، ص ١٧٤ مختصراً ، وأبوداود فى "باب كراهية مس الذكر باليمين فى الاستبراء" ، ص ٦ ، واللفظ له ، والنسائى فى "باب النهى عن الاستنجاء باليمين" ، ص ١٨ ، وابن ماجه فى "باب كراهية مس الذكر باليمين" ، ص ٢٧

كتاب الصلاة

باب المواقيت

الحديث الأول : روى في حديث إمامة جبرئيل عليه السلام " أنه أم رسول الله ﷺ ٩٣١
في اليوم الأول حين طلع الفجر ، وفي اليوم الثاني حين أَسْفَرَجَدَا وكادت الشمس تطلع ، ثم قال
في آخر الحديث : ما بين هذين وقت لك ولأمك " ، قلت : حديث " إمامة جبرئيل " رواه
جماعة من الصحابة : منهم ابن عباس . وجابر بن عبد الله . وأبو مسعود . وأبو هريرة . وعمر بن ٩٣٢
حزم . وأبو سعيد الخدري . وأنس بن مالك . وابن عمر .

أما حديث ابن عباس ، فأخرجه أبو داود^(١) والترمذي عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش
ابن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيفة أخبرني نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس
أن النبي ﷺ ، قال : " أَمْنِي جبرئيل عند البيت مرتين : فصلى الظهر في الأولى منهما : حين كان النية
مثل الشراك ، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس ،
وأفطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين برق الفجر ، وحرّم الطعام على
الصائم ، وصلى المرة الثانية : الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ، ثم صلى العصر
حين كان ظل كل شيء مثله ، ثم صلى المغرب لوقته الأول ، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ، ثم
صلى الصبح حين أَسْفَرَت الأرض ، ثم التفت إلى جبرئيل ، فقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت
فيما بين هذين الوقتين ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان في " صحيحه "
والحاكم في " المستدرک " (٢) وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . وعبد الرحمن بن
الحارث هذا تكلم فيه أحمد ، وقال : متروك الحديث ، هكذا حكاه ابن الجوزي في " كتاب الضعفاء "
زيّنه النسائي . وابن معين . وأبو حاتم الرازي ، وثقه ابن سعد . وابن حبان ، قال في " الإمام " :
ورواه أبو بكر بن خزيمة في " صحيحه " ، وقال ابن عبد البر في " التمهيد " : وقد تكلم بعض الناس في
حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له ، ورواه كلهم مشهورون بالعلم ، وقد أخرجه عبد الرزاق

(١) في " المواقيت " ، ص ٦٢ ، والترمذي في " باب ما جاء في المواقيت " ، ص ٢١ ، واللفظ له ،
والطحاوي في : ص ٨٧ ، وأحمد : ص ٣٣٣ - ج ١ ، والبيهقي : ص ٣٦٤ ، والدارقطني : ص ٩٦
(٢) ص ١٩٣ - ج ١

عن الثوري . وابن أبي سبرة عن عبد الرحمن بن الحارث بإسناده ، وأخرجه أيضاً عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه ، قال الشيخ : وكأنه اكتفى بشهرة العلم مع عدم الجرح الثابت ، وأكد هذه الرواية بمتابعة ابن أبي سبرة عن عبد الرحمن ، ومتابعة العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه ، وهي متابعة حسنة ، انتهى كلامه .

٩٣٣ وأما حديث جابر ، فرواه الترمذي ^(١) . والنسائي ، واللفظ له من طريق ابن المبارك عن

حسين بن علي بن الحسين حدثني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله ، قال : جاء جبرئيل إلى النبي ﷺ حين زالت ^(٢) الشمس ، فقال : قم يا محمد فصل الظهر حين مالت الشمس ، ثم مكث حتى إذا كان في الرجل مثله جاءه للعصر ، فقال : قم يا محمد فصل العصر ، ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه ، فقال : قم فصل المغرب ، فقام فصلها حين غابت الشمس سواء ، ثم مكث حتى إذا غاب الشفق جاءه ، فقال : قم فصل العشاء فقام فصلها ، ثم جاءه حين سطع الفجر في الصباح ، فقال : قم يا محمد فصل الصباح ، ثم جاءه من الغد حين كان في الرجل مثله ، فقال : قم يا محمد فصل ، فصل الظهر ، ثم جاءه حين كان في الرجل مثليه ، فقال : قم يا محمد فصل ، فصل العصر ، ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتاً واحداً لم يزل عنه ، فقال : قم يا محمد فصل ، فصل المغرب ، ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول ، فقال : قم يا محمد فصل ، فصل العشاء ، ثم جاءه للصبح حين أسفر جداً ، فقال : قم يا محمد فصل ، فصل الصباح ، ثم قال : ما بين هذين وقت كله ، انتهى . قال الترمذي : قال محمد "يعني البخاري" : حديث جابر أصح شيء في المواقيت ، انتهى . قال : وفي الباب عن أبي هريرة . وبريدة . وأبي موسى . وأبي مسعود . وأبي سعيد . وجابر . وعمرو بن حزم . والبراء . وأنس ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" والحاكم في "المستدرک" ^(٣) وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه لعله ^(٤) حديث الحسين بن علي الأصغر ، انتهى . حسين الأصغر هو "أخو أبي جعفر" وابن علي بن الحسين ، قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ورواه أحمد . وابن راهويه ، وقال : ابن القطان في "كتابه" هذا الحديث يجب أن يكون مرسلًا ^(٥) لأن جابراً لم يذكر من حديثه بذلك ، وجابر لم يشاهد ذلك صحيحة الإسراء لما علم أنه أنصاري إنما صحب بالمدينة ، ولا يلزم ذلك في حديث أبي هريرة . وابن عباس ، فانهما رويَا إمامة جبرئيل من قول النبي ﷺ ، انتهى .

(١) في "باب ماجاء في المواقيت" ، س ٢٢ ، والنسائي في "باب أول وقت العشاء" ، س ٩١ ، والبيهقي في "باب وقت المغرب" ، س ٣٦٨ - ج ١ (٢) وفي - س - "مالت" ، (٣) س ١٩٦ (٤) وفي - س - "لعله" ، (٥) قلت : أخرج الحاكم في "المستدرک" ، س ١٩٦ عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : أمتي جبريل بمكة مرتين ، قال الحاكم : عبد الكريم هذا هو ابن أبي الحارث بلا شك ، وإنما خرجته شاهداً . قال الذهبي : عبد الكريم واه ، اه .

قال في "الإمام": وهذا المرسل (١) غير ضار ، فمن أبعد البعيد أن يكون جابر سمعه من تابعي عن صحابي ، وقد اشتهر أن مراسيل الصحابة مقبولة وجهالة عينهم غير ضارة ، انتهى .

وأما حديث أبي مسعود ، فرواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" حدثنا بشر بن عمرو الزهراني ٩٣٤ حدثني سلمة* بن بلال (٢) ثنا يحيى بن سعيد حدثني أبو بكر بن عمرو بن حزم عن أبي مسعود الأنصاري (٣) قال : جاء جبرئيل إلى النبي ﷺ ، فقال : قم فصل - وذلك لدلوك الشمس حين مالت - فقام رسول الله ﷺ فصلي الظهر أربعاً ، ثم أتاه حين كان ظله مثله ، فقال : قم فصل ، فقام فصلي العصر أربعاً ، ثم أتاه حين غربت الشمس ، فقال له : قم فصل ، فقام فصلي المغرب ثلاثاً ، ثم أتاه حين غاب الشفق ، فقال له : قم فصل ، فقام فصلي العشاء الآخرة أربعاً ، ثم أتاه حين برق الفجر ، فقال له : قم فصل ، فقام فصلي الصبح ركعتين ، ثم أتاه من الغد حين كان ظله مثله ، فقال له : قم فصل ، فقام فصلي الظهر أربعاً ، ثم أتاه حين كان ظله مثليه ، فقال : قم فصل العصر ، فقام فصلي العصر أربعاً ، ثم أتاه للوقت الأول حين غربت الشمس ، فقال : قم فصل المغرب ، فقام فصلي المغرب ثلاثاً ، ثم أتاه بعد ما غاب الشفق وأظلم ، فقال له : قم فصل ، فقام فصلي العشاء الآخرة أربعاً ، ثم أتاه حين طلع الفجر وأسفر ، فقال له : قم فصل الصبح ، فقام فصلي الصبح ركعتين ، ثم قال جبرئيل : ما بين هذين وقت صلاة ، قال يحيى : لحدثني محمد بن عبد العزيز بن عمر أن جبرئيل قال للنبي ﷺ : هذه صلواتك وصلوات الأنبياء قبلك ، انتهى . ورواه البيهقي في "كتاب المعرفة" (٤) من حديث أيوب بن عتبة ثنا (٥) أبو بكر بن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير عن ابن* أبي مسعود عن أبيه ، فذكر نحوه ، قال البيهقي : فأيوب بن عتبة ليس بالقوى ، انتهى . ورواه البيهقي بالسند الأول (٦) في "كتاب السنن" وقال : إنه منقطع لم يسمع أبو بكر من أبي مسعود وإنما هو بلاغ بلغه ، انتهى . وقد وصله في "كتاب المعرفة" ، ورواه الطبراني في "معجمه" ، وينظر إسناده ، وفي "الإمام"

(١) وفي - س - "الارسل" ، (٢) في "البيهقي" ، سليمان بن بلال ، فليراجع (٣) حديث أبي مسعود هذا ما فيه من الانقطاع يخالف حديث عائشة في "الصحيحين" ، في عدد الركعات ، قالت : فرضت الصلاة ركعتين ، ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعاً أخرجه البخاري في "الهجرة" ، ص ٥٦٠ ، وفي رواية عند مسلم في "صلاة المسافرين" ، ص ٢٤١ - ج ١ إن الصلاة أول ما فرضت ركعتين ، اه . وهذا حديث صحيح منفق عليه ، ورواية المخرج رحمه الله حديث أبي مسعود . وأنس في ص ٣١٠ . (٤) أورد الهيثمي في "الزوائد" ، ص ٣٠٤ - ج ١ بتمامه ، وقال : رواه الطبراني في "الكبير" ، وقال : أيوب بن عتبة الأكثر على تضعيفه . (٥) وفي نسخة "وأنبأنا" ، (٦) أخرج البيهقي حديث أبي مسعود في "مسنده" ، ص ٣٦١ في "باب عدد ركعات الصلوات الخمس" ، من حديث سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بالاسناد المتقدم ، وقال في آخره : أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يسمعه من أبي مسعود الأنصاري ، وإنما هو بلاغ بلغه ، اه . فليحذر ما نقل المخرج عن البيهقي .

٩٣٥ لم يسنده إلا أيوب بن عتبة ، انتهى . واعلم أن حديث أبي مسعود في " الصحيحين (١) " إلا أنه غير مفسر ، ولفظهما عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « نزل جبرئيل فأمنى فضليت معه ، ثم صليت معه ، ويحسب بأصابعه خمس صلاة ، ثم قال : بهذا أمرت » ، انتهى . وليس في " الصحيحين " غير ذلك ، والله أعلم . أخرجاه من طريق مالك عن الزهري عن عروة عن بشير بن أبي مسعود عن أبيه ، وأخرجه أبو داود (٢) عن أسامة بن زيد الليثي عن الزهري ، فراد فيه : فرأيت رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس ، وربما أخرها حين يشتد الحر ، ورأيت يصلي العصر والشمس مرتفعة يضاء ، فينصرف الرجل من الصلاة ، فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ، ويصلي العشاء حين يسود الأفق ، وصلى الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر ، ثم كانت صلاته بعد ذلك بغلس حتى مات ، ثم لم يعد إلى أن يسفر ، انتهى . قال أبو داود : ورواه ، مالك . ومعم . وابن عينة . والليث بن سعد . وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ، ولم يفسروه ، انتهى . ورواه ابن حبان في " صحيحه " عن ابن خزيمة بسنده عن أسامة به ، قال : لم يسفر النبي ﷺ بالفجر إلا مرة واحدة ، ثم ساقه ، وسيأتي في حديث الإسفار .

٩٣٨ وأما حديث أبي هريرة ، فرواه البزار في " مسنده " حدثنا إبراهيم بن نصر (٣) ثنا أبو نعيم ثنا عمر بن عبد الرحمن بن أسيد عن محمد بن عمار بن سعد أنه سمع أبا هريرة يذكر أن رسول الله ﷺ حدثهم أن جبرئيل عليه السلام جاءه فصلي به الصلوات وقتين وقتين ، إلا المغرب ، جاءني فصلي بي الظهر حين كان النوى مثل شراك نعل ، ثم جاءني فصلي بي العصر حين كان فيني مثلي ثم جاءني المغرب فصلي بي ساعة غابت الشمس ، ثم جاءني العشاء فصلي بي ساعة غاب الشفق ، ثم جاءني الفجر فصلي بي ساعة برق الفجر ، ثم جاءني من الغد فصلي بي الظهر حين كان النوى مثلي ، ثم جاءني العصر فصلي بي حين كان النوى مثلي ، ثم جاءني المغرب فصلي بي ساعة غابت الشمس لم يغيره عن وقته الأول ، ثم جاءني العشاء فصلي بي حين ذهب ثلث الليل الأول ، ثم أسفر بي في الفجر حتى لا أرى في السماء نجماً ، ثم قال : ما بين هذين وقت ، انتهى . قال البزار : ومحمد بن عمار بن سعد هذا لانعم

(١) أخرجه البخاري في " بدء الخلق " ، في " باب ذكر الملائكة " ، ص ٤٥٧ ، ومسلم في " الصلاة " ، في " باب أوقات الصلوات الخمس " ، ص ٢٢١ - ج ١ ، وسياق المخرج من حديث الليث دون مالك (٢) في " باب المواقيت " ، ص ٦٢ ، وفي سياق المخرج بعض اختصار ، وأخرجه الدارقطني : ص ٩٣ أيضاً ، والبيهقي ص ٤٣٥ - ج ١ (٣) إبراهيم بن نصر لم أجده من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات « زوائد » ص ٣٠٣ - ج ١

روى عنه إلا محمد بن عبد الرحمن بن أسيد ، انتهى . ورواه النسائي في "سننه (١)" أخبرنا الحسين بن ٩٣٩
حريث أبو عمار ثنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : قال
رسول الله ﷺ : هذا جبرئيل عليه السلام جاءكم يعلمكم دينكم ، فصلى الصبح حين طلع الفجر ،
وصلى الظهر حين زاغت الشمس ، ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله ، ثم صلى المغرب حين غربت
الشمس ، وحل فطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل ، ثم جاءه الغد فصلى به الصبح
حين أسفر قليلا ، ثم صلى به الظهر حين كان الظل مثله ، ثم صلى العصر حين كان الظل مثليه ، ثم
صلى المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس ، وحل فطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة
من الليل ، ثم قال : الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم ، انتهى . ورواه كذلك الحاكم في
"المستدرک (٢)" وقال : صحيح على شرط مسلم .

وأما حديث عمرو بن حزم ، فرواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن عبد الله بن ٩٤٠
أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عمرو بن حزم ، قال : جاء جبرئيل فصلى بالنبي
ﷺ ، وصلى النبي ﷺ بالناس الظهر حين زالت الشمس ، ثم صلى العصر حين كان ظله مثله ،
ثم صلى المغرب حين غربت الشمس ، ثم صلى العشاء بعد ذلك ، كأنه يريد ذهاب الشفق ، ثم صلى
الفجر حين فجر الفجر بغلس ، ثم جاء جبرئيل من الغد فصلى الظهر بالنبي ﷺ ، وصلى النبي ﷺ
بالناس الظهر حين كان ظله مثله ، ثم صلى العصر حين صار ظله مثليه ، ثم صلى المغرب حين غربت
الشمس لوقت واحد ، ثم صلى العشاء بعد ما ذهب هُوى من الليل ، ثم صلى الفجر فأسفر بها ،
انتهى . وعن عبد الرزاق ، رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" .

وأما حديث الخدرى ، فرواه أحمد في "مسنده (٣)" حدثنا إسحاق بن عيسى ثنا ابن لهيعة (٤) ٩٤١
ثنا بكير بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الساعدي عن أبي سعيد الخدرى ، قال : قال
رسول الله ﷺ : «أمنى جبرئيل ، فذكر الحديث : أنه صلى به الصلوات في يومين لوقتتين ، وصلى المغرب
حين غربت الشمس في وقت واحد ، وصلى العشاء ثلث الليل ، ورواه الطحاوى في "شرح الآثار" .

وأما حديث أنس ، فرواه الدارقطني في "سننه (٥)" من حديث قتادة عن أنس أن جبرئيل ٩٤٢
أتى النبي ﷺ بمكة حين زالت الشمس ، فأمره أن يؤذن للناس بالصلاة حين فرضت عليهم ،
فقام جبرئيل أمام النبي ﷺ ، وقام الناس خلف رسول الله ﷺ ، قال : فصلى أربع ركعات

(١) النسائي في "المواقيت" ، في "باب آخر وقت الظهر" ، ص ٨٧ (٢) ص ١٩٤ ، والطحاوى : ص ٨٨ ،
والدارقطني : ص ٩٧ ، وقال الذهبي : على شرط مسلم ، والبيهقي : ص ٣٦٩ - ج ١ ، كلهم مختصراً (٣) ص ٣٠ - ج ٣
والطحاوى : ص ٨٨ مفسراً ، (٤) وابن لهيعة فيه ضعف (٥) ص ٩٧

لا يجهر فيها بقراءة يأتهم الناس برسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ يأتهم بجبرئيل ، ثم أمهل حتى دخل وقت العصر ، فصلى بهم أربع ركعات لا يجهر فيها بالقراءة ، يأتهم المسلمون برسول الله ﷺ ، ويأتهم رسول الله ﷺ بجبرئيل ، ثم أمهل حتى وجبت الشمس ، فصلى بهم ثلاث ركعات يجهر في ركعتين بالقراءة ، ولا يجهر في الثالثة ، ثم أمهله حتى إذا ذهب ثلث الليل صلى بهم أربع ركعات يجهر في الأولين بالقراءة ، ولا يجهر في الآخرين بها ، ثم أمهل حتى إذا طلع الفجر صلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ، انتهى . قال الدارقطني : ورواه سعيد عن قتادة مرسلًا ، انتهى . قال ابن القطان في " كتابه الوهم والإيهام " : هذا حديث يرويه محمد بن سعيد بن جدار^(١) عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس ، ومحمد بن سعيد هذا مجهول ، والراوى عن محمد بن سعيد أبو حمزة إدريس بن يونس بن يساق الفراء ، ولا يعرف للآخر حال ، انتهى كلامه . وروى أبو داود في مراسيله^(٢) عن الحسن في " صلاة النبي ﷺ خلف جبرئيل " ، وأنه أمر في الظهر . والعصر . والثالثة من المغرب ، والآخرين من العشاء نحو ذلك ، وذكرهما عبد الحق في " أحكامه " . وقال : إن مرسل الحسن أصح ، انتهى .

٩٤٤ وأما حديث ابن عمر ، فرواه الدارقطني أيضاً من حديث حميد بن الربيع عن محبوب بن الجهم بن واقد مولى حذيفة بن اليمان ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أتاني جبرئيل حين طلع الفجر» ، وذكر الحديث ، وقال في وقت المغرب : ثم أتاني حين سقط القرص ، فقال : قم فصل ، فصليت المغرب ثلاث ركعات ، ثم أتاني من الغد حين سقط القرص ، فقال : قم فصل ، فصليت المغرب ثلاث ركعات ، ورواه ابن حبان في «كتاب الضعفاء» وأعله بمحبوب بن الجهم ، وقال : إنه يروى عن عبيد الله بن عمر ما ليس من حديثه ، وليس هذا من حديث عبيد الله بن عمر ، ولا من حديث نافع ، ولا من حديث ابن عمر ، وهو صحيح بغير هذا الإسناد ، انتهى . وذكر الحديث بطوله ، انتهى . وينظر لفظه ، فإن بقية الأحاديث صريحة في ابتدائه بالظهر ، وأنه أول صلاة صلاها عليه السلام ، وفيه إشكال معروف ، ويشهد للأكثر ٩٤٥ مارواه الطبراني في "معجمه الوسيط" من حديث يس الزيات عن أشعث عن الحسن عن أبي هريرة . وأبي سعيد ، قالوا : أول صلاة فرضت على النبي ﷺ ، صلاة الظهر ، انتهى . وسكت عنه ، وتقدم في حديث أنس قبله أن جبرئيل أتى النبي ﷺ بمكة حين زالت الشمس ، فأمره أن يؤذن للناس بالصلاة حين فرضت عليهم ، فقام جبرئيل إلى آخره . انتهى .

(١) وفي نسخة " حدار " ، (٢) والدارقطني من طريقه في : ص ٩٧ ، وأحال بالمتن .

الحديث الثاني : قال رسول الله ﷺ : « لا يغرنكم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ، وإنما ٩٤٦
 الفجر المستطير في الأفق » ، قلت : رواه مسلم ^(١) وأبوداود . والترمذى . والنسائي كلهم في ٩٤٧
 ” الصوم “ واللفظ للترمذى من حديث سودة بن حنظلة عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله
 ﷺ : « لا يمنعنكم من سحورك أذان بلال ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير في الأفق » ،
 انتهى . ولفظ مسلم فيه : لا يغرنكم من سحورك أذان بلال ولا يياض الأفق المستطيل - هكذا - حتى ٩٤٨
 يستطير هكذا ، ، وحكى حماد يديه ، قال : ” يعنى معترضاً “ ، انتهى . ولفظ الترمذى رواه أحمد .
 وابن راهويه . وأبو يعلى الموصلى في ” مسانيدهم “ والطبرانى في ” معجمه “ وابن أبي شيبة في ” مصنفه “ .

الحديث الثالث : في حديث إمامة جبرئيل النبي ﷺ أنه صلى بالنبي ﷺ الظهر في اليوم ٩٤٩
 الأول حين زالت الشمس ، قلت : تقدم في حديث ابن عباس « أتى جبرئيل عند البيت مرتين : ٩٥٠
 فصلى بي الظهر حين زالت الشمس - إلى أن قال - : وصلى بي الظهر في المرة الثانية حين صار ظل
 كل شيء مثله » ، الحديث ، أخرجه أبوداود . والترمذى ، وتقدم أيضاً في حديث : جاء جبرئيل ٩٥١
 إلى النبي ﷺ حين مالت الشمس ، فقال : قم يا محمد فصل الظهر ، فقام فصلي الظهر - إلى أن قال : -
 ثم جاءه من الغد حين كان في الرجل مثله ، فقال : قم يا محمد فصل ، فصلي الظهر ، أخرجه الترمذى .
 والنسائي . وابن حبان . والحاكم ، وصححه ، وفي حديث أبي مسعود أيضاً نحوه ، وفي حديث عمرو ٩٥٢
 ابن حزم ، قال : جاء جبرئيل فصلي بالنبي ﷺ ، وصلى النبي بالناس - حين زالت الشمس - الظهر ،
 الحديث ، رواه عبد الرزاق في ” مصنفه “ وفي الباب لمسلم ^(٢) حديث بريدة أن رجلاً أتى النبي ٩٥٣
 ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة ، فقال : « اشهد معنا الصلاة ، فأمر بلالا ، فأذن بغسل فصلي الصبح
 حين طلع الفجر ، ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء ، ثم أمره بالعصر والشمس
 مرتفعة ، ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس ، ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق ، ثم أمره الغد
 فنور بالصبح ، ثم أمره بالظهر فأبرد ، ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم يخالطها صفرة . ثم
 أمره بالمغرب قبل أن يقع الشفق ، ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل أو بعضه ، فلما أصبح .
 قال : أين السائل ؟ ما بين ما رأيت وقت ، ، انتهى .

حديث آخر أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً ، وقت صلاة الظهر ٩٥٤
 إذا زالت الشمس مالم يحضر وقت العصر ، وسيأتى بهتمامه .

(١) في ” الصوم “ ، ص ٣٥٠ ، وأبوداود في ” باب وقت السحور “ ، ص ٣٢٧ - ج ١ ، والترمذى في ” باب
 بيان الفجر “ ، ص ٨٨ ، والنسائي في ” باب كيف الفجر “ ، ص ٣٠٥ (٢) في ” باب أوقات الصلوات الخمس “ ، ص ٢٢٣

- ٩٥٥ وحديث أبي هريرة مرفوعاً « إن للصلاة أولاً وآخرأ ، وإن أول صلاة الظهر حين تزول الشمس ، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر » ، رواه الترمذى وضعفه ، وسيأتى فى " السابع " ،
- ٩٥٦ ولمسلم أيضاً فى حديث أبى موسى ، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس ، وسيأتى أيضاً .
- ٩٥٧ الحديث الرابع : قال النبى ﷺ : « أبردوا بالظهر ، فان شدة الحر من فيح جهنم » ،
- ٩٥٨ م قلت : أخرجه البخارى فى " صحيحه " من حديث الأعمش عن أبى صالح عن الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أبردوا بالظهر ، فان شدة الحر من فيح جهنم » ، انتهى . وروى الأئمة الستة فى " كتبهم " (١) من حديث أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اشتد الحر ، فأبردوا عن الصلاة ، فان شدة الحر من فيح جهنم » ، ورواه الطبرانى فى " معجمه " (٢) من حديث عبد الرحمن بن حارثة (٣) . وأبى موسى : وعمر بن عبسة . وصفوان . والحجاج الباهلى . وابن مسعود . والمغيرة بن شعبة ، وأخرج البخارى (٤) ومسلم (٥) عن أبى ذر ، قال : أذن مؤذن رسول الله ﷺ بالظهر ، فقال له رسول الله ﷺ : « أبرد أبرد » ، وقال : إن شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ، قال أبو ذر : حتى رأينا فى الثلثول ، انتهى .
- ٩٦٠ الحديث الخامس : قال النبى ﷺ : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدركها » ، قلت : رواه الأئمة الستة فى " كتبهم " واللفظ للبخارى . ومسلم من حديث أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » ، انتهى . وفى لفظ للبخارى : إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته ، انتهى . وأخرج مسلم (٦) عن عائشة نحوه سواء ،
- ٩٦٣ ورواه ابن حبان فى " صحيحه " فى النوع الثامن والتسعين ، من القسم الأول بعدة ألفاظ : فمنها من صلى من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس لم تفته الصلاة ، ومن صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس لم تفته الصلاة ، وفى لفظ : فقد أدرك الصلاة كلها ، وفى لفظ : وليتم ما بقى ، وفى
- ٩٦٤ لفظ : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها (٧) ، وأخرج النسائى (٨) عن معاذ بن هشام حدثنى

(١) البخارى فى ١٠ باب الإبراد بالظهر ، ص ٧٧ ، ومسلم فى ١٠ باب استحباب إبراد الظهر ، ص ٢٢٤
 (٢) راجع له " الزوائد " ، ص ٣٤ - ج ١ (٣) فى نسخة " جارية " ، وقال أبو نعيم : " حارثة " ، راجع له " الإصابة " ، (٤) ص ٧٦ (٥) ص ٢٢٤ (٦) فى ١٠ باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ، ص ٢٢١ (٧) وتامه عند النسائى ص ٩٥ إلا أنه يقضى ما فات (٨) هذه الرواية والتي بعدها عزاهما المخرج إلى النسائى ، وتبناه الحافظ فى " الدراية " ، ولكنى لم أجده فى النسائى فى مظانه ، ولم أجده فى " الجامع الصغير " ، ورأيت

أبي عن قتادة عن عزرة بن تميم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ، قال: «إذا صلى أحدكم ركعة من ٩٦٥ صلاة الصبح ثم طلعت الشمس، فليصل إليها أخرى»، انتهى. وأخرج أيضاً عن همام، قال: ٩٦٦ سئل قتادة (١) عن رجل صلى ركعة من صلاة الصبح، ثم طلعت الشمس، وقال: حدثني خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة (٢) أن رسول الله ﷺ، قال: «يتم صلاته»، انتهى. وفي هذه الألفاظ كلها رد على من يفسر (٣) حديث الصحيحين "بالكافر إذا أسلم"، وقد أدرك مقدار ركعة من الصلاة، ومنهم من يفسره "بالمأموم"، ويشهد له رواية الدارقطني: «من أدرك ركعة من الصلاة ٩٦٧ فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه»، انتهى. وهذه الأحاديث أيضاً مشكلة على مذهبنا في القول ببطان صلاة الصبح إذا طلعت عليها الشمس، والمصنف استدلل به على أن آخر وقت العصر ما لم تغرب الشمس.

الحديث السادس: روى أن جبرئيل عليه السلام أمّ النبي ﷺ في المغرب في اليومين في ٩٦٨ وقت واحد، قلت: تقدم ذلك في حديث ابن عباس، وفي حديث أبي مسعود، وفي حديث أبي هريرة، وفي حديث عمرو بن حزم، وفي حديث الحذري، وفي حديث ابن عمر. واعلم أنه لم يرد صلاة المغرب في إمامة جبرئيل إلا في وقت واحد، ولكن صح عن النبي ﷺ أنه صلاها في وقتين، فأخرج مسلم في "صحيحه" (١) عن بريدة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن ٩٦٩ مواقيت الصلاة، فقال: «أشهد معنا الصلاة»، فأمر بلالاً فأذن بغسل فصرى الصبح حين طلع الفجر، ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء، ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس، ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق، ثم أمره من الغد فتورّ بالصبح،

في "سبل السلام"، أنه عزاه إلى البيهقي، وهو كما قال: «أوردنا البيهقي من ٣٧٩ - ج ١»، ولم يخرجهما عن طريق النسائي، وكذا الرواية الأولى عزاه الحافظ في "الفتح"، من ٤٦ - ج ٢ إلى البيهقي، قلت: أخرجهما الدارقطني: من ١٤٦ (١) حديث قتادة عن خلاص أخرجه الطحاوي من ٢٣٢، وأحمد في "مسنده"، من ٤٨٩، والبيهقي: من ٣٧٩ من طريق سميد بن أبي عروبة عنه، ولفظه: «فليصل إليها أخرى»، والمحاكم في "المستدرک"، من ٢٧٤، والدارقطني: من ١٤٧، والبيهقي: من ٣٧٩ - ج ١ من طريق همام عن قتادة، ولفظه: «يتم صلاته»، (٢) أخرجه الدارقطني في: من ١٤٧، والبيهقي: من ٣٧٩ (٣) الذي نسر حديث «من أدرك من صلاة الصبح ركعة بالكافر»، هو أبو جعفر الطحاوي رحمه الله، في «شرح معاني الآثار»، من ٢٣٢، لكن اللفظ الذي رد به النخرج على الطحاوي ليس هو بغافل عنه، فقد أخرج حديث أبي هريرة من طريق قتادة عن خلاص عن أبي رافع عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أدرك من الفداة ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى»، ثم أجاب عنه بأن هذا قد يجوز أن يكون كان من النبي صلى الله عليه وسلم قبل نبيه من الصلاة عند طلوع الشمس، فانه قد نسي عن ذلك، وتواتر عنه الآثار بنهي عن ذلك، ثم أتى على ذلك بدلائل من حديث عمران، وأبي قتادة، وجبير. وأبي هريرة رضي الله عنهم، وأوضح ذلك (٤) في «باب أوقات الصلوات الخمس»، في: من ٢٢٣

ثم أمره بالظهر فأبرد ، ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم يخالطها صفرة ، ثم أمره بالمغرب قبيل أن يقع الشفق ، ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل أو بعضه ، فلما أصبح ، قال : أين السائل ؟ ما بين ما رأيت وقت « ، انتهى . وروى نحوه من حديث أبي موسى ، وسيأتي ، قال البيهقي في " كتاب المعرفة " : والأشبه أن يكون قصة المسألة عن المواقيت بالمدينة ، وقصة إمامة جبرئيل عليه السلام بمكة ، والوقت الآخر لصلاة المغرب زيادة منه ، ورخصة ، انتهى . وحديث الكتاب استدل به المصنف للشافعي على أن وقت المغرب قدر ثلاث ركعات ، قال ابن الجوزي في " التحقيق " : ولنا عن أحاديث إمامة جبرئيل - أنه أم به عليه السلام المغرب في اليومين وقتاً واحداً - ثلاثة أجوبة : أحدها : أن أحاديثنا أنه صلاها في وقتين أصح ، وأكثر رواة الثاني أن إمامة جبرئيل كانت بمكة ، وفعل النبي ﷺ كان بالمدينة ، وإنما يؤخذ بالآخر من أمره عليه السلام . والثالث : أن فعله عليه السلام للمغرب في وقت واحد لا يدل على أنه لا وقت لها غيره ، بدليل أن العصر يصح بعد اصفرار الشمس ، وهو وقت لها ، مع أنه عليه السلام لم يصلها مع جبرئيل في الوقتين ، إلا قبل الاصفرار ، ولم يدل ذلك على أنه لا وقت لها غيره ، ومبادرته عليه السلام إلى المغرب في وقت واحد في اليومين إنما كان لأجل الفضيلة ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

٩٧٠ الحديث السابع : قال عليه السلام : « أول وقت المغرب حين تغرب الشمس ، وآخره حين

٩٧١ يغيب الشفق » ، قلت : غريب ، وبمعناه ما رواه مسلم ^(١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات ، فقال : وقت صلاة الفجر مالم يطلع قرن الشمس الأول ، ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء مالم تحضر العصر ، ووقت صلاة العصر مالم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول ، ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس مالم يسقط الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل ، ، انتهى . وفي رواية : « مالم يغيب الشفق » ، انتهى .

٩٧٢ حديث آخر أخرجه الترمذي ^(٢) عن محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن للصلاة أولاً وآخرأ ، وإن أول صلاة الظهر حين تزول الشمس ، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر ، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها ، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس ، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس ، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق ، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق ، وإن آخر وقتها حين ينتصف

(١) في ١١ باب أوقات الصلوات الخمس ، ، من ٢٢٣ ، وأحمد في " مسنده " ، من ٢١٣ - ج ٢ ، وفيه : ووقت صلاة المغرب مالم يسقط نور الشفق (٢) الترمذي في " باب - بعد باب - ما جاء في مواقيت الصلاة " ، من ٢٢ ، والطحاوي . من ٨٩ ، وأحمد في " مسنده " ، من ٣٢ - ج ٢

الليل ، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر ، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس » ، انتهى .
قال الترمذی : قال محمد بن إسماعيل : حديث محمد بن فضيل هذا خطأ ، أخطأ فيه ابن فضيل ، انتهى .
ورواه الدارقطني ^(١) ، وقال : إنه لا يصح مسنداً ، وهم فيه ابن فضيل ، وغيره يرويه عن الأعمش
عن مجاهد مرسل ، وهو أصح . انتهى . قال ابن الجوزي : في ” التحقيق “ وابن فضيل ثقة يجرز
أن يكون الأعمش سمعه من مجاهد مرسل ، وسمعه من أبي صالح مسنداً ، انتهى . وقال ابن أبي حاتم
في ” العلل “ : سألت أبي عن حديث محمد بن فضيل هذا ، فقال : وهم فيه ابن فضيل ، إنما يرويه
أصحاب الأعمش عن الأعمش عن مجاهد قوله ، وقال ابن القطان في ” كتابه “ : ولا يبعد أن
يكون عند الأعمش في هذا طريقان : إحداهما : مرسل . والأخرى : مرفوعة ، والذي رفعه صدوق
من أهل العلم ، وثقه ابن معين ، وهو محمد بن فضيل ، انتهى .

أحاديث الباب : مما يحتج به على الشافعي ما أخرجه البخاري ^(٢) ومسلم عن جابر بن عبد الله ٩٧٣
أن عمر جاء يوم الحندق بعد ما غربت الشمس ، فجعل يسب ، كفار قريش ، فقال : يا رسول الله
ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس أن تغرب ، فقال النبي ﷺ : « والله ما صليتها » فنزلنا
مع النبي ﷺ بطحان ، فتوضأ وتوضأنا ، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها
المغرب ، انتهى .

حديث آخر أخرجه البخاري ^(٣) . ومسلم أيضاً عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ، ٩٧٤
قال : « إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشاءكم » ، انتهى .

حديث آخر أخرجه مسلم ^(٤) عن بريدة ، قال : أتى النبي ﷺ رجلٌ فسأله عن مواقيت ٩٧٥
الصلاة ، فقال : « أقم معنا ، فأمر بلالا ، فأقام فصلى حين طلع الفجر ، ثم أمره ، فأقام حين زالت
الشمس فصلى الظهر ، ثم أمره ، فأقام فصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة ، ثم أمره بالمغرب حين
وقع حاجب الشمس ، ثم أمره بالعشاء . فأقام فصلى حين غاب الشفق ، ثم أمره من الغد ، فتوّر بالفجر ،
ثم أمره بالظهر وأنعم أن يبرد ، ثم أمره بالعصر ، فأقام والشمس آخر وقتها ، ثم أمره ، فأخر المغرب
إلى قبيل أن يغيب الشفق ، ثم أمره بالعشاء ، فأقام حين ذهب ثلث الليل ، ثم قال : أين السائل عن

(١) ص ٩٧ (٢) في ” باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت “ ، ص ٨٣ ومسلم في ” باب صلاة
الوسطى في العصر “ ، ص ٢٢٧ (٣) في ” باب إذا حضر الطعام وأتيت الصلاة “ ، ص ٩٢ ومسلم في ” باب
كراهية الصلاة بحضرة الطعام “ ، ص ٢٠٨ - ج ١ (٤) في ” باب أوقات الصلاة “ ، ص ٢٢٣ مع المفارقة في
الانفاظ ، ولفظ المخرج لفظ الترمذی : ص ٢٢ ، إلا أن قوله : فصلی ، زائد في الموضعين : في الفجر . والعشاء .

مواقيت الصلاة؟ قال الرجل : أنا ، فقال : مواقيت الصلاة بين هذين ، ، انتهى . وقد تقدم في الحديث الثالث .

٩٧٦ حديث آخر أخرجه مسلم أيضاً عن أبي موسى أن سائلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً ، قال : فأمر بلالاً فأقام الفجر حين انشق الفجر ، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ، ثم أمره ، فأقام بالظهر حين زالت الشمس ، والقائل يقول : قد انتصف النهار ، وهو كان أعلم منهم ، ثم أمره ، فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره ، فأقام المغرب حين وقعت الشمس ، ثم أمره ، فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم آخر الفجر من الغد حتى انصرف ، والقائل يقول : قد طلعت الشمس أو كادت ، ثم آخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس ، ثم آخر العصر حتى انصرف منها ، والقائل يقول : قد احمرت الشمس ، ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ، ثم آخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ، ثم أصبح فدعا السائل ، فقال : « الوقت بين هذين ، ، انتهى .

٩٧٧ حديث آخر أخرجه مسلم أيضاً عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ ، قال : « وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله ، مالم يحضر وقت العصر ، ووقت العصر مالم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب مالم يغيب الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة . فإنها تطلع بين قرني الشيطان » ، انتهى .

٩٧٨ حديث آخر أخرجه أحمد في "مسنده" (١) والطبراني في "معجمه" عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن يزيد أن عبد الله بن عوف حدثه أن أبا جمعة حبيب بن سباع حدثه أن النبي ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب ، فلما فرغ قال : هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟ قالوا : لا يا رسول الله ماصليتها ، فأمر المؤذن فأقام فصلى العصر ، ثم أعاد المغرب ، انتهى . وفيه ضعف ابن لهيعة بما انفرد به .

٩٧٩ الحديث الثامن : روى عن النبي ﷺ أنه قال : الشفق الحرة ، قلت : رواه الدارقطني ٩٧٩ م في "سننه" (٢) من حديث عتيق بن يعقوب حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الشفق الحرة ، ، انتهى . وذكره كذلك في "كتابه غرائب مالك" غير موصول الإسناد ، فقال : قرأت في أصل أبي بكر أحمد بن عمرو بن جابر الرملي بخط يده ثنا علي بن

عبد الصمد الطيالسي ثنا هارون بن سفيان المستملي حدثني عتيق به ، وينظر السنن ، وقال : حديث غريب ، ورواته كلهم ثقات ، انتهى . وأخرجه في "سننه (١)" موقوفاً على ابن عمر . وعلى ٩٨٠ أبي هريرة ، وقال البيهقي في "المعرفة" : روى هذا الحديث عن عمر . وعلى . وابن عباس . وعبادة ابن الصامت . وشداد بن أوس . وأبي هريرة ، ولا يصح (٢) عن النبي ﷺ فيه شيء . انتهى . وقال الشيخ تقي الدين في "الإمام" : وروى الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن الدمشقي أخبرنا زاهر بن طاهر (٣) عن أبي بكر البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أخبرنا عبد العزيز ابن محمد ثنا علي بن عبد الصمد الطيالسي ثنا هارون بن سفيان المستملي حدثني عتيق بن يعقوب ابن صديق به سنداً ومتناً ، قال البيهقي (٤) : الصحيح موقوف ، قال الحافظ أبو القاسم : رواه موقوفاً على ابن عمر عبيد الله بن عمر بن حفص العمري . وعبد الله بن نافع مولى ابن عمر جميعاً عن نافع عن ابن عمر ، قال : ورواه أبو القاسم أيضاً من حديث علي بن جندل ثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي ٩٨١ ثنا أبو حذافة ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ، قال : «الشفق الحمر» قال أبو القاسم : تفرد به علي بن جندل الوراق عن المحاملي عن أبي حذافة أحمد بن إسماعيل السهمي ، وقد رواه عتيق بن يعقوب عن مالك . وكلاهما غريب ، وحديث عتيق أمثل إسناداً ، انتهى كلامه . قوله في الكتاب : وما رواه موقوف على ابن عمر ، ذكره مالك في "الموطأ" ، انتهى . والذي وجدته في "موطأ مالك" من رواية يحيى بن يحيى ، قال مالك : الشفق هو الحمر التي تكون في

(١) في "سنن الدارقطني" ، التي بأيدينا حديث أبي هريرة موقوفاً : س ١٠٠ ، وأما حديث ابن عمر فهو الذي عزاه إلى "كتاب غرائب مالك" ، أي مرفوعاً ، ووصل إسناده

(٢) قال الخطابي في "معالم السنن" ، س ١٢٥ - ج ١ مانعه : لم يختلفوا في أن أول وقت المشاء غيبوبة الشفق إلا أنهم اختلفوا في الشفق ماهو ؟ فقال طائفة : هو الحمر ، روى ذلك عن ابن عمر . وابن عباس . وهو قول مكحول . وطائفة ، وه قال مالك . وسفيان الثوري : وابن أبي ليلى . وأبي يوسف . ومحمد . والشافعي . وأحمد . وإسحاق . وروى عن أبي هريرة أنه قال : الشفق البياض ، وعن عمر بن عبد العزيز مثله ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، وهو قول الأوزاعي ، وقد حكى عن الفراء أنه قال : الشفق الحمر ، وأخبرني أبو عمر عن أبي العباس أحمد بن يحيى ، قال : الشفق البياض ، وأنشد لأبي النجم : —

حتى إذا الليل جلاه المجتلى * بين سماطى شفق مهول

يريد الصبح ، وقال بفهم : الشفق اسم للحمر . والبياض ممأ ، إلا أنه يطلق على أمر ليس بزمان ، وأبيض ليس بناصع ، وإنما يعلم المراد منه بالأدلة لا بنفس اللفظ ، كالنور الذي يقع اسمه على الطهر . والحيمض ممأ ، وكسائر نظائره من الأسماء المشتركة ، اه . قلت : ذكر الهيثمي في "الزوائد" ، س ٣٠٤ - ج ١ حديث جابر رضى الله عنه في "المواقيت" ، بطوله ، وفيه : ثم أذن للمشاء حتى ذهب بياض النهار ، وهو الشفق ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في "الأوسط" ، وإسناده حسن ، اه . قلت : هو الشفق ، إن كان قول جابر فهو موافق لما قال : الشفق البياض . والله أعلم ، وفي "مسند أحمد" ، س ٢١٣ - ج ٢ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "وقت صلاة المغرب مالم يسقط نور الشفق" ، (٣) وفي نسخة "زاهر بن طاهر" ، (٤) س ٢٧٣

المغرب ، فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء ، وخرجت من وقت المغرب ، انتهى . ولم أجد فيه غير ذلك لامر فوعاً ولا موقوفاً ، وينظر من غير رواية يحيى .

٩٨٢ الحديث التاسع : روى عن النبي ﷺ أنه قال : « آخر وقت المغرب إذا أسود الأفق » ،

٩٨٣ قلت : غريب ، وروى أبو داود في "سننه" (١) من حديث بشير بن أبي مسعود عن أبي مسعود الأنصاري أن النبي ﷺ ، قال : « نزل جبرئيل فأخبرني بوقت الصلاة ، فصليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه » ، يحسب بأصابعه خمس صلوات ، قال : فرأيت رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس ، وربما أخرها حين يشتد الحر ، ورأيت يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة ، فينصرف الرجل من الصلاة ، فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ، ويصلي العشاء حين يسود الأفق ، وربما أخرها حتى يجتمع الناس ، وصلى الصبح مرة بفلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" ، وسأني في حديث الإسفار ، وصدر الحديث في "الصحيحين" إلى قوله : يحسب بأصابعه خمس صلوات ، وكذلك النسائي . وابن ماجه ، ورواه شيخنا علاء الدين في عزوه الحديث بتمامه لأبي داود . والنسائي مقلداً لغيره في ذلك ، والنسائي لم يخرج منه إلا صدره ، كما بيناه .

٩٨٤ الحديث العاشر : عن النبي ﷺ أنه قال : « وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر » ،

قلت : غريب أيضاً . وتكلم الطحاوي في "شرح الآثار" (٢) "ههنا كلاماً حسناً ، ملخصه

٩٨٥ أنه قال : يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر ، وذلك أن ابن عباس .

٩٨٦ وأبا موسى . والحدري رووا أن النبي ﷺ أخرها إلى ثلث الليل ، وروى أبوهريرة . وأنس أنه

٩٨٧-٩٨٨ أخرها حتى انتصف الليل ، وروى ابن عمر أنه أخرها حتى ذهب ثلث الليل وروت عائشة أنه

أعتم بها حتى ذهب عامة الليل ، وكل هذه الروايات في "الصحيح" ، قال : فثبت بهذا أن الليل

كله وقت لها ، ولكنه على أوقات ثلاثة ، فأما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل ،

فأفضل وقت صليت فيه ، وأما بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل ، ففي الفضل دون ذلك ، وأما بعد

٩٨٩ نصف الليل فدونه ، ثم ساق بسنده عن نافع بن جبير ، قال : كتب عمر إلى أبي موسى : وصل

٩٩٠ العشاء أي الليل شئت ، ولا تغفلها ، ولمسلم في قصة التعريس (٣) عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال :

(١) في باب المواقيت ، ص ٦٢ ، والدارقطني : ص ٩٣ (٢) في المواقيت ، ص ٩٣ (٣) قطعة

من حديث طويل أخرجه مسلم في باب الصلاة - في باب قضاء الصلاة الفائتة ، ص ٢٣٩

« ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى » ، فدل على بقاء الأولى إلى أن يدخل وقت الأخرى ، وهو طلوع الفجر الثاني ، انتهى .

الحديث الحادى عشر : قال النبي ﷺ في الوتر : « فضاوها ما بين العشاء إلى طلوع ٩٩١

الفجر » ، قلت : رواه أبو داود (١) . والترمذى . وابن ماجه من حديث خارجة بن حذافة ، ٩٩٢ قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ، فقال : « إن الله أمدكم بصلاة هي لكم خير من حمر النعم ، وهي الوتر ، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر » ، انتهى . وسيأتى في ” الوتر “ إن شاء الله تعالى .

فصل

الحديث الثانى عشر : قال النبي ﷺ : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » ، قلت : روى من ٩٩٣

حديث رافع بن خديج ، ومن حديث محمود بن لبيد ومن حديث بلال ، ومن حديث أنس ، ومن حديث قتادة ابن النعمان ، ومن حديث ابن مسعود ، ومن حديث أبى هريرة ، ومن حديث حواء الأنصارية (٢)

أما حديث رافع بن خديج ، فرواه أصحاب السنن الأربعة (٣) من حديث عاصم بن عمر عن محمود ٩٩٣ م ابن لبيد عن رافع بن خديج ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » ، انتهى . قال الترمذى عن ابن إسحاق عن عاصم بن عمر ، والباقون عن محمد بن عجلان عن

عاصم به ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ولفظ أبى داود فيه : أصبحوا بالفجر ، قال ابن القطان ٩٩٤ في ” كتابه “ : طريقه طريق صحيح ، وعاصم بن عمر وثقه النسائى . وابن معين . وأبو زرعة . وغيرهم ، ولا أعرف أحداً ضعفه ، ولا ذكره في جملة الضعفاء ، انتهى . ورواه ابن حبان في ” صحيحه “ ٩٩٥

في النوع الخامس والأربعين ، من القسم الأول ، وفي لفظ له : أسفروا بصلاة الصبح ، فإنه أعظم للأجر ، وفي لفظ له : فكلما أصبحتم بالصبح فإنه أعظم لأجوركم ، وفي لفظ للطبرانى : فكلما أسفرتُم ٩٩٦-٩٩٧ بالفجر فإنه أعظم للأجر ، وقال الترمذى بعد قوله : هذا حديث حسن صحيح ، قال الشافعى . وأحمد .

وإسحاق : ” معنى الإسفار “ أن يَصح الفجر ، فلا يشك فيه ، ولم يرو أن معنى الإسفار تأخير الصلاة . انتهى . وأما حديث محمود بن لبيد ، فرواه أحمد في ” مسنده “ حدثنا إسحاق بن عيسى ثنا ٩٩٨ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن محمود بن لبيد عن النبي ﷺ بنحوه ، لم يذكر فيه رافع بن

(١) في ” باب استحباب الوتر “ ، ص ٢٠٨ ، والترمذى في ” فضل الوتر “ ، ص ٦٠ ، وابن ماجه في ” باب ماجاء

في الوتر “ ، ص ٨٣ (٢) ومن حديث رجال من الأنصار عند الطحاوى : ص ١٠٦ ، والنسائى : ص ٩٤

(٣) أبو داود في ” المواقيت - في باب وقت الصبح “ ، ص ٦٧ ، والترمذى في ” باب ماجاء في الإسفار بالفجر “ ،

ص ٢٢ ، والنسائى : ص ٩٤ ، وابن ماجه في ” باب وقت الفجر “ ، ص ٤٩ ، والطحاوى : ص ١٠٠

خديج ، ومحمود بن لييد صحابي مشهور^(١) فيحتمل أنه سمعه من رافع أو لا فرواه عنه ، ثم سمعه من النبي ﷺ ، فرواه عنه ، إلا أن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فيه ضعف ، وأما حديث بلال ، فرواه البزار في "مسنده"^(٢) حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا شعبة بن سوار ثنا أيوب بن سيار^(٣) عن ابن المنكدر عن جابر عن أبي بكر عن بلال عن النبي ﷺ بنحوه ، قال البزار : وأيوب بن سيار ليس بالقوى ، وفيه ضعف ، انتهى . قال في "الإمام" : وأيوب بن سيار ، قال البخاري فيه : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال ابن عدى : الضعف على حديثه بئس ، إلا ٩٩٩ أن أحاديثه ليست بمنكرة جداً ، وأما حديث أنس ، فرواه البزار أيضاً حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الكريم الأزدي ثنا خالد بن مخلد ثنا يزيد بن عبد الملك^(٤) عن زيد بن أسلم عن أنس بن مالك مرفوعاً نحوه ، ولفظه : أسفروا بصلاة الفجر فإنه أعظم للأجر ، قال البزار : وقد اختلف فيه على زيد بن أسلم ، فرواه شعبة عن أبي داود الجزري عن زيد بن أسلم عن محمود بن لييد عن رافع بن خديج ، ورواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد عن جدته حواء ، ولا نعلم رواه عن هشام إلا إسحاق بن إبراهيم الحنيني ، ولم يتابع عليه ، انتهى . وقال الدارقطني في "علله" : اختلف عن زيد بن أسلم فيه بسندين : أحدهما : عن حواء الأنصارية ، والآخر : عن أنس ، وأما حديث حواء ، فرواه إسحاق الحنيني عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد الأنصاري عن جدته حواء - وكانت من المبايعات - ورواه فيه ، وأما حديث أنس ، فرواه يزيد بن عبد الملك التوفلي عن زيد بن أسلم عن أنس ، ورواه فيه أيضاً ، والصحيح عن زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة ١٠٠٠ عن محمود بن لييد عن رافع بن خديج ، انتهى كلامه . وهذا الذي أشار إليه رواه الطحاوي من جهة آدم بن أبي إياس عن شعبة عن أبي داود الجزري عن زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لييد عن رافع بن خديج مرفوعاً ، نوّروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر ، انتهى .

وأما حديث قتادة بن النعمان ، فرواه الطبراني في "معجمه" . والبزار في "مسنده" من حديث فليح بن سليمان ثنا عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن أبيه عن جده مرفوعاً نحوه ، قال البزار^(٥) : ولا نعلم أحداً تابع فليح بن سليمان على روايته ، وإنما يرويه محمد بن إسحاق . ومحمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لييد عن رافع بن خديج ، وهو الصواب ، انتهى .

(١) اختلف في رؤيته النبي صلى الله عليه وسلم وصحبته (٢) والطحاوي : ص ١٠٦ عن علي بن معبد ثنا شعبة بإسناد البراء ، وقال في "الزوائد" ، ص ٣١٥ : رواه البزار . والطبراني في "الكبير" ، وفيه أيوب بن سيار ، وهو ضعيف ، اهـ . (٣) كذا في "الطحاوي" ، (٤) يزيد بن عبد الملك التوفلي ضعفه أحد . والبخاري . والنسائي . وابن عدى ، ورواه ابن معين في رواية ، وضعفه في أخرى كما في "الزوائد" ، ص ٣١٥ (٥) قال الهيثمي في "الزوائد" ، ص ٣١٥ : رواه البزار ، ورجاله ثقات

وأما حديث ابن مسعود، فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن أبي يحيى الحضرمي ثنا أحمد بن سهل بن عبد الرحمن الواسطي ثنا المعلى بن عبد الرحمن ^(١) ثنا سفیان الثوري . وشعبة عن زيد عن مرة عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً نحوه .

وأما حديث أبي هريرة ^(٢)، فرواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" من حديث سعيد بن أوس أبي زيد الأنصاري عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه، وأعله بسعيد، وقال : لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من الأخبار، ولا الاعتبار إلا بما وافق الثقات في الآثار، وليس هذا من حديث ابن عون . ولا ابن سيرين . وإنما هو من حديث رافع بن خديج فقط ، وهذا مما لا يشك أنه مقلوب أو معلول ، انتهى .

وأما حديث حواء، فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن محمد الجبلي ثنا إسحاق بن ١٠٠١ إبراهيم الحنيني ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد الحارثي عن جدته حواء الأنصارية، وكانت من المبايعات - قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر »، انتهى . قال في "الإمام" : وإسحاق الحنيني "بضم الحاء ، بعدها نون ، ثم ياء آخر الحروف ، ثم نون" قال البخاري : في حديثه نظر ، وذكر له ابن عدي أحاديث ، ثم قال : وهو مع ضعفه يكتب حديثه ، انتهى . قال الشيخ : وابن بجيد هو عبد الرحمن بن بجيد "بضم الباء الموحدة ، وفتح الجيم بعدها آخر الحروف ساكنة" ابن قتيبي "بفتح القاف ، بعدها ياء ساكنة بعدها ظاء معجمة" الحارثي المدني ، ذكره ابن أبي حاتم من غير تعريف بحاله ، وذكره ابن حبان في "كتاب الثقات" وجدته حواء بنت زيد بن السكن أخت أسماء بنت زيد بن السكن .

الآثار في ذلك ، أخرج الطحاوي ^(٣) عن داود بن يزيد الأودي عن أبيه ، قال : كان ١٠٠٢ علي بن أبي طالب يصلي بنا الفجر ونحن نترآي الشمس مخافة أن تكون قد طلعت ، انتهى . وعن ١٠٠٣ أبي إسحاق ^(٤) عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : كنا نصلي مع ابن مسعود ، فكان يسفر بصلاة الصبح ، انتهى . وعن أبي الزاهرية ^(٥) عن جبير بن نفير ، قال : قال أبو الدرداء : أسفروا بهذه الصلاة ، ١٠٠٤ انتهى . وعن القعنبی ^(٦) عن عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم ، قال : ما اجتمع أصحاب ١٠٠٥

(١) المعلى بن عبد الرحمن ، قال الدارقطني : كذاب ، وضعفه الناس "زوائد" ، (٢) أقول في "زوائد" ، ص ٣١٥ : عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تزال أمتي على الفطرة ما أسفروا بصلاة الفجر » رواه البراز . والطبراني في "الكبير" ، وفيه حفص بن سليمان ضعفه ابن معين . والبخاري . وأبو حاتم . وابن حبان ، وقال ابن خراش : كان يضع الحديث ووثقه أحمد في روايته وضعفه في أخرى ، اهـ (٣) ص ١٠٦ . (٤) وإسناده صحيح "درآية" ، ص ٥٤ (٥) ص ١٠٨ (٦) ص ١٠٩ .

رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير، انتهى. وتأول الخصوم الإسفار في هذه الأحاديث بظهور الفجر، وهذا باطل، فإن الغلس الذي يقولون به، هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار، كما ذكره أهل اللغة، وقبل ظهور الفجر لا يَصح صلاة الفجر، ثبت أن المراد بالإسفار إنما هو التنوير، وهو التأخير عن الغلس، وزوال الظلمة، وأيضاً فقوله: أعظم للأجر، يقتضى حصول الأجر في الصلاة بالغلس، فلو كان الإسفار هو وضوح الفجر وظهوره لم يكن في وقت الغلس أجر لخروجه عن الوقت، قال في "الإمام": وفسر الإمام أحمد الإسفار في الحديث ببيان الفجر وطلوعه، أى لاتصلوا إلا على تبين من طلوعه، قال: وهذا يرد بعض ألفاظ الحديث أو يبعده، انتهى. وروى النسائي في "سننه (١)" أخبرنا علي بن حجر ثنا إسماعيل ثنا حميد عن أنس أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن وقت الغداة فلما أصبح أمر حين انشق الفجر أن تقام الصلاة فصلي، فلما كان من الغد أسفر، فأمر، فأقيمت الصلاة، فصلي، ثم قال: «أين السائل؟ ما بين هذين وقت»، انتهى. فاعلم بهذا أن المراد بالإسفار التنوير، وقد ورد في بعض ألفاظ هذا الحديث ما يدفع تأويلهم: منها ١٠٠٨-١٠ - عند ابن حبان - في "صحيحه" فكلماً أصبحتم بالصبح فهو أعظم للأجر، وعند النسائي بسند صحيح، ١٠٠٩ قال: ما أسفرتُم بالفجر فانه أعظم للأجر، وعند الطبراني: فكلماً أسفرتُم بالفجر.

١٠١٠ حديث آخر يبطل تأويلهم، روى ابن أبي شيبة. وإسحاق بن راهويه. وأبوداود الطيالسي (٢)

في "مسانيدهم" والطبراني في "معجمه"، قال الطيالسي: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم المدني، وقال الباقر: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا إسماعيل بن إبراهيم المدني ثنا هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج سمعت جدي رافع بن خديج يقول: قال رسول الله ﷺ لبلال: «يا بلال نوّر بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار»، انتهى. ورواه ابن أبي حاتم في "عنه (٣)" فقال: حدثنا أبي ثنا هارون بن معروف. وغيره عن أبي إسماعيل المؤدب إبراهيم بن سليمان عن هرير به، قال: ورواه أبو نعيم عن إسماعيل بن إبراهيم بن مجمع عن هرير به، هكذا رواه ابن أبي شيبة عن أبي نعيم، قال أبي: وقد سمعنا من أبي نعيم كتاب إسماعيل بن إبراهيم كله، فلم يكن لهذا الحديث فيه ذكر، وقد حدثناه غير واحد عن أبي إسماعيل المؤدب، لكنني رأيت لابن أبي شيبة متابعاً آخر، إما محمد بن يحيى. أو غيره، ففعل الخطأ من أبي نعيم، وكأنه أراد أبا إسماعيل المؤدب، فغلط في نسبته، انتهى كلامه. قلت: قد رواه أبوداود الطيالسي في "مسنده"، وكذلك إسحاق بن راهويه. والطبراني في "معجمه" عن إسماعيل بن إبراهيم، كما رواه أبو نعيم، وقد قدمناه،

(١) النسائي في "باب أول وقت الصبح"، ص ٩٤ (٢) ص ١٢٩ (٣) ص ١٤٣

والله أعلم، وأخرجه ابن عدى في «الكامل» عن أبي إسماعيل المؤدب، وأسند عن ابن معين أنه قال: أبو إسماعيل المؤدب ضعيف، قال ابن عدى: ولم أجد في تضعيفه غير هذا، وله أحاديث غرائب حسان تدل على أنه من أهل الصدق، وهو ممن يكتب حديثه انتهى. أخرجه عن أبي إسماعيل المؤدب عن هريز به انتهى.

١٠١١ حديث آخر يبطل تأويلهم، رواه الإمام أبو محمد القاسم بن ثابت، السرقسطي^(١) في «كتاب غريب الحديث» حدثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا المعتز سمعت ياناً أبا سعيد قال: سمعت أنساً يقول: كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح حين يفسح البصر، انتهى. قال: يقال: فسح البصر. وانفسح: إذا رأى الشيء عن بعد "يعني به إسفار الصبح"، انتهى.

١٠١٢ حديث آخر يؤيد مذهبنا، أخرجه البخاري^(٢). ومسلم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود، قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا يجتمع، فانه جمع بين المغرب والعشاء يجتمع، وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها، انتهى. قال العلماء: "يعني وقتها المعتاد في كل يوم" لأنه صلاها قبل الفجر، وإنما غلس بها جداً، ويوضحه رواية في "البخاري"^(٣): «والفجر حين بزغ» وهذا دليل على أنه عليه السلام كان يسفر بالفجر دائماً، وقلبا صلاها بغلس، والله أعلم، وبه استدل الشيخ في "الإمام" لأصحابنا، وأخرج الطحاوي في "شرح الآثار"^(٤) ١٠١٣ بسند صحيح عن إبراهيم النخعي، قال: ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير، انتهى. قال الطحاوي: ولا يصح أن يجتمعوا على خلاف ما كان رسول الله ﷺ عليه انتهى. وقال الحازمي في "كتابه الناسخ والمنسوخ"^(٥): "اختلف أهل العلم في الإسفار والتغليس، فرأى بعضهم أن الإسفار أفضل، وبه قال أبو حنيفة. وأصحابه. وسفيان الثوري. وأهل الكوفة أخذوا بحديث رافع بن خديج وأسفروا بالفجر، فانه أعظم للأجر، ورأى بعضهم أن التغليس أفضل، وبه أخذ الشافعي، ١٠١٤ ومالك. وأحمد أخذوا بحديث عائشة: كن نساء المؤمنين يصلين مع رسول الله ﷺ الصبح، ثم ينصرفن ١٠١٥ متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس، رواه البخاري^(٦). ومسلم، قال: وزعم الطحاوي أن حديث الإسفار ناسخ لحديث التغليس، وأن حديث التغليس ليس فيه دليل على الأفضل بخلاف حديث رافع، أو أنهم كانوا يدخلون مغلسين، ويخرجون مسافرين، قال: والامر على خلاف ما قال

(١) هو ابن حزم*، و"سرقسطة" بلدة بالأندلس "قاموس". (٢) في "الحج- في باب متى يصلي الفجر

بجمع،، ص ٢٢٨، والمسلم في "الحج- في استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر،، ص ٤١٧

(٣) في "باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما"، ص ٢٢٧- ج ١ (٤) ص ١٠٩. (٥) في "باب

الإسفار في صلاة الفجر،، ص ٧٥ (٦) في "المواقيت- في باب وقت الفجر،، ص ٨٢، ومسلم في "باب

استحباب التكبير بالصبح،، ص ٢٣٠

١٠١٦ الطحاوى ، لأن حديث التغليس ثابت ، وأنه عليه السلام داوم عليه إلى أن فارق الدنيا ، ولم يكن عليه السلام يداوم إلا على ما هو الأفضل ، ثم روى حديث أبي مسعود أنه عليه السلام صلى الصبح بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس ، حتى مات عليه السلام لم يعد إلى أن يسفر ، رواه أبو داود^(١) . وابن حبان في "صحيحه" في النوع الخامس والأربعين ، من القسم الأول ، كلاهما من حديث أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره عن عروة بن الزبير سمعت بشير بن أبي مسعود يقول : سمعت أبا مسعود ، قد كره ، وهو مختصر من حديث المواقيت ، وحديث المواقيت مخرج في "الصحيحين" ليس فيه هذا ، قال أبو داود : رواه عن الزهري : مالك . ومعمر . وابن عيينة . والليث بن سعد . وغيرهم ، لم يذكروا فيه هذا ، انتهى . قال الشيخ في "الإمام" وقد استدلل بهذا على نسخ أفضلية الإسفار ، وليس فيه منْ مُسَّ إلا أسامة ، فقال أحمد : ليس بشيء ، وعن يحيى بن سعيد أنه تركه بآخره ، انتهى . وفي "التنقيح" واختلفت الرواية فيه عن ابن معين ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، وقال النسائي ، والدارقطني : ليس بالقوى ، وقال ابن عدى : ليس به بأس ، وروى له مسلم في "صحيحه" ، انتهى .

١٠١٧ أحاديث الخصوم الخاصة بالفجر - حديث عائشة ، قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فتصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس ، وفي لفظ لمسلم : وما يعرفن من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة ، وزاد البخاري في لفظ : ولا يعرف بعضهن بعضاً ، أخرجه البخاري . ومسلم ، وروى الطبراني في "معجمه"^(٢) عن إسحاق الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث عن أم سلمة نحوه سواء ، قال الشيخ في "الإمام" : والدبري هذا "بفتح الدال المهملة . والباء الموحدة" ، وحديث جابر : كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس حية ، والمغرب إذا وجبت الشمس ، والعشاء إذا كثر الناس عجل ، وإذا قلوا أخر ، والصبح بغلس ، أخرجاه أيضاً .

١٠١٩ حديث آخر ، رواه ابن ماجه في "سننه"^(٣) "حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي ثنا نهيك بن يريم الأوزاعي ثنا مغيث بن سمي ، قال : صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس ، فلما سلم أقبلت على ابن عمر ، فقلت : ما هذه الصلاة ؟ قال : هذه صلاتنا كانت مع رسول الله ﷺ . وأبي بكر . وعمر ، فلما طعن عمر أسفر بها عثمان ، انتهى . وفيه حديث أسامة بسنده عن أبي مسعود ، وقد تقدم قريباً .

(١) في "المواقيت" ، ص ٦٢ ، والدارقطني : ص ٩٣ (٢) رجاله رجال الصحيح ، سوى شبيب الطبراني ، "زوائد" ، ص ٣١٨ - ج ١ (٣) في "وقت صلاة الفجر" ، ص ٤٩

أحاديث الخصوم العامة لسائر الأوقات، روى أبو داود^(١) من حديث عبد الله ١٠٢٠

ابن عمر العمرى عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة، قالت: سئل رسول الله ﷺ أى الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة في أول وقتها»، انتهى. وأخرجه الترمذى عن عبد الله بن عمر العمرى عن القاسم بن غنام عن عمته أم فروة، ولم يقل عن بعض أمهاته، قال الترمذى: هذا حديث لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمرى، وليس بالقوى عند أهل الحديث، وقد اضطربوا في هذا الحديث، انتهى. وذكر الدارقطنى في «كتاب العلل» في هذا الحديث اختلافاً كثيراً واضطراباً، ثم قال: «والقول قول من قال: عن القاسم عن جدته الدنيا عن أم فروة، انتهى. وهكذا رواه الحاكم في «المستدرک»^(٢) عن العمرى عن القاسم بن غنام عن جدته أم أبيه الدنيا عن أم فروة، فذكره، وسكت عنه، وكذلك رواه الدارقطنى في «سننه» قال في «الإمام»: وما فيه من الاضطراب في إثبات الواسطة بين القاسم. وأم فروة، وإسقاطها يعود إلى العمرى، وقد ضعف، ومن أثبت الواسطة يقضى على من أسقطها، وتلك الواسطة مجهولة، وقد ورد أيضاً عن عبيد الله «مصرفاً» رواه الدارقطنى من جهة المعتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن جدته أم فروة، فذكره، انتهى.

حديث آخر أخرجه ابن حبان في «صحيحه» في النوع الثامن، من القسم الرابع، عن عثمان ١٠٢١

ابن عمر بن فارس ثنا مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيبانى عن عبد الله بن مسعود، قال: سألت رسول الله ﷺ أى الصلاة أفضل؟ قال: «الصلاة في أول وقتها»، انتهى. ورواه أبو بكر بن خزيمة في «صحيحه». وأبو نعيم في «مستخرجه» قاله في «الإمام»، وفي لفظ: قال: «أى الأعمال أفضل؟ الحديث»، قال ابن حبان: وهذه اللفظة «أعنى قوله: في أول وقتها»

تفرد بها عثمان بن عمر، ثم أخرجه عن شعبة. وعن علي بن مسهر بلفظ: الصلاة لوقتها، ورواه ١٠٢٢ - كالأول - الحاكم في «المستدرک» وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. انتهى.

ورواه كذلك في «كتاب الأربعين - له» عن عثمان بن عمر به، ثم قال: وقد أخرجاه^(٣) من رواية ١٠٢٣ محمد بن سابق عن مالك بن مغول بلفظ: الصلاة على ميقاتها، وإنما هذه زيادة تفرد بها عثمان ابن عمر، وهى مقبولة منه، فإن مذهبهما قبول الزيادة من الثقة، انتهى. وأخرجه في «المستدرک»

(١) في «باب المحافظة على الصلوات»، ص ٦٧، والتزمى في «باب مجاء في الوقت الأول من الفضل»،

ص ٢٤، والدارقطنى: ص ٩٢، والحاكم في «المستدرک»، ص ١٨٩ (٢) ص ١٨٩. (٣) البخارى في

«فضل الجهاد»، ص ٣٩٠، ومسلم في «الايان - في باب كون الايمان بالله تعالى أفضل الأعمال»، ص ٦٢،

لكن من غير طريق محمد عن مالك

أيضاً عن حجاج بن الشاعر ثنا علي بن حفص المدائني ثنا شعبة عن الوليد بن العيزار به سنداً ومتناً، ثم قال: رواه عن شعبة جماعة لم يذكر فيه هذه اللفظة غير حجاج بن الشاعر، وهو حافظ ثقة عن علي بن حفص المدائني، وقد احتج به مسلم، انتهى.

١٠٢٤ حديث آخر أخرجه أبو داود عن أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره عن عروة بن الزبير سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نزل جبرئيل فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، إلى أن قال: وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر، ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات، ثم لم يعد إلى أن يسفر»، وقد تقدم بتمامه في «الحديث التاسع»، قال أبو داود: ورواه عن الزهري: معمر. ومالك. وابن عيينة. وشعيب بن أبي حمزة. والليث بن سعد، وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه، ولم يفسروه، وأسامة بن زيد الليثي، قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: تركه يحيى بن سعيد بآخيه، وقال الأثرم عن أحمد: ليس بشيء، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: روى عن نافع أحاديث مناكير، واختلفت الرواية فيه عن ابن معين، فقال مرة: ثقة صالح، وقال مرة: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة حجة، وقال مرة: ترك حديثه بآخيه، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال النسائي: والدارقطني: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: ليس بحديثه بأس، وروى له مسلم في «صحيحه»، وبسند أبي داود ومثله، رواه ابن حبان في «صحيحه» (١) عن ابن خزيمة به، في النوع الثالث (٢) من القسم الأول.

١٠٢٥ حديث آخر أخرجه الترمذي (٣) عن يعقوب بن الوليد المدني عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الأخير عفو الله»، انتهى. قال البيهقي: قال الشافعي: ولا يؤثر على رضوان الله شيء، لأن العفو لا يكون إلا عن تقصير، انتهى. ورواه الحاكم في «المستدرک» بافظ: خير الأعمال الصلاة في أول وقتها، قال الحاكم: ويعقوب بن الوليد ليس من شرط هذا الكتاب، انتهى. قال ابن حبان: يعقوب بن الوليد كان يضع الحديث على الثقات لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب، وما رواه إلا هو، انتهى. وقال أحمد: كان من الكذابين الكبار، وقال أبو داود: ليس بثقة، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال البيهقي في «المعرفة» (٤) «حديث الصلاة في أول الوقت

(١) والدارقطني في «سننه»، ص ٩٣ عن الربيع عن ابن وهب، وكذا البيهقي: ص ٢٦٣ (٢) في نسخة «في النوع الخامس والأربعين»، (٣) في «باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل»، ص ٢٤ (٤) ومثله في «السنن الكبرى»، ص ٤٣٥ أيضاً

رضوان الله ، إنما يعرف يعقوب بن الوليد ، وقد كذبه أحمد بن حنبل . وسائر الحفاظ ، قال : وقد روى هذا الحديث بإسناد كلها ضعيفة ، وإنما يروى عن أبي جعفر محمد بن علي من قوله ، انتهى . وأنكر ابن القطان في « كتابه » على أبي محمد عبد الحق كونه أعلى الحديث بالعمري ، وسكت عن يعقوب ، قال : ويعقوب هو علقته ، فإن أحمد ، قال فيه : كان من الكذابين الكبار ، وكان يضع الحديث . وقال أبو حاتم : كان يكذب ، والحديث الذي رواه موضوع ، وابن عدي إنما أعله به ، وفي باب ذكره ، انتهى كلامه .

طريق آخر أخرجه الدارقطني في « سننه » عن الحسين بن حميد حدثني فرج بن عبيد المهلب ثنا عبيد بن القاسم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله مرفوعاً نحوه ، قال ابن الجوزي في « التحقيق » قال مطين في الحسين بن حميد : هو كذاب ابن كذاب لا يكتب حديثه ، وقال ابن عدي : هو متهم فيما يرويه ، وسمعت أحمد بن عبدة الحفاظ ، يقول : سمعت مطيناً ، يقول - وقد مرّ عليه الحسين بن حميد بن الربيع - : هذا كذاب ابن كذاب ابن كذاب ، انتهى .

طريق آخر أخرجه الدارقطني ^(١) أيضاً عن إبراهيم بن زكريا ثنا إبراهيم بن عبد الملك ١٠٢٧ ابن أبي مخضرة حدثني أبي عن جدي مرفوعاً : أول الوقت رضوان الله ، وأوسطه رحمة الله ، وآخره عفو الله ، انتهى . قال ابن الجوزي : وإبراهيم بن زكريا ، قال أبو حاتم : هو مجهول ، والحديث الذي رواه منكر ، وقال ابن عدي : حدث عن الثقات بالآباطيل ، والضعف على حديثه بيّن ، وهو من جملة الضعفاء ، قال : وسئل أحمد عن هذا الحديث « أول الوقت رضوان الله ، فقال : ليس بثابت ، انتهى كلامه .

طريق آخر أخرجه ابن عدي في « الكامل » عن بقية عن عبد الله مولى عثمان بن عفان ١٠٢٨ حدثني عبد العزيز حدثني محمد بن سيرين عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أول الوقت رضوان الله ، وآخره عفو الله » ، انتهى . قال ابن عدي : هذا من الأحاديث التي يروها بقية عن المجهولين ، فإن عبد الله مولى عثمان . وعبد العزيز لا يعرفان ، انتهى . قال النووي في « الخلاصة » : « أحاديث » أي الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لأول وقتها ، وأحاديث « أول الوقت رضوان الله ، وآخره عفو الله » كلها ضعيفة ، انتهى .

حديث آخر أخرجه الترمذي ^(٢) عن سعيد بن أبي هلال عن إسحاق بن عمر عن عائشة ، ١٠٢٩

(١) م ٩٣ ، والبيهقي : م ٤٣٥ (٢) م ٢٤ ، والدارقطني : م ٩٢

قالت : ماصلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر إلا مرتين حتى قبضه الله ، انتهى . وقال : غريب ، وليس إسناده بمتصل ، انتهى . ورواه الدارقطنى ، ثم البيهقى ، قال البيهقى : وهو مرسل ، إسحاق بن عمر لم يدرك عائشة ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : إسحاق بن عمر ، روى عن موسى بن وردان ، روى عنه : سعيد بن أبي هلال مجهول ، انتهى . وكذلك قال ابن القطان فى " كتابه " : إنه منقطع ، وإسحاق بن عمر مجهول ، انتهى . ولم يعزه الشيخ تقي الدين فى " الإمام " إلا للدارقطنى فقط ، ونقل عن ابن عبد البر أنه قال : إسحاق بن عمر أحد المجاهيل ، روى عنه سعيد بن أبي هلال ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى أيضاً عن عمرة عن عائشة نحوه ، وفى سنده معلى بن عبد الرحمن ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه . فقال : متروك الحديث ، وأخرجه أيضاً عن أبي سلبة عن عائشة نحوه ، وفيه الواقدي ، وهو معروف عندهم .

١٠٣٠ حديث آخر أخرجه الدارقطنى عن عبد الله بن عمر " مكبراً " عن نافع عن ابن عمر ، قال : سئل رسول الله ﷺ أى الأعمال أفضل ؟ قال : « الصلاة لميقاتها الأول » ، وأخرجه عن عبيد الله ابن عمر " مصغراً " عن نافع به نحوه .

١٠٣١ حديث آخر أخرجه الدارقطنى أيضاً عن إبراهيم بن الفضل عن المقبرى عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحدكم ليصلى الصلاة لوقتها ، وقد ترك من الوقت الأول ما هو خير له من أهله وماله » ، انتهى .

١٠٣٢ حديث آخر ، رواه الترمذى فى " كتابه (١) " حدثنا قتيبة ثنا عبد الله بن وهب عن سعيد ابن عبد الله الجهنى عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمى عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال له : « يا على ! ثلاثة لا تؤخرها : الصلاة إذا أتت . والجنابة إذا حضرت . والأيام إذا وجدت لها كفاء » ، انتهى . وقال : حديث غريب ، وما أرى إسناده بمتصل ، انتهى .

١٠٣٣ الحديث الثالث عشر : روى أنس كان النبي ﷺ إذا كان فى الشتاء بكراً بالظهر ، وإذا كان فى الصيف أبرد بها ، قلت : رواه البخارى (٢) من حديث خالد بن دينار ، قال : صلى بنا أميرنا الجمعة ، ثم قال لأنس : كيف كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر ؟ قال : كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكتر بالصلاة ، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة ، انتهى . وأما حديث خباب بن الارت : شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة فى الرمضاء فلم يشكنا ، أخرجه مسلم (٣) ، وزاد فى روايته ، قال زهير :

(١) فى " باب ماجاء فى الوقت الأول " ، (٢) فى " باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة " ، ص ١٢٤

(٣) فى " باب استحباب تقديم الظهر فى أول الوقت " ، ص ٢٢٥

قلت لأبي إسحاق أفي تعجيل الظهر، قال: نعم، انتهى. فقال ابن القطان في "كتابه": وقد اختلف في معنى هذا، فقيل: لم يعذرنا. وقيل: لم يجوزنا إلى الشكوى بعد. ولكن رويت فيه زيادة مثبتة للأول، قال ابن المنذر: حدثنا عبد الله بن أحمد ثنا خلاد بن يحيى ثنا يونس بن أبي إسحاق ثنا سعيد بن وهب أخبرني خباب بن الارت، قال: شكوت إلى رسول الله ﷺ الرضاء فما أشكنا. وقال: «إذا زالت الشمس فصلوا»، انتهى. وبهذا اللفظ رواه البيهقي في "السنن"، وفي لفظ له: شكونا ١٠٣٧ حر الرضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا، قلت: ويؤيد الثاني حديث أبي هريرة: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم» أخرجه (١)، وانفرد البخاري بحديث الحدرى (٢) ١٠٣٩ أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم انتهى.

أحاديث لمذهبتنا في تأخير العصر. أخرج الدارقطني في "سننه" عن عبد الواحد بن نافع، ١٠٤٠ قال: دخلت مسجد المدينة فأذن مؤذن بالعصر، وشيخ جالس فلامه، وقال: إن أبي أخبرني أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير هذه الصلاة، فسألت عنه، فقالوا: هذا عبد الله بن رافع بن خديج، انتهى. ورواه البيهقي في "سننه"، وقال: قال الدارقطني فيما أخبرنا عنه أبو بكر بن الحارث: هذا حديث ضعيف الإسناد، والصحيح عن رافع. وغيره ضد هذا. وعبد الله بن رافع ليس بالقوى، ولم يروه عنه غير عبد الواحد، ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة، انتهى. وقال ابن حبان: عبد الواحد بن نافع يروى عن أهل الحجاز المقلوبات، وعن أهل الشام الموضوعات، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه، انتهى. ورواه البخاري في "تاريخه الكبير" في "باب العين - في ترجمة عبد الله بن رافع" حدثنا أبو عاصم عن عبد الواحد بن نافع به، وقال: لا يتابع عليه "يعني عبد الله بن رافع" والصحيح عن رافع غيره، ثم أخرجه ١٠٤١ عن رافع، قال: كنا نصلى مع النبي ﷺ صلاة العصر، ثم نحر الجزور، وسيأتي بتامه، وقال ابن القطان في "كتابه": عبد الواحد بن نافع أبو الرماح مجهول الحال مختلف في حديثه، انتهى.

أثر في ذلك، أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٣) عن زياد بن عبد الله النخعي، قال: كنا ١٠٤٢ جلوساً مع علي رضي الله عنه في المسجد الأعظم فجاء المؤذن، فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين، فقال: اجلس مجلس، ثم عاد فقال له ذلك، فقال علي: هذا الكلب يعلنا السنة، فقام علي فصلى بنا العصر، ثم انصرفنا فرجعنا إلى المكان الذي كنا فيه جلوساً فجئنا للركب، لنزول الشمس للغروب تراءها، انتهى. وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى. وأخرجه الدارقطني كذلك عن العباس

(١) أخرجه البخاري في "الموايت - في باب الإبراد بالظهر"، ص ٧٦، ومسلم: ص ٢٢٤ (٢) ص ٧٧

(٣) والدارقطني في "سننه"، ص ٩٣

ابن ذريح عن زياد بن عبد الله النخعي به ، ثم قال : وزياد بن عبد الله هذا مجهول لم يروه عنه غير العباس بن ذريح ، انتهى . قلت : وهذا الأثر في حكم المرفوع ، أو قريب منه ، لذكر السنة فيه .

١٠٤٣ أحاديث الخصوم في أفضلية التعجيل : منها حديث أبي برزة كان رسول الله ﷺ يصلي العصر ، ثم يرجع أحدنا إلى رحله والشمس حية ، رواه البخاري . ومسلم^(١) .

١٠٤٤ حديث آخر أخرجه البخاري . ومسلم أيضاً عن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلي العصر ، ثم يذهب أحدنا إلى العوالي ، والشمس مرتفعة ، قال الزهري : والعوالي على ميلين من المدينة . وثلاثة ، وأحسبه قال : وأربعة ، انتهى .

١٠٤٥ حديث آخر أخرجه البخاري . ومسلم أيضاً^(٢) عن رافع بن خديج ، قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العصر ، ثم ننحر الجزور ، فنقسم عشر قسم ، ثم نطبخ فنأكل لحماً نضيجاً قبل أن تغيب الشمس ، انتهى .

١٠٤٦ الحديث الرابع عشر : قال النبي ﷺ : « لا تزال أمتي بخير ما عجلوا المغرب وأخروا

١٠٤٧ العشاء » ، قلت : غريب ، وروى أبو داود في "سننه"^(٣) من حديث محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن أبي أيوب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزال أمتي بخير ، أو قال : على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم » ، مختصر ، وتامه : عن مرثد بن عبد الله ، قال : قدم علينا أبو أيوب غازياً ، وعقبه بن عامر يومئذ على مصر ، فأخبر المغرب ، فقام إليه أبو أيوب ، فقال له : ماهذه الصلاة يا عقبه ؟ قال : شغلنا ، قال : أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تزال أمتي بخير ، إلى آخره ، ورواه الحاكم في "المستدرک" ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، قال الشيخ في "الإمام" : وقد خولف ابن إسحاق في هذا الحديث ، قال ابن حاتم : ورواه حيوة . وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران التميمي عن أبي أيوب عن النبي ﷺ أنه قال : بادروا بصلاة المغرب طلوع النجوم ، قال أبو زرعة ، وحديث حيوة أصح ، انتهى كلامه .

١٠٤٩ وأخرج ابن ماجه^(٤) عن عباد بن العوام عن عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم » ، انتهى .

(١) في "باب وقت العصر" ، ص ٧٨ : ومسلم : ص ٢٣٠ (٢) في "الشركة" ، ص ٣٣٨ ، ومسلم في "باب استحباب التكبير بالمصر" ، ص ٢٣٥ ، والحاكم : ص ١٩٢ - ج ١ (٣) في "باب وقت المغرب" ، ص ٦٦ (٤) في "باب وقت المغرب" ، ص ٥٠

ومن أحاديث الباب ما أخرجه البخارى . ومسلم^(١) عن رافع بن خديج ، قال كنا نصلى ١٠٥٠ المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا ، ولانه ليصير مواقع نبلة ، انتهى . ورواه أبو داود^(٢) من حديث أنس ، ولفظه : ثم يرمى ، فيرى أحدنا موضع نبلة .

حديث آخر أخرجه البخارى . ومسلم^(٣) عن سلمة بن الأكوع قال : كنا نصلى مع رسول الله ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب ، وفي لفظة : إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب ، ولفظ ١٠٥١ م أبى داود فيه : كان النبى ﷺ يصلى المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حجابها . انتهى . ١٠٥٢

الحديث الخامس عشر : قال النبى ﷺ : « لولا أن أشق على أمتى لأخرت العشاء إلى ١٠٥٣ ثلث الليل ، ، قلت : روى من حديث أبى هريرة ، ومن حديث زيد بن خالد الجهنى ، لحديث أبى هريرة ، رواه الترمذى^(٤) وابن ماجه من حديث عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبرى عن ١٠٥٣ م أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتى لأخرت العشاء إلى ثلث الليل ، أو نصفه ، ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، انتهى .

حديث آخر أخرجه البزار عن ابن إسحاق حدثنى عبد الرحمن بن يسار عن عبيد الله بن ١٠٥٤ أبى رافع عن أبيه عن على بن أبى طالب أن رسول الله ﷺ ، قال : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة . ولأخرت العشاء الأخيرة إلى ثلث الليل ، ، وقال : لانعله يروى عن على إلا بهذا الإسناد ، انتهى .

وأما حديث زيد بن خالد ، فرواه الترمذى فى " الطهارة " والنسائى فى " الصوم " من ١٠٥٥ حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة عن زيد بن خالد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة . ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل ، فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات فى المسجد ، وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب ، لا يقوم إلى الصلاة إلا استن ، ثم رده إلى موضعه ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، انتهى . وذهل شيخنا علاء الدين فى عزوه هذا الحديث بتمامه ، لأبى داود ، وأبو داود لم يخرج منه إلا فضل السواك ، لم يذكر فيه تأخير العشاء ، وعجبت من أصحاب " الأطراف " إذ لم يبينوا ذلك . مع أنه من عاداتهم ، كابن عساكر . وشيخنا الحافظ جمال الدين المزي ، وقد أحسن المنذرى فى

(١) فى " باب وقت المغرب " ، ص ٧٩ ، ومسلم : ٢٢٨ (٢) فى " باب وقت المغرب " ، ص ٦٦

(٣) البخارى فى " باب وقت المغرب " ، ص ٧٩ ، ومسلم : ٢٢٦ . وأبو داود : ٦٦ (٤) فى " باب

تأخير العشاء الآخرة " ، ص ٢٣ ، وابن ماجه : ص ٥٠ . والدارى : ص ١٨٢ بطوله

”مختصره“ إذ بين ذلك لما ذكر لفظ أبي داود، فعزاه للترمذى. والنسائى، ثم قال: وحديث الترمذى مشتمل على الفصلين: ”يعنى فضل السواك. وفضل الصلاة“، وأعجب من ذلك ما ذكره النووى في ”الخلاصة“ مقتصرأ على فضل تأخير العشاء، وعزاه لأبى داود. والترمذى، ثم إن أصحاب ”الأطراف“ عزوه للنسائى^(١) في ”الصوم“ ولم أجده في ”الصغرى“ فليُنظر ”الكبرى“^(٢)؛

١٠٥٦ حديث آخر أخرجه مسلم^(٣) عن الحكم عن نافع عن ابن عمر، قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده، فلا ندرى أشيء شغله في أهله أو غير ذلك، فقال حين خرج: إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة، ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة، وصلى، انتهى.

١٠٥٧ حديث آخر، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي، وذكر حدثنا مروان الفزارى عن محمد بن عبد الرحمن بن مهران عن سعيد المقبرى عن أبي سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن يثقل على أمتي لأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل»، قال أبي: إنما هو عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال الشيخ في ”الإمام“: محمد بن عبد الرحمن بن مهران المزنى، قال أبو حاتم: روى عن أبيه، والمقبرى، روى عنه مروان الفزارى، وأبو عامر العقدي محله الصدق، ولا أرى بحديثه بأساً، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقد روى ابن ماجه^(٤) هذا الحديث من رواية داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن النبي ﷺ صلى المغرب، ثم لم يخرج حتى ذهب شطر الليل، ثم خرج فصلّى بهم، وقال: «لولا الضعيف والسقيم لأحببت أن أؤخر هذه الصلاة إلى شطر الليل»، انتهى كلامه.

١٠٥٩ الحديث السادس عشر: حديث السمر المنهى عنه بعد العشاء، أشار إليه في ”الكتاب“ بقوله: ولأن فيه قطع السمر المنهى عنه بعدها، قلت: رواه الأئمة الستة في ”كتبهم“^(٥) من حديث أبي برزة عن النبي ﷺ أنه كان يكره النوم قبلها ”يعنى العشاء“ والحديث بعدها، انتهى. روه ١٠٦٠ في ”المواقيت“ مطولاً ومختصراً، ولفظ مسلم: كان لا يحب، ورواه أبو داود في ”الأدب“^(٦) ١٠٦١ أيضاً، ولفظه: كان ينهى عن النوم قبلها، والحديث بعدها، انتهى. وروى ابن ماجه في ”سننه“^(٧) ١٠٦٢ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي عن عبد الرحمن

(١) عزاه السيوطى في الجامع إلى الترمذى، وأحد فقط، ولم يذكر النسائى (٢) في ”دس“، هكذا، وهو ثابت في ”الكبرى“، (٣) في ”المواقيت“، ص ٢٢٩ - ج ١ (٤) في ”باب وقت العشاء“، ص ٥٠ (٥) البخارى: ص ٨٠، و ص ٧٨ بطوله، وسلم في: ص ٢٣٠ (٦) في ”باب السمر بعد العشاء“، ص ٣١٨ - ج ٢ (٧) في ”باب النهى عن النوم قبل صلاة العشاء“، ص ٥١

ابن القاسم عن أبيه عن عائشة ، قالت : ما نام رسول الله ﷺ قبل العشاء ، ولا سمر بعدها ، انتهى .
 وقد أجاز العلماء السمر بعد العشاء في الخير ، واستدلوا على ذلك بما أخرجه البخاري . ومسلم (١) ١٠٦٣
 عن سالم عن ابن عمر ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته ، فلما
 سلم قام ، فقال : « رأيتكم ليذنبكم هذه ، فإن على رأس مائة سنة لا يبق ممن هو على ظهر الأرض
 أحد ، انتهى . وبوّب عليه النساء في "سننه" (٢) - باب السمر في العلم " وروى الترمذي في "الصلاة" ١٠٦٤
 والنسائي في "المنقب" عن إبراهيم عن علقمة عن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يسمر عند
 أبي بكر الليلة في الأمر من أمر المسلمين ، وأنا معه ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن ، وقد
 رواه الحسن بن عبد الله عن إبراهيم عن علقمة عن رجل من جعفي ، يقال له : قيس ، أو ابن قيس
 عن عمر عن النبي ﷺ في قصة طويلة ، انتهى . وقال ابن عساكر في "أطرافه" علقمة لم يسمع
 من عمر ، وقال الشيخ تقي الدين في "الإمام" : روى أوس بن حذيفة ، قال : كان رسول الله ﷺ
 ﷺ يأتينا بعد العشاء يحدثنا ، وكان أكثر حديثه تشكية قريش ، ولم يذكر من رواه* (٣) .
 فائدة : استدلل الشيخ في "الإمام" على جواز تسمية العشاء بالعتمة بحديث رواه مالك في "موطئه" ١٠٦٦
 عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : « لو يعلمون ما في العتمة
 والصبح لأتوهما ، ولو جوأ ، مختصر ، وينبغي الجمع بينه ، وبين حديث ابن عمر عن النبي ﷺ ١٠٦٧
 « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم إلا إنها العشاء ، وهم يعمون الإبل » أخرجه مسلم (٤) .
 الحديث السابع عشر : قال النبي ﷺ : « من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ، ١٠٦٨
 ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخره » ، قلت : أخرجه مسلم (٥) عن الأعمش عن أبي سفيان ١٠٦٨ م
 عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع
 أن يقوم آخره ، فليوتر آخر الليل ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة ، وذلك أفضل » ، انتهى .

فصل في الأوقات المكروهة

الحديث الثامن عشر : حديث عقبة رضى الله عنه ، قال : ثلاث أوقات نهانا رسول الله ﷺ ١٠٦٩

(١) في "العلم" - في باب السمر بالعلم ،، ص ٢٢ ، ومسلم في "الفضائل" - في باب - معنى رأس مائة سنة لا يبق
 نفس منفوسة ،، الخ ص ٣١٠ - ج ٢ (٢) في "باب الرخصة في السمر بعد العشاء" ،، ص ٢٤ (٣) قلت : ذكره
 ابن ماجه في "باب كم يحتم القرآن" ، وهو في "مسند أحمد" ،، ص ٩ - ج ٤ ، ص ٣٤٣ - ج ٤ ، عن أوس بن حذيفة ،
 قال : كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلموا من تعيق من بني مالك أنزلنا في قبة له ، فكان
 يختلف إلينا بين بيوتهم ، وبين المسجد ، فإذا صلى العشاء الآخرة انصرف إلينا ، ولا نبرح حتى يحدثنا ، ويستنكر قريشاً ،
 ويستنكر أهل مكة ، الحديث (٤) ص ٢٢٩ (٥) ص ٢٥٨

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَن نَصَلِّي فِيهَا ، وَأَنْ نَقْبِرَ فِيهَا مَوْتَانَا : عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ . وَعِنْدَ زَوَالِهَا حَتَّى تَزُولَ .
 ١٠٧٠ وَحِينَ تَضِيفُ لِلْغُرُوبِ ، قُلْتُ : رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ^(١) إِلَّا الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ
 رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ ثَلَاثَ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نَصَلِّيَ
 فِيهِنَّ ، أَوْ أَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهْرِ حَتَّى
 تَمِيلَ الشَّمْسُ . وَحِينَ تَضِيفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ ، انْتَهَى . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْمَعْرِقَةِ" : وَرَوَاهُ
 رُوحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ ، وَزَادَ فِيهِ ، قُلْتُ لِعَقْبَةَ : أُنَدِفَنَ بِاللَّيْلِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ،
 قَدْ دَفِنَ أَبُو بَكْرٍ بِاللَّيْلِ ، انْتَهَى . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَنَهَى عَنْ الْقَبْرِ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ لَا يَتَنَاوَلُ الصَّلَاةَ
 عَلَى الْجَنَازَةِ ، وَهُوَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَحْمُولٌ عَلَى كِرَاهِيَةِ الدَّفْنِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ ، انْتَهَى .
 قُلْتُ : حَمَلَهُ أَبُو دَاوُدَ عَلَى الدَّفْنِ الْحَقِيقِيِّ ^(٢) فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ فِي "الْجَنَائِزِ" وَبَوَّبَ عَلَيْهِ "بَابُ الدَّفْنِ عِنْدَ
 طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا" ، وَحَمَلَهُ التِّرْمِذِيُّ عَلَى الصَّلَاةِ ، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ "بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ
 صَلَاةِ الْجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا" ، وَنَقَلَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ : مَعْنَى أَنْ نَقْبِرَ فِيهَا
 ١٠٧١ مَوْتَانَا يَعْنِي صَلَاةَ الْجَنَازَةِ ، انْتَهَى . وَقَدْ جَاءَ بِتَصْرِيحِ الصَّلَاةِ فِيهِ ، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ
 ابْنُ شَاهِينَ فِي "كِتَابِ الْجَنَائِزِ" مِنْ حَدِيثِ خَارِجَةَ بْنِ مَصْعَبٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ
 بِهِ ، قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصَلِّيَ عَلَى مَوْتَانَا عِنْدَ ثَلَاثَ : عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، إِلَى آخِرِهِ .
 ١٠٧٢ أَحَادِيثُ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ "مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْهَا" أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ ^(٣) عَنْ مُعَاوِيَةَ ،
 قَالَ : إِنَّكُمْ تَصَلُّونَ صَلَاةً لَقَدْ صَحَّبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَارَأَيْنَاهُ يَصَلِّيُهَا ، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهَا "يَعْنِي
 الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ" ، انْتَهَى .

١٠٧٣ حَدِيثٌ آخَرُ ، رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ فِي "مُسْنَدِهِ" ^(٤) "ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ جِهَتِهِ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ
 ثَنَا سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي
 رُكْعَتَيْنِ دَبَرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ ، انْتَهَى .

(١) مسلم في "أوقات النهي" ، ص ٢٧٦ ، والنسائي في "المواقيت" ، ص ٩٥ ، و ص ٩٦ ، والجنائز ، ص ٢٨٣ ، وأبو داود في "الجنائز" - في باب الدفن عند طلوع الشمس وغروبها ، ص ٩٨ - ج ٢ ، والتِّرْمِذِيُّ في
 "باب كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وغروبها" ، ص ١٢٢ ، وابن ماجه في "باب ما جاء في الأوقات
 التي لا تصلى فيها على الميت" ، ص ١١٠ (٢) وابن ماجه على الصلاة والدفن ، وبوَّبَ عليه . في الجنائز "باب ما جاء
 في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن" ، ص ١١٠ (٣) في "باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب
 الشمس" ، ص ٨٣ (٤) وأبو داود في "السنن" - في أبواب التطوع - باب من أرخص فيها إذا كانت الشمس
 مرتفعة ، ص ١٨٨ - ج ١ ، والطحاوي : ص ١٧٩ - ج ١ ، وأحمد : ص ١٢٥ ، و ص ١٤٤

وحدث عمرو بن عبسة أخرجه مسلم^(١) من حديث أبي أمامة عنه ، وفيه : فقالت : يا رسول الله ١٠٧٤ أخبرني عن الصلاة ، قال : « صل الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع ، فانها تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل ، فان الصلاة مشهودة محضرة حتى تستقبل الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة ، فانها حينئذ تسجر جهنم ، فاذا أقبل النجم فصل ، فان الصلاة مشهودة محضرة حتى تصلي العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس ، فانها تغرب بين قرني شيطان » ، الحديث بطوله .

ماورد في إباحتها : أخرج البخاري . ومسلم^(٢) عن الأسود عن عائشة ، قالت : ركعتان ١٠٧٥ لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سراً ولا علانية : ركعتان قبل صلاة الصبح . وركعتان بعد العصر ، وفي لفظ لهما : ما كان النبي ﷺ يأتي في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين ، انتهى . وفي لفظ مسلم ١٠٧٦-٧٧ عن طلوس عنها ، قالت : وهم عمر ، إنما نهى رسول الله ﷺ أن نتحرى طلوع الشمس وغروبها . قال رسول الله ﷺ : « لاتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك » ، وفي لفظ للبخاري عن أيمن عن عائشة ، قالت : والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله ، ومالقي الله حتى ١٠٧٨ ثقل عن الصلاة ، وكان يصليهما ، ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته ، وكان يحب ماخفف عنهم ، انتهى .

ماورد في العذر منها ، أخرج مسلم . والبخاري في "المغازي"^(٣) عن كريب مولى ابن عباس ١٠٧٩ أن عبد الله بن عباس . وعبد الرحمن بن أزهر . والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ ، فقالوا : اقرأ علينا السلام من جميعاً وسلها عن الركعتين بعد العصر ، وقل لها : بلغنا أنك تصليهما ، وأن رسول الله ﷺ نهى عنهما ، قال كريب : فدخلت على عائشة ، فأخبرتها : فقالت : سأل أم سلمة ، فرجعت إليهم ، فأخبرتهم ، فردوني إلى أم سلمة ، فقالت أم سلمة : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما ، ثم رأيته يصليهما ، فقل له في ذلك ، فقال : « إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم ، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، وهما هاتان ، مختصر ، وعلّقه البخاري^(٤) فقال : وقال كريب : عن أم سلمة ، صلى النبي ﷺ بعد العصر ركعتين ، وقال : « شغلني ١٠٨٠

(١) في " فضائل القرآن - في باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، ، ص ٢٧٦ ، وأبو داود في " التلويح ، ، ص ١٨٨ ، والطحاوي : ص ٩١ (٢) في " باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ، ، ص ٨٣ ، ومسلم في : ص ٢٧٧ (٣) في " فضائل القرآن - في باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، ، ص ٢٧٧ ، والبخاري : قبيل الجائز ياب : ص ١٦٤ ، وفي المغازي في " باب وفد عبد القيس ، ، ص ٦٢٧ (٤) هذا التلويح في ترجمة " باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ، ، ص ٨٣ ، ووصله البخاري في " أواخر التهجد في - باب إذا سلم وهو يصلي ، ، ص ١٦٤ ، وكذا في " المغازي ، ، ص ٦٢٧

- ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر ، انتهى . وينظر البخارى فى ”المغازى“ فكأنه وصله فيه ، وأخرج مسلم عن أبى سلة أنه سأل عائشة عن السجدين اللذين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر ، فقالت : كان يصليهما قبل العصر ، ثم إنه شغل عنهما ، أو نسيهما ، فصلاهما بعد العصر ، ثم أثبتهما . وكان إذا صلى صلاة أثبتها ”يعنى داوم عليها“ ، انتهى . وأخرج أبو داود^(١) من جهة ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة ، أنها حدثته أن رسول الله ﷺ كان يصلى بعد العصر ”يعنى ركعتين“ وينهى عنهما ويواصل ، وينهى عن الوصال ، انتهى .
- ١٠٨٣ الحديث التاسع عشر : روى أنه عليه السلام نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، قلت : روى من حديث ابن عباس ، ومن حديث أبى هريرة ، ومن حديث الحدرى ، ومن حديث عمرو بن عبسة .
- ١٠٨٤ لحديث ابن عباس ، رواه الأئمة الستة فى ”كتبهم“^(٢) أنه قال : شهد عندى رجال مرضيون - وأرضاهم عندى عمر - أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، انتهى .
- ١٠٨٥ وأما حديث أبى هريرة ، فرواه البخارى^(٣) ومسلم^(٤) عنه أنه عليه السلام نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، انتهى .
- ١٠٨٦ وأما حديث الحدرى ، فأخرجه البخارى . ومسلم أيضاً عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس » ، انتهى .
- ١٠٨٧ وأما حديث عمرو بن عبسة ، فأخرجه مسلم^(٥) عنه أن رسول الله ﷺ قال له : « صل الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت فلا تصل حتى ترتفع ، فإنها تطلع بين قرنى شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل حتى تصلى العصر ، ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس ، فإنها تغرب بين قرنى شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار » ، مختصر .
- واعلم أن ركعتى الطواف داخلتان فى المسألة ، فكرهها أصحابنا فى الأوقات الخمسة المقدمة ،

(١) فى ”التطوع“ - فى باب من رخص إذا كانت الشمس مرتفعة ،، ص ١٨٩ (٢) البخارى فى ”باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس“ ، ص ٨٢ . ومسلم : ص ٢٧٥ ، وأبو داود فى ”التطوع“ - فى باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة ،، ص ١٨٨ (٣) ص ٨٢ (٤) ص ٢٧٥ فى ”باب أوقات النهى عن الصلاة“ ، (٥) ص ٢٧٦ فى ”فضائل القرآن“ ،،

وخالقنا الشافعي، فأجازها فيها آخذاً بحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة^(١) من حديث سفيان عن ١٠٨٨ أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف لا تمتنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»، انتهى. ورواه ابن حبان في «صحيحه». والحاكم في «المستدرک - في كتاب الحج»، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، قال: الشيخ في «الإمام» إنما لم يخرجاه لاختلاف وقع في إسناده، فرواه سفيان، كما تقدم، ورواه الجراح بن منهال عن أبي الزبير عن نافع بن جبير سمع أباه جبير بن مطعم، ورواه معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً نحوه، ورواه أيوب عن أبي الزبير، قال: أظنه عن جابر، فلم يحزم به، وكل هذه الروايات عند الدارقطني، قال البيهقي بعد إخراجها من جهة ابن عينة: أقام ابن عينة إسناده، ومن خالفه فيه لا يقاومه، فرواية ابن عينة أولى أن تكون محفوظة، ولم يخرجاه، انتهى. وعبد الله بن باباه، ويقال: ابن بابيه، ويقال: ابن بابي، قال النسائي: ثقة، وقال ابن المديني: هو من أهل مكة معروف، وأخبرني الشيخ محب الدين بن العلامة علاء الدين القونوي عن والده أنه بحث هنا بحثاً، فقال: إن بين حديث ابن عباس، وحديث جبير عموماً وخصوصاً، لحديث ابن عباس عام بالنسبة إلى المكان، خاص بالنسبة إلى الوقت، وهذا الحديث خاص بالنسبة إلى المكان، عام بالنسبة إلى وقت الصلاة، قال: فليس حمل عموم هذا الحديث في الصلاة على خصوص حديث ابن عباس بأولى من حمل عموم حديث ابن عباس في المكان على خصوص هذا الحديث فيه، قلنا: حديث ابن عباس أصح من حديث جبير، فلا يقاومه إلا ما يساويه في الصحة، فيحمل على حديث ابن عباس، ولا يحمل على غيره، وأيضاً فقد ورد من فهم الصحابة ما يدل على عدم المعارضة، روى إسحاق ١٠٨٩ ابن راهويه في «مسنده»^(٢) «أخبرنا النضر بن شميل ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف، قال: سمعت نصر بن عبد الرحمن يحدث عن جده معاذ بن عفراء أنه طاف بعد العصر أو بعد الصبح ولم يصل، فسئل عن ذلك، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، انتهى».

(١) أبوداود في «المناسك» - في باب الطواف بعد العصر، ص ٢٦٧ - ج ١، وكذا الترمذي في «باب ماجاء في الصلاة بعد العصر»، وبعد الصبح في «الطواف»، ص ١٠٦، والنسائي في «المواقيت» - في باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، ص ٩٨، وابن ماجه في «الصلاة» - في باب الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، ص ٩٠، والطحاوي في: ص ٣٩٥، والحاكم في «المناسك»، ص ٤٤٨ - ج ١، والبيهقي: ص ٤٦١ - ج ٢، والدارقطني: ص ١٦٢، و ص ٢٧٤، والدارمي: ص ٢٤٧ (٢) والبيهقي في «سننه»، ص ٤٦٤ - ج ٢، وأخرج الطحاوي المرفوع قطعي: ص ١٧٩، وأخرج أحمد ص ٢١٩ - ج ٤ الاثر مع المرفوع، وكذا الطيالسي: ص ١٧٠

١٠٩٠ حديث آخر أخرجه الدارقطني ^(١) عن أبي الوليد العدني عن رجاء أبي سعيد عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي ﷺ، قال: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلي، فإنه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا عند هذا البيت يطوفون ويصلون»، انتهى. قال صاحب «التقيح»: وأبو الوليد العدني لم أره ذكر في «الكنى - لأبي أحمد الحاكم». وأما رجاء بن الحارث أبو سعيد المكي، فضعفه ابن معين، انتهى.

أحاديث الخصوم في النافلة بمكة، واستدل الشافعي على جواز النافلة بمكة في الاوقات

١٠٩١ الخمسة المتقدمة بدون كراهة بما تقدم من حديث جبير بن مطعم مرفوعاً «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً أطاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»، وبحديث أخرجه الدارقطني في «سننه (٢)»

١٠٩٢ عن عبد الله بن المؤمل المخزومي عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد، قال: قدم أبو ذر فأخذ بمعضدتي باب الكعبة، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصلين بعد الصبح إلى طلوع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة»، يقول ذلك ثلاثاً، انتهى. وهو حديث ضعيف، قال أحمد: أحاديث ابن المؤمل مناكير، وقال ابن معين: هو ضعيف الحديث، ورواه البيهقي ^(٣)، وقال: هذا يعد في أفراد ابن المؤمل، وهو ضعيف إلا أن إبراهيم ابن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد، وأقام إسناده، ثم أخرجه عن خلاد بن يحيى ثنا إبراهيم ابن طهمان ثنا حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد، قال: جاءنا أبو ذر، فأخذ بحلقة الباب الحديث، قال البيهقي: وحميد الأعرج ليس بالقوى، ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر، وقوله: جاءنا، أى جاء بلدنا، قال: وقد روى من وجه آخر عن مجاهد، ثم أخرجه من طريق ابن عدى بسنده عن اليسع بن طلحة القرشي من أهل مكة، قال: سمعت مجاهداً يقول: بلغنا أن أبا ذر قال: رأيت رسول الله ﷺ أخذ بحلقتي الباب يقول ثلاثاً: «لا صلاة بعد العصر إلا بمكة»، قال البيهقي: واليسع بن طلحة ضعفه، والحديث منقطع، مجاهد لم يدرك أبا ذر، انتهى. قال الشيخ في «الإمام»: وحديث أبي ذر هذا معلول بأربعة أشياء: أحدها: انقطاع ما بين مجاهد. وأبي ذر، ثم ذكر كلام البيهقي. والثاني: اختلاف في إسناده، فرواه سعيد بن سالم عن ابن المؤمل عن حميد مولى عفراء عن مجاهد عن أبي ذر لم يذكر فيه قيس بن سعد، أخرجه كذلك ابن عدى في «الكامل»،

قال البيهقي : وكذلك رواه عبد الله بن محمد الشامي عن ابن المؤمل عن حميد الأعرج عن مجاهد .
والثالث : ضعف ابن المؤمل ، قال النسائي . وابن معين : ضعيف ، وقال أحمد : أحاديثه منكورة ،
وقال ابن عدى : عامة حديثه الضعف عليه بئس . الرابع : ضعف حميد مولى عفراء ، قال البيهقي :
ليس بالقوى ، وقال أبو عمر بن عبد البر : هو ضعيف ، انتهى .

حديث آخر خاص بركعتي الطواف ، قال الشيخ في "الإمام" : وقد ورد ما يشعر بأن
هذا الاستثناء بمكة إنما هو في ركعتي الطواف ، فأخرج ابن عدى عن سعيد بن أبي راشد عن عطاء ١٠٩٤
ابن أبي رباح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ،
ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ، من طاف فليصل » أى حين طاف ، انتهى . قال ابن عدى :
وسعيد هذا يحدث عن عطاء ، وغيره بما لا يتابع عليه انتهى . قال البيهقي : وذكره البخارى فى
"التاريخ" وقال : لا يتابع عليه ، انتهى .

الحديث العشرون : روى أن النبي ﷺ كان لا يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي ١٠٩٥
الفجر ، قلت : روى البخارى . ومسلم^(١) ، واللفظ له من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة ، ١٠٩٦
قالت : كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلى إلا ركعتين خفيفتين ، انتهى . ورواه الباقر
إلا أبا داود : منهم من رواه هكذا ، ومنهم من أتى به فى جملة الحديث الطويل فى " صلاة النبي
ﷺ تطوعاً " . ورواه ابن حبان فى " صحيحه " ، ولفظه قال : كان إذا طلع الفجر لا يصلى إلا ١٠٩٧
ركعتي الفجر ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه أبو داود . والترمذى عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن ١٠٩٨
أبى علقمة عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ، قال : « لا صلاة بعد الفجر
إلا سجدتين » ، انتهى . قال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة ، انتهى .
أخرجه أبو داود عن وهيب عن قدامة بن موسى عن أيوب بن حصين عن أبى علقمة به ، وأخرجه
الترمذى^(٢) عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن قدامة عن محمد بن الحصين عن أبى علقمة به ،
قال ابن القطان فى " كتابه " : كل من فى هذا الإسناد معروف إلا محمد بن الحصين فإنه مختلف فيه ،
ومجهول الحال * ، وكان عمر بن على المقدمى . والدراوردي يقولان : عن قدامة بن موسى عن أيوب

(١) البخارى فى " التهجد - فى باب الركعتين قبل الظهر " ، ص ١٥٧ ، ومسلم فى " باب استحباب ركعتي سنة الفجر " ، والحث
عليهما ، ص ٢٥٠ ، والنسائي فى " باب ذكر ركعتي الفجر " ، ص ٢٥٤ - ج ١ ، والبيهقي : ص ٤٦٥ - ج ٢
(٢) فى " باب لا صلاة بعد طلوع الفجر " ، إلا ركعتين ، ص ٥٦

ابن الحصين ، وقال عثمان بن عمر : أخبرنا قدامة بن موسى حدثني رجل من بني حنظلة ، وذكر هذا الاختلاف البخاري ، ولم يعرف هو ، ولا ابن أبي حاتم من حاله بشيء ، فهو عندهما مجهول ، ١٠٩٩ انتهى كلامه . ورواه أحمد في "مسنده" من حديث قدامة ثنا أيوب بن الحصين عن أبي علقمة به ، ١١٠٠ لاصلاة بعد طلوع الفجر ، إلا ركعتين ، ورواه الدارقطني في "سننه" ولفظه عن يسار مولى ابن عمر ، قال : رأي ابن عمر أصلي بعد الفجر فخصني ، وقال : يا يسار اكم صليت ؟ قلت : لا أدري ، قال : لا دريت ، إن رسول الله ﷺ قال : « ليلغ شاهدكم غائبكم أن لاصلاة بعد الفجر إلا ركعتين » ، انتهى . وقدامة هذا معروف ، ذكره البخاري في "تاريخه" ، وأخرج له مسلم في "صحيحه" . وأما محمد بن الحصين ، فقال ابن أبي حاتم : محمد بن الحصين التيمي ، وقال بعضهم : أيوب بن حصين ، ومحمد أصح ، انتهى . وقال الدارقطني في "علله" : هذا حديث يرويه الدراوردي عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن أبي علقمة . مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر ، وتابعه عمر بن علي المقدمي . وخالفهم سليمان بن بلال ووهيب ، فروياه عن قدامة بن موسى عن أيوب ابن الحصين عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر ، ويشبه أن يكون القول قول سليمان بن بلال . ووهيب ، لأنهما ثبتان ، انتهى . فقد اختلف كلام الدارقطني . وابن أبي حاتم ، والله أعلم بالصواب .

طريق آخر ، رواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا عبد الملك بن يحيى بن بكير حدثني ١١٠١ أبي ثنا الليث بن سعد حدثني محمد بن النثيل الفهرى عن ابن عمر مرفوعاً حدثنا محمد بن محمود الجوهري ثنا أحمد بن المقدام ثنا عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاصلاة بعد الفجر إلا الركعتين قبل صلاة الفجر » ، انتهى . وقال : تفرد به عبد الله بن خراش ، انتهى .

١١٠٢ طريق آخر ، رواه الطبراني عن إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر » ، انتهى . وكل ذلك يعكر على الترمذي في قوله : لانعرفه إلا من حديث قدامة ، قال الشيخ في "الإمام" : وما استدلل به على ذلك حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ : « لا يمنعكم أذان بلال ، فانه يؤذن بليل حتى يرجع قائمكم ويوقظ نائمكم » ، أخرجه البخاري . ومسلم ^(١) ١١٠٤ قال : فلو كان التنفل بعد الصبح مباحا لم يكن لقوله : « حتى يرجع قائمكم » ، معنى ، وبحديث ابن عمر

(١) البخاري في ١٠ باب الأذان قبل الفجر ، ص ٨٧ ، ومسلم في ١٠ الصوم - في باب أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، ص ٣٥٠

مرفوعاً أيضاً « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى » ، أخرجه أيضاً ^(١) ، قال : فلو كان أيضاً مباحاً لما كان لخشية الصبح معنى ، قال الشيخ : وهذا ضعيف ، لأنه يجوز أن يكون خشي الصبح لخوف فوت الوتر ، قال الشيخ : واستدل من أجاز التنفل بأكثر من ركعتي الفجر ، بما أخرجه أبو داود ^(٢) في حديث عمرو بن عبسة ، قال : يا رسول الله أيّ الليل أسمع ؟ قال : « جوف الليل الأخير ، فصل ما شئت ، فإن الصلاة مشهودة مقبولة حتى تصلي الصبح » ، وفي لفظ ^(٣) : « فصل ما بدا لك حتى تصلي الصبح » ، الحديث بطوله انتهى . ١١٠٦

باب الأذان

قوله : الأذان سنة للصلوات الخمس ، والجمعة دون ماسواها للنقل المتواتر ، قلت : هذا معروف وفي « صحيح مسلم ^(١) » عن جابر بن سمرة صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ١١٠٧ ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة ، انتهى . وفيه أيضاً ^(٥) عن عائشة أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ ، فبعث منادياً : بالصلاة جامعة ، انتهى . والجمعة فيها حديث السائب بن يزيد ، والصلوات تأتي أحاديثها .

مسألة : في ثنية التكبير أول الأذان ، وتريعه ، أما الثنية فهي في « صحيح مسلم ^(٦) » حدثنا ١١٠٩ أبو غسان المسمعى : مالك بن عبد الواحد . وإسحاق بن إبراهيم ، قالا : ثنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائى عن أبيه عن عامر ^(٧) الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيرز عن أبي مخذورة أن النبي ﷺ عليه الأذان : « الله أكبر . الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله » إلى آخره ، وأخرجه أبو داود ^(٨) عن نافع بن عمر الجمحي عن عبد الملك بن أبي مخذورة عن عبد الله بن محيرز الجمحي عن أبي مخذورة نحوه ، وأخرجه أيضاً عن إبراهيم ^(٩) بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي مخذورة

(١) البخارى في « الوتر » ، ص ١٣٥ ، ومسلم في « باب صلاة الليل » ، ص ٢٥٧ (٢) في « التطوع - في باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة » ، ص ١٨٨ (٣) في لفظ : الخ ، أى عند النساء ، في « باب إباحة الصلاة إلى أن يصلى الصبح » ، ص ٩٨ (٤) في « العيدين » ، ص ٢٩٠ (٥) في « الكسوف » ، ص ٢٩٦ (٦) في « بدء الأذان » ، ص ١٦٥ فيه نسختان : في نسخة « الترييع » ، وفي نسخة « الثنية » ، وروى النسائي : ص ١٠٣ عن إسحاق بن إبراهيم عن معاذ بن ، وفيه « الترييع » ، (٧) في مسلم « عن أبي عامر » ، (٨) في « باب كيف الأذان » ، ص ٨٠ (٩) هذه الرواية ذكرها المخرج وثنية التكبير ، والذي في أبي داود ص ٨٠ « ترييعه » ، والله أعلم ، وأخرج النسائي عن بشر بن معاذ عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخذورة قال : حدثني أبي . وجدى عن أبي مخذورة ، وفيه الثنية . وكذا الدارقطى : ص ٨٦ عن أبيه عن ابن محيرز وفى ص ٨٧ . وفيه الترييع عن جده عن أبيه

سمعت جدى عبد الملك يذكر أنه سمع أبا محذورة يقول : دعانى رسول الله ﷺ فعلمه نحوه ، ١١١٠ واستدل للقائلين بالثنية أيضاً بحديث أخرجه أبو داود أيضاً : حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم أبى المثني عن ابن عمر ، قال : إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة ، غير أنه يقول : ” قد قامت الصلاة ” مرتين ، انتهى . وهذا قول مالك ، وأما الترييع ، فأخرجه أبو داود عن همام ثنا عامر الأحول بسند مسلم ، وفيه ترييع التكبير ، قال الشيخ في ” الإمام ” : وأخرجه أبو عوانة في ” مسنده ” عن علي بن المديني عن معاذ بن هشام عن أبيه عن عامر ، وفيها الترييع ، قال : وأخرجه الحاكم في ” كتابه ” المخرج على كتاب مسلم من جهة عبد الله بن سعيد . وأبى موسى . وإسحاق بن إبراهيم ، كلهم عن معاذ بن هشام ، وفيه الترييع ، قال : وأخرجه ابن منده عن عبد الله بن عمر عن معاذ بن هشام بسنده ، وفيه الترييع ، قال : وزعم ابن القطان في ” كتابه ” أن الصحيح عن عامر المذكور في هذا الحديث ، إنما هو الترييع ، هكذا رواه عنه جماعة : منهم عفان . وسعيد بن عامر . وحجاج ، ١١١١ وبذلك يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة ، كما ورد ، انتهى . وأخرجه أبو داود . والنسائي . وابن ماجه عن ابن جريج أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة عن عبد الله بن محيرز عن أبي محذورة أنه عليه الصلاة والسلام علمه التأذين ، وفيه الترييع ، وأخرجه أبو داود أيضاً عن ابن جريج عن عثمان بن السائب أخبرني أبي . وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة ، وفيه الترييع ، قال في ” الإمام ” : وهذا الإسناد رواه ابن خزيمة في ” صحيحه ” وهو معلول بجهالة حال ابن السائب (١) وأبيه . وأم عبد الملك ، انتهى .

وفي الباب حديث عبد الله بن زيد في ” قصة المنام ” ، وفيه الترييع ، وسيأتى قريباً . وأخرجه أبو داود أيضاً عن الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده ، وفيه الترييع ، وأعله ابن القطان بجهالة حال محمد بن عبد الملك ، وضعف الحارث بن عبيد ، قال ابن معين : ضعيف ، وقال ابن حنبل : مضطرب الحديث ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، انتهى . وقال أبو عمر بن عبد البر : وقد اختلفت الروايات عن أبي محذورة . إذ علمه رسول الله ﷺ الأذان بمكة عام حنين ، فروى عنه فيه ترييع التكبير في أوله ، وروى عنه فيه تثنيتة ، والترييع فيه من رواية الثقات الحفاظ ، وهي زيادة يجب قبولها ، والعمل عندهم بمكة في آل أبي محذورة بذلك إلى زماننا ، وهو في حديث عبد الله بن زيد في قصة المنام ، وبه قال أبو حنيفة . والشافعي . وأحمد ، انتهى .

(١) لكن عد الحفاظ في ” التريب ” ، هؤلاء الثلاثة من المقبولين

الحديث الأول: حديث أذان الملك النازل من السماء ، قلت : رواه أبو داود في ١١١٢

”سنه (١)“ من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد ابن عبد ربه حدثني أبي عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، قال : لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة ، طاف بي - وأنا نائم - رجل يحمل ناقوساً في يده ، فقلت : يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعو به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت : بلى ، قال : فقال : تقول : «الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح . حتى على الفلاح ، الله أكبر . الله أكبر ، لا إله إلا الله “ ، قال : ثم استأخر عني غير بعيد ، ثم قال : ثم تقول إذا أقيمت الصلاة : ”الله أكبر . الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر . الله أكبر ، لا إله إلا الله“ ، قال : فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت ، فقال : ”إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال ، فألق عليه ما رأيت ، فليؤذن به ، فانه أئدى صوتاً منك“ ، فقممت مع بلال ، فجعلت ألقيه إليه ، ويؤذن به ، قال : فسمع عمر ذلك وهو في بيته ، فجعل يحجر رداءه ، ويقول : والذي بعثك بالحق ، لقد رأيت مثل ما رأى ، فقال رسول الله ﷺ : ”فله الحمد“ ، انتهى . ورواه الترمذي ، فلم يذكر فيه كلمات الأذان ولا الإقامة ، وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن ماجه ، فلم يذكر فيه لفظ الإقامة ، وزاد فيه شعراً ، ورواه ابن حبان في ”صحيحه“ في النوع الرابع والتسعين ، من القسم الأول ، فذكره بتمامه ، قال البيهقي في ”المعرفة“ : قال محمد بن يحيى الذهلي : ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا ، لأن محمداً سمعه من أبيه ، وابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد ، انتهى . ورواه ابن خزيمة في ”صحيحه“ ، ثم قال : سمعت محمد بن يحيى الذهلي يقول : ليس في أخبار عبد الله ، إلى آخر لفظ البيهقي ، وزاد : وخبر ابن إسحاق هذا ثابت صحيح ، لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه ، ومحمد بن إسحاق سمعه من محمد بن إبراهيم التيمي ، وليس هو عما دلسه ابن إسحاق ، انتهى . وقال الترمذي في ”علله الكبير“ : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : هو عندي صحيح ، انتهى . ورواه أحمد في ”مسنده (٢)“ وزاد ١١١٣ في آخره : ثم أمر بالتأذين ، وكان بلال يؤذن بذلك ، ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة ، قال : فجاءه ذات غداة فدعاه إلى الفجر ، فقيل له : إن رسول الله ﷺ نائم . قال : فصرخ بلال بأعلى

(١) في ”باب كيف الأذان“ ، ص ٧٨ ، وابن جارود في ”باب ماجاء في الأذان“ ، ص ٨٢

(٢) ص ٤٣ - ج ٣

صوته : الصلاة خير من النوم ، قال سعيد : فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر ، انتهى .
رواه من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ،
فذكره ، ورواه أبو داود ^(١) من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل بنحو حديث
عبد الله بن زيد ، وسيأتي في " الحديث الرابع " ، وقال الحاكم في " المستدرک " ^(٢) - في فضائل عبد الله
ابن زيد بن عبد ربه - : وإنما اشتهر عبد الله بن زيد بن عبد ربه بحديث الأذان ، ولم يخرجاه في
" الصحيحين " لاختلاف الناقلين في أسانيده ، وقد تداوله فقهاء الإسلام بالقبول ، وأمثلة الروايات
فيه رواية سعيد بن المسيب ، وقد توهم بعض أئمتنا أن سعيداً لم يلحق عبد الله بن زيد ، وليس كذلك ،
ولمّا توفي عبد الله بن زيد في أواخر خلافة عثمان ، وحديث الزهري عن سعيد بن المسيب
مشهور ، رواه يونس بن يزيد . ومعمّر بن راشد . وشعيب بن أبي حمزة . ومحمد بن إسحاق .
وغيرهم ، وأما أخبار الكوفيين في هذا الباب فمدارها على حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى ،
فمنهم من قال : عن معاذ بن جبل أن عبد الله بن زيد ، ومنهم من قال : عن عبد الرحمن بن
عبد الله بن زيد ، وأما رواية ولد عبد الله بن زيد عن آبائهم عنه ، فغير مستقيمة الأسانيد ،
١١١٤ وقد أسند عبد الله بن زيد هذا حديثاً غير هذا ، ثم أسند عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي أرى الأذان أنه أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله
هذا حائطي صدقة إلى الله ورسوله ، فجاء أبواه ، فقالا : يا رسول الله كان قوام عيشنا ، فردّه
رسول الله ﷺ إليهما ، ثم ماتا فورثهما ابنهما بعد ، انتهى كلامه . قال الذهبي في " مختصره " :
وهذا فيه إرسال ، انتهى . ونقل عن البخاري أنه قال : لا يعرف لعبد الله بن زيد بن عبد ربه
إلا حديث الأذان ، انتهى .

١١١٥ أحاديث في أن الأذان كان وحياً لا مناماً ، روى البزار في " مسنده " حدثنا محمد بن

عثمان بن مخلد الواسطي ثنا أبي حدثنا زياد بن المنذر عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن
جده عن علي بن أبي طالب ، قال : لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبرئيل عليه السلام بدابة
يقال لها : البراق ، فذهب يركبها فاستصعبت ، فقال لها : اسكني ، فوالله ما ركبك عبد أكرم على الله
من محمد ، قال : فركبها حتى انتهى إلى الحجاب الذي يلي الرحمن تبارك وتعالى ، فبينا هو كذلك إذ
خرج ملك من الحجاب ، فقال رسول الله ﷺ : يا جبرئيل من هذا ؟ قال : والذي بمثك بالحق
إني لأقرب الخلق مكاناً ، وإن هذا الملك ما رأيته منذ خلقت قبل ساعتي هذه . فقال الملك : الله أكبر .

الله أكبر ، قال : فقيل له من وراء الحجاب : صدق عبدى ، أنا أكبر أنا أكبر ، ثم قال الملك : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : فقيل له من وراء الحجاب : صدق عبدى ، أنا لا إله إلا أنا ، ثم قال الملك : أشهد أن محمداً رسول الله ، فقيل له من وراء الحجاب : صدق عبدى ، أنا أرسلت محمداً ، ثم قال الملك : حتى على الصلاة . حتى على الفلاح ، ثم قال الملك : الله أكبر . الله أكبر ، فقيل له من وراء الحجاب : صدق عبدى ، أنا أكبر أنا أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله ، قال : فقيل له من وراء الحجاب : صدق عبدى ، أنا لا إله إلا أنا ، قال : ثم أخذ الملك بيد محمد ﷺ فقدمه ، فأتم أهل السماء : فيهم آدم . ونوح ، انتهى . قال البزار : لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن على إلا بهذا الإسناد ، وزيد بن المنذر فيه شيعته^(١) وقد روى عنه مروان بن معاوية . وغيره ، انتهى . ورواه أبو القاسم الأصبهاني في " كتاب الترعيب والترهيب " ، وقال : حديث غريب لا أعرفه إلا من هذا الوجه ، انتهى . ولم يعزه في " الإمام " إلا للأصبهاني ، ثم قال : والخبر الصحيح أن بدء الأذان كان بالمدينة ، أخرجه مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون ١١١٦ ويتحنون بالصلاة ، وليس ينادى لها أحد ، فتكلموا في ذلك ، الحديث . انتهى .

فائدة أخرى ، قال الشيخ في " الإمام " : قد اشتهر في خبر الرؤيا في الأذان كلمة الشهادتين ، وأمره عليه السلام لبلاها ، وقد أخرج ابن خزيمة في " صحيحه " عن عبد الله بن نافع عن أبيه ١١١٧ عن ابن عمر أنه كان يقول : أول ما أذن : أشهد أن لا إله إلا الله ، حتى على الصلاة . فقال عمر : قل في إثرها : أشهد أن محمداً رسول الله ، فقال له عليه الصلاة والسلام : قل كما أمرك عمر ، ، انتهى . قال الشيخ : وعبد الله بن نافع ، قال فيه النسائي : متروك الحديث . انتهى .

حديث آخر . أخرجه الحاكم في " المستدرک - في الفضائل " ^(٢) عن نوح بن دراج عن ١١١٨ الأجلح عن البهي عن سفيان بن الليل ، قال : لما كان من أمر الحسن بن على ومعاوية ما كان قدمت عليه المدينة ، وهو جالس في أصحابه ، فذكر الحديث بطوله ، قال : فتذاكرنا عنده الأذان ، فقال بعضنا : إنما كان بدء الأذان رؤيا عبد الله بن زيد بن عاصم ، فقال له الحسن بن على : إن شأن الأذان أعظم من ذلك ، أذن جبرئيل في السماء مثنى مثنى ، وعلمه رسول الله ﷺ ، وأقام مرة مرة ، فعلمه رسول الله ﷺ ، فأذن به الحسن حتى ولى ، انتهى . وسكت عنه ، قال الذهبي في " مختصره " : نوح بن دراج كذاب ، انتهى .

(١) زياد بن المنذر مجمع على ضعفه «زوائد» ص ٣٢٩ ، وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» ص ٢٣٣ - ج ٣ : هذا الحديث ليس كما زعم السهيلي أنه صحيح ، بل منكر تفرد به زياد بن المنذر أبو الجارود الذي تنسب إليه الفرقة الجارودية ، وهو من المتهمين ، ثم لو كان هذا سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء لأوشك أن يأمر به بعد الهجرة في الدعوة إلى الصلاة ، والله أعلم ، اهـ . (٢) في ص ١٧١ - ج ٣ .

١١١٩ حديث آخر، روى الطبراني في "معجمه الوسيط" حدثنا النعمان بن أحمد الواسطي ثنا أحمد بن محمد بن ماهان حدثني أبي ثنا طلحة بن زيد عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ لما أسرى به إلى السماء أوحى إليه بالأذان، فنزل به، فعلمه جبرئيل، انتهى. وقال: تفرد به محمد بن ماهان الواسطي، انتهى. ورواه في موضع آخر حدثنا محمد بن حنيفة الواسطي ثنا عمي أحمد بن محمد بن ماهان الواسطي ثنا أبي به، وقال: تفرد به طلحة بن زيد (١)، قوله: ولنا أنه لا ترجيع فيه في المشاهير قلت: فيه أحاديث: منها حديث عبد الله بن زيد، وقد تقدم بألفاظه وطرقه، قال ابن الجوزي في "التحقيق": حديث عبد الله بن زيد هو أصل التأذين. وليس فيه ترجيع، فدل على أن الترجيع غير مسنون، انتهى.

١١٢٠ حديث آخر، رواه أبو داود (٢). والنسائي (٣) من حديث شعبة، قال: سمعت أبا جعفر مؤذن مسجد العريان - في مسجد بني هلال - يحدث عن مسلم أبي المثنى مؤذن المسجد الجامع عن ابن عمر أنه قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، فكنا إذا سمعنا الإقامة توضحنا، ثم خرجنا إلى الصلاة، انتهى. ورواه ابن خزيمة. وابن حبان في "صحيحهما" وله طريق آخر عند الدارقطني (٤) والبيهقي في "سنتهما" أخرجه عن سعيد بن المغيرة الصياد ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، انتهى. قال ابن الجوزي: وهذا إسناد صحيح، سعيد بن المغيرة وثقه ابن حبان. وغيره، وهو دليل على أنه لم يكن فيه ترجيع، انتهى. وقال في "الإمام": قال ابن أبي حاتم: قال أبي: سعيد بن المغيرة ثقة، ورواه أبو عوانة في "مسنده" بلفظ: مثنى مثنى، والإقامة فرادى، انتهى.

١١٢٢ حديث آخر، رواه الطبراني في "معجمه الوسيط" حدثنا أحمد بن عبد بن عبد الرحمن بن عبد الله البغدادي ثنا أبو جعفر النفيلي ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي مخذورة، قال: سمعت جدي عبد الملك بن أبي مخذورة يقول: إنه سمع أباه أبا مخذورة يقول: ألقى على رسول الله ﷺ الأذان حرفاً حرفاً: الله أكبر. الله أكبر. إلى آخره، لم يذكر فيه ترجيعاً، وهذا معارض للرواية المتقدمة التي عند مسلم. وغيره، ورواه أبو داود في "سننه" حدثنا النفيلي ثنا إبراهيم بن إسماعيل، فذكره بهذا الإسناد، وفيه ترجيع.

(١) طلحة بن زيد، قال الهيثمي في "الزوائد"، ص ٣٢٩ - ج ١: "نسب إلى الوضع"، (٢) ص ٨٣

(٣) ص ١٠٣ (٤) ص ٨٨

- الحديث الثاني : حديث أبي مخذرة أنه عليه السلام أمره بالترجيع ، قلت : رواه الجماعة ^(١) ١١٢٣
- إلا البخارى من حديث عبد الله بن محيرز عن أبي مخذرة أن رسول الله ﷺ عليه الأذان : ١١٢٤
- ”الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . أشهد أن محمداً رسول الله - ثم يعود فيقول - : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حتى على الصلاة ، حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح ، حتى على الفلاح ، الله أكبر . الله أكبر . لا إله إلا الله “ ، انتهى . وفي بعض ألفاظهم ^(٢) : عليه ١١٢٥
- الأذان تسع عشرة كلمة ، فذكرها ، ولفظ أبي داود ^(٣) : قلت : يارسول الله علمنى سنة الأذان ، ١١٢٦
- قال : تقول : « الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر ، ثم تقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، تخفض بهما صوتك ، ثم ترفع صوتك بهما » ^(٤) ، الحديث ، وهو لفظ ابن حبان في ”صحيحه“ واختصره الترمذى ، ولفظه عن أبي مخذرة : أن رسول الله ﷺ أقعده وألقى ١١٢٧
- عليه الأذان حرفاً حرفاً ، قال بشر : فقلت له : أعد على ، فوصف الأذان بالترجيع ، انتهى . وطوله النسائي . وابن ماجه ، وأوله : خرجت في نفر ، فلما كنا ببعض الطريق أذن مؤذن رسول الله ﷺ ، ١١٢٨
- إلى أن قال : ثم قال لى : ارجع فامدد من صوتك ، أشهد أن لا إله إلا الله ، الحديث ، قوله : وكان مارواه تعليماً ، فظنه ترجيعاً ، هذا فيه نظر ، وقال الطحاوى في ”شرح الآثار“ ^(٥) : ”يحتمل أن الترجيع إنما كان لأن أبا مخذرة لم يمد بذلك صوته ، كما أراده النبي ﷺ ، فقال له عليه السلام : ارجع فامدد من صوتك ، ، وهذا قريب مما قاله صاحب الكتاب ، وقال ابن الجوزى في ”التحقيق“ : إن أبا مخذرة كان كافراً قبل أن يسلم ، فلما أسلم ولقنه النبي ﷺ الأذان أعاد عليه الشهادة ، وكررها لتثبت عنده ويحفظها ، ويكررها على أصحابه المشركين ، فانهم كانوا ينفرون منها ، خلاف نفورهم من غيرها ، فلما كررها عليه ظننا من الأذان فعده تسع عشرة كلمة ، وأيضاً فأذان أبي مخذرة ، عليه أهل مكة ، وما ذهبنا إليه عليه عمل أهل المدينة ، والعمل على المتأخر من الأمور ، انتهى كلامه . وهذه الأقوال الثلاثة متقاربة في المعنى ، ويردها لفظ أبي داود ، قلت : يارسول الله ١١٢٩
- علمنى سنة الأذان ، وفيه : د ثم تقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بها ، فجعله من سنة الأذان ، وهو كذلك في ”صحيح - ابن حبان ،

(١) مسلم في : ص ١٦٥ (٢) هي عند أبي داود : ص ٨٠ ، والنسائي في : باب كم الأذان من كلمة ، ص ١٠٣ ، والترمذى في : باب الترجيع في الأذان ، ص ٢٧ ، وابن ماجه في : باب الترجيع في الأذان ، ص ٥٢ (٣) في : باب كيف الأذان ، ص ٧٩ (٤) في أبي داود . والنسائي : شهادة التوحيد مرتين ، وكذا شهادة الرسالة . (٥) ص ٧٩

ومسند أحمد (١) " لكنه معارض، بما أخرجه الطبراني عن أبي مخذولة ، وليس فيه ترجيع ، وسيأتي .

١١٣٠ حديث آخر للنخعي ، أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢) عن عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القنطري عن سعد القرظ أنه وصف أذان بلال ، وفيه الترجيع ، قال ابن الجوزي في "التحقيق" : هذا لا يصح ، والصحيح أن بلالا كان لا يرجع (٣) . وعبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ ، قال ابن معين فيه : ليس بشيء (٤) ، انتهى كلامه .

١١٣١ الحديث الثالث : روى أن بلالا رضى الله عنه ، قال : الصلاة خير من النوم ، حين وجد النبي ﷺ راقداً ، فقال عليه السلام : « ما أحسن هذا يا بلال ، اجعله في أذانك » ، قلت : رواه الطبراني في "معجمه الكبير" حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي ثنا يعقوب بن حميد ثنا عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن حفص بن عمر عن بلال أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بالصبح فوجده راقداً ، فقال : الصلاة خير من النوم مرتين ، فقال النبي ﷺ : « ما أحسن هذا يا بلال ، اجعله في أذانك » ، انتهى . أخرجه في "باب الباء - في ترجمة حفص بن عمر" ، عن بلال وروى الحافظ أبو الشيخ ابن حبان في "كتاب الأذان - له" حدثنا عبدان ثنا محمد بن موسى الحرشي ثنا خلف الحزان "يعني البكاء" قال : قال ابن عمر : جاء بلال إلى النبي ﷺ يؤذنه بالصلاة ، فوجده قد أغفى . فقال : الصلاة خير من النوم ، فقال : « اجعله في أذانك إذا أذنت للصبح » ، فجعل بلال يقولها إذا أذن للصبح ، انتهى .

١١٣٢ أحاديث الباب ، روى ابن ماجه في "سننه" (٥) حدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن بلال أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه لصلاة الفجر ، فقيل : هو نائم ، فقال : الصلاة خير من النوم . الصلاة خير من النوم ، فأقرت في تأذين الفجر ، فثبت الأمر على ذلك ، انتهى .

١١٣٣ حديث آخر ، روى ابن خزيمة في "صحيحه" والدارقطني (٦) ، ثم البيهقي (٧) في "سنتهما" من حديث محمد بن سيرين عن أنس ، قال : من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قال : الصلاة خير من النوم ، انتهى . قال البيهقي : إسناده صحيح .

(١) ص ٤٠٨ - ج ٣ (٢) ص ٨٧ (٣) وأخرج الحاكم في "المستدرک" ، ص ٦٠٧ - ج ٣ حديث سعد هذا ، وذكر أذان بلال ، وليس فيه الترجيع (٤) وسيأتي في "باب صلاة العيدين" ، عند ذكر أحاديث المصوم المرفوعة ص ٣٢٣ - ج ١ (٥) ص ٥١ (٦) ص ٩٠ (٧) ص ٤٢٣

حديث آخر، روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء ١١٣٥ عن أبي مخذرة أنه أذن لرسول الله ﷺ. وأبي بكر. وعمر، فكان يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم، انتهى. وأخرجه أبو داود عن الحارث بن عبد الله.

حديث آخر أخرجه الطبراني في "معجمه الوسط" عن عمرو بن صالح الثقفي ثنا صالح ١١٣٦ ابن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن عائشة، قالت: جاء بلال إلى النبي ﷺ يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائماً، فقال: الصلاة خير من النوم، فأقرت في أذان الصبح، انتهى. ٢.

حديث آخر، روى البيهقي في "المعرفة" (١) عن الحاكم بسنده إلى الزهري عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن أن سعداً كان يؤذن لرسول الله ﷺ، قال حفص: فحدثني أهلي أن بلالاً أتى النبي ﷺ ليؤذنه لصلاة الفجر، فقالوا: إنه نائم، فنأدى بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، فأقرت في صلاة الفجر، انتهى. وقال: هذا مرسل حسن، والطريق إليه صحيح، قال في «الإمام»: وأهل حفص غير مسمين، فهم مجهولون.

حديث آخر: رواه ابن ماجه أيضاً، حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي ثنا أبي عن ١١٣٨ عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ استشار الناس لما يهتفهم إلى الصلاة، فذكر البوق، فكرهه من أجل اليهود، ثم ذكروا الناقوس، فكرهه من أجل النصارى، فأرى النداء تلك الليلة رجل من الأنصار، يقال له: عبد الله بن زيد. وعمر بن الخطاب، فطرق الأنصارى رسول الله ﷺ فأمر عليه السلام بلالاً فأذن به، قال الزهري: وزاد بلال في نداء صلاة الغداة: الصلاة خير من النوم، فأقرها رسول الله ﷺ، قال عمر: يارسول الله قد رأيت مثل الذي رأى، ولكنه سبقني، انتهى. قال في «الإمام»: ومحمد بن خالد هذا تكلم فيه. انتهى.

حديث آخر، في حديث أبي مخذرة عند أبي داود، قلت: يارسول الله علني سنة ١١٣٩ الأذان، وفي آخره: فإن كان صلاة الصبح، قلت: الصلاة خير من النوم. الصلاة خير من النوم، الله أكبر. الله أكبر، لا إله إلا الله، ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الرابع والتسعين، من القسم الأول.

حديث آخر، روى أحمد في "مسنده" (٢) "حديث عبد الله بن زيد من طريق محمد بن إسحاق ١١٤٠ عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، فذكره بنحو أبي داود، وزاد

(١) وفي "السنن الكبرى"، ص ٤٢٢ - ج ١، الحديث فقط (٢) ص ٤٣ - ج ٤

في آخره : ثم أمر بالتأذين ، فكان بلال يؤذن بذلك ، ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة ، قال : فجاء ذات غداة فدعاه إلى الفجر ، فقيل له : إن رسول الله ﷺ نائم ، فصرخ بلال بأعلى صوته : الصلاة خير من النوم ، قال سعيد : فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر ، انتهى . وقد تقدم في حديث أذان الملك النازل من السماء ، وتقدم قول الحاكم في "المستدرک" : أمثل الروايات في حديث عبد الله بن زيد رواية سعيد بن المسيب ، وهو خلاف ما قاله غيره ، فان ابن إسحاق لم يصرح فيه بالتحديث من الزهري ، فبقى فيه شبهة التدليس ، قاله الشيخ في "الإمام" .

الحديث الرابع : روى أن الملك النازل من السماء أقام بصفة الأذان " يعنى مثنى مثنى " ١١٤١

١١٤٢ وزاد : بعد الفلاح . قد قامت الصلاة مرتين . قلت : رواه أبو داود في "سننه (١)" من حديث المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل ، قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال ، إلى أن قال : فجاء عبد الله بن زيد ، رجل من الأنصار ، وقال فيه : فاستقبل القبلة "يعنى الملك" ، وقال : الله أكبر . الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . أشهد أن محمداً رسول الله ، حتى على الصلاة ، حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح . حتى على الفلاح . الله أكبر . الله أكبر ، لا إله إلا الله ، ثم أمهل هنيئة ، ثم قام ، فقال مثلها ، إلا أنه زاد بعد ما قال : حتى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، ١١٤٣ قال : فقال رسول الله ﷺ : « لقنها بلالا ، فأذن بها بلال ، مختصر . ورواه أيضاً عن شعبة عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت ابن أبي ليلى ، قال : حدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ ، قال : « لقد أعجبنى أن تكون صلاة المسلمين أو المؤمنين واحدة ، حتى لقد هممت أن أبت رجالاً في الدور ينادون الناس بحين الصلاة ، وحتى هممت أن آمر رجالاً يقومون على الآطام ينادون بحين الصلاة ، حتى نقسوا (٢) أو كادوا أن ينقسوا ، فقال : فجاء رجل من الأنصار ، فقال : يا رسول الله إني لما رجعت - لما رأيت من اهتمامك - رأيت رجلاً كأن عليه ثوبين أخضرين ، فقام على المسجد ، فأذن ، ثم قعد قعدة ، ثم قام فقال مثلها ، إلا أنه يقول : قد قامت الصلاة . ولولا أن يقول الناس : قال ابن المثنى ، أن يقولوا ، لقلت : إني كنت يقظان غير نائم . فقال رسول الله ﷺ : « لقد أراك الله خيراً ، فر بلالا فليؤذن » ، فقال عمر : أما إني قد رأيت مثل الذى رأى . ولكن لما سبقت استحيت ، قال :

وحدثنا أصحابنا ، قال : كان الرجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته ، وأنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله ﷺ ، قال : فجاء معاذ ، فأشاروا إليه ،

(١) في "باب كيف الأذان" ، ص ٨٢ ، وأحمد في "مسنده" ، ص ٢٤٦ - ج ٥ ، والبيهقي في "سننه" ، ص ٣٩١ - ج ١ مختصراً ، وقال : عبد الرحمن لم يدرك معاذاً ، وسيأتى الحديث ص ٣٤٩ (٢) أى ضربوا بالذقوس

قال : فقال معاذ : لا أراه على حال إلا كنت عليها ، قال : فقال : إن معاذاً قد سن لكم سنة ، كذلك فافعلوا ، مختصر ، وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل نحوه ، قال البيهقي في "كتاب المعرفة" : حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قد اختلف عليه فيه ، فروى عنه عن عبد الله بن زيد ^(١) وروى عنه عن معاذ بن جبل ، وروى عنه ، قال : حدثنا أصحاب محمد ، قال ابن خزيمة : عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ، ولا من عبد الله بن زيد ، وقال : محمد بن إسحاق لم يسمع منهما ولا من بلال ، فان معاذاً توفي في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة ، وبلال توفي بدمشق سنة عشرين ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ولد لرسيت بقين من خلافة عمر ، وكذلك قاله الواقدي . ومصعب الزبيري ، ثبت انقطاع حديثه ، انتهى كلامه . وقال المنذرى في "مختصره" : قول ابن أبي ليلى : حدثنا أصحابنا ^(٢) إن أراد الصحابة ، فهو قد سمع جماعة من الصحابة ، فيكون الحديث مسنداً ، وإلا فهو مرسل ، انتهى . قلت : أراد به الصحابة ، صرح بذلك ابن أبي شيبة في "مصنفه" ^(٣) فقال : حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن ١١٤٤ عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلاً قام ، وعليه بردان أخضران ، فقام على حائط ، فأذن مثنى مثنى . وأقام مثنى مثنى ، انتهى . وأخرجه البيهقي في "سننه" عن وكيع به ، قال في "الإمام" ^(٤) : وهذا رجال الصحيحين ، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة ، وأن جهالة أسماءهم لا تنضر .

أحاديث الباب : روى الترمذي ^(٥) من حديث عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ١١٤٥ عن عبد الله بن زيد ، قال : كان أذان رسول الله ﷺ شفعا شفعا في الأذان والإقامة ، انتهى . ثم قال : وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد ، انتهى .

حديث آخر أخرجه أبو داود . وابن ماجه في "سننهما" ^(٦) عن همام بن يحيى عن عامر ١١٤٦ الأحول أن مكحولاً حدثه أن عبد الله بن محيرز ، حدثه أن أبا محذورة حدثه ، قال : علمني رسول الله

(١) عند الطحاوي : ص ٧٩ . والدارقطني : ص ٨٩ . والبيهقي : ص ٤٢١ - ج ١ ، والترمذي في "باب ماجاء أن الإقامة مثنى مثنى" ، ص ٢٧ (٢) قوله : أصحابنا ، قلت : بهذا اللفظ في رواية الطحاوي : ص ٨٠ ، وأبو داود ص ٨١ ، والله أعلم . (٣) ابن أبي شيبة في "مصنفه" ، ص ١٣٦ . والطحاوي في : ص ٧٩ ، و ص ٨٠ والبيهقي : ص ٤٢٠ - ج ١ ، وفي "مصنف ابن أبي شيبة" ، ص ١٤٥ ، وكيع ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى ، قال : نا أصحاب محمد أن بلالاً أذن مثنى ، وأقام مثنى ، وقد قدمه في أي بين الأذان والإقامة ، (٤) وقال ابن حزم في "المحلى" ، ص ١٥٨ - ج ٣ : وهذا إسناد في غاية الصحة من إسناد الكوفيين ، اهـ . (٥) في "باب ماجاء أن الإقامة مثنى مثنى" ، ص ٢٧ (٦) في "باب كيف الأذان" ، ص ٨٠ ، وابن ماجه في "باب الترجيع في الأذان" ، ص ٥٢ ، وابن جارود في "الأذان" ، ص ٨٥

ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة ، فذكر الأذان مفسراً بترجيع التكبير أولاً ، وفيه الترجيع ، والإقامة مثله ، وزاد فيها : قد قامت الصلاة مرتين ، ورواه الترمذى (١) . والنسائي مختصراً ، لم يذكر فيه لفظ الأذان والإقامة ، إلا أن النسائي قال : ثم عدها أبو محذورة ١١٤٧ تسع عشرة كلمة وسبع عشرة كلمة ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن خزيمة في "صحيحه" ولفظه : فعلبه الأذان ، والإقامة مثنى مثنى ، وكذلك رواه ابن حبان في "صحيحه" ، قال في "الإمام" : وهذا السند على شرط الصحيح ، وهما بن يحيى احتج به الشيخان ، وعامر بن عبد الواحد احتج به مسلم ، واعترض البيهقي (٢) ، وقال : وهذا الحديث قد رواه هشام الدستوائي عن عامر الأحول ، دون ذكر الإقامة ، كما أخرجه مسلم في "صحيحه" ، وهذا الخبر عندي غير محفوظ لوجوه : أحدها : أن مسلماً لم يخرج ، ولو كان محفوظاً لما تركه مسلم . الثاني : أن أبا محذورة قد روى عنه خلافه . الثالث : أن هذا الخبر لم يدم عليه أبو محذورة ، ولا أولاده ، ولو كان هذا حكماً ثابتاً لما فعلوا بخلافه ، ثم أسند عن إسحاق بن راهويه أنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة ، قال : أدركت أبي وجدى يؤذنون هذا الأذان ويقيمون هذه الإقامة ، فذكر الأذان مفسراً بترجيع التكبير أولاً ، وثنية الشهادتين ، ثم يرجع بها مثنى مثنى ، وثنية الجعلتين . والتكبير ، ويختتم بـ لا إله إلا الله ، والإقامة فرادى ، وثنية التكبير ، أولها وآخرها ، وأجاب الشيخ في "الإمام" بأن عدم تخريج مسلم له ليس بمقتضى لعدم صحته ، لأنه لم يلتزم إخراج كل الصحيح ، وما أخرجه البيهقي من روايات ولد أبي محذورة ، فلم يقع لها في الصحيح ذكر ، ثم إن الحديث همام ترجيحات : أحدها : أن رجاله رجال الصحيح ، وأن أولاد أبي محذورة لم يخرج لهم في الصحيح . الثاني : أن فيه ذكر الكلمات تسع عشر . وسبع عشر ، وهذا ينفي الغلط في العدد ، بخلاف غيره من الروايات ، ١١٤٨ فانه قد يقع فيها اختلاف وإسقاط . الثالث : أنه قد وجد متابعة لهام في روايته عن عامر ، كما أخرجه الطبراني عن سعيد بن أبي عروبة عن عامر بن عبد الواحد عن مكحول عن عبد الله بن أبي محيريز عن أبي محذورة ، قال : علمني النبي ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة ، ثم إنه معارض بتصحیح الترمذى له ، وقوله : إن هذا لم يدم عليه أبو محذورة ، فهذا داخل في باب الترجيع ، لا في باب التضعيف ، لأن عمدة التصحيح عدالة الراوى ، وترك العمل بالحديث لوجود ما هو أرجح منه ، لا يلزم منه ضعفه ، ألا ترى أن الأحاديث المنسوخة يحكم بصحتها إذا

(١) في "باب الترجيع في الأذان" ، ص ٢٧ ، والنسائي في "باب كم الأذان من كلمة" ، ص ١٠٣ ، والطحاوى : ص ٧٨ (٢) إن كان هذا الاعتراض في السنت ، فقد النقطه المخرج من ص ٤١٧ - ج ١ ، وما بعدها من مواضع ، والله أعلم .

كانت روايتها عدولاً ، ولا يعمل بها لوجود الناسخ ، وإذا آل الأمرُ إلى الترجيح فقد تختلف الناس فيه ، فاليهقي صدر كلامه بما يقتضى أن الحديث غير محفوظ ، وفي آخر كلامه ما يقتضى أنه غير معمول به ، انتهى كلامه . وله طريق آخر عند أبي داود ^(١) ، أخرجه عن ابن جريج عن عثمان ابن السائب أخبرني أبي . وأم عبد الملك بن أبي مخذرة عن أبي مخذرة ، وفيه : وعلني الإقامة مرتين مرتين ، ثم ذكرها مفسرة ، وله طريق آخر عند الطحاوي ^(٢) ، أخرجه عن شريك عن ١١٤٩ عبد العزيز بن رفيع ، قال : سمعت أبا مخذرة يؤذن مثنى مثنى ، ويقيم مثنى مثنى ، قال في "الإمام" : قال ابن معين : عبد العزيز بن رفيع ثقة ، قال : وذكر البیهقي عن الحاكم ما يقتضى أن عبد العزيز لم يدرك أبا مخذرة ^(٣) .

حديث آخر ، أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن حماد عن إبراهيم ١١٥٠ عن الأسود بن يزيد أن بلالا كان يثنى الأذان ، ويثنى الإقامة ، وكان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق ، رواه الدارقطني في "سننه" ^(٤) ، والطحاوي في "شرح الآثار" قال ابن الجوزي في "التحقيق" : والأسود لم يدرك بلالا ، قال صاحب "التنقيح" : وفيما قاله نظر ، وقد روى النسائي للأسود عن بلال حديثاً ، انتهى . ورواه الطبراني ١١٥١ في "كتاب مسند الشاميين" عن إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن عبادة بن نسي عن جنادة بن أبي أمية عن بلال أنه كان يجعل الأذان والإقامة سواء مثنى مثنى ، وكان يجعل إصبعيه في أذنيه ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه الدارقطني في "سننه" عن زياد بن عبد الله البكائي ثنا إدريس ١١٥٢ الأودي عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن بلالا كان يؤذن للنبي ﷺ مثنى مثنى ، ويقيم مثنى مثنى ، انتهى . وزياد البكائي مختلف فيه ، فقال ابن معين : ليس بشئ ، وقال ابن المديني : لا أروى عنه ، وثقه أحمد ، وقال أبو زرعة : صدوق ، وأعله ابن حبان في "كتاب الضعفاء" بزياد ، ونقل عن ابن معين ، أنه قال : ليس حديثه بشئ ، وقال وكيع : هو أشرف من أن يكذب ، انتهى . واحتج به مسلم ، ورواه له البخاري مقرونا بغيره .

الآثار ، روى الطحاوي في "شرح الآثار" من حديث وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل بن ١١٥٣

(١) في "باب كيف الأذان" ، ص ٧٩ ، والطحاوي : ص ٨٠ (٢) في "باب الإقامة كيف هي" ، ص ٨١ (٣) ذكر الحافظ رواية الطحاوي من طريق عبد العزيز بن رفيع ، قال : سمعت أبا مخذرة ، الخ ، وقال : هذا يرد قول الحاكم : إن عبد العزيز لم يدرك أبا مخذرة ، اهـ . (٤) ص ٩٠ ، والطحاوي : ص ٨٠ ، وسيأتي الحديث في : ص ١٥٣ ، مع ماله وما عليه

- ١١٥٤ مجمع بن جارية^(١) عن عبيد مولى سلة بن الأكوع أن سلة بن الأكوع كان يثنى الإقامة ، حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا محمد بن سنان حدثنا حماد بن سلة عن حماد عن إبراهيم . قال : كان ثوبان يؤذن مثني ، ويقيم مثني حدثنا يزيد بن سنان حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا فطر بن خليفة عن مجاهد ، قال في الإقامة : مرة مرة إنما هو شيء أحدثه الأمراء ، وإن الأصل هو التثنية ، انتهى .
- ١١٥٦ حديث آخر مرفوع أخرجه البيهقي في ” الخلافيات ” عن سليمان بن داود الرازي عن أبي أسامة عن أبي العميس ، قال : سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري يحدث عن أبيه عن جده أنه أرى الأذان مثني مثني ، والإقامة مثني مثني ، قال : فأتيت النبي عليه الصلاة والسلام فأخبرته ، فقال : « عليهن بلالا ، فعلمتهن بلالا ، قال : فتقدمت ، فأمرني أن أقيم ، فأقمت ، انتهى . قال البيهقي : قال الحاكم : هذا في متنه ضعف ، فإن أبا أسامة أتى فيه بشيء لم يروه أحد ، وهو أن بلالا أذن ، وعبد الله بن زيد أقام ، وقد روى عن النبي ﷺ ” من أذن فهو يقيم ” أخبار كثيرة ، وقد رواه عبد السلام بن حرب عن أبي العميس ، فلم يذكر فيه تثنية الإقامة ، وعبد السلام الكوفي بن حديث أبي العميس ، وأكثرهم عنه رواية ، قال في ” الإمام ” : وحديث عبد السلام ابن حرب رواه الحاكم . والطحاوي ، وعما قاله البيهقي عن الحاكم جوابان : أحدهما : أن الراوي إذا كان ثقة يقبل ما يتفرد به ، وأبو أسامة لا يسأل عنه ، فانه ثقة عندهم . ومخرج له في الصحيح ، والراوى عنه سليمان بن داود الرازي ، قال ابن أبي حاتم فيه : صدوق ، والراوى عنه عبد الرحمن ابن أبي حاتم ، وعن عبد الرحمن أبو علي الحافظ ، وعنه الحاكم ، وهؤلاء أعلام مشاهير . الثاني : أن أبا أسامة لم يتفرد به ، فإن عبد السلام بن حرب الذي قال الحاكم : إنه رواه عن أبي العميس ولم يذكر فيه الإقامة ، قد روى هذا الحديث بالإسناد المذكور ، وفيه إقامة عبد الله بن زيد بعد أذان بلال ، هكذا رواه الحاكم ، ورواه أبو حفص بن شاهين^(٢) من جهة محمد بن سعيد الأصبهاني^(٣)
- ١١٥٨ عن عبد السلام بن حرب عن أبي العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده
- ١١٥٩ أنه حين أرى الأذان أمر بلالا ، فأذن ، ثم أمر عبد الله بن زيد فأقام ، وروى أبو داود في ” سننه ” : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حماد بن خالد ثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله ابن زيد ، قال : أراد النبي ﷺ في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئاً ، قال : فأرى عبد الله بن زيد الأذان في المنام ، فأتى النبي ﷺ فأخبره ، فقال : « ألقه على بلال ، فألقاه عليه ، فأذن بلال ، فقال

(١) في نسخة ” حارثة ” ، (٢) والحازمي في ” كتاب النسخ والنسخ - له ، ، ، ص ٢٤ من جهة يعلى بن منصور عن عبد السلام به ، وكذا الدارقطني : ص ٩٠ ، والطحاوي : ص ٨٥ (٣) الطحاوي : ص ٨٥ ، والبيهقي : ص ٣٩٩ من جهة محمد بن سعيد (٤) في ” باب الرجل يؤذن ، ويقيم آخر ، ، ص ٨٣

عبد الله : أنا رأيته ، وأنا كنت أريده ، قال : « فأقم أنت » ، انتهى . قال الحازمي^(١) : هذا إسناد حسن ، واستشهاده بحديث « من أذن فهو يقيم » استدلال بالمعارضة ، وليست المعارضة بموجبة ١١٦٠ لبطلان المعارض ، انتهى كلامه .

أحاديث الخصوم : منها حديث أنس ، قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة ، ١١٦١ رواه البخارى . ومسلم ، قال الشيخ في «الإمام»^(٢) : « والصحيح من مذهب الفقهاء ، والأصوليين أن قول الراوى : أمر ، أو أمرنا ملحق بالمسند^(٣) ، لكنه ورد بصيغة الرفع ، كما روى قتبية عن ١١٦٢ عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن النبي ﷺ أمر بلالا أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة ، إلا أن ابن أبي حاتم^(٤) ، ذكر عن أبي زرعة أنه قال : هذا حديث منكر ، انتهى . لم يذكر من خرجه .

حديث آخر أخرجه أبو داود . والنسائي^(٥) . وابن حبان عن ابن عمر ، قال : إنما كان ١١٦٣ الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة ، غير أنه يقول : قد قامت الصلاة ، وقد تقدم في أحاديث الترجيع .

حديث آخر أخرجه الدارقطني في «سننه» عن عبد الملك بن أبي مخذرة أنه سمع أباه ١١٦٤ يقول : إن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة ، انتهى . أخرجه عن عبد الله بن عبد الوهاب ثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخذرة حدثني عبد الملك بن أبي مخذرة أن أباه به .

حديث آخر أخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد حدثني أبي عن ١١٦٥ أبيه عن جده أن أذان بلال كان مثنى مثنى ، وإقامته مفردة ، انتهى . قال في «الإمام» : ذكر ابن أبي حاتم عن أبي بكر بن أبي خيثمة عن ابن معين أنه قال في عبد الرحمن هذا : ضعيف .

حديث آخر ، أخرجه ابن ماجه عن معمر «بتشديد الميم» بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ١١٦٦ حدثني أبي محمد عن أبيه عبيد الله ، قال : رأيت بلالا يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ مثنى مثنى ، ويقيم واحدة ، انتهى . قال في «الإمام» : ومعمر هذا متكلم فيه ، انتهى .

(١) في «الناسخ والنسخ» ، ص ٤٥ ، ولم أجد قوله واستشهاده الخ . (٢) في «باب الأذان مثنى مثنى» ، ص ٨٥ ، ومسلم في «بدء الأذان» ، ص ١٦٤ (٣) قال ابن حزم في «المحلى» ، ص ١٥٢ ج ٣ : قال على : قد ذكرنا ما لا يختلف فيه اثنان من أهل النقل أن بلالا رضى الله عنه لم يؤذن قط لأحد بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة واحدة بالتمام ، ولم يتم أذانه فيها ، فصار هذا الخبر مستنداً صحيح الاستناد ، صبح أن الأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أحد غيره . (٤) في «العلل» ، ص ٩٤ (٥) في «باب الإقامة» ، ص ٨٣ ، والنسائي في «باب كيف الإقامة» ، ص ١٠٨

- ١١٦٧ حديث آخر ، أخرجه الدارقطني عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع ، قال : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى ، والإقامة فرادى ، انتهى .
- ١١٦٨ حديث آخر ، أخرجه البيهقي عن محمد بن إسحاق عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه ، قال : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى ، والإقامة مرة واحدة^(١) ، انتهى . قال الحازمي في " كتابه الناسخ والمنسوخ " (٢) : " اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فذهب طائفة إلى أن الإقامة مثل الأذان مثنى مثنى ، وهو قول أبي حنيفة . وأهل الكوفة ، واحتجوا بما أخبرنا ، وأسند عن أحمد بن شعيب أخبرنا إبراهيم بن الحسن ثنا حجاج عن ابن جريج عن عثمان بن السائب ، قال : أخبرني أبي . وأم عبد الملك بن أبي مخزومة عن أبي مخزومة ، قال : لما خرج رسول الله ﷺ من حنين خرجت عاشر عشرة من أهل مكة أطلبهم فسمعتهم يؤذنون بالصلاة ، فقمنا نؤذن نستهزي بهم ، فقال النبي ﷺ : « قد سمعت في هؤلاء تأذين لإنسان حسن الصوت ، فأرسل إلينا فجئنا ، فأذنا رجلا رجلا ، وكنت آخرهم ، فقال حين أذنت : « تعال ، فأجلسني بين يديه ومسح على ناصيتي وبرك على ثلاث مرات ، ثم قال : « اذهب فأذن عند البيت الحرام ، قلت : كيف يا رسول الله ؟ فعلني : الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حتى على الصلاة . حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح . حتى على الفلاح ، الله أكبر . الله أكبر ، لا إله إلا الله » ، قال : وعلني الإقامة مرتين مرتين : الله أكبر . الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . أشهد أن محمداً رسول الله ، حتى على الصلاة . حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح . حتى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر . الله أكبر ، لا إله إلا الله ، قال ابن جريج : أخبرني عثمان بن السائب بهذا الخبر كله عن أبيه ، وعن أم عبد الملك بن أبي مخزومة أنهما سمعا ذلك من أبي مخزومة ، قال : وهذا حديث حسن ، على شرط أبي داود . والترمذي . والنسائي ، وجعلوا هذا الحديث ناسخاً لحديث أنس " أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة " ، قالوا : وحديث بلال إنما كان أول ما شرع الأذان ، كما دل عليه حديث أنس المذكور ، وحديث أبي مخزومة كان عام حنين ، وبينهما مدة مديدة ، وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم ، وإليه ذهب مالك . والشافعي .

(١) قلت : يارضه مارواه الطبراني في " الكبير وال الأوسط " ، عن أبي جحيفة ، قال : أذن بلال لربي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ، وأقام مثل ذلك ، قال الهيثمي في " الزوائد " ، ص ٣٣٠ - ج ١ : رجاله ثقات (٢) في " باب تنبيه الإقامة " ، ص ٤٦ ، في كلام طويل ، اختصر المخرج ، وقدم وأخر

وأحمد ، محتجين بحديث أنس ، قالوا : وحديث أبي مخذورة لا يصلح أن يكون ناسخاً لهذا ، لأن من شرط النسخ أن يكون أصح سنداً ، وأقوى من جميع جهات الترجيح على ما تقدم ، وحديث أبي مخذورة لا يوازي حديث أنس من جهة واحدة ، فضلاً عن الجهات كلها ، مع أن جماعة من الحفاظ ذهبوا إلى أن هذه اللفظة في ثنية الإقامة غير محفوظة ، ثم روى من طريق ١١٧١ البخارى (١) حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب أخبرني إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخذورة أخبرني جدي عبد الملك بن أبي مخذورة أنه سمع أبا مخذورة يقول : إن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة ، وقال عبد الله بن الزبير الحميدى عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك ، قال : أدركت جدي . وأبي . وأهلى يقيمون ، فيقولون : الله أكبر . الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله ، حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح ، قد قامت الصلاة . قد قامت الصلاة ، الله أكبر . الله أكبر ، لا إله إلا الله ، وحكى الشافعى نحو ذلك عن ولد أبي مخذورة ، وفي بقاء أبي مخذورة وولده على أفراد الإقامة ، دلالة ظاهرة على وهم وقع في حديث أبي مخذورة من ثنية الإقامة ، وقال بعض الأئمة : الحديث إنما ورد في ثنية كلمة التكبير ، وكلمة الإقامة فقط ، فحملها بعض الرواة على جميع كلماتها ، وفي رواية حجاج بن محمد . وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن أبيه . وعن أم عبد الملك بن أبي مخذورة كليهما عن أبي مخذورة ما يدل على ذلك ، ثم لو سلمنا أن هذه الزيادة محفوظة ، وأن الحديث ثابت لقلنا بأنه منسوخ ، فإن أذان بلال هو آخر الأذنين ، لأن النبي ﷺ لما عاد من حنين ورجع إلى المدينة أقرّ بلالاً على أذانه وإقامته ، ثم أخرج من طريق أبي بكر الخلال أخبرني محمد بن علي ثنا الأثرم ، قال : قيل لأبي عبد الله " يعنى أحمد بن حنبل : " : أليس حديث أبي مخذورة بعد حديث عبد الله بن زيد ، لأن حديث أبي مخذورة بعد فتح مكة ؟ فقال : أليس قدرجع النبي ﷺ ، إلى المدينة فأقرّ بلالاً على أذان عبد الله بن زيد ؟ وبالإسناد ، قال الخلال : أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد ، قال : ناظرت أبا عبد الله في أذان أبي مخذورة ، فقال : نعم ، قد كان أبو مخذورة يؤذن ، ويثبت ثنية أذان أبي مخذورة ، ولكن أذان بلال هو آخر الأذان ، انتهى كلام الحازمى . واعترض الشيخ تقي الدين في " الإمام " : قوله : من شرط النسخ أن يكون أصح سنداً ، وأقوى من جميع جهات الترجيح ، فقال : لانسلم أن من شرط النسخ ما ذكر ، بل يكفي فيه أن يكون صحيحاً متأخراً معارضاً غير ممكن الجمع بينه وبين معارضه ، فلو فرضناهما متساويين في الصحة ، ووجد ما ذكرناه من الشروط لثبت النسخ ، وأما أنه

(١) وهذا الحديث لم يخرجه البخارى في " صحيحه " ،

يشترط أن يكون أرجح من المعارض في الصحة ، فلا نسلم ، نعم لو كان دونه في الصحة ، ففيه نظر ، والله أعلم ، انتهى .

١١٧١ أحاديث تثنية "قد قامت الصلاة" أخرج البخارى في "صحيحه" (١) عن سليمان بن حرب عن حماد عن سماك بن عطية عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس ، قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة ، إلا الإقامة ، انتهى . قال في "الإمام" : قال ابن منده : قوله : إلا الإقامة زيادة أدرجها سليمان بن حرب في الحديث ، وقد رواه غير واحد عن حماد ، فلم يذكروا فيه هذه اللفظة (٢) ، انتهى . ورواه أبو عوانة في "مسنده" والدارقطنى في "سننه" من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس ، قال : كان بلال يثنى الأذان ، ويوتر الإقامة ، إلا قول : "قد قامت الصلاة" .

١١٧٤ حديث آخر أخرجه أبو داود (٣) عن أبي جعفر عن مسلم أبي المثنى عن ابن عمر ، قال : إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة ، غير أنه يقول : "قد قامت الصلاة" . قد قامت الصلاة . قال في "الإمام" : وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" . وأبو جعفر . قال أبو زرعة : لا أعرفه إلا في هذا الحديث ، وأبو المثنى مسلم بن المثنى ، وقيل : مهران ، قال أبو عمر : كوفي ثقة . انتهى .

١١٧٥ ماجاء في أفرادها أخرج ابن عدى في "الكامل" عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد أخبرني أبي عن أبيه عن أبي أمامة* أنه عليه السلام أمر بلالاً أن يدخل إصبعيه في أذنيه ، وقال : إنه أرفع لصوتك ، وأن أذان بلال كان مثنى مثنى ، وإقامته مفردة ، "قد قامت الصلاة" مرة واحدة ، قال في "الإمام" : ولم يذكر ابن عدى عبد الرحمن هذا بجرح ولا تعديل ، فهو مجهول عنده ، وأما ابن أبي حاتم فذكر تضعيفه ، وقال ابن القطان : عبد الرحمن هذا . وأبوه . وجده كلهم لا يعرف لهم حال ، انتهى .

١١٧٦ الحديث الخامس : روى أن الملك النازل من السماء أذن مستقبل القبلة ، قلت : تقدم

١١٧٧ عند أبي داود في حديث ، عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ ، وقال فيه : فاستقبل القبلة ، وقال :

(١) في باب الأذان مثنى مثنى ، ص ٨٥ (٢) قلت : روى الحديث أبو داود عن سليمان بن حرب . وعبد الرحمن ابن المبارك ، قال : ثنا حماد بإسناد البخارى ، قال أبو داود : وزاد حماد في حديثه : إلا الإقامة ، ثم روى من طريق إسماعيل بن علي عن خالد عن أبي قلابة عن أنس مثل حديث وهيب بدون : "إلا الإقامة" ، قال إسماعيل : فحدث به أيوب ، فقال : "إلا الإقامة" ، اهـ . وكذا في "المنتقى" ، من طريق إسماعيل : إلا الإقامة (٣) في "باب الإقامة" ، ص ٨٣ ، والدارقطنى : ص ٨٨ ، والطحاوى : ص ٨٠ ، والنسائي في "باب تثنية الإقامة" ، ص ١٠٣ ، و ص ١٠٨ ، والمحاكم في "المستدرک" ، ص ١٩٨ ، وقال : صحيح الاسناد ، والدارقطنى : ص ١٤٠ ، والبيهقى : ص ٤١٣ - ج ١

- الله أكبر . الله أكبر ، إلى آخره ، وروى الإمام إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا أبو معاوية ١١٧٨ ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : جاء عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إني رأيت رجلاً نزل من السماء ، فقام على جذم حائط فاستقبل القبلة ، وقال : الله أكبر . الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله "مرتين" أشهد أن محمداً رسول الله "مرتين" ، ثم قال عن يمينه : حتى على الصلاة "مرتين" ، ثم قال عن يساره : حتى على الفلاح "مرتين" ثم استقبل القبلة ، فقال : الله أكبر . الله أكبر ، لا إله إلا الله ، ثم قعد قعدة ، ثم قام ، فاستقبل القبلة يفعل مثل ذلك ، وقال : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، وجاء عمر بن الخطاب ، فقال : يا رسول الله قد رأيت مثل ما رأى عبد الله ، ولكنه سبقني ، فقال : عليها بلالا ، فانه أندى صوتاً منك ، ، انتهى . وأخرج ابن عدي في "الكامل" عن عبد الرحمن ١١٧٩ ابن سعد بن عمار بن سعد القرظ حدثني أبي عن آبائه أن بلالاً كان إذا كبر بالأذان استقبل القبلة ، وذكر ابن أبي حاتم عن أبي بكر بن أبي خيثمة ، قال : سئل يحيى بن معين عن عبد الرحمن بن سعد هذا ، فقال : مدني ضعيف ، انتهى ، وهذا رواه الحاكم في "المستدرک" (١) عن عبد الله بن عمار ابن سعد القرظ عن أبيه عن جده سعد القرظ ، فذكره ، وسيأتي بعد هذا الحديث ، وقال ابن القطان في "كتابه" : عبد الرحمن هذا . وأبوه . وجده لا يعرف لهم حال ، انتهى .
- الحديث السادس : قال النبي ﷺ : « إذا أذنت ، فترسل ، وإذا أقمّت ، فاحذر ، ، ١١٨٠ قلت : أخرجه الترمذي (٢) عن عبد المنعم بن نعيم ثنا يحيى بن مسلم عن الحسن . وعطاء عن جابر ١١٨١ أن رسول الله ﷺ ، قال لبلال : « يا بلال ، إذا أذنت ، فترسل ، وإذا أقمّت ، فاحذر ، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله ، والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته ، ، انتهى . قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم ، وهو إسناد مجهول ، انتهى . وعبد المنعم هذا ضعفه الدارقطني ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث جداً لا يجوز الاحتجاج به ، وأخرجه الحاكم في "مستدرکه" عن عمرو بن فائد الأسواري ثنا يحيى بن مسلم به ، سواء ، ثم قال : هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد ، ولم يخرجاه ، انتهى . قال الذهبي في "مختصره" : وعمر بن فائد ، قال الدارقطني : متروك ، انتهى . وأخرجه ابن عدي عن يحيى بن مسلم به ، وقال فيه : "فاحذر" - بحاء مهملة ، وذال معجمة مكسورة - ، وأسند عن يحيى ، قال : يحيى بن مسلم بصري متروك الحديث . انتهى .

(١) في ذكر "سعد القرظ" ، ص ٦٠٧ - ج ٣ ، وفيه عبد الرحمن ، وهو الصواب (٢) في "باب الترسل

- ١١٨٢ ومن أحاديث الباب ما أخرجه الدارقطني في "سننه" عن سويد بن غفلة، قال: سمعت علي بن أبي طالب، يقول: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نرتل الأذان ونحذف الإقامة، انتهى.
- ١١٨٣ وأخرج أيضاً عن مرحوم بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي الزبير - مؤذن بيت المقدس - قال: جاءنا عمر بن الخطاب، فقال: إذا أذنت، فترسل، وإذا أقت، فاحزم، انتهى. وعبد العزيز مولى آل معاوية بن أبي سفيان القرشي البصري، ذكر ابن أبي حاتم أنه روى عنه ابنه مرحوم، ولم يعرف بحاله، ولا ذكره غيره، قال في "الإمام": وروى الطبراني في "معجمه الوسيط" عن عمرو ابن بشير عن عمران بن مسلم عن سعيد بن علقمة عن علي، قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بلالا أن يرتل الأذان، ويحذر في الإقامة، انتهى. قوله: كما هو السنة "يعني تحويل الوجه في الأذان
- ١١٨٥ يميناً وشمالاً مع ثبات القدمين"، قلت: روى الأئمة الستة في "كتبهم": البخاري في "الأذان (١)"، ومسلم في "الصلاة - في باب المرور بين يدي المصلي" من حديث أبي جحيفة أنه رأى بلالا يؤذن، قال: فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا بالأذان، يقول يميناً وشمالاً: "حي على الصلاة، حي على الفلاح، وذكرافيه قصة. ورواه الباقر في "الأذان" ولفظ أبي داود: فلما بلغ حي على الصلاة، حي على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً، ولم يستدر، ثم دخل، فأخرج العنزة، وساق الحديث، ولفظ الطبراني فيه: وجعل يقول برأسه. هكذا. وهكذا، يميناً وشمالاً، حتى فرغ من أذانه،
- ١١٨٦ ولفظ ابن ماجه (٢) فيه مخالف لذلك، قال: أتيت النبي ﷺ بالأبطح، وهو في قبة حراء، فخرج بلال، فأذن فاستدار في أذانه، وجعل إصبعيه في أذنيه، انتهى. أخرجه عن حجاج بن أرطاة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه، فذكره، وبهذا اللفظ، رواه الحاكم في "المستدرک" وقال: لم يذكر فيه إدخال الإصبعين في الأذنين. والاستدارة في الأذان، وهو صحيح على شرطهما جميعاً، انتهى
- ١١٨٧ ما وجدته، كما عزواه. وأخرجه الحاكم في "المستدرک - في كتاب الفضائل (٣)" عن عبد الله (٤) بن عمار بن سعد القرظ عن أبيه عن جده سعد القرظ، قال: كان بلال إذا كبر بالأذان استقبل القبلة، ثم يقول: الله أكبر. الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله "مرتين" أشهد أن محمداً رسول الله "مرتين"، ويستقبل القبلة، ثم ينحرف عن يمين القبلة، فيقول: "حي على الصلاة" "مرتين"

(١) البخاري في "هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا"، ص ٨٨، ومسلم في "باب ستره المصلي"، ص ١٩٦، وأبو داود في "باب المؤذن يستدير في أذانه"، ص ٨٤، والنسائي في "كيف يصنع المؤذن في أذانه"، ص ١٠٦

(٢) في "باب السنة في الأذان"، ص ٥٢ (٣) ص ٦٠٧ - ج ٣ (٤) الصواب "عبد الرحمن"، كما أشرنا إليه سابقاً

ثم ينحرف عن يسار القبلة ، فيقول : سعى على الفلاح ” مرتين “ ثم يستقبل القبلة ، فيقول :
الله أكبر . الله أكبر ، لا إله إلا الله ، مختصر ، وسكت عنه .

حديث آخر أخرجه الدارقطني في ” أفراده “ عن عبد الله بن رشيد ثنا عبد الله بن ١١٨٨
بزيع عن الحسن بن عمارة عن طلحة بن مصرف عن سويد بن غفلة عن بلال ، قال : أمرنا
رسول الله ﷺ إذا أذنا أو أقنأ أن لا نزيل أقدامنا عن مواضعها ، رواه عن محمد بن معرج
الجنديسابوري عن جعفر بن محمد بن حبيب عنه ، وقال : غريب من حديث سويد بن غفلة عن
بلال ، تفرد به طلحة بن مصرف عنه ، وتفرد به الحسن بن عمارة عن طلحة ، وتفرد به عبد الله
ابن بزيع عن الحسن ، وتفرد به عبد الله بن رشيد عنه ، انتهى من ” الإمام “ .

وأما الاستدارة ، فقد تقدم عند ابن ماجه . والحاكم عن أبي جحيفة ، وفيه : فاستدار في ١١٨٩
أذانه ، ورواه الترمذي ^(١) حدثنا محمود بن غيلان ثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان الثوري عن عون ١١٩٠
ابن أبي جحيفة عن أبيه ، قال : رأيت بلالا يؤذن ، ويدور ، ويتبع فاه هلهنا وهلهنا ، وإصبعاه
في أذنيه ، وقال : حديث حسن صحيح ، واعترض البيهقي ^(٢) ، فقال : الاستدارة في الأذان
ليست في الطرق الصحيحة في حديث أبي جحيفة ، ونحن نتوهم أن سفيان رواه عن الحجاج بن
أرطاة عن عون ، والحجاج غير محتج به ، وعبد الرزاق وهم فيه ، ثم أسند عن عبد الله بن محمد بن
الوليد عن سفيان به ، وليس فيه ” الاستدارة “ ، وقد روينا من حديث قيس بن الربيع عن عون ،
وفيه : ولم يستدر ، قال الشيخ في ” الإمام “ : أما كونه ليس مخرجاً في ” الصحيح “ ، فغير
لازم ، وقد صححه الترمذي ، وهو من أئمة الشأن ، وأما أن عبد الرزاق وهم فيه ، فقد تابعه
مؤمل ، كما أخرجه أبو عوانة في ” صحيحه “ عن مؤمل عن سفيان به نحوه ، وأما توهمه أنه سمع من
حجاج بن أرطاة فقد جاء مصرحاً به ، كما أخرجه الطبراني عن يحيى بن آدم عن سفيان عن عون بن ١١٩١
أبي جحيفة عن أبيه ، قال : رأيت بلالا أذّن فاتبع فاه ، هلهنا وهلهنا ، قال يحيى : قال سفيان :
كان حجاج بن أرطاة يذكر عن عون أنه قال : واستدار في أذانه ، فلما لقينا عوناً لم يذكر فيه :
واستدار ، وأيضاً فقد جاءت ” الاستدارة “ من غير جهة الحجاج ، أخرجه الطبراني أيضاً عن ١١٩٢
زياد بن عبد الله عن إدريس الأودي عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه ، قال : أتينا رسول الله ﷺ ،
وحضرت الصلاة ، فقام بلال فأذن ، وجعل إصبعيه في أذنيه ، وجعل يستدير ، وذكر باقيه ،

(١) في باب ماجاء في إدخال الأصبع الاذن عند الاذان ، ص ٢٧ ، والنسائي في ” الزينة “ و باب اتخاذ القباب
الحمر : ص ٣٠٢ - ج ٢ عن إسحاق الأزرقي عن سفيان به (٢) في ” السنن “ ، ص ٣٩٥ - ج ١

١١٩٣ وأخرج أبو الشيخ الأصبهاني في "كتاب الأذان" عن حماد . وهيثم جميعاً عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن بلالا أذن لرسول الله ﷺ بالطحاء ، فوضع إصبعيه في أذنيه ، وجعل يستدير يميناً وشمالاً .

١١٩٤ الحديث السابع : روى أن النبي ﷺ أمر بلالا أن يجعل إصبعيه في أذنيه حين الأذان ،

١١٩٥ قلت : أخرجه ابن ماجه في "سننه (١)" عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله

ﷺ حدثني أبي عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يجعل إصبعيه في أذنيه ، ١١٩٥ م وقال : « إنه أرفع لصوتك » ، انتهى ، وأخرجه الحاكم في "المستدرک - في كتاب الفضائل" عن

عبد الله (٢) بن عمار بن سعد القرظ حدثني أبي عن جدي أن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يضع إصبعيه في أذنيه ، وقال : « إنه أرفع لصوتك » ، مختصر ، وسكت عنه ، وأخرجه الطبراني في

"معجمه" من حديث بلال أن رسول الله ﷺ قال له : « إذا أذنت فاجعل إصبعيك في أذنيك ،

١١٩٧ فإنه أرفع لصوتك » ، انتهى . وأخرج ابن عدى في "الكامل" عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن

سعد أخبرني أبي عن أبيه عن أبي أمية* ، أنه عليه السلام أمر بلالا أن يدخل إصبعيه في أذنيه ، وقال : « إنه أرفع لصوتك » ، ذكره في "ترجمة عبد الرحمن" هذا ، ولم يذكره بجرح ولا تعديل ،

فهو مجهول عنده ، وضعفه ابن أبي حاتم ، وقال ابن القطان : عبد الرحمن هذا . وأبوه . وجده كلهم لا يعرف لهم حال ، انتهى . قال القاضي شمس الدين السروجي في "الغاية" روى ابن حبان أنه

عليه السلام أمر بلالا أن يجعل إصبعيه في أذنيه ، وهذا ليس ابن حبان صاحب "الصحيح" ، وإنما هو ابن حبان "بالباء المثناة" أبو الشيخ الأصبهاني ، رواه في "كتاب الأذان" وهو جزء

١١٩٨ حديثي ، وأبو حاتم بن حبان "بالباء الموحدة" هو صاحب "الصحيح" وكان عليه أن يبينه ،

والله أعلم ، وقد ورد في حديث الرؤيا أن الملك حين أذن وضع إصبعيه في أذنيه ، أخرجه أبو الشيخ

١١٩٩ الأصبهاني في "كتاب الأذان" عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن

زيد الأنصاري ، قال : اهتم رسول الله ﷺ للأذان بالصلاة ، وكان إذا جاء وقت الصلاة صعد

رجل يشير يده ، فمن رآه جاء ، ومن لم يره لم يعلم بالصلاة ، فاهتم لذلك هما شديداً ، فقال له بعض

القوم : يا رسول الله ، لو أمرت بالناقوس ؟ قال : « فعل النصارى » ، قالوا : فالبوق ؟ قال :

« فعل اليهود » ، قال : فرجعت إلى أهلي ، وأنا مغتم ، لما رأيت من اغتمام رسول الله ﷺ ، حتى إذا

كان قبيل الفجر رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران ، وأنا بين النائم واليقظان ، فقام على سطح المسجد ،

(١) في باب أفراد الإقامة ، ص ٥٤ (٢) الصواب "عبد الرحمن" ، كما تقدم .

لجعل إصبعيه في أذنيه ونادى ، الحديث ، ويزيد بن أبي زياد متكلم فيه . وعبد الرحمن عن عبد الله بن زيد تقدم قول من قال فيه انقطاع ، قوله : والشافعي رحمه الله يفصل بين الأذان والإقامة في المغرب بركتين ، سيأتي الكلام على أحاديث المسألة في ”باب النوافل“ إن شاء الله تعالى .

الحديث الثامن : قال النبي ﷺ : « وليؤذن لكم خياركم » ، قلت : رواه أبو داود في ١٢٠٠ ”الصلاة - في باب من أحق بالإمامة“ ، وابن ماجه في ”الأذان“ من حديث حسين بن عيسى ١٢٠١ عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليؤذن لكم خياركم ، ويؤمكم قراؤكم » ، انتهى . ورواه الطبراني في ”معجمه“ ، وذكر الدارقطني أن الحسين بن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان ، وحسين بن عيسى منكر الحديث ، قاله أبو حاتم . وأبوزرعة الرازيان ، وفي ”الإمام“ : وروى إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ١٢٠٢ أن رسول الله ﷺ ، قال : « لا يؤذن لكم غلام حتى يحتلم ، وليؤذن لكم خياركم » ، انتهى . ولم يعزه ، ثم قال : قال الإمام أبو محمد عبد الحق : إبراهيم هذا وثقه الشافعي خاصة ، وضعفه الناس ، وأصلح ما سمعت فيه من غير الشافعي أنه ممن يكتب حديثه ، انتهى .

أحاديث التثويب ، وهو مخصوص عندنا بالفجر ، كما ذكره في ”الكتاب“ ، وفيه حديثان ضعيفان : أحدهما : للترمذي . وابن ماجه ^(١) عن أبي إسرائيل عن الحكم بن عتيبة عن ١٢٠٣ عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال ، قال : أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر ، انتهى . قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائى ، وليس بالقوى ، ولم يسمعه من الحكم ، إنما رواه عن الحسن بن عُمارة عن الحكم ، انتهى .

الحديث الثاني : أخرجه البيهقي ^(٢) عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ١٢٠٤ بلال ، قال : أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب إلا في الفجر ، انتهى . قال البيهقي : وعبد الرحمن لم يلق بلالا ، انتهى . ولكن اختلفوا في التثويب ، فقال أصحابنا : هو أن يقول بين الأذان والإقامة : حتى على الصلاة . حتى على الفلاح ”مرتين“ ، وقال الباقر : هو قوله في الأذان : الصلاة خير من النوم .

أحاديث الجمع بين الأذان والإقامة ، لا يستحب لمن أذن أن يقيم عندنا . وعند مالك ، وقال الشافعي . وأحمد : يستحب . لنا : ما أخرجه أبو داود ^(٣) عن أبي سهل محمد بن عمرو عن محمد بن ١٢٠٥

(١) في ”باب ماجاء في التثويب في الفجر“ ، ص ٢٧ ، وابن ماجه في ”باب السنة في الأذان“ ، ص ٥٢

(٢) ص ٤٢٤ (٣) في ”باب الرجل يؤذن ، ويقيم آخر“ ، ص ٨٣ الاسناد إسناد ، وسياق المتن عند أحمد :

ص ٤٢ - ج ٤ ، وأخرجه الدارقطني : ص ٩١

عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد أنه أرى الأذان ، قال : فجئت إلى النبي ﷺ فأخبرته ، فقال : « ألقه على بلال » ، فألقيته عليه ، فأذن ، ثم أراد أن يقيم ، فقلت : يا رسول الله أنا رأيت ، فأريد أن أقيم ، قال : « فأقم أنت » ، فأقام هو وأذن بلال ، انتهى . وأعلّوه بأبي سهل ^(١) تكلم فيه ابن معين . وغيره ، قالوا : وعلى تقدير صحته ، فإنما أراد تطيب قلبه ، لأنه رائئ المنام ، أو لبيان الجواز ، واستدلوا بحديث الصدائي : من أذن فهو يقيم ، رواه أبو داود . والترمذي ^(٢) . وابن ماجه من حديث عبد الرحمن ابن زياد الأفريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدائي ، قال الترمذي : إنما نعرفه من حديث الأفريقي ، وقد ضعفه يحيى بن سعيد القطان . وغيره ، وقال أحمد : لا أكتب ١٢٠٦ حديث الأفريقي ، وحديث عبد الله بن زيد أخرجه الطحاوي في « شرح الآثار » ^(٣) عن عبد السلام ابن حرب عن أبي العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده أنه حين أرى الأذان أمر النبي ﷺ ببلال ، فأذن ، ثم أمر عبد الله ، فأقام .

١٢٠٨ حديث آخر أخرجه أبو حفص عمر بن شاهين في « كتاب الناسخ والمنسوخ » ، وأبو الشيخ الأصهباني في « كتاب الأذان » والخطيب البغدادي عن سعيد بن أبي راشد المازني ثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان في مسير له ، فحضرت الصلاة ، فنزل القوم فطلبوا بلالا فلم يجدوه ، فقام رجل ، فأذن ، ثم جاء بلال ، فذكر له ، فأراد أن يقيم ، فقال له عليه السلام : « مهلا يا بلال ، فإنما يقيم من أذن » ، قال ابن أبي حاتم في « العلل » ^(٤) : « قال أبي : هذا حديث منكر ، وسعيد هنا منكر الحديث ضعيف » ^(٥) قال في « الإمام » : هكذا وقع في لفظ رواية أبي داود الطيالسي : حدثنا محمد بن عمرو الواقفي عن عبد الله بن محمد الأنصاري عن عمه عبد الله بن زيد ^(٦) ، قال : وهو أصح من الأول ، انتهى .

(١) راجع « التهذيب » ، ص ٣٢٨ - ج ٩ ، فإنه ذكر محمد بن عمرو أبا سهل للتمييز ، والذي عد من رواية أبي داود هو محمد بن عمرو الأنصاري المدني ، وهو مقبول : قال في « التهذيب » ، : الحديث الذي أخرجه أبو داود في الأذان في « مسند أحمد » ، من الطرق المذكورة ، فوقع مكناً « أباسهل » ، قلت : الحديث في « المسند » ، ص ٤٢ - ج ٤ ، وفيه : أبو سهل عن محمد بن عمرو (٢) في « باب الرجل يؤذن ، وقيم آخر » ، ص ٨٣ ، والترمذي في « باب من أذن فهو يقيم » ، ص ٢٨ ، وابن ماجه في « باب السنة في الأذان » ، ص ٥٣ ، والطحاوي : ص ٨٥ ، ويأتي الحديث في : ص ١٥١ ، وابن أبي شيبة : ص ١٤٥ (٣) في « باب الرجلين : يؤذن أحدهما ، وقيم الآخر » ، ص ٨٥ ، والدارقطني : ص ٩٠ (٤) ص ١٢٣ (٥) تمامه ، وقال مرة : مقروك الحديث ، اهـ . (٦) ذكر الاسناد ولم يذكر المتن ، وليس متن حديث عبد الله بن زيد ، كمتن حديث ابن عمر ليكتفى به ، فعل « مهنا خرمأ » ، وعبرة المتن كما في « مسند الطيالسي » ، ص ١٤٨ هكذا : أنه رأى الأذان في المنام ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، قال : فأذن بلال ، وجاء عمي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله إني أرى الرؤيا ، ويؤذن بلال ، قال : « فأقم أنت » ، فأقام عمي ، اهـ .

الحديث التاسع : روى عن النبي ﷺ أنه قضى الفجر غداة ليلة التعريس ، بأذان ١٢٠٩ وإقامة ، وأعادته في ” باب إدراك الفريضة “ ، قلت : روى من حديث أبي هريرة . وعمران بن حصين . وعمر بن أمية الضمري . وذو مخبر . وعبد الله بن مسعود . وبلال ، لحديث أبي هريرة ، أخرجه أبو داود في ” سننه (١) “ حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبان ثنا معمر عن الزهري عن ١٢١٠ سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في هذا الخبر ” يعني قصة التعريس “ . قال : فقال رسول الله ﷺ : ” تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة “ ، قال : فأمر بلالاً ، فأذن ، وأقام ، وصلى ، انتهى . قال أبو داود : رواه مالك . وسفيان بن عيينة . والأوزاعي . وعبد الرزاق عن معمر . وابن إسحاق ، لم يذكر أحد منهم الأذان ، في حديث الزهري هذا ، ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي . وأبان العطار عن معمر ، انتهى . وحديث أبي هريرة ، رواه مسلم (٢) فلم يذكر فيه الأذان ، أخرجه عن يونس عن الزهري به ، وفيه : ثم توضع رسول الله ﷺ ، وأمر بلالاً ، فأقام الصلاة ، ١٢١١ فصلي بهم الصبح ، الحديث .

وأما حديث عمران بن حصين ، فرواه أبو داود (٣) أيضاً : حدثنا وهب بن بقية عن ١٢١٢ خالد عن يونس عن الحسن عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ كان في مسيره له ، فناموا عن صلاة الفجر ، فاستيقظوا بحر الشمس ، فارتفعوا قليلاً حتى استقلت الشمس ، ثم أمر مؤذناً ، فأذن ، فصلى ركعتين قبل الفجر ، ثم أقام ، ثم صلى الفجر ، انتهى . وحديث عمران بن حصين في ” الصحيحين “ عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين ، وليس فيه ذكر الأذان ، ولا ١٢١٣ الإقامة ، بل ولا ذكر فيه الوضوء بالجملة (٤) ، ولفظه ، فقال : ارتحلوا ، فسار بنا حتى إذا ابيضت الشمس ، قام ، فصل (٥) بنا الغداة ، الحديث ، ورواه أحمد في ” مسنده (٦) “ . وابن حبان في ١٢١٤ ” صحيحه “ في النوع الثامن . من القسم الخامس من حديث هشام عن الحسن عن عمران ، فذكره ، وزاد : فقلنا : يابى الله ألا نقضيها (٧) لوقتها من الغد؟ فقال لهم النبي ﷺ : ” أيهاكم الله عن الربا ،

= تنبيه : هذا الحديث أورده الطيالسي في ” مسند - عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري “ ، والصحيح أنه حديث

عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، وهذا هو صاحب الرؤيا دون ابن عاصم ، والله اعلم .

(١) في ” باب من نام عن صلاة أو نسيها “ ، ص ٦٩ - ج ١ (٢) في ” باب قضاء الفائتة “ ، ص ٢٣٨ - ج ١

(٣) في ” المواقيت - في باب من نام عن صلاة أو نسيها “ ، ص ٧٠ ، (٤) أما الإقامة ،

فلم أر في رواية الصحيحين ، وأما الوضوء والأذان ، في البخاري في ” التيمم - في باب الصميد الطيب وضوء المسلم “ ،

ص ٤٩ ، ولفظه : ثم نزل فدا بوضوء فتوضأ ، ونودي بالصلاة فصلى بالناس ، اه . إلا أنه ليس به ريج والأذان ، والله أعلم

(٥) في مسلم ص ١٤٠ ” نزل فصل “ ، (٦) في ص ٤٤١ - ج ٤ ، والطحاوي : ص ٢٣٣ ، والدارقطني

ص ١٤٨ (٧) في نسخة ” ألا نقضيها ؟ “ ،

- ويقبله منكم؟“، انتهى . ورواه الحاكم كذلك في “المستدرک”^(١) بدون الزيادة ، وقال : حديث صحيح على ما قدمنا من صحة سماع الحسن من عمران بن حصين ، وإعادته عليه السلام الركعتين ، لم يخرجاه ، انتهى . قال في “الإمام” : ورواه ابن خزيمة في “صحيحه” ولفظه : ثم أمر بلالا فأذن . ١٢١٥
- وأما حديث عمرو بن أمية الضمري ، فرواه أبو داود أيضاً^(٢) من حديث حيوة بن شريح عن عياش بن عباس القتيبي أن كليب بن صبح حدثه أن الزبرقان حدثه عن عمه عمرو بن أمية الضمري ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس ، فاستيقظ رسول الله ﷺ ، فقال : « تنحروا عن هذا المكان » ، قال : ثم أمر بلالاً ، فأذن ، ثم توضؤا ، وصلوا ركعتي الفجر ، ثم أمر بلالا ، فأقام الصلاة ، فصلى بهم صلاة الصبح ، انتهى . ١٢١٦
- وأما حديث ذى مخبر ، فرواه أبو داود أيضاً من حديث حريز بن عثمان ، حدثني يزيد بن صليح عن ذى مخبر الحبشي - وكان يخدم النبي ﷺ - في هذا الخبر ، قال : فتوضأ “يعني النبي ﷺ” وضوءاً لم يلبث منه التراب ، ثم أمر بلالا فأذن ، ثم قام النبي ﷺ فركع ركعتين ، غير سجدة ، ثم قال لبلال : أقم الصلاة ، ثم صلى ، وهو غير سجد ، انتهى . ١٢١٧
- وأما حديث ابن مسعود ، فرواه ابن حبان في “صحيحه” من حديث القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود ، قال : سرنا ذات ليلة مع رسول الله ﷺ ، فقلنا : يا رسول الله لو أسسينا الأرض فمنا ، ورعيت ركائبنا ، قال : « فمن يحرسنا ؟ » ، قلت : أنا ، قال : فغلبتني عيني ، فلم توقظني إلا وقد طلعت الشمس ، ولم يستيقظ رسول الله ﷺ إلا بكلامنا ، قال : فأمر بلالا فأذن ، ثم أقام فصلى بنا ، انتهى . ورواه أبو داود^(٣) غير مفسر ، ولفظه عن عبد الرحمن بن أبي علقمة ، قال : سمعت عبد الله بن مسعود ، قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية ، فقال رسول الله ﷺ : « من يكلؤنا ؟ » فقال بلال : أنا ، فناموا حتى طلعت الشمس ، فاستيقظ النبي ﷺ ، فقال : « افعلو كما كنتم تفعلون » قال : ففعلنا ، قال : « فكذاك فافعلوا لمن نام أونسي » ، انتهى . ١٢١٨
- وأما حديث بلال^(٤) ، فرواه البزار في “مسنده” حدثنا محمد بن عبد الرحيم . والفضل ١٢٢٠

(١) ص ٢٧٤ ، وفيه : ثم أمر المؤذن فأذن ، ثم صلى الركعتين قبل الفجر ، إلخ .

(٢) في «المواقيت» - في باب من نام عن صلاة أو نسيها» ص ٧١ ، وكذا الرواية التي بعدها .

(٣) في «المواقيت» ص ٧١ ، والطحاوي : ص ٢٩٦ ، وفيه «زمن تبوك» .

(٥) وسيأتي في : ص ٢٩٦ ، وأخرجه الدارقطني في «سننه» ص ١٤٦ ، ولم يذكر الإقامة .

ابن سهل . ، قالوا : ثنا عبد الصمد بن النعمان ثنا أبو جعفر الرازي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن بلال أنهم ناموا مع رسول الله ﷺ في سفر حتى طلعت الشمس ، فأمر رسول الله ﷺ حين قاموا بلالاً ، فأذن ثم صلى ركعتين ، ثم أقام بلال فصلى بهم النبي ﷺ صلاة الفجر بعدما طلعت الشمس ، انتهى . قال البزار : وقد رواه غير عبد الصمد ، فقال : عن سعيد بن المسيب مرسل ، انتهى .

واعلم أن شيخنا علاء الدين استشهد لحديث الكتاب بما أخرجه مسلم ^(١) عن أبي قتادة ، وأيس ١٢٢١ فيه حجة ، ولفظه : قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال : « إنكم تسيرون يومكم وليتكم وتأتون الماء غداً إن شاء الله » ، إلى أن قال : فقال رسول الله ﷺ عن الطريق فوضع رأسه ، ثم قال : « احفظوا علينا صلاتنا ، فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ ، والشمس في ظهره ، قال : فقمنا فزعين ، ثم قال : « اركبوا » فركبنا ، فسرنا ، حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ، ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء ، ثم قال لأبي قتادة : « احفظ علينا ميضأتك ، فسيكون لها نبال » ، ثم أذن بلال بالصلاة ، فصلى عليه السلام ركعتين ، ثم صلى الغداة ، فصنع كما كان يصنع كل يوم ، الحديث . وفيه : ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يحجى وقت الصلاة الأخرى ، وفيه أيضاً « إن ساقى القوم آخرهم شرباً » ، فيحتمل أنه ، أراد بقوله : فصنع كما كان يصنع كل يوم ، إقامة الأركان ، فليس صريحاً في المقصود ، وقد ذكر هذا في غير هذا الحديث ، وذكره البخاري ^(٢) مختصراً ، ولفظه : عن أبي قتادة ، قال : سرنا مع النبي ﷺ ليلة ، فقال بعض القوم : لو عرست بنا يا رسول الله ، قال : « أخاف أن تناموا عن الصلاة » ، فقال بلال : أنا أوقظكم فاضطجعوا ، وأسند بلال ظهره إلى راحلته ، فغلبته عيناه ، فنام ، فاستيقظ النبي ﷺ ، وقد طلع حاجب الشمس ، فقال : « يا بلال أين ما قلت ؟ » ، قال : ما ألقيت على نومة مثلها قط ، قال : إن الله قبض أرواحكم حين شاء ، وردها عليكم حين شاء ، يا بلال : قم فأذن بالناس بالصلاة ، فتوضأ ، فلما ارتفعت الشمس وابتاضت ، قام فصلى ، انتهى . وليس كل من اللفظين صريحاً في المسألة ، بل فيه احتمال يظهر بالتأمل .

الحديث العاشر : قال النبي ﷺ لبلال : « لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا : ومد » ١٢٢٣ م
يده عرضاً ، ، قلت : أخرجه أبو داود ^(٣) عن شداد عن بلال أن رسول الله ﷺ ، قال له : ١٢٢٣ م
« لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر ، هكذا : ومد » يديه عرضاً ، ، انتهى . وسكت عنه ، وأعله البيهقي

(١) في « باب قضاء الصلاة الفائتة » ، ص ٢٣٩ - ج ١ (٢) في « باب الأذان بعد الوقت » ، ص ٨٣ و

« المواقيت » ، (٣) في « باب الأذان قبل دخول الوقت » ، ص ٨٦

بالانقطاع ، قال في ” المعركة “ : وشداد مولى عياض لم يدرك بلالا ، انتهى . وقال ابن القطان : وشداد أيضاً مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه ، انتهى .

١٢٢٤ أحاديث الباب ، أخرج أبو داود . والترمذي . والنسائي . وأحمد^(١) عن سودة بن حنظلة القشيري ، قال : سمعت سمرة بن جندب يقول : إن رسول الله ﷺ قال : لا يغرنكم أذان بلال ، فإن في بصره سوءاً ، انتهى . قال ابن الجوزي في ” التحقيق “ وهذا رواه جماعة لم يقولوا : في بصره سوء ، قلنا : سودة بن حنظلة ذكره ابن حبان في الثقات ، وزيادة من الثقة مقبولة ، وأخرجه الطحاوي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعاً نحوه ، سواء .

١٢٢٥ حديث آخر مرسل ، أخرجه الدارقطني^(٢) عن عبد الحميد بن بيان ثنا هشيم ثنا يونس ابن عبيد عن حميد بن هلال أن بلالا أذن ليلة بسواد ، فأمره عليه السلام أن يرجع فينادي : إن العبد نام ، فرجع ، قال البيهقي : هذا مرسل ، قال في ” الإمام “ : لكنه مرسل جيد ليس في رجاله مطعون فيه .

١٢٢٦ حديث آخر ، أخرجه الطحاوي ، ثم البيهقي عن عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر أن النبي ﷺ كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ، ثم خرج إلى المسجد فحرم الطعام ، وكان لا يؤذن حتى يصبح ، انتهى . قال في ” الإمام “ : واعترضه الأثرم ، فقال : وحديث حفصة رواه الناس عن نافع ، فلم يذكروا فيه ما ذكر عبد الكريم ، قال الشيخ : وعبد الكريم الجزري ، قال فيه ابن معين . وابن المديني : ثبت ثقة ، وقال الثوري : مارأيت مثله ، وقال ابن عينة : كان لا يقول : إلا حدثنا . أو سمعت ، قال البيهقي : وهذا محمول على الأذان الثاني .

١٢٢٧ حديث آخر ، روى الأوزاعي^(٣) عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأذان الأول من صلاة الفجر ، قام فركع ركعتين خفيفتين ، قال الأثرم :

(١) حديث سمرة أخرجه أبو داود في ” باب وقت السحور “ ، ص ٣٢٧ ، والنسائي في ” باب كيف النجر “ ، ص ٣٠٥ ، والترمذي في ” باب بيان الفجر “ ، ص ٨٨ ، ومسلم في ” باب : إن الدخول في الصوم يحل بطولع الفجر “ ، ص ٣٥٠ ، والدارقطني : ص ٢٣١ ، والبيهقي : ص ٣٨٠ - ج ١ ، والطحاوي : ص ٨٣ ، ولم أجد في شيء منها ” فإن في بصره سوء “ ، إلا ما في ” مسند أحمد “ ، ص ٩ - ج ٥ ، وإسناده صحيح ، وقال الهيثمي في ” الزوائد “ ، ص ١٥٣ - ج ٣ : رجاله رجال الصحيح (٢) ص ٩١ (٣) قال الحافظ في ” الدراية “ ، ص ٦٤ : روى الأثرم من طريق الأوزاعي عن الزهري ، فذكر الخبر نحوه ، وقال : إسناده جيد ، إلا أن أحد ضعفه

سمعت أحمد بن حنبل ^(١) يضعف حديث الأوزاعي عن الزهري ، قال الشيخ في "الإمام" : ليس هذا بتعليل جيد ، فإن الأوزاعي من أئمة المسلمين ، وقد روى عن عائشة أنها قالت : ما كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر ، أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني عن وكيع ^(٢) عن سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود عنها ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه أبو داود ^(٣) عن حماد بن سلمة ^(٤) عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن ١٢٢٩
بلاًلاً أذن قبل طلوع الفجر ، فأمره النبي ﷺ أن يرجع ، فينادى : ألا إن العبد نام ثلاث مرات
فرجع فننادى : ألا إن العبد نام ، انتهى . قال : أبو داود : ورواه الدراوردي عن عبيد الله عن نافع ١٢٣٠
عن ابن عمر ، قال : كان لعمر مؤذن ، يقال له : مسعود ، فذكر نحوه ، وقال : هذا أصح من
ذاك ، وذكر الترمذي ^(٥) لفظ الحديث ، وقال : هذا حديث غير محفوظ ، ولعل حماد بن سلمة أراد
حديث عمر ، والصحيح حديث ابن عمر أن النبي ﷺ ، قال : «إن بلاًلاً يؤذن بليل» ، الحديث ، ١٢٣١
ثم نقل عن علي بن المديني أنه قال : هو حديث غير محفوظ ، انتهى . قال البيهقي ^(٦) : وقد تابعه
سعيد بن زريق عن أيوب ، ثم أخرجه كذلك ، قال : وسعيد بن زريق ضعيف ، وأخرجه
الطحاوي عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس ، مرفوعاً نحوه سواء . قال ابن الجوزي
في «التحقيق» : وقد تابع حماد بن سلمة عليه سعيد بن زريق عن أيوب ، وكان ضعيفاً ، قال
يحيى : ليس بشيء ، وقال البخاري : عند عجائب ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال ابن حبان :
يروي الموضوعات عن الأثبات ، وقال الحاكم ^(٧) : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه سمعت أبا
بكر المطرز ، يقول : سمعت محمد بن يحيى ، يقول : حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع
عن ابن عمر أن بلاًلاً أذن قبل طلوع الفجر ، شاذ غير واقع على القلب ، وهو خلاف ما رواه
الناس عن ابن عمر ، وقال أحمد بن حنبل : حدثنا شعيب بن حرب ، قال : قلت لمالك بن أنس :
إن الصبح ينادي لها قبل الفجر ، فقال : قال رسول الله ﷺ : «إن بلاًلاً يؤذن بليل» ، فكلوا

(١) وقال يحيى بن معين : حديث الأوزاعي عن الزهري . ويحيى بن أبي كثير ليس بثبت "كتاب العلم" ص ٢٠١ ،
الأوزاعي ثقة حجة ، ربما انفرد ووهم ، وحديثه عن الزهري فيه شيء ما ، وقد قال أحمد بن حنبل : حديث ضعيف ،
ورأى ضعيف "رسالة الذهبي من طبقات الشافعية" ، ص ٢٢٠ - ج ٥ (٢) قال الحافظ في
"الدراية" ، ص ٦٤ : إسناده صحيح ، قلت : وذكره ابن حزم في "المحلى" ، ص ١١٩ - ج ٣ ، وسكت
سكوت رضا (٣) في "باب الأذان قبل دخول الوقت" ، ص ٨٦ ، والطحاوي : ص ٨٣ (٤) لا أعلم روى
هذا الحديث إلا حماد بن سلمة ، علل ، ص ١١٤ - ج ١ (٥) في "باب ما جاء في الأذان بالليل" ، ص ٢٨
(٦) قلت : حديث حماد هذا أخرجه الدارقطني ص ٩٠ ، والبيهقي في "السنن" ، ص ٣٨٣ ، وكلاماً ذكرنا
متابعة سعيد وضعفه ، ولم أرو واحداً منهما أسند حديثاً لسعيد ، والله أعلم (٧) روى عنه البيهقي في "سننه" ،
ص ٣٨٣ - ج ١

واشربوا، قلت: أليس قد أمره النبي ﷺ أن يعيد الأذان؟ قال: لا، لم يزل الأذان عندنا بليل، وقال ابن بكير: قال مالك: لم يزل الصبح ينادى بها قبل الفجر، فأما غيرها من الصلاة فإنما لم نر ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها، انتهى كلام ابن الجوزي. وقال الترمذي: لو كان حديث حماد بن سلمة صحيحاً لم يكن في قوله: إن بلالاً يؤذن بليل فائدة، وكيف يأمره أن يعيد الأذان، وهو يقول: إن بلالاً يؤذن بليل؟ وقال الأثرم: وأما حديث حماد بن سلمة فإنه خطأ منه، ١٢٣٢ وأصل الحديث عن نافع عن ابن عمر أن مؤذناً يقال له: مسروح، وقال بعضهم: مسعود أذن بليل، فأمره عمر أن يرجع، فينادى: إن العبد نام، وقال البيهقي في «الخلافيات» بعد إخراج حديث حماد هذا: وحماد بن سلمة أحد أئمة المسلمين، قال أحمد بن حنبل: إذ رأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة فاتهمه على الإسلام، إلا أنه لما طعن في السن ساء حفظه، فلذلك ترك البخاري الاحتجاج بحديثه، وأما مسلم فإنه اجتهد في أمره، وأخرج من أحاديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره، وما سوى حديثه عن ثابت، فلا يبلغ أكثر من اثني عشر حديثاً، أخرجها في الشواهد دون الاحتجاج، وإذا كان الأمر كذلك فالاحتياط أن لا يحتج بما يخالف فيه الثقات، وهذا الحديث من جملتها، انتهى كلامه.

١٢٣٣ حديث آخر، رواه الإمام القاسم بن ثابت السرقسطي في كتابه «غريب الحديث» حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية حدثنا أبو سفيان السعدي^(١) عن الحسن^(٢) أنه سمع مؤذناً أذن بليل، فقال: علوج تبارى^(٣) الديوك، وهل كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ إلا بعد ما يطلع الفجر؟ ولقد أذن بلال بليل، فأمره النبي ﷺ فصعد، فنادى: إن العبد قد نام، فوجد بلال وجداً شديداً، انتهى.

١٢٣٤ حديث آخر أخرجه الدارقطني^(٤) عن عامر بن مدرك ثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أن بلالاً أذن قبل الفجر، فغضب النبي ﷺ، فأمره أن ينادى: إن العبد نام، فوجد بلال وجداً شديداً، انتهى. قال الدارقطني: وهم فيه عامر بن مدرك، والصواب ما رواه شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن مؤذن لعمر، يقال له: مسروح أذن قبل الصبح، فأمره عمر أن يرجع، فينادى، انتهى.

(١) هو طريف بن شهاب ضعيف (٢) أبو بكر نا أبو خالد عن أشعث عن الحسن، قال: أذن بلال بليل، فأمره

النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادى: نام العبد، فنادى: نام العبد، وهو يقول:

ليت بلالاً لم تلده أمه * وابتل من نضح دم جبينه

قال: وبلغنا أنه أمره أن يعيد الأذان. «مصحف ابن أبي شيبه»، ص ١٤٩ (٣) في نسخة «تنادى»، (٤) ص ٩١

حديث آخر أخرجه الدارقطني أيضاً عن أبي يوسف القاضي عن سعيد بن أبي عروبة عن ١٢٣٦ قتادة عن أنس أن بلالاً أذن قبل الفجر ، فأمره النبي ﷺ أن يصعد ، فينادي : إن العبد نام ، ففعل ، وقال : ليت بلالاً لم تلده أمه * وابتل من نضح دم جبينه انتهى . قال الدارقطني : تفرد به أبو يوسف القاضي عن سعيد بن أبي عروبة . وغيره يرسله عن سعيد ، عن قتادة ، عن النبي ﷺ ، ولا يذكر أنساً ، والمرسل أصح^(١) ، انتهى . ثم أخرجه الدارقطني عن محمد بن القاسم الأسدي ثنا الربيع بن صبيح ١٢٣٧ عن الحسن بن أنس بن مالك ، قال : أذن بلال ، فأمره النبي ﷺ أن يعيد ، فرقى ، وهو يقول : ليت بلالاً ثكلته أمه * وابتل من نضح دم جبينه يرددها حتى صعد ، ثم قال : إن العبد نام ، مرتين ، ثم أذن حين أضاء الفجر ، انتهى . قال ابن الجوزي في " التحقيق " : ومحمد بن القاسم مجروح ، قال : أحمد بن حنبل : أحاديثه موضوعة ، ليس بشيء رمينا حديثه ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال الدارقطني : يكذب ، وفي إسناده أيضاً الربيع بن صبيح ، قال عفان : أحاديثه كلها مقلوبة ، وقال ابن معين : ضعيف الحديث ، وقال في رواية : ليس به بأس ، وقال ابن حبان : كان رجلاً صالحاً ليس الحديث من صناعته ، فوقع في حديثه المناكير .

حديث آخر ، روى الطبراني في كتابه " مسند الشاميين " حدثنا الحسن بن علي بن خلف ١٢٣٨ الدمشقي ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن بلال ، قال : كنا لا تؤذن لصلاة الفجر حتى نرى الفجر ، وكان يضع إصبعه في أذنيه^(٢) ، انتهى . وبه عن عبد العزيز عن محمد بن المنكدر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن بلال نحوه . انتهى .

حديث آخر ، أخرجه أبو داود^(٣) عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة ١٢٣٩ ابن الزبير عن امرأة من بني النجار ، قالت : كان يتي من أطول بيت حول المسجد ، وكان بلال يأتي بسحر ، فيجلس عليه ينظر إلى الفجر ، فإذا رآه أذن ، قال عبد الحق : والصحيح أن بلالاً كان يؤذن بليل ، قال ابن القطان : وهذا أيضاً صحيح على أصله ، فإن ابن إسحاق عنده ثقة . ولم يعرض له الضعف إلا من جهة معارضة غيره له ، قال الشيخ في " الإمام " : والتعارض بينهما لا يتحقق إلا بتقدير أن يكون قوله : إن بلالاً يؤذن بليل ، في سائر العام ، وليس كذلك ، إنما كان ذلك في رمضان ، والذي يقال في هذا الخبر : إنه حسن ، انتهى . والله أعلم .

(١) أي " ثم أخرج مرسلًا ، ، وقال : المرسل أصح . (٢) قال الحافظ في " الدراية " ، : ص ٦٤ باسناد ضعيف : (٣) أبو داود في " باب الأذان فوق المنارة " ، ص ٨٤ ، قال الحافظ في " الدراية " ، : إسناده حسن ، وأخرج أبو داود : ص ٨٦ عن شداد عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر ، هكذا : ومد يديه عرضاً » قال أبو داود : شداد مولى عياض ، لم يدرك بلالاً ، اهـ

١٢٤٠ أحاديث الخصوم: أخرج البخاري . ومسلم^(١) عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : إن ١٢٤١ بلالا يؤذن بليل^(٢) ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، وفي ” الصحيحين “ أيضاً^(٣) عن ابن عمر . وعائشة ، قالا : كان لرسول الله ﷺ مؤذنان : بلال . وابن أم مكتوم ، فقال رسول الله ﷺ : « إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ، انتهى .

١٢٤٢ حديث آخر أخرجه البخاري . ومسلم^(٤) عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود أن النبي ﷺ ، قال : « لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره ، فانه يؤذن ، أو قال : ينادي بليل : ليرجع قائمكم ، وينتبه نائمكم ، وليس الفجر^(٥) أن يقول : وقال بإصبعه فرفعها إلى فوق ، وطأطأ إلى أسفل ، حتى يقول : هكذا ، وقال زهير : بسبابتيه : إحداهما فوق الأخرى ، ثم مدّها عن يمينه وشماله ، انتهى . وقد تأول الطحاوي أحاديث : إن بلالا يؤذن بليل ، فان ذلك كان منه خطأ ، على ظن طلوع الفجر ، واستدل عليه بحديث^(٦) « لا يغرنكم أذان بلال ، فان في بصره سوءاً » وقد تقدم وفي حديث ١٢٤٣ أخرجه هو عن ابن لهيعة عن سالم عن سليمان بن أبي عثمان أنه حدثه عن عدي بن حاتم عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ لبلال : « إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعاً ، وليس ذلك الصبح إنما الصبح هكذا : معترضاً » ، انتهى . قال الطحاوي : فأخبر عليه السلام أنه كان يؤذن بطلوع ما يرى أنه ١٢٤٤ الفجر ، وليس في الحقيقة بفجر ، قال : وقد روينا عن عائشة أنه عليه السلام ، قال : « إن بلالا ينادي بليل : فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم » ، قالت : ولم يكن بينهما إلا مقدار ما ينزل هذا . ويصعد هذا ، فلما كان بين أذانهما من القرب ما ذكرنا ثبت أنهما كانا يقصدان وقتاً واحداً ، وهو طلوع الفجر ، لكن بلال يخطئه ، ويصيه ابن أم مكتوم ، لأنه لم يكن يفعل حتى يقول له الجماعة : أصبحت أصبحت .

١٢٤٥ واستدل الشيخ تقي الدين في ” الإمام “ لهذا التأويل بحديث رواه البيهقي في ” سننه^(٧) “ عن الحاكم بسنده^(٨) عن محمد بن بكر بن خالد النيسابوري ثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك

(١) في ” باب أذان الأعمى “ ، ص ٨٦ ، ومسلم في ” الصوم - في باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر “ ، ص ٣٤٩ (٢) قال ابن حزم : وهذا حق ، إلا أنه كما ذكرنا من أنه لم يكن أذان الصلاة ” على “ ، ص ١١٩ - ج ٣ ، قال : ولم يأت في شيء من الآثار التي احتجوا بها ولا غيرها : أنه عليه السلام اكتفى بذلك الأذان لصلاة الصبح ، بل في كلها ، وغيرها أنه كان هناك أذان آخر بعد الفجر (٣) البخاري في ” الصيام - في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : ” لا تمنعكم من سحورك أذان بلال “ ، ص ١٥٧ ، ومسلم : ص ٣٥٠ ، واللفظ له (٤) في ” باب الأذان قبل الفجر “ ، ص ٨٧ ، واللفظ له ، ومسلم : ص ٣٥٠ (٥) لفظ البخاري هكذا : ” ليس أن يقول : الفجر “ ، (٦) هو حديث أنس . (٧) في ” باب من روى النبي عن الأذان قبل الوقت “ ، ص ٣٨٣ (٨) هذا خطأ ، فان الحاكم في ” السند المتقدم على هذا الحديث “ ،

ابن أبي مخضرة عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أن بلالا أذن قبل الفجر، فقال له النبي ﷺ: «ما حملك على ذلك؟» قال: استيقظت وأنا وسنان، فظننت أن الفجر طلع، فأمره النبي ﷺ أن ينادي بالمدينة ثلاثاً: إن العبد قد نام^(١)، ثم أقعده إلى جنبه حتى طلع الفجر، انتهى.

وبحديث أخرجه الطبراني عن أشعث بن سوار عن أبي هبيرة يحيى بن عباد عن جده شيبان، قال: ١٢٤٦ تسحرت، ثم أتيت المسجد، فاستندت إلى حجرة النبي ﷺ فرأيت يتسحر، فقال ﷺ: «أبو يحيى؟ قلت: نعم، قال: هلم إلى الغداء، قلت: إني أريد الصيام، قال: وأنا أريد الصيام، ولكن مؤذنتا هذا في بصره سوء، - أو قال: شيء - وأنه أذن قبل طلوع الفجر»، انتهى^(٢).

حديث آخر أخرجه مسلم عن سمرة بن جندب^(٣)، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعكم من سحورك أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق»، انتهى.

حديث آخر أخرجه أبو داود. والترمذي. وابن ماجه^(٤) عن عبد الرحمن بن زياد الأفریقی عن زياد بن نعيم أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي، قال: لما كان أول أذان الصبح أمرني النبي ﷺ، فأذنت، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر، فيقول: لا، حتى إذا طلع الفجر نزل فتبرز، ثم انصرف فتوضأ، فأراد بلال أن يقيم، فقال له: إن أخا صدام أذن، ومن أذن فهو يقيم، انتهى. وزياد بن نعيم، هو زياد بن ربيعة بن نعيم، وثقه العجلي. وابن حبان، قالوا: فعبد الرحمن ضعيف، قلنا: قد قوى أمره البخاري، وقال: هو مقارب الحديث، قال الترمذي: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان. وغيره، ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره، ويقول: هو مقارب الحديث، وقال أحمد: ليس بشيء، نحن لا نروى عنه شيئاً، وقال الدارقطني: ليس بالقوى، وقال ابن حبان: يروى الموضوعات.

فائدة: أخرج ابن خزيمة في «صحيحه» عن عائشة أن رسول الله ﷺ، قال: «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال»، وكان بلال لا يؤذن حتى يرى الفجر، انتهى. وأخرج أيضاً ابن حبان في «صحيحه»^(٥). وأحمد في «مسنده»^(٦) عن خبيب ١٢٥٠

(١) في البيهقي: «إن العبد قد رقد»، (٢) قال الميمني: ص ١٥٣ - ج ٣، رواه الطبراني في «الكبير - والأوسط»، وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة. والثوري، وفيه كلام، وقال الحافظ في «الدرية»، ص ٦٤: إسناده صحيح (٣) حديث سمرة تقدم، وذكرت هناك مخرجه (٤) أبو داود ص ٨٣، والترمذي: ص ٢٨، وابن ماجه: ص ٥٣، والطحاوي: ص ٨٥، وتقدم في ص ١٤٧ (٥) والنسائي في «المجتبى - في باب «هل يؤذان جيباً أو فرادى؟»، ص ١٠٥ (٦) ص ٤٣٣ - ج ٦

١٢٥١ ابن عبد الرحمن عن عمته أنيسة بنت خبيب ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا ، وإذا أذن بلال ، فلا تأكلوا ولا تشربوا » ، وأخرج البيهقي من طريق الواقدي عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ ، قال : « إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال » ، قال ابن خزيمة : وهذا الخبر لا يضاد بخبر ابن عمر ، لجواز أن يكون عليه السلام جعل الأذان بين بلال . وابن أم مكتوم نواب ، فأمر في بعض الليالي بلالاً أن يؤذن بليل ، فإذا نزل بلال صعد ابن أم مكتوم ، فأذن في الوقت ، فإذا جاءت نوبة ابن أم مكتوم بدأ فأذن بليل ، فإذا نزل صعد بلال ، فأذن في الوقت ، فكانت مقالة النبي ﷺ : إن بلالاً يؤذن بليل في وقت نوبة بلال ، وكانت مقالته : إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل في وقت نوبة ابن أم مكتوم ، والله أعلم .

١٢٥٢ الحديث الحادي عشر : قال النبي ﷺ لابن أبي مليكة : « إذا سافرتما فأذنا ، وأقيما » ، قلت : أخرجه الأئمة الستة في « كتبهم »^(١) مختصراً ومطولاً عن مالك بن الحويرث ، قال : أتيت النبي ﷺ ، أنا . وصاحب لي ، وفي رواية : وابن عمر لي ، وفي رواية للنسائي : وابن عمر^(٢) ، قال : فلما أردنا الانصراف ، قال لنا : إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ، وليؤمكما أكبركما ، انتهى . أخرجه البخاري في « باب الاثنان فما فوقهما جماعة » ومسلم في « الإمامة » ، وكذلك أبو داود ، وابن ماجه ، وأخرجه الترمذي . والنسائي في « الأذان » ، وقول المصنف فيه : لا بنى ابن مليكة غلط ، وصوابه مالك بن الحويرث ، وصاحب له - أو وابن عمر له - أو وابن عمر ، على الروايات الثلاث ، وذكره في « كتاب الصرف » على الصواب^(٣) فقال في « مسألة السيف المحلى » : لأن الاثنين قد يراد بهما الواحد ، قال الله تعالى : ﴿ يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان ﴾ ، والمراد أحدهما ، وقال عليه السلام لمالك بن الحويرث . وابن عمر : « إذا سافرتما فأذنا وأقيما » ، والمراد أحدهما ، انتهى لفظه .

(١) البخاري في ص ٩٠ ، وفي الجهاد في « باب سفر الاثنين » ، ص ٣٩٩ ، ومسلم في « الصلاة » في باب من أحق بالإمامة ، ص ٢٣٦ ، وأبو داود في « باب من أحق بالإمامة » ، ص ٩٤ ، وابن ماجه في « باب من أحق بالإمامة » ، ص ٧٠ ، والنسائي في « الإمامة » ، ص ١٢٦ ، وفي « الأذان » في « باب أذان المفردين في السفر » ، ص ١٠٤ ، و ١٠٨ . والترمذي في « باب أذان السفر » ، ص ٢٨ .

(٢) كذا في : ص ١٩٦ - ج ٢ ، و « الدراية » ، ص ٢٩٠ ، ولم أقف عليه في النسائي ، والله أعلم .

(٣) كذا قال ابن الهمام في « الفتح » ، ص ١٧٨ - ج ١ ، ولفظه : الصواب مالك بن الحويرث . وابن عمر له ، وقد ذكره المصنف في « الصرف على الصواب » ، اه . وقال المحرج : ص ١٩٦ - ج ٢ في « كتاب الصرف » ، الحديث الرابع : قال عليه السلام لمالك بن الحويرث . وابن عمر : « إذا سافرتما فأذنا وأقيما » ، ثم ذكر من أخرجه ، وكذا صاحب « الفتح » ، ذكر الحديث في « كتاب الصرف » ، كأنه متن هو بعدد شرحه ، أما على ما في النسخة المطبوعة في الهند ، فالقولة غير راجحة ، فإن الحديث ليس له في « كتاب الصرف » ، أثر ، ولا أثارة ، والله أعلم .

ما جاء في "حَيَّ على خير العمل" أخرج البيهقي^(١) عن عبد الله بن محمد بن عمار. ١٢٥٥
وعمار. وعمر ابني أبي سعد^(٢) بن عمر بن سعد عن آبائهم عن أجدادهم عن بلال أنه كان
ينادي بالصبح، فيقول: حَيَّ على خير العمل، فأمره النبي ﷺ أن يجعل مكانها: الصلاة خير من
النوم، وترك حَيَّ على خير العمل، انتهى. قال البيهقي: لم يثبت هذا اللفظ عن النبي ﷺ فيها
علم بلالا، وأبا محذورة. ونحن نكره الزيادة فيه، والله أعلم، قال في "الإمام": ورجاله يحتاج
إلى كشف أحوالهم، انتهى. وأخرج البيهقي أيضاً عن عبد الوهاب بن عطاء ثنا مالك بن أنس ١٢٥٦
عن نافع، قال: كان ابن عمر أحياناً إذا قال: حَيَّ على الفلاح، قال على أثرها: حَيَّ على خير
العمل، ثم أخرجه عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر، نحوه، قال: ورواه عبيد الله بن ١٢٥٧
عمر^(٣) عن نافع أن ابن عمر، ربما زاد في أذانه: حَيَّ على خير العمل.

قوله: روى عن ابن مسعود أنه قال: أذان الحسي يكفيني "يعني حين صلى في داره بغير أذان ١٢٥٨
ولا إقامة"، قلت: غريب*، وروى الطبراني في "معجمه" حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري عن ١٢٥٩
عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود. وعلقمة. والأسود صلوا بغير أذان،
ولا إقامة، قال سفيان: كفتهم إقامة المصير، انتهى. حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق ١٢٦٠
عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم^(٤) عن ابن مسعود أنه صلى بأصحابه في داره بغير إقامة، وقال:
إقامة المصير تكفيني، انتهى. وروى أحمد في "مسنده"^(٥) حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ١٢٦١
سليمان عن إبراهيم أن الأسود. وعلقمة كانا مع عبد الله في الدار، فقال عبد الله: صلى هؤلاء؟
قالوا: نعم، قال: فصلي بهم بغير أذان ولا إقامة، وقام وسطهم، الحديث، وسيأتي، وروى ابن ١٢٦٢
أبي شيبة في "مصنفه - في الأذان" حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود. وعلقمة.
قالا: أتينا عبد الله في داره، فقال: أصلي هؤلاء خلفكم؟ قلنا: لا، قال: قوموا فصلوا، ولم يأمر
بأذان ولا إقامة، انتهى.

ذكر الطهارة في الأذان، أخرج الترمذي^(٦) عن الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى ١٢٦٣

(١) في "الأذان - في باب ما روى في حَيَّ على خير العمل"، ص ٤٢٤-ج ١ (٢) قلت: في البيهقي بدل "أبي سعد"، "حفص".
فلعل أبا سعد هو حفص، والله أعلم (٣) قلت: في البيهقي: عبد الله بن عمر، وفي ابن أبي شيبة ص ١٤٥ - ج ١:
أبو أسامة نا عبيد الله عن نافع، قال: كان ابن عمر ربما زاد في أذانه "حَيَّ على خير العمل"، اهـ. (٤) قلت:
مراسيل النخعي صحيحة، كما في الطحاوي: ص ١٣٣، و "الدراية"، ص ١٦، والدارقطني: ص ٣٦١،
والبيهقي: ص ١٤٨ - ج ١، وأطال ابن القيم على ذلك في "الهدى"، ص ٣٥٤ - ج ٢، ص ٢٠٤ - ج ٤
(٥) ص ٤٤٧ - ج ١ (٦) في "باب كراهية الأذان بغير وضوء"، ص ٢٨

١٢٦٤ عن الزهري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا يؤذن إلا متوضئ » ، ثم أخرجه عن عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب ، قال : قال أبو هريرة : لا ينادى بالصلاة إلا متوضئ ، قال : وهذا أصح من الأول ، والزهري لم يسمع من أبي هريرة ، انتهى .

١٢٦٥ حديث آخر أخرجه أبو الشيخ ^(١) الحافظ عن عبد الله بن هارون القروي ^(٢) حدثني أبي عن جدي أبي علقمة عن محمد بن مالك عن علي بن عبد الله بن عباس حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال : « يا ابن عباس ! إن الأذان متصل بالصلاة ، فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر » ، انتهى .

١٢٦٦ ذكر القيام في الأذان ، أخذ من قوله عليه السلام : « قم يا بلال فناد بالصلاة » ، وروى أبو الشيخ الحافظ في « كتاب الأذان » حدثنا عبدان ثنا هلال بن بشر ثنا عمير بن عمران العلاف ^(٣) ثنا الحارث بن عبيد عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه ، قال : حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن إلا وهو طاهر ، ولا يؤذن وهو راكب ، وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن القيام في الأذان من السنة ، وقد ورد فيه الركوب ، أخرج الطبراني عن عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم عن زياد ابن الحارث الصدائي ، قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فحضرت صلاة الصبح ، فقال لي : ١٢٦٩ « يا أخا صدام ! أذن » ، وأنا على راحلتي ، فأذنت ، وأخرج البيهقي في « الخلافيات ^(٤) » عن عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد عن الحسن أن رسول الله ﷺ أمر بلالا في سفر ، فأذن على راحلته ، ثم نزلوا فصلوا ركعتين ، ثم أمره ، فأقام ، فصلى بهم الصبح ، وقال : هذا مرسل ، وقال ١٢٧٠ ابن المنذر ^(٥) : ثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير ، وينزل ، فيقيم ويصلي .

١٢٧١ ذكر الأذان على مكان مرتفع ، أخذ من قوله عليه السلام : لقد هممت أن آمر رجلا فيقومون على الآطام ينادون بالصلاة ، رواه أبو داود ^(٦) ، وكذا قوله : فقام على حائط ، ١٢٧٢ وقوله : فقام على المسجد ، وقوله : فقام على جدر حائط ، وأخرج أبو داود ^(٧) من طريق ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار ، قالت : كان يتي

(١) وأخرجه البيهقي في « سننه » ، ص ٣٩٢ من حديث حارث بن عتبة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه ، قال : حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر ، ولا يؤذن إلا وهو قائم ، اه . وهذا هو المناسب لما هو بصدد إثباته ، والله أعلم . (٢) في نسخة « القروي » ، (٣) في نسخة « العارف » ، (٤) في « السنن » ، ص ٣٦٢ - ج ١ عن عبد الوهاب ثنا إسماعيل عن الحسن ، فذكره . (٥) أسند البيهقي في « سننه » ، ص ٣٦٢ أن ابن عمر كان يؤذن على راحلته ، اه . وفي رواية . ربما أذن على راحلته الصبح ، ثم يقيم بالأرض ، اه . (٦) قلت : أما كلمة « على الآطام » وعلى المسجد ، في حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أصحابه عند أبي داود في « باب كيف الأذان » ، ص ٨١ ، وأما « جدر الحائط » ، في حديثه عن عبد الله بن زيد عند الطحاوي ص ٧٩ ، والدارقطني : ص ٨٩ ، والبيهقي : ٤٢١ (٧) في « باب الأذان فوق المنارة » ، ص ٨٤ .

من أطول بيت حول المسجد ، فكان بلال يأتي بسحر ، فيجلس عليه ينظر إلى الفجر ، فاذا رآه أذن ، وأخرج أبو الشيخ الحافظ عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق عن أبي برزة الأسلمي ١٢٧٣ قال : من السنة الأذان في المنارة ، والإقامة في المسجد ، وأخرج أيضاً عن عبد الله بن نافع عن ١٢٧٤ أبيه عن ابن عمر ، قال : كان ابن أم مكتوم يؤذن فوق البيت ، انتهى . والله أعلم .

ما جاء في استحباب الإقامة في غير موضع الأذان ، أخذ من قوله في حديث الرؤيا : ثم استأخر عن غير بعيد ، وتقدم : من السنة الأذان في المنارة ، والإقامة في المسجد .

ما جاء أن الإمام لا يكون مؤذناً ، فيه حديثان ضعيفان : أحدهما : أخرجه ابن عدى ١٢٧٥ في "الكامل" عن سلام الطويل عن زيد العمى عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ ، قال : يكره للإمام أن يكون مؤذناً ، قال ابن عدى : حديث منكر ، والبلاء فيه من سلام . أو من زيد . أو منهما ، وقال النسائي : سلام متروك .

الحديث الثاني : أخرجه ابن حبان البستي في "الضعفاء" عن المولى بن هلال عن محمد ١٢٧٦ ابن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يكون الإمام مؤذناً ، انتهى . قال في "الإمام" : والمولى هذا ، قال فيه يحيى : هو من المعروفين بالكذب ووضع الحديث ، وقال أحمد : متروك الحديث ، وحديثه موضوع ، انتهى . قال في "الإمام" : لكن رواه أبو عوانة في "مسنده" عن عمر بن شبة عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن المغيرة ١٢٧٧ عن الشعبي عن عبد الله بن زيد الأنصاري ، سمعت أذان رسول الله ﷺ ، فكان أذانه وإقامته مثني مثني ، وأخرجه أبو حفص بن شاهين في "كتاب النسخ والمنسوخ" عن جماعة عن عمر بن شبة ، وكذلك أبو الشيخ الأصبهاني ، لكن يبقى النظر في الاتصال بين الشعبي . وعبد الله بن زيد ، قال البيهقي في "الخلافيات" نقلاً عن الحاكم ، أو من عند نفسه : الروايات عن عبد الله بن زيد في هذا الباب كلها واهية ، لأن عبد الله بن زيد استشهد يوم أُحد فيما بلغنا ، ثم أسند عن إبراهيم بن ١٢٧٨ حمزة ثنا عبد العزيز عن عبيد الله بن عمر ، قال : دخلت ابنة عبد الله بن زيد بن عبد ربه على عمر ابن عبد العزيز ، فقالت : يا أمير المؤمنين أنا ابنة عبد الله بن زيد أبي شهد بدرأ ، وقتل يوم أُحد ، فقال عمر بن عبد العزيز : سلى ماشئت ، فسألت ، فأعطاها ماسألت ، قال الحاكم : فهذه الرواية الصحيحة تصرح بأن أحداً من هؤلاء لم يلق عبد الله بن زيد صاحب الرؤيا ، ولا أدرك أيامه ، فتصير هذه الروايات كلها مرسلة ، ولذلك تركها الشيخان في "صحيحهما" ، قال الشيخ : والذي يظهر أن في هذه الرواية أيضاً إرسالا ، فان أبا عثمان عبيد الله بن عمر ليس في طبقة من يروى عن

عمر بن عبد العزيز مشافهة وإقامة، وقد روى محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد (١) ابن عبد الله بن زيد، قال: حدثني أبي، فصرح فيه بسماع محمد من أبيه، أخرجه أبو داود وغيره (٢)، وفي "علل الترمذي الكبير" سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هو عندي صحيح "يعني حديث ابن إسحاق"، وأسند البيهقي. ومحمد بن يحيى الذهلي أنه قال: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان أصح من هذا، لأن محمداً سمع من أبيه، وكذلك قال ابن خزيمة بعد أن أخرجه في "صحيحه": إن محمداً سمع من أبيه، وأيضاً فالبيهقي قد ذكر بعد ذلك أن الواقدي روى بإسناده عن محمد بن عبد الله بن زيد، قال: توفي أبي بالمدينة (٣) سنة اثنين وثلاثين، وصلى عليه عثمان بن عفان.

١٢٨٠ وحديث الأسود (١) أن بلالا كان يثنى الأذان والإقامة، أخرج الدارقطني نحوه عن إبراهيم النخعي عن بلال، وقال مثله: لم يسق لفظه، قال البيهقي: وإبراهيم عن بلال مرسل، ١٢٨١ والأسود بن يزيد لم يدرك أذان بلال، وأخرج الحاكم، وعنه البيهقي في "الخلافيات" عن شريك عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة أن بلالا كان يثنى الأذان والإقامة، ورواه الطحاوي (٥) ١٢٨٢ بلفظ: سمعت بلالا يؤذن مثني ويقيم مثني، واعترض الحاكم بأن الأسود بن يزيد. وسويد بن غفلة لم يدركا بلالا وأذانه في عهد رسول الله ﷺ. وأبي بكر، قال في "الإمام": وكون سويد ابن غفلة لم يدرك أذان بلال في عهده عليه السلام صحيح، لأنه لم ير النبي ﷺ، مع أنه أدرك الجاهلية، وأدى الزكاة لمصدقته عليه السلام، وأما أبو بكر فقيه نظر، إذ لا مانع منه. فقد روى أن ١٢٨٣ خروج بلال إلى الشام كان في زمن عمر، كما رواه حفص (٦) بن عمر بن سعد القرظ، قال: لما قبض رسول الله ﷺ أتى بلال إلى أبي بكر، فقال: يا خليفة رسول الله إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن أفضل عمل المؤمن الجهاد في سبيل الله"، وإني أريد أن أربط نفسي في سبيل الله

(١) ثقة من الثالثة (٢) في "باب كيف الأذان"، ص ٧٨، وابن سعد في "طبقاته"، ص ٨٧ - ج ٣ من القسم الثاني، من المجلد الثالث، والداري في "الأذان"، ص ١٤٠ (٣) كذا أسند ابن سعد في "طبقاته"، ص ٨٧ - ج ٣ من القسم الثاني، من طريق الواقدي (٤) أخرجه الطحاوي: ص ٨٠، والدارقطني: ص ٩٠ من حديث عبد الرزاق أنا معمر بن حماد عن إبراهيم عن الأسود: أن بلالا كان يثنى الأذان، ويثنى الإقامة، اهـ، والدارقطني: ص ٩٠ من حديث عبد الرزاق أنا الثوري عن أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود عن بلال، قال: كان أذانه، وإقامته "مرتين مرتين"، اهـ. قلت: لم أجد عن إبراهيم عن بلال مثله، والله أعلم. (٥) في "باب الإقامة" ص ٨٠ (٦) حديث - نفس عند الدارقطني: ص ٨٧ بغير هذا السياق، لكن فيه استأذن بلال عمر رضي الله عنه في الخروج للجهاد، قال له عمر: إلى من أدفع الأذان يا بلال؟ قال: إلى سعد، فانه أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقاء، فدعى عمر سعداً، فقال: الأذان إليك، وإلى عقبك من بعدك، الحديث. وفيه دلالة على أن بلالا أذن لأبي بكر، ثم لعمر، ثم استأذن في الخروج للجهاد، والله أعلم.

حتى أموت ، فقال له أبوبكر : أنشدك الله ، وحقي وحرمتي ، فقد كبر سني واقترب أجلي ،
فقام بلال مع أبي بكر حتى هلك ، فلما هلك أبوبكر أتى عمر ، فقال له مثل ذلك ، فقال له عمر :
أنشدك الله ، وحقي ، وحبي أبا بكر ، وحبه إياي ، فقال بلال : ما أنا بفاعل ، فقال : إلى من أدفع
الأذان ؟ فقال : إلى سعد ، قال : وكذلك روى ابن أبي شيبة عن حسين بن علي عن شيخ يقال له : ١٢٨٤
حفص عن أبيه عن جده ، قال : أذن بلال حياة رسول الله ﷺ ، ثم أذن لأبي بكر حياته ،
ولم يؤذن في زمان عمر ، فهذان الخبران يقتضيان استمرار أذان بلال حياة أبي بكر ، مع أن
أبا داود روى في "سننه" ما يخالف هذا من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن عطاء الخراساني عن ١٢٨٥
سعيد بن المسيب أن بلالا كان يؤذن لرسول الله ﷺ . فلما مات عليه السلام أراد أن يخرج إلى
الشام ، فقال أبوبكر : تكون عندي ، فقال : إن كنت أعتقتني لنفسك فاحتبسني ، وإن كنت
أعتقتني لله فذرني أذهب إلى الله ، فقال : اذهب ، فذهب إلى الشام فكان بها حتى مات ، وقد تقدم
رواية الطحاوي ، وفيها التصريح بالسمع ، وشريك أخرج له مسلم في المتابعة ، وصحح له الحاكم
في "المستدرک" ، وعمران بن مسلم وثقه ابن معين . وأبو حاتم ، انتهى كلامه في "الإمام" ملخصاً .

باب شروط الصلاة

الحديث الأول : قال عليه السلام : « لا صلاة لحائض إلا بنحو » ، قلت : أخرجه ١٢٨٦
أبوداود . والترمذي في "الصلاة" . وابن ماجه في "الحيض (١)" عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ١٢٨٧
محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله
صلاة حائض إلا بنحو » ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن ، ورواه ابن خزيمة ، وعنه ابن حبان ١٢٨٨
في "صحيحهما" ، ولفظهما : « لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بنحو » ، انتهى . ذكره ابن
حبان في أول القسم الثاني ، ورواه الحاكم في "المستدرک" في أثناء الصلاة ، وقال : حديث صحيح
على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وأظنه لخلاف فيه على قتادة ، ثم أخرجه عن سعيد عن قتادة عن ١٢٨٩
الحسن أن النبي ﷺ ، قال : « لا صلاة لحائض إلا بنحو » ، انتهى . وإليه أشار أبوداود في "سننه" ،
فقال : وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ ، ورواه أحمد . وإسحاق

(١) في "الصلاة" - في باب المرأة تصلّي بنحو ، ص ١٠١ ، والترمذي في "باب لا يقبل الله صلاة الحائض
إلا بنحو" ، ص ٥٠ ، وابن ماجه في "الحيض" - في باب إذا حاضت المرأة لم تصل إلا بنحو ، ص ٤٨ ، والحاكم في
"باب لا يقبل الله صلاة حائض إلا بنحو" ، ص ٢٥١ - ج ١ ، والبيهقي في : ص ٢٣٣ - ج ٢

١٢٩٠ ابن راهويه . وأبو داود الطيالسي في "مسانيدهم" ، قال الدارقطني في "كتاب العلل" : حديث : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » يرويه قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة ، واختلف فيه على قتادة ، فرواه حماد بن سلمة عن قتادة هكذا ، مسنداً مرفوعاً عن النبي ﷺ ، وخالفه شعبة . وسعيد بن بشير ، فروياه عن قتادة موقوفاً ، ورواه أيوب السخيتاني . وهشام بن حسان عن ابن سيرين مرسلان عن عائشة ، أنها نزلت على صفية بنت الحارث حدثتهما بذلك ، ورفعها الحديث ، وقول أيوب . وهشام أشبه بالصواب ، انتهى كلامه . وروى الطبراني في "معجمه الوسيط" . والصغير (١) " حدثنا محمد بن أبي حرملة القلزمي - بمدينة قلزم - ثنا إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى الأيلي ثنا عمرو بن هاشم البيروتي ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ، ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر » ، انتهى وقال : لم يروه عن الأوزاعي إلا عمرو بن هاشم ، تفرد به إسماعيل بن إسحاق ، انتهى .

١٢٩٢ الحديث الثاني : قال عليه السلام : « عورة الرجل ما بين سرتة إلى ركبته » ، ويروى : ١٢٩٣ مادون سرتة حتى يجاوز ركبته . قلت : فيه أحاديث : منها ما أخرجه الدارقطني في "سننه" ١٢٩٤ عن سوار بن داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين ، واضربوهم عليها في عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع ، وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيده ، فلا ينظر إلى مادون السرة وفوق الركبة ، فإن ماتحت السرة إلى الركبة من العورة » ، ورواه أبو داود في "سننه" (٢) ، لم يقل فيه : فإن ماتحت السرة إلى الركبة من العورة ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" (٣) ، ولفظه : فإن ما أسفل من سرتة إلى ركبته من عورته ، ورواه العقيلي في "ضعفائه" ، ولين سوار بن داود ، قال صاحب "التنقيح" : وسوار بن داود أبو حمزة البصري وثقه ابن معين . وابن حبان ، وقال أحمد : شيخ بصرى لا بأس به ، انتهى . وله طريق آخر عند ابن عدى في "الكامل" أخرجه عن الخليل بن مرة عن ليث بن أبي سليم عن عمرو بن شعيب به ، ولين الخليل بن مرة ، ونقل عن البخاري أنه قال : فيه نظر ، قال ابن عدى : وهو ممن يكتب حديثه ، فإنه ليس بمنكر الحديث ، انتهى .

١٢٩٥ حديث آخر ، أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٤) - في كتاب الفضائل " عن أبي الأشعث

(١) ص ١٩٠ (٢) في "باب متى يؤمر الغلام بالصلاة" ، ص ٧٧ (٣) ص ١٨٧ - ج ٢ ، والبيهقي في "أبواب لبس المصلي" ، ص ٢٢٩ - ج ٢ (٤) ص ٥٦٨ - ج ٣

أحمد بن المقدام ثنا أصرم بن حوشب ثنا إسحاق بن واصل الضبي عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ، قال : قلنا لعبد الله بن جعفر بن أبي طالب : حدثنا بما سمعته من رسول الله ﷺ ، ولا تحدثنا عن غيرك ، وإن كان ثقة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما بين السرة إلى الركبة عورة ، مختصر ، وسكت عنه ، قال الذهبي في "مختصره" : أظنه موضوعاً ، فان إسحاق بن واصل متروك ، وأصرم بن حوشب متهم بالكذب ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه الدارقطني في "سننه (١)" عن سعيد بن راشد عن عباد بن كثير ١٢٩٦ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب ، قال سمعت النبي ﷺ يقول : « ما فوق الركبتين من العورة ، وما أسفل السرة من العورة » ، انتهى .

وقوله : ويروى : ما دون سرتي حتى يجاوز ركبتيه ، غريب . ١٢٩٧

الحديث الثالث : وقال عليه السلام : « الركبة من العورة » ، قلت : أخرجه الدارقطني ١٢٩٨ في "سننه" عن النضر بن المنصور الفزارى عن عقبة بن علقمة سمعت علياً يقول : قال عليه ١٢٩٨ م السلام : « الركبة من العورة » ، انتهى . أخرجه في "أول الصلاة" ، قال شيخنا الذهبي في "ميزانه" : النضر بن منصور واه ، قال ابن حبان : لا يحتج به ، وعقبة بن علقمة هذا ضعفه الدارقطني . وأبو حاتم الرازي ، وأعاده المصنف في "الكراهية (٢)" عن أبي هريرة ، ولم نجده عنه ، وفي "الإمام" قال أبو حاتم الرازي : عقبة ضعيف الحديث ، والنضر بن منصور مجهول ، انتهى . قال : وأخرج البيهقي في "الخلافيات" من جهة إبراهيم بن إسحاق القاضي عن قبيصة عن سفيان ١٢٩٩ عن ابن جريج عن النبي ﷺ ، قال : « السرة من العورة » ، قال : وهذا معضل مرسل .

أحاديث الخصوم ، واستدل من قال : إنها ليست من العورة بما أخرجه البخاري (٣) . ١٣٠٠ ومسلم عن أنس أن رسول الله ﷺ لما غزا خيبر ، قال : فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس ، وركب النبي ﷺ ، وركب أبو طلحة ، وأنا رديفه ، فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر ، ثم حسر الإزار عن نخذته حتى أتى لأنظر إلى يياض نخذ النبي ﷺ ، فلما دخل القرية ، قال : « الله أكبر » ، خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ، قالها ثلاثاً . انتهى . وفي رواية (٤) : فانحسر الإزار عن نخذ النبي ﷺ .

(١) م ٨٥ ، والبيهقي : م ٢٢٩ - ج ٢ (٢) سيأتي في "الزيلي في كتاب النكاح" ، (٣) في "باب ما يذكر في الفخذ" ، م ٥٣ ، أما مسلم فلم أجد فيه "حسر" ، (٤) في رواية عند مسلم في "النكاح" - في باب فضيلة إعتاق أمته ثم يزوجه ، م ٤٥٨ - ج ١ ، وفي "الجهاد" في باب غزوة خيبر ، م ١١١ - ج ١

١٣٠١ حديث آخر أخرجه مسلم^(١) عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيته كاشفاً عن نخذه أو ساقه، فاستأذن أبو بكر، فأذن له، وهو على تلك الحال، فتحدث، ثم استأذن عمر، فأذن له، وهو كذلك، فتحدث، ثم استأذن عثمان، فجلس رسول الله ﷺ، وسوى ثيابه: قال: فدخل، فتحدث، فلما خرج، قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تباله، ثم دخل عمر فلم تباله، ثم دخل عثمان فجلس وسوى عليك ثيابك، فقال: «ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة»، انتهى. ويحتمل أنه عليه السلام غطي نخذه بسرعة لما انكشف. والثاني: لم يحزم الراوى به.

١٣٠٢ حديث آخر، استدلل به الشيخ تقي الدين في "الإمام"، أخرجه البخاري^(٢) عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء، قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ، إذ أقبل أبو بكر آخذاً بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته، فقال النبي ﷺ: «أما صاحبكم فقد غامر»^(٣)، انتهى. قال الشيخ: وذكر البخاري تعليقاً^(٤)، قال حماد بن سلمة: ثنا عاصم الأحول. وعلى بن الحكم، سمعنا أبا عثمان يحدث عن أبي موسى بنحوه، وزاد فيه عاصم: أن النبي ﷺ كان قاعداً في مكان قد انكشف عن ركبته، فدخل عثمان فغطاها، انتهى.

١٣٠٤ حديث آخر، أخرجه أبو داود^(٥) عن سوار بن داود الصيرفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع»، وفيه: «وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيده، فلا ينظر إلى مادون السرة، وفوق الركبة»، قال الشيخ: وسوار بن داود روي عن يحيى بن معين أنه قال فيه: ثقة.

١٣٠٥ حديث آخر أخرجه الدارقطني عن سعيد بن راشد عن عباد بن كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل السرة من العورة»، انتهى. وقال الشيخ: وسعيد. وعباد قيل في كل منهما: متروك، انتهى.

١٣٠٦ الحديث الرابع: قال عليه السلام: «المرأة عورة مستورة»، قلت: أخرجه الترمذي ١٣٠٧ في "آخر الرضاع" عن همام عن قتادة عن مروق عن أبي الأحوص عن عوف بن مالك عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان»، انتهى. وقال: حديث حسن صحيح غريب، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع

(١) في "فضل عثمان"، ٢٧٧ - ج ٢ (٢) في "فضل أبي بكر"، ص ٥١٦ (٣) أي خاصم غيره

(٤) ذكر البخاري تعليقاً في "فضل عثمان"، ص ٥٢٢ (٥) في "باب متى يؤمر الغلام بالصلاة"، ص ٧٧

السادس والستين ، من القسم الثالث عن ابن خزيمة بسنده إلى مورو ، وأخرجه أيضاً عن سليمان التيمي عن قتادة عن أبي الأحوص به . وزاد : وإنما لا تكون إلى وجه الله تعالى أقرب منها في قعر بيتها ، انتهى . وبالسندين أيضاً رواه البزار في "مسنده" ولفظ : "مستورة" لم أجده عند أحد منهم ، والله أعلم .

وفي الباب حديث ، أخرجه أبو داود في "سننه - في كتاب اللباس^(١)" عن خالد بن دريك ١٣٠٨

عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفاق ، فأعرض عنها رسول الله ﷺ ، وقال : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا ، وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفه » انتهى . قال أبو داود : هذا مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة ، قال ابن القطان : ومع هذا فغالط مجهول الحال ، قال المنذرى : وفيه أيضاً سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البصري نزيل دمشق مولى بني نصر ، تكلم فيه غير واحد ، وقال ابن عدى في "الكامل" : هذا حديث لا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير ، وقال فيه مرة : عن خالد بن دريك عن أم سلمة ، بدل : عائشة ، انتهى كلامه .

حديث آخر ، أخرجه أبو داود في "المراسيل" عن قتادة أن رسول الله ﷺ قال : ١٣٠٩
« إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويدها إلى المفصل » ، انتهى . وأخرج البيهقي^(٢) عن عقبة الأصم عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة في قوله تعالى : ﴿ ولا يبدن زينةهن إلا ماظهر منها ﴾ . قالت : ماظهر منها : الوجه والكفان ، انتهى . قال الشيخ في "الإمام" : وعقبة الأصم تكلم فيه ، واستدل الشيخ في "الإمام" على أن الصغير ليس له عورة بحديث رواه الطبراني في "معجمه الكبير" أخبرنا الحسن بن علي عن خالد بن يزيد عن جرير عن قابوس بن ١٣١١
أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس^(٣) قال : رأيت رسول الله ﷺ يفرج ما بين فخذي الحسن ، وقبل زيبته ، انتهى . وسكت عنه .

حديث استدلل به من جعل قدمي المرأة عورة ، أخرجه أبو داود^(٤) عن عبد الرحمن بن ١٣١٢
عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد بن مهاجر عن أمه عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ أن تصلي المرأة في درع وخمار ليس لها إزار ، قال : إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرک"^(٥) وقال : إنه على شرط البخاري^(٦) ، قال ابن الجوزي في "التحقيق" :

(١) في "باب ما يبدى المرأة من زينتها" ، ص ٢١٣ - ج ٢ (٢) في "باب عورة المرأة" ، ص ٢٢٥ - ج ٢ (٣) قال البيهقي : إسناده ليس بالقوي "تأخير" ، (٤) في "باب كم تصلي المرأة" ، ص ١٠١ ، والبيهقي ص ٢٣٢ - ج ٢ (٥) في "باب الصلاة" - في "باب تصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار" ، الخ ص ٢٥٠ - ج ١ (٦) وأقره على ذلك الذهبي في "مختصره" ،

وهذا الحديث فيه مقال ، وهو أن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ضعفه يحيى ، وقال أبو حاتم الرازى : لا يحتج به ، والظاهر أنه غلط في رفع هذا الحديث ، فإن أبا داود أخرجه أيضاً من طريق مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلة الحديث ، ولم يرفعه ، قال أبو داود : هكذا رواه مالك . وابن أبي ذئب . وبكر بن مضر . وحفص بن غياث . وإسماعيل بن جعفر . ومحمد بن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة من قولها : لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ ، انتهى . وسئل الدارقطني في "العلل" عن هذا الحديث ، فقال : يرويه محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن أمه عن أم سلمة ، واختلف عنه في رفعه ، فرواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وتابعه هشام بن سعد ، وخالفه ابن وهب^(١) ، فرواه عن هشام بن سعد موقوفاً ، وكذلك رواه مالك . وابن أبي ذئب . وابن لهيعة . وأبو غسان محمد بن مطرف . وإسماعيل بن جعفر . والداروردي عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة موقوفاً ، وهو الصواب ، قال صاحب "التنقيح" : وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار روى له البخارى في "صحيحه" ووثقه بعضهم ، لكنه غلط في رفع هذا الحديث ، والله أعلم ، انتهى .

١٣١٣ قوله : روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : ألقى عنك الخمار يادفار ، أتشبهين بالحرائر ١٩ ، قلت : غريب ، وبمعناه روى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس أن عمر رضى الله عنه ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة ، فقال : اكشفي رأسك لا تشبهى بالحرائر ، انتهى . ١٣١٥ أخبرنا ابن جريج عن عطاء أن عمر بن الخطاب كان ينهى الإماء عن الجلابب أن يتشبهن بالحرائر ، ١٣١٦ قال ابن جريج : وحديث أن عمر : ضرب عقيلة أمة أبي موسى الأشعري في الجلابب ، أن تجلبب ، ١٣١٧ انتهى . أخبرنا ابن جريج عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد حدثته ، قالت : خرجت امرأة محتمرة متجلية ، فقال عمر : من هذه المرأة ؟ فقيل له : جارية لفلان ، رجل من بيته ، فأرسل إلى حفصة ، فقال : ماحملك على أن تخمرى هذه الأمة وتجلبيها حتى هممت أن أقع بها ، لا أحسبها إلا من المحصنات ١٩ لا تشبهوا الإماء بالمحصنات ، انتهى . ورواه البيهقي ، وقال : الآثار بذلك عن عمر صحيحة ، انتهى . وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا علي بن مسهر عن المختار بن فلفل عن أنس ابن مالك ، قال : دخلت على عمر بن الخطاب أمة قد كان يعرفها لبعض المهاجرين ، أو الأنصار ، وعليها جلباب متقنعة به ، فسألها ، عتقت ؟ قالت : لا ، قال : فما بال الجلابب ١٩ ضعيه عن رأسك ، إنما الجلابب على الحرائر من نساء المؤمنين ، فتلكأت فقام إليها بالدرة ، فضرب بها رأسها

حتى ألقته ، انتهى . وروى محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حيفة عن حماد بن ١٣١٩
أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب كان يضرب الإماء أن يتقنعن ، ويقول :
لا تشبهن بالحرائر ، انتهى .

قوله: روى أن أصحاب رسول الله ﷺ لما خرجوا من البحر عراة ، صلوا قعوداً بإيماء ، ١٣٢٠
قلت : غريب* ، وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن ١٣٢١
عكرمة عن ابن عباس^(١) ، قال : الذي يصلي في السفينة . والذي يصلي عرياناً يصلي جالساً ، انتهى .
أخبرنا إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن ميمون بن مهران ، قال : سئل على عن صلاة ١٣٢٢
العريان ، فقال : إن كان حيث يراه الناس صلى جالساً ، وإن كان حيث لا يراه الناس صلى قائماً ،
انتهى . أخبرنا معمر عن قتادة ، قال : إذا خرج ناس من البحر عراة فأمرهم أحدهم صلوا قعوداً ، ١٣٢٣
وكان إمامهم معهم في الصف يومنون إيماءً .

الحديث الخامس : قال النبي ﷺ : « الأعمال بالنيات » ، قلت : رواه الأئمة الستة في ١٣٢٤
"كتبهم" عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب ١٣٢٥
رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » ، رواه البخاري في سبعة
مواضع من " كتابه : في أوله - وفي آخر الإيمان - وفي أول العتق - وفي أول الهجرة -
وفي أول النكاح - وفي أواخر الإيمان - وفي أول الحيل " ، ورواه مسلم^(٢) . والترمذي
في « الجهاد » . وأبو داود في « الطلاق » . والنسائي في « الطهارة - وفي الإيمان - وفي الطلاق » وابن ماجه في
« الزهد » كلهم بلفظ « إنما » ، ورواه بلفظ الكتاب مسلم ذكره في « آخر الجهاد » ، ومطابقته للجهاد أنه أخرج
بعده حديث سهل بن حنيف أنه عليه السلام ، قال : « من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء ١٣٢٦
وإن مات على فراشه » ، انتهى . وحديث أبي هريرة مرفوعاً « من مات ، ولم يغز ، ولم يحدث به ١٣٢٧
نفسه مات على شعبة من النفاق » ، انتهى . قال ابن المبارك : نرى أن ذلك كان في عهد رسول الله
ﷺ ، انتهى . انفرد بهما مسلم دون البخاري ، ورواه بلفظ الكتاب ابن حبان في "صححه" ، في ثلاثة
مواضع منه : في النوع الحادي عشر ، من القسم الثالث . ثم في النوع الرابع والعشرين منه .

(١) قال الحافظ في « الدراية » ، ص ٦٧ : إسناده حديث ابن عباس وعلى ضعيف (٢) في « باب قوله عليه السلام :
« إنما الأعمال بالنيات » ، ص ١٤٠ - ج ٣ ، والترمذي في « باب من يقاتل رياءاً ولديناً » ، ص ١٩٨ - ج ١ .
وأبو داود في « باب ما معني به الطلاق والنيات » ، ص ٣٠٧ ، والنسائي في « باب النية في الوضوء » ، ص ٢٤ .
وفي « باب النية في البين » ، ص ١٤٤ - ج ٢ ، وفي « الطلاق » - في باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمله منناه » ، ص ١٠٤ ،
وابن ماجه في « باب النية » ، ص ٣٢١ ، والدارقطني : ص ١٩ ، وأحمد في « مسنده » ، ص ٢٥ ،
و ص ٤٣ - ج ١ ، والطيالسي : ص ٩ ، وابن جارود : ص ٣٨ ، والبيهقي : ص ٤١ ، و ص ٢١٥ - ج ١

ثم في أول النوع السادس والستين منه، لم يذكر فيه "إنما" في المواضع الثلاثة، وكذلك رواه البيهقي في "المعرفة" بدون "إنما"، وعزاه للبخاري. ومسلم، وهذا منه تساهل، والله أعلم، ورأيت في "كتاب المستخرج من كتب الناس، للتذكرة، والمستطرف من أحوال الناس للمعرفة - للحافظ ابن منده" قال فيه: ومن روى هذا الحديث عن النبي ﷺ غير عمر بن الخطاب. علي بن أبي طالب^(١) وسعد بن أبي وقاص. وأبو سعيد الخدري. وابن عمر. وابن مسعود. وابن عباس. وأنس بن مالك. وأبو هريرة. ومعاوية بن أبي سفيان. وعتبة بن عبد السلي. وهلال بن سويد. وعادة بن الصامت. وجابر بن عبد الله. وعقبة بن عامر. وأبو ذر. وعتبة بن مسلم، قال: ورواه عن عمر غير علقمة، عبد الله بن عامر بن ربيعة. وذو الكلاع. ومحمد بن المنكدر. وواصل بن عمر الجذامي. وعطاء ابن يسار. وناشرة بن سمي^(٢). وسعيد بن المسيب، قال: ورواه عن علقمة غير محمد بن إبراهيم التيمي، سعيد بن المسيب. ونافع مولى ابن عمر، قال: وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن التيمي محمد بن محمد بن علقمة. ومحمد بن إسحاق، وذكر ثلثمائة وثلاثين رجلاً، كلهم روه عن يحيى بن سعيد، يطول ذكرهم، ورواه البزار في "مسنده"، كما تقدم، ثم قال: ولا نعلمه يروى إلا عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ بهذا الإسناد، انتهى. وقال في "مسند الخدري": حديث روى عن مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، قال: «الأعمال بالنية»، أخطأ فيه نوح بن حبيب، ولم يتابع عليه، وليس له أصل عن أبي سعيد، انتهى. قلت: رواه كذلك أبو نعيم ١٣٢٩ في "الحلية - في ترجمة مالك بن أنس" حدثنا أبو بكر الطلحي عبد الله بن يحيى بن معاوية ثنا عبد الله ابن إبراهيم بن عبد الرحمن الباوردي ثنا نوح بن حبيب القُومسيّ ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى»، إلى آخره، ثم قال: غريب من حديث مالك عن زيد بن أسلم، تفرد به عنه عبد المجيد، وصححه، ومشهوره عن مالك عن يحيى ابن سعيد، انتهى. قال الدارقطني في "كتاب العلل": وقد روى هذا الحديث عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري،

(١) قلت: أما السياق ومصادفة اللفظ مع الصحة، فلا إخال، وأما المعنى فتم، كما أشار إليه الحافظ، حيث قال في "الفتح"، ص ٩ - ج ١: إنه ورد في معناه عدة أحاديث صحت في مطلق النية، كحديث عائشة، وأم سلمة عند مسلم «يعنون على نيّاتهم» وحديث ابن عباس «ولكن جهاد ونية» وحديث أبي موسى «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» متفق عليهما، وحديث ابن مسعود «رب قاتل بين الصّفين الله أعلم بنيته» أخرجه أحمد، وحديث عبادة «من غزا وهو لا ينوي إلا عقلاً، فله ما نوى» أخرجه النسائي، إلى غير ذلك مما يتعبر حصره، اهـ

(٢) في نسخة - س - «يسار بن سمي»..

ولم يتابع عليه ، وإنما رواه الحفاظ عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر ، وهو الصواب ، انتهى . وقال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل" : سئل أبي عن حديث رواه نوح بن حبيب عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن مالك بن أنس ١٣٣٠ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ ، إنما الأعمال بالنيات ، قال أبي : هذا حديث باطل لا أصل له ، إنما هو مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر عن النبي ﷺ ، انتهى .

قوله : ثم من كان بمكة ففرضه إصابة عينها ، ومن كان غائباً ففرضه إصابة جهتها ، قلت : استدل الشيخ في "الإمام" على أن الفرض إصابة العين بحديث ابن عباس : أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه ، حتى خرج ، فلما خرج ركع ركعتين في قبل القبلة ، ثم قال : « هذه القبلة » أخرجه البخاري . ومسلم ^(١) ، واستدل على أن الفرض إصابة الجهة ، بحديث : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » ، وهذا رواه من الصحابة أبو هريرة . وابن عمر ، فحديث أبي هريرة أخرجه الترمذي ^(٢) عن عثمان بن محمد الأخنسي عن المقبري عن أبي هريرة عن ١٣٣٢ النبي ﷺ ، قال : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » ، انتهى . وقال : حديث حسن صحيح ، وتكلم فيه أحمد ، وقواه البخاري ، وحديث ابن عمر أخرجه الحاكم في "المستدرک" ^(٣) عن شعيب بن أيوب ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، وشعيب بن أيوب ثقة ، وقد أسنده ، وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن مجبر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً نحوه ، ثم أخرجه كذلك ، قال : ومحمد بن عبد الرحمن بن مجبر ثقة ^(٤) ، وقد وقفه جماعة ، انتهى . وهذا الحديث

(١) في "باب قول الله : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾" ، ص ٥٧ من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم في "الحج" - في باب استحباب دخول الكعبة للحاج ، ص ٤٢٩ - ج ١ عن ابن عباس عن أسامة ، فما عزاه إلى البخاري فيه مسامحة (٢) في "باب إن ما بين المشرق والمغرب قبلة" ، ص ٤٥ (٣) في "أواخر أبواب الأذان" - في باب ما بين المشرق والمغرب قبلة ، ص ٢٠٥ - ج ١ عن يعقوب بن يوسف عن شعيب بأسناده ، وأخرج البيهقي في "السنن" - في باب من طلب بأجتهاده جهة القبلة ، ص ٩ - ج ٢ ، رواية يعقوب بن يوسف عن شعيب بأسناده ، ورواية محمد بن عبد الرحمن بن مجبر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً فيها ، وقال : تفرد بالآول ابن مجبر ، وتفرد بالثاني يعقوب بن يوسف ، والمشهور رواية الجماعة : حماد بن سلمة . وزائدة بن قدامة . ويحيى بن سعيد القطان . وغيرهم من عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر قوله ، اه . ثم أخرج كذلك ، وأخرج الدارقطني الرايتين كلتيهما (٤) قال الذهبي : ولكن وقفه جماعة روه عن عبيد الله ، وصححه أبو حاتم الرازي موقوفاً على عبد الله ، اه . قلت : قال في "اللب" ، ص ١٨٤ : حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « ما بين المشرق والمغرب قبلة » قال أبو زرعة : هذا وهم ، الحديث حديث ابن عمر موقوفاً ، اه .

له معنيان : أحدهما : أن المراد صحة الصلاة في جميع الأرض . والثاني : أن تكون القبلة متوسطة بين المشرق والمغرب ، ويؤيده ما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ^(١) ، قال : إذا جعلت المشرق عن يسارك والمغرب عن يمينك ، فما بينهما قبلة ، انتهى .

١٣٣٥ الحديث السادس : روى أن الصحابة تحروا وصلوا ، ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ ،

١٣٣٦ قلت : روى من حديث عامر بن ربيعة . ومن حديث جابر ، لحديث عامر بن ربيعة أخرجه الترمذى وابن ماجه ^(٢) عن أشعث بن سعيد السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عامر بن ربيعة ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، زاد الترمذى : في ليلة مظلمة ، قال : فتغييمت السماء وأشككت علينا القبلة ، فصلينا ، وأعلمنا ، فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا لغير القبلة ، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ ، فأنزل الله ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ الآية ، انتهى . قال الترمذى : هذا حديث ليس إسناده بذاك ، ولا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان ، وهو يضعف في الحديث ، انتهى . ورواه أبو داود الطيالسي في "مسنده" وزاد فيه ، فقال : قد مضت صلاتكم وأنزل الله الآية ، قال ابن القطان في "كتابه" : الحديث معلول بأشعث . وعاصم ، فأشعث مضطرب الحديث ينكر عليه أحاديث . وأشعث السمان سىء الحفظ ، يروى المنكرات عن الثقات ، وقال فيه عمرو بن علي : متروك ، انتهى كلامه .

١٣٣٧ وأما حديث جابر ، فله ثلاثة طرق : أحدها : عند الحاكم في "المستدرک" ^(٣) عن محمد بن سالم عن عطاء بن أبي رباح عن جابر ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في مسير ، فأظل لنا غيم ، فتجبرنا فاختلفنا في القبلة ، فصلى كل واحد منا على حدة ، فجعل كل واحد منا يخط بين يديه ليعلم مكانه ، فذكرنا للنبي ﷺ ، فلم يأمرنا بالإعادة ، وقال لنا : « قد أجزأت صلاتكم » ، انتهى . قال الحاكم : هذا حديث صحيح برواه كلهم غير محمد بن سالم ، فإننى لا أعرفه بعدالة ولا جرح ، وقد تأملت "كتابى الشيخين" فلم يخرجوا في هذا الباب شيئاً ، انتهى . قال الذهبي في "مختصره" : محمد بن سالم يكنى أباسهل ، وهو واه ، انتهى . ورواه الدارقطنى ، ثم البيهقى في "سننهما" ، وقال : ١٣٣٨ محمد بن سالم ضعيف ، انتهى . الطريق الثانى : أخرجه الدارقطنى ، ثم البيهقى ، عن أحمد بن عبيد الله

(١) جمل الترمذى : ص ٤٦ هذا القول قول ابن عمر رضى الله عنه ، والله أعلم ، وفى "علل ابن أبي حاتم" ، ص ١١١ أن عبد الله بن عمرو قال : إذا جعلت المشرق ، إلى قوله : ما بينهما قبلة ، ثم قال : قال أبى : روى هذا الحديث المسعودى عن القاسم عن عبد الله بن عمر ، وهذا أشبه ، اهـ . (٢) فى " الصلاة - فى باب الرجل يصلى لغير القبلة فى النيم " ، ص ٤٦ ، وابن ماجه فى " باب من يصلى لغير القبلة ، وهو لا يعلم " ، ص ٧٣ ، واللفظ له ، والدارقطنى : ص ١٠١ (٣) "المستدرک" ، ص ٢٠٦ ، والدارقطنى : ص ١٠١

ابن الحسن العنبري ، قال : وجدت في كتاب أبي ثنا عبد الملك العزمي ^(١) عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله ، قال : بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها ، فأصابتنا ظلمة ، فلم نعرف القبلة ، فصلوا ، وخطوا خطوطاً ، فلما أصبحوا ، وطلعت الشمس أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة ، فلما قفلنا من سفرنا سألنا النبي ﷺ عن ذلك فسكت ، فأنزل الله تعالى : ﴿ والله المشرق والمغرب ﴾ الآية ، ثم أخرج الدارقطني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ، قال : إنها نزلت في ١٣٣٩ التطوع خاصة : حيث توجه بك بعيرك ، انتهى . قال ابن القطان في " كتابه " : وعلة هذا الانقطاع فيما بين أحمد بن عبيد الله وأبيه ، والجهل بحال أحمد المذكور ، وما مس به أيضاً عبيد الله بن الحسن العنبري من المذهب على ما ذكره ابن أبي خيثمة . وغيره ، انتهى .

الطريق الثالث ^(٢) عن محمد بن عبيد الله العزمي عن عطاء بن جابر نحوه ، قال البيهقي : وبالجملة فلا نعلم لهذا الحديث إسناداً صحيحاً ، وذلك لأن عاصم بن عبيد الله بن عمر العمري . ومحمد بن عبيد الله العزمي . ومحمد بن سالم كلهم ضعفاء ، والطريق إلى عبد الملك العزمي غير واضح ، لما فيه من الوجداء وغيرها ، انتهى . وقال ابن القطان في " كتابه " : محمد بن عبيد الله العزمي . ومحمد بن سالم ضعيفان ، وهما حديثان مختلفان يرويهما جابر : أحدهما : كان في غزوة كان فيها رسول الله ﷺ . والآخر : سرية بعثها رسول الله ﷺ ، وعلة أحدهما غير علة الآخر ، قال : وأخطأ أبو محمد عبد الحق حيث جعلهما حديثاً واحداً ، قال : ويمكن الجمع بين الروایتين لو صحنا ، بأن السرية كانت جريدة جردها رسول الله ﷺ من العسكر ، فر فيها جابر ، واعتراه ما ذكر ، ولما قفلوا منها إلى عسكر النبي ﷺ سأله ، أو تكون الجريدة لم تجتمع مع النبي ﷺ إلا في المدينة ، حتى يكون قوله : كنا مع رسول الله ﷺ ، وقوله : بعث رسول الله ﷺ سرية صادقين ، انتهى كلامه . وقال العقيلي في " كتابه " : هذا حديث لا يروى من وجه يثبت ، انتهى .

الحديث السابع : روى أن أهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيتهم ، ١٣٤٠ واستحسنه النبي ﷺ ، قلت : أخرجه البخاري ومسلم ^(٣) عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ١٣٤١ عبد الله بن عمر ، قال : بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت ، فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة ، وقد أمر أن يستقبل القبلة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة* ، انتهى . وأخرج ^(٤) أيضاً عن البراء بن عازب ، قال : صليت مع رسول الله ﷺ ١٣٤٢

(١) " بفتح العين ، وسكون الراء المهملة ، وفتح الزاء المعجمة بعدها ، ، " تقريب ، ، (٢) أخرجه البيهقي في " سننه ، ، ص ١١ - ج ٢ (٣) في " باب ما جاء في القبلة ، ، ص ٥٨ ، ومسلم في المساجد - في باب تحويل القبلة ، ، ص ٢٠٠ (٤) مسلم في " باب تحويل القبلة ، ، ص ٢٠٠ ، واللفظ له ، ، والبخاري في " باب التوجه نحو القبلة ، ، ص ٥٧

ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً حتى نزلت ﴿وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ فنزلت بعد ما صلى النبي ﷺ ، فانطلق رجل من القوم فر بناس من الأنصار وهم يصلون ، فحدثهم بالحديث ، فولوا وجوههم قبل البيت ، انتهى . وفي لفظ لها : ستة عشر شهراً ، أو سبعة عشر شهراً ، ١٣٤٣ وأخرج مسلم ^(١) عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس ، فنزلت ﴿قد نرى قلبك وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها﴾ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴿فر رجل من بني سلمة ، وهم ركوع في صلاة الفجر ، وقد صلوا ركعة ، فنادى : ألا إن القبلة قد حولت ، فالوا كما هم نحو القبلة : انتهى . انفرده به مسلم ، وأخرج البخاري ^(٢) عن أبي إسحاق عن البراء ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلي نحو بيت المقدس ستة عشر ، أو سبعة عشر شهراً ، وكان عليه السلام يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت ، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر ، وصلى معه قوم ، فخرج رجل ممن صلى معه ، فر على أهل مسجد وهم ركوع ، فقال : أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة ، فداروا كما هم ، قبل البيت ، مختصر ، وفي لفظ آخر ^(٣) ، فانحرفوا وهم ركوع في صلاة العصر . انفرده به البخاري خروجه في «كتاب الإيمان - في باب الإيمان من الصلاة» ، وروى ابن سعد في «الطبقات» ، ١٣٤٥ أخبرنا محمد بن عمر - هو الواقدي - ثنا عمر بن صالح عن صالح مولى التوءمة ، قال : سمعت محمد بن عبد الله بن سعد يقول : صليت القبليتين مع رسول الله ﷺ ، فصرفت القبلة إلى البيت ، ونحن في صلاة الظهر ، فاستدار رسول الله ﷺ ، واستدنا معه ، انتهى .

باب صفة الصلاة

١٣٤٦ الحديث الأول : روى عن النبي ﷺ أنه قال لابن مسعود حين علمه التشهد : «إذا قلت هذا ، أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك» ، قلت : أخرجه أبو داود في «سننه ^(٤)» حدثنا عبد الله ابن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن خيمرة ، قال : أخذ علقمة بيدي ، فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده ، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد

(١) مسلم في «باب تحويل القبلة» ، ص ٢٠٠ (٢) في «الإيمان - في باب الصلاة من الإيمان» ، ص ١٠ ، وابن سعد في «طبقاته» ، ص ٥ - ج ٢ (٣) في لفظ آخر للبخاري في «أخبار الآحاد» ، ص ١٠٧٧ (٤) في «الصلاة - في باب التشهد» ، ص ١٤٦ ، وأحمد : ص ٤٢٢ ، والدارقطني : ص ١٣٥ ، والبيهقي : ص ١٧٤ - ج ٢ ، والطحاوي : ص ٣٦ ، والدارمي : ص ١٦٠ ، والطحاوي : ص ١٦٢ ، كلهم عن زهير

في الصلاة، فذكر مثل دعاء حديث الأعمش: إذا قلت هذا ^(١)، أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد، انتهى. وكذلك رواه أحمد في "مسنده". وابن حبان في "صحيحه"، وفيه كلام سيأتى في مسألة الصلاة على النبي ﷺ، فإن المصنف استدل به هنا على فرضية القعدة الأخيرة، واستدل به هناك على عدم فرضية الصلاة على النبي ﷺ، وذكره أيضاً في مسألة السلام، هل هو فرض أو لا، قبل مسألة الصلاة على النبي ﷺ، ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" ^(٢) حدثنا الفضل بن دكين الملائى. ويحيى بن آدم، قال: ثنا زهير بن معاوية بن خديج به، فذكر النشهد بحروفه، وفي آخره، فإذا قلت هذا، فقد قضيت ما عليك، إن شئت أن تقوم فقم، انتهى.

الحديث الثانى: قال النبي ﷺ: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»، قلت: روى من ١٣٤٨ حديث على بن أبي طالب. ومن حديث الحدرى. ومن حديث عبد الله بن زيد. ومن حديث ابن عباس.

أما حديث على، فأخرجه أبو داود ^(٣). والترمذى، وابن ماجه عن وكيع عن سفيان عن ١٣٤٩ عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن على بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، انتهى. قال الترمذى: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبيل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل. وإسحاق. والحميدى يحتجون بحديثه، قال محمد: وهو مقارب الحديث، وفي الباب عن جابر. وأبي سعيد، انتهى. ورواه أحمد. وابن أبي شيبه. وإسحاق بن راهويه. والبزار في "مسانيدهم"، قال النووى في "الخلاصة": هو حديث حسن، قال في "الإمام": ورواه الطبرانى، ثم البيهقى من جهة أبي نعيم عن سفيان ١٣٥٠ الثورى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية يرفعه إلى النبي ﷺ، قال: «مفتاح الصلاة الطهور»، الحديث، قال: وهذا على هذا الوجه مرسل، انتهى.

(١) في "فتح القدير"، ص ١٩٣ - ج ١، وأو، بدل: أو (٢) والدارقطنى و"سننه"، ص ١٣٥ عن أبي خيثمة عن زهير بأسناده، وفي آخره قال عبد الله: "فإذا قلت ذلك، فقد قضيت ما عليك من الصلاة، فإن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد" هـ. (٣) في "الصلاة" - فى باب تحريم الصلاة وتحليلها، ص ٩٨، والترمذى فى "باب مفتاح الصلاة الطهور" ص ٣، وابن ماجه فى "الطهور" ص ٢٤ وأحمد: ص ١٢٣ - ج ١، وص ١٢٩ - ج ١، والدارمى: ص ٦٣، والدارقطنى: ص ١٣٨، وص ١٤٥ والبيهقى: ص ١٧٣ - ج ٢، وص ٣٧٩ - ج ٢، والطحاوى: ص ١٦١، وابن أبي شيبه: ص ١٥٥ - ج ١.

١٣٥١ وأما حديث أبي سعيد ، فرواه الترمذى . وابن ماجه ^(١) من حديث طريف بن شهاب أبي سفيان السعدى عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » ، انتهى . أخرجه الترمذى فى « الصلاة » ، وقال : حديث على أجود إسناداً وأصح من حديث أبي سعيد ، وقد كتبناه فى الوضوء ، انتهى . ورواه الحاكم فى « المستدرک » ^(٢) ، وقال : حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم . ولم يخرجاه ، وحديث عبد الله بن عقيل عن ابن الحنفية عن على * أشهر إسناداً ، لكن الشيخين أعرضا عن حديث ابن عقيل أصلاً ، انتهى . ورواه العقيلي فى « كتابه » وأعله بأبى سفيان ، ثم قال : وحديث ابن عقيل عن ابن الحنفية عن على * أصلح من هذا ، على أن فى الآخر لينا ، انتهى .

وأما حديث عبد الله بن زيد ، فأخرجه الدارقطنى فى « سننه » ^(٣) . والطبرانى فى « معجمه الوسط » عن محمد بن عمر الواقدى ثنا يعقوب بن محمد بن أبي صعصعة عن أيوب بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ نحوه ، سواء ، قال الطبرانى : لا يروى هذا عن عبد الله بن زيد ، إلا بهذا الإسناد ، تفرد به الواقدى ^(٤) . ورواه ابن حبان فى « كتاب الضعفاء » من حديث محمد بن موسى بن مسكين قاضى المدينة عن فليح بن سليمان عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم به ، وأعله بابن مسكين ، وقال : إنه يسرق الحديث ، ويروى الموضوعات عن الأثبات ، انتهى . وأما حديث ابن عباس ، فرواه الطبرانى فى « معجمه الكبير » ^(٥) « حدثنا أبو عبد الملك أحمد ابن إبراهيم القرشى ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا سعدان بن يحيى ثنا نافع مولى يوسف السلى ^(٦) عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه ، سواء .

١٣٥٢ الحديث الثالث : روى أن النبي ﷺ واظب على رفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ، ١٣٥٣ قلت : هذا معروف فى أحاديث صفة صلاته عليه السلام : منها حديث ابن عمر ، أخرجه الأئمة الستة فى « كتبهم » ^(٧) عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ ، إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ، ولا يرفع بين السجدين ، انتهى .

(١) فى « الصلاة » - فى باب تحريم الصلاة وتحليلها ، وابن ماجه فى « الطهور » - فى باب مفتاح الصلاة الطهور ، ص ٢٤ .
والدارقطنى : ص ١٤٠ ، وابن أبي شيبة : ص ١٥٥ (٢) فى « باب مفتاح الصلاة الوضوء » ، ص ١٣٢ - ج ١
عن سعيد التورى عن أبي نضرة به (٣) فى « باب مفتاح الصلاة الطهور » ، ص ١٣٨ (٤) الواقدى ضعيف
(٥) وابن أبي شيبة : ص ١٥٥ عن أبي خالد الأحمر عن ابن كريب عن أبيه عن ابن عباس قوله نحوه (٦) وهو
« أبو هريرة » ، ضعيف ذاهب الحديث « زوائد » ، ص ١٠٤ - ج ٢ (٧) البخارى فى « باب رفع اليدين فى
التكبيرة الأولى » ، ص ١٠٢ ، ومسلم فى « باب استحباب رفع اليدين خذو المنكبين » ، ص ١٦٨ - ج ١

- وحدث أبو حميد الساعدي ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى ١٣٥٤ يحاذي بهما منكبيه ، وسيأتي قريباً بتأمله ، أخرجه الجماعة ، إلا مسلماً .
- حديث آخر أخرجه الطحاوي في " شرح الآثار (١) " من طريق موسى بن عقبة عن عبد الله ١٣٥٥ ابن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ، انتهى . وقال الشيخ تقي الدين في " الإمام " : قال ابن المنذر : لم يختلف أهل العلم أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، انتهى .
- حديث في الجهر بالتكبير أخرجه البيهقي (٢) عن يونس بن محمد ثنا فليح عن سعيد بن ١٣٥٦ الحارث ، قال : اشتكى أبو هريرة ، أو غاب ، فصلى أبو سعيد الخدري ، فجهر بالتكبير حين افتتح ، وحين ركع ، وبعد أن قال : سمع الله لمن حمده ، وحين رفع رأسه من السجود ، وحين سجد ، وحين رفع ، وحين قام من الركعتين ، حتى قضى صلاته على ذلك ، فلما انصرف ، قيل له : قد اختلف الناس على صلاتك ، فقال ما بأبالي ، إن رأيت رسول الله ﷺ هكذا يصلي ، انتهى . قال البيهقي : رواه البخاري ، قال الشيخ في " الإمام " : لم يخرج البخاري هكذا ، وإنما أراد البيهقي إخراج الحديث في الجملة ، انتهى كلامه . ولفظه عن سعيد بن الحارث ، قال : صلى لنا أبو سعيد الخدري فجهر بالتكبير ١٣٥٧ حين رفع رأسه من السجود ، وحين سجد ، وحين رفع ، وحين قام من الركعتين ، وقال : هكذا رأيت النبي ﷺ يصلي ، انتهى . قال النووي في " الخلاصة " : وزاد البيهقي فيه بإسناد حسن : أنه جهر بالتكبير حين افتتح ، وحين ركع ، وبعد أن قال : سمع الله لمن حمده ، انتهى . أخرجه البخاري في " باب يكبر ، وهو ينهض من السجدين " .
- الحديث الرابع : روى أبو حميد الساعدي ، قال : كان النبي ﷺ إذا كبر رفع يديه إلى ١٣٥٨ منكبيه ، قلت : رواه الجماعة (٣) إلا مسلماً من حديث محمد بن عمرو بن عطاء ، قال : سمعت أبا حميد ١٣٥٩

(١) في " باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة إلى أين يبلغ بهما ، ص ١١٥ ، قلت : وأخرجه أبو داود بهذا الإسناد في " باب ، بعد باب افتتاح الصلاة ، ص ١١٦ ، وكذا الترمذي في " الدعوات " في باب - بعد باب الدعاء - عند افتتاح الصلاة بالليل ، ص ١٧٩ - ج ٢ ، والدارقطني : ١٠٧ ، ورواه أحمد ، ص ٩٣ ، وكاهم قالوا : أي الصلاة المكتوبة ، وكذا ابن ماجه في " باب رفع اليدين إذا ركع " ، ص ٦٢ (٢) في " باب جهر الإمام بالتكبير ، ص ١٨ - ج ٢ ، وأخرجه الحاكم في " المستدرک " ، ص ٢٢٣ - ج ١ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذا السياق (٣) البخاري مختصراً في " باب سنة الجلوس " ، ص ١١٤ ، وأبو داود في " افتتاح الصلاة " ، ص ١١٣ ، واللفظ له ، وفي " باب من ذكر التورك في الرابعة " ، ص ١٤٥ ، والترمذي في " باب ماجاء في وصف الصلاة " ، ص ٤٠ ، وابن ماجه في " باب إتمام الصلاة " ، ص ٧٥ ، و ص ٦٢ ، والنسائي في " باب الجلوس في الركعة التي يقضى فيها الصلاة " ، ص ١٨٦ مختصراً ، والدارمي في " باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم " ، ص ١٦٣ ، وابن جارود في " صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم " ، ص ١٠١

الساعدي، في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ: منهم أبوقتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: ولم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعه، ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم كبر حتى يقرّ كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل، فلا يصب رأسه ولا يقنع، ثم يرفع رأسه، فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوى إلى الأرض، فيجافي يديه عن جنيبه، ثم يرفع رأسه، ويثنى رجله اليسرى، فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجله إذا سجد، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع، ويثنى رجله اليسرى، فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى، وقعد متوركا على شقه الأيسر، قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي، انتهى. أخرجه مختصراً ومطولاً، وضعفه الطحاوي^(١) بما ساق في حديث رفع اليدين، وفي الجلوس.

١٣٦٠ ومن أحاديث الباب: ما أخرجه الأئمة الستة^(٢) عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع من السجدين، انتهى. قال في "الكتاب": وهذا محمول على حالة العذر، قال الطحاوي في "شرح الآثار"^(٣): "إنما كان رفعهم الأيدي إلى المناكب لعللة البرد، بدليل أن وائل بن حجر لما روى الرفع إلى الأذنين، قال في حديثه: ثم أتيته من العام المقبل، وعليهم الأكسية والبرانس، فكانوا يرفعون أيديهم إلى المناكب، قال: فتحمل أحاديث المناكب على حالة العذر، وتفق الآثار بذلك، والله أعلم.

١٣٦١ الحديث الخامس: روى وائل والبراء. وأنس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حذاء أذنيه، قلت: أما حديث وائل، فأخرجه مسلم في "صححه"^(٤) عن عبد الجبار ابن وائل عن علقمة بن وائل. ومولى لهم، أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، - وصف هُمامٌ حيال أذنيه - ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى

(١) في "شرح الآثار"، ص ١٥٣، وأعله أبو حاتم بالارسال (٢) البخاري في "الصلاة" - باب رفع اليدين في التكبير الأولى، ص ١٠٢، ومسلم في "باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين"، ص ١٦٨ (٣) في "باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة أين يبلغ بهما"، (٤) في "باب وضع النبي على اليسرى تحت صدره"، ص ١٧٣ - ج ١

على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، فلما سجدين كفيه، انتهى.

وأما حديث البراء، فراه أحمد^(١). وإسحاق بن راهويه في "مسنديهما". والدارقطني في "سننه"، والطحاوي في "شرح الآثار" كلهم من حديث يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن ١٣٦٣ أبي ليلى عن البراء بن عازب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى رفع يديه حتى تكون إبهاماه حذاء أذنيه، انتهى. زاد الدارقطني فيه: ثم لم يعد، وفيه كلام سيأتي في رفع اليدين.

وأما حديث أنس، فرواه الحاكم في "المستدرک". والدارقطني، ثم البيهقي في "سننهما"^(٢). من حديث العلاء بن إسماعيل العطار ثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس، قال: رأيت ١٣٦٤ رسول الله ﷺ كتب فخاذاً بإبهاميه أذنيه، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه، وانحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه، انتهى. قال الحاكم: إسناده صحيح على شرط الشيخين، ولا أعلم له علة، ولم يخرجاه، انتهى. وقال الدارقطني: تفرد به العلاء بن إسماعيل عن حفص بهذا الإسناد، ثم أخرجه عن محمد بن الصلت^(٣) ثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ ١٣٦٥ إذا افتتح الصلاة كبر، ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك. إلى آخرها، وقال: إسناده كلهم ثقات، وسيأتي قريباً، قوله: وقال مالك: لا يجوز إلا بقوله: الله أكبر "يعني تكبيرة الافتتاح" لأنه هو المنقول، قلت: فيه أحاديث: منها ما رواه الترمذي في "جامعه" حدثنا محمد بن المنثري ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الحميد بن جعفر ثنا محمد بن ١٣٦٦ عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً، ورفع يديه، ثم قال: الله أكبر، انتهى. وطوله في "باب وصف الصلاة"^(٤)، فرواه بالإسناد المذكور، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً، ورفع يديه حتى يحاذي منكبيه، ثم قال: الله أكبر، وركع، ثم اعتدل، فلم يصوب رأسه، ولم يقنع، ووضع يديه على ركبتيه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ورفع يديه، واعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه معتدلاً،

(١) في "المسند"، ص ٣٠٣ - ج ٤، والدارقطني: ص ١١٠، والطحاوي: ص ١١٥، وص ١٣٢.
(٢) ص ٣٢٦ - ج ١، والدارقطني: ص ١٣٢ في "باب ذكر الركوع والسجود"، وأخرجه البيهقي في "باب وضع اليدين قبل الركبتين"، ص ٩٩ - ج ٢ (٣) الظاهر منه أن الدارقطني أخرج حديث محمد بن الصلت بعد حديث العلاء، وليس كذلك، بل حديث محمد بن الصلت ذكره الدارقطني: ص ١١٣ في "باب دعاء الاستفتاح"، (٤) الترمذي في "باب ما جاء في وصف الصلاة"، ص ٤٠، مع بعض الاختصار، وثي من المغايرة في الألفاظ، وابن ماجه في "باب رفع اليدين إذا ركع"، وإذا رفع رأسه من الركوع، ص ٦٣، وفي "باب افتتاح الصلاة"، ص ٥٨ أيضاً، وقال الحافظ في "الفتح"، ص ١٨٠ - ج ٢: أخرجه ابن ماجه، وصححه ابن خزيمة. وابن حبان، اهـ.

ثم يهوى إلى الأرض ساجداً، ثم قال الله أكبر، ثم جافى عضديه عن إبطيه، وفتح أصابع رجله، ثم ثنى رجله اليسرى، وقعداها، ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم هوى ساجداً، ثم قال: الله أكبر، ثم ثنى رجله وقعد، واعتدل حتى يرجع كل عضو في موضعه، ثم نهض فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك، حتى إذا قام من السجدين كبر ورفع يديه، حتى يحاذي بهما منكبيه، كما صنع حين افتتح الصلاة، ثم صنع كذلك، ثم ذكر أنه يقعد متوركاً، ثم يسلم، انتهى. وقال: حديث حسن صحيح، وينظر لفظ البخاري، فان ابن الجوزي عزاه في "التحقيق" إليه بهذا اللفظ (١).

١٣٦٧ حديث آخر، روى الطبراني في "معجمه" (٢) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع أن رجلاً دخل المسجد فصلى، فأخف صلاته، ثم أنصرف، فسلم على النبي ﷺ، فقال له: وعليك السلام، ارجع فصل، فانك لم تصل، حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا، فعلمني، فقال النبي ﷺ: إنه لا يتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء مواضعه، ثم يقول: الله أكبر، ويحمد الله عز وجل ويثنى عليه، ويقرأ بما شاء من القرآن، ثم يكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حتى يستوى قائماً، ثم يكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يكبر، ويرفع رأسه حتى يستوى، ثم يكبر، ثم يسجد، حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه، فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته، انتهى. وهذا الحديث رواه أصحاب السنن الأربعة (٣) لكن بلفظ: ثم يكبر ويحمد الله، في الأول، وقالوا في الباقي: ثم يقول: الله أكبر، وهذا عكس لفظ الطبراني فيه، والله أعلم.

١٣٦٨ حديث آخر، رواه الطبراني أيضاً في "معجمه" حدثنا محمد بن إدريس المصيصي. والحسين ابن إسحاق التستري، قالوا: ثنا أحمد بن النعمان الفراء المصيصي ثنا يحيى بن يعلى الأسلمي (٤) عن موسى ابن أبي حبيب عن الحكم بن عمير الثمالي (٥) رضى الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا

(١) قلت: فيما عزاه ابن الجوزي إلى البخاري مساعة، فان حديث أبي حميد هذا بطوله ليس في الصحيح إلا في موضع واحد في "باب سنة الجلوس"، ص ١١٤، وألفاظه ليست هكذا، والله أعلم. (٢) قال الهيثمي في "الزوائد"، ص ١٠٤ - ج ٢: رواه الطبراني في "الكبير"، ورجاله رجال الصحيح، اهـ. (٣) أخرجه أبو داود في "باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود"، ص ١٣٢ - ج ١، والنسائي في "باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع"، ص ١٦١ - ج ١، وفي "باب الرخصة في ترك الذكر في السجود"، ص ١٧٠، و"باب أقل ما يجزى به الصلاة"، ص ١٩٤، والترمذي في "باب وصف الصلاة"، ص ٤٠ (٤) قال الهيثمي في "الزوائد"، ص ١٠٢: رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي. وهو ضعيف، اهـ. (٥) في نسخة "البيان"،

« إذا قتم إلى الصلاة فارفعوا أيديكم ، ولا تخالف آذانكم ، ثم قولوا : الله أكبر ، سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، وإن لم تزيدوا على التكبير أجزأتكم » انتهى .

حديث آخر ، روى البزار في "مسنده" حدثنا محمد بن عبد الملك القرشي ثنا يوسف بن ١٣٦٩
أبي سلة الماجشون ثنا أبي عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة ، قال : « الله أكبر ، » رجعت وجهي للذي فطر السموات والأرض خنيماً مسلماً . وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي لله ، إلى آخر الآية ، وصحح البزار إسناده ^(١) ، قال ابن القطان في "كتابه" : وتعين لفظ : الله أكبر في الافتتاح شيء غريب في الحديث لا يكاد يوجد حتى إن ابن حزم أنكره ، وقال : إنه ما عرف قط ^(٢) ، قال : وقد رواه البزار في "مسنده" ، ثم ذكر حديث البزار المذكور بسنده ومثله ، وسكت عنه ، وقد قدمنا نحوه عن الترمذي . والطبراني ، والله أعلم .

حديث آخر ، أخرجه البيهقي ^(٣) عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن سعيد بن المسيب ١٣٧٠
عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال الإمام : الله أكبر ، فقولوا :
الله أكبر ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد . »

حديث آخر ، أخرجه البيهقي أيضاً عن عبد الله بن محمد بن عقيل* عن سعيد بن المسيب عن ١٣٧١
أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا قتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم ، وأقيموها ، وسدوا الفرج ، فاني أراكم من وراء ظهري ، فإذا قال إمامكم : الله أكبر ، فقولوا :
الله أكبر ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد ، وإن خير صفوف الرجال المقدم ، وشرها المؤخر ، وخير صفوف النساء المؤخر ، وشرها المقدم » مختصر .

الحديث السادس : قال عليه السلام : « إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة » ، ١٣٧٢
قلت : رواه أبو داود في "سننه" ^(٤) من حديث عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي عن زياد بن زيد ١٣٧٣
السوائي عن أبي جحيفة عن علي أنه قال : السنة وضع الكف على الكف تحت السرة ، انتهى .
واعلم أن هذا الحديث لا يوجد في غالب نسخ أبي داود ، وإنما وجدناه في النسخة التي هي من

(١) قال الحافظ في "التلخيص" ، ص ٨١ : إسناده على شرط مسلم ، اهـ . وكذا في "الفتح" ، ص ١٨٠ - ج ٢ (٢) قال ابن حزم في "المحلى" ، ص ٢٣٤ - ج ٣ : وقد ادعى بفهم أن في الحديث : إذا قتم إلى الصلاة قتل : الله أكبر ، قال علي : وهذا باطل ما عرف قط ، ولو وجدناه صحيحاً لقلنا به ، اهـ . (٣) في "باب كيفية التكبير" ، ص ١٦ - ج ٢ ، وكذا الحديث الذي بعده (٤) في "باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة" ، ص ١١٧ ، وأحمد : ص ١١٠

رواية ابن داسة ^(١)، ولذلك لم يعزه ابن عساكر في "الأطراف" إليه، ولا ذكره المنذرى في "مختصرة"، ولم يعزه ابن تيمية في "المنتقى" ^(٢)، إلا لمسند أحمد فقط. والنووى في "شرح مسلم" لم يعزه إلا للدارقطنى. والبيهقى في "سننه" لم يروه إلا من جهة الدارقطنى، ولم أر من عزاه لأبى داود إلا عبد الحق في "أحكامه"، ولم يتعقبه ابن القطان في "كتابه" من جهة العزو على عادته في ذلك، وإنما تعقبه من جهة التضعيف، فقال: عبد الرحمن بن إسحاق هو ابن الحارث أبو شيبه الواسطى، قال فيه ابن حنبل. وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال البخارى: فيه نظر، وزيايد بن زيد هذا لا يعرف، وليس بالأعسم، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده" ^(٣)، والدارقطنى، ثم البيهقى من جهته في "سننهما"، قال البيهقى في "المعرفة": لا يثبت إسناده، تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطى، وهو متروك، انتهى. وقال النووى في "الخلاصة - وفي شرح مسلم": هو حديث متفق على تضعيفه، فإن عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف بالاتفاق ^(٤)، انتهى.

واعلم أن لفظ السنة يدخل في المرفوع عندهم، قال ابن عبد البر في "التقصى": واعلم أن الصحابي إذا أطلق اسم السنة، فالمراد به سنة النبي ﷺ، وكذلك إذا أطلقها غيره مالم تضاف إلى صاحبها، كقولهم: سنة العمرين، وما أشبه ذلك، انتهى كلامه.

١٣٧٤ أحاديث الخصوم، روى ابن خزيمة في "صحيحه" ^(٥) من حديث وائل بن حجر، قال: صليت

(١) قال صاحب "المعوى"، ص ٢٧٥ - ج ١: ورواية على المذكورة في الباب ليست إلا في نسخة ابن الأعرابي، اه. قلت: ففي رواية ابن داسة. وابن الأعرابي كاهلها. والله أعلم، قال صاحب "درهم القمرة"، نقلًا عن "أطراف المزى"، إن حديث "من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت المرة"، أخرجه أبو داود عن محمد بن محبوب عن حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد عن وهب بن عبد الله أبي جعيفة السوائي عن علي رضي الله عنه، لكن هذا الحديث واقع في رواية أبي سعيد بن الأعرابي. وابن داسة. وغير واحد عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم، انتهى. مذكره المزى، اه. (٢) الذين اشتهروا بهذه الكنية من أهل العلم ثلاثة: فخر الدين ابن تيمية، وهو المتقدم. وعبد السلام بن تيمية صاحب "المنتقى"، وإياه يريد المخرج. وحفيده أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، وهو المشتهر في مشارق الأرض ومغاربها، صاحب التصانيف الكثيرة: منها المنهاج. وغيره، قلت: هو في النسخ الموجودة عندنا هذا الحديث ممزوع إلى أبي داود أيضاً، راجع له "نيل الأوطار"، ص ٧٨ - ج ٢ (٣) ص ١١٠ - ج ١، والدارقطنى: ص ١٠٧، والبيهقى: ص ٣١ - ج ٢ (٤) هذا تهو منه، كما هو دأبه في أمثال هذه المواقع، وإلا فقد قال الحافظ ابن حجر في "القول المسدد"، ص ٣٥: وحسن له الترمذى حديثاً مع قوله: إنه تكلم فيه من قبل حفظه، وصحح الحاكم من طريقه حديثاً، وأخرج له ابن خزيمة من صحيحه آخر، ولكن قال: وفي القلب من عبد الرحمن شيء.

(٥) قوله: روى ابن خزيمة في "صحيحه"، من حديث وائل بن حجر، قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، اه. حديث وائل هذا ذكره كثير من أهل العلم، وعزوه إلى ابن خزيمة مع سكوت عن نسبة التصحيح، وصرح بعضهم بهذا أيضاً، كالتوكاوى، وهو الذى لم ير هذا الكتاب قط، لأنه من الكتب التى ندرت، ثم افتقدت، فلم يسمع لها عين ولا أثر، إلا ما يسمع في "مكتبة ليدن"، أن فيها مجلدين من صحيح ابن خزيمة، ولم يفر به من

مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ، انتهى . لم يذكر النووي في الباب

المحدثين إلا شذمة قليلة : منهم البيهقي ، فإنه قال في « السلف الكبير » ، ص ٩٣ - ج ١ : قال الشيخ : وهذه الزيادة « أى زيادة » (ربنا وإليك المصير) ، في هذا الحديث لم أجدها إلا في رواية ابن خزيمة ، وهو إمام ، وقد رأيت في نسخة قديمة لكتاب ابن خزيمة ليس فيه هذه الزيادة ، ثم ألحقت بخط آخر بحاشيته ، فلا شبه أن تكون ملحقة بكتابه من غير علمه ، والله أعلم ، اه . ومنهم الحافظ أبو الفضل ابن حجر حيث يقول في « التلخيص » ، ص ١٢٧ : إني راجعت « صحيح ابن خزيمة » ، فوجدته أخرج عن أبي هريرة « من أدرك من الصلاة ركعة » الحديث ، ووجدنا ابن القيم ينقل حديثاً بأسناده حيث قال في « بدائع الفوائد » ، ص ١٠٤ - ج ٤ : الذي وقع في « صحيح البخاري » ، وأكثر كتب الحديث : « وابسته مقاماً محموداً الذي وعدته » ، ووقع في « صحيح ابن خزيمة » ، والنسائي بأسناد الصحيحين من رواية جابر ، ورواية ابن خزيمة عن موسى بن سهل الرملي ، صدقه أبو حاتم الرازي ، وباقي الاسناد على شرطها ، اه . ونظن منه أنه مطلع على أصل الكتاب ، ثم الذي نرى من كلام ابن خزيمة على كل حديث - على ما ينقل الحافظ ابن حجر في « بلوغ المرام » . وفتح الباري . وغيرها ، . والنووي في « شرح المذهب » . وغيره ، - أن « صحيح ابن خزيمة » ، ليس كالصحيحين . وأبي داود . والنسائي ، بل دأبه كدأب الترمذي . والحاكم ، يتكلم على كل حديث بما يناسبه ، يصححه إن رأى ذلك ، وإليه الإشارة في « فتح المديح » ، ص ١٤ ، وكما في « كتاب ابن خزيمة » ، أيضاً من حديث محكوم منه بصحة ، وهو لا يرتقي عن رتبة الحسن ، اه . وقد يذكر التردد ، كما قال الحافظ في « القول المسدد » ، لحديث رواه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن إسحاق ، ولكن قال في آخره : في القلب من عبد الرحمن شيء ، وقد يستند الحديث ، ويسكت ، كما يسكت الترمذي . والحاكم ، وربما يسكت ، والحديث ضعيف ، قال الزيلعي ص ٣٢٥ : حديث آخر أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » ، عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم « قرأ بسم الله الرحمن الرحيم » ، في « الفاتحة » - في الصلاة ، وعدها آية ، اه . وهذا الحديث هو الذي أخرجه الحاكم في « المستدرک » ، ص ٢٣٢ - ج ١ من طريق ابن خزيمة ، وفيه عمر بن هارون ، قال الذهبي : أجمعوا على ضعفه ، وقال النسائي : متروك ، اه . وحديث واثل هذا رواه البيهقي في « سننه » ، ولم يروه إلا من طريق مؤمل بن إسماعيل فقط ، ولو كان له طريق أقوى من هذا عند ابن خزيمة لما كان البيهقي يترك الأقوى ، ويأتي بالضعف ، وهو زعيم الشوافع في إبراز دلائل مذهبه ، وذكره الحافظ في « بلوغ المرام » - والدرية - والتلخيص - وفتح الباري ، وعزا إلى ابن خزيمة ، ولم ينقل في شيء منها تصحيحه ، ولم يصححه من عند نفسه أيضاً ، وقد أكثر من ذكر تصحيحات ابن خزيمة في « بلوغ المرام » ، بل قلنا نجد حديث غير الصحيحين له مساق في الصحة ذكره في « بلوغ المرام » ، ثم لم يقب بتصحيح ابن خزيمة له ، وهذا هو الأكثر ، أو الترمذي . أو الحاكم . أو غيرها ، وإلا فن عند نفسه إن رأى ذلك .

وكذلك النووي استدلل به للشوافع في « الخلاصة » - وشرح المذهب - وشرح مسلم ، ولم ينقل تصحيحه من ابن خزيمة ، ولم يصححه هو بنفسه ، مع أنه يصحح أمثال حديث حجاج بن أبي زينب في هذا الباب ، وهو متكلم فيه ، فاستدلها بحديث واثل بن حجر على مذهبهما ، ثم سكتهما عن التصحيح بهتدي به من رزق الهداية إلى أن فيه شيئاً يمنهم عن الحكم بالصحة ، والله أعلم .

رحم الله ابن القيم فيها على ما فيه ، حيث قال في « إعلام الموقعين » ، ص ٩ - ج ٣ : المثال الثاني والستون ترك السنة الصحيحة الصريحة التي رواها الجماعة عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن واثل بن حجر ، قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى ، ولم يقل : على صدره غير مؤمل بن إسماعيل ، اه . وأصرح منه ما قال في « البدائع » ، ص ٩١ - ج ٣ : واختلف في موضع الوضع ، فنهى : فوق السرة ، وعنه : تحتها ، وعنه : أبو طالب سألت أحمد بن حنبل أين يضع يده إذا كان يصلي ؟ قال : على السرة أو أسفل ، وكل ذلك واهم عنده إن وضع فوق السرة أو عليها أو تحتها ، قال على رضى الله عنه : من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة ، عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس مثل تفسير على ، إلا أنه غير صحيح ، والصحيح مذهب . وعلى ، قال في رواية المزني : أسفل السرة بقليل ، ويكره أن يجعلها على الصدر ، وذلك لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهي عن

غيره في "الخلاصة"، وكذلك الشيخ تقي الدين في "الإمام".

التكفير، وهو وضع اليد على الصدر، مؤمل بن إسماعيل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده على صدره، فقد روى هذا الحديث عبد الله بن الوليد عن سفيان لم يذكر ذلك، ورواه شعبه. وعبد الواحد لم يذكر أخلاً، كذا سفيان، اهـ.

فكلام ابن القيم هذا أرشدنا إلى أمور: إن زيادة: على صدره، لم يذكرها إلا مؤمل عن سفيان عن عاصم بن كليب عن وائل بن حجر، وأن مؤمل منفرد من بين جماعة من أصحاب الثوري بهذه الزيادة، وأزماً سواء من أصحاب الثوري، وهي جماعة لم يذكر أحد منهم هذه الزيادة، فهذه الزيادة عنده، وهم من مؤمل، ثم ذكر في "بدائع الفرائد"، أن السنة الصحيحة وضع اليدين تحت السرة، وحديث على في هذا صحيح، وأن وضع اليدين على الصدر منهي عنه بالسنة، وهي المنهي عن التكفير.

وقد ذكر قبل أن ابن القيم ينقل عن "صحيح ابن خزيمة"، أحاديث بأسانيدها، فلو كان عند ابن خزيمة بإسناد آخر أقوى من هذا لما قال ابن القيم ما قال، ولما سكنت الحافظ. والنووي عن التصحيح مع احتياجهما إليه، فن يدعى أن لرواية ابن خزيمة إسناداً آخر غير هذا، فيذكر، لينظر فيه.

وإني لم أطلع على الجماعة الذين رووا عن سفيان، ولم يذكرها زيادة: على صدره سوى عبد الله بن الوليد عند أحمد ص ٣١٨ - ج ٤، إلا أن سفيان هنا هو الثوري، كما صرح به في "الإعلام"، وهو من علماء الكوفة، مذهبه في هذا مذهب أبي حنيفة، وإسحاق بن راهويه معروف من وضع اليدين تحت السرة، كما صرح به النووي في "شرح المذهب"، ص ٣١٣ - ج ٣، وابن قدامة في "المنهاج"، ص ٥١٩ - ج ١. وغيرهما، فلو كان عند الثوري حديث الصدر صحيحاً لما خالفه إلى غيره. والله أعلم.

ثم مما يؤيد ابن القيم أن جماعة من أصحاب عاصم رووا هذا الحديث عنه، ولم يذكرها لفظ: على صدره: منهم شعبه عند أحمد: ص ٣١٩ - ج ٤. وعبد الواحد، عنده: ص ٣١٦. وزهير بن معاوية: ص ٣١٨. وزائدة، عنده: ص ٣١٨. وعند أبي داود: ص ١١٢. والبيهقي: ص ٢٢٨ - ج ٢. وبشر بن الفضل، عند أبي داود: ص ١١٢، وابن ماجه: ص ٥٩. وعبد الله بن إدريس، عند ابن ماجه: ص ٥٩. وسلام بن سليم، عند الطيالسي: ص ١٣٧. وخالد بن عبد الله، عند البيهقي: ص ١٣١ - ج ٢، ولم يذكر واحد منهم: على صدره.

وكذا روى موسى بن عمير عن عاقمة عن وائل، عند أحمد: ص ٣١٦ - ج ٤. والبيهقي: ص ٢٨ - ج ٢. والدارقطني: ص ١١٧. وموسى بن قيس، عند النسائي: ص ١٤١. وعبد الجبار عن عاقمة: ص ١٧٣. وعبد الجبار عن وائل بن حجر، عند أبي داود: ص ١١٢. وعبد الجبار عن أهل بيت وائل، عند البيهقي: ص ٢٦. وعبد الجبار عن أبيه وائل، عند أحمد: ص ٣١٨. والدارمي: ص ١٤٦. وعبد الجبار. ومولى لهم عن وائل، عند البيهقي: ص ٢٨ - ج ٢، و ص ٧١ - ج ٢، كلهم ذكروا وضع اليدين على الشمال، ولم يذكر أحد منهم على صدره.

فإن قيل: قال صاحب "العون"، والمباركفوري: إن ابن سيد الناس، ذكر حديث وائل في "شرح الترمذي"، وقال: صححه ابن خزيمة، وذكر أن العلامة محمد قاسم السندقي: اعترف أن هذا الحديث على شرط ابن خزيمة، قالت: حديث وائل له ألفاظ مختلفة لاشك في صحة بعضها، وإنما الكلام في زيادة: على صدره، والذي صححه ابن خزيمة، وذكر تصحيحه ابن سيد الناس، هو الذي ذكره الحافظ ابن حجر في "الفتح"، ص ١٨٦ - ج ٢ أيضاً، قال: وفي حديث وائل عند أبي داود. والنسائي، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرسغ من الساعد، وصححه ابن خزيمة، اهـ، وأما حديث وائل مع زيادة: على صدره، فقال الحافظ في "الفتح"، قد روى ابن خزيمة من حديث وائل: أنه وضعهما على صدره، والبرار: عند صدره، اهـ. ولم يذكر تصحيح ابن خزيمة لهذه الزيادة، لا في "الفتح". ولا في التلخيص. ولا في الدراية،، وكذا النووي لم يذكر في "شرح المذهب". ولا في الخلاصة. ولا في شرح مسلم،، وكنا أحوج ما يكون إلى قله، إذا احتجنا لمذهبهما، فسكوتهما بيان أن ابن خزيمة لم يصرح بتصحيحه، والله أعلم.

أحاديث وضع اليمين على الشمال، أخرج البخاري في "صحيحه" (١) عن أبي حازم ١٣٧٥
عن سهل بن سعد، قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في
الصلاة، قال أبو حازم: لا أعلمه إلا يُنمى ذلك إلى النبي ﷺ.

وأما من زعم أن إirاده في صحيحه دليل على أنه على شرطه، فهذا أيضاً ليس بصحيح، لأننا أوضحنا ذلك بالدليل أن
دأبه في "صحيحه"، دأب الترمذي. والحاكم، ألا ترى يقولون التصحيح لكل حديث على حدة، فكما أن سكوت الترمذي.
والحاكم لا يدل على الصحة، بل على الضعف، فليكن ابن خزيمة كذلك أيضاً، والله أعلم.

فإن قيل: قال الحافظ في "الدراية"، ص ٧٠: حديث وائل بن حجر، قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره، أخرجه ابن خزيمة، وهو في مسلم دون: على صدره، اه. واستدل به
الباركغوري، بأن حديث ابن خزيمة بالاستناد والمثل موجود في مسلم بدون الزيادة: على صدره، وإستناد مسلم صحيح،
فليكن إستناد ابن خزيمة كذلك، قلنا: هذه مغالطة وجور عن الطريق، لأنه لو ذكر المتن مع السند، ثم قال: هذا في
مسلم لا يمكن أن يقال: هذا، وإن لم يكن بيننا في هذه الصورة أيضاً، لأنهم يقولون ذلك إذا أخرج المخرج مع باقي
الاستناد، وأما إذا لم يمس الاستناد أصلاً، وذكر المتن، فكلا لا يراد به الاستناد في هذه الصورة، أنظر إلى ما قال
الحافظ في "النتج"، ص ١٨٦ - ج ٢: وحديث وائل عند أبي داود. والنسائي، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه
اليسرى، والرسم من الساعد، وصححه ابن خزيمة. وغيره، وأصله في مسلم بدون الزيادة، اه. فإن مفاد هذا القول
بمعينه مفاد ما استدلل صاحب "العلون"، ولكن لم يرد به الحافظ أن إستناد أبي داود. والنسائي: هو إستناد مسلم من أوله
إلى آخره، ولو سلمنا أن إستناد زيادة حديث وائل هو الإستناد الذي أخرج به مسلم: أصل الحديث، لكن هذا
أدلى دليل على أن الزيادة غلط، وهم فيه الراوى، ولو ثمة، لأننا على يقين من أن شيئاً واحداً من مسلم. وابن
خزيمة لم يكن ليضرب هذه الزيادة عن مسلم، ويذكر عند ابن خزيمة فقط، فإذا طرح مسلم هذه الزيادة، وروى الحديث
بدونها، فليس هذا إلا لما علم أن الزيادة وهم، غلط فيه الراوى.

قال ابن القيم في "الهدى"، ص ٩٦ - ج ١ مجيباً عن اعتراض على مسلم روايته عن تكلم فهم: لا عيب على مسلم في
إخراجه حديثه، لأنه يفتق من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه، اه.
بل قد يشتر مسلم في "صحيحه"، إلى ذلك أيضاً، كما قال في ص ١٥١: في حديث حماد زيادة حرف تركنا ذكره، اه.
فإن قيل: قال الشوكاني في "الذيل"، واحتجت الشافعية لما ذهب إليه، مما أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه"،
وصححه من حديث وائل قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره، اه.
قلت: لو سكت الشوكاني عن هذا كما سكت الحافظ ابن حجر. والنووي. وغيرهما ممن قل هذا الحديث لكان
أولى به، لأن الحافظ عنده أصل الكتاب، وملاً تصانيفه من تصحيحات ابن خزيمة، فلو صححها ابن خزيمة لنقلها،
والشوكاني ليس عنده هذا الكتاب، فلعله اشتبه عليه من قول ابن سيد الناس، أو ظن أن كل حديث أورده ابن خزيمة
فقد صححه، وكيفما كان فقوله هذا كقولهم في حديث ركعة، حيث قال: في ص ١٩٣ - ج ٦، قال أبو داود: هذا حسن
صحيح، وإنما لم نر هذا التصحيح في شيء من نسخ أبي داود، والله أعلم.

فإذا دار الحديث على مؤمل بن إسماعيل. وهو قد لينه غير واحد، قال الذهبي في "الكاشف"، : صدوق شديد في
السنة كثير الخطأ، وقيل: دفين كتبه، وحديث حفظاً، فغلط، وقال ابن حجر في "التهذيب"، : قال البخاري: مؤمل
منكر الحديث، وقال ابن سعد: ثقة، كثير الخطأ، وقال ابن قانع: صالح بخطي، وقال الدارقطني: ثقة، كثير الخطأ،
وقال في "التقريب"، : صدوق. سى. الحفظ، فقال ابن الترمذاني في "الجواهر"، : قلت: مؤمل هذا، قيل: إنه
دفن كتبه، فكان يحدث عن حفظه، فكثير خطأ. كذا ذكر صاحب "الكامل"، وفي "الميزان"، قال البخاري:
منكر الحديث، وقال أبو حاتم: كثير الخطأ. وقال أبو زرعة: في حديثه خطأ كثير، اه. (١) ص ١٠٤

١٣٧٦ حديث آخر أخرجه مسلم في "صحيحه" (١) عن وائل بن حجر أنه رأى رسول الله ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر - وصف همائم حياض أذنيه - ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، مختصر .

١٣٧٧ حديث آخر ، أخرجه أبو داود (٢) والنسائي . وابن ماجه من حديث الحجاج بن أبي زينب سمعت أبا عثمان يحدث عن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى (٣) فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى ، انتهى . وفي إسناده حجاج بن أبي زينب فيه لين ، قال ابن المديني : ضعيف ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به ، وقال النووي في "الخلاصة" (٤) : إسناده صحيح على شرط مسلم .

١٣٧٨ حديث آخر ، أخرجه الدارقطني (٥) عن طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : « إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نمسك بأيماننا على شمالكنا في الصلاة » ، انتهى . وطلحة هذا ، قال فيه أحمد : متروك الحديث ، وقال ابن معين : ضعيف ليس بشيء ، وتكلم فيه البخاري . وأبو داود . والنسائي . وأبو حاتم . وأبو زرعة . وابن حبان . والدارقطني . وابن عدى . حديث آخر ، أخرجه الدارقطني أيضاً عن النضر بن إسماعيل عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً نحو حديث ابن عباس ، والنضر بن إسماعيل ، قال فيه ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي . وأبو زرعة : ليس بالقوى ، وابن أبي ليلى أيضاً ضعيف .

١٣٧٩ حديث آخر ، أخرجه الترمذي . وابن ماجه (٦) عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله يمينه ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن ، انتهى .

١٣٨٠ الحديث السابع : روى عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يجمع في أول صلاته بين قوله : سبحانك اللهم ، وبحمدك ، إلى آخره ، وقوله : ﴿ وجهت وجهي ﴾ ، إلى آخره .

(١) ص ١٧٣ (٢) في "باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة" ، ص ١١٧ ، والنسائي في "الامام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه" : ص ١٤١ ، وابن ماجه في "باب وضع اليدين على الشمال في الصلاة" ، ص ٥٩ ، والدارقطني : ص ١٠٧ (٣) رواه جابر أيضاً بإسناد الصحيح ، عند أحمد . والطبراني قاله في "الزوائد" ، ص ١٠٤ ، قلت : حديثه عند الدارقطني أيضاً : ص ١٠٧ ، لكن فيه الحجاج بن أبي زينب أيضاً . (٤) وفي "شرح للمذهب" ، ص ٣١٣ - ج ٣ . (٥) في "باب أخذ الشمال باليمين في الصلاة" ، ص ١٠٦ ، وقال الهيثمي في "الزوائد" ، ص ١٠٥ - ج ٢ : رواه الطبراني في "الكبير" ، ورجاله رجال الصحيح ، اه . قلت : لعل عنده طريقاً آخر . (٦) في "باب وضع اليدين على الشمال" ، ص ٣٤ ، وابن ماجه : ص ٥٩ ، والدارقطني : ص ١٠٧ .

قلت : غريب من حديث علي ، وقد روى من حديث ابن عمر . ومن حديث جابر .

أما حديث ابن عمر ، فأخرجه الطبراني في "معجمه" حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا ١٣٨١ عبد الوهاب بن فليح المكي ثنا المعافي بن عمران عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال : ﴿ وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض خنيماً مسلماً وما أنا من المشركين ﴾ ، سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ﴿ إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ﴾ ، انتهى . والحديث معلول بعبد الله بن عامر^(١) ، نقل شيخنا الذهبي في "ميزانه" تضعيفه عن جماعة كثيرة ، وقال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : كان يقلب الأسانيد والمتون ، ويرفع المراسيل والموقوفات ، ثم أسند عن ابن معين أنه قال فيه : ليس بشيء ، انتهى .

وأما حديث جابر ، فرواه البيهقي^(٢) ، أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ١٣٨٢ ثنا ابن ناجية ثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ثنا عبد السلام بن محمد الحمصي ثنا بشر بن شبيب ابن أبي حمزة أن أباه حدثه أن محمد بن المنكدر أخبره أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله ﷺ كان إذا استفتح الصلاة ، قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، وجهت وجهي ، إلى آخرها ، قال البيهقي في "المعرفة" : وقد روى في الجمع بينهما عن محمد بن المنكدر ، مرة عن ابن عمر ، ومرة عن جابر ، وليس بالقوى ، انتهى . ووجدت في "كتاب العلل - لابن أبي حاتم^(٣)" قال : سأل أحمد بن سلمة أبي عن حديث رواه إسحاق بن

راهويه في أول "كتاب الجامع" عن الليث بن سعد عن سعيد بن يزيد عن الأعرج عن عبيد الله ١٣٨٣ ابن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه كان يجمع في أول صلاته بين : سبحانك اللهم وبحمدك ، وبين وجهت وجهي ، إلى آخرهما ، قال إسحاق : والجمع بينهما أحب إلى ، فقال أبي : هذا حديث باطل موضوع لا أصل له ، أرى أن هذا من رواية خالد بن القاسم المدائني ، وقد كان خرج إلى مصر ، فسمع من الليث ، فرجع إلى المدائن ، فسمع منه الناس ، وكان يوصل المراسيل ، ويضع لها أسانيد ، فخرج رجل من أهل الحديث إلى مصر فكتب كتب الليث هناك ، ثم قدم بها بغداد ، فعارضوا بتلك الأحاديث ، فبان لهم أن أحاديث خالد مفتعلة ، انتهى كلامه . وقد روى مسلم حديث علي منفرداً بقوله : وجهت وجهي ، فقط ، أخرجه في "التهجد^(٤)" من رواية عبيد الله بن أبي رافع

(١) قال في "الزوائد" ، ص ١٠٧ - ج ٢ : أخرجه الطبراني في "الكبير" ، وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي ،

وهو ضعيف . (٢) في "باب من روى الجمع بينهما" ، ص ٣٣ - ج ٢ . (٣) ص ١٤٧ . (٤) في "باب

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل" ، ص ٢٦٣ - ج ١

عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة ، قال : ﴿ وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ﴾ ، وفي رواية لمسلم ﴿ وأنا أول المسلمين ﴾ ، اللهم أنت الملك ، لا إله إلا أنت ، الحديث ، وهو عند الدارقطني فيه : كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة ، قال : ١٣٨٥ ﴿ وجهت وجهي ﴾ إلى آخره ، وجهل بعض الناس ، ففهم من قول المصنف : وعن أبي يوسف أنه يضم إليه قوله : ﴿ وجهت وجهي ﴾ إلى آخره لرواية علي : أنه عليه السلام كان يقول ذلك ، انتهى . أنه أراد مجرد قوله : ﴿ وجهت وجهي ﴾ فاستشهد له بحديث مسلم المتقدم عن علي ، وهذا فهم فاسد ، وإنما أراد المصنف الجمع بين الذِّكرين ” أعنى قوله : ﴿ وجهت وجهي للذي ﴾ إلى آخره ، وسبحانك اللهم ، إلى آخره “ ، يدل عليه سياق اللفظ ، مع أن الطحاوي في ” شرح الآثار (١) “ لم يستدل للقائلين بالجمع بين الذِّكرين إلا بحديث علي ، كما رواه مسلم ، وبحديث : سبحانك اللهم وبحمدك . من رواية الخدرى . وغيره ، قال : فلما جاءت الرواية بهذا استحسنت أبو يوسف أن يقولها المصلي جميعاً ، انتهى . وكان الطحاوي لم يقع له شيء من الأحاديث التي رويتها في الجمع ، والله أعلم .

١٣٨٦ الحديث الثامن : روى أنس أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة كبر ، وقرأ : سبحانك اللهم وبحمدك ، إلى آخره ولا يزيد على هذا ، قلت : رواه الدارقطني في ” سننه (٢) “ حدثنا أبو محمد ابن صاعد ثنا الحسين بن علي بن الأسود ثنا محمد بن الصلت ثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ، ثم رفع يديه حتى يحاذي بابيهما أذنيه ، ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، انتهى . ثم قال : إسناده كلهم ثقات ، انتهى . والحسين بن علي بن الأسود ، قال المروزي : سئل عنه أحمد بن حنبل ، فقال : لا أعرفه ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن عدى : يسرق الحديث ، وأحاديثه لا يتابع عليها ، وقال الأزدي : ضعيف جداً يتكلمون في حديثه ، وذكره ابن حبان في ” الثقات “ ، وقال : ربما أخطأ ، انتهى : وقال ابن أبي حاتم في ” علله (٣) “ سمعت أبي ، وذكر حديثاً رواه محمد بن الصلت عن أبي خالد الأحمر عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ في افتتاح الصلاة : سبحانك اللهم وبحمدك ، وأنه كان يرفع يديه إلى حنو أذنيه ، فقال : هذا حديث كذب لا أصل له ، ومحمد بن الصلت لا بأس به ،

(١) في ” باب ما يقال بعد تكبيرة الافتتاح “ ، ص ١١٧ (٢) ص ١١٣ وفي ” الزوائد “ ، ص ١٠٧ ، ج ٢ ، رواه الطبراني في ” الأوسط “ ، ورجاله موقوفون (٣) ص ١٣٥ .

كتبت عنه، وله طريق آخر، رواه الطبراني "في كتابه المفرد - في الدعاء (١)"، وهو مجلد لطيف، فقال: حدثنا أبو عقيل أنس بن سلم الخولاني ثنا أبو الأصبع عبد العزيز بن يحيى ثنا مخلد ١٣٨٨ ابن يزيد عن عائذ بن شريح (٢) عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا استفتح الصلاة يكبر، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، انتهى.

طريق آخر، رواه الطبراني أيضاً في "الكتاب المذكور" حدثنا محمود (٣) بن محمد الواسطي ١٣٨٩ ثنا زكريا بن يحيى زحويه (٤) ثنا الفضل بن موسى السنيني عن حميد الطويل عن أنس بن مالك (٥)، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة، قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، انتهى.

أحاديث الباب: روى أصحاب السنن الأربعة (٦) من حديث جعفر بن سليمان الضبعي عن ١٣٩٠ علي بن علي الرافعي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل كبر، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يقول: لا إله إلا الله ثلاثاً، ثم يقول: الله أكبر كبيراً ثلاثاً، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه، ثم يقرأ، انتهى. بلفظ أبي داود. والترمذي. ولفظ النسائي. وابن ماجه، قال: كان إذا استفتح الصلاة يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، ١٣٩١ وتعالى جدك، ولا إله غيرك، انتهى. لم يقلوا فيه: ثم يقول، إلى آخره، قال أبو داود: هذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي عن الحسن مرسلًا، الوهم من جعفر، انتهى. وقال الترمذي: هذا أشهر حديث في الباب، وقد تكلم في إسناده، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث، انتهى. وقال المنذرى: علي بن علي هذا هو ابن نجاد بن رفاعه البصري، كنيته "أبو إسماعيل"، وثقه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد.

حديث آخر أخرجه أبو داود (٧) عن طلق بن غنم ثنا عبد السلام بن حرب عن بديل بن ١٣٩٢ ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة، قال: سبحانك

(١) وفي "الزوائد"، ص ١٠٧ - ج ٢ عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي أذنيه: يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، رواه الطبراني في "الأوسط"، ورجاله موثقون، اهـ (٢) ضيف (٣) في نسخة "محمد"، (٤) زكريا بن يحيى ثقة وزحويه لقب زكريا (٥) قال الحافظ في "الدراية"، ص ٧٠: هذه متابعة جيدة لرواية أبي خالد الأحمر، والله أعلم. (٦) أبو داود في "باب من رأى الاستفتاح بسبحانك"، ص ١١٩ والترمذي في "باب ما يقول عند افتتاح الصلاة"، ص ٣٣، وابن ماجه في "باب افتتاح الصلاة"، ص ٥٨، والنسائي في "باب الذكر من افتتاح الصلاة والقراءة"، ص ١٤٣، وقال الميثقي في "الزوائد"، ص ٢٦٥ - ج ٢: رواه أحمد، ورجاله ثقات، اهـ. (٧) ص ١٢٠

اللهم وبمحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، قال أبو داود: ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنام، وقد روى قصة الصلاة جماعة عن بديل، لم يذكروا فيه شيئاً من هذا، انتهى. وأخرجه الترمذي^(١). وابن ماجه عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة بنحوه، سواء، قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحارثة قد تكلم فيه، من قبل حفظه، انتهى. وبالإسنادين "أعنى سند أبي داود. وسند الترمذي" رواه الحاكم في "المستدرک"^(٢) وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ولا أحفظ في قوله: سبحانك اللهم وبمحمدك في الصلاة أصح من هذا الحديث، وقد صح عن عمر بن الخطاب^(٣) أنه كان يقوله، ثم أخرجه عن الأعمش عن الأسود عن عمر، قال: وقد أسنده بعضهم^(٤) عن عمر، ولا يصح، انتهى. والعجب من شيخنا علاء الدين كيف عزا هذا الحديث للحاكم. والبيهقي فقط، وهو في السنن، كما بيناه، ولم يقلده غيره في ذلك، وأبو الجوزاء هذا "بجيم، وزاي" أوس بن عبد الله الربيعي، يروى عن ابن عباس. وعائشة، وهو يشتبه بأبي الحوراء "بمهملتين" ربيعة بن شيان، يروى عن الحسن بن علي بن أبي طالب.

١٣٩٣ حديث آخر موقوف أخرجه مسلم في "صحيحه"^(٥) عن عبدة، وهو ابن أبي لبابة أن عمر ابن الخطاب كان يحجر بهؤلاء الكلمات يقول: سبحانك اللهم وبمحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك. انتهى. قال المنذرى: وعبدة لا يعرف له سماع من عمر، وإنما سمع من ابنه عبد الله، ويقال: إنه رأى عمر رؤية، انتهى. قال صاحب "التنقيح": وإنما أخرجه مسلم في "صحيحه" لأنه سمعه مع غيره، انتهى. وقال الدارقطني في "كتابه العلل": وقد رواه إسماعيل بن عياش عن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية^(٦) عن أبي إسحاق السبيعي عن الأسود عن عمر عن النبي ﷺ، وخالفه إبراهيم النخعي، فرواه عن الأسود عن عمر، قوله، وهو الصحيح، انتهى.

١٣٩٤ حديث آخر، رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أبو كريب ثنا فردوس الأشعري ثنا مسعود بن سليمان، قال: سمعت الحكم يحدث عن أبي الأحوص عن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبمحمدك، إلى آخره.

(١) ص ٣٣، وابن ماجه: ص ٥٩. والدارقطني: ص ١١٣. والطحاوي: ص ١١٧ (٢) في "باب دعاء افتتاح الصلاة"، ص ٢٣٥ - ج ١ (٣) كما في "الطحاوي" في معاني الآثار، ص ١١٧ (٤) قال الشافعي رحمه الله تعالى في "رسالة أصول الفقه"، ص ٣٨: فكان الذي نذهب إليه أزهر لا يعلم الناس على المنبر بين ظهري أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما غاب عنه النبي صلى الله عليه وسلم، اهـ (٥) في "باب حجة من قال: لا يحجر بالجملة"، ص ١٧٤ - ج ١ (٦) في نسخة "عبدة"،

حديث آخر ، رواه الطبراني أيضاً حدثنا محمد بن إدريس المصيصي . والحسين بن إسحاق ١٣٩٥
النسري ، قالوا : ثنا أحمد بن النعمان الفراء المصيصي ثنا يحيى بن يعلى الأسلمي ^(١) عن موسى بن
أبي حبيب عن الحكم بن عمير الثمالي ، قال : كان رسول الله ﷺ يعلنا : إذا قتم إلى الصلاة
فارفعوا أيديكم ، ولا تخالف آذانكم ، ثم قولوا : الله أكبر ، سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك
اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، وإن لم يزيدوا على التكبير أجزأتكم ، انتهى . وقد تقدم
في مسألة التكبير .

حديث آخر ، رواه الطبراني أيضاً عن مكحول عن واثلة أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا ١٣٩٦
استفتح الصلاة نحوه ، سواء ، وأما الاستعاذة ، فقال النووي في " الخلاصة " : يستحب التعوذ عندنا
في كل ركعة قبل القراءة ، والمعتمد في ذلك قوله تعالى : ﴿ فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من
الشیطان الرجیم ﴾ . وفيه حديث أبي سعيد المتقدم ، وقد ضعفه أحمد . والترمذي ، انتهى .
قلت : ويعارضه حديث أبي الجوزاء عن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير ، ١٣٩٧
والقراءة - بالحمد لله رب العالمين - ، الحديث ، رواه مسلم ^(٢) . وعن أبي هريرة ، قال : كان ١٣٩٨
رسول الله ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية استفتح القراءة - بالحمد لله رب العالمين - ، ولم يسكت ،
انتهى . ورواه مسلم ^(٣) أيضاً ، وحديث أنس أيضاً أخرجه البخاري ^(٤) . ومسلم عنه أن النبي ﷺ ١٣٩٩
وأبا بكر . وعمر كانوا يفتتحون الصلاة - بالحمد لله رب العالمين - ، انتهى .

الحديث التاسع : نقل في المشاهير قراءة " بسم الله الرحمن الرحيم " . قلت : فيه أحاديث :
منها حديث نعيم المجر ، قال : صليت خلف أبي هريرة ، فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ : ١٤٠٠
بأم القرآن ، فلما سلم ، قال : والذي نفسي بيده إنني لأشبهكم ^(٥) صلاة برسول الله ﷺ ، انتهى .

(١) رواه الطبراني في " الكبير " ، وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي ، وهو ضعيف " زوائد " ، ص ١٠٢ (٢) في
" باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به " ، ص ١٩٤

(٣) أي تليقاً في " باب ما يقال من تكبيرة الاحرام والقراءة " ، ص ٢١٩ ، وأخرجه البيهقي في : ص ١٩٦ - ج ٢ ،
وصححه ، والحاكم في : ص ٢١٥ ، وقال : على شرطهما . (٤) في " باب ما يقرأ بعد التكبير " ، ص ١٠٣ ،
ومسلم في " باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة " ، ص ١٧٢ . (٥) وقد اعترض على ذلك بأنه وصف الصلاة ، وقال :
أنا أشبهكم ، فيحمل على معظم ذلك ، وأن العموم قد يخص بقرائن صحيحة ، قال الحافظ في " الدراية " : قلنا : منها ما في
" النسائي " ، ص ١٧٣ - ج ٢ ، فلما رفع رأسه قال : سمع الله من حمده ، ربنا لك الحمد ، الحديث ، ومنها ما في " مسند أحمد " ،
ص ٣١٩ - ج ٣ : يكبر إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وفي ص ٥٠٢ : يكبر كما رفع وخفض ، وقال : أنا
أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، اه . وكذلك في " مسلم " ، ص ١٦٩ - ج ١ ، وكان يرفع يديه في كل
خفض ورفع ، كما في " التلخيص " ، ص ٨٢ ، وقال : أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى
أبو داود في " الوتر - في باب القنوت في الصلوات " ، عن أبي هريرة ، قال : والله لأقرن بكم صلاة رسول الله

ورواه ابن خزيمة . وابن حبان في "صحيحهما" . والحاكم في "المستدرک" (١) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وسيأتى .

١٤٠١ حديث آخر ، رواه الترمذی (٢) حدثنا أحمد بن عبدة ثنا المعتمر بن سليمان حدثني إسماعيل بن حماد عن أبي خالد عن ابن عباس ، قال : كان النبي ﷺ يفتح صلاته : بسم الله الرحمن الرحيم ، انتهى . قال الترمذی : ليس إسناده بذلك ، وأبو خالد ، قيل : هو الوالي الكوفي ، واسمه هرمز ، ويقال : هرم ، قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في "كتاب الثقات" ، وقال ابن أبي حاتم في "الكنى" أبو خالد روى عن ابن عباس ، روى عنه إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان ، سمعت أبي يقول ذلك ، وسئل أبو زرعة عن أبي خالد الذي روى عن ابن عباس حديث البسمة ، روى عنه إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان ؟ قال : لا أدري من هو ، لا أعرفه ، كذا ذكر ابن أبي حاتم في "الكنى" ترجمة أبي خالد هذا ، وذكر في "الأسماء" ترجمة أبي خالد الوالي ، وسماه هرمز ، وقال العقيلي في إسماعيل : حديثه ضعيف ، ويحكيه عن مجهول ، حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا محمد ابن عبد الله الرقاشي ثنا معتمر بن سليمان عن إسماعيل بن حماد عن أبي خالد عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يفتح الصلاة : بسم الله الرحمن الرحيم ، وقال ابن عدی : حدثنا خالد بن النضر القرشي ثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا معتمر بن سليمان حدثني إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان عن أبي خالد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يفتح الصلاة : بسم الله الرحمن الرحيم ، قال ابن عدی : هذا الحديث لا يرويه غير معتمر ، وهو غير محفوظ . وأبو خالد مجهول ، انتهى .

١٤٠٢ حديث آخر ، أخرجه الدارقطني في "سننه" (٣) عن سليمان بن عبد العزيز بن أبي ثابت ثنا عبد الله بن موسى بن عبد الله بن حسن عن أبيه عن جده عبد الله بن حسن بن الحسن عن أبيه عن الحسن بن علي عن علي بن أبي طالب ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله عليه وسلم ، فكان يفت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر ، وصلاة العشاء الآخرة ، وصلاة الصبح ، اه . وكذا في النسائي في "باب صلاة الظهر" ، ص ١٦٤ ، قال ابن القيم في "الهدى" ، ص ٧٠ : لا ريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، ثم تركه ، فأحب أبوهريرة أن يعلمهم أن مثل هذا الفتنة سنة ، اه . قال ابن تيمية في "رسالته" في خلاف الأئمة في العبادات ، ص ٢٨ : وقد روى الطبراني بإسناد حسن عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجر بها إذا كان بمكة ، وأنه لما هاجر إلى المدينة ترك الجهر بها حتى مات ، اه . وكذا في "الفتاوى" ، ص ٢٩ - ج ٤ من الاختيارات .

(١) ص ٢٣٢ - ج ١ . والنسائي في "باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم" ، ص ١٤٤ . وابن جارود : ص ٩٧ ، والبيهقي : ص ٥٨ - ج ٢ ، والدارقطني : ص ١١٥ ، والطحاوي : ص ١١٧ (٢) في "باب رأى الجهر بسم الله الرحمن الرحيم" ، ص ١١٣ (٣) في "باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم" ، ص ١١٣

في صلاته ، انتهى . قال الدارقطني : إسناده علوي لا بأس به ، وقال شيخنا أبو الحجاج المزي : هذا إسناده لا تقوم به حجة ، وسليمان هذا لأعرفه ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه ابن خزيمة في " صحيحه ^(١) " عن أم سلمة أن النبي ﷺ قرأ : ١٤٠٣
بسم الله الرحمن الرحيم في الفاتحة في الصلاة وعدّها آية ، انتهى . ذكره النووي في " الخلاصة " ،
وأخرجه الحاكم في " المستدرک ^(٢) " عن عمر بن هارون عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن
أم سلمة ، فذكره ، وسيأتي في أحاديث الجهر إن شاء الله تعالى .

حديث آخر ، أخرجه الدارقطني في " سننه " أيضاً عن عبد الرحمن بن عبد الله العمري ١٤٠٤
عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان إذا افتتح الصلاة يبدأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، انتهى .
قال ابن معين : عبد الرحمن . وأبوه ضعيفان .

حديث آخر ، أخرجه الدارقطني أيضاً ^(٣) عن سلمة بن صالح الأحمر عن يزيد أبي خالد ١٤٠٥
عن عبد الكريم أبي أمية عن ابن بريدة عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا أخرج من المسجد
حتى أخبرك بآية ، أو بسورة لم تنزل على نبي بعد سليمان غيري ، فشي ، وتبعته حتى انتهى إلى باب
المسجد ، فأخرج رجله وبقيت الأخرى ، فقلت : أنسى ؟ فأقبل على وجهه ، فقال : بأى شيء
تفتتح القرآن إذا افتتحت الصلاة ؟ قلت : " بسم الله الرحمن الرحيم " ، قال : هي هي ، ثم خرج ،
انتهى . قال ابن الجوزي : أما سلمة . وعبد الكريم ، فقال أحمد . ويحيى : ليسا بشيء ، قال النسائي :
ويزيد متروك الحديث ، انتهى كلامه .

قوله : روى عن ابن مسعود أنه قال : أربع يخفیهن الإمام : فذكر منها : التعوذ . والتسمية . ١٤٠٦
وآمين . وربنا لك الحمد ، قلت : غريب * ، وبمعناه ما رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه "
حدثنا هشيم عن سعيد بن المزيان ثنا أبو وائل عن ابن مسعود أنه كان يخفي ١٤٠٧
" بسم الله الرحمن الرحيم ، والاستعاذة ، وربنا لك الحمد " ، انتهى . وروى محمد بن الحسن في
" كتاب الآثار " حدثنا أبو حنيفة حدثنا حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي ، قال : أربع ١٤٠٨
يخفیهن الإمام : التعوذ . وبسم الله الرحمن الرحيم . وسبحانك اللهم ، وبحمدك . وآمين ، انتهى .
ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا معمر عن حماد به فذكره ، إلا أنه قال عوض قوله : سبحانك

(١) ذكر في " المهذب " ، حديث أم سلمة ، كما ذكره المخرج ، وقال النووي في " شرحه " ، ص ٣٣٣ - ج ٣ :
حديث أم سلمة صحيح ، رواه ابن خزيمة في " صحيحه " بمعناه ، اه . (٢) ص ٢٣٢ - ج ١ من طريق ابن
خزيمة . وعمر بن هارون ، قال الذهبي في " التلخيص " ، : أجمعوا على ضعفه ، وقال النسائي : متروك ، اه . وأخرجه
الدارقطني في : ص ١١٦ عن عمر بن هارون به ، وإسناده ابن خزيمة عند الحاكم ذكر الذهبي في " الميزان - في
ترجمة عمر بن هارون " ، وقال : رواه ابن خزيمة في " مختصر المختصر " ، (٣) ص ١١٧ .

١٤٠٩ اللهم . واللهم ربنا لك الحمد ، ثم قال : أخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم ، قال : خمس يخفين الإمام ، فذكرها ، وزاد : سبحانك اللهم وبحمدك .

١٤١٠ الحديث العاشر : روى أن النبي ﷺ جهر في صلاته بالتسمية ، قلت : فيه أحاديث :

١٤١١ منها ما أخرجه الحاكم في "المستدرک" (١) . والدارقطني في "سننه" عن محمد بن أبي السري ، قال :

صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلاة ما لا أحصيها : الصبح . والمغرب ، فكان يجهر

"ببسم الله الرحمن الرحيم" قبل فاتحة الكتاب وبعدها ، وقال المعتمر : ما آلو أن أقتدى بصلاة أبي :

قال أبي : ما آلو أن أقتدى بصلاة أنس ، وقال أنس : ما آلو أن أقتدى بصلاة رسول الله ﷺ ، انتهى .

١٤١٢ حديث آخر أخرجه الحاكم أيضاً (٢) عن أبي الطفيل عن علي . وعمار أن النبي ﷺ كان

يجهر في المكتوبات "ببسم الله الرحمن الرحيم" ، وقال : صحيح الإسناد .

١٤١٣ حديث آخر أخرجه الدارقطني في "سننه" عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر ، قال :

صليت خلف النبي ﷺ . وأبي بكر . وعمر فكانوا يجهرون "ببسم الله الرحمن الرحيم" ، انتهى .

١٤١٤ حديث آخر أخرجه الدارقطني أيضاً عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : كان النبي ﷺ

يجهر في الصلاة "ببسم الله الرحمن الرحيم" ، انتهى .

١٤١٥ حديث آخر أخرجه الدارقطني أيضاً (٣) عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة

أن النبي ﷺ كان إذا أمّ الناس جهر "ببسم الله الرحمن الرحيم" ، انتهى . وسيأتي الكلام على هذه

الاحاديث ، ويان عللها ، وجميع طرقها ، مستوفى ، إن شاء الله تعالى .

١٤١٦ الحديث الحادي عشر : روى أنس أن النبي ﷺ كان لا يجهر بالتسمية ، قلت : أخرجه

١٤١٧ البخاري (٤) . ومسلم في "صحيحهما" عن شعبة عن قتادة عن أنس ، قال : صليت خلف رسول الله ﷺ .

وخلف أبي بكر . وعمر . وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" ، وفي لفظ

١٤١٨ لمسلم : فكانوا يستفتحون القراءة "بالحمد لله رب العالمين" لا يذكرون "بسم الله الرحمن الرحيم"

في أول قراءة ولا في آخرها ، انتهى . ورواه النسائي في "سننه" (٥) . وأحمد في "مسنده" . وابن حبان

(١) ص ٢٣٤ ، والدارقطني : ص ١١٦ ، وأجاب عن هذا الحديث الحافظ المخرج رحمه الله فيما سيأتي (٢) في

"باب تكبيرات العبدن سوى الافتتاح" ، ص ٢٩٩ ، وقال الذهبي : كأنه موضوع ، وأخرج الدارقطني : ص ١٨٢

من طريقين وإيهين ، وأجاب الطحاوي : ص ١٨٠ (٣) ص ١١٧ ، فيه ابن سمان ، وهو مقروك ، والدارقطني ،

(٤) في "باب ما يقرأ بعد التكبير" ، ص ١٠٣ ، ومسلم في "باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة" ، ص ١٧٢ ،

واللفظ له . (٥) في "باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم" ، ص ١٤٤ ، ولم أجد هنا هذا اللفظ ، وإنما هو

في "مسند أحمد" ، ص ٢٦٤ - ج ٣ ، والدارقطني : ص ١١٩ ، والطحاوي : ص ١١٩ ، وابن جبارود : ص ٩٧ ،

و "تاريخ الخطيب" ، ص ١٩ - ج ٨

في "صحيحه" في النوع الرابع، من القسم الخامس. والدارقطني في "سننه"، وقالوا فيه: فكانوا ١٤١٩ لا يجهرون "بسم الله الرحمن الرحيم" وزاد ابن حبان: ويجهرون "بالحمد لله رب العالمين"، وفي لفظ للنسائي^(١). وابن حبان أيضاً: فلم أسمع أحداً منهم يجهر "بسم الله الرحمن الرحيم"، وفي ١٤٢٠ لفظ لأبي يعلى الموصلي في "مسنده": فكانوا يستفتحون القراءة فيما يجهر به "بالحمد لله رب العالمين"، ١٤٢١ وفي لفظ للطبراني في "معجمه". وأبي نعيم في "الحلية". وابن خزيمة في "مختصر المختصر"^(٢): وكانوا يسرون "بسم الله الرحمن الرحيم". ورجال هذه الروايات كلهم ثقات، مخرج لهم ١٤٢٢ في "الصحيح".

جمع أقوال العلماء في البسملة، والمذاهب في كونها من القرآن ثلاثة: طرفان. ووسط، فالطرف الأول قول من يقول: إنها ليست من القرآن، إلا في سورة النمل، كما قاله مالك. وطائفة من الحنفية، وقاله بعض أصحاب أحمد مدعياً أنه مذهبه، أو ناقلاً لذلك رواية عنه. والطرف الثاني المقابل له قول من يقول: إنها آية من كل سورة، أو بعض آية، كما هو المشهور عن الشافعي. ومن وافقه، فقد نقل عن الشافعي أنها ليست من أوائل السور غير الفاتحة، وإنما يستفتح بها في السور تبركاً بها، والقول الوسط: إنها من القرآن حيث كتبت، وإنها مع ذلك ليست من السور، بل كتبت آية في كل سورة، وكذلك تتلى آية مفردة في أول كل سورة، كما تلاها النبي ﷺ حين أنزلت عليه: ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ رواه مسلم^(٣) من حديث المختار بن قلفل عن أنس أنه عليه السلام أغفى إغفاءة، ثم ١٤٢٣ استيقظ، فقال: «نزلت على سورة آنفاً، ثم قرأ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم، إنا أعطيناك الكوثر﴾، إلى آخرها، وكما في قوله^(٤): «إن سورة من القرآن، هي ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له»، ١٤٢٤ وهي ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾، وهذا قول ابن المبارك. وداود. وأتباعه، وهو المنصوص عن أحمد بن حنبل، وبه قال جماعة من الحنفية، وذكر أبو بكر الرازي أنه مقتضى مذهب أبي حنيفة، وهذا قول المحققين من أهل العلم، فإن في هذا القول الجمع بين الأدلة، وكتابتها سطوراً مفصلاً عن السورة يؤيد ذلك، وعن ابن عباس كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه ١٤٢٥ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ وفي رواية: لا يعرف انقضاء السورة، رواه أبو داود. والحاكم، ١٤٢٦ وقال: إنه صحيح على شرط الشيخين، ثم لأصحاب هذا القول في "الفاتحة" قولان، هما روايتان

(١) ص ١٤٤، وكذا في ابن جارود: ص ٩٧، والطحاوي: ص ١١٩ (٢) والطحاوي في "نشرح الآثار"، ص ١١٩ (٣) في "باب حجة من قال: البسملة آية من كل سورة سوى براءة"، ص ١٧٢، وأبو داود في "باب من لم ير الجهر بسم الله الرحمن الرحيم"، ص ١٢١، والنسائي في "باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم"، ص ١٤٣ (٤) أخرجه الترمذي في "فضل سورة الملك"، ص ١١٢ - ج ٢. وقال: حديث حسن

عن أحد : أحدهما : أنها من الفاتحة دون غيرها ، تجب قراءتها حيث تجب قراءة الفاتحة .
والثاني ، وهو الأصح : أنه لافرق بين الفاتحة وغيرها في ذلك ، وأن قراءتها في أول الفاتحة
كقراءتها في أول السور ، والأحاديث الصحيحة توافق هذا القول ، وحينئذ الأقوال في
قراءتها في الصلاة أيضاً ثلاثة : أحدها : أنها واجبة وجوب الفاتحة ، كذهب الشافعي ، وإحدى
الروايتين عن أحمد ، وطائفة من أهل الحديث ، بناءً على أنها من الفاتحة . والثاني : أنها مكروهة
سراً وجهرًا ، وهو المشهور عن مالك . والثالث : أنها جائزة بل مستحبة ، وهو مذهب
أبي حنيفة ، والمشهور عن أحمد ، وأكثر أهل الحديث ، ثم مع قراءتها هل يسن الجهر بها أو لا ؟
فيه ثلاثة أقوال : أحدها : يسن الجهر ، وبه قال الشافعي . ومن وافقه . والثاني : لا يسن ،
وبه قال أبو حنيفة . وجمهور أهل الحديث . والرأي . وفقهاء الأمصار . وجماعة من أصحاب
الشافعي ، وقيل : يخير بينهما ، وهو قول إسحاق بن راهويه . وابن حزم ، وكان بعض العلماء يقول
بالجهر سداً للذريعة ، قال : ويسوغ للإنسان أن يترك الأفضل لأجل تأليف القلوب واجتماع
الكلمة ، خوفاً من التنفير ، كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم لكون قريش كانوا
حديثي عهد بالجاهلية ، وخشى تنفيرهم بذلك ، ورأى تقديم مصلحة الاجتماع على ذلك ، ولما أنكر
الربيع على ابن مسعود إكمال الصلاة خلف عثمان ، قال : الخلاف شر ، وقد نص أحمد . وغيره
على ذلك في البسمة ، وفي وصل الوتر ، وغير ذلك ، بما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز
المفضول مراعاة لائتلاف المأمومين أو لتعريفهم السنة ، وأمثال ذلك ، وهذا أصل كبير
في سد الذرائع .

هذا تحرير أقوال العلماء في هذه المسألة ، والله أعلم ، وقد اعتمد غير واحد من المصنفين على
وجوب قراءتها ، وكونها من القرآن بكتابة الصحابة لها في المصحف بقلم القرآن . قال النووي في
” الخلاصة “ : قال أصحابنا : وهذا أقوى الأدلة فيه ، فإن الصحابة جردوا القرآن عما ليس منه ،
والذين نازعوا دفعوا هذه الحجة بغير حق ، فقالوا : إن القرآن لا يثبت إلا بقاطع ، ولو كان هذا
قاطعاً لكفر مخالفه ، وقد سلك أبو بكر الباقلاني وغيره هذا المسلك ، وادعوا أنهم يقطعون
بخط الشافعي في جعله البسمة من القرآن ، معتمدين على هذه الحجة ، وأنه لا يجوز إثبات القرآن
إلا بالتواتر ، ولاتواتر ههنا ، فيجب القطع بنفي كونها من القرآن ، والتحقيق أن هذه حجة مقابلة
بمثلاها ، فيقال لهم : بل يقطع بكونها من القرآن حيث كتبت ، كما قطعتم بنفي كونها منه ، ومثل
هذا النقل المتواتر عن الصحابة بأن ما بين اللوحين قرآن ، فإن التفريق بين آية وآية يرفع الثقة بكون
القرآن المكتوب بين لوحى المصحف كلام الله ، ونحن نعلم بالضرورة أن الصحابة الذين كتبوا

المصاحف نقلوا إلينا أن ما كتبه بين لوحى المصحف كلام الله الذى أنزله إلى نبيه ﷺ لم يكتبوا فيه ما ليس من كلام الله ، فان قال المنازع : إن قطعتم بأن البسمة من القرآن حيث كتبت فكفروا النافى ، قيل لهم : هذا معارض بمثله ، إذا قطعتم بنى كونها من القرآن فكفروا منازعكم ، وقد اتفقت الأمة على نفي التكفير فى هذا الباب ، مع دعوى كثير من الطائفتين القطع بمذهبه ، وذلك لأنه ليس كل ما كان قطعياً عند شخص يجب أن يكون قطعياً عند غيره ، وليس كل ما ادعت طائفة أنه قطعى عندها يجب أن يكون قطعياً فى نفس الأمر ، بل قد يقع الغلط فى دعوى المدعى القطع فى غير محل القطع ، كما يغلط فى سماعه . وفهمه . ونقله . وغير ذلك من أحواله ، بل كما يغلط الحس الظاهر فى مواضع ، وحينئذ يقال : الأقوال فى كونها من القرآن ثلاثة : طرفان . ووسط ، كما تقدم ، والذى اجتمع عليه الأدلة هو القول الوسط ، وهو أنها من القرآن حيث كتبت ، وأنها ليست من السور ، بل تكتب قبل السورة ، وتقرأ كما قرأها النبي ﷺ ، وقال النووى فى "شرح مسلم" فى حديث بدء الوحى ، فى قوله : بجاءه الملك ، فقال له : اقرأ ، فقال : ما أنا بقارىء ، ثلاث مرات ، ١٤٢٧ ثم قال له : ﴿ اقرأ باسم ربك الذى خلق ﴾ : استدل بهذا الحديث من يقول : إن البسمة ليست آية فى أوائل السور لكونها لم تذكر هنا ، قال : وأجيب عنه : أن البسمة أنزلت فى وقت آخر ، كما نزل باقى السورة فى وقت آخر ، انتهى . وحجة الخصوم المانع من الجهر بالبسمة فى الصلاة أحاديث : أقواها حديث أنس ، رواه البخارى* . ومسلم فى "صحيحيهما" من حديث شعبة ، ١٤٢٨ سمعت قتادة يحدث عن أنس ، قال : صليت خلف رسول الله ﷺ . وخلف أبى بكر . وعمر . وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" ، وفى لفظ لمسلم : فكانوا يستفتحون ١٤٢٩ القراءة "بالحمد لله رب العالمين" ، ولا يذكرون "بسم الله الرحمن الرحيم" فى أول قراءة ولا فى آخرها ، انتهى . ورواه النسائى فى "سننه" (١) . وأحمد فى "مسنده" . وابن حبان فى "صحيحه" . والدارقطنى فى "سننه" ، وقالوا فيه : وكانوا لا يمجرون "بسم الله الرحمن الرحيم" ، وزاد ابن حبان : ويمجرون ١٤٣٠ "بالحمد لله رب العالمين" ، وفى لفظ لابن حبان . والنسائى أيضاً : لم أسمع أحداً منهم يمجهر ١٤٣١ "بسم الله الرحمن الرحيم" ، وفى لفظ لأبى يعلى الموصلى فى "مسنده" : فكانوا يفتتحون* القراءة ١٤٣٢ فيما يمجهره "بالحمد لله رب العالمين" ، وفى لفظ للطبرانى فى "معجمه" . وأبى نعيم فى "الحلية" . وابن خزيمة فى "مختصر المختصر" . والطحاوى فى "شرح الآثار" : فكانوا يسرون "بسم الله ١٤٣٣ الرحمن الرحيم" ، ورجال هذه الروايات كلهم ثقات ، مخرج لهم فى "الصحيحين" *

ولحديث أنس طرق أخرى دون ذلك في الصحة، وفيها مَنْ لا يحتاج به، وفيما ذكرناه كفاية، وكل ألفاظه ترجع إلى معنى واحد يصدق بعضها بعضاً، وهي سبعة ألفاظ :- فالأول : ^(١) كانوا لا يستفتحون القراءة ”بسم الله الرحمن الرحيم“ . والثاني ^(٢) : فلم أسمع أحداً يقول أو يقرأ : ”بسم الله الرحمن الرحيم“ . والثالث ^(٣) : فلم يكونوا يقرءون ”بسم الله الرحمن الرحيم“ : والرابع ^(٤) : فلم أسمع أحداً منهم يجهر ”بسم الله الرحمن الرحيم“ . والخامس ^(٥) : فكانوا لا يجهرون ”بسم الله الرحمن الرحيم“ . والسادس ^(٦) : فكانوا يسرون ”بسم الله الرحمن الرحيم“ . والسابع ^(٧) : فكانوا يستفتحون القراءة ”بالحمد لله رب العالمين“، وهذا اللفظ هو الذي صححه الخطيب، وضعف ماسواه لرواية الحفاظ له عن قتادة، ولتأبعة غير قتادة له عن أنس فيه، وجعله اللفظ المحكم عن أنس، وجعل غيره متشابهاً، وحمله على الافتتاح بالسورة لا بالآية، وهو غير مخالف للفظ المتأفة بوجه، فكيف يجعل مناقضاً لها ؟، فإن حقيقة هذا اللفظ الافتتاح بالآية من غير ذكر التسمية جهراً أو سراً، فكيف يجوز العدول عنه بغير موجب ؟، ويؤكد قوله في رواية مسلم : لا يذكرون ”بسم الله الرحمن الرحيم“ . في أول قراءة ولا في آخرها، لكنه محمول على نفي الجهر، لأن أنساً إنما ينفي ما يمكنه العلم باتفائه، فإنه إذا لم يسمع مع القرب علم أنهم لم يجهروا، وأما كون الإمام لم يقرأها فهذا لا يمكن إدراكه إلا إذا لم يكن بين التكبير والقراءة سكوت يمكن فيه القراءة سراً، ولهذا استدل بحديث أنس هذا على عدم قراءتها من لم ير هنا سكوتاً كالك . وغيره، لكن ثبت في ”الصحيحين^(٨)“ عن أبي هريرة أنه قال : يارسول الله . أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة

(١) عند أحمد : ص ٢٧٨ - ج ٣ (٢) عند أحمد : ص ١٧٧ - ج ٣ ، وص ٢٧٣ ، والطحاوى : ص ١١٩ ، والدارقطنى : ص ١١٩ ، و”الانصاف“ لابن عبد البر، ص ٢٢ (٣) عند الطحاوى : ص ١١٩ ، والبيهقى : ص ٥٢ - ج ٢ ، و”الانصاف“، ص ٢٥ (٤) الطحاوى : ص ١١٩ ، وابن جارود : ص ٩٧ ، وذكر سماع قتادة عن أنس ، والنسائي : ص ١٤٤ ، والدارقطنى : ص ١١٩ ، وفي النسائي : ص ١٤٤ : فلم يسمعا قراءة ”بسم الله الرحمن الرحيم“ و”الانصاف“، ص ٢٢ ، و ص ٢٣ (٥) أحمد : ص ١٧٩ - ج ٣ ، و ص ٢٧٥ - ج ٣ ، والدارقطنى : ص ١١٩ ، وفي ”مسند أحمد“، ص ٢٦٤ - ج ٣ ، وابن جارود : ص ٩٧ ، والدارقطنى : ص ١١٩ بلفظ : فلم يجهروا ”بسم الله الرحمن الرحيم“ ، و”الانصاف“، ص ٢٣ ، و ص ٢٤ (٦) الطحاوى : ص ١١٩ ، وقال في ”الزوائد“، ص ١٠٨ - ج ٢ : رواه الطبراني في ”الكبير“ - الأوسط، ورجاله موثقون : وقال الحفاظ ”الفتح“، ص ١٨٩ : رواية الحسن عن أنس عند ابن خزيمة بلفظ : كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم ، اهـ . (٧) عند أحمد : ص ١٦٨ - ج ٣ ، وفي ”الصحيح“ . والسنن . وغيرها ، ، القراءة ، بدل : القرآن ، وفي ”مسند أحمد“، ص ٢٨٩ كانوا يستفتحون القراءة بعد التكبير ”بالحمد لله رب العالمين“، في الصلاة ، اهـ . وعند مسلم : ص ١٧٢ زيادة : لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها ، اهـ . وكذا عند أحمد : ص ٢٢٣ - ج ٣ ، وفي ”الانصاف“، لا يقرءون ، اهـ . (٨) البخارى في ”باب ما يقرأ بعد التكبير“، ص ١٠٣ ، ومسلم في ”باب ما يقال : بين تكبيرة الاحرام والقراءة“، ص ٢١٩

ما تقول ؟ قال : أقول : كذا وكذا ، إلى آخره ، وفي "السنن" (١) عن سمرة . وأبي . وغيرهما أنه كان يسكت قبل القراءة ، وأنه كان يستعيز ، وإذا كان له سكوت لم يمكن أنساً أن ينفي قراءتها في ذلك السكوت ، فيكون نفيه للذكر . والاستفتاح . والسماع ، مراداً به الجهر بذلك ، يدل عليه قوله : فكانوا لا يجهرون ، وقوله : فلم أسمع أحداً منهم يجهر ، ولا تعرض فيه للقراءة سرّاً ، ولا على نفيها ، إذ لا علم لأنس بها حتى يثبتها أو ينفيها ، وكذلك قال لمن سأله (٢) : إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه (٣) ، فإن العلم بالقراءة السرية إنما يحصل بإخبار أو سماع عن قرب ، وليس في الحديث شيء منهما ، ورواية من روى : فكانوا يسرون (٤) كأنها مروية بالمعنى من لفظ لا يجهرون ، والله أعلم ، وأيضاً فحمل الافتتاح " بالحمد لله رب العالمين " على السورة لا الآية مما تستبعده القريحة وتجمعه الأفهام الصحيحة ، لأن هذا من العلم الظاهر الذي يعرفه العام والخاص ، كما يعلمون أن الفجر ركعتان . وأن الظهر أربع . وأن الركوع قبل السجود . والتشهد بعد الجلوس ، إلى غير ذلك ، فليس في نقل مثل هذا فائدة ، فكيف يجوز أن يظن أن أنساً قصد تعريفهم بهذا ، وأنهم سألوه عنه ، وإنما مثل هذا من يقول : فكانوا يركعون قبل السجود ، أو فكانوا يجهرون في العشاءين والفجر ، ويخافتون في صلاة الظهر والعصر ، والله أعلم ، وأيضاً فلو أريد الافتتاح " بسورة الحمد " لقليل : كانوا يفتتحون القراءة بأمّ القرآن . أو بفاتحة الكتاب ، أو بسورة الحمد ، هذا هو المعروف في تسميتها عندهم ، وأما تسميتها " بالحمد لله رب العالمين " فلم ينقل عن النبي ﷺ . ولا عن الصحابة ، والتابعين . ولا عن أحد يحتج بقوله ، وأما تسميتها " بالحمد " فقط فعرف متأخر ، يقولون : فلان قرأ " الحمد " ، وأين هذا من قوله : فكانوا يستفتحون القراءة " بالحمد لله رب العالمين " ١٤ ، فإن هذا لا يجوز أن يراد به السورة ، إلا بدليل صحيح ، وأنى للبخالف ذلك ١٤ ، فإن قيل : فقد روى الوليد بن مسلم (٥) عن الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس الاستفتاح بأمّ القرآن ، وهذا يدل على إرادة السورة ، قلنا : هذا مروى بالمعنى ، والصحيح عن الأوزاعي ما رواه مسلم عن الوليد بن مسلم عنه عن قتادة عن أنس ، قال : صليت خلف أبي بكر . وعمر . وعثمان ، فكانوا ١٤٣٤ يستفتحون " بالحمد لله رب العالمين " لا يذكرون " بسم الله الرحمن الرحيم " في أول قراءة ولا في آخرها ، ثم أخرجه مسلم عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، أخبرني إسحاق بن عبد الله

(١) أبو داود في " باب السكنة عند الافتتاح " ، ص ١٢٠ ، والترمذي في " باب ما جاء في السكتين " ، ص ٣٤ ، والنسائي في " باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة " ، ص ١٤٢ (٢) عند أحمد : ص ١٦٦ - ج ٣ ، وقريب منه في : ص ١٩٠ - ج ٣ ، وفي الدارقطني : ص ١٢٠ (٣) قال ابن عبد البر في " الانصاف " ، ص ٢٦ : الذي عندي أنه من حفظه عنه حجة على من سأله حين نسيانه ، اهـ (٤) هي عند الطحاوي : ص ١١٩ (٥) عند الدارقطني : ص ١٢٠

١٤٣٥ ابن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك ، هكذا رواه مسلم في "صحيحه" عاطفاً له على حديث قتادة ، وهذا اللفظ المخرج في "الصحيح" هو الثابت عن الأوزاعي ، واللفظ الآخر : إن كان محفوظاً ، فهو مروى بالمعنى ، فيجب حمله على الافتتاح بأمر القرآن ، رواه الطبراني في "معجمه" بهذا الإسناد أن النبي ﷺ . وأبا بكر . وعمر . وعثمان كانوا لا يجهرون "بسم الله الرحمن الرحيم" .

١٤٣٦ حديث آخر ، رواه الترمذى ^(١) . والنسائي . وابن ماجه من حديث أبي نعامه الحنفى ، واسمه "قيس بن عباية" ثنا ابن عبد الله بن مغفل ، قال : سمعني أبي وأنا أقول : "بسم الله الرحمن الرحيم" ، فقال : أى بنى ! إياك والحدث ، قال : ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام "يعنى منه" ، قال : وصليت مع النبي ﷺ . ومع أبي بكر . ومع عمر . ومع عثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقولها ، فلا تقلها أنت ، إذا صليت فقل : الحمد لله رب العالمين ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن . والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ : منهم أبو بكر . وعمر . وعثمان . وعلى . وغيرهم . ومن بعدهم من التابعين ، وبه يقول سفيان الثوري . وابن المبارك ، وأحمد . وإسحاق لا يرون الجهر "بسم الله الرحمن الرحيم" في الصلاة ، ويقولها في نفسه ، انتهى . قال النووي في "الخلاصة" : وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث ، وأنكروا على الترمذى تحسينه ، كابن خزيمة . وابن عبد البر . والخطيب ، وقالوا : إن مداره على ابن عبد الله بن مغفل ، وهو مجهول ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" ^(٢) من حديث أبي نعامه عن بنى عبد الله بن مغفل ، قالوا : كان أبونا إذا سمع أحداً منا يقول : "بسم الله الرحمن الرحيم" يقول : أى بنى ! صليت مع النبي ﷺ . وأبي بكر . وعمر ، فلم أسمع أحداً منهم يقول : "بسم الله الرحمن الرحيم" ، انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه" عن عبد الله بن بريذة عن ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه مثله ، ثم أخرجه عن أبي سفيان طريف بن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن أبيه ، قال : صليت خلف إمام ، فجهر بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" ، فلما فرغ من صلاته ، قلت : ما هذا ؟ غيَّب عنا هذه التي أراك تجهر بها ؟ فأنى قد صليت مع النبي ﷺ . ومع أبي بكر . وعمر ، فلم يجهروا بها ، انتهى . فهو لاء ثلاثة رووا هذا الحديث عن ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه ، وهم : أبو نعامه الحنفى ، قيس بن عباية ، وقد وثقه ابن معين . وغيره ، وقال ابن عبد البر : هو ثقة عند جميعهم ، وقال الخطيب : لأعلم أحداً رماه ببدعة في دينه ولا كذب في روايته . وعبد الله بن بريذة ، وهو أشهر من أن

(١) في "باب ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم" ، ص ٣٣ ، والنسائي في "باب الترك" ، أيضاً ص ١٤٤ ، وابن ماجه في "باب افتتاح القراءة" ، ص ٥٩ ، والطحاوى : ص ١١٩ (٢) ص ٥٤ - ج ٥ ، وأمل فيه تصحيحاً ، فإن فيه : عن ابن عبد الله

يثني عليه . وأبو سفيان السعدي ، وهو إن تكلم فيه ، ولكنه يعتبر به ، ماتابعه عليه غيره من الثقات ، وهو الذي سمي ^(١) ”ابن عبد الله بن مغفل“ يزيد ، كما هو عند الطبراني فقط ، فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبد الله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه ، وقد تقدم في ”مسند الإمام أحمد“ عن أبي نعامة عن بني عبد الله بن مغفل ، وبنوه الذي يروى عنهم : يزيد . وزياد . ومحمد . والنسائي . وابن حبان ، وغيرهما يحتجون بمثل هؤلاء ، مع أنهم ليسوا مشهورين بالرواية ، ولم يرو واحد منهم حديثاً منكراً ليس له شاهد ولا متابع حتى يجرح بسببه ، وإنما رووا ما رواه غيرهم من الثقات ، فأما يزيد فهو الذي سمي في هذا الحديث ، وأما محمد ، فروى له الطبراني عنه عن أبيه ، قال : سمعت ١٤٣٩ النبي ﷺ يقول : ”ما من إمام بيت غاشاً لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة“ ، وزياد أيضاً روى له الطبراني عنه عن أبيه مرفوعاً : ”لا تحذروا ، فإنه لا يصاد به صيد ، ولا ينكأ العدو ، ولكنه يكسر السن ويفقأ العين“ ، انتهى .

وبالجملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالتسمية ، وهو وإن لم يكن من أقسام الصحيح ، فلا ينزل عن درجة الحسن ، وقد حسنه الترمذي ، والحديث الحسن يحتاج به ، لاسيما إذا تعددت شواهد وكثرت متابعاته ، والذين تكلموا فيه وتركوا الاحتجاج به لجهالة ابن عبد الله بن مغفل قد احتجوا في هذه المسألة بما هو أضعف منه ، بل احتج الخطيب بما يعلم هو أنه موضوع ، ولم يحسن البيهقي في تضعيف هذا الحديث ، إذ قال بعد أن رواه في ”كتاب المعرفة“ من حديث أبي نعامة بسنده المتقدم ومتن السنن : هذا حديث تفرد به أبو نعامة قيس بن عباية ، وأبو نعامة . وابن عبد الله بن مغفل ، فلم يحتج بهما صاحبا الصحيح ، فقوله : تفرد به أبو نعامة ليس بصحيح ، فقد تابعه عبد الله بن بريدة . وأبو سفيان ، كما قدمناه ، وقوله : وأبو نعامة . وابن عبد الله بن مغفل لم يحتج بهما صاحبا الصحيح ، ليس هذا لازماً في صحة الإسناد ، ولئن سلينا ، فقد قلنا : إنه حسن ، والحسن يحتاج به ، وهذا الحديث بما يدل على أن ترك الجهر عندهم كان ميراثاً عن نبيهم ﷺ يتوارثه خلفهم عن سلفهم ، وهذا وحده كاف في المسألة ، لأن الصلوات الجهرية دائماً صباحاً ومساءً ، فلو كان عليه السلام يجهر بها دائماً لما وقع فيه اختلاف ولا اشتباه ، ولكن معلوماً بالاضطرار ، ولما قال أنس : لم يجهر بها عليه السلام ولا خلفاؤه الراشدون ، ولا قال عبد الله بن مغفل ذلك أيضاً ، وسماه حديثاً ، ولما استمر عمل أهل المدينة في محراب النبي ﷺ ومقامه على ترك الجهر ، يتوارثه آخرهم عن أولهم ، وذلك جارٍ عندهم مجرى الصاعر والمسد ، بل أبلغ من ذلك ،

(١) وكذا هو مسمى عند أحمد في ”مسنده“ ، ص ٨٥ - ج ٤

لاشتراك جميع المسلمين في الصلاة، ولأن الصلاة تتكرر كل يوم وليلة، وكم من إنسان لا يحتاج إلى صاع ولا مد، ومن يحتاجه يمكث مدة لا يحتاج إليه، ولا يظن عاقل أن أكابر الصحابة، والتابعين. وأكثر أهل العلم كانوا يواظبون على خلاف ما كان رسول الله ﷺ يفعله.

١٤٤١ حديث آخر، أخرجه مسلم في "صحيحه" (١) عن بُذيل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة "بالحمد لله رب العالمين"، انتهى. وهذا ظاهر في عدم الجهر بالبسملة، وتأويله على إرادة اسم السورة يتوقف على أن السورة كانت تسمى عندهم بهذه الجملة، فلا يعدل عن حقيقة اللفظ وظاهره إلى مجازه، إلا بدليل، واعترض ١٤٤٢ على هذا الحديث بأمرين: أحدهما: أن أبا الجوزاء لا يعرف له سماع من عائشة. والثاني: أنه روى عن عائشة أنه عليه السلام كان يجهر، قلنا: يكفيننا أنه حديث أودعه مسلم "صحيحه"، وأبو الجوزاء اسمه "أوس بن عبد الله الربعي" ثقة كبير لا ينكر سماعه من عائشة، وقد احتج به الجماعة، وبدل ابن ميسرة تابعي صغير، يجمع على عدالته وثقته، وقد حدث بهذا الحديث عنه الأئمة الكبار، وتلقاه العلماء بالقبول، ولم يتكلم فيه أحد منهم، وماروى عن عائشة من الجهر فكذب بلا شك، فيه الحكم بن عبد الله بن سعد، وهو كذاب دجال، لا يحل الاحتجاج به، ومن العجب القدح في الحديث الصحيح، والاحتجاج بالباطل.

١٤٤٣ حديث آخر، مما يدل على أن البسملة آية وليست من السورة فلا يجهر بها، مارواه البخاري في "صحيحه" (٢) من حديث أبي سعيد بن الملقى، قال: كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ، فلم أجبه، فقلت: يا رسول الله إني كنت أصلي، فقال: «ألم يقل الله عز وجل: ﴿استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم﴾؟، ثم قال لي: لا علمك سورة هي أعظم سورة في القرآن، قلت: ما هي؟ قال: الحمد لله رب العالمين، هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته، فأخبر أنها السبع المثاني، ولو كانت البسملة آية منها لكانت ثمانياً، لأنها سبع آيات بدون البسملة، ومن جعل البسملة منها إما أن يقول: هي بعض آية، أو يجعل قوله: ﴿صراط الذين أنعمت عليهم﴾ إلى آخرها، آية واحدة.

١٤٤٤ حديث آخر، وبما يدل أيضاً على أن البسملة ليست من السورة ما أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٣) عن شعبة عن قتادة عن عباس الجشمي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: إن سورة من القرآن شفعت لرجل حتى غفر له، وهي ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾، انتهى. قال الترمذي:

(١) في "باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به"، ص ١٩٤ - ج ١، و "الانصاف - لابن عبد البر"، ص ٩، والبيهقي: ص ١٧٢ - ج ٢ (٢) في "أوائل التفسير"، ص ٦٤٢ (٣) الترمذي في "فضل سورة الملك"، ص ١١٢ - ج ٢، والحاكم في "المستدرک"، ص ٤٩٧ - ج ٢، و ص ٥٦٥ - ج ١

حديث حسن ، ورواه أحمد في "مسنده" . وابن حبان في "صحيحه" ، والحاكم في "مستدرکه" وصححه ، وعباس الجشمي ، يقال : إنه عباس بن عبد الله ، ذكره ابن حبان في "الثقات" ، ولم يتكلم فيه أحد فيما علنا ، ووجه الحجة منه أن هذه السورة ثلاثون آية بدون البسمة ، بلا خلاف بين العاديين ، وأيضاً فافتاحه بقوله : ﴿ تبارك الذي بيده الملك ﴾ دليل على أن البسمة ليست منها .

حديث آخر ، قال الإمام أبو بكر الرازي في "أحكام القرآن" (١) : "أخبرنا أبو الحسن ١٤٤٥ الكرخي ثنا الحضرمي ثنا محمد بن العلاء ثنا معاوية بن هشام عن محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله ، قال : ماجهر رسول الله ﷺ في صلاة مكتوبة "بسم الله الرحمن الرحيم" . ولا أبو بكر . ولا عمر ، انتهى . وهذا حديث لا تقوم به حجة ، لكنه شاهد لغيره من الأحاديث ، فان محمد بن جابر تكلم فيه غير واحد من الأئمة* ، وإبراهيم لم يلق عبد الله بن مسعود* ، فهو ضعيف ومنقطع ، والحضرمي : هو محمد بن عبد الله الحافظ المعروف «بمطين» ، وشيخه ابن العلاء : هو أبو كريب الحافظ ، روى عنه الأئمة الستة بلا واسطة ، والله أعلم .

ملخص ما ذكره ابن عبد الهادي في "الجههر بالبسمة" مستدركا على الخطيب ، قال : وقد أفرد هذه المسألة بالتصنيف جماعة : منهم ابن خزيمة . وابن حبان . والدارقطني . والبيهقي . وابن عبد البر . وآخرون ، وللقائلين بالجههر أحاديث : أجودها حديث نعيم المجمر ، قال : صليت وراء أبي هريرة ، ١٤٤٦ فقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" ، ثم قرأ بأم القرآن ، حتى قال : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ ، قال : آمين ، وفي آخره ، فلما سلم ، قال : إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ، رواه النسائي في "سننه" (٢) ، فقال : باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم "أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا شعيب ثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم المجمر ، فذكره ، ورواه ابن خزيمة في "صحيحه" . وابن حبان في "صحيحه" . والحاكم في "مستدرکه" وقال : إنه على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، والدارقطني في "سننه" ، وقال : حديث صحيح ، ورواته كلهم ثقات . والبيهقي في "سننه" ، وقال : إسناده صحيح ، وله شواهد ، وقال في "الخلافيات" : رواه كلهم ثقات ، جمع على عدالتهم ، محتج بهم في "الصحيح" ، انتهى . والجواب عنه من

(١) أحكام القرآن - للجهاد ، ص ١٥ : —

حديث آخر عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" ، هزأ منها المشركون ، وقالوا : محمد يذكر إله البجاعة ، وكان مسيلة يسمى : "الرحمن الرحيم" ، فلما نزلت هذه الآية أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يجهر بها ، رواه الطبراني في "الكبير" - والأوسط ، ورجاله موثقون ، اهـ "زوائد" ، ص ١٠٨ - ج ٢ (٢) ص ١٤٤ ، والحاكم : ص ٢٣٢ - ج ١ ، والدارقطني : ص ١١٥ ، والبيهقي : ص ٥٨ - ج ٢ ، و ص ٤٦ - ج ٢ ، وابن جارود : ص ٩٧ ، والطحاوي : ص ١١٧

وجوه : أحدها : أنه حديث معلول ، فإن ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجرم من بين أصحاب أبي هريرة ، وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع ، ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حدث عن أبي هريرة أنه عليه السلام كان يجهر بالبسملة في الصلاة ، وقد أعرض عن ذكر البسملة في ١٤٤٧ حديث أبي هريرة صاحبها الصحيح ، فرواه البخاري (١) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها ، فيكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يقول : ربنا لك الحمد ، ثم يقول : الله أكبر حين يهوى ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين ، وذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ، ثم يقول حين ينصرف : والذي نفسى بيده إنى لأقربكم شهاً بصلاة رسول الله ﷺ ، أن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا ، ورواه مسلم (٢) بحو ذلك ، هذا هو الصحيح الثابت عن أبي هريرة ، قال ابن عبد البر : وكأنه كان ينكر على من ترك التكبير في رفعه وخفضه ، قال : ويدل على أنهم كانوا يفعلون ١٤٤٨ ذلك ، مارواه النسائي (٣) من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة أنه قال : ثلاث كان يفعلهن رسول الله ﷺ تركهن الناس ، كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدأ ، وكان يقف قبل القراءة هنيهة ، وكان يكبر في كل خفض ورفع ، ورواه ابن أبي ذئب في "موحله" كذلك باللفظ المذكور ، ورواه البخاري في "القراءة خلف الإمام" ، وأبو داود الطيالسي في "مسنده" ، وهذا حديث حسن ، ورواته ثقات ، وسعيد بن سمعان الأنصاري صدوق ، وثقة النسائي . وابن حبان ، ولا التفات إلى قول أبي الفتح الأزدي فيه : ضعيف ، فإن الأزدي متكلم فيه ، والنسائي أعلم منه ، وليس للتسمية في هذا الحديث . ولا في الأحاديث الصحيحة عن أبي هريرة ذكر ، وهذا بما يغلب على الظن أنه واهم على أبي هريرة ، فإن قيل : قد رواها نعيم المجرم ، وهو ثقة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، قلنا : ليس ذلك مجعاً عليه ، بل فيه خلاف مشهور ، فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقاً ، ومنهم من لا يقبلها ، والصحيح التفصيل ، وهو أنها تقبل في موضع دون موضع ، فتقبل إذا كان الراوى الذى رواها ثقة حافظاً ثباتاً ، والذي لم يذكرها مثله ، أو دونه في الثقة ، كما قبل الناس زيادة مالك ابن أنس ، قوله : من المسلمين في صدقة الفطر ، واحتج بها أكثر العلماء ، وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها ، ومن حكم في ذلك حكماً عاماً فقد غلط ، بل كل زيادة لها حكم يخصها ، ففي موضع

(١) في "باب يهوى بالتكبير" ، ص ١١٠ (٢) في "باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع" ، ص ١٦٩

(٣) في "باب رفع اليدين مدأ" ، ص ١٤١ ، والبيهقي : ص ٢٧ - ج ٢ ، و ص ١٩٥ - ج ٢ ، والحاكم :

ص ٢١٥ - ج ١ ، مختصراً ، وصححه ، والطيالسي : ص ٣١٣

يجزم بصحتها ، كزيادة مالك ، وفي موضع يغلب على الظن صحتها ، كزيادة سعد بن طارق في حديث : ١٤٤٩
 « جعلت الأرض مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً » ، وكزيادة سليمان التيمي في حديث أبي موسى : ١٤٥٠
 « وإذا قرأ فأنصتوا » ، وفي موضع يجزم بخطأ الزيادة ، كزيادة معمر ، ومن وافقه ، قوله : « وإن كان ١٤٥١
 مائماً فلا تقربوه » ، وكزيادة عبد الله بن زياد - ذكر البسمة - في حديث " قسمت الصلاة بيني ١٤٥٢
 وبين عبدى نصفين " ، وإن كان معمر ثقة . وعبد الله بن زياد ضعيفاً ، فإن الثقة قد يغلط ، وفي
 موضع يغلب على الظن خطأها ، كزيادة معمر في حديث ماعز " الصلاة عليه " ، رواها البخارى
 في " صحيحه " ، وسئل هل رواها غير معمر ؟ فقال : لا ، وقد رواه أصحاب السنن الأربعة عن
 معمر ، وقال فيه : ولم يصل عليه ، فقد اختلف على معمر في ذلك ، والراوى عن معمر هو عبد الرزاق
 وقد اختلف عليه أيضاً ، والصواب أنه قال : ولم يصل عليه ، وفي موضع يتوقف في الزيادة ، كما
 في أحاديث كثيرة ، وزيادة نعيم المجمر التسمية في هذا الحديث مما يتوقف فيه ، بل يغلب على الظن
 ضعفه ، وعلى تقدير صحتها ، فلا حجة فيها لمن قال بالجهر ، لأنه قال : فقرأ ، أو فقال : " بسم الله
 الرحمن الرحيم " ، وذلك أعم من قراءتها سراً أو جهراً ، وإنما هو حجة على من لا يرى قراءتها ،
 فإن قيل : لو كان أبو هريرة أسر بالبسمة ، ثم جهر بالفاتحة لم يعبر عن ذلك نعيم بعبارة واحدة
 متناولة للفاتحة والبسمة تناولاً واحداً ، ولقال : فأسر بالبسمة ، ثم جهر بالفاتحة ، والصلاة كانت
 جهرية بدليل تأمينه ، وتأمين المأمومين ، قلنا : ليس الجهر فيه بصريح ولا ظاهر يوجب الحجة ،
 ومثل هذا لا يقدم على النص الصريح المقتضى للإسرار ، ولو أخذ الجهر من هذا الإطلاق لأخذ
 منه أنها ليست من أم القرآن ، فانه قال : فقرأ " بسم الله الرحمن الرحيم " ، ثم قرأ أم القرآن ، والعطف
 يقتضى المغايرة . الوجه الثانى : أن قوله : فقرأ ، أو قال ، ليس بصريح أنه سمعها منه ، إذ يجوز
 أن يكون أبو هريرة أخبر نعيماً بأنه قرأها سراً ، ويجوز أن يكون سمعها منه في مخافة لقربه منه ،
 كما روى عنه من أنواع الاستفتاح ، وألفاظ الذكر في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ،
 فسلم في " صحيحه (١) " عن علي بن أبي طالب أنه عليه السلام كان يقول إذا قام في الصلاة : ١٤٥٣
 وجهت وجهي ، إلى آخرها ، وإذا ركع قال : اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت ، ويقول
 في سجوده نحو ذلك ، وإذا تشهد ، قال : اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، إلى آخره ، ولم يكن
 سماع الصحابة ذلك منه دليلاً على الجهر ، وكان يُسمِعُنا الآية أحياناً ، وأيضاً فلو ساغ التمسك على الجهر

(١) في " التهجد - في باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ودعائه بالليل ، ، ص ٢٦٣

بمجرد قوله : فقرأ ، لساغ لمن لا يرى قراءتها بالكلية ، الاعتماد على ما أخرجه مسلم في " صحيحه (١) " ١٤٥٤ عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة " بالحمد لله رب العالمين " ولم يسكت ، قال الطحاوي : في هذا الحديث دليل على أن " بسم الله الرحمن الرحيم " ليست من فاتحة الكتاب ، ولو كانت من فاتحة الكتاب لقرأها في الثانية كما قرأ فاتحة الكتاب ، والذين استحبوا الجهر بها في الركعة الأولى ، لأنها عندهم من فاتحة الكتاب ، استحبوا ذلك أيضاً في الركعة الثانية ، فلما انتفى بهذا أن يكون قرأها في الثانية انتفى أن يكون قرأها في الأولى ، وعارض هذا حديث نعيم المجر ، بل هو أولى لاستقامة طريقه ، وفضل صحته على حديث نعيم ، فإن قيل : إنما أراد أبو هريرة الاستفتاح بالسورة لا بالآية ، قلنا : هذا فيه صرف اللفظ عن حقيقة وظاهره ، وذلك لا يسوغ إلا لموجب ، وأيضاً فلو أراد اسم السورة لقال : بفاتحة الكتاب . أو بسورة الحمد ، ١٤٥٥ أو بأم القرآن ، هذا هو المعروف في تسميتها عندهم ، كما في البخاري عن أبي هريرة (٢) مرفوعاً : ١٤٥٦ " أم القرآن هي السبع المثاني ، وفي " الصحيحين " عن عبادة بن الصامت (٣) مرفوعاً : " لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن " ، وفي رواية : " بفاتحة الكتاب " ، وأما تسميتها بجملة " الحمد لله رب العالمين " . فلا يعرف ذلك عندهم ، فدل على أنه أراد استفتاحه بهذه الآية دون البسملة ، وهذا الحديث أصح إسناداً وأصح دلالة من حديث نعيم ، والله أعلم . الوجه الثالث : أن قوله : إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ، إنما أراد به أصل الصلاة ومقاديرها وهيئاتها ، وتشبيه الشيء بالشيء لا يقتضي أن يكون مثله من كل وجه ، بل يكفي في غالب الأفعال ، وذلك متحقق في التكبير وغيره ، دون البسملة ، فإن التكبير وغيره من أفعال الصلاة ثابت صحيح عن أبي هريرة ، وكان مقصوده الرد على من تركه ، وأما التسمية ، ففي صحتها عنه نظر ، فلينصرف إلى الصحيح الثابت دون غيره ، وما يلزمهم على القول بالتشبيه من كل وجه ما في " الصحيحين (٤) " ، عن ثابت عن أنس ، قال : إني لا آلو أن أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ، قال : فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من الركوع اتصب قائماً حتى يقول القائل : قد نسي ، وإذا رفع من السجود مكث حتى يقول القائل : قد نسي ، فهذا أنس قد أخبر بشبه صلاته بصلاة النبي ﷺ ، فكان يطيل ركعتي الاعتدال

(١) في " باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة " ، ص ٢١٩ ، بلفظ : وحدث عن يحيى بن حسان . وبونس . وغيرهما ، الخ ، وكأنه تعليق ، وأخرجه الحاكم في " مستدركه " ، ص ٢١٥ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، والبيهقي : في ص ١٩٦ - ج ٢ ، وقال : هو حديث صحيح ، وأخرجه الطحاوي : ص ١١٨ عن حصين ابن نصر عن يحيى باسناد مسلم (٢) في تفسير " سورة الحجر " ، ص ٦٨٣ (٣) أخرجه البخاري في " باب وجوب القراءة للامام والمأموم " ، ص ١٠٤ ، ومسلم في " باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة " ، ص ١٦٩ - ج ١ (٤) البخاري في " باب المكث بين السجدين " ، ص ١١٣ ، ومسلم في " باب اعتدال الأركان " ، ص ١٨٩

والفصل إلى غاية يظن به النسيان ، ومع ذلك ، فالشافعية يكرهون إطالتهما ، وعندهم وجهان في بطلان الصلاة بها . فهلا كان حديث أنس هذا دليلاً على وجوب إطالتهما مع صحته وموافقته للأحاديث الصحيحة ، كما كان حديث أبي هريرة دليلاً على وجوب قراءة البسملة والجهربها ، مع علته ومخالفته للأحاديث الصحيحة ، وأيضاً ، فلزمهم^(١) أن يقولوا بالجهرب بالتعوذ . لأن الشافعي روى : أخبرنا ١٤٥٨ إبراهيم بن محمد الأسلمي عن ربيعة بن عثمان عن صالح بن أبي صالح^(٢) ، أنه سمع أبا هريرة ، وهو يؤم الناس رافعاً صوته في المكتوبة إذا فرغ من أم القرآن : ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم ، فهلا أخذوا بهذا ، كما أخذوا بجهرب البسملة مستدلين بما في الصحيحين عنه^(٣) ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ ١٤٥٩ أسمعناكم ، وما أخفى عنا أخفينا عنكم ، وإن لم ترد على أم القرآن أجزاء ، وإن زدت فهو خير ، وكيف يظن بأبي هريرة أنه يريد التشبيه في الجهر بالبسملة ، وهو الراوي عن النبي ﷺ^(٤) ، قال : « يقول الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين : فنصفها لى . ونصفها لعبدى . ١٤٦٠ ولعبدى ما سأل ، فإذا قال العبد : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ قال الله : حمدنى عبدى ، وإذا قال : ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ قال الله : أثنى على عبدى ، وإذا قال : ﴿ مالك يوم الدين ﴾ قال الله : مجدنى عبدى ، وإذا قال : ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ قال الله : هذا بيني وبين عبدى ، ولعبدى ما سأل ، فإذا قال : ﴿ إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ قال الله : هذا لعبدى ، ولعبدى ما سأل ، انتهى . أخرجه مسلم في " صحيحه " عن سفیان بن عينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ، فذكره ، وعن مالك بن أنس عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي السائب عن أبي هريرة ، وعن ابن جريج عن العلاء بن عبد الرحمن به ، وهذا الحديث ظاهر في أن البسملة ليست من الفاتحة ، وإلا لا تبدأ بها ، لأن هذا محل بيان واستقصاء لآيات السورة ، حتى أنه لم يخل منهما بحرف ، والحاجة إلى قراءة البسملة أمس ليرتفع الإشكال ، قال ابن عبد البر : حديث العلاء هذا قاطع تعلق المتنازعين ، وهو نص لا يحتمل التأويل ، ولا أعلم حديثاً في سقوط البسملة أبين منه ، واعترض بعض المتأخرين على هذا الحديث بأمرين : أحدهما : قال : لا يغتر بكون هذا الحديث في مسلم ، فإن العلاء بن عبد الرحمن تكلم فيه ابن معين ، فقال : الناس يتقون حديثه ، ليس حديثه بحجة ، مضطرب الحديث ، ليس بذاك ، هو ضعيف ، روى عنه جميع هذه الألفاظ ، وقال ابن عدى : ليس بالقوى ، وقد انفرد بهذا الحديث ، فلا يحتج به .

(١) في نسخة " فلزمهم " ، (٢) في نسخة " عن أبي صالح " ، (٣) البخارى في " باب القراءة في الفجر " ، ص ١٠٦ ، ومسلم في " باب وجوب قراءة الفاتحة " ، ص ١٧٠ (٤) حديث أبي هريرة هذا أخرجه في " صحيحه " في باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، ص ١٦٩ .

الثاني : قال : وعلى تقدير صحته ، فقد جاء في بعض الروايات عنه ذكر التسمية ، كما أخرجه ١٤٦١ الدارقطني عن عبد الله بن زياد بن سمعان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ ، قال : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها أم القرآن فهي خداج غير تام » ، فقلت : يا أبا هريرة ، إني ربما كنت مع الإمام ، قال : فغمز ذراعي ، فقال : اقرأ بها في نفسك ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله : قسمت الصلاة بيني وبين عبدتي نصفين ، فنصفها له ، يقول عبدتي إذا افتتح الصلاة : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ فيذكرني عبدتي ، ثم يقول : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ فأقول : ﴿ حمدني عبدتي ﴾ » إلى آخره ، وهذه الرواية ، وإن كان فيها ضعف ، ولكنها مفسرة لحديث مسلم أنه أراد السورة لا الآية ، وهذا القائل حمله الجهل ، وفرط التعصب على أن ترك الحديث الصحيح وضعفه لكونه غير موافق لمذهبه ، وقال : لا يغير بكونه في مسلم ، مع أنه قد رواه عن العلاء الأئمة الثقات الأثبات ، كمالك . وسفيان بن عيينة . وابن جريج . وشعبة . وعبد العزيز الدراوردي . وإسماعيل بن جعفر . ومحمد بن إسحاق . والوليد بن كثير . وغيرهم . والعلاء نفسه ثقة صدوق ، كما سيأتي ثناء الأئمة عليه ، وهذه الرواية انفرد بها عنه ابن سمعان ، وهو كذاب ، ولم يخرجها أحد من أصحاب الكتب الستة ، ولا في المصنفات المشهورة . ولا المسانيد المعروفة ، وإنما رواه الدارقطني في " سننه " التي يروى فيها غرائب الحديث ، وقال عقيه : وعبد الله بن زياد بن سمعان متروك الحديث ، وذكره في " علله " وأطال فيه الكلام ، وملخصه : أنه رواه عن العلاء جماعة أثبات يزيدون على العشرة ، ولم يذكر أحد منهم فيه البسمة ، وزادها ابن سمعان ، وهو ضعيف الحديث ، وحسبك بالأول قد أودعه مسلم في " صحيحه " ، والاختلاف الذي فيه ليس بعلّة ، فإن بعضهم يقول : عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ، ومنهم من يقول : عن العلاء عن أبي السائب عن أبي هريرة ، فإن العلاء سمعه من أبيه . ومن أبي السائب ، ولهذا يجمعهما تارة ، ويفرد أبا تارة ، ويفرد أبا السائب تارة ، وكل ذلك عند مسلم ، وزيادة البسمة في حديث العلاء باطلة قطعاً ، زادها ابن سمعان خطأ أو عمداً ، فانه منهم بالكذب ، يجمع على ضعفه ، قال عمر بن عبد الواحد : سألت مالكا عنه ، فقال : كان كذاباً ، وقال يحيى بن بكير : قال هشام بن عروة فيه : لقد كذب عليّ ، وحدثني بأحاديث لم أحدثه بها ، وعن أحمد بن حنبل : متروك الحديث ، وسئل يحيى بن معين عنه ، فقال : كان كذاباً ، وقيل لابن إسحاق : إن ابن سمعان يقول : سمعت مجاهداً ، فقال : لا إله إلا الله ، أنا والله أكبر منه مارأيت مجاهداً ، ولا سمعت منه ، وقال ابن حبان : كان يروى عن لم يره ، ويحدث بمالم يسمع ، وقال أبو داود : متروك الحديث ، كان من الكذابين ، وقال النسائي : متروك ، وقال البخاري : سكتوا عنه ، وقال أبو زرعة : لا شيء ، وأيضاً ، فلا ريب

أن الخلفاء الراشدين . وغيرهم من أئمة الصحابة كانوا أعلم بصلاة رسول الله ﷺ ، وأشدّ تحرياً لها من أبي هريرة ، وقد كان أبو بكر . وعمر . وعثمان . وعلي . وابن مسعود . وغيرهم من أئمة الصحابة لا يرون الجهر بالبسملة في الصلاة ، قال الترمذی في "جامعه" بعد ذكره ترك الجهر : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة : منهم أبو بكر . وعمر . وعثمان . وعلي . وغيرهم ، ومن بعدهم من التابعين ، وكيف يعلل الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في "صحيحه" بالحديث الضعيف الذي رواه الدارقطني ؟ ! وهلا جعلوا الحديث الصحيح علة للضعيف ، ومخالفة أصحاب أبي هريرة الثقات الأئمة لنعيم موجباً لرده ؟ ، إذ مقتضى العلم أن يعلل الحديث الضعيف بالحديث الصحيح ، كما فعلنا نحن .

الأحاديث التي استدلت بها الخطيب : فمنها حديث أخرجه عن أبي أويس ، واسمه "عبد الله ابن أويس" قال : أخبرني العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا ١٤٦٢ أمّ الناس جهر "ببسم الله الرحمن الرحيم" ، وهذا الحديث رواه الدارقطني في "سننه (١)" . وابن عدي في "الكامل" فقالا فيه : قرأ (٢) ، عوض : جهر ، وكأنه رواه بالمعنى ، ولو ثبت هذا عن أبي أويس ، فهو غير محتج به ، لأن أبا أويس لا يحتاج بما انفرد به ، فكيف إذا انفرد بشيء ، وخالفه فيه من هو أوثق منه ، مع أنه متكلم فيه ، فوثقه جماعة ، وضعفه آخرون ، ومن ضعفه أحمد بن حنبل ، وابن معين . وأبو حاتم الرازي ، ومن وثقه الدارقطني . وأبوزرعة ، وقال ابن عدي : يكتب حديثه ، وروى له مسلم في "صحيحه" ، ومجرد الكلام في الرجل لا يسقط حديثه ، ولو اعتبرنا ذلك لذهب معظم السنة ، إذ لم يسلم من كلام الناس ، إلا من عصمه الله ، بل خرجا في "الصحيح" لخلق ممن تكلم فيهم ، ومنهم جعفر بن سليمان الضبعي . والحارث بن عبيد الإيادي (٣) . وأيمن بن نابل الحبشي . وخالد بن مخلد القطواني . وسويد بن سعيد الحدثاني . ويونس بن أبي إسحاق السبيعي . وغيرهم ، ولكن أصحابا الصحيح رحمهما الله إذا أخرجا لمن تكلم فيه ، فانهم ينتقون من حديثه (٤) ما توبع عليه ، وظهرت شواهد ، وعلم أن له أصلاً ، ولا يروون ما انفرد به ، سيما إذا خالفه الثقات ، كما أخرج مسلم لأبي أويس حديث : "قسمت الصلاة بيني وبين عبدی" : لأنه لم يتفرد به ، بل

(١) الدارقطني : ص ١١٥ ، وفيه : افتتح الصلاة "ببسم الله الرحمن الرحيم" ، وفي رواية : إذا أمّ قرأ ، وكذا البيهقي : ص ٤٧ - ج ٢ ، وفيه : قرأ (٢) وهو المحفوظ عن أبي أويس "دراية" ، ص ٧٣
(٣) في نسخة "الأباري" ، (٤) قال ابن القيم في "الهدى" ، ص ٩٦ : مجيباً عما عيب على مسلم إخراج حديث من تكلم فيه : ولا عيب على مسلم في إخراج حديثه ، لأنه ينتق من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه ، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه ، فقاطعت في هذا المقام من استدرك عليه إخراج جميع أحاديث الثقة ، ومن ضعف جميع أحاديث سيء الحفظ ، فالأولى : طريقة الحاكم وأمثاله ، والثانية : طريقة ابن حزم وأشكاله ، وطريقة مسلم هي طريقة أئمة هذا الشأن ، والله المستعان اهـ

رواه غيره من الأثبات ، كالك . وشعبة . وابن عينة ، فصار حديثه متابعة ، وهذه العلة راجت على كثير من استدرك على ” الصحيحين “ فتساهلوا في استدراكهم ، ومن أكثرهم تساهلاً الحاكم أبو عبد الله في ” كتابه المستدرك “ ، فانه يقول : هذا حديث على شرط الشيخين ، أو أحدهما ، وفيه هذه العلة ، إذ لا يلزم من كون الراوى محتجاً به في الصحيح أنه إذا وجد في أى حديث ، كان ذلك الحديث على شرطه ، لما بيناه ، بل الحاكم كثيراً ما يجهى إلى حديث لم يخرج لغالب رواته في الصحيح ، كحديث روى عن عكرمة عن ابن عباس ، فيقول فيه : هذا حديث على شرط البخارى ” يعنى لىكون البخارى أخرج لعكرمة “ ، وهذا أيضاً تساهل ، وكثيراً ما يخرج حديثاً بعض رجاله للبخارى ، وبعضهم لمسلم ، فيقول : هذا على شرط الشيخين ، وهذا أيضاً تساهل ، وربما جاء إلى حديث فيه رجل قد أخرج له صاحباً ” الصحيح “ عن شيخ معين لضبطه حديثه وخصوصيته به ، ولم يخرج حديثه عن غيره لضعفه فيه ، أو لعدم ضبطه حديثه ، أو لكونه غير مشهور بالرواية عنه ، أو لغير ذلك ، فيخرجه هو عن غير ذلك الشيخ ، ثم يقول : هذا على شرط الشيخين ، أو البخارى . أو مسلم ، وهذا أيضاً تساهل ، لأن صاحبى ” الصحيح “ لم يحتج به إلا في شيخ معين ، لا في غيره ، فلا يكون على شرطهما ، وهذا كما أخرج البخارى . ومسلم حديث خالد ابن مخلد القطوانى عن سليمان بن بلال . وغيره ، ولم يخرج حديثه عن عبد الله بن المثنى ، فان خالداً غير معروف بالرواية عن ابن المثنى ، فاذا قال قائل في حديث يرويه خالد بن مخلد عن ابن المثنى : هذا على شرط البخارى . ومسلم كان متساهلاً ، وكثيراً ما يجهى إلى حديث فيه رجل ضعيف أو متهم بالكذب ، وغالب رجاله رجال الصحيح ، فيقول : هذا على شرط الشيخين . أو البخارى . أو مسلم ، وهذا أيضاً تساهل فاحش ، ومن تأمل كتابه ” المستدرك “ تبين له ما ذكرناه ، قال ابن دحية في كتابه ” العلم المشهور “ : ” ويجب على أهل الحديث أن يتحفظوا من قول الحاكم أبى عبد الله ، فانه كثير الغلط ظاهر السقط ، وقد غفل عن ذلك كثير من جاء بعده ، وقلده في ذلك ، والمقصود من ذلك أن حديث أبى أويس هذا لم يترك لكلام الناس فيه ، بل لتفرده به ، ومخالفة الثقات له ، وعدم إخراج أصحاب المسانيد . والكتب المشهورة . والسنن المعروفة ، ولرواية مسلم الحديث في ” صحيحه “ من طريقه ، وليس فيه ذكر البسملة ، والله أعلم .

١٤٦٣ طريق آخر أخرجه الدارقطنى عن خالد ^(١) بن الياس عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « على جبرئيل الصلاة ، فقام فكبر لنا ، ثم قرأ :

”بسم الله الرحمن الرحيم“ فيما يجهر به في كل ركعة ، انتهى . وهذا إسناد ساقط ، فان خالد بن الياس جمع على ضعفه ، قال البخارى عن الإمام أحمد : إنه منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، ولا يكتب حديثه ، وقال ابن حاتم عن أبيه : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال البخارى : ليس بشيء ، وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات ، وقال الحاكم : روى عن المقبرى . ومحمد بن المنكدر . وهشام بن عروة أحاديث موضوعة ، وتكلم الدارقطنى فى ”العلل“ على هذا الحديث ، وصوب وقفه .

طريق آخر أخرجه الدارقطنى أيضاً ^(١) عن جعفر بن مكرم ثنا أبو بكر الحنفى ثنا عبد الحميد ١٤٦٤ ابن جعفر أخبرنى نوح بن أبى بلال عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قرأتم الحمد ، فاقروا ”بسم الله الرحمن الرحيم“ إنها أم القرآن . وأم الكتاب ، والسبع المثاني ، و”بسم الله الرحمن الرحيم“ أحد آياتها » ، قال أبو بكر الحنفى : ثم لقيت نوحاً فحدثنى عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة بمثله ، ولم يرفعه . قال عبد الحق فى ”أحكامه الكبرى“ : رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر ، وهو ثقة ، وثقه أحمد . وابن معين ، وكان سفيان الثورى يضعفه ، ويحمل عليه ، ونوح ثقة مشهور ، انتهى . وهذا ليس فيه دلالة على الجهر ، ولئن سلم فالصواب فيه الوقف ، كما هو فى متن الحديث ، وقال الدارقطنى فى ”علله“ : هذا حديث يرويه نوح بن أبى بلال ، واختلف عليه فيه ، فرواه عبد الحميد بن جعفر عنه ، واختلف عنه ، فرواه المعافى بن عمران عن عبد الحميد عن نوح بن أبى بلال عن المقبرى عن أبى هريرة مرفوعاً ، ورواه أسامة بن زيد . ١٤٦٥ وأبو بكر الحنفى عن نوح بن أبى بلال عن المقبرى عن أبى هريرة موقوفاً ، وهو الصواب ، فان قيل : إن هذا موقوف فى حكم المرفوع ، إذ لا يقول الصحابى : إن البسمة - أحد آيات الفاتحة - إلا عن توقيف ، أو دليل قوى ظهر له ، وحينئذ يكون لها حكم سائر آيات الفاتحة من الجهر والإسرار ، قلت : لعل أباه هريرة سمع النبى ﷺ يقرأها فظنها من الفاتحة ، فقال : إنها إحدى آياتها ، ونحن لا نتكر أنها من القرآن ، ولكن النزاع وقع فى مسألتين : إحداهما : أنها آية من الفاتحة . والثانية : أن لها حكم سائر آيات الفاتحة جهراً وسراً ، ونحن نقول : إنها آية مستقلة قبل السورة ، وليست منها ، جمعاً بين الأدلة ، وأبو هريرة لم يخبر عن النبى ﷺ أنه قال : هي إحدى آياتها ، وقرأتها قبل الفاتحة لا يدل على ذلك ، وإذا جاز أن يكون مستند أبى هريرة قراءة النبى ﷺ لها ، وقد ظهر أن ذلك ليس بدليل على محل النزاع . فلا يعارض به أدلتنا الصحيحة الثابتة . وأيضاً

فالمحفوظ الثابت عن سعيد المقبري عن أبي هريرة في هذا الحديث عدم ذكر البسملة ، كما رواه البخاري في "صحيحه" (١) من حديث ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : " الحمد لله هي أم القرآن ، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم ، " ورواه أبو داود . والترمذي ، وقال : حسن صحيح ، هذا ، مع أن عبد الحميد بن جعفر ممن تكلم فيه ، ولكن وثقه أكثر العلماء ، واحتج به مسلم في "صحيحه" ، وليس تضعيف من ضعفه مما يوجب رد حديثه ، ولكن الثقة قد يغلط ، والظاهر أنه غلط في هذا الحديث ، والله أعلم ، قال الخطيب : وقول الخصم : إن الجهر بالبسملة انفرد به عن النبي ﷺ أبو هريرة غير صحيح ، بل رواه غيره من الصحابة .

١٤٦٧ حديث آخر عن علي بن أبي طالب ، وله طريقان : أحدهما : رواه الحاكم في "مستدرکه" (٢) عن سعيد بن عثمان الخزاز ثنا عبد الرحمن بن سعيد المؤذن ثنا فطر بن خليفة عن أبي الطفيل عن علي . وعمار أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات " بسم الله الرحمن الرحيم " ، وقال : صحيح الإسناد ، لا أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح ، وتعبه الذهبي في "مختصره" ، فقال : هذا خبر واه ، كأنه موضوع ، لأن عبد الرحمن صاحب مناكير ، ضعفه ابن معين ، وسعيد إن كان الكريزي (٣) فهو ضعيف ، وإلا فهو مجهول ، انتهى . وعن الحاكم رواه البيهقي في "المعرفة" بسنده ومثله ، وقال : إسناده ضعيف ، إلا أنه أمثل من حديث جابر الجعفي ، قلت : وفطر بن خليفة . قال السعدى : غير ثقة ، روى له البخاري مقروناً بغيره . والأربعة ، وتصحيح الحاكم لا يعتد به ، سيما في هذا الموضوع ، فقد عرف تساهله في ذلك ، وقال ابن عبد الهادي : هذا حديث باطل ، ولعله أدخل عليه . الطريق الثاني : رواه الدارقطني في "سننه" عن أسيد بن زيد عن عمرو ابن شمر عن جابر عن أبي الطفيل عن علي . وعمار نحوه ، وعمرو بن شمر . وجابر الجعفيان ، كلاهما لا يجوز الاحتجاج به ، لكن عمرو أضعف من جابر ، قال الحاكم : عمرو بن شمر كثير الموضوعات عن جابر . وغيره ، وإن كان جابر مجروحاً ، فليس يروى تلك الموضوعات الفاحشة عنه غير عمرو ابن شمر ، فوجب أن يكون الحمل فيها عليه ، وقال الجوزجاني : عمرو بن شمر زائع كذاب ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي . والدارقطني . والأزدي : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : كان رافضياً يسب الصحابة ، وكان يروى الموضوعات عن الثقات ، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب ، وأما جابر الجعفي ، فقال فيه الإمام أبو حنيفة : ما رأيت أكذب من جابر الجعفي ،

(١) في "تفسير الحجر" ، ص ٦٨٣ ، والترمذي في "فضل القرآن" - في باب فضل فاتحة الكتاب ، ص ١١١ - ج ٢

(٢) في "المعدين" - في باب تركيبات المعدين - ص ٢٩٩ - ج ١ ، والدارقطني : ص ١٨٢

من طريقين واهيين (٣) في نسخة "الكبرى" ،

ما أتيت به بشيء من رأيي إلا أتاني فيه بائر ، وكذبه أيضاً أيوب . وزائدة . وليث بن أبي سليم . والجوزجاني . وغيرهم ، وقال ابن عدى : هو إلى الضعف أقرب ، وقد احتمله الناس ، ورووا عنه عامة ماجرحوا به ، أنه كان يؤمن بالرجعة ، كان يقول : إن علياً يرجع إلى الدنيا ، ولم يختلف أحد في الرواية عنه ، انتهى . وأسيد بن زيد أيضاً كذبه ابن معين ، وتركه النسائي ، وقال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، وقال الدارقطني : ضعيف ، وقال ابن ماكولا : ضعفه ، وقال ابن حبان : يروى عن الثقات المنكبر ، ويسرق الحديث ، ويحدث به ، وله طريق آخر عند الدارقطني أيضاً ١٤٦٨ عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي ، قال : كان عليه السلام يجهر "بسم الله الرحمن الرحيم" في السورتين جميعاً : الفاتحة . والتي بعدها ، وعيسى هذا والد أحمد بن عيسى المتهم بوضع حديث ابن عمر ، هو وضاع ، قال ابن حبان . والحاكم : روى عن آبائه أحاديث موضوعة لا يحل الاحتجاج به .

حديث آخر عن ابن عباس ، وله ثلاث طرق : أحدها : عند الحاكم في "المستدرک" عن ١٤٦٩ عبد الله بن عمرو بن حسان ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ يجهر "بسم الله الرحمن الرحيم" ، انتهى . قال الحاكم : إسناده صحيح ، وليس له علة (١) ، وقد احتج البخاري لسالم هذا ، وهو ابن عجلان الأفطس ، واحتج مسلم بشريك ، انتهى . وهذا الحديث غير صريح . ولا صحيح ، فأما كونه غير صريح ، فإنه ليس فيه أنه : في الصلاة ، وأما غير صحيح ، فإن عبد الله بن عمرو بن حسان الواقعي (٢) كان يضع الحديث ، قاله إمام الصنعة علي بن المديني ، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : ليس بشيء ، كان يكذب ، وقال ابن عدى : أحاديثه مقلوبات ، وفي قول الحاكم : احتج مسلم بشريك نظر ، فإنه إنما روى له في "المتابعات" لا في "الأصول" . الطريق الثاني : عند الدارقطني عن أبي الصلت ١٤٧٠ الهروي ، واسمه "عبد السلام بن صالح" ثنا عباد بن العوام ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : كان النبي ﷺ يجهر في الصلاة بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" ، وهذا أضعف من الأول ، فإن أبا الصلت متروك ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : ليس عندي بصدوق ، ولم يحدثني عنه ، وأما أبو زرعة فإنه ضرب على حديثه ، وقال : لا أحدث عنه ، ولا أرضاه ، وقال الدارقطني : رافض خبيث ، اتهم بوضع "الإيمان إقرار باللسان ، وعمل بالأركان" ، انتهى . وكان هذا الحديث - والله أعلم - مما سرقة أبو الصلت من غيره ، وأزرعه بعباد بن العوام ،

(١) قال الذهبي في "مختصره" : كذا قال المصنف . وابن حبان : كذبه غير واحد ، ومثل هذا لا ينحل على المصنف ، اهـ .

(٢) في نسخة "الواقعي" ،

وزاد فيه : إن الجهر في الصلاة ، فإن غير أبي الصلت رواه عن عباد ، فأرسله ، وليس فيه : أنه في الصلاة ، قال أبو داود في "مراسيله" : حدثنا عباد بن موسى ثنا عباد بن العوام عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير ، قال : كان رسول الله ﷺ يجهر "بسم الله الرحمن الرحيم" بمكة ، وكان أهل مكة يدعون مسيلة - الرحمن - فقالوا : إن محمداً يدعو إلى إله اليمامة ، فأمر رسول الله ﷺ ، ١٤٧٢ فأخفاها ، فاجهر بها حتى مات ، انتهى . وقال إسحاق بن راهويه في "مسنده" : أنبا يحيى بن آدم أنبا شريك عن سالم الأفطس عن سعيد ، قال : كان رسول الله ﷺ يجهر "بسم الله الرحمن الرحيم" بمدّها صوتاً ، وكان المشركون يهزءون ، مكاءً وتصديّةً ، ويقولون : يذكر إله اليمامة "يعنون مسيلة" . ويسمونه - الرحمن - ، فأنزل الله تعالى : ﴿ ولا تجهر بصلاتك ﴾ الآية ، قال البيهقي : ١٤٧٣ وزاد فيه غير يحيى بن آدم ، قال : خفض النبي ﷺ "بسم الله الرحمن الرحيم" . وقد أسند هذا الطبراني في "معجمه الوسط" ، فقال : حدثنا عبد الرحمن بن الحسين الصابوني ثنا يحيى بن طلحة اليربوع ثنا عباد بن العوام عن شريك عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قرأ : "بسم الله الرحمن الرحيم" هزأ منه المشركون ، ويقولون : محمد يذكر إله اليمامة ، إلى آخره ، مع أنه ورد في الصحيح أن هذه الآية نزلت في قراءة القرآن جهراً لا في البسمة ، أخرجه البخاري في "صحيحه" (١) عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : نزلت هذه الآية ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ ، ورسول الله ﷺ مخف بمكة ، كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن ، فإن سمعه المشركون سبوا القرآن . ومن أنزله . ومن جاء به ، فقال الله لنبيه : ﴿ ولا تجهر بصلاتك ﴾ أي بقراءتك ، فيسب المشركون ، فيسبوا القرآن ﴿ ولا تخافت بها ﴾ ١٤٧٥ عن أصحابك ﴿ وابتغ بين ذلك سبيلاً ﴾ ، وورد في "الصحيح" أيضاً أنها نزلت في الدعاء ، أخرجه البخاري أيضاً (٢) عن زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت في هذه الآية : ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ نزلت في الدعاء ، انتهى . وله طريق رابع عند البزار ١٤٧٦ في "مسنده" عن المعتمر بن سليمان ثنا إسماعيل عن أبي خالد عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يجهر بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" في الصلاة ، انتهى . قال البزار : وإسماعيل لم يكن بالقوى في الحديث ، وأبو خالد أحسبه الوالي ، انتهى . وهذا الحديث رواه أبو داود في "سننه" . والترمذي في "جامعه" (٣) ١٤٧٧ بهذا السند ، والدارقطني في "سننه" ، وكلهم قالوا فيه : كان يفتح صلاته "بسم الله الرحمن الرحيم" قال الترمذي : ليس إسناد هذا ، وقال أبو داود : حديث ضعيف ، ورواه العقيلي في "كتابه" وأعله بإسماعيل

(١) في "تفسير" - بنى إسرائيل ، ص ٦٨٦ (٢) في "تفسير" - بنى إسرائيل ، ص ٦٨٧ (٣) في "باب من رأى الجهر بسم الله الرحمن الرحيم" ، ص ٣٣ ، والدارقطني : ص ١١٤ ، والبيهقي : ص ٤٧ ، وفيه : يستفتح القراءة

هذا، وقال: حديثه غير محفوظ، ويرويه عن مجهول، ولا يصح في الجهر بالبسملة حديث مسند، انتهى.
ورواه ابن عدى، وقال: حديث غير محفوظ، وأبو خالد مجهول، انتهى. وأبو خالد هذا سئل عنه
أبوزرعة، فقال: لا أعرفه، ولا أدري من هو، وقيل: هو الوالي، واسمه "هرمز" ذكره ابن حبان
في كتاب "الثقات"، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقد روى هذا الحديث البيهقي في "سننه (١)"
من طريق إسحاق بن راهويه عن معتمر بن سليمان، قال: سمعت إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان يحدث ١٤٧٨
عن أبي خالد عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم» في الصلاة "يعني يجهر
بها"، انتهى. هكذا رواه بهذا اللفظ، وهذا التفسير ليس من قول ابن عباس: إنما هو قول غيره
من الرواة، وكل من روى هذا الحديث بلفظ الجهر، فأنما رواه بالمعنى، مع أنه حديث لا يحتاج به
على كل حال، وله طريق خامس: عند الدارقطني عن عمر بن حفص المكي عن ابن جريج عن ١٤٧٩
عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يزل يجهر في السورتين «بسم الله الرحمن الرحيم» حتى
قبض، انتهى. وهذا لا يجوز الاحتجاج به، فإن عمر بن حفص ضعيف، قال ابن الجوزي في
"التحقيق": أجمعوا على ترك حديثه، وروى البيهقي له حديثاً (٢) عنه عن ابن جريج عن عطاء. ١٤٨٠
عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ، قال: «البيت قبله لأهل المسجد، والمسجد قبله لأهل
الحرم، والحرم قبله لأهل الأرض»، ثم قال البيهقي: تفرد به عمر بن حفص المكي، وهو
ضعيف لا يحتاج به، والحمل فيه عليه، انتهى. ثم ذكر الخطيب لحديث ابن عباس طرقاتاً
أخرى، ليست صحيحة. ولا صريحة، وقال ابن عبد الهادي: الجواب عن حديث ابن عباس
يتوجه من وجوه: أحدها: الطعن في صحته فإن مثل هذه الأسانيد لا يقوم بها حجة، لو سلمت
من المعارض، فكيف وقد عارضها الأحاديث الصحيحة ؟ وصحة الإسناد يتوقف على
ثقة الرجال، ولو فرض ثقة الرجال لم يلزم منه صحة الحديث، حتى يتنى منه الشذوذ والعلّة.
الثاني: أن المشهور في منته لفظ الاستفتاح لا لفظ الجهر. الثالث: أن قوله: جهر، إنما يدل
على وقوعه مرة، لأن كان يدل على وقوع الفعل، وأما استمراره فيفتقر إلى دليل من خارج،
وما روى من أنه لم يزل يجهر بها فباطل، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. الرابع: أنه روى عن ابن عباس
ما يعارض ذلك، قال الإمام أحمد: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن ١٤٨١
عكرمة عن ابن عباس، قال: الجهر «بسم الله الرحمن الرحيم» قراءة الأعراب، وكذلك رواه
الطحاوي (٣) ويقوى هذه الرواية عن ابن عباس ما رواه الأثرم بإسناد ثابت عن عكرمة تليذ ١٤٨٢

(١) في "السنن الكبرى"، ص ٤٧ - ج ٢ (٢) في "باب من طلب بإجهاده جهة القبلة"، ص ١٠ - ج ٢

(٣) في "شرح الآثار"، ورواه البزار من طريق آخر، وفيه أبو سعد البقال، وهو ثقة مدلس، وقد تضمنته
وبقية رجاله رجال الصحيح، قاله في "الزوائد"،

ابن عباس أنه قال: أنا أعرابي إن جهرت بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»، وكأنه أخذه عن شيخه ابن عباس، والله أعلم.

١٤٨٣ طريق سادس: لحديث ابن عباس، قال الدارقطني: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا أحمد بن رشد بن خثيم حدثنا عمي سعيد بن خثيم ثنا سفيان الثوري عن عاصم عن سعيد بن جبيرة أنه كان يجهر في السورتين بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»، وقال: حدثنا ابن عباس أن النبي ﷺ كان يجهر بها فيهما، انتهى. وهذا أيضاً لا يصح، وسعيد بن خثيم تكلم فيه ابن عدي. وغيره، والحمل فيه على ابن أخيه أحمد ابن رشد بن خثيم، فانه متهم، وله أحاديث أباطيل، ذكرها الطبراني. وغيره، وروى له الخطيب ١٤٨٤ في «أول تاريخه» حديثاً موضوعاً، هو الذي صنعه بسنده إلى العباس أنه عليه السلام، قال له: «أنت عتي، وصنو أبي، وابنك هذا أبو الخلفاء من بعدى: منهم السفاح. ومنهم المنصور. ومنهم المهدي»، مختصر، والراوى عنه هو ابن عقدة الحافظ، وهو كثير الغرائب والمناكير، روى في الجهر أحاديث كثيرة عن ضعفاء. وكذايين. ومجاهيل، والحمل فيها عليهم لا عليه.

١٤٨٥ حديث آخر عن ابن عمر، قال الدارقطني: حدثنا عمر بن الحسن بن علي الشيباني* ثنا جعفر ابن محمد بن مروان ثنا أبو طاهر أحمد بن عيسى ثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر، قال: صليت خلف النبي ﷺ. وأبي بكر. وعمر، فكانوا يجهرون بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»، انتهى. وهذا باطل من هذا الوجه، لم يحدث به ابن أبي فديك قط، والمتهم به أحمد ابن عيسى بن عبد الله بن محمد أبو طاهر الهاشمي، وقد كذبه الدارقطني، وهو كما قال، فان من روى مثل هذا الحديث عن مثل محمد بن إسماعيل بن أبي فديك الثقة المشهور المخرج له في «الصحيحين» عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب الإمام المشهور عن نافع عن ابن عمر، فانه يكون كاذباً في روايته، وعمر بن الحسن الشيباني* شيخ الدارقطني تكلم فيه الدارقطني أيضاً، وقال: هو ضعيف، وقال الخطيب: سألت الحسن بن محمد الخلال عنه، فقال: ضعيف، وأما جعفر بن محمد بن مروان من أهل الكوفة، فليس مشهوراً بالعدالة، وقد تكلم فيه الدارقطني أيضاً، وقال: لا يحتج به، وقد روى الحافظ أبو محمد الراهزمي في أول «كتاب المحدث الفاصل» حديثاً موضوعاً لأحمد بن عيسى، هو المتهم به، فقال: حدثنا أبو حصين الوادعي ثنا أبو طاهر أحمد بن عيسى العلوي ثنا ابن أبي فديك ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن عباس عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم ارحم خلفائي، قلنا: من خلفاؤك؟ قال: الذين يروون أحاديثي ويعلنونها للناس»، انتهى. وأبوه عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، وضاع أيضاً، وقد تقدم ذكره في ١٤٨٧ حديث علي بن أبي طالب. وله طريق آخر عند الخطيب عن عبادة بن زياد الأسدي عن يونس

ابن أبي يعفور العبدى عن المعتمر بن سليمان عن أبي عبيدة عن مسلم بن حبان ، قال : صليت خلف ابن عمر فجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» في السورتين ، فقليل له ، فقال : صليت خلف رسول الله ﷺ حتى قبض . وخلف أبي بكر حتى قبض . وخلف عمر حتى قبض ، فكانوا يجهرون بها في السورتين ، فلا أدع الجهر بها حتى أموت ، انتهى . وهذا أيضاً باطل ، وعبادة بن زياد الأسدى «بفتح العين» . قال أبو حاتم : كان من رؤساء الشيعة ، وقال الحافظ محمد النيسابورى : هو يجمع على كذبه ، وشيخه يونس بن أبي يعفور العبدى فيه مقال ، فوثقه بعضهم ، وروى له مسلم في «صحيحه» ، وضعفه النسائى . وابن معين ، وقال ابن حبان : يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات ، لا يجوز الاحتجاج عندى بما انفرد به ، ومسلم بن حبان فغير معروف ، والصواب فى حديث ابن عمر الوقف عليه ، كما ذكره البيهقى . وغيره أنه كان يقرأ البسملة للفاحة وللسورة ، وقد يجهر بها أحياناً ، (ما يعلم المأمومين ، أو لغير ذلك من الأسباب ، والله أعلم .

حديث آخر عن النعمان بن بشير أخرجه الدارقطنى فى «سننه» عن يعقوب بن يوسف بن ١٤٨٨ زياد الضبى ثنا أحمد بن حماد الهمداني عن فطر بن خليفة عن أبي الضحى عن النعمان بن بشير ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أمنى جبرئيل عند الكعبة فجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» ، انتهى . وهذا حديث منكر ، بل موضوع ، ويعقوب بن يوسف الضبى ليس بمشهور ، وقد قتشت عليه فى عدة كتب من الجرح والتعديل ، فلم أر له ذكراً أصلاً ، ويحتمل أن يكون هذا الحديث مما عملته يده ، وأحمد بن حماد ضعفه الدارقطنى ، وسكوت الدارقطنى . والخطيب . وغيرهما من الحفاظ عن مثل هذا الحديث بعد روايتهم له قبيح جداً ، ولم يتعلق ابن الجوزى فى هذا الحديث إلا على فطر بن خليفة ، وهو تقصير منه ، إذ لو نسب إليه لكان حديثاً حسناً ، وكأنه اعتمد على قول السعدى فيه : هو زائغ غير ثقة ، وليس هذا بباطل ، فان فطر بن خليفة روى له البخارى فى «صحيحه» ، ووثقه أحمد بن حنبل . ويحيى القطان . وابن معين .

حديث آخر عن الحكم بن عمير ، قال الدارقطنى : حدثنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن ١٤٨٩ بشر الكوفى ثنا أحمد بن موسى بن إسحاق الحمار ثنا إبراهيم بن حبيب ثنا موسى بن أبي حبيب الطائفى عن الحكم بن عمير - وكان بدرى - قال : صليت خلف رسول الله ﷺ فجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» فى صلاة الليل . وصلاة الغداة . وصلاة الجمعة ، انتهى . وهذا من الأحاديث الغريبة المنكرة ، بل هو حديث باطل لوجوه : أحدها : أن الحكم بن عمير ليس بدرى ، ولا فى البدرين أحد اسمه الحكم ابن عمير ، بل لا يعرف له صحبة ، فان موسى بن أبي حبيب الراوى عنه لم يلق صحابياً ، بل هو مجهول

لا يحتج بحديثه ، قال ابن حاتم في "كتاب الجرح والتعديل" : الحكم بن عمير روى عن النبي ﷺ أحاديث منكرة لا يذكر سماعاً ولا لقاءً ، روى عنه ابن أخيه موسى بن أبي حبيب ، وهو ضعيف الحديث ، سمعت أبي يذكر ذلك ، ، وقال الدارقطني : موسى بن أبي حبيب شيخ ضعيف الحديث ، وقد ذكر الطبراني في "معجمه الكبير" الحكم بن عمير ، وقال في نسبه : الثمالي ، ثم روى له بضعة عشر حديثاً منكراً ، وكلها من رواية موسى بن أبي حبيب عنه ، وروى له ابن عدى في "الكامل" قريباً من عشرين حديثاً ، ولم يذكرها فيها هذا الحديث ، والراوى عن موسى هو إبراهيم بن إسحاق الصيني الكوفي ، قال الدارقطني : متروك الحديث ، وقال الأزدى : يتكلمون فيه ، ويحتمل أن يكون هذا الحديث صنعه ، فإن الذين رووا نسخة موسى عن الحكم لم يذكروا هذا الحديث فيها ، كبقى بن مخلد . وابن عدى . والطبراني ، وإنما رواه - فيما علمنا - الدارقطني ، ثم الخطيب ، وهم الدارقطني ، فقال : إبراهيم بن حبيب ، وإنما هو إبراهيم بن إسحاق ، وتبعه الخطيب ، وزاد وهما ثانياً ، فقال : الضبي "بالضاد والباء" ، وإنما هو الصيني "بصاد مهملة ونون" .

١٤٩٠ حديث آخر عن أم سلمة ، رواه الحاكم في "المستدرک" (١) "عن عمر بن هارون عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة "بسم الله الرحمن الرحيم" فعدها آية (٢) "الحمد لله رب العالمين" آيتين "الرحمن الرحيم" ثلاث آيات ، إلى آخره ، قال الحاكم : وعمر بن هارون أصل في السنة ، وإنما أخرجه شاهداً ، انتهى . وهذا ليس بحجة لوجوه : أحدها : أنه ليس بصريح في الجهر ، ويمكن أنها سمعته سراً في بيتها لقربها منه . الثاني : أن مقصودها الإخبار بأنه كان يرتل قراءته حرفاً حرفاً ، ولا يسردها ، وقد رواه هو "أعنى الحاكم" من حديث همام ثنا ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة ، قالت : كانت قراءة النبي ﷺ ، فوصفت "بسم الله الرحمن الرحيم" حرفاً حرفاً ، قراءة بطيئة ، وقال : على شرط الشيخين ، وقال الدارقطني : إسناده صحيح ، ورواه أبو داود (٣) . والترمذي . والنسائي من حديث يعلى بن مملك ، أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ ، فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح . الثالث : أن المحفوظ فيه ، والمشهور أنه ليس في الصلاة ، وإنما قوله : في الصلاة زيادة من

(١) ص ٢٣٢ (٢) قال النووي في "شرح المهدب" ، ص ٣٤٦ ، قال أبو محمد : لما وقف رسول الله ﷺ على هذه المقاطيع أخبر عنه أن عند كل مقطع آية ، لأنه جمع عليه أصابعه ، فبعض الرواة حين حدث بهذا الحديث قل ذلك ، زيادة في البيان ، وفي عمر بن هارون هذا كلام بعض الحفاظ ، إلا أن حديثه أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" ، ص ١٠٠ (٣) في "أبواب الوتر - باب كيف يستحب الترتيل في القراءة" ، ص ٢١٤ ، والنسائي في "الصلاة - في باب تزين القرآن بالصوت" ، ص ١٥٨ ، وفي "صلاة الليل - في باب ذكر صلاة رسول الله ﷺ عليه وسلم" ، ص ٢٤٢ ، والترمذي في "أبواب القراءة" ، ص ١١٦ - ج ٢

عمر بن هارون، وهو مجروح، تكلم فيه غير واحد من الأئمة، قال أحمد بن حنبل: لا أروى عنه شيئاً، وقال ابن معين: ليس بشيء، وكذبه ابن المبارك، وقال: قدم عمر بن هارون مكة بعد موت جعفر بن محمد، فزعم أنه رآه وحدث عنه، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال صالح جزرة: كان كذاباً. وسئل عنه ابن المديني، فضغفه جداً، وقال ابن حبان: يروى عن الثقات المعضلات، ويدعى شيوخاً لم يره، وقد رواه الطحاوي^(١) من حديث حفص بن غياث ثنا أبي عن ابن جريج به، بمثل حديث عمر بن هارون، ثم أخرجه عن ابن أبي مليكة به بلفظ السنن، ثم قال: فقد اختلف الذين رووه في لفظه، فاتنني أن يكون حجة، وكأنه لم يعتد بمتابعة غياث لعمر بن هارون، لشدة ضعف ابن هارون. الرابع: أن يقال: غاية ما فيه أنه عليه السلام جهر بها مرة أو نحو ذلك، وليس فيه دليل على أن كل إمام يجهر بها في صلاة الجهر دائماً، ولو كان ذلك معلوماً عندهم لم يختلف فيه. ولم يقع فيه شك، ولم يحتج أحد إلى أن يسأل عنه، ولكان من جنس جهره عليه السلام بغيرها، ولما أنكره عبد الله بن المغفل، وعدّه حدثاً، ولكان الرجال أعلم به من النساء، والله أعلم.

حديث آخر، رواه الحاكم في "مستدرکه" (٢)، والدارقطني في "سننه" من حديث محمد ١٤٩٣ ابن المتوكل بن أبي السري، قال: صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات مالا أحصيها: الصبح. والمغرب، فكان يجهر بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" قبل فاتحة الكتاب وبعدها، وقال المعتمر: ما آلو أن أقتدى بصلاة أبي، وقال أبي: ما آلو أن أقتدى بصلاة أنس، وقال أنس: ما آلو أن أقتدى بصلاة رسول الله ﷺ، انتهى. قال الحاكم: رواه كلهم ثقات، وهو معارض بما رواه ابن خزيمة في "مختصره". والطبراني في "معجمه" عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن ١٤٩٤ الحسن عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يسرب "بسم الله الرحمن الرحيم"، في الصلاة. وأبو بكر وعمر، انتهى. وفي الصلاة زادها ابن خزيمة، وله طريق آخر عند الحاكم أيضاً أخرجه عن محمد بن ١٤٩٥ أبي السري ثنا إسماعيل بن أبي أويس ثنا مالك عن حميد عن أنس، قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر. وعمر. وعثمان. وعلى، فكلهم كانوا يجهرون بـ "بسم الله الرحمن الرحيم"، قال الحاكم: وإنما ذكرته شاهداً، قال الذهبي في "مختصره": أما استحي الحاكم يورد في كتابه مثل هذا الحديث الموضوع، فأنا أشهد بالله، والله إنه لكذب، وقال ابن عبد الهادي: سقط منه "لا"، ومحمد بن أبي السري، قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه، فقال: لين الحديث، مع أنه قد اختلف عليه فيه، فقليل

(١) ص ١١٧، والحاكم في "المستدرک"، ص ٢٣٤، أي بدون قوله: فمدا آية فيها

(٢) ص ٢٣٣، والدارقطني: ص ١١٦

١٤٩٦ عنه كما تقدم، وقيل: عنه عن المعتمر عن أبيه عن الحسن عن أنس أن النبي ﷺ كان يسرب "بسم الله الرحمن الرحيم"، وأبو بكر. وعمر، هكذا أخرجه الطبراني، وقيل: عنه بهذا الإسناد، وفيه الجهر، كما رواه الحاكم، وقال: رجاله ثقات، وتوثيق الحاكم لا يعارض ما ثبت في "الصحيح" خلافه، لما عرف من تساهله، حتى قيل: إن تصحيحه دون تصحيح الترمذي. والدارقطني، بل تصحيحه كتصحيح الترمذي، وأحياناً يكون دونه، وأما ابن خزيمة. وابن حبان فتصحيحهما أرجح من تصحيح الحاكم بلا نزاع، فكيف يتصحيح البخاري. ومسلم، كيف! وأصحاب أنس الثقات الأثبات يروون عنه خلاف ذلك، حتى إن شعبة سأل قتادة عن هذا، فقال: أنت سمعت أنساً يذكر ذلك؟ فقال: نعم، وأخبره باللفظ الصريح المنافي للجهر، ونقل شعبة عن قتادة ما سمعه من أنس في غاية الصحة، وأرفع درجات الصحيح عند أهله، فان قتادة أحفظ أهل زمانه، وإتقان شعبة وضبطه هو الغاية عندهم، وهذا ما يرد به قول من يزعم أن بعض الرواة روى حديث أنس بالمعنى الذي فهمه من قوله: كانوا يستفتحون الصلاة بـ "الحمد لله رب العالمين"، ففهم من هذا نفي قراءتها، فرواه من عنده، فان هذا قول من هو أبعد الناس علماً برواية هذا الحديث، وألفاظهم الصريحة التي لا تقبل التأويل. وبأنهم من العدالة والضبط من الغاية التي لا تحتل المجازفة، أو إنه مكابر صاحب هوى، فيتبع هواه، ويدع موجب الدليل، والله أعلم.

١٤٩٧ وله طريق آخر عند الخطيب عن ابن أبي داود عن ابن أخي ابن وهب عن ٤٤ عن العمري. ومالك. وابن عيينة عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يجهر بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" في الفريضة، انتهى. قال ابن عبد الهادي: سقط منه "لا" كما رواه الباغندي^(١). وغيره عن ابن أخي ابن وهب، هذا هو الصحيح، وأما الجهر فلم يحدث به ابن وهب قط، ويوضحه أن مالكا رواه في "الموطأ" عن حميد عن أنس، قال: قتت وراء أبي بكر الصديق. وعمر. وعثمان، فكلهم لا يقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" إذا افتتحوا الصلاة، قال ابن عبد البر في "التقصى":

١٤٩٩ هكذا رواه جماعة موقوفاً، ورواه ابن أخي ابن وهب عن مالك. وابن عيينة. والعمري عن حميد عن أنس مرفوعاً، فقال: إن النبي ﷺ. وأبا بكر. وعمر. وعثمان لم يكونوا يقرءون، قال: وهذا خطأ من ابن أخي ابن وهب في رفعه ذلك عن عمه عن مالك، فصار هذا الذي رواه الخطيب خطأ على خطأ، والصواب فيه عدم الرفع. وعدم الجهر، والله أعلم، وذكر الخطيب. وغيره لحديث أنس طرقاً أخرى فيها الجهر، إلا أنه ليس فيها قوله: في الصلاة، فلا حجة فيها، وهو الصحيح عن أنس،

(١) فنسخة "الباغدي"، كما في "الدراية"، ص ٧٤

كما رواه البخارى^(١) عن أنس أنه سئل عن قراءة النبي ﷺ، فقال: كانت مداً، ثم قرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" يمد "بسم الله" ويمد "الرحمن" ويمد "الرحيم"، وروى مسلم عنه^(٢) أيضاً، قال: نزلت على^{١٥٠١} آناً سورة، فقرأ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم، إنا أعطيناك الكوثر﴾ إلى آخرها، وهذا هو الصحيح عن أنس أنه روى عن النبي ﷺ قراءة البسملة، وليس فيه ذكر الصلاة أصلاً، ونظيره حديث أم سلمة^(٣) أنه عليه السلام كان يقرأ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين﴾^{١٥٠٢} يقطعها حرفاً حرفاً، وقد تقدم، ويؤيد هذا المعنى حديث سعيد بن جبير، قال: كان رسول الله ﷺ يجهرب «بسم الله الرحمن الرحيم» بمكة، وكان أهل مكة يدعون مسيلمة - الرحمن - فقالوا: إن محمداً يدعو إلهه اليمامة، فأمر رسول الله ﷺ بإخفائها، فما جهر بها حتى مات، رواه أبو داود في "مراسيله" والمرسل إذا وجد له ما يوافقه، فهو حجة باتفاق.

حديث آخر، موقوف، ولكنه في حكم المرفوع، أخرجه الحاكم في "المستدرک"^(٤) ١٥٠٤ عن عبد الله بن عثمان بن خثيم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك، قال: صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة، فبدأ بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها، حتى قضى تلك الصلاة، ولم يكبر حين يهوى، حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من سمع ذاك من المهاجرين. والأنصار، من كل مكان: يا معاوية، أسرقت الصلاة، أم نسيت؟! أين "بسم الله الرحمن الرحيم"، وأين التكبير إذا خفضت، وإذا رفعت؟! فلما صلى بعد ذلك قرأ: "بسم الله الرحمن الرحيم" للسورة التي بعد أم القرآن، وكبر حين يهوى ساجداً، انتهى. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ورواه الدارقطني، وقال: رواه كلهم ثقات، وقد اعتمد الشافعي رحمه الله على حديث معاوية هذا في إثبات الجهر، وقال الخطيب: هو أجود ما يعتمد عليه في هذا الباب، والجواب عنه من وجوه: أحدها: أن مداره على عبد الله بن عثمان ابن خثيم وهو وإن كان من رجال مسلم لكنه متكلم فيه، أسند ابن عدى إلى ابن معين أنه قال: أحاديثه غير قوية، وقال النسائي: لين الحديث، ليس بالقوى فيه، وقال الدارقطني: ضعيف لئنه، وقال ابن المديني: منكر الحديث.

وبالجملة فهو مختلف فيه، فلا يقبل ما تفرد به، مع أنه قد اضطرب في إسناده ومثته، وهو أيضاً من أسباب الضعف، أما في إسناده فإن ابن خثيم تارة يرويه عن أبي بكر بن حفص عن أنس،

(١) في "أواخر التفسير"، ص ٧٥٤ (٢) في "باب من قال: بالبسملة آية من أول السورة"، ص ١٧٢

(٣) عند الحاكم في "المستدرک"، ص ٢٣٢ - ج ١ (٤) ص ٢٣٣ - ج ١

وتارة يرويه عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه عن أبيه^(١)، وقد رجح الأولي البيهقي في "كتاب المعرفة" لجلالة راويها، وهو ابن جريج. ومال الشافعي إلى ترجيح الثانية، ورواه ابن خثيم أيضاً عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه عن أبيه عن جده، فزاد ذكر الجدة، كذلك رواه عنه إسماعيل بن عياش، وهي عند الدارقطني، والأولى عنده. وعند الحاكم، والثانية عند الشافعي، وأما الاضطراب في متنه فتارة يقول: صلى، فبدأ بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها، كما تقدم عند الحاكم، وتارة يقول: فلم يقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" حين افتتح القرآن، وقرأ بأتم الكتاب، كما هو عند الدارقطني في رواية إسماعيل بن عياش، وتارة يقول: فلم يقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" لأم القرآن ولا للسورة التي بعدها، كما هو عند الدارقطني في رواية ابن جريج، ومثل هذا الاضطراب في السند والمثلن بما يوجب ضعف الحديث، لأنه مشعر بعدم ضبطه. الوجه الثاني: أن شرط الحديث الثابت أن لا يكون شاذاً. ولا معللاً، وهذا شاذ معلل، فانه يخالف لما رواه الثقات الأنبات عن أنس، وكيف يروى أنس مثل حديث معاوية هذا محتجاً به، وهو مخالف لما رواه عن النبي ﷺ. وعن خلفائه الراشدين، ولم يعرف عن أحد من أصحاب أنس المعروفين بصحته أنه نقل عنه مثل ذلك، وبما يرد حديث معاوية هذا أن أنساً كان مقيماً بالبصرة، ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر أحد علمناه أن أنساً كان معه، بل الظاهر أنه لم يكن معه، والله أعلم. الوجه الثالث: أن مذهب أهل المدينة قديماً وحديثاً ترك الجهر بها، ومنهم من لا يرى قراءتها أصلاً، قال عروة بن الزبير، أحد الفقهاء السبعة: أدركت الأئمة وما يستفتحون القراءة إلا بـ "الحمد لله رب العالمين"، وقال عبد الرحمن بن القاسم: ماسمعت القاسم يقرأ بها، وقال عبد الرحمن الأعرج: أدركت الأئمة وما يستفتحون القراءة إلا بـ "الحمد لله رب العالمين"، ولا يحفظ عن أحد من أهل المدينة بإسناد صحيح أنه كان يجهر بها إلا شيء يسير، وله محمل، وهذا عملهم يتوارثه آخرهم عن أولهم، فكيف ينكرون على معاوية ما هو شبههم ١٩ هذا باطل. الوجه الرابع: أن معاوية لو رجع إلى الجهر بالبسملة، كما نقلوه، لكان هذا معروفاً من أمره عند أهل الشام الذين صحبوه، ولم ينقل ذلك عنهم، بل الشاميون كلهم خلفاءهم وعلماءهم، كان مذهبهم ترك الجهر بها، وما روى عن عمر ابن عبد العزيز من الجهر بها فباطل لا أصل له. والأوزاعي إمام الشام، ومذهبه في ذلك مذهب مالك، لا يقرأها سراً ولا جهرًا، ومن المستبعد أن يكون هذا حال معاوية، ومعلوم أن معاوية قد صلى مع النبي ﷺ، فلو سمع النبي ﷺ يجهر بالبسملة لما تركها حتى ينكر عليه رعيته أنه

(١) وماتان الروايتان عند الدارقطني: ص ١١٧، وعند الشافعي في "كتاب الاثم"، ص ٩٣ - ج ١،

وعند البيهقي: ص ٤٩ - ج ٢

لا يحسن يصلى ، وهذه الوجوه من تدبرها علم أن حديث معاوية هذا باطل ، أو مغير عن وجهه ، وقد يتمحل فيه ، ويقال : إن كان هذا الإنكار ، على معاوية محفوظاً ، فأنما هو إنكار لترك إتمام التكبير ، لا لترك الجهر بالبسملة ، ومعلوم أن ترك إتمام التكبير كان مذهب الخلفاء من بنى أمية وأمرائهم على البلاد ، حتى إنه كان مذهب عمر بن عبد العزيز ، وهو عدم التكبير حين يهوى ساجداً بعد الركوع ، وحين يسجد بعد القعود ، وإلا فلا وجه لإنكارهم عليه ترك الجهر بالبسملة ، وهو مذهب الخلفاء الراشدين . وغيرهم من أكابر الصحابة ، ومذهب أهل المدينة أيضاً .

وبالجملة ، فهذه الأحاديث كلها ليس فيها صريح صحيح ، بل فيها عدمهما ، أو عدم أحدهما ، وكيف تكون صحيحة ، وليست مخرجة في شيء من الصحيح ، ولا المسانيد ، ولا السنن ، المشهورة ١٩ وفي روايتها الكذابون . والضعفاء . والمجاهيل الذين لا يوجدون في التواريخ ، ولا في كتب الجرح والتعديل ، كعمرو بن شمر . وجابر الجعفي . وحسين بن مخارق . وعمر بن حفص المكي . وعبد الله بن عمرو بن حسان . وأبي الصلت الهروي . وعبد الكريم بن أبي المخارق . وابن أبي على الأصهباني ، الملقب ” بجراب الكذب “ . وعمر بن هارون البلخي . وعيسى بن ميمون المدني . وآخرون أضربنا عن ذكرهم ، وكيف يجوز أن يعارض برواية هؤلاء ، مارواه البخاري . ومسلم في ” صحيحهما “ من حديث أنس الذي رواه عنه غير واحد من الأئمة الأثبات : ومنهم قتادة الذي كان أحفظ أهل زمانه ، ويرويه عنه شعبة الملقب بأمر المؤمنين في الحديث ، وتلقاه الأئمة بالقبول ، ولم يضعفه أحد بحجة إلا من ركب هواه ، وحمله فرط التعصب على أن علله ، ورده باختلاف ألفاظه ، مع أنها ليست مختلفة ، بل يصدق بعضها بعضاً ، كما بينا ، وعارضه بمثل حديث ابن عمر الموضوع ، أو بمثل حديث معاوية الضعيف ، ومتى وصل الأمر إلى مثل هذا ، فجعل الصحيح ضعيفاً ، والضعيف صحيحاً ، والمعلل سالماً من التعليل ، والسالم من التعليل معللاً سقط الكلام ، وهذا ليس بعدل ، والله يأمر بالعدل ، وماتحلى طالب العلم بأحسن من الإنصاف وترك التعصب ، ويكفيينا في تضعيف أحاديث الجهر إعراض أصحاب الجوامع الصحيحة ، والسنن المعروفة ، والمانيد المشهورة المعتمد عليها في حجج العلم ، ومسائل الدين ، فالبخاري رحمه الله مع شدة تعصبه وفرط تحامله على مذهب أبي حنيفة لم يودع صحيحه منها حديثاً واحداً ، ولا كذلك مسلم رحمه الله ، فأنهما لم يذكر في هذا الباب إلا حديث أنس الدال على الإخفاء ، ولا يقال في دفع ذلك : إنهما لم يلتزما أن يودعا في ” صحيحهما “ كل حديث صحيح ، يعني فيكونان قد تركا أحاديث الجهر في جملة ما تركاه من الأحاديث الصحيحة ، وهذا لا يقوله إلا سخي أو مكابر ، فان مسألة

الجهر بالبسملة من أعلام المسائل ومعضلات الفقه ، ومن أكثرها دوراناً في المناظرة وجولاناً في المصنفات ، والبخارى كثير التبع لما يرد على أبي حنيفة من السنة ، فيذكر الحديث ، ثم يعرض بذكره ، فيقول : قال رسول الله ﷺ : كذا وكذا ، وقال بعض الناس : كذا وكذا ، يشير ببعض الناس إليه ، ويشنع لمخالفة الحديث عليه ، وكيف يخلى كتابه من أحاديث الجهر بالبسملة ، وهو يقول في أول كتابه : ”باب الصلاة من الإيمان“ ، ثم يسوق أحاديث الباب ، ويقصد الرد على أبي حنيفة في قوله : إن الأعمال ليست من الإيمان ، مع غموض ذلك على كثير من الفقهاء ، ومسألة الجهر يعرفها عوام الناس ورعا عهم ، هذا مما لا يمكن ، بل يستحيل ، وأنا أحلف بالله ، وتالله لو أطلع البخارى على حديث منها موافق لشرطه ، أو قريب من شرطه لم يخل منه كتابه ، ولا كذلك مسلم رحمه الله ، ولئن سلنا فهذا أبو داود . والترمذى . وابن ماجه . مع اشتغال كتبهم على الأحاديث السقيمة ، والأسانيد الضعيفة لم يخرجوا منها شيئاً ، فلولا أنها عندهم وأهية بالكلية لما تركوها ، وقد تفرد النسائي منها بحديث أبي هريرة ، وهو أقوى ما فيها عندهم ، وقد بينا ضعفه ، والجواب عنه من وجوه متعددة ، وأخرج الحاكم منها : حديث على . ومعاوية ، وقد عرف تساهله ، وباقياها عند الدارقطنى في ”سننه“ التى هى مجمع الأحاديث المعلولة ، ومنبع الأحاديث الغريبة ، وقد بيناها حديثاً حديثاً والله أعلم .

١٥٠٥ الآثار في ذلك : — فنما مارواه البيهقى في ”الخلافيات“ . والطحاوى في ”كتابته“ من حديث عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه ، قال : صليت خلف عمر رضى الله عنه ، فجهر بـ ”بسم الله الرحمن الرحيم“ ، وكان أبى^(١) يجهر بها ، انتهى . وهذا الأثر مخالف للصحيح الثابت عن عمر : أنه كان لا يجهر ، كما رواه أنس ، وقد روى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن أبيه أيضاً عدم الجهر ، وروى الطحاوى^(٢) بإسناده عن أبى وائل ، قال : كان عمر . وعلى لا يجهران بـ ”بسم الله الرحمن الرحيم“ ، فإن ثبت هذا عن عمر ، فيحمل على أنه فعله مرة ، أو بعض أحيان ، لأحد الأسباب المتقدمة ، والله أعلم .

١٥٠٩ ومنها ما أخرجه الخطيب من طريق الدارقطنى بسنده عن عثمان بن عبد الرحمن عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر . وعمر . وعثمان . وعلياً كانوا يجهرون بـ ”بسم الله الرحمن الرحيم“ ، انتهى . وهذا باطل ، وعثمان بن عبد الرحمن هو الوقاصى ، أجمعوا على ترك الاحتجاج به ، قال ابن أبى حاتم : سألت أبى عنه ، فقال : كذاب ذاهب الحديث ، وقال ابن حبان : يروى عن الثقات الأشياء الموضوعات لا يحل الاحتجاج به ، وقال النسائي : متروك الحديث .

(١) وكان أبى أى قال سعيد : وكان أبى ، الخ . كما في ”الدراية“ ، (٢) م ١٢٠ ، وقال في الروايد ، م ١٠٨ - ج ٢ : رواه الطبرانى في ”الكبير“ ، وفيه : أبو سعد البقال ، وهو ثقة ، مدلس ، اهـ .

ومنها ما أخرجه الخطيب أيضاً عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عن أبيه ، قال : صليت خلف ١٥١٠
 على بن أبي طالب ، وعدة من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يجهرون بـ ” بسم الله الرحمن الرحيم “ ،
 وهذا أيضاً لا يثبت ، وعطاء بن أبي رباح لم يلحق علياً ، ولا صلى خلفه قط ، والحمل فيه على ابنه
 يعقوب ، فقد ضعفه غير واحد من الأئمة ، قال أحمد بن حنبل : منكر الحديث ، وقال أبو زرعة .
 وابن معين : ضعيف ، ومشاه ابن عدي ، فقال : يكتب حديثه ، وأما شيخ الخطيب فيه ، فهو أبو الحسين
 محمد بن الحسن بن أحمد الأصهباني الأهوازي ، ويعرف بابن أبي علي ، فقد تكلموا فيه ، وذكروا
 أنه كان يركب الأسانيد ، ونقل الخطيب ^(١) عن أحمد بن علي الجصاص ، قال : كنا نسمي ابن أبي
 علي الأصهباني ” جراب الكذب “ .

ومنها ما أخرجه الخطيب أيضاً من طريق الدارقطني عن الحسن بن محمد بن عبد الواحد ثنا الحسن ١٥١١
 ابن الحسين ثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن صالح بن نبهان ، قال : صليت خلف أبي سعيد الخدري .
 وابن عباس . وأبي قتادة . وأبي هريرة ، فكانوا يجهرون بـ ” بسم الله الرحمن الرحيم “ ، وهذا أيضاً
 لا يثبت ، والحسن بن الحسين هو العرنى إن شاء الله ، وهو شيعي ضعيف ، أو هو حسين بن الحسن
 الأشقر ، وانقلب اسمه ، وهو أيضاً شيعي ضعيف ، أو هو مجهول ، وإبراهيم بن أبي يحيى فقد رمى
 بالرفض والكذب ، وصالح بن نبهان مولى التوءمة ، وقد تكلم فيه مالك . وغيره من الأئمة ، وفي
 إدراكه للصلاة خلف أبي قتادة نظر ، وهذا الإسناد لا يجوز الاحتجاج به ، وإنما كثر الكذب
 في أحاديث الجهر على النبي ﷺ . وأصحابه ، لأن الشيعة ترى الجهر ، وهم أكذب الطوائف ،
 فوضعوا في ذلك أحاديث ، وكان أبو علي بن أبي هريرة ، أحد أعيان أصحاب الشافعي يرى ترك الجهر
 بها ، ويقول : الجهر بها صار من شعار الروافض ، وغالب أحاديث الجهر نجد في روايتها
 من هو منسوب إلى التشيع .

ومنها ما أخرجه الخطيب أيضاً عن محمد بن أبي السرى ثنا المعتمر عن حميد الطويل عن بكر بن ١٥١٢
 عبد الله المزني ، قال : صليت خلف عبد الله بن الزبير فكان يجهر بـ ” بسم الله الرحمن الرحيم “ ،
 وقال : ما يمنع أمراءكم أن يجهروا بها إلا الكبر ، انتهى . قال ابن عبد الهادي : إسناده صحيح ، لكنه
 يحمل على الإجماع بأن قراءتها سنة ، فإن الخلفاء الراشدين كانوا يسرون بها ، فظن كثير من الناس
 أن قراءتها بدعة ، فجهر بها من جهر من الصحابة ليعلموا الناس أن قراءتها سنة ، لا أنه فعله دائماً ،
 وقد ذكر ابن المنذر عن ابن الزبير ترك الجهر ، فالله أعلم ، وأما أقوال التابعين في ذلك فليست بحجة ،

مع أنها قد اختلفت ، فروى عن غير واحد منهم الجهر ، وروى عن غير واحد منهم تركه ، وفي بعض الأسانيد إليهم الضعف والاضطراب ، ويمكن حمل جهر من جهر منهم على أحد الوجوه المتقدمة ، والواجب في مثل هذه المسألة الرجوع إلى الدليل ، لا إلى الأقوال ، وقد نقل بعض من جمع في هذه المسألة الجهر عن غير واحد من الصحابة . والتابعين . وغيرهم ، والمشهور عنهم غيره ، كما نقل الخطيب الجهر عن الخلفاء الراشدين الأربعة ، ونقله البيهقي . وابن عبد البر عن عمر . وعلى والمشهور عنهم تركه ، كما ثبت ذلك عنهم ، قال الترمذى في ترك الجهر : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من الصحابة : منهم أبو بكر . وعمر . وعثمان . وعلى . وغيرهم من بعدهم من التابعين ، وبه يقول سفيان الثوري . وابن المبارك . وأحمد . وإسحاق ، وكذلك قال ابن عبد البر : لم يختلف في الجهر بها عن ابن عمر ، وهو الصحيح عن ابن عباس ، قال : ولا أعلم إن اختلف في الجهر بها عن ابن عمر . وشداد بن أوس . وابن الزبير ، وقد ذكر الدارقطنى . والخطيب عن ابن عمر عدم الجهر ، وكذلك روى الطحاوى . والخطيب . وغيرهما عن ابن عباس عدم الجهر ، وكذلك ذكر ابن المنذر عن ابن الزبير عدم الجهر وذكر ابن عبد البر والخطيب عن عمار بن ياسر الجهر ، وذكر ابن المنذر عنه عدمه ، وذكر البيهقى وابن عبد البر . والخطيب عن عكرمة الجهر ، وذكر الأثرم عنه عدمه ، وذكر الخطيب . وغيره عن ابن المبارك . وإسحاق الجهر ، وذكر الترمذى عنها تركه ، كما تقدم ، وذكر الأثرم عن إبراهيم النخعى أنه قال : ما أدركت أحداً يجهر بـ ” بسم الله الرحمن الرحيم “ والجهر بها بدعة ، وذكر الطحاوى عن عروة ، قال : أدركت الأئمة وما يستفتحون القراءة إلا بـ ” الحمد لله رب العالمين “ ، وقال وكيع : كان الأعمش . وابن أبي خالد . وابن أبي ليلى . وسفيان . والحسن بن صالح . وعلى بن صالح . ومن أدركنا من مشيختنا لا يجهرون بـ ” بسم الله الرحمن الرحيم “ ، وروى سعيد بن منصور في ” سننه “ حدثنا خالد عن حصين عن أبي وائل ، قال : كانوا يسرون البسملة والتعوذ في الصلاة ، حدثنا حماد بن زيد عن كثير بن شظير أن الحسن سئل عن الجهر بالبسملة ، فقال : إنما يفعل ذلك الأعراب ، حدثنا عتاب بن بشير ثنا خصيف عن سعيد بن جبير ، قال : إذا صليت فلا تجهر بـ ” بسم الله الرحمن الرحيم “ واجهر بـ ” الحمد لله رب العالمين “ .

ملخص مقاله صاحب ” التنقيح “ ، ذكر الأحاديث التي استدلت بها الشافعية ، ثم قال : وهذه الأحاديث في الجملة لا يحسن بمن له علم بالنقل أن يعارض بها الأحاديث الصحيحة ، ولولا أن يعرض للبتفه شبهة عند سماعها فيظنها صحيحة لكان الإضراب عن ذكرها أولى ، ويمكن في ضعفها إعراض المصنفين للسانيد ، والسنن عن جمهورها ، وقد ذكر الدارقطنى منها طرفاً في ” سننه “ فبين

(١) قال ابن تيمية في ” فتاواه “ ، ص ٢٧ : من جمع هذا الباب ” باب جهر التسمية في الصلاة “ ، كالدارقطنى .

ضعف بعضها وسكت عن بعضها ، وقد حكى لنا مشايخنا أن الدارقطني ^(١) لما ورد مصر سأل بعض أهلها تصنيف شيء في الجهر ، فصنف فيه جزءاً ، فأتاه بعض المالكية ، فأقسم عليه أن يخبره بالصحيح من ذلك ، فقال : كل ما روى عن النبي ﷺ في الجهر فليس بصحيح ، وأما عن الصحابة : فنه صحيح . وضعيف ، ثم تجرد الإمام أبو بكر الخطيب لجمع أحاديث الجهر ، فأزرى على علمه بتغطية ما ظن أنه لا ينكشف ، وقد بينا علمها وخللها ، ثم إننا بعد ذلك نحمل أحاديثهم على أحد أمرين : إما أن يكون جهر بها للتعليم ، أو جهر بها جهراً يسيراً يسمعه من قرب منه ، والمأموم إذا قرب من الإمام أو حاذاه سمع ما يخافه ، ولا يسمى ذلك جهراً ، كما ورد أنه كان يصلي بهم الظهر فيسمعهم الآية والآيتين بعد الفاتحة أحياناً . والثاني : أن يكون ذلك قبل الأمر بترك الجهر ، فقد روى أبو داود بإسناده عن سعيد بن جبيرة أن النبي ﷺ كان يجهر بـ ” بسم الله الرحمن الرحيم ” وكان ١٥١٩ مسيلة يدعى - رحمنا الله - ، فقال أهل مكة : إنما يدعو إليه الإمامة ، فأمر الله رسوله بإخفائها ، فما جهر بها حتى مات ، فهذا يدل على نسخ الجهر ، قال : ومنهم من سلك في ذلك مسلك البحث والتأويل ، فقال : إن أحاديث الجهر تقدم على أحاديث الإخفاء بأشياء : أحدها : بكثرة الرواة ، فإن أحاديث الإخفاء رواها اثنان من الصحابة : أنس بن مالك . وعبد الله بن مغفل ، وأحاديث الجهر رواها أربعة عشر صحابياً . والثاني : أن أحاديث الإخفاء شهادة على نفي ، وأحاديث الجهر شهادة على إثبات ، والإثبات مقدم على النفي ، كما قدم قول بلال في صلاة النبي ﷺ في البيت على قول أسامة . وغيره : إنه لم يصل ، قالوا : وبأن أنساً قد روى عنه إنكار ذلك في الجملة ، فروى أحمد ^(١)

والدارقطني من حديث سعيد بن يزيد أبي مسلمة ، قال : سألت أنساً أكان رسول الله ﷺ ١٥٢٠ يقرأ ” بسم الله الرحمن الرحيم ، أو الحمد لله رب العالمين ؟ ” ، قال : إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه ، أو ما سألتني عنه أحد قبلك ، قال الدارقطني : إسناده صحيح ، قلنا : أما اعتراضهم بكثرة الرواة ، فالاعتماد على كثرة الرواة إنما يكون بعد صحة الدليلين ، وأحاديث الجهر ليس فيها صحيح صريح ، بخلاف حديث الإخفاء ، فانه صحيح صريح ثابت مخرج في الصحاح . والمسانيد المعروفة . والسنن المشهورة ، مع أن جماعة من الخفية لا يرون الترجيح بكثرة الرواة ، وهو قول ضعيف ، لبعد احتمال الغلط على العدد الأكثر ، ولهذا جعلت الشهادة على الزنا أربعة ، لأنه أكبر الحدود ، وأحاديث الجهر ، وإن كثرت رواها لكنها كلها ضعيفة ، وكم من حديث كثرت رواه وتعددت

والخطيب : وغيرهما ، فانهم جمعوا ما روى ، وإذا سئلوا عن صحتها قالوا ببلغ علمهم ، كما قال الدارقطني لما دخل مصر ، وسئل أن يجمع أحاديث الجهر بها ، جمعها ، فقيل له : هل فيها شيء صحيح ؟ قال : أما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا ، وأما عن الصحابة : فنه صحيح . ومنه ضعيف ، اهـ . (١) أحمد : ص ١٦٦ - ج ٣ ، و ص ١٩٠ - ج ٣ عن سعيد ، وفي ص ٢٧٣ - ج ٣ عن قتادة عن أنس ، والدارقطني : ص ١٢٠

طرقه ، وهو حديث ضعيف ؟ كحديث : الطير ^(١) . وحديث : الحاجم والمحموم ^(٢) . وحديث : ١٥٢١ من كنت مولاه ، فعلى مولاه ^(٣) ، بل قد لا يزيد الحديث كثرة الطرق إلا ضعفاً ، وإنما يرجح بكثرة الرواة إذا كانت الرواة محتجاً بهم من الطرفين ، كترجيح الأئمة رواية من روى عن الزهري حديث : المجامع ^(٤) ، وذكرهم الترتيب ، وتعليق الحكم على الجماع على رواية من روى عنه التخير ، وترتيب الحكم على مجرد الفطر من غير ذكر الجماع ، وأحاديث الجهر ليست مخرجة في الصحاح . ولا المسانيد المشهورة ، ولم يروها إلا الحاكم . والدارقطني ، فالحاكم عرف تساهله وتصحيحه للأحاديث الضعيفة ، بل الموضوعية ، والدارقطني فقد ملأ كتابه من الأحاديث الغريبة . والشاذة . والمعللة ، وكـم فيه من حديث لا يوجد في غيره ، وأما الشهادة على النفي فهي وإن ظهرت في صورة النفي ، فعناها الإثبات ، بخلاف حديث بلال ، مع أن المسألة تختلف فيها على ثلاثة أقوال : فالأكثر على تقديم الإثبات ، قالوا : لأن المثبت معه زيادة علم ، وأيضاً فالنفي يفيد التأكيد لدليل الأصل ، والإثبات يفيد التأسيس ، والتأسيس أولى . الثاني : أنهما سواء ، قالوا : لأن النافي موافق للأصل ، وأيضاً ، فالظاهر تأخير النافي عن المثبت ، إذ لو قدر مقدماً عليه لكانت فائدته التأكيد ، لدليل الأصل ، وعلى تقدير تأخيره يكون تأسيساً ، فالعمل به أولى . القول الثالث : أن النافي مقدم على المثبت ، وإليه ذهب الآمدي . وغيره ، وقد قدم جماعة ١٥٢٢ من الخذاق : منهم البيهقي النفي على الإثبات في حديث ماعز ، وأنه عليه السلام صلى عليه ، كما رواه ١٥٢٣ البخاري في " صحيحه " ^(٥) من حديث جابر ، ورواه أحمد ^(٦) . وأصحاب السنن ، وقالوا فيه : ولم يصل عليه ، وصححه الترمذي ، وهو الصواب ، والله أعلم ، وأما جمعهم بين الأحاديث بأنه لم

(١) حديث الطير أخرجه الترمذي في " مناقب علي " ، من حديث أنس بن مالك ، وقال : غريب (٢) إن أراد به حديث : أفطر الحاجم والمحموم ، فقد أخرجه الطحاوي : ص ٣٤٩ من حديث أبي موسى . وطائفة . ومقل . وثوبان . وشداد بن أوس . وأبي هريرة ، وفي السنن عن بعض هؤلاء ، وفي " المستدرک " ، . وابن جارود . والدارمي أيضاً ، وبعض الطرق صححه الحاكم ، والله أعلم (٣) حديث : من كنت مولاه ، فعلى مولاه . أخرجه الترمذي في " مناقب علي " ، من حديث أبي سريجة ، أو زيد بن أرقم ، وقال : حسن غريب ص ٢١٣ - ج ٢ (٤) حديث المجامع : أخرجه البخاري في " صحيحه " ، في عشرة مواضع : في " الصوم - في باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء " ، ص ٢٥٦ ، من رواية شعيب . ومنصور . ومعر . وإبراهيم بن سعد . والأوزاعي . وابن عيينة . وليث ، كلهم عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة . وفيها قال رجل : وقعت على امرأة ، وأنا صائم : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل تجد رقبة » الحديث ، وأخرجه مسلم في " الصوم - في باب تليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم " ، من رواية ابن عيينة . ومنصور . وليث مثله ، ومن رواية مالك عن الزهري : أن رجلاً أفطر في رمضان ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر ، الحديث ، ومن رواية ابن جريج عنه ، أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يتق رقبة ، الحديث . (٥) في " المحاربين - في باب الرجم بالصلى " ، ص ١٠٧ (٦) في " مسنده " ، ص ٣٢٣ - ج ٣ ، وأبو داود في " الحدود - في باب الرجم " ، ص ٢٦٠ - ج ٢ ، والترمذي في " باب من درأ الحد عن المعتز إذا رجع " ، ص ١٧١ - ج ٢ ، والنسائي في " الجنائز - في باب ترك الصلاة على المرحوم " ، ص ٢٧٨

يسمعه لبعده ، وأنه كان صلياً يومئذ ، فردود ، لأن رسول الله ﷺ هاجر إلى المدينة ، ولأنس يومئذ عشرين سنين ، ومات ، وله عشرون سنة ، فكيف يتصور أن يصلي خلفه عشرين سنين ، فلا يسمعه يوماً من الدهر يجهر ١٩ هذا بعيد ، بل مستحيل ، ثم قد روى هذا في زمان رسول الله ﷺ . فكيف ١ وهو رجل في زمن أبي بكر . وعمر ، وكهل في زمان عثمان ، مع تقدمه في زمانهم ، وروايته للحديث ١٩ ، وقد روى أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون ١٥٢٤ والأنصار ليأخذوا عنه ، رواه النسائي . وابن ماجه (١) ، قال النووي في ” الخلاصة “ إسناداه على شرط البخاري . ومسلم ، وأما ما روى من إنكار أنس ، فلا يقاوم ما ثبت عنه خلافه في الصحيح . ويحتمل أن يكون أنس نسي في تلك الحال ، لكبره ، وقد وقع مثل ذلك كثيراً ، كما سئل يوماً عن مسألة ، فقال : عليكم بالحسن فاسألوه ، فإنه حفظ ، ونسينا ، وكمن حدث ونسى ، ويحتمل أنه ١٥٢٥ إنما سألته عن ذكرها في الصلاة أصلاً ، لا عن الجهر بها وإخفائها ، والله أعلم .

ملخص ما قاله الحازمي في ” الناسخ والمنسوخ ” (٢) : اختلف أهل العلم في البسمة ، هل يجهر بها في الصلاة . أو لا ؟ فذهب جماعة إلى الجهر بها ، روى ذلك عن علي . وعمر . وابن عمر . وابن عباس . وعبد الله بن الزبير . وعطاء . وطاوس . ومجاهد . وسعيد بن جبير ، وإليه ذهب الشافعي . وأصحابه . وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم ، وقالوا : يسر بها ولا يجهر ، وروى ذلك عن أبي بكر . وعمر . في إحدى الروايتين - وعثمان . وابن مسعود . وعمار بن ياسر . والحكم . وحامد ، وبه قال أحمد . وإسحاق . وأصحاب الحديث ، وقالت طائفة : لا يقرأها سرّاً ولا جهراً ، وبه قال مالك . والأوزاعي ، استدلل القائلون بالإخفاء بالأحاديث الثابتة ، وأكثرها نصوص لا تقبل التأويل ، وهي وإن عارضها أحاديث أخرى ، فأحاديث الإسرار أولى بالتقديم ، لأمرين : أحدهما : ثبوتها ، وصحة سندها ، ولا خفاء أن أحاديث الجهر لا توازيها في الصحة والثبوت . والثاني : أنها وإن صححت فهي منسوخة ، بما أخبرنا ، وساق من طريق أبي داود ثنا عباد بن موسى ثنا عباد بن العوام عن شريك عن سالم ١٥٢٦ عن سعيد بن جبير ، قال : كان رسول الله ﷺ يجهر بـ ” بسم الله الرحمن الرحيم “ بمكة ، قال : وكان أهل مكة يدعون مسيلة - الرحمن - فقالوا : إن محمداً يدعو إلى إلهه اليمامة ، فأمر رسول الله ﷺ فأخفاها ، فما جهر بها حتى مات ، انتهى . وهذا مرسل يتقوى بفعل الخلفاء الراشدين ، لأنهم كانوا أعرف بأواخر الأمور ، وأما من ذهب إلى الجهر ، فقال : لا سبيل إلى إنكار ورود الأحاديث في الجانبين ، وكتب السنن . والمسانيد ناطقة بذلك ، ثم يشهد بصحة الجهر آثار الصحابة . ومن

(١) حديث أنس أخرجه الطحاوي : في ص ١٣٣ ، وابن ماجه في ” باب من يستحب أن يلى الامام “ ، ص ٧٠ والبيهقي في : ص ٩٧ - ج ٣ ، والحاكم : ص ٢١٨ - ج ١ (٢) في ” باب الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم وإخفائه “ ، ص ٥٦

بعدهم من التابعين . وهلم جرا ، إلى عصر الأئمة ، وحديث سعيد بن جبير مرسل لا يقوم به ١٥٢٧ حجة ، ثم هو معارض بما أخبرنا ، وساق من طريق الدارقطني ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن سعيد البزار ثنا جعفر بن عنبسة بن عمرو الكوفي ثنا عمر بن جعفر* المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ لم يزل يجهر في السورتين بـ ” بسم الله الرحمن الرحيم “ حتى قبض ، انتهى . قال : وطريق الإنصاف أن يقال : أما ادعاء النسخ في كلا المذهبين فتعذر ، لأن من شرط النسخ أن يكون له مزية على المنسوخ من حيث الثبوت والصحة ، وقد فقدناها ههنا ، فلا سبيل إلى القول به ، وأما أحاديث الإخفاء ، فهي أمتن ، غير أن هنا شيئاً ، وذلك أن أحاديث الجهر ، وإن كانت مأثورة عن جماعة من الصحابة ، غير أن أكثرها لم يسلم من شوائب الجرح ، كما في الجانب الآخر ، والاعتماد في الباب على رواية أنس بن مالك ، لأنها أصح وأشهر ، ثم الرواية قد اختلفت ١٥٢٨ عن أنس من وجوه أربعة ، وكلها صحيحة : الأول : روى عنه أنه قال : كان النبي ﷺ . وأبو بكر . وعمر . وعثمان يفتتحون القراءة بـ ” الحمد لله رب العالمين “ ، وهذا أصح الروايات عن أنس ، رواه يزيد بن هارون . ويحيى بن سعيد القطان . والحسن بن موسى الأشيب . ويحيى بن السكن وأبو عمر الحوضي . وعمر بن مرزوق . وغيرهم عن شعبة عن قتادة عن أنس ، وكذلك روى عن الأعمش عن شعبة عن قتادة ، وثابت عن أنس ، وكذلك رواه عامة أصحاب قتادة عن قتادة : منهم هشام الدستوائي . وسعيد بن أبي عروبة . وأبان بن يزيد العطار . وحماة بن سلمة . وحيد . وأيوب السخيتاني . والأوزاعي . وسعيد بن بشير . وغيرهم ، وكذلك رواه معمر . وهمام . واختلف عنهما في لفظه . قال الدارقطني : وهو المحفوظ عن قتادة . وغيره عن أنس ، وقد اتفق البخاري . ومسلم على إخراج هذه الرواية لسلامتها من الاضطراب ، وقال الشافعي : معناه أنهم كانوا يديمون بقراءة الفاتحة قبل السورة ، ليس معناه أنهم كانوا لا يقرءون ” بسم الله الرحمن الرحيم “ . الوجه الثاني : ١٥٢٩ روى عنه أنه قال : صليت خلف النبي ﷺ . وأبي بكر . وعمر . وعثمان . فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ ” بسم الله الرحمن الرحيم “ ، رواه كذلك محمد بن جعفر . ومعاذ بن معاذ . وحجاج بن محمد . ومحمد بن بكر البرساني . وبشر بن عمر . وقراد أبو نوح . وآدم بن أبي إياس . وعبيد الله بن موسى . وأبو النضر هاشم بن القاسم . وعلى بن الجعد . وخالد بن أبي يزيد المزرفي عن شعبة عن قتادة ، وأكثرهم اضطربوا فيه ، فلذلك امتنع البخاري من إخراجهم ، وهو من مفاريد ١٥٣٠ مسلم . الوجه الثالث : مارواه همام . وجريير بن حازم عن قتادة ، قال : سئل أنس بن مالك ، كيف كانت قراءة النبي ﷺ ، قال : كانت مدداً ، ثم قرأ : ” بسم الله الرحمن الرحيم “ بمد ” بسم الله “ ومد ” بالرحمن “ ومد ” بالرحيم “ ، وقال : وهذا حديث صحيح لا يعرف له علة ، أخرجه

البخارى في صحيحه^(١). الوجه الرابع: روى عنه ما أخبرنا، وساق من طريق الدارقطني ثنا أبو بكر ١٥٣١ يعقوب بن إبراهيم البزار ثنا العباس بن يزيد ثنا غسان بن مضر ثنا أبو مسلمة سألت أنس بن مالك أكان رسول الله ﷺ يستفتح بـ "الحمد لله رب العالمين، أو بيسم الله الرحمن الرحيم"؟، فقال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه، وما سألتني عنه أحد قبلك، قلت: أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين؟، قال: نعم. انتهى. قال الدارقطني: إسناده صحيح، فهذه الروايات كلها صحيحة مخرجة في كتب الأئمة، وهي مختلفة، كما ترى، وغير مستبعد وقوع الاختلاف في مثل ذلك، وكم من شخص يتغافل عن أمر هو من لوازمه، حتى لا يلتقي إليه بالآلة، ويتنبه لأمر ليس من لوازمه، ويلتقي إليه بالله بكليته، ومن أعجب ما اتفق لي أني دخلت جامعاً في بعض البلاد، لقراءة شيء من الحديث، فحضر إلى جماعة من أهل العلم، وهم من المواظبين على الجماعة في الجامع، وكان إمامهم صبيّاً يملأ الجامع صوته، فسألتهم عنه، هل يجهر بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" أو يخفيها؟ فاختلّفوا على ذلك، فقال بعضهم: يجهر بها، وقال بعضهم: يخفيها، وتوقف آخرون، والحق أن كل من ذهب إلى أي هذه الروايات فهو متمسك بالسنة، والله أعلم.

الحديث الثاني عشر: روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، ١٥٣٢ وسورة معها، قلت: أخرجه الترمذي. وابن ماجه^(٢) بمعناه عن أبي سفيان طريف السعدي ١٥٣٣ عن أبي نضرة عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور. وتحريمها التكبير. وتحليلها التسليم، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد، وسورة، في فريضة، أو غيرها»، انتهى. بلفظ الترمذي، واقتصر ابن ماجه منه على قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد»، إلى آخره، ذكره ١٥٣٤ الترمذي في "باب تحريم الصلاة وتحليلها". وابن ماجه في "باب القراءة خلف الإمام"، وسكت عنه الترمذي، وهو معلول بأبي سفيان، قال عبد الحق في "أحكامه": لا يصح هذا الحديث من أجله، ورواه ابن عدي في "الكامل"، وضعف أبو سفيان عن ابن معين، وقال عن النسائي: إنه ١٥٣٥ متروك الحديث، ولفظه: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب والسورة، وفي لفظ: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب، وماتيسر. وفي لفظ: لا تجزى صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ومعها ١٥٣٧ غيرها، وفي لفظ: وسورة في فريضة، أو غيرها، ولين هو أبو سفيان، وقال: وقد روى عنه الثقات، وإنما أنكر عليه أنه يأتي في المتون بأشياء لا يأتي بها غيره، وأسانيده مستقيمة، انتهى.

(١) في أواخر "التفسير" في باب مد القراءة،، ص ٧٥٤ (٢) في "باب تحريم الصلاة وتحليلها"، ص ٣٢. وابن ماجه في "باب مفتاح الصلاة الطهور"، ص ٢٤، الشطر، وفي "باب القراءة خلف الإمام"، ص ٦١ الشطر الثاني

١٥٣٨ ورواه ابن أبي شيبة . وإسحاق بن راهويه في "مسنديهما" ، ورواه الطبراني في "مسند الشاميين" عن إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن أبي نضرة به : لا صلاة إلا بأمر القرآن ، ومعها غيرها .
١٥٣٩ أحاديث الباب : أخرج أبو داود في "سننه (١)" عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد ، قال : أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب . وماتيسر ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس ١٥٤٠ والاربعة ، من القسم الأول ، ولفظه : أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب ، وماتيسر ، ورواه أحمد . وأبو يعلى الموصلي في "مسنديهما" ، قال الدارقطني في "علله" : هذا يرويه قتادة . وأبو سفيان السعدي عن أبي نضرة مرفوعا ، ووقفه أبو مسلمة عن أبي نضرة ، هكذا قاله أصحاب شعبة عنه ، ورواه ربيعة عن عثمان عن عمر عن شعبة عن أبي مسلمة مرفوعا ، ولا يصح رفعه عن شعبة ، انتهى

١٥٤١ حديث آخر ، روى الطبراني في "كتاب مسند الشاميين (٢)" حدثنا أحمد بن أنس بن مالك ثنا محمد بن الخليل الحنفي ثنا الحسن بن يحيى الحنفي ثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن عبادة بن الصامت ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، وآيتين من القرآن » ، انتهى .

١٥٤٢ حديث آخر ، رواه أحمد في "مسنده" في حديث المساء صلته : حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقى عن أبيه عن رفاعه بن رافع ، قال : جاء رجل ، ورسول الله ﷺ جالس في المسجد ، فصلي قريبا منه ، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ ، فسلم عليه ، فقال رسول الله ﷺ : « أعد صلاتك ، فانك لم تصل ، فرجع فصلي كنحو ما صلي ، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ ، فسلم عليه ، فقال له رسول الله ﷺ : أعد صلاتك ، فانك لم تصل ، فقال : يا رسول الله عني ، قال : إذا استقبلت القبلة فكبر ، ثم اقرأ بأمر القرآن ، ثم اقرأ بما شئت ، فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك ، وامدد ظهرك ، وممكن لركوعك ، فإذا رفعت رأسك ، فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها ، فإذا سجدت فكن لسجودك ، فإذا رفعت رأسك ١٥٤٣ فاجلس على نخذك اليسرى ، ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة » ، انتهى . ورواه أبو داود (٣) عن محمد بن عمرو به ، قال بهذه القصة ، قال : إذا قمت فتوجهت إلى القبلة ، فكبر ، ثم اقرأ بأمر القرآن ، وبما شاء الله أن تقرأ .

(١) في "باب من ترك القراءة في صلاته" ، ص ١٢٥ (٢) قال في "الزوائد" ، ص ١١٥ - ج ٢ : رواه الطبراني في "الأوسط" ، وفيه الحسن بن يحيى الحنفي ، ضعفه النسائي . والدارقطني ، ووقفه دحيم . وابزعدى . وابن ميم في رواية اه . (٣) في "باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود" ، ص ١٣٢

حديث آخر ، أخرجه ابن عدى في "الكامل" عن ربيع بن بدر ، ويعرف بـ «عُثَيْلَةَ» عن ١٥٤٤ سعيد الجريري عن أبي العلاء عن أخيه مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين ، قال : سمعت النبي ﷺ ، يقول : « لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، وآيتين فصاعداً » ، انتهى . وضعف الربيع بن بدر عن البخارى . والنسائي . وابن معين .

حديث آخر ، أخرجه ابن عدى أيضاً عن عمر بن يزيد المدائني عن عطاء عن ابن عمر ، ١٥٤٥ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجزى المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب ، وثلاث آيات فصاعداً » ، انتهى . وضعف عمر بن يزيد ، وقال : إنه منكر الحديث .

حديث آخر ، أخرجه أبو نعيم الحافظ في تاريخ أصبهان - في ترجمة إبراهيم بن أيوب ١٥٤٦ الفرساني ^(١) عن أبي مسلم عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود الأنصارى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، وشيء معها » ، انتهى . والمصنف رحمه الله استدلل بهذا الحديث لما لك على ركنية السورة مع الفاتحة ، واستدل النووي في "الخلاصة" على عدم وجوبها بحديث عزاه للبخارى . ومسلم ^(٢) عن أبي هريرة ، قال : في كل صلاة يقرأ ، فإسمعنا رسول الله ﷺ أسمعاكم ، وما أخفى عنا أخفينا عنكم ، وإن لم ترد على أم القرآن أجزأت ، وإن زدت فهو خير ، انتهى . وهذا موقوف .

الحديث الثالث * عشر : قال عليه السلام : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » ، قلت : روى ١٥٤٨ الأئمة الستة في "كتبهم" ^(٣) من حديث محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ، انتهى . ورواه الدارقطني بلفظ : « لا تجزى صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ، وقال : لإسناده صحيح ، وصححه ابن القطان أيضاً ، ١٥٥٠ وقال : زياد أحد الثقات ، انتهى . وقال صاحب "التنقيح" : انفرد * زياد بن أيوب بكسوة بلفظ "لا تجزى" ، ورواه جماعة : « لا صلاة لمن لم يقرأ » ، وهو الصحيح ، قال : وكان زياداً رواه بالمعنى ، انتهى . ولما عزا بعض الجاهلين حديث : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » إلى الصحيحين أخذ يتعجب من سوء فهمه ، فقال : والعجب من ابن تيمية كيف عزاه في "أحكامه"

(١) في نسخة "الفرساني" ، (٢) في "باب القراءة في الفجر" ، ومسلم في "باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة" ، ص ١٧٠ - ج ١ (٣) البخارى في "باب وجوب القراءة للامام والمأموم" ، ص ١٠٤ ، ومسلم في "باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة" ، ص ١٦٩ ، وأبوداود في "باب من ترك القراءة في صلاته" ، ص ١٢٦ ، والترمذى في "باب لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" ، ص ٣٤ ، والنسائي في "باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة" ، ص ١٤٥ ، وابن ماجه في "باب القراءة خلف الامام" ، ص ٦٠

للدارقطنى فقط ، وقال : إسناده صحيح ، وهو فى ” الصحيحين “ ، انتهى كلامه ، والذي عزاه ابن تيمية إنما هو : ” لا تجزئ صلاة “ ، والله أعلم ، والحديث فى ” صحيح ابن حبان “ بهذا اللفظ ، ١٥٥١ بغير هذا الإسناد ، قال ابن حبان : أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجزئ صلاة لا يقرأ بفاتحة الكتاب » ، قلت : وإن كنت خلف الإمام ؟ قال : فأخذ يدي ، وقال : اقرأ فى نفسك ، انتهى . قال ابن حبان : لم يقل فى خبر العلاء هذا : ” لا تجزئ صلاة “ ، إلا شعبة ، ولا عنه إلا وهب بن جرير ، انتهى . ورواه ابن خزيمة فى ” صحيحه “ ، كما تراه ، قاله النووى فى ” الخلاصة “ .

١٥٥٢ ومن أحاديث أصحابنا حديث أبي هريرة ، رواه البخارى ^(١) ، ومسلم عنه قال : دخل رجل المسجد فصلى ، والنبي ﷺ فى المسجد ، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم فرد عليه السلام ، وقال : « ارجع فصل ، فانك لم تصل » ، ففعل ذلك ثلاث مرات ، فقال : والذي بعثك بالحق نبياً ما أحسن غير هذا ، فعلمنى ، فقال : إذا قلت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اعمل ذلك فى صلاتك كلها ، انتهى . والخصم يحمل قوله : ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ” أى بعد الفاتحة “ ، وهذا فيه شيء ، لأنه قال : ثم اعمل ذلك فى صلاتك كلها ، وهم لا يقولون بوجوب السورة مع الفاتحة ، وكيف لا يذكر له عليه السلام الفاتحة ، وهو فى مقام التعليم له أفعال ١٥٥٣ الصلاة ؟ لكن روى أبو داود فى ” سننه “ ^(٢) حديث المسئى صلاته عن محمد بن عمرو ^(٣) عن على بن يحيى بن خلاد ^(٤) عن رفاعه بن رافع ، قال بهذه القصة ، قال : إذا قلت فتوجهت إلى القبلة فكبر ، ثم اقرأ بأمر القرآن ، وبما شاء الله أن تقرأ ، وإذا ركعت فضع راحتك على ركبتك ، وامد ظهرك ، ١٥٥٤ وإذا سجدت فكن لسجودك ، وإذا رفعت فاقعد على نخذك اليسرى ، انتهى . وأخرجه عن إسحاق

(١) فى ” باب وجوب القراءة للإمام والمأموم “ ، ص ١٠٥ ، ومسلم فى ” باب قراءة الفاتحة فى كل ركعة “ ، ص ١٧٠ ، والنسائى فى ” باب فرض التكبيرة الأولى “ ، ص ١٤١ ، والترمذى فى ” باب ما جاء فى وصف الصلاة “ ، ص ٤٠ ، وأبو داود فى ” باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع “ ، ص ١٣٢ ، وابن ماجه فى ” باب إتمام الصلاة “ ، ص ٧٥ (٢) فى ” باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود “ ، ص ١٣٣ (٣) محمد بن عمرو بن علقمة قد حدث عنه جماعة من الثقات ، كل واحد ينفرد عنه بنسخة ، ويعزب بعضهم على بعض (٤) اختلف فى هذا الحديث على على بن يحيى ، روى بعضهم عن رفاعه ، كما هو عند الطحاوى . والداري . والنسائى . وأحمد . والحاكم : ص ٣٤١ - ج ١ ، وروى بعضهم من على عن أبيه عن رفاعه ، وفى حديث محمد بن عمرو عن أبي داود ، هكذا : فاسقاط - عن أبيه - فى حديث محمد بن عمرو عزوه إلى أبي داود خطأ ، على ما هو فى طامة النسخ ، وفى بعض النسخ - عن على عن رفاعه - أيضاً

ابن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى به ، أنه عليه السلام قال : « إنه لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ، ثم يكبر فيحمد الله ويثنى عليه ، ويقرأ بما شاء من القرآن ، ثم يقول : الله أكبر ، ويركع ، الحديث ، وأخرجه أيضاً عن محمد بن إسحاق عن علي بن يحيى به ١٥٥٥ بهذه القصة ، قال : « إذا أنت قمت في صلاتك ، فكبر الله عز وجل ، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن » ، الحديث ، وأخرجه عن إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى به بهذه القصة ، قال فيه : ١٥٥٦ فتوضأ كما أمرك الله ، ثم أقم وكبر ، فإن كان معك قرآن فاقرأ به ، وإلا فاحمد الله ، وكبره ، وهله ، وقال فيه : وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك ، انتهى .

حديث آخر ، روى الطبراني في "معجمه الوسط (١)" من حديث إبراهيم بن طهمان عن ١٥٥٧ الحجاج بن أرطاة عن عبد الكريم عن أبي عثمان عن أبي هريرة ، قال : أمرني رسول الله ﷺ ، أن أنادي في أهل المدينة : أن لا صلاة إلا بقراءة ، ولو بفاتحة الكتاب ، انتهى . وقال : لم يروه عن الحجاج بن أرطاة إلا ابن طهمان ، انتهى .

طريق آخر أخرجه أبو محمد الحارثي في "مسنده" ، وابن عدي عن أحمد بن عبد الله بن محمد ١٥٥٨ الكوفي المعروف باللجلج عن نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك ثنا أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة ، قال : نادى منادى رسول الله ﷺ : لا صلاة إلا بقراءة ، ولو بفاتحة الكتاب ، انتهى .

حديث آخر أخرجه أيضاً عن اللجلج ثنا إبراهيم بن الجراح الكوفي ثنا أبو يوسف عن ١٥٥٩ أبي حنيفة عن أبي سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ ، أنه قال : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، أو غيرها » ، انتهى . وكلاهما ضعيف باللجلج ، قال ابن عدي : حدث بمنابر كبير لأبي حنيفة ، وهي أباطيل ، انتهى . وذكر النووي في "الخلاصة" هذين الحديثين وضعفهما ، وذكر أثرين : أحدهما : عن أبي سلمة (٢) ، ومحمد بن علي أن عمر بن الخطاب صلى المغرب فلم يقرأ ، ١٥٦٠ فقل له ، قال : كيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا : حسناً ، قال : فلا بأس ، انتهى . قال : وهذا منقطع ، لأنهما لم يدركا عمر ، قال : وفي رواية للبيهقي موصولة أن عمر أعاد الصلاة . الثاني : عن الحارث عن علي أن رجلاً ، قال له : صليت ولم أقرأ ، فقال له : أتممت الركوع والسجود ؟ قال : ١٥٦١ نعم ، قال : تمت صلاتك ، انتهى . قال : والحارث يجمع على ضعفه ، فانه كان كذاباً ، انتهى .

(١) أخرج أبو داود حديث أبي هريرة هذا من طريق جعفر بن ميسون عن أبي عثمان به في "باب من ترك القراءة في صلاته" ، ص ١٢٥ ، وفيه : « إلا بقرآن ، ولو بفاتحة الكتاب ، فاذا » ، وأخرجه الحاكم : ص ٢٣٩ - ج ١ ، وقال : جعفر بن ميسون من ثقات البصريين ، اه . وصححه الذهبي (٢) البيهقي في : ص ٣٨١ - ج ٢ ،

١٥٦٢ الحديث الرابع عشر : قال عليه السلام : « إذا آمن الإمام فأمنوا » ، قلت : أخرجه
 ١٥٦٢ م الأئمة الستة في " كتبهم ^(١) " عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله
 ﷺ : « إذا آمن الإمام فأمنوا » ، فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه ،
 قال ابن شهاب ^(٢) : وكان رسول الله ﷺ يقول : « آمين » ، انتهى . ولفظ النسائي . وابن ماجه ^(٣)
 ١٥٦٣ فيه : إذا آمن القارىء ، وزاد فيه البخارى في " كتاب الدعوات ^(٤) " : فان الملائكة تؤمن ، فمن
 وافق تأمينه ، الحديث ، وهو عند ابن حبان في " صحيحه " : فان الملائكة تقول : آمين ، قال ابن
 حبان : يريد أنه إذا آمن كتأمين الملائكة من غير إعجاب ولا سمعة ولا رياء ، خالصاً لله تعالى ، فانه
 ١٥٦٤ حينئذ يغفر له ، انتهى . قلت : هذا التفسير يندفع بما في " الصحيحين " عن مالك عن أبي الزناد
 عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « إذا قال أحدكم : آمين ، وقالت الملائكة في السماء ،
 ١٥٦٥ فوافقت إحداها الأخرى غفر له ماتقدم من ذنبه » ، انتهى . وزاد فيه مسلم : إذا قال أحدكم في
 الصلاة ، ولم يقلها البخارى . وغيره ^(٥) ، وهى زيادة حسنة ، نبه عليها عبدالحق في " الجمع بين الصحيحين " ،
 وفى هذه اللفظة فائدة أخرى ، وهى : اندراج المنفرد فيه ، وغير هذا اللفظ إنما هو فى الإمام ،
 أو فى المأموم ، أو فيهما ، والله أعلم .

١٥٦٦ الحديث الخامس عشر : قال عليه السلام : « إذا قال الإمام ﴿ ولا الضالين ﴾ فقولوا :
 ١٥٦٧ آمين » ، وفى آخره : « فان الإمام يقولها » ، قلت : رواه النسائي في " سننه " أخبرنا إسماعيل بن
 مسعود نايزيد بن زريع حدثني معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، قال :
 قال رسول الله ﷺ : « إذا قال الإمام : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقولوا : آمين ،
 فان الملائكة تقول : آمين ، وإن الإمام يقول : آمين ^(٦) » ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له
 ماتقدم من ذنبه ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا معمر به ، ومن طريق عبد الرزاق
 رواه ابن حبان في " صحيحه " فى النوع الأول ، من القسم الأول ، بسنده ومتمه ، والحديث فى
 ١٥٦٨ " الصحيحين " ليس فيه : فان الإمام يقول : آمين ، أخرجه البخارى . ومسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة ،

(١) البخارى فى " الدعوات " فى باب التأمين ، ص ٩٤٧ ، ومسلم فى " باب التسميع والتحميد والتأمين " ،
 ص ١٧٦ ، والنسائي فى " باب الأمر بالتأمين خلف الامام " ، ص ١٤٧ ، وأبوداود فى " باب التأمين وراء الامام " ،
 ص ١٤٢ ، والترمذى فى " باب فضل التأمين " ، ص ٣٤ ، وابن ماجه فى " باب الجهر بالتأمين " ، ص ٦١
 (٢) هذه الزيادة عند مسلم . وأبى داود (٣) فى " باب جهر الامام بالتأمين " ، ص ١٤٧ ، وابن ماجه : ص ٦١
 (٤) وابن ماجه فى " باب الجهر بالتأمين " ، ص ٦٤ ، والنسائي : ص ١٤٧ (٥) أخرج البخارى هذا الحديث فى
 " الصلاة " فى باب فضل التأمين ، ص ١٠٨ (٦) الامام يقول : آمين ، رواه أحمد فى " مسنده " ،
 ص ٢٧٠ - ج ٢ ، والداري : ص ١٤٧ ، والنسائي : ص ١٤٧

قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال الإمام : ﴿ ولا الضالين ﴾ فقولوا : آمين ، فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له » . انتهى . بلفظ البخارى ، ولفظ مسلم ^(١) ، قال : كان رسول الله ﷺ ١٥٦٩
يعلمنا ، يقول : « لا تبادروا الإمام ، إذا كبر فكبروا ، وإذا قال : ﴿ ولا الضالين ﴾ ، فقولوا : آمين ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد » ، انتهى . وأخرجه مسلم ^(٢)
أيضاً عن حطان بن عبد الله عن أبي موسى . أنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فعلمنا صلاتنا ، وبين لنا سنتنا ، فقال : « إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قال : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ ، فقولوا : آمين يحبك الله » ، الحديث . قوله : لما روينا من حديث ابن مسعود " يعنى قوله : أربع يخفين الإمام " وذكر منها " آمين " ، وقد تقدم الكلام عليه . ١٥٧٠
ومن أحاديث الباب ما رواه أحمد . وأبو داود الطيالسى . وأبو يعلى الموصلى في « مسانيدهم » . والطبرانى في « معجمه » . والدارقطنى في « سننه » ^(٣) . والحاكم في « المستدرک » من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبى العنبر عن علقمة بن وائل عن أبيه أنه صلى مع النبى ﷺ ، ١٥٧١
فلما بلغ ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ ، قال : آمين ، وأخفى بها صوته ، انتهى . أخرجه الحاكم ^(٤) في كتاب القراءات ولفظه : وخفض بها صوته ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . وقال الدارقطنى : هكذا قال شعبة ، وأخفى بها صوته ، ويقال : إنه وهم فيه ، لأن سفيان الثورى . ومحمد بن سلمة بن كهيل . وغيرهما روه عن سلمة ، فقالوا : ورفع بها صوته ، وهو الصواب ، انتهى . وطعن صاحب « التنقيح » في حديث شعبة هذا بأنه قد روى عنه خلافة ، كما أخرجه البيهقى في « سننه » عن أبى الوليد الطيالسى ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل ، سمعت حجراً ١٥٧٢
أبا عنبر يحدث عن وائل الحضرمى أنه صلى خلف النبى ﷺ ، فلما قال : ﴿ ولا الضالين ﴾ قال : آمين ، رافعاً بها صوته ، قال : فهذه الرواية توافق رواية سفيان ، وقال البيهقى في « المعرفة » : إسناد هذه الرواية صحيح . وكان شعبة يقول : سفيان أحفظ مني ، وقال يحيى القطان . ويحيى بن معين : إذا خالف شعبة سفيان ، فالقول قول سفيان ، قال : وقد أجمع الحفاظ : البخارى . وغيره على أن شعبة أخطأ ، فقد روى من أوجه : فجهر بها ، انتهى . وقال ابن القطان في « كتابه » : هذا الحديث فيه أربعة أمور : أحدها : اختلاف سفيان . وشعبة ، فشعبة يقول : خفض ، وسفيان الثورى يقول : رفع . الثانى : اختلافهما في حجر ، فشعبة يقول : حجر أبو العنبر ، والثورى يقول : حجر بن عنبر ، وصوب البخارى . وأبوزرعة قول الثورى ، ولا أدرى لم لم يصوبا قولها جميعاً حتى يكون

(١) في « باب اتهام الامام والمأموم » ، ص ١٧٧ (٢) في « باب التشهد في الصلاة » ، ص ١٧٤

(٣) ص ١٢٤ (٤) في « أوائل التفسير » ، ص ٢٣٢

حجر بن عنبس أبا العنبس ١٩ اللهم إلا أن يكون البخاري . وأبوزرعة قد علما له كنية أخرى .
الثالث : أن حجراً لا يعرف حاله ، فإن المستور الذي روى عنه ، أكثر من واحد مختلف في قبول
حديثه ، للاختلاف في ابتغاء مزيد العدالة بعد الإسلام . والرابع : اختلافهما (١) أيضاً ، فجعله
الثوري من رواية حجر عن وائل ، وجعله شعبة من رواية حجر عن علقمة بن وائل ، وصحح
الدارقطني رواية الثوري ، وكأنه عرف من حال حجر الثقة ، ولم يره منقطعاً ، بزيادة شعبة - علقمة
ابن وائل - في الوسط ، وهذا هو الذي حمل الترمذي على أن حسنه ، والحديث إلى الضعف
أقرب منه إلى الحسن ، انتهى كلامه . وهذا الذي قال ابن القطان تفقهاً ، قاله ابن حبان صريحاً (٢)
فقال في "كتاب الثقات" : حجر بن عنبس أبو العنبس الكوفي ، وهو الذي يقال له : حجر
أبو العنبس ، يروى عن علي . ووائل بن حجر ، روى عنه سلمة بن كهيل ، انتهى .
واعلم أن في الحديث علة أخرى ذكرها الترمذي في "علله الكبير" ، فقال : سألت محمد بن
إسماعيل ، هل سمع علقمة من أبيه ؟ فقال : إنه ولد بعد موت أبيه لسته أشهر ، انتهى .

١٥٧٤ أحاديث الخصوم : أخرج أبو داود . والترمذي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر
ابن عنبس عن وائل بن حجر ، واللفظ لأبي داود ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قرأ :
﴿ ولا الضالين ﴾ قال : آمين ، ورفع بها صوته ، انتهى . ولفظ الترمذي : ومدّ بها صوته ، وقال :
حديث حسن ، ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس عن علقمة بن وائل عن
أبيه ، وقال فيه : وخفض بها صوته ، قال : وسمعت محمداً يقول : حديث سفيان أصح من حديث
شعبة ، وأخطأ فيه شعبة في مواضع : فقال : عن حجر أبي العنبس ، وإنما هو حجر بن العنبس ، ويكنى
أبا السكن ، وزاد فيه : عن علقمة ، وليس فيه علقمة ، وإنما هو حجر بن عنبس عن وائل ، وقال :

(١) هذه العلة مدفوعة ، لأن حجراً سمع الحديث عن علقمة عن وائل ، وسمعه من وائل نفسه أيضاً ، قاله البيهقي :
ص ٥٧ - ج ٢ ، قلت : وأخرج أبو داود الطيالسي في "مسنده" ، ص ١٣٨ : حدثنا شعبة ، قال : أخبرني
سلمة بن كهيل ، قال : سمعت حجراً أبا العنبس ، قال : سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل ، وقد سمعت من وائل
أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قرأ : ﴿ غير المغضوب عليهم ، ولا الضالين ﴾ قال : آمين ، خفض بها
صوته ، اه . وفي "البيهقي" ، في هذا الحديث ، وقد اختصره ، قال : أخبرني سلمة بن كهيل ، قال : سمعت حجراً
أبا العنبس ، قال : سمعت علقمة بن وائل ، وقد سمعه من وائل أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر
الحديث ، اه . (٢) قلت : الذي قاله ابن حبان هو منصوص في رواية الدارقطني : ص ١٢٧ عن وكيع .
والحارثي قال : ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس ، وهو ابن العنبس عن وائل بن حجر ، الحديث ،
قال الدارقطني : هذا صحيح ، قال البيهقي ص ٥٧ - ج ٢ : وكذلك ذكره محمد بن كثير عن الثوري ، أمي روى
محمد بن كثير هذا الحديث عن الثوري ، وقال فيه : حجر أبو العنبس ، كما قال شعبة ، قلت : رواية ابن كثير هذه عند
الدارمي : ص ١٤٧ ، وعند أبي داود في "باب التأمين" ، ص ١٣٩

- وخفض بها صوته ، وإنما هو : ومدَّ بها صوته ، وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث ، فقال : حديث سفيان أصح من حديث شعبة ، انتهى كلام الترمذى .
- طريق آخر أخرجه أبو داود . والترمذى عن علي بن صالح ، ويقال : العلاء بن صالح الأسدى ١٥٧٥ عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر عن النبي ﷺ أنه صلى فجهر بآمين ، وسلم عن يمينه وشماله ، انتهى . وسكتا عنه .
- طريق آخر رواه النسائي^(١) : أخبرنا قتيبة ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الجبار^(٢) ١٥٧٦ ابن وائل عن أبيه ، قال : صليت خلف رسول الله ﷺ ، فلما افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حتى حاذيا أذنيه ، ثم قرأ فاتحة الكتاب ، فلما فرغ منها ، قال : آمين ، يرفع بها صوته ، انتهى .
- حديث آخر أخرجه أبو داود . وابن ماجه عن بشر بن رافع عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة ١٥٧٧ عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا تلا : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ قال : آمين ، حتى يسمع من يليه من الصف الأول ، انتهى . زاد ابن ماجه : فيرتج بها المسجد ، ورواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الرابع ، من القسم الخامس ، ولفظه : كان رسول الله ﷺ إذا فرغ ١٥٧٨ من قراءة أم القرآن ، رفع بها صوته ، وقال : آمين . انتهى . ورواه الحاكم في " المستدرک " (٣) " وقال : على شرط الشيخين ، وليس كما قال ، ورواه الدارقطني في " سننه " ، وقال : إسناده حسن ، وتنظر أسانيدهم الثلاثة* ، وبشر بن رافع الحارثي ضعفه البخارى . والترمذى . والنسائي . وأحمد . وابن معين . وابن حبان ، وقال ابن القطان في " كتابه " : بشر بن رافع أبو الأسباط الحارثي ضعيف ، وهو يروى هذا الحديث عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة ، وأبو عبد الله هذا لا يعرف له حال ، ولا يروى عنه غير بشر ، والحديث لا يصح من أجله ، انتهى كلامه .
- حديث آخر ، روى إسحاق بن راهويه في " مسنده " أخبرنا النضر بن شميل ثنا هارون^(٤) ١٥٧٩ الأعور عن إسماعيل بن مسلم^(٥) عن أبي إسحاق عن ابن أم الحصين عن أمه أنها صلت خلف رسول الله ﷺ ، فلما قال : ﴿ ولا الضالين ﴾ قال : آمين ، فسمعتة وهى فى صف النساء ، انتهى .
-
- (١) النسائي في " باب رفع اليدين حيال الأذنين " ، ص ١٤٠ ، ومن طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبيه ١٤٧ ص (٢) قال النووى في " شرح المذهب " ، ص ١٠٤ - ج ٣ : الأئمة متفقون على أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه شيئاً ، وقال جماعة منهم : إنما ولد بعد وفاة أبيه بستة أشهر ، اه .
- (٣) ص ٢٢٣ من حديث أبي هريرة ، وفيه إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدى ضعيف ، وأخرجه الدارقطني : ص ١٢٧ ، وفيه أيضاً إسحاق المذكور ، قال أبو حازم : لا بأس به ، سمعت ابن معين يثنى عليه ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال أبو داود : ليس بشئ* ، كذبه محدث حمص ، محمد بن عوف الطائى " ميزان " ، (٤) هارون : هو ابن موسى الأزدي (٥) إسماعيل بن مسلم المكى ضعيف " زوائد " ، ص ١١٤ - ج ٢

١٥٨٠ الحديث السادس عشر : روى عن النبي ﷺ أنه كان يكبر مع كل خفض ورفع ، قلت : رواه الترمذى ^(١) . والنسائي من حديث أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة . والأسود عن عبد الله بن مسعود ، قال : كان النبي ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود ، وأبو بكر . وعمر ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، انتهى . ورواه أحمد . وابن أبي شيبه . وإسحاق بن راهويه . والدارمى فى "مسانيدهم" . والطبرانى فى "معجمه" ، ومعناه فى "الصحيحين" ^(٢) .

١٥٨٢ عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، قال : كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول ، وهو قائم : ربنا ولك الحمد ، ثم يكبر حين يهوى ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس ، انتهى . زاد البخارى فى لفظ : إن كانت هذه لصلاته عليه السلام حتى فارق الدنيا ، انتهى . وأخرجنا أيضاً ^(٣) عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه كان يصلى بهم ، فيكبر كلما خفض ورفع ، فلما انصرف قال : إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ، انتهى . وأخرجنا أيضاً عنه أنه كان يكبر فى الصلاة كلما رفع ووضع ، فقلنا : يا أبا هريرة ما هذا التكبير ؟ فقال : إنها الصلاة

١٥٨٤ رسول الله ﷺ ، انتهى . وفى "الموطأ" ^(٤) - مالك - عن ابن شهاب الزهري عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، قال : كان رسول الله ﷺ يكبر فى الصلاة كلما خفض ورفع ، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل ، انتهى .

١٥٨٥ الحديث السابع عشر : روى أن النبي ﷺ ، قال لأنس : « إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرّج بين أصابعك » ، قلت : رواه الطبرانى فى "معجمه الصغير - والوسط" حدثنا محمد ابن صالح بن وليد النرسى ثنا مسلم بن حاتم الأنصارى ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى عن أبيه عبد الله بن المثنى عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن أنس بن مالك ، قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وأنا يومئذ ابن ثمان سنين ، فذهبت بى أمى إليه ، فقالت : يا رسول الله إن رجال الأنصار ونسائهم قد أتخفوك ، ولم أجد ما أتخفك إلا ابني هذا ، فاقبله منى يخدمك ماشئت ، قال : نخدمت رسول الله ﷺ عشر سنين ، فلم يضربنى ضربة قط ، ولم يسبني ، ولم يعبس

(١) فى "باب ماجاء فى التكبير عند الركوع والسجود" ، ص ٣٥ ، والنسائي فى "باب التكبير السجود" ، ص ١٦٤ ، و ص ١٧٢ ، والطحاوى : ص ١٣٠ ، والدارمى : ص ١٤٧ ، والدارقطنى : ص ١٣٦ (٢) فى "باب التكبير إذا قام من السجود" ، ص ١٠٨ (٣) البخارى فى "تمام التكبير فى الركوع" ، ص ١٠٨ ، ومسلم فى "باب إثبات التكبير فى كل خفض ورفع" ، ص ١٦٩ (٤) فى "الموطأ" - لعمد - فى باب افتتاح الصلاة ، ص ٨٧

في وجهي ، فذكره بطوله ، إلى أن قال : ثم قال لي ”يعني النبي ﷺ“ : يا بني ! إذا ركعت فضع كفك على ركبتيك ، وأفرج بين أصابعك ، وارفع يديك عن جنبيك ، ، مختصر ، ورواه أبو يعلى الموصلي في ”مسنده“ حدثنا يحيى بن أيوب ثنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الصدائي ثنا عباد المنقري عن علي بن زيد به .

طريق آخر ، رواه ابن عدى في ”الكامل“ والعقيلي . وابن حبان في ”كتاب الضعفاء“ ١٥٨٧ من حديث كثير بن عبد الله أبي هاشم الأبلج^(١) ، قال : سمعت أنس بن مالك ، يقول : قال رسول الله ﷺ : يا بني ! إذا تقدمت إلى الصلاة فاستقبل القبلة وارفع يديك عن جنبيك ، وكبر ، واقرأ بما بدالك ، وإذا ركعت فضع يديك على ركبتيك ، وأفرج بين أصابعك ، وسبح ، وإذا رفعت رأسك ، فأقم صلبك ، وإذا سجدت ، فضع عقيك تحت إلتيك ، وأقم صلبك ، حتى تضع كل عضو منك مكانه ، ولا تنقر نقر الديك ، ولا تقع إقعاء الكلب ، ولا تبسط ذراعيك بسط الثعلب ، فإن الله لا ينظر إلى من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، انتهى . وضعفه ابن عدى ، والعقيلي بكثير بن عبد الله ، وأسندا عن البخاري أنه قال : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : كان يضع الحديث على أنس ، قال : ويقال له : كثير بن سليم ، لا يحل كتب حديثه ، انتهى .

طريق آخر ، رواه أبو الوليد محمد بن عبد الله الأزرق في كتابه ”تاريخ مكة“ : حدثني ١٥٨٨ جدي أحمد بن محمد بن الوليد الأزرق ثنا عطاء بن خالد المخزومي عن إسماعيل بن رافع عن أنس ابن مالك ، قال : كنت مع رسول الله ﷺ ، في مسجد الحيف ، فجاءه رجلان : أحدهما : أنصاري . والآخر : ثقي ، فتقدم إليه الثقي ، فقال له عليه السلام : يا أبا ثقيف . سل عن حاجتك ، وإن شئت أخبرتك عنها ، قال : فذاك أعجب إلى يا رسول الله ، قال : جئت تسأل عن صلاتك ، قال : إي ! والذي بعثك بالحق ، قال : فصل أول الليل وآخره ، ونم وسطه ، فإذا قمت إلى الصلاة فركعت ، فضع يديك على ركبتيك ، وفرج بين أصابعك ، ثم ارفع رأسك حتى يرجع كل عضو إلى مفصله ، وإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض ، ولا تنقر ، وصم الليالي البيض : ثلاث عشرة . وأربع عشرة . وخمس عشرة ، إلى آخره ، وروى نحو هذا الحديث ابن حبان في ”صحيحه“ ، من حديث ابن عمر ، قال : جاء إلى النبي ﷺ ، رجلان ، فذكره في النوع الثالث والأربعين ، من القسم الثالث ، وكذا الطبراني في ”معجمه“ .

أحاديث الباب ، في حديث أبي حميد الساعدي في ”صفة صلاة النبي ﷺ“ ، أنه ركع ،

فوضع راحتيه على ركبتيه ، وقد تقدم في أول الباب ، وفي حديث رفاعه بن رافع في حديث :
المسيء صلاته ، وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ، رواه أبو داود ، وقد تقدم أيضاً .

١٥٨٩ . حديث آخر ، أخرجه أبو داود^(١) . والنسائي عن عطاء بن السائب عن سالم البراد ، قال :
أتينا عقبة بن عمرو الأنصاري أبا مسعود ، فقلنا له : حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقام بين
أيدينا في المسجد ، فكبر ، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه ، الحديث ، وفي آخره ، ثم قال : هكذا
رأينا رسول الله ﷺ يصلي ، مختصر ، ووكم شيخنا علاء الدين في عزو هذا الحديث للترمذي ،
مقلداً لغيره في ذلك .

١٥٩٠ . وأما حديث ابن مسعود أنه طبق بين كفيه وأدخلهما بين فخذه - رواه مسلم^(٢) - فمنسوخ
بما أخرجاه في "الصحيحين"^(٣) عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص ، قال : صليت إلى جنب أبي ،
فطبقت بين كفي ، ثم وضعتهما بين فخذي ، فتهاني أبي ، وقال : كنا نفعله فتهينا عنه ، وأمرنا أن
نضع أيدينا على الركب ، انتهى . ورواه أصحاب السنن الأربعة أيضاً .

١٥٩٢ . حديث آخر ، دال على النسخ ، رواه الترمذي^(٤) حدثنا أحمد بن منيع ثنا أبو بكر بن
عياش ثنا أبو حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي ، قال : قال لنا عمر بن الخطاب : إن الركب سُنَّت
لكم ، فخذوا بالركب ، انتهى . وقال : حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن سعد . وأنس . وأبي حميد .
وأبي أسيد . وسهل بن سعد . ومحمد بن مسلمة . وأبي مسعود ، انتهى .

١٥٩٣ . الحديث الثامن عشر : روى أن النبي ﷺ كان إذا ركع بسط ظهره ، قلت : وروى
١٥٩٤ ابن ماجه في "سننه"^(٥) أخبرنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي عن عبد الله بن عثمان عن طلحة
ابن زيد عن راشد ، قال : سمعت وابصة بن معبد ، يقول : رأيت رسول الله ﷺ يصلي ، فكان
إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر ، انتهى . وروى أبو العباس محمد بن إسحاق
١٥٩٥ السراج في "مسنده" حدثنا الحسين بن علي بن يزيد حدثني أبي عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي
إسحاق عن البراء ، قال : كان النبي ﷺ إذا ركع بسط ظهره ، وإذا سجد وجهه أصابعه قبل
١٥٩٦ القبلة ، انتهى . وروى الطبراني في "معجمه"^(٦) حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا أبو الريع

(١) في "باب من لا يقيم صلبه في الركوع" ، ص ١٣٢ ، والنسائي في "باب مواضع أصابع اليدين في الركوع" ،
ص ١٥٩ ، والدارمي : ص ١٥٥ ، والحاكم : ص ٢٢٤ ، وصححه ، والبيهقي : ص ١٢٧ - ج ٢ (٢) في "باب
النذب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع" ، ص ٢٠٢ ، (٣) في "باب وضع اليد على الركب في
الركوع" ، ص ١٠٩ ، ومسلم في : ص ٢٠٢ (٤) في "باب وضع اليدين على الركبتين" ، (٥) في "باب
الركوع في الصلاة" ، ص ٦٢ (٦) قال في "الزوائد" ، ص ١٢٣ : رواه الطبراني في "الكبير" ، وأبو يعلى ،
ورجاله موثقون ، ٥١ .

الزهراني ثنا سلام الطويل عن زيد العمي عن أبي نضرة عن ابن عباس بمثل حديث وابصة سواء .
وروى في "معجمه الوسط" (١) ، حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا صالح بن زياد السوسي ثنا ١٥٩٧
يحيى بن سعيد القطان عن حماد بن سلمة عن سعيد بن جهمان عن أبي برزة الأسلمي ، قال : كان رسول الله
ﷺ ، بمثل حديث وابصة .

الحديث التاسع عشر : روى أن النبي ﷺ ، كان إذا ركع لا يصب رأسه ، ولا يقنعه ، ١٥٩٨
قلت : رواه الترمذي (٢) حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا عبد الحميد بن جعفر ثنا ١٥٩٩
محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي ، قال : سمعته ، وهو في عشرة من أصحاب رسول الله
ﷺ : أحدهم : أبو قتادة بن ربعي ، يقول : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، كان رسول الله
ﷺ ، إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، فإذا أراد أن يركع
رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم قال : الله أكبر ، وركع ، ثم اعتدل ، فلم يصب رأسه ، ولم
يقنع ، ووضع يديه على ركبتيه ، الحديث ، وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان
في "صحيحه" في النوع الثالث والأربعين ، من القسم الخامس عن عبد الحميد بن جعفر به ، وأخرج
مسلم في "صحيحه" (٣) عن أبي الجوزاء عن عائشة في حديث طويل ، وفيه : وكان إذا ركع لم يشخص
رأسه ، ولم يصبه ، ولكن بين ذلك . وفي "البخاري" (٤) في حديث أبي حميد ، ثم يركع ويضع راحتيه ١٦٠٠
على ركبتيه ، ثم يعتدل ، فلا يصب رأسه ، ولا يقنع .

الحديث العشرون : قال عليه السلام : « إذا ركع أحدكم ، فليقل في ركوعه : سبحان ربّي ١٦٠٢
العظيم ، ثلاثاً ، وذلك أدناه » ، قلت : أخرجه أبو داود (٥) والترمذي . وابن ماجه عن عون بن ١٦٠٣
عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ركع أحدكم ، فليقل ثلاث مرات :
سبحان ربّي العظيم ، وذلك أدناه ، وإذا سجد ، فليقل : سبحان ربّي الأعلى ثلاث مرات ، وذلك
أدناه » ، انتهى . بلفظ أبي داود . وابن ماجه ، ولفظ الترمذي : قال : « إذا ركع أحدكم ، فقال ١٦٠٤

(١) قال في "الزوائد" ، ص ١٢٣ : رواه الطبراني في "الكبير" وال"أوسط" ، ورجاله ثقات ، اه .
(٢) في "باب وصف الصلاة" ، ص ٤٠ ، وتقدم في : ص ١٦٣ (٣) في "باب ما يجمع صفة الصلاة" ، ص ١٩٤
(٤) حديث أبي حميد ليس في البخاري ، إلا في "باب سنة الجلوس في التيمم" ، ص ١١٤ في موضع واحد ، ولم
أجد أنا فيه هذا اللفظ ، والله أعلم ، نعم هذا اللفظ في أبي داود في "باب افتتاح الصلاة" ، ص ١١٣ ، سواء بسواء ،
وفي الدارمي : ص ١٦٣ ، وابن ماجه : ص ٧٥ ، بدون قوله : ثم يعتدل ، تبع الحافظ في "الدراية" ، الزيامي :
ص ٧٩ ، وعزاه للبخاري ، وعزاه في "التلخيص" ، ص ٩١ إلى أبي داود ، والله أعلم . (٥) في "باب مقدار
الركوع والسجود" ، ص ١٣٦ ، والترمذي في "باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود" ، ص ٣٥ ، وابن ماجه
في "باب التسبيح في الركوع والسجود" ، ص ٦٤ ، والبيهقي : ص ٨٦ - ج ٢

في ركوعه : سبحان ربّي العظيم ، ثلاث مرات ، فقد تم ركوعه ، وذلك أدناه ، وإذا سجد ، فقال في سجوده : سبحان ربّي الأعلى ، ثلاث مرات ، فقد تم سجوده ، وذلك أدناه ، انتهى . قال أبو داود : هذا مرسل ، عون لم يدرك عبد الله ، وقال الترمذی : هذا حديث ليس إسناده بمتصل ، عون لم يلق عبد الله ، انتهى . وقال البيهقي أيضاً : إنه لم يدركه ، ونقل عن الشافعي أنه قال : وذلك أدناه " أي أدنى الكمال " ، انتهى .

١٦٠٥ ومن أحاديث الباب : ما أخرجه أبو داود^(١) . وابن ماجه عن ابن المبارك عن موسى بن أيوب عن عمه إياس بن عامر عن عقبة بن عامر الجهني ، قال : لما نزلت ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ قال لنا رسول الله ﷺ : اجعلوها في ركوعكم ، فلما نزلت ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ قال لنا رسول الله ﷺ : اجعلوها في سجودكم ، انتهى . ورواه ابن حبان في " صحيحه " . والحاكم في " المستدرک " ، قال : وقد اتفقا على الاحتجاج برواية غير إياس بن عامر ، وهو صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . ثم أخرجه أبو داود عن الليث بن سعد عن أيوب بن موسى عن رجل من قومه عن عقبة بنحوه ، وزاد فيه : قال : فكان رسول الله ﷺ إذا ركع ، قال : سبحان ربّي العظيم ، وبحمده - ثلاث مرات - وإذا سجد ، قال : سبحان ربّي الأعلى ، وبحمده - ثلاث مرات - قال أبو داود : وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة ، انتهى . وهذه الزيادة رواها الطبراني في " معجمه " ، ويراجع " المعجم " .

١٦٠٧ الحديث الحادي والعشرون : روى أبو هريرة أن النبي ﷺ كان يجمع بين الذكرين ١٦٠٨ " يعني سمع الله لمن حمده . وربنا لك الحمد " قلت : أخرجه البخاري^(٢) . ومسلم عن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول ، وهو قائم : ربنا ولك الحمد ، ثم يكبر حين يهوي ساجداً ، الحديث ، وقد تقدم بتمامه في حديث : كان يكبر في كل خفض ورفع ، وأخرج ١٦٠٩ البخاري^(٣) أيضاً عن أبي هريرة ، قال : كان النبي ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده ، قال : اللهم ١٦١٠ ربنا ولك الحمد ، انتهى . وأخرج البخاري^(٤) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة

(١) في " باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده " ، ص ١٣٣ ، وابن ماجه في " باب التسبيح في الركوع والسجود " ، ص ٦٤ ، والحاكم في " تفسير الواقعة " ، ص ٤٧٧ - ج ٢ ، وقال : صحيح الإسناد ، وفي " الصلاة " ، ص ٢٢٥ ، والطحاوي : ص ١٣٨ ، والطيايلى : ص ١٣٥ ، وأحمد : ص ١٥٥ - ج ٤ ، والبيهقي : ص ٨٦ - ج ٢ (٢) في " باب التكبير إذا قام من السجود " ، ص ١٠٩ ، ومسلم في " باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع " ، ص ١٦٩ (٣) في " باب ما يقول الامام ، ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع " ، ص ١٠٩ (٤) في " باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح " ، ص ١٠٢

رفع يديه حذو منكبيه، وفيه : وكان إذا رفع رأسه من الركوع ، قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، مختصر ، وأخرج مسلم ^(١) عن عبد الله بن أبي أوفى ، قال كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه ١٦١١ من الركوع ، قال : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السماء والأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ، انتهى . وأخرج مسلم ^(٢) عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر استفتح ، ١٦١٢ ثم قال : ﴿ وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ﴾ ، لا إله إلا أنت ، أنت ربي ، وأنا عبدك ، ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعاً ، لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ، لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها ، لا يصرف سيئها إلا أنت ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك ، وكان إذا ركع ، قال : اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وعصبي ، وإذا رفع رأسه من الركعة ، قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ملء السموات والأرض ، وما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد . وإذا سجد ، قال : اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره ، فتبارك الله أحسن الخالقين ، انتهى .

الحديث الثاني والعشرون : قال عليه السلام : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، ١٦١٣ فقولوا : ربنا لك الحمد ، قلت : روى من حديث أنس ، ومن حديث أبي هريرة ، ومن حديث أبي موسى ، ومن حديث أبي سعيد الخدري .

أما حديث أنس ، فرواه الأئمة الستة في " كتبهم " ^(٣) من حديث ابن شهاب الزهري عن ١٦١٤ أنس ، قال : سقط رسول الله ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن ، فدخلنا ، نعوذ ، فحضرت الصلاة ، فصلينا بنا قاعداً وقعدنا ، فلما قضى صلاته ، قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون » ، انتهى .

وأما حديث أبي هريرة ، فأخرجه الجماعة ^(٤) أيضاً إلا ابن ماجه من طريق مالك عن سمي ١٦١٥

(١) في " باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع " ، ص ١٩٠ ، وأبو داود : ص ١٣٠ ، وابن ماجه : ص ٦٢
(٢) في " التهجيد - في باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل " ، ص ٢٦٢ (٣) البخاري في " باب يروى بالتكبير " ، ص ١١٠ ، ومسلم في " باب اتهام المأموم بالإمام " ، ص ١٧٦ ، والذئلي في " باب الاتهام بالإمام يصلي قاعداً " ، ص ١٣٣ ، و ص ١٢٨ ، مختصراً ، وأبو داود في " باب الإمام يصلي من قعود " ، ص ٩٦ ، والترمذي في " باب إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً " ، ص ٤٧ ، وابن ماجه : ص ٦٣ مختصراً .
(٤) البخاري في " باب فضل : اللهم لك الحمد " ، ص ١٠٩ ، ومسلم بغير هذا اللفظ ، وبغير هذا اللفظ في " باب اتهام

عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » ، انتهى .

١٦١٦ وأما حديث أبي موسى ، فأخرجه مسلم ^(١) . وأبو داود . والنسائي . وابن ماجه . وأحمد عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد ، يسمع الله لكم » ، انتهى .

١٦١٧ وأما حديث الخدرى ، فأخرجه الحاكم في « المستدرک » ^(٢) ، عن سعيد بن المسيب عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال الإمام : الله أكبر ، فقولوا : الله أكبر ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد » ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط البخارى . ومسلم ، ولم يخرجاه ، انتهى .

١٦١٨ الحديث الثالث والعشرون : روى أن النبي ﷺ ، قال لأعرابي أخف الصلاة : « قم صل ، فانك لم تصل ، وفي آخره : وما نقصت من هذه شيئاً ، فقد نقصت من صلاتك » ،

١٦١٩ قلت : أخرجه أبو داود . والترمذى . والنسائي في « كتبهم » ، قال أبو داود ^(٣) : حدثنا القعنبى ثنا أنس بن عياض « ح » وحدثنا ابن المنثى ، حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله ، وهذا لفظ ابن المنثى : حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ ، فرد عليه السلام ، وقال : ارجع فصل ، فانك لم تصل ، حتى فعل ذلك ثلاث مرار ، فقال الرجل : والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا ، فعلمني ، قال : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » ، قال القعنبى : عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة ، وقال في آخره : « فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك ، وما انتقصت من هذا ، فإنما انتقصته من صلاتك » ، انتهى .

١٦٢٠ ثم قال أبو داود : حدثنا عباد بن موسى الحنثلى ثنا إسماعيل « يعنى ابن جعفر » أخبرني يحيى ابن على بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى عن أبيه عن جده عن رفاعه بن رافع أن رسول الله ﷺ ،

المأموم بالإمام ،، ص ١٧٧ ، وأبو داود في « باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع » ،، ص ١٣٠ ، والترمذى - بهذا الباب - ص ٣٦ ، والنسائي في « باب قوله : ربنا لك الحمد » ،، ص ١٦٢ (١) في « باب التشهد في الصلاة » ،، ص ١٤٧ ، والنسائي في « باب قوله : ربنا لك الحمد » ،، ص ١٦٢ ، وفي « التشهد » ،، ص ١٧٥ ، وفي « مبادرة الإمام » ،، ص ١٣٢ ، وأبو داود في « التشهد » ،، ص ١٤٧ ، و « مستند أحمد » ،، ص ٤٠٩ - ج ٤ ، وابن ماجه (٢) ص ٣١٥ - ج ١ (٣) في « باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » ،، ص ١٣١

فقص هذا الحديث ، قال فيه : فتوضاً كما أمرك الله ، ثم تشهد فأقم ، ثم كبر ، فإن كان معك قرآن فاقراً به ، وإلا فاحمد الله عز وجل وكبرده وهله ، وقال فيه : وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك ، انتهى . ورواه الترمذى ^(١) : حدثنا علي بن حجر ثنا إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى ١٦٢١ ابن خلاد بن رافع الزرقى عن جده عن رفاعه بن رافع أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوماً ، قال رفاعه : ونحن معه ، إذ جاءه رجل كالبدوى ، وصلى ، فأخف صلاته ، ثم انصرف ، فسلم على النبي ﷺ ، فقال له : « وعليك ، ارجع فصل ، فانك لم تصل ، فرجع فصلى ، ثم جاء فسلم عليه ، فقال : وعليك ، ارجع فصل ، فانك لم تصل ، فعل ذلك مرتين ، أو ثلاثاً ، فقال الرجل في آخر ذلك : فأرني وعلني ، وإنما أنا بشر أصيب وأخطئ ، فقال : أجل ، إذا قلت إلى الصلاة فتوضاً كما أمرك الله به ، ثم تشهد ، فأقم أيضاً ، فإن كان معك قرآن فاقراً ، وإلا فاحمد الله وكبره وهله ، ثم اركع فاطمئن راکماً ، ثم اعتدل قائماً ، ثم اسجد فاعتدل ساجداً ، ثم اجلس فاطمئن جالساً ، ثم قم ، فإذا فعلت ذلك ، فقد تمت صلاتك ، وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك ، انتهى . وقال : حديث حسن ، وقد روى عن رفاعه من غير وجه ، انتهى . وقال النسائي ^(٢) : أخبرنا سويد بن نصر أنبأنا عبد الله بن المبارك عن داود بن قيس حدثني علي بن يحيى بن ١٦٢٢ خلاد بن رافع بن مالك الأنصارى حدثني أبي ، عن عم له بدرى ، قال : كنت مع رسول الله ﷺ ، جالساً في المسجد فدخل رجل ، فصلى ركعتين ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، وقد كان عليه السلام يرمقه في صلاته ، فرد عليه السلام ، ثم قال له : ارجع فصل ، فإنك لم تصل ، فرجع فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، فرد عليه السلام ، ثم قال له : ارجع فصل ، فانك لم تصل ، حتى كان عند الثالثة ، أو الرابعة ، فقال : والذي أنزل عليك الكتاب لقد جهدت ، فأرني ، وعلني ، قال : « إذا أردت أن تصل ، فتوضاً ، فأحسن وضوءك ، ثم استقبل القبلة فكبر ، ثم اقرأ ، ثم اركع ، حتى تطمئن راکماً ، ثم ارفع ، حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد ، حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع ، حتى تطمئن قاعداً ، ثم اسجد ، حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع ، فإذا أتممت صلاتك على هذا ، فقد تمت ، وما انتقصت من هذا قائماً ، تنقصه من صلاتك ، انتهى .

والمصنف استدلل بهذا الحديث على عدم فرضية الطمأنينة ، لأنه سماها صلاة ، والباطلة ليست صلاة ، وأولى من هذا أن يقال : إنه وصفها بالنقص ، والباطلة إنما توصف بالزوال .

(١) في « باب وصف الصلاة » ، ص ٤٠ (٢) في « باب أقل ما يجزى به الصلاة » ، ص ١٩٤ ، وأخرجه في « باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع » ، ص ١٦١ ، و « باب الرخصة في ترك الذكر في السجود » ، ص ١٧٠ من حديث رفاعه

واعلم أن أصل الحديث في "الصحيحين" (١) عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ أبي داود في "المسئء صلاة"، وليس فيه: وما انتقصت من هذا، فانما تنقصه من صلاتك، قال الترمذي فيه: وسعيد المقبري، سمع من أبي هريرة، وروى عن أبيه عن أبي هريرة، واسم أبيه "كيسان"، انتهى. ١٦٢٣ أحاديث الخصوم: أخرج أصحاب السنن الأربعة (٢) عن أبي معمر الأزدي، هو "عبد الله ابن سبخرة" عن أبي مسعود عن النبي ﷺ، قال: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه الدارقطني، ثم البيهقي، وقال: إسناده صحيح، انتهى.

١٦٢٤ حديث آخر، أخرجه ابن ماجه (٣) عن عبد الله بن بدر أن عبد الرحمن بن علي حدثه أن أباه علي بن شيان حدثه أنه خرج وافداً إلى رسول الله ﷺ، قال: فصلينا خلف رسول الله ﷺ، فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فلما انصرف، قال: «يا معشر المسلمين! إنه لا صلاة لمن لم يقيم صلبه في الركوع والسجود»، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده". وعبد الله بن بدر، وثقه ابن معين. وأبوزرعة. والعجلي، وابن حبان.

١٦٢٥ حديث آخر، أخرجه البخاري (٤) عن حذيفة أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعاً ولا سجوداً، فلما انصرف من صلاته دعاه حذيفة، فقال له: منذ كم صليت هذه الصلاة، قال: صليتها منذ كذا وكذا، فقال حذيفة: ما صليت لله صلاة، وأحسبه قال: ولو مت مت على غير سنة محمد ﷺ، انتهى.

١٦٢٦ الحديث الرابع والعشرون: روى أن وائل بن حجر وصف صلاة رسول الله ﷺ، فسجد، وادّعم على راحتيه، ورفع عجيزته، قلت: غريب من حديث وائل، ورواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" من حديث البراء بن عازب، فقال: حدثنا محمد بن الصباح ثنا شريك عن أبي إسحاق، قال: وصف لنا البراء بن عازب السجود، فسجد، فادّعم على كفيه، ورفع عجيزته،

(١) البخاري في "باب وجوب القراءة للامام والمأموم" ص ١٠٥، ومسلم في "باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة"، ص ١٧٠، والنسائي في "فرض التكبير الأولى"، ص ١٤١، والترمذي في "باب وصف الصلاة"، ص ٤٠ (٢) أبو داود في "باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع"، ص ١٣١، وبهذا الباب في الترمذي: ص ٣٦، والنسائي في "باب إقامة الصلب في الركوع" ص ١٥٨، و ص ١٦٧، وابن ماجه في "باب الركوع في الصلاة"، ص ٦٣، والدارقطني في "باب لزوم إقامة الصلب في الركوع والسجود"، ص ١٣٣ والبيهقي في "باب الطائفة في الركوع"، ص ٨٨ - ج ٢ (٣) في "باب الركوع في الصلاة"، ص ٦٣ (٤) في ثلاثة مواضع: منها في "باب إذا لم يتم الركوع"، ص ١٠٩، وفي كلها: ما صليت، عوض: منذ كم صليت؟ وليس فيها: دعاه حذيفة، والله أعلم.

وقال : هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ ، انتهى . وأخرجه أبو داود^(١) . والنسائي عن شريك ١٦٢٨ عن أبي إسحاق السبيعي عن البراء : أنه وصف فوضع يديه ، واعتمد على ركبتيه ، ورفع عجزته ، وقال : هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد ، انتهى . رواه أبو داود عن أبي توبة عن شريك ، والنسائي عن علي بن حجر عن شريك به ، قال النووي في " الخلاصة " : ورواه ابن حبان . والبيهقي^(٢) ، وهو حديث حسن ، انتهى .

الحديث الخامس والعشرون : روى أن النبي ﷺ لما سجد ، وضع وجهه بين كفيه ١٦٢٩ ويديه حذاء أذنيه ، قلت : لم أجده إلا مفترقا ، فروى مسلم في " صحيحه " ^(٣) صدره الأول من حديث وائل أن النبي ﷺ سجد فوضع وجهه بين كفيه ، مختصر ، وروى إسحاق بن راهويه في " مسنده " ١٦٣٠ باقية ، فقال : أخبرنا الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ، قال : رمقت النبي ﷺ ، فلما سجد وضع يديه حذاء أذنيه ، انتهى . وكذلك رواه الطحاوي في " شرح الآثار " ^(٤) " ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا الثوري به ، ولفظه : كانت يده حذو أذنيه ، ويعكر على ١٦٣٢ هذا ما رواه البخاري ^(٥) في حديث أبي حميد أنه عليه السلام لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه ، ١٦٣٣ أخرجه عن فليح عن عباس بن سهل عن أبي حميد ، ورواه أبو داود . والترمذي ، ولفظهما : كان ١٦٣٤ إذا سجد مكن أنفه وجبهته ، ونحى يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه ، انتهى . قال شيخنا الذهبي في " ميزانه " : وفليح بن سليمان المدني ، وإن أخرج له الأئمة الستة ، وهو من كبار العلماء ، فقد تكلم فيه ، فضعه النسائي ، وابن معين . وأبو حاتم . وأبو داود . ويحيى القطان . والساجي ، وقال الدارقطني . وابن عدي : لا بأس به ، انتهى . ويكتب كلام الذهبي في الحديث الذي بعد هذا ، وحديث مسلم يرشد إلى مذهبنا ، فإن من وضع وجهه بين كفيه ، كانت يده حذاء أذنيه ، وأخرج الطحاوي ^(٦) عن حفص بن غياث عن الحجاج عن أبي إسحاق ، قال : سألت البراء بن عازب ، أين ١٦٣٥ كان النبي ﷺ يضع جبهته إذا صلى ؟ قال : بين كفيه ، انتهى . قال الطحاوي ^(٧) من ذهب في رفع

(١) في " باب صفة السجود " ، ص ١٣٧ ، والنسائي أيضاً في " باب صفة السجود " ، ص ١٦٦ ، والطحاوي : ص ١٣٦ (٢) ص ١١٥ - ج ٢ (٣) في " باب وضع اليمنى على اليسرى " ، ص ١٧٣ (٤) ص ١٥١ كلا طرفيه مفترقا (٥) لم أطلع على هذه الرواية في " البخاري " ، لكنه في أبي داود في " باب افتتاح الصلاة " ، ص ١١٤ من رواية فليح بن عباس عن أبي حميد ، والترمذي في " باب السجود على الجهة والافتق " ، ص ٣٦ ، والطحاوي : ص ١٥١ مع مقابلة بسيرة ، وبدون : لما ، وكذا البيهقي : ص ١١٢ - ج ٢ (٦) ص ١٠٥ ، والترمذي في " باب أين يضع الرجل وجهه إذا سجد " ، ص ٣٧ ، وقال : حسن غريب ، (٧) قلت : مقال الطحاوي هو معنى حديث وائل عند ابن جبارود في " باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم " ، ص ١٠٧ ، قال : فوضع رأسه بين يديه على مثل مقدارهما حين افتتح الصلاة ، اهـ .

- اليدين إلى أنهما يكونان حيال المنكبين ، يقول به في حالة السجود ، ومن ذهب إلى أنهما يكونان حيال الأذنين ، يقول به أيضاً في السجود ، ولم يجب الطحاوي عن حديث أبي حميد بشيء .
- ١٦٣٦ الحديث السادس والعشرون : روى عن النبي ﷺ أنه واظب على السجود على الجهة والأنف ، قلت : روى البخاري (١) في " صحيحه " من حديث فليح عن عباس بن سهل عن أبي حميد ، قال : ثم سجد ، فأمكن أنفه وجهته من الأرض ، ونحى يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه ، مختصر ، ورواه أبو داود . والترمذي (٢) . والنسائي ، ولفظهما : أن النبي ﷺ كان إذا سجد ممكن أنفه وجهته ، ونحى يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .
- ١٦٣٩ أحاديث الباب : روى أبو يعلى الموصلي في " مسنده " . والطبراني في " معجمه " من حديث الحجاج عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه (٣) قال : كان النبي ﷺ يضع أنفه على الأرض مع جهته ، انتهى .
- ١٦٤٠ حديث آخر أخرجه الدارقطني (٤) عن أبي قتيبة ثنا سفيان الثوري عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة لمن لا يصب أنفه من الأرض ما يصب الجبين » ، انتهى . قال الدارقطني : قال لنا أبو بكر : لم يسنده عن سفيان . وشعبة إلا أبو قتيبة ، والصواب عن عاصم عن عكرمة مرسل ، انتهى . قال ابن الجوزي في " التحقيق " . وأبو قتيبة ثقة ، أخرج عنه البخاري ، والرفع زيادة ، وهي من الثقة مقبولة ، انتهى .
- ١٦٤١ حديث آخر أخرجه ابن عدي في " الكامل " عن الضحاك بن حمزة عن منصور بن زاذان عن عاصم البجلي عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : « من لم يصب أنفه مع جهته بالأرض إذا سجد لم تجز صلاته » ، انتهى . وأعله بالضحاك بن حمزة ، أسند إلى النسائي : ليس بثقة ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، انتهى .

(١) لم أفر برواية البخاري ، لكنه في أبي داود في " باب افتتاح الصلاة " ، ص ١١٤ ، وتقدم نحوه في ص ٣٧٥ عزاً إلى البخاري . ولم أجد ، وتبع الحافظ ابن حجر في " الدراية " ، ص ٨٠ " الزيلعي " ، وعزاه للبخاري . وخالفه في " التلخيص " ، فعزاه لابن خزيمة ، وقال : رواه أبو داود ، دون قوله : من الأرض .

(٢) في " باب السجود على الجهة والأنف " ، ص ٣٦ (٣) عبد الجبار ، ولم يسمع من أبيه شيئاً .

(٤) ص ١٣٣ ، وقال في " الروايد " ، ص ١٢٦ - ج ٢ : عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : من لم يلق أنفه مع جهته بالأرض إذا سجد لم تجز صلاته ، رواه الطبراني في " الكبير " - الأوسط ، ورجاله موقوفون ، اه . وأخرجه الحاكم في " المستدرک " ، ص ٢٧٠ - ج ١ ، وقال : صحيح على شرط البخاري ، وقال : قد وقفه شعبة عن عاصم ، ثم أخرج حديث شعبة عن عاصم موقوفاً بالإسناد الأول المرفوع ، إلا أنه شعبة ، بدل : سفيان .

حديث آخر أخرجه الدارقطني عن ناشب بن عمرو الشيباني ثنا مقاتل بن حيان عن عروة ١٦٤٢ عن عائشة ، قالت : أبصر رسول الله ﷺ امرأة من أهله تصلي ، ولا تضع أنفها بالأرض ، فقال : يا هذه ! ضعي أنفك بالأرض ، فانه لا صلاة لمن لم يضع أنفه بالأرض مع جبهته في الصلاة ، ، انتهى . قال الدارقطني : وناشب ضعيف ، ولا يصح مقاتل عن عروة ، انتهى . ليس من أحاديث الباب إلا الأول .

الحديث السابع والعشرون : قال النبي ﷺ : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم » وعد ١٦٤٣ منها الجبهة ، ، قلت : أخرجه الأئمة الستة في « كتبهم » (١) عن طاوس عن ابن عباس ، قال : ١٦٤٤ قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة . واليدين . والركبتين . وأطراف القدمين » ، انتهى . وفي لفظ لهم : أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ، فذكرها ، ١٦٤٥ قال في الكتاب : والمذكور فيما روى الوجه في المشهور ، قلت : روى أصحاب السنن الأربعة (٢) من حديث العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا سجد العبد يسجد معه سبعة ١٦٤٦ آراب : وجهه . وكفاه . وركبته . وقدماه » ، انتهى . ورواه ابن حبان في « صحيحه » . والحاكم في « المستدرک » (٣) « وسكت عنه ، ورواه البزار في « مسنده » بلفظ : أمر العبد أن يسجد على سبعة ١٦٤٧ آراب ، قال البزار : وقد روى هذا الحديث سعد . وابن عباس . وأبو هريرة . وغيرهم ، لا نعلم أحداً قال : آراب ، إلا العباس ، انتهى . قلت : قالها ابن عباس أيضاً ، كما أخرجه أبو داود في « سننه » ١٦٤٨ عنه مرفوعاً : أمرت أن أسجد ، وربما قال : أمرنيكم أن يسجد على سبعة آراب ، انتهى . وقالها ١٦٤٩ سعد أيضاً ، كما رواه أبو يعلى الموصلي في « مسنده » (٤) والطحاوي في « شرح الآثار » من حديث عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص عن النبي ١٦٥٠

(١) البخاري في ١١ باب السجود على سبعة أعظم ، ، ص ١١٢ ، ومسلم في ١١ باب أعضاء السجود ، ، ص ١٩٣ ، واللفظ له ، وأبو داود في ١١ باب أعضاء السجود ، ، ص ١٣٦ ، والنسائي في ١١ باب السجود على اليدين ، ، ص ١٦٦ ، والترمذي في ١١ باب السجود على سبعة أعضاء ، ، ص ٣٧ ، وابن ماجه في ١١ باب السجود ، ، ص ٦٣ (٢) الترمذي في ١١ باب السجود على سبعة أعضاء ، ، ص ٣٧ ، وابن ماجه في ١١ باب السجود ، ، ص ٦٤ . والنسائي في ١١ باب السجود على القدمين ، ، ص ١٦٥ ، و ص ١٦٦ ، وأبو داود في ١١ باب أعضاء السجود ، ، ص ١٣٦ ، والطحاوي : ص ١٥٠ ، وحديث عباس صححه أبو حاتم ، ذكر ابنه في « المثل » ، ص ٧٥ (٣) قلت : والذي في « المستدرک » ، ص ٢٢٧ من أنه أخرج حديث ابن عمر في الباب ، ثم صححه على شرطهما ، ثم قال : إنما اتفقا على حديث محمد بن إبراهيم التيمي عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : « إذا سجد العبد يسجد معه سبعة أعظم » ، الحديث . اه : يستدل منه أنه لم يخرج حديث عباس في « المستدرک » ، لأنه يظن أن حديث عباس أخرجه في « الصحيحين » ، والله أعلم (٤) من طريق عامر بن سعد عن أبيه ، وهو وهم ، وإنما رواه عامر عن العباس ، كذا في « الدراية » ، ص ٨٠ ، وفيه موسى بن محمد بن حيان ، ضعفه أبو زرعة ، وضبطه الذهبي « بالجيم » ، « زوائد » ، ص ١٢٤ - ج ١

ﷺ، قال: «أمر العبد أن يسجد على سبعة آراب»، فذكرها بلفظ السنن، وزاد: أيها لم يضعه فقد انتقص، انتهى. وأخطأ المنذرى إذ عزا في «مختصره» هذا الحديث للبخارى. ومسلم، إذ ليس فيهما لفظة: الآراب أصلاً.

١٦٥١ واعلم أن حديث العباس: «إذا سجد العبد تسجد معه سبعة آراب»، عزاه جماعة إلى مسلم: منهم أصحاب «الأطراف». والحيدى في «الجمع بين الصحيحين». والبيهقى في «سننه»^(١). وابن الجوزى في «جامع المسانيد - وفي التحقيق»، ولم يذكره عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين»، ولم يذكر القاضى عياض لفظة «الآراب» في «مشارك الأنوار» الذى وضعه على ألفاظ البخارى. ومسلم. والموطأ، فأنكره في «شرح مسلم» فقال: قال المازرى: قوله عليه السلام: «يسجد معه سبعة آراب»، قال الهروى: «الآراب» الأعضاء، واحداها: أرب، قال القاضى عياض: وهذه اللفظة لم تقع عند شيوخنا في مسلم، ولا هي في النسخ التى رأينا، والتى في «كتاب مسلم» سبعة أعظم، انتهى. والذى يظهر - والله أعلم - أن أحدهم سبق بالوهم، فتبعه الباقون، وهو محل اشتباه، فان العباس يشبهه بابن عباس، «وسبعة آراب» قريب من «سبعة أعظم».

١٦٥٢ الحديث الثامن والعشرون: روى أن النبي ﷺ كان يسجد على كور عمامته، قلت: روى من حديث أبى هريرة. ومن حديث ابن عباس، ومن حديث عبد الله بن أبى أوفى، ومن حديث جابر، ومن حديث أنس، ومن حديث ابن عمر.

١٦٥٢ م فأما حديث أبى هريرة، فرواه عبد الرزاق في «مصنفه» أخبرنا عبد الله^(٢) بن محرر. أخبرنى يزيد بن الأصم أنه سمع أبا هريرة، يقول: كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته، قال ابن محرر: وأخبرنى سليمان بن موسى عن مكحول عن النبي ﷺ مثله، انتهى. قال ابن أبى حاتم في «علة»: قال أبى: هذا حديث باطل، وعبد الله بن محرر ضعيف، انتهى.

١٦٥٣ وأما حديث ابن عباس، فرواه أبو نعيم في «الحلية»^(٣) - في ترجمة إبراهيم بن أدهم - حدثنا أبو يعلى الحسين بن محمد الزبيرى ثنا أبو الحسن عبد الله بن موسى الحافظ الصوفى البغدادى ثنا لاحق ابن الهيثم ثنا الحسن بن عيسى الدمشقى ثنا محمد بن فيروز المصرى ثنا بقية بن الوليد ثنا إبراهيم بن أدهم عن أبيه أدهم بن منصور العجلي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يسجد على كور عمامته، انتهى.

(١) أخرج البيهقى حديث العباس ص ١٠١ - ج ٢، وقال في آخره: رواه مسلم في «الصحيح»، عن قتيبة

(٢) عبد الله بن محرر «براه مكررة»، واه «دراية»، ص ٨١، وقال ابن أبى حاتم في «العلل»، ص ١٧٥:

قال أبى: هذا حديث باطل، وابن محرر، ضعيف الحديث (٣) أخرجه أبو نعيم ٨: ٥٥، وإسناده ضعيف

وأما حديث ابن أبي أوفى ، فرواه الطبراني في "معجمه الوسيط" حدثنا محمد بن محبوب ١٦٥٤ الجوهري الأهوازي ثنا معمر بن سهل ثنا سعيد بن عنبسة ^(١) عن فائد أبي الوراق ^(٢) عن عبد الله ابن أبي أوفى ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يسجد على كور العمامة ، انتهى . قال الطبراني : لا يروى هذا الحديث عن ابن أبي أوفى ، إلا بهذا الإسناد ، تفرد به معمر ، انتهى .

وأما حديث جابر ، فرواه ابن عدى في "الكامل" من حديث عمرو بن شمر عن جابر ١٦٥٥ الجمعي ^(٣) عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يسجد على كور العمامة ، انتهى . وضعف عمرو بن شمر الجمعي ، من البخاري . والنسائي . وابن معين ، ووافقهم .

وأما حديث أنس ، فرواه ابن أبي حاتم في "كتاب العلل" ^(٤) حدثنا أبي ثنا عبد الرحمن ١٦٥٦ ابن بكر بن الربيع بن مسلم حدثني حسان بن سياه ثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك ^(٥) أن النبي ﷺ سجد على كور العمامة ، انتهى . ثم قال : قال أبي : هذا حديث منكر ، انتهى .

وأما حديث ابن عمر ، فرواه الحافظ أبو القاسم تمام بن محمد الرازي في "فوائده" أخبرنا ١٦٥٧ محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ثنا أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن أبي الحسين الطرسوسي ثنا كثير بن عبيد ثنا سويد ^(٦) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يسجد على كور العمامة ، انتهى . قال البيهقي في "المعرفة" : وأما ما روى أن النبي ﷺ كان يسجد على كور عمامته ، فلا يثبت منه شيء ، انتهى . وأخرج البيهقي في "سننه" ^(٧) عن هشام عن الحسن ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم ، ويسجد الرجل منهم على عمامته ، انتهى . وذكره البخاري في "صحيحه" تعليقا ، فقال : وقال الحسن : كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ، ١٦٥٩ ويده في كفه ، انتهى .

وللخصم حديث مرسل أخرجه أبو داود في "مراسيله" عن ابن أبي ليعة . وعمرو بن الحارث ١٦٦٠ عن بكر بن سودة عن صالح بن حيوان السبائي ^(٨) أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسجد إلى

(١) في نسخة "مسند"، قال في "الزوائد"، ص ١٣٥ - ج ٢ : سعيد بن عنبسة ، إن كان الرازي ، فهو ضعيف ، وإن كان غيره ، فلا أعرفه ، اهـ . (٢) قلت : وفائد بن عبد الرحمن الكوفي أبو الوراق المطار متروك ، انهوه "تجريب" ، (٣) ضعف عمرو بن شمر ، وجابر الجمعي كذاب "فتح القدير" ، ص ٢١٤ - ج ١ (٤) ص ١٨٧ قال : حديث منكر ، وحسان بن سياه ضعيف (٥) قال في "الزوائد" ، ص ١٢٦ ، عن كثير بن سليم ، قال : رأيت أنس ابن مالك يسجد على عمامته ، رواه الطبراني في "الكبير" ، وكثير بن سليم ضعيف (٦) سويد بن عبد العزيز واه "دراية" ، ص ٨١ (٧) ص ١٠٦ - ج ٢ (٨) في نسخة "السامي" ، وحيوان "بالمجمة" ، ويقال : بالمهلة ، والسبائي "بفتح المهلة" ، والموجدة ، مقصوراً ، كذا في "التجريب" ،

جنبه ، وقد اعتم على جبهته ، خسر رسول الله ﷺ عن جبهته ، انتهى . قال عبد الحق : صالح بن حيوان لا يحتج به ، وهو ” بالحاء المهملة “ ، من قال ” بالحاء المنقوطة “ فقد أخطأ ، ذكره أبو داود ، وليس في هذا المرسل حجة .

- ١٦٦١ الحديث التاسع والعشرون : روى عن النبي ﷺ ، أنه صلى في ثوب واحد ، يتقى ١٦٦١ م بفضوله حر الأرض وبردها ، قلت : رواه ابن أبي شبة في ” مصنفه “ ، حدثنا شريك عن حسين ابن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ ، صلى في ثوب واحد ، يتقى بفضوله حر الأرض ، وبردها ، انتهى . ورواه أحمد . وإسحاق بن راهويه . وأبو يعلى الموصلي في ” مسانيدهم “ . ورواه الطبراني في ” معجمه “ ، ورواه ابن عدى في ” الكامل “ ، وأعله بحسين بن عبد الله ، وضعفه عن ابن معين . والنسائي . وابن المديني ، ثم قال : وهو عندي ممن يكتب حديثه ، فاني لم أجده حديثاً منكراً قد جاوز المقدار ، قال : وهو حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي ، مدني ، يكنى ” أبا عبد الله “ ، انتهى ، وبمعناه ما أخرجه الأئمة الستة في ” كتبهم “^(١) عن بكر بن عبد الله المزني عن أنس ، قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ ، في شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحد أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه ، فسجد عليه ، انتهى . ولفظ البخاري^(٢) ١٦٦٣ فيه : كنا نصلي مع النبي ﷺ ، فيضع أحداً طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود ، انتهى .
- ١٦٦٤ الحديث الثلاثون : قال عليه السلام : ” وأبد ضبيك “ ، قلت : قال في الكتاب : ويروى ” وأبد “ من الإبداد ، وهو المد ، والأول من الإبداء ، وهو الإظهار ، انتهى وهذا ١٦٦٥ حديث غريب ، وهو في ” مصنف عبد الرزاق “ من كلام ابن عمر ، قال : أخبرنا سفيان الثوري عن آدم بن علي البكري ، قال رأي ابن عمر ، وأنا أصلي لا أجافي عن الأرض بذراعي ، فقال يا ابن أخي لا تبسط بسط السبع . وادعم على راحتك ، وأبد ضبيك ، فأنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك ، انتهى . ورفع ابن حبان في ” صحيحه “ في النوع الثامن والسبعين ، من القسم الأول ، بلفظ : وجاف عن ضبيك ، وكذلك الحاكم في ” المستدرک “^(٣) ، وصححه كلاهما بتمامه عن ابن عمر مرفوعاً : لا تبسط بسط السبع ، إلى آخره .

١٦٦٦ الحديث الحادي والثلاثون : روى أنه عليه السلام كان إذا سجد جاف ، حتى أن بهمة لو

(١) البخاري في ” التمهيد - في باب بسط الثوب في الصلاة للسجود “ ، ص ١٦١ ومسلم في ” باب استعجاب تقديم الظهر في أول الوقت “ ، واللفظ لهما ، إلا أنها قالوا : أحداً (٢) هذا اللفظ له في ” باب السجود على الثوب في شدة الحر “ ، ص ٥٦ في ” كتاب - بعد كتاب التيمم “ ، (٣) ص ٢٢٧ .

أرادت أن تمر بين يديه لمرت ، قلت : أخرجه مسلم ^(١) عن يزيد بن الأصم عن ميمونة أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى ، حتى لو شأت بهمة أن تمر بين يديه لمرت ، انتهى . وهو في "مسند أبي يعلى الموصلى" أن تمر تحت يديه ، ورواه الحاكم في "مستدرکه" . والطبرانى في "معجمه" ، وقال فيه : بهيمة "بالياء" ، ورأيت على الباء "ضمة" بخط بعض الحفاظ ، تصغير "بهمة" ، وهو الصواب . و"فتح الباء" فيه خطأ ، ورواه السيوطى في "المعرفة" ^(٢) عن الحاكم بسنده في آخره ، وقال فيه : بهيمة "يعنى أن الحاكم رواه بلفظ بهيمة" وسكت الحاكم عنه ، والبيهيم : بفتح "الباء" صغار أولاد الضأن . والمعز ، واقتصر الجوهرى على أولاد الضأن ، وخصه القاضى عياض بأولاد المعز . قال الجوهرى : والبهمة : تقع على المذكر والمؤنث ، قال المنذرى في "مختصره" : وفى قوله عليه السلام للراعى : ما ولدت ؟ قال : بهمة ، يدل على أنها اسم للأنثى ، وإلا فقد علم أنها ولدت أحدهما ، رواه أبو داود في "باب الاستئثار" ، من حديث لقيط بن صبرة ، وفيه قصة ، وفى "الصحيحين" ^(٣) عن عبد الله بن بحنة أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرّج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه ، انتهى . ولأبى داود ^(٤) عن أحمر بن جزء الصحابى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبه ، حتى نأوى له ، انتهى . قال النووى في "الخلاصة" : وإسناده صحيح .

الحديث الثانى والثلاثون . روى عن النبي ﷺ ، أنه قال : « إذا سجد المؤمن سجد كل

عضو منه ، فليوجه من أعضائه القبلة ما استطاع » ، قلت : غريب ، استدل به المصنف على استحباب توجيه أصابع الرجل إلى القبلة ، وقال النسائى في "سننه" : أخبرنا قتيبة عن الليث عن ١٦٧٠ القاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، قال : من سنة الصلاة ^(٥) أن ينصب القدم

(١) فى "باب الاعتدال فى السجود" ، ص ١٩٤ ، وقوله : جافى ، ملفق من طريق أخرى (٢) وكذا فى "السنن" ، ص ١١٤ - ج ٢ (٣) البغارى فى "باب بيدي ضيعيه" ، ص ٥٦ ، ومسلم فى "باب الاعتدال فى السجود" ، ص ١٩٢ (٤) فى "باب صفة السجود" ، ص ١٣٧ ، وأحمد : ص ٣١ - ج ٥ (٥) قد سما الحفاظ المخرج وإسناده هذا الحديث ، فأن هذا الحديث له إسناد آخر غير هذا الذى ذكره ، صورته هكذا : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : حدثنا إسحاق بن بكر ، قال : حدثني أبى عن عمرو بن الحارث عن يحيى أن القاسم حدثه عن عبد الله ، وهو ابن عبد الله بن عمر عن عمر عن أبيه ، قال : سنة الصلاة ، الحديث . وأما الإسناد الذى ذكره الحفاظ المخرج ، فهو لحديث آخر قبل هذا الحديث فى "باب كيف الجلوس للقيء الأول" ، وصورته هكذا : إن من سنة الصلاة أن تضع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى ، أه . فبما نظره رحمه الله من إسناد إلى آخر لاتحاد أكثر رواتهما ، وفيه سهو آخر ، وهو أنه ترك يحيى ، وهو فيه ، ولعله من الناسخين ، والله أعلم ، راجع للنسائى : ص ١٧٣ - ج ١ .

البنى واستقبله بأصابعها القبلة ، والجلوس على اليسرى ، انتهى . وبوّب عليه ” باب الاستقبال ١٦٧١ بأطراف القدم القبلة عند القعود للتشهد “ ، وأخرج البخارى فى ” صحيحه (١) “ عن أبى حميد الساعدى كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره ، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه ، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ، ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة ، فإذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، وإذا جلس فى الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته ، انتهى .

الحديث الثالث والثلاثون : قال عليه السلام : « إذا سجد أحدكم ، فليقل فى سجوده : ” سبحان ربى الأعلى “ ، ، تقدم فى الباب .

١٦٧٢ الحديث الرابع والثلاثون : روى أنه عليه السلام كان يختم بالوتر ” يعنى فى تسيحات الركوع والسجود “ ، قلت : غريب جداً (٢) ، قوله : ثم يرفع رأسه ويكبر ، لما روينا ، يشير ١٦٧٣ إلى حديث : كان يكبر مع كل خفض ورفع .

١٦٧٤ الحديث الخامس والثلاثون : قال عليه السلام فى حديث الأعرابى : « ثم ارفع رأسك حتى تستوى جالساً ، ، قلت : تقدم فى حديث المسبىء صلواته ، أخرجه الأئمة الستة عن أبى هريرة ، ١٦٧٥-١٦٧٦ ولفظهم فيه : ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ، وعند النسائى : ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قاعداً ، وعند البيهقى : حتى تطمئن جالساً .

١٦٧٧ الحديث السادس والثلاثون : حديث جاسة الاستراحة ، قلت : أخرجه البخارى (٣) عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبى ﷺ إذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعداً ، ١٦٧٨ انتهى . وأخرجه أيضاً (٤) عن أبى قلابة ، قال : جاءنا مالك بن الحويرث إلى مسجدنا ، فقال : والله إني لأصلى ، وما أريد الصلاة ، ولكن أريد أن أريكم ، كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلى ، قال : فقعد فى الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة ، قال أيوب : فقلت لأبى قلابة : كيف كان يصلى ؟ قال : مثل شيخنا هذا ، وكان الشيخ يجلس إذا رفع رأسه من السجود ، قبل أن ينهض

(١) فى ” باب سنة الجلوس للتشهد “ ، ص ١١٤ (٢) قال فى ” الدراية “ : لم أجده ، اهـ . (٣) فى ” باب من استوى قاعداً فى وتر من صلاته ، ثم نهض “ ، ص ١١٣ (٤) البخارى ” فى باب من صلى بالناس ، وهو لا يريد إلا أن يلهم صلاة النبى صلى الله عليه وسلم “ ، ص ٩٣

في الركعة الأولى ، انتهى . زاد أبو داود ^(١) فيه : والشيخ هو إمامهم عمرو بن سلمة ، انتهى . قال في الكتاب : وهو محمول على حالة الكبر .

الحديث السابع والثلاثون : روى أبو هريرة أن النبي ﷺ كان ينهض في الصلاة على ١٦٧٩ م صدور قدميه ، قلت : أخرجه الترمذي ^(٢) عن خالد بن إلياس عن صالح مولى التوءمة عن أبي هريرة ، ١٦٧٩ م قال : كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه ، انتهى . قال الترمذي : حديث أبي هريرة هذا عليه العمل عند أهل العلم ، وخالد بن إلياس . ويقال : ابن إلياس ، ضعيف عند أهل الحديث ، انتهى . ورواه ابن عدي في " الكامل " ، وأعله بخالد ، وأسند تضعيفه عن البخاري . والنسائي . وأحمد . وابن معين ، قال : وهو مع ضعفه يكتب حديثه ، انتهى . قال ابن القطان في " كتابه " : والأمر الذي أعلّ به خالد هو موجود في صالح ، وهو الاختلاط ، قال : فإذن لا معنى لتضعيف الحديث بخالد ، وترك صالح ، قال : وقد ذكر أبو محمد عبد الحق اختلاط صالح ، واعتبار قديم حديثه من حديثه ، وخالد لا يعرف متى أخذ عنه ، انتهى كلامه . وفي " التحقيق - لابن الجوزي " ، قال أحمد : خالد بن إلياس متروك الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، ولا يكتب حديثه ، انتهى .

الآثار في ذلك : أخرج ابن أبي شيبة في " مصنفه " عن عبد الله بن مسعود أنه كان ينهض ١٦٨٠ في الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس ، وأخرج نحوه عن علي ، وكذا عن ابن عمر ، وكذا عن ابن الزبير ، وكذا عن عمر ، وأخرج عن الشعبي ، قال : كان عمر . وعلي . وأصحاب رسول الله ﷺ ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم : وأخرج عن النعمان بن أبي عيَّاش ، قال : أدركت ١٦٨٢ غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، فكان إذا رفع أحدهم رأسه من السجدة الثانية ، في الركعة الأولى . والثالثة نهض كما هو ، ولم يجلس ، انتهى . وأخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " عن ابن مسعود ، وعن ابن عباس ، وعن ابن عمر ، وأخرجه البيهقي عن عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى ١٦٨٣ عبد الله بن مسعود يقوم على صدور قدميه في الصلاة ، ولا يجلس إذا صلى في أول ركعة حتى يقضى السجود ، وأخرج أيضاً عن عطية العوفي ، قال : رأيت ابن عمر . وابن عباس . وابن الزبير . ١٦٨٤ وأبا سعيد الخدري يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة ، انتهى . وقال : هو عن ابن مسعود صحيح ، وعطية لا يحتج به ، انتهى .

الحديث الثامن والثلاثون : روى عن النبي ﷺ أنه قال : لا ترفع الأيدي إلا في سبعة ١٦٨٥

(١) في " باب النهوض في الفرد " ، ص ١٢٩ ، وهذا اللفظ في البخاري أيضاً : ص ١١٤ (٢) في " باب - بعد باب كيف النهوض من السجود " ، ص ٣٨

مواطن : تكبيرة الافتتاح . وتكبيرة القنوت . وتكبيرات العيدين ، وذكر الأربع في الحج ، قلت : غريب هذا اللفظ ، وقد روى من حديث ابن عباس ، ومن حديث ابن عمر بنقص وتغيير ، ١٦٨٥ م قال الطبراني في "معجمه (١)" : حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى حدثني أبي عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : « لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن : حين يفتح الصلاة . وحين يدخل المسجد الحرام ، فينظر إلى البيت . وحين يقوم على الصفا . وحين يقوم على المروة . وحين يقف مع الناس عشية عرفة . ويجمع . والمقامين ١٦٨٦ حين (٢) يرمى الجمره » ، انتهى . حدثنا أحمد بن شعيب (٣) أبو عبد الرحمن النسائي ثنا عمرو بن يزيد أبو يزيد الجرمي ثنا سيف بن عبيد الله ثنا ورقاء (٤) عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ ، قال : « السجود على سبعة أعضاء : اليدين . والقدمين . والركبتين . والجهة . ورفع الأيدي إذا رأيت البيت . وعلى الصفا والمروة . وبعرفة . وعند رمي الجمار . وإذا قمت للصلاة » ، انتهى . وذكر البخاري الأول معلقاً في كتابه "المفرد في رفع اليدين" (٥) ، فقال : ١٦٨٧ وقال وكيع (٦) عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : « لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن : في افتتاح الصلاة . وفي استقبال الكعبة . وعلى الصفا والمروة . وبعرفات . ويجمع . وفي المقامين . وعند الجمرتين » ، ثم قال : قال شعبة : لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث ، ليس هذا منها ، فهو مرسل ، وغير محفوظ ، لأن أصحاب نافع خالفوا ، وأيضاً فهم قد خالفوا هذا الحديث ، ولم يعتمدوا عليه في تكبيرات العيدين ، وتكبير القنوت ، وفي رواية وكيع : ترفع الأيدي ، لا يمنع رفعه فيما سوى هذه السبعة ، انتهى كلامه . وقال البزار في ١٦٨٨ "مسنده" : حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، وعن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال : « ترفع الأيدي في سبعة مواطن : افتتاح الصلاة . واستقبال البيت . والصفا والمروة . والموقفين . وعند الحجر » ،

(١) قال الميشتي في "الروايد" ، ص ٢٣٨ - ج ٣ : وفي الاسناد الأول محمد بن أبي ليلى ، وهو سمي الحفظ ، وحديثه حسن إن شاء الله تعالى . وفي الثاني عطاء بن السائب ، وقد اختلط ، اه . قلت : ورواه من أقران شعبة ، وسامع شعبة عن عطاء بن السائب قديم صحيح ، على أنه قال ابن حبان : اختلط بآخره ، ولم يقف حتى يستحق أن يعدل به عن مسلك المدول ، اه . (٢) في نسخة "وحتى" ، - "وحاشية الطبع القديم" ، (٣) في "الجامع الصغير للسيوطي" ، ، وإذا أقيمت الصلاة ، قال شارحه العزيزي : قال الشيخ : الحديث صحيح ، اه . "نيل الغردين" ، ص ١١٨ (٤) ورقاء : صدوق ، في حديثه - عن منصور - لين "تقريب" ، (٥) ص ٢٠

(٦) قلت : قال البخاري : قال وكيع : عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ثم قال : وعن ابن أبي ليلى عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ترفع الأيدي » ، الحديث ، حديث ابن عمر لعله سقط من النسخ ، ولأنه لا يظهر ربط قوله ، لأن أصحاب نافع خالفوا ، اه . بما قبله ، والله أعلم

انتهى . قال : وهذا حديث قد رواه غير واحد موقوفاً ، وابن أبي ليلى لم يكن بالحافظ ، وإنما قال :
 ترفع الأيدي ، ولم يقل : لا ترفع الأيدي إلا في هذه المواضع ، انتهى كلامه . قلت : رواه موقوفاً
 ابن أبي شيبة في "مصنفه" ، فقال : حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، ١٦٨٩
 قال : ترفع الأيدي في سبعة مواطن : إذا قام إلى الصلاة . وإذا رأى البيت . وعلى الصفا والمروة .
 وفي جمع . وفي عرفات . وعند الجمار ، انتهى . حدثنا ابن فضيل عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم ١٦٩٠
 عن ابن عباس ، قال : لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن : إذا قمت إلى الصلاة : وإذا جئت من بلد .
 وإذا رأيت البيت . وإذا قمت على الصفا والمروة . وبعرفات . وجمع . وعند الجمار . انتهى .
 قال الشيخ في "الإمام" : ورواه الحاكم ، ثم البيهقي عنه بإسناده عن المحارب عن ابن أبي ليلى عن ١٦٩١
 الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، وعن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ترفع الأيدي
 في سبعة مواطن : عند افتتاح الصلاة . واستقبال البيت . والصفا والمروة . والموقفين . والجمرتين » ،
 وبإسناده أيضاً عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر ، وعن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ١٦٩٢
 ابن عباس ، قال : ترفع الأيدي في سبعة مواطن : في افتتاح الصلاة . واستقبال القبلة . وعلى الصفا
 والمروة . وبعرفات . وجمع . وفي المقامين عند الجمرتين ، قال الشيخ في "الإمام" : واعترض
 على هذا بوجه : أحدها : تفرد ابن أبي ليلى ، وترك الاحتجاج به . وثانيها : رواية وكيع عنه
 بالوقف على ابن عباس . وابن عمر ، قال الحاكم : ووکیع أثبت من كل من روى هذا الحديث عن
 ابن أبي ليلى . وثالثها : رواية جماعة من التابعين بالأسانيد الصحيحة المأثورة عن عبد الله بن عمر .
 وعبد الله بن عباس أنهما كانا يرفعان أيديهما عند الركوع ، وبعد رفع الرأس من الركوع ، وقد
 أسندهما إلى النبي ﷺ . ورابعها : أن شعبة ، قال : لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث ،
 وليس هذا الحديث منها . وخامسها : عن الحكم ، قال : إن في جميع الروايات ترفع الأيدي في
 سبعة مواطن ، وليس في شيء منها : لا ترفع الأيدي إلا فيها ، ويستحيل أن يكون : لا ترفع الأيدي
 إلا في سبعة مواطن صحيحاً ، وقد تواترت الأخبار بالرفع في غيرها كثيراً : منها الاستسقاء . ودعاء
 النبي ﷺ . ورفع عليه السلام يديه في الدعاء في الصلوات ، وأمره به . ورفع اليدين في القنوت
 في صلاة الصبح والوتر ، وروى البيهقي من طريق الشافعي ثنا سعيد بن سالم عن ابن جريج ، قال : ١٦٩٣
 حدثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : « رفع الأيدي
 في الصلاة . وإذا رأى البيت . وعلى الصفا والمروة . وعشية عرفة . وجمع . وعند الجمرتين . وعلى
 الميت » ، انتهى . قال البيهقي : ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن

ابن عباس ، وعن نافع عن ابن عمر ، مرة موقوفا عليهما ، ومرة مرفوعا إلى النبي ﷺ ، دون ذكر الميت ، قال : وابن أبي ليلى (١) هذا غير قوى ، انتهى .

قوله : روى عن ابن الزبير (٢) أنه حل ماروى من الرفع في الصلاة على الابتداء ، ولفظه في الكتاب : والذي يروى من الرفع محمول على الابتداء ، كذا نقل عن ابن الزبير رضى الله عنه ، قلت : غريب* ، وذكره ابن الجوزى في " التحقيق " ، فقال : وزعمت الحنفية أن أحاديث الرفع ١٦٩٤ منسوخة بمحدثين : رروا أحدهما عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يرفع يديه كلما ركع ، ١٦٩٥ وكلمارفع ، ثم صار إلى افتتاح الصلاة ، وترك ماسوى ذلك . والثاني : رروه عن ابن الزبير أنه رأى رجلا يرفع يديه من الركوع ، فقال : مه ، فإن هذا شيء فعله رسول الله ﷺ ، ثم تركه ، قال : وهذان الحديثان لا يعرفان أصلا ، وإنما المحفوظ عن ابن عباس . وابن الزبير خلاف ذلك ، فأخرج ١٦٩٦ أبو داود (٣) عن ميمون المكي أنه رأى ابن الزبير - وصلى بهم - يشير بكفيه حين يقوم . وحين يركع . وحين يسجد ، قال : فذهبت إلى ابن عباس ، فأخبرته بذلك ، فقال : إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقصد بصلاة عبدالله بن الزبير ، ولو صح ذلك لم تصح دعوى النسخ ، لأن من شرط النسخ أن يكون أقوى من المنسوخ ، انتهى كلامه .

١٦٩٧ الحديث التاسع والثلاثون : يوجد في بعض نسخ " الهداية " للشافعي : ماروى عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، قلت : أخرجه الأئمة الستة ١٦٩٨ في " كتبهم " (٤) عن الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ، ثم كبر ، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك ، فإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود ، انتهى . قال البخارى في كتابه " المفرد ١٦٩٩ في رفع اليدين " : وروى عن أبي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد أنه لم ير ابن عمر رفع يديه إلا في التكبيرة الأولى ، قال ابن معين : إنما هو توهم لا أصل له ، أو هو محمول على السهو ، كبعض مايسهو الرجل في صلاته ، ولم يكن ابن عمر يدع مارواه عن النبي ﷺ مع مارواه عن ابن عمر مثل طلوس . وسالم . ونافع . ومحارب بن دثار . وأبى الزبير أنه كان يرفع يديه ، فلو صححت رواية مجاهد لكانت رواية هؤلاء أولى ، ثم أخرج روايات هؤلاء المذكورين : أن ابن عمر كان يرفع يديه في الصلاة ، والله أعلم . ١٧٠٠

(١) ابن أبي ليلى هذا ، هو : محمد بن أبي ليلى ثقة ، في حفظه شيء ، قاله الدارقطني في " سننه " ، ص ٤٦

(٢) ابن الزبير ، إذا أطلق يراد به عبد الله ، وحديثه لم يوجد ، فدل المصنف أراد به عباد بن الزبير الآتى حديثه فيما بعد ، والله أعلم (٣) في " باب افتتاح الصلاة " ، ص ١١٥ (٤) البخارى في " باب رفع اليدين إذا كبر . وإذا ركع ، وإذا رفع " ، ص ١٠٢ ، ومسلم في " باب استحباب رفع اليدين حذو منكبيه ، مع تكبيرة الاحرام " ، ص ١٦٨

أحاديث أصحابنا : منها حديث تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة ، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ، فقال : « مالي أراكم رافعي أيديكم ، كأنها أذنان خيل شمس ١٤ أسكنوا في الصلاة » ، أخرجه مسلم ^(١) واعترضه البخاري في « كتابه الذي وضعه ^(٢) في رفع اليدين » ، فقال : « وأما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة ، قال : دخل علينا رسول الله ﷺ ، ١٧٠١ م ونحن نرفع أيدينا في الصلاة ، فقال : « مالي أراكم رافعي أيديكم ، كأنها أذنان خيل شمس ١٤ أسكنوا في الصلاة » ، وهذا إنما كان في التشهد لا في القيام ، تفسره رواية عبد الله بن القبطية ، قال : سمعت ١٧٠٢ جابر بن سمرة ، يقول : كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ ، قلنا : السلام عليكم . السلام عليكم ، وأشار يده إلى الجانبين ، فقال : « مابال هؤلاء يومنون بأيديهم ، كأنها أذنان خيل شمس ١٤ ، إنما يكفي أحدهم أن يضع يده على فخذه ، ثم ليسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله » ، انتهى . وهذا قول معروف لا اختلاف فيه ، ولو كان كما ذهبوا إليه لكان الرفع في تكبيرات العيد أيضاً منهياً عنه ، لأنه لم يستثن رفعاً دون رفع ، بل أطلق ، انتهى كلامه . ورواية عبد الله بن القبطية هذه أخرجه مسلم أيضاً ، وفي لفظ النسائي ^(٣) ، قال : « مابال هؤلاء يسلمون بأيديهم . كأنها أذنان ١٧٠٣ خيل شمس ١٤ » ، الحديث ، ولقائل أن يقول : إنهما حديثان ^(٤) لا يفسر أحدهما بالآخر ، كما جاء

(١) في « باب الأمر بالسكوت في الصلاة » ، ص ١٨١ ، وأبو داود في « باب السلام » ، ص ١٥٠ ، والطحاوي : ص ٢٦٥ في « باب الإشارة في الصلاة » ، وأحمد : ص ٩٣ - ج ٥ ، و : ص ١٠١ - ج ٥ ، و : ص ١٠٧ - ج ٥ .
(٢) « جزء رفع اليدين » ، ص ١٣ (٣) في « باب السلام بالأيدي في الصلاة » ، ص ١٧٦ .
(٤) قلت : سياق الحديثين ظاهر في أن أحدهما ورد في غير ماورد فيه الآخر ، ولا يمكن أن يكون أحدهما تفسيراً للآخر ، لأن الحديث الأول : وهو قوله عليه السلام « أسكنوا في الصلاة » ورد في رفعهم في الصلاة ، روى النسائي : ص ١٧٦ عن جابر بن سمرة ، قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن رافعو أيدينا في الصلاة ، بخلاف الحديث الثاني : « إذا سلم أحدهم فلينتفت إلى صاحبه ، ولا يومي يده » ، لأن رفعهم كان عند السلام ، وهي حالة الخروج من الصلاة .

والثاني : أن في الحديث الأول كان خروجه صلى الله عليه وسلم من البيت ، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم في تلك الصلاة ، روى أحمد في « مسنده » ، ص ٩٣ - ج ٥ من حديث جابر أنه عليه السلام دخل المسجد فأبصر قوماً قد رفعوا أيديهم ، الحديث ، بخلاف الحديث الثاني ، فإن رفعهم فيه كان خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، لقوله : كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلنا : السلام عليكم .

والثالث : أن الحديث الأول يدل على أن الرفع كان فعل قوم مخصوصين من المصلين ، وهم الذين كانوا إذ ذاك يتفلزون المسجد ، سواء فعل جميع المصلين أو بعضهم ، سوى الذين لم يكونوا إذ ذاك في الصلاة ، بخلاف الحديث الثاني ، فإن الرفع الذي نهى عنه عليه السلام في هذا الحديث كان فعل جميعهم .

والرابع : أن الحديث الثاني يدل على أن رفعهم كان كرفع المصافح عند السلام ، ولا يمكن أن يكون هذا هو الرفع في الحديث الأول ، لأنهم كانوا فرادى .

١٧٠٤ في لفظ الحديث الأول : دخل علينا رسول الله ﷺ ، وإذا الناس رافعي أيديهم في الصلاة ، فقال : « ما لي أراكم رافعي أيديكم ، كأنها أذنان خيل شمس ! » أسكنوا في الصلاة ، والذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له : أسكن في الصلاة ، إنما يقال ذلك لمن يرفع يديه في أثناء الصلاة ، وهو حالة الركوع والسجود ، ونحو ذلك ، هذا هو الظاهر ، والراوى روى هذا في وقت ، كما شاهده ، وروى الآخر في وقت آخر ، كما شاهده ، وليس في ذلك بُعد ، والله أعلم .

١٧٠٥ حديث آخر : أخرجه أبو داود^(١) . والترمذى عن وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة ، قال : قال عبد الله بن مسعود : ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ فصل ، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة ، انتهى . وفي لفظ : فكان يرفع يديه أول مرة ، ثم لا يعود ، قال الترمذى : حديث حسن ، انتهى . وأخرجه النسائي عن ابن المبارك عن سفيان به ، قال الشيخ تقي الدين في "الإمام" : وعاصم بن كليب أخرج له مسلم ، وعبد الرحمن بن الأسود أيضاً أخرج له مسلم ، وهو تابعى ، وثقه ابن معين ، وعلقمة ، فلا يسأل عنه للاتفاق على ١٧٠٧ الاحتجاج به ، انتهى . واعترض على هذا الحديث بأمر : - منها ما رواه الترمذى بسنده عن ابن المبارك^(٢) ، قال : لم يثبت عندى حديث ابن مسعود : أنه عليه السلام لم يرفع يديه إلا في أول مرة ،

الخامس : أن الحديث الأول ورد على الرفع ، ونهى عنه بلفظ عام ، أى " أسكنوا في الصلاة " ، بخلاف الثانى ، فإنه ورد في الإشارة والاياء ، ونهى عنه بلفظ يختص بمالة السلام .

(١) أبو داود في " باب من لم يذكر الرفع عند الركوع " ، ص ١١٦ ، والترمذى في " باب رفع اليدين عند الركوع " ، ص ٣٥ ، والنسائي في " باب ترك رفع اليدين للركوع " ، ص ١٥٨ ، وفي " باب الرخصة في ذلك " ، ص ١٦١ ، وأحمد : ص ٤٤٢ - ج ١

(٢) اعلم أن قول ابن المبارك هذا أوقع كثيراً من أهل الحديث في منالطة ، وظنوا أن حديث ابن مسعود الذى رواه الترمذى وحسنه هو الذى قال فيه ابن المبارك : لم يثبت ، وهذا ليس بصحيح ، لأن الحديث الذى قال فيه ابن المبارك ، هو الذى ذكره الترمذى تعليقاً : إنه عليه السلام لم يرفع يديه إلا في أول مرة ، ولنظفه عند الطحاوى : أنه عليه السلام كان يرفع يديه في أول تكبيرة ، ثم لا يعود ، هذا الحديث هو الذى يحكى فعل النبي صلى الله عليه وسلم قولاً يدل على السلب الكلى المناقض للإيجاب الجزئى ، الذى يثبت حديث ابن عمر ، وهذا الحديث رواه الطحاوى في " شرح الآثار " ، ص ١٣٢ ، والدارقطنى : ص ١١١ ، وغيرهما ، ولنظفه عند الدارقطنى عن عبد الله ، قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ومع أبى بكر . ومع عمر ، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند التكبيرة الأولى في افتتاح الصلاة ، وهذا إن ثبت يناقض حديث ابن عمر ، فلهذه النكسة أوردته الترمذى في كتاب حديث ابن عمر ، وضمه ، ولم يورده بعد حديث ابن مسعود الذى رواه من نقله ، وأما الحديث الذى حكى به ابن مسعود فعله عليه السلام ، بفعله ، فهو الذى رواه الترمذى وحسنه ، وابن حزم في " المحلى " ، ص ٨٨ - ج ٤ ، وصححه . وأحمد . وغيرهم ، وهذا لا يعارض حديث ابن عمر ، وهو ثابت عند الترمذى ، وبين الحديثين بون بائن ، وقع في الاشتباه من لم يعط النظر حقه ، فجر قول ابن المبارك إلى الحديث القطعى ، وهذا أبعد عن سواء الطريق ، وهذا واضح لا سيما في النسخة - التى أورد فيها بعد قول ابن المبارك " باب من لم يرفع يديه إلا في أول مرة " ، كما في نسخة عبد الله بن سالم البصرى شيخ الشيخ " الشاه ولي الله " ، الدهلوى ، الموجودة في =

وثبت حديث ابن عمر أنه رفع عند الركوع ، وعند الرفع من الركوع ، وعند القيام من الركعتين ، ١٧٠٨ ورواه الدارقطني ، ثم البيهقي في ” سننهما “ وذكره المنذري في ” مختصر السنن “ ، ثم قال : وقال غير ابن المبارك : لم يسمع عبد الرحمن من علقمة ، انتهى .

ومنها تضعيف عاصم بن كليب ، نقل البيهقي في ” سننه “ عن أبي عبد الله الحاكم أنه قال : عاصم بن كليب لم يخرج حديثه في الصحيح ، وكان يختصر الأخبار فيؤديها بالمعنى ، وهذه اللفظة ، ثم لا يعود غير محفوظة في الخبر ، انتهى . والجواب : أما الأول : فقال الشيخ في ” الإمام “ : وعدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه ، وهو يدور على عاصم بن كليب ، وقد وثقه ابن معين ، كما قدمناه ، قال : وقول شيخنا أبي محمد المنذري ، وقال غيره : لم يسمع عبد الرحمن عن علقمة ، فغير قادح أيضاً ، فانه عن رجل مجهول ، وقد تبعت هذا القائل فلم أجده ، ولا ذكره ابن أبي حاتم في ” مراسيله “ ، وإنما ذكره في ” كتاب الجرح والتعديل “ ، فقال : وعبد الرحمن بن الأسود ، أدخل على عائشة ، وهو صغير ، ولم يسمع منها ، وروى عن أبيه . وعلقمة ، ولم يقل : إنه مرسل ، وذكره ابن حبان في ” كتاب الثقات “ ، وقال : إنه مات سنة تسع وتسعين ، وكان سنه سن إبراهيم النخعي . فإذا كان سنه سن النخعي ، فما المانع من سماعه من علقمة ، مع الاتفاق على سماع النخعي منه ١٩ ومع هذا كله ، فقد صرح الحافظ أبو بكر الخطيب في ” كتاب المتفق والمفترق - في ترجمة عبد الرحمن هذا “ ، أنه سمع أباه . وعلقمة ، انتهى . وقال ابن القطان في ” كتابه الوهم والإيهام “ : ذكر الترمذي عن ابن المبارك أنه قال : حديث وكيع لا يصح ، والذي عندي أنه صحيح ، وإنما النكر فيه على وكيع زيادة : ثم لا يعود ، وقالوا : إنه كان يقولها من قبل نفسه ، وتارة لم يقلها ، وتارة أتبعها الحديث ، كأنها من كلام ابن مسعود ، وكذلك قال الدارقطني : إنه حديث صحيح ، إلا هذه اللفظة ، وكذلك قال أحمد بن حنبل . وغيره ، وقد اعتنى الإمام محمد بن نصر المروزي بتضعيف هذه اللفظة في ” كتاب رفع الدين “ ، انتهى كلامه . قلت : قد تابع وكيعاً على هذه اللفظة عبد الله بن المبارك ، كما رواه النسائي ، وقد قدمناه ، وأيضاً ، فغير ابن القطان ينسب الوهم فيها لسفيان الثوري لا لو كيع ، قال البخاري في ” كتابه - في رفع الدين “ : ويروى عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب ، فذكره بسنده ومثله ، قال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم : نظرت في ” كتاب عبد الله بن إدريس “ عن عاصم بن كليب ، فلم أجده فيه : ثم لم يعد ، قال البخاري :

== مكتبة بيرجهندا - بالسند == ، وفي نسخة الشيخ عبد الحق ، ، كافي في شرح سفر السعادة ، ، ثم أورد بعدها حديث ابن مسعود وحسنه ، وذكر من عمل به ، وهذا هو الموافق لدادة الترمذي ، أنه إذا كان مسألة اختلاف بين الحجازيين والمرايين يورد مستدلها ، في أبواب متعاقبة ، والله أعلم .

وهذا أصح، لأن الكتاب أثبت عند أهل العلم، انتهى. فجعل الوهم فيه من سفيان، لأن ابن إدريس خالفه، وقال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل" (١): "سألت أبي عن حديث رواه سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله أن النبي ﷺ قام فكبر، ورفع يديه، ثم لم يعد، فقال أبي: هذا خطأ، يقال: وهم فيه الثوري، فقد رواه جماعة عن عاصم، وقالوا كلهم: إن النبي ﷺ افتتح فرفع يديه، ثم ركع، فطبق، وجعلهما بين ركبتيه، ولم يقل أحد ما روى الثوري، انتهى. فالبخاري. وأبو حاتم جعل الوهم فيه من سفيان. وابن القطان، وغيره يجعلون الوهم فيه من وكيع، وهذا اختلاف يؤدي إلى طرح القولين، والرجوع إلى صحة الحديث لوروده عن الثقات، وأما الثاني: وهو تضعيف عاصم (٢)، فقد قدمنا أنه من رجال الصحيح، وأن ابن معين، قال فيه: ثقة، كما ذكره الشيخ في "الإمام"، قال الشيخ: وقول الحاكم: إن حديثه لم يخرج في الصحيح، فغير صحيح، فقد أخرج له مسلم حديثه عن أبي بردة عن علي في "الهدى"، وحديثه عنه عن علي: نهاني رسول الله ﷺ، أن أجعل خاتمي في هذه. والتي يليها، وغير ذلك، وأيضاً فليس من شرط الصحيح التخريج عن كل عدل، وقد أخرج هو في "المستدرک" عن جماعة لم يخرج لهم في الصحيح، وقال: هو على شرط الشيخين، وإن أراد بقوله: لم يخرج حديثه في "الصحيح"، أي هذا الحديث، فليس ذلك بعلّة، وإلا لفسد عليه مقصوده كله من كتابه "المستدرک"، انتهى.

١٧١٠ طريق آخر للحديث أخرجه الدارقطني (٣)، ثم البيهقي في "سنتهما". وابن عدى في "الكامل" عن محمد بن جابر عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، قال: صليت مع رسول الله ﷺ. وأبي بكر. وعمر، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلاة، قال الدارقطني: تفرد به محمد بن جابر، وكان ضعيفاً عن حماد عن إبراهيم، وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلًا عن عبد الله من فعله غير مرفوع، وهو الصواب، وقال البيهقي في "سننه": وكذلك رواه حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن ابن مسعود مرسلًا، وهذه الرواية ١٧١١ أخرجه البيهقي في "الخلافيات" بسنده عن إبراهيم أن ابن مسعود كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه أول مرة، ثم لم يرفع بعد ذلك، قال الحاكم: وهذا هو الصحيح (٤)، وإبراهيم لم ير

(١) ص ٩٦ (٢) قال ابن معين: والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وقال أبو داود: وكان من العباد، وذكر فضله، قال: وكان أفضل أهل الكوفة، وذكره ابن حبان في الثقات، قال أحمد بن صالح المصري: يعد في وجوه الكوفيين الثقات، وفي موضع آخر: هو ثقة مأمون، وقال ابن المديني: لا يحتج به إذا انفرد، وقال ابن سعد: كان ثقة يحتج به، وليس بكتير الحديث، قال أحمد: لا بأس بحديثه، كذا في "التلخيص"، (٣) ص ١١١، والبيهقي: ص ٧٩ - ج ٢ (٤) في نسخة "هو المحفوظ"، - حاشية الطبع القديم،

ابن مسعود، والحديث منقطع، ومحمد بن جابر تكلم فيه آئمة الحديث، وأحسن ما قيل فيه: إنه يسرق الحديث من كل من يذاكره، حتى كثرت المناكير والموضوعات في حديثه، قال الشيخ: أما قوله: إنه كان يسرق الحديث من كل من يذاكره، فالعلم بهذه الكلية متعذر، وأما إن ذلك أحسن ما قيل فيه، فأحسن منه قول ابن عدى: كان إسحاق بن أبي إسرائيل يفضل محمد بن جابر على جماعة شيوخهم أفضل منه، وأوثق، وقد روى عنه من الكبار: أيوب. وابن عون. وهشام بن حسان. والثوري. وشعبة. وابن عينة. وغيرهم، ولولا أنه في ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء الذين هو دونهم، وقد خولف في أحاديث، ومع ما تكلم فيه، فهو ممن يكتب حديثه، ومن تكلم فيه البخاري، قال فيه: ليس بالقوى، وقال ابن معين: ضعيف، انتهى. ومن الناس القائلين بالرفع من سلك في حديث ابن مسعود هذا مسلك البحث والمناظرة، فقال: يجوز أن يكون ابن مسعود نسي الرفع في غير التكبيرة الأولى، كما نسي في التطبيق. وغيره، واستبعد أصحابنا هذا من مثل ابن مسعود، واحتجوا بحديث أخرجه الدارقطني في "سننه (١)"، والطحاوي في "شرح الآثار" عن ١٧١٢ حصين بن عبد الرحمن، قال: دخلنا على إبراهيم النخعي فحدثه عمرو بن مرة، قال: صلينا في مسجد الحضرميين، فحدثني علقمة بن وائل عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ، يرفع يديه حين يفتح، وإذا ركع، وإذا سجد، فقال إبراهيم: ما أرى أباه رأى رسول الله ﷺ، إلا ذلك اليوم الواحد، فحفظ عنه ذلك، وعبد الله بن مسعود لم يحفظه، إنما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة، انتهى. ورواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده"، ولفظه: أحفظ وائل، ونسي ابن مسعود، ورواه الطحاوي في "شرح الآثار"، وزاد فيه: فإن كان رآه مرة يرفع، فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يرفع، انتهى. ذكر هذا الكلام كله ابن الجوزي في "التحقيق"، قال صاحب "التنقيح" (٢): قال الفقيه أبو بكر بن إسحاق: هذه علة لا يساوى سماعها، لأن رفع اليدين قد صح عن النبي ﷺ، ثم عن الخلفاء الراشدين، ثم عن الصحابة والتابعين، وليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب (٣)،

(١) الدارقطني: ص ١٠٩ والبيهقي: ص ٨١ - ج ٢، والطحاوي: ص ١٣٢

(٢) هو ابن عبد الهادي، تبع البيهقي كما في "سننه"، ص ٨١ - ج ٢، وهو تابع في ذلك أبو بكر بن إسحاق، وهو أحد بن إسحاق بن أيوب النيسابوري، الإمام الجليل الضبي، أحد الأئمة، الجامعين بين الفقه والحديث "طبقات الشافعية"، ص ٨١ - ج ٢

(٣) قوله: "وليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب"،

أقول: ليس في نسيان ابن مسعود ولا غيره ما يستغرب، لأنه شيء ورثه ابن آدم من أبيه، وقد قال الله تعالى: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عِزْمًا﴾ لكن النسيان ههنا غريب جداً، لأنه إما يريد به المعنى الأصلي له، وهو ضد الحفظ، أو يريد به الجهل، وأياً ما أريد به، فهو ههنا مستغرب جداً، لأن رجلاً هو سادس ستة في الإسلام، ولازم النهي

قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد ، وهي المعوذتان .

صلى الله عليه وسلم ، كأنه من أهل بيته ، يصلي خلفه ، ويرى كل يوم يرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه عند الركوع والرفع منه سبع عشرة مرة في الفرائض ، فضلا عن النوافل ، إلى أكثر من عشرين سنة ، وهو خالفه في الصف الأول ، وبلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ عنه الصلاة ، ويقتدى به ، ويعمل بماله ، ثم بعد النبي صلى الله عليه وسلم يصلي خلف أبي بكر في خلافته ، ثم خلف عمر ، ويراها يرفقان أيديهما عند الركوع والرفع منه ، ثم ينسى مثل هذا ، أو يجمل ، وله مذكر كل يوم ، عن أمامه ، وعلى يمينه ، ويساره ، وقد عمل به هو مع النبي صلى الله عليه وسلم عشرين سنة ، فليت شعري ! إن رجلا بلغ نسيانه هذه المثابة ، أو يجمل مثل هذه الأمور ، فهذا ليس بنسيان ، بل هذا الرجل إن كان قدماغه مؤوف ، وإلى الله المشتكى فيمن جوز هذا في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فضلا عن أسبغهم في الاسلام ، وألزهم للنبي صلى الله عليه وسلم صحبة ، وأعلمهم بالقرآن ، لأجل حديث رواه هو ولم يعمل به من يتتدى هذا الجوز به ، فإن قيل : إنما نسي ابن مسعود ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليه ، ولم يواظب على ذلك أبوبكر ، ولا عمر ، ولا غيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قلنا : هذا هو المراد بحديث ابن مسعود ، فأى نسيان بعد ذلك ؟ !

قوله : ” وقد نسي من القرآن ، وهي المعوذتان “ ،

قلت : ما يدري أبا بكر أن ابن مسعود نسي المعوذتين ، والمعروف عن ابن مسعود أنه كان يحفظهما ويحكما عن المصاحف ، ويقول : إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوذا بهما ، وهذا أمر يرجع إلى التوقيف في الكتابة ، وهذا كما روى عنه إسقاط الفاتحة من مصحفه بإسناد صحيح ، وكان يقرأ بها في الصلوات كلها ، وهذا أفضل أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، أبوبكر رضي الله عنه ، وكان على هذا الظن في كتابة القرآن جملة واحدة ، حتى راجعه عمر في ذلك ، وهذا كاتب الوحي زيد بن ثابت لما قيل له في كتابة القرآن جملة واحدة ، تقل عليه كمثل الجبل ، فلو قيل : كان ابن مسعود في كتابة المعوذتين والفاتحة على هذا الرأي الذي كان عليه الصديق ، وكاتب الوحي في كتابة القرآن جملة واحدة ، فأى ضرر على ابن مسعود في ذلك ؟ مع أن في ثبوت هذا عنه أيضاً نظراً ، قد قال ابن حزم في ” المحلى “ ، ص ١٣ - ج ١ : كل ما روى عن ابن مسعود من أن المعوذتين ، وأم القرآن لم يكونا في مصحفه ، فكذب موضوع لا يصح ، وإنما صحت عنه قراءة عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود فيها أم القرآن . والمعوذتان ، وقال السيوطي في ” الاتقان “ ، ص ٧٩ : قال النووي في ” شرح المذهب “ ، : أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة من القرآن ، وأن من جحد منها شيئاً كفر ، وما قل عن ابن مسعود باطل ، ليس بصحيح ، لو قرع سمع أبي بكر بن إسحاق حديث عبد الله بن عمرو عند الشيخين ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : ” استقرئوا القرآن من أربعة : من عبد الله بن مسعود “ ، فبدأ به ، اه . وحديث أبي بكر رضي الله عنه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : » من سره أن يقرأ القرآن غصاً ، فليقرأ على قراءة ابن أم عبد « ، أحمد : ص ٧ ، والطحاوي : ص ٤٤ ، وحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : » من أحب أن يقرأ القرآن غريضاً ، كما أنزل : فليقرأ قراءة ابن أم عبد « ، أحمد : ص ٤٦ - ج ٢ ، وحديث عمرو بن الحارث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : » من أحب أن يقرأ القرآن غصاً ، فليقرأ على قراءة ابن أم عبد « ، أحمد : ص ٢٧٩ - ج ٤ ، وحديث ابن عباس ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمرض القرآن كل سنة على جبريل ، فلما كانت السنة التي قبض فيها عرضه عليه عرضتين ، فكانت قراءة ابن مسعود آخرهن ” مستدرک “ ، ص ٢٣٠ - ج ٢ . وقال صحيح ، وحديث أبي ظبيان ، قال : قال ابن عباس : أى قراءة تقرأ ؟ قلت : القراءة الأولى قراءة ابن أم عبد ، فقال : هي القراءة الآخرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمرض عليه القرآن في كل عام ، قال : أراه في كل شهر رمضان ، فلما كان العام الذي مات فيه عرضه عليه مرتين ، فشهد عبد الله مانسوخ وبدل ، الطحاوي : ص ٢٠٩ . وأحد : ص ٢٦٢ ، وغيرها من الأحاديث الصحيحة التي في ذكرها

ونسى ما اتفق العلماء على نسخه، كالتطبيق، ونسى كيف قيام الاثنين خلف الإمام.

طول، ثم أراد اتباع النبي صلى الله عليه وسلم، والعمل بوسيته، وظن أن ابن مسعود نسي الموذنين، لكان الأولى به أن ينساها كما نسي ابن مسعود، وحاشا ابن مسعود أن ينساها أو ينكرها، كما ذكرنا من قبل، وأنه أعلم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب الله، كما أخبره عن نفسه، وصدقه على ذلك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، البخاري: ص ٨٤، ٧٠. قوله: "ونسى ما اتفق العلماء على نسخه، ونسى قيام الاثنين خلف الإمام"، اهـ.

أشار به إلى حديث ابن مسعود أخرجه مسلم في "صحيحه" في باب الندب على وضع الأيدي على الركب، ص ٢٠٢ عن علقمة، والأسود أنها دخلا على عبد الله فقال: أصلى من خلفكم؟ فقالا: نعم، فقام بينهما، وجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم ركعنا، فوضعتنا أيدينا على ركبتنا، ففرك أيدينا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين يديه، فلما صلى، قال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، اهـ. وفي رواية: كأنني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم، اهـ.

قلت: ههنا مسألتان: التطبيق. وقيام الإمام بين الاثنين، وكلاهما ليس من النسيان في شيء، بل فيه التصريح بأنه حفظ سنة النبي صلى الله عليه وسلم في التطبيق، كأنه ينظر إلى أصابع النبي صلى الله عليه وسلم. غاية الأمر أنه حفظ سنة، خالفها سنة أخرى، يمكن أن يكون من تنوع العبادات، كالأذان. والاقامة. والتشهد. وتكبيرات العيدين، أو من قبيل الرخصة، كما ظن الشافعي رحمه الله، ومن وافقه في قصر صلاة السفر، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه أنه أتم الصلاة في السفر، وقوله في حديث ابن مسعود: أمرنا بالركب. أو نهينا عن هذا، ليس بشيء منها حكاية لفظ النبي صلى الله عليه وسلم، بل أدى به ما فهم من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر هو، وفهم بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ليس بحجة على بعض آخر، وليس التطبيق يمتنع على نسخه، بل ذهب إلى التخيير بين أخذ الركب، والتطبيق على بن أبي طالب رضي الله عنه، وروى ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن حمزة عنه، قال: فان شئت قلت: هكذا "يعني وضعت يديك على ركبتك"، وإن شئت طبقت، وإسناده حسن، قاله الحافظ في "الفتح"، ص ٢٢٧ - ج ٢، وهذا التأويل هو المتعين، وكيف يظن بابن مسعود - أنه يرى النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم سبع عشرة مرة. وأيا بكر رضي الله عنه. وعمر رضي الله عنه أنهم يضعون أيديهم على الركب - وينسى ذلك ابن مسعود، ولا يذكره مذكر؟!

وأما مسألة توسط الإمام بين الاثنين، فهذا أيضاً ليس من باب النسيان في شيء، بل من باب حفظ سنة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الباب، غاية ما يقال: إن في المسألة سنة أخرى نسخت هذه السنة التي حفظها ابن مسعود، وكمن مصل لا يتفقه في عمره أن يقتدى بإمام ليس معه إلا واحد؟، فإن لم يتفق لابن مسعود بعد ما حفظ السنة الأولى أن يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم، ومعه رجل آخر فقط، فلا حرج، فإن هذا قلما يقع، وقد اعتذر ابن سيرين عن ذلك، بأن المسجد كان ضيقاً، ذكر البيهقي في "باب المأموم يخالف السنة في الموقف"، ص ٩٩ - ج ٣، وفي ص ١٨١، على أن الحديث الذي استدلل به على مذهب ابن مسعود هو قيام الإمام بين الاثنين، ليس بنفس في ذلك، وما فيه التصريح يمكن أن يكون من تصرف الرواة، فقد روى أحمد في "مسنده"، ص ٤٥٩ - ج ١ عن يعقوب عن ابن إسحاق: قال: وحدثني عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي عن أبيه: قال: دخلت، أنا. وعمي علقمة على عبد الله بن مسعود - بالهجرة - قال: فأقام الظهر ليصلي، فقمنا خلفه، فأخذ بيدي - يزيد عمي - ثم جعل أحدهما عن يمينه. والآخر عن يساره، ثم قام بيننا، فصغفنا خلفه صفاً واحداً، ثم قال: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل إذا كانوا ثلاثة، اهـ.

فهذه الرواية تدل على أن ابن مسعود توسط بين أسود. وعلقمة، ولكن كان إمامهما، وما خلفه، فعلى هذا لا خلاف بين هذا، وبين ما اختاره الجمهور، والله أعلم. وظاهر كلام ابن قيم في "البداية"، يدل على أن ما فعل ابن مسعود هو

ونسى ما لم يختلف العلماء فيه ، أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم النحر في وقتها ، ونسى كيفية جمع النبي ﷺ بعرفة .

السنة الدائمة المستمرة ، إذا كان أحد المؤمنين صائياً ، قال في ص ٩١ - ج ٤ ، منه : روى أنس : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، أنا : ويتم لنا ، وأم سابع خلفنا ، يحتمل أن يكون كان أحدهما محتلاً ، ويحتمل أن يكونا صبيين ، أما إذا كان أحدهما بالغاً ، فعلى حديث ابن مسعود أنه صلى بطلقة . والأشود ، وأحدهما غير محتلم ، فأقام أحدهما عن يمينه ، والآخر عن يساره ، ورفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم . قوله : " ونسى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم النحر في وقتها ، ، ، اهـ .

أشار به إلى حديث ابن مسعود في " الصحيحين ، ، ، صلى النجر قبل ميقاتها ، وهذا صحيح لا غبار عليه ، فانه لم يرد به الوقت المشروع ، بل أراد به الوقت المعتاد ، وكانت هذه الصلاة بعد طلوع النجر في وقتها المشروع ، قبل وقتها الذي كان يصلها فيه في سائر الأيام ، كما في " الصحيح - في ذلك الباب ، ، ثم صلى النجر حين طلع الفجر ، ولما لم يكن يطلع الفجر ، اهـ . ولم يكن يصلي قبل ذلك في وقت يشق على الناظر هكذا ، وهذا ظاهر ، وبه أول الشافعي . وأحمد ، والذين يرون استحباب التماس لصلاة النجر ، حديث أبي رافع : « أسفروا بالنجر فانه أعظم للأجر » قال الترمذي ص ٢٢ : قال الشافعي . وأحمد : معنى الاسفار أن يصح الفجر ، فلا يشك ، اهـ . فعنى التنفيس الذي استعجه الشافعي . وأحمد ، ومن وافقهم ، وظنوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عليه إلى أن مضى لسبيله ، هو الوقت الذي يصح فيه الفجر ، فلا يشك فيه ، وكان صلاته صلى الله عليه وسلم بجميع بعد طلوع الفجر يقيناً ، لكن في وقت يشك الناظر في طلوعه ، وهذا هو معنى قبل ميقاتها ، فيما قال ابن مسعود ، ليس من النسيان في شيء ، بل هو من باب الحفظ ، أي حفظ ، فالعجب من أبي بكر ، ومن يذكر قوله : إنه رأى حديث الصبح قبل ميقاتها ، ولم ير حديث ابن مسعود في ذلك الباب ، وقبله بباب ، وفيه حين طلع النجر ، أو فلما طلع النجر ، أو حين يبرز الفجر ، وهذا من قول أبي بكر في هذا الباب ، واستطالة لسانه بنسيانه الكتاب والسنة أن النبي صلى الله عليه وسلم إياه أراد بقوله : استقرئوا القرآن عن أربعة : عن عبدالله بن مسعود ، وبدأ به ، وإياه عن بقوله : ما حدثكم ابن أم عبد فصدقوا ، ويقول : رضيت لكم ماضي لكم ابن أم عبد " مستدرک ، ، ص ٣١٩ - ج ٣ ، والله أعلم . قوله : " نسي كيفية الجمع بعرفة ، ، ،

الظاهر أنه أراد به ما يتبادر من حديث الصحيح ، أنه قال : ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر لغير ميقاتها ، إلا صلاتين : جمع بين المغرب . والمشاء . وصلى الفجر قبل ميقاتها ، اهـ . لأن الظاهر منه أن الصلاتين اللتين لم ير ابن مسعود غيرها أنه عليه السلام صلاهما لغير ميقاتها : صلاتي المغرب . والفجر بمزدلفة ، ولم يذكر في هذا الحديث عرفة ، وهو أيضاً محمول عن وقته ، فظن أبو بكر أن ابن مسعود نسيه ، فهذا ظن من أبي بكر ، وإن بعض الظن إثم ، ما يدريه لعل ابن مسعود ذكر الصلاة بعرفة أيضاً ؟ فلم يذكره الراوي لنسيانه ، أو لعدم تعلق غرض السائل به حين رواه ، أو بشيء آخر ، وكان هو أحق بنسبة النسيان ، إياه ، من أن ينسبه إلى صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ووسادته ، وسادس ستة في الاسلام ، بلا حجة ؟ ! إذ يمكن أن يراد بحديث الصحيح : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها ، إلا صلاتين : صلاة العصر بعرفة . والمغرب بمزدلفة ، وهما المحولتان من الوقت الأصلي ، ثم ذكر صلاة الفجر بمزدلفة على حدة ، وهي ليست بمحولة ، لكن فيها تقديم عن الوقت المعتاد ، فذكره بعد الصلاتين المحولتين ، لأجل التحول الذي وقع فيه ، وإن لم يخرج عن الوقت المشروع ، كما في حديث مسلم : « تركت فيكم أمرين » وأراد بهما الكتاب والسنة ، ثم ابتدأ بذكر أهل البيت ، فظن من ظاهر السياق أن الأمرين هما : الكتاب . وأهل البيت ، ويقع هذا من اختصار الرواة كثيراً ، كما في حديث ابن عباس في " الصحيح - في باب الفرائض - في باب ذوى الأرحام ، ، ص ٩٩٩ . فان فيه قوله : (والذين عاهدت أيمانكم) كلام مبتدأ لاتعلق له بما قبله ، بل ذكره

ونسى ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود، ونسى كيف كان يقرأ النبي ﷺ: ﴿وما خلق الذكر والأنثى﴾ ، وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا

وفسره بما بعده ، بقوله : من النصر . والرفادة . والنصيحة ، ذكره الراوى في «التفسير» ، ص ٦٥٩ ، واختصر الكلام ههنا ، غذف الخبر ، فصلت هذا في «حاشية نبراس السارى» ، على هذا الحديث ، وكذا في حديث : وفد عبد القيس ، وأمثاله في الحديث كثيرة ، وهذه كفاية لمن ألقى السمع ، وهو شهيد .
فإن قلت : في الأحاديث التي ذكرت من أمثلة اختصار الرواة علمنا ذلك من رواية أخرى ، فإلا الرواية التي يستدل بها أنه أراد بالصلاتين المحولتين : عصر عرفة . ومغرب مزدلفة ، وإنما ذكر الفجر لأجل مناسبة التحول ، وليست هي الثانية المتحولة عن الوقت ؟ ، قلنا : على هذا أيضاً دليل أى دليل ، وبه يتضح مراده من الصلاتين ، أخرج اللسانى في «الحج» - في باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، من حديث عبد الله ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصلاة لوقتها ، إلا بجمع . وعرفات ، اه . وهذا حديث صحيح ، وهذا هو الجواب الصحيح ، ولو لم يرد ذكر عرفة في رواية لكان له وجه أيضاً ، لأن الظاهر أن ابن مسعود رد به على ما ذهب إليه بعض أهل العلم من جمع التأخير في السفر ، فأجل صلاة الظهر بعرفة ، لأن جمع التقديم قل من ذهب إليه قديماً وحديثاً ، وفصل ذكر المغرب لهذا الغرض ، ثم ذكر فجر مزدلفة للناسبة ، وهذا كما سئل سالم ، أكان عبد الله يجمع في شيء من الصلوات في السفر ؟ فقال : لا ، إلا بجمع ، اه . ولم يذكر جمع عرفة ، لأن الجمع الذى سألوا عنه لم يكن من جمع التقديم في شيء ، وقل من ذهب إلى جمع التقديم في السفر ، وحديث أبى داود ، في جمع التقديم أعلوه بطل مختلفة ، والله أعلم .
قوله : «نسى...» من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود ، ، اه .

أراد بذلك ما روى عن ابن مسعود أنه قال : هيئت عظام ابن آدم للسجود ، فاسجدوا حتى بالمرافق :

قوله : «نسى كيف يقرأ : ﴿وما خلق الذكر والأنثى﴾» ، اه .

قلت : هذا من باب اختلاف القراءة ، وليس من باب النسيان ، وفي الصحيح من حديث أبى الدرداء : ص ٧٣٧ قال : قال علقمة : ﴿والذكر والأنثى﴾ قال أبو الدرداء : إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هكذا ، وهؤلاء يريدون أن أقرأ : ﴿وما خلق الذكر والأنثى﴾ والله لا أتابعهم ، اه . وفي رواية : ص ٥٢٩ ، والله لقد أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيه إلى فم ، اه . وقال في «الجوهر» ، ص ٨٢ - ج ٢ : في «المحاسب - لابن جنى» ، وقرأ : ﴿والذكر والأنثى﴾ على . وابن مسعود . وابن عباس ، وفي الصحيح أن أبا الدرداء ، ثم ذكر الحديث . فأى حجة يمتنع به لابن مسعود بعد هذا ، أنه لم ينس ليظمن به أبو بكر ، ولم يقنع بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «استقرموا القرآن من أربعة : عبد الله ، قال : «عبد الله بن عمر» ، وبدأ به ، ولوصية أمه أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، يقول : العلم والإيمان مكانهما من اتبعهما وجدهما ، التمسوا العلم عند أربعة : عند عويمر أبى الدرداء . وعند سلمان الفارسي . وعند عبد الله بن مسعود ، الحديث ، أخرجه أحمد في «مسنده» ، ص ٣٤٣ - ج ٥ ، فلو تأدب أبو بكر بأدب النبي صلى الله عليه وسلم لقال - كما قال النبي صلى الله عليه وسلم له : «هكذا أنزلت» ، ولعمري : هكذا أنزلت - أنزل القرآن على سبعة أحرف » ليت شعري ! كتب الحديث طائفة باختلاف القراء من الصحابة والتابعين ، وهؤلاء القراء السبعة التي تواترت قراءتهم اختلفوا في كثير من الحروف ، أكل هؤلاء نسوا ؟ !

ثم نسأل أبا بكر - إن من كان من الغفلة بئكان - رأى النبي صلى الله عليه وسلم عشرين سنة كل يوم أكثر من سبع عشرة مرة يفعل فعلاً ، ثم بعد ذلك في خلافة أبي بكر . وعمر ، وله مذكر من أمامه ، وعن يمينه ، ومن خلفه ، ويقول بخلافه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا ، أو فعل هكذا ، ويرد عليه حديثه لأجل النسيان ، هل يقال له : ضعيف الحديث عند أهل الحديث ، أم لا ؟ وهل كل صاحب روى حديثاً ، وقال فيه : إنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعل كذا ، ولكن لصاحب آخر حديث آخر هو ناسخ : أيقال للأول : إنه نسي ، ويرد حديثه بهذه اللة ؟ ! أم هذا مختص بابن مسعود رضى الله عنه ؟ ! وعلى الأول ، هل من صاحب لم ينس هذا النسيان ؟ !

في الصلاة ، كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين ، وقال البخارى في ” كتابه - في رفع اليدين “ : كلام إبراهيم هذا ظن منه ، لا تدفع به رواية وائل ، بل أخبر أنه رأى النبي ﷺ يصلى ، وكذلك رأى أصحابه غير مرة يرفعون أيديهم ، كما بينه زائدة ، فقال : حدثنا عاصم ثنا أبي عن وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ يصلى ، فرفع يديه في الركوع ، وفي الرفع منه ، قال : ثم أتيتهم بعد ذلك ، فرأيت الناس في زمان برّد ، عليهم جل الثياب ، تحرك أيديهم من تحت الثياب ، انتهى . وقال البيهقي في ” المعرفة “ : قال الشافعى : الأول أن يؤخذ بقول وائل ، لأنه صحابي جليل ، فكيف يرد حديثه بقول رجل ممن هو دونه ، وخصوصاً ، وقد رواه معه عدد كثير ، انتهى .

١٧١٤ حديث آخر أخرجه أبو داود ^(١) عن شريك عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب ، قال : كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ، ثم لا يعود ، انتهى . قال أبو داود : رواه هشيم . وخالد . وابن إدريس عن يزيد ، لم يذكر فيه : ثم لا يعود ، انتهى . قال الشيخ في ” الإمام “ : واعترض عليه بأمر : أحدها : إنكار هذه الزيادة على شريك ، وزعموا أن جماعة رووه عن يزيد ، فلم يذكروها ، قال الشيخ : وقد توبع شريك عليها ، كما أخرجه الدارقطنى ^(٢) عن إسماعيل بن زكريا ثنا يزيد بن أبي زياد به ، نحوه ، وأنه كان تغير بآخره ، ١٧١٥ وصار يلتفت ، واحتجوا على ذلك بأنه أنكر الزيادة ، كما أخرجه الدارقطنى عن علي بن عاصم ثنا محمد بن أبي ليلى عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب ، قال : رأيت النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه ، فقلت : أخبرني ابن أبي ليلى أنك قلت : ثم لم يعد ، قال : لا أحفظ هذا ، ثم عاودته ، فقال : لا أحفظه ، وقال البيهقي : سمعت الحاكم أبا عبد الله يقول : يزيد بن أبي زياد كان يذكّر بالحفظ ، فلما كبر ساء حفظه ، فكان يقلب الأسانيد ، ويزيد في المتن ، ولا يميز ، وقال الحاكم ، ثم البيهقي عنه ، بسنده عن أحمد بن حنبل ، قال : هذا حديث واهٍ ، قد كان يزيد بن أبي زياد يحدث به برهة من دهره ، فلا يذكّر فيه : ثم لا يعود ، فلما لقن أخذه ، فكان يذكّره فيه ، قال الشيخ : ويزيد بن أبي زياد معدود في أهل الصدق ، كوفى ، يكنى ” أبا عبد الله “ ، ذكر أبو الحارث القروى ، قال أبو الحسن : يزيد بن أبي زياد ، جيد الحديث ، وذكر مسلم في ” مقدمة كتابه “ صنفاً ، فقال فيهم : إن الستر والصدق وتعاطى العلم يشتملهم ، كعطاء بن السائب . ويزيد بن أبي زياد . وليث بن أبي سليم . الأمر الثاني : المعارضة برواية إبراهيم

(١) أبو داود في ” باب من لم يذكر الرفع عند الركوع “ ، ص ١١٦ (٢) ص ١١٠ ، وكما أخرجه الطحاوى : ص ١٣٢ ، والبيهقي : ص ٧٦ - ج ٢ عن سفيان ثنا يزيد بن زياد به ، نحوه

ابن بشار عن سفيان ثنا يزيد بن أبي زياد - بمكة - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب ، ١٧١٦ قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، قال سفيان : فلما قدمت الكوفة سمعته يقول : يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، ثم لا يعود ، فظننتهم لقنوه ، رواه الحاكم ، ثم البيهقي عنه ^(١) ، قال الحاكم : لا أعلم أحدا ساق هذا المتن بهذه الزيادة عن سفيان بن عيينة غير إبراهيم بن بشار الرمادي ، وهو ثقة ، من الطبقة الأولى ، من أصحاب ابن عيينة ، جالس ابن عيينة نيفاً وأربعين سنة ، ورواه البخاري في " كتابه - في رفع اليدين ^(٢) " حدثنا الحميدي ثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد بمثل لفظ الحاكم ، قال البخاري : وكذلك رواه الحفاظ ممن سمع يزيد قديماً : منهم شعبة . والثوري . وزهير . وليس فيه : ثم لم يعد ، انتهى . وقال ابن حبان في " كتاب الضعفاء " : يزيد بن أبي زياد كان صدوقاً ، إلا أنه لما كبر تغير ، فكان يلفن ، فيتلحن ، فسماع من سمع منه قبل دخوله الكوفة في أول عمره سماع صحيح ، وسماع من سمع منه في آخر قدمه الكوفة ليس بشيء ، انتهى .

طريق آخر لحديث البراء ، أخرجه أبو داود ^(٣) عن وكيع عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ١٧١٧ عن أخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء ، قال : رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة ، ثم لم يرفعهما حتى انصرف ، انتهى . قال أبو داود : هذا الحديث ليس بصحيح ، وكأنه ضعفه بمحمد بن أبي ليلى ، وذكره البخاري في " كتابه - في رفع اليدين " معلقاً ، لم يصل سنده به ، ثم قال : وإنما روى ابن أبي ليلى ، هذا من حفظه ، فأما من روى عن ابن أبي ليلى من كتابه ، وإنما حدث عنه عن يزيد بن أبي زياد ، فرجع الحديث إلى تلقين يزيد ، والمحفوظ ماروى عنه الثوري . وشعبة . وابن عيينة ، قديماً ، ليس فيه : ثم لم يرفع ، انتهى . وقال الحازمي في " كتابه الناسخ والمنسوخ " : الوجه التاسع عشر : أن يكون أحد الراويين لم يضطرب لفظه ، فيرجع خبره على خبر من اضطرب لفظه ، لأنه يدل على ضبطه نحو حديث ابن عمر أنه عليه السلام كان يرفع يديه ١٧١٨ إذا كبر ، وإذا ركع ، وإذا رفع ، فانه يروى عن ابن عمر من غير وجه ، ولم يختلف عليه فيه ، فهو أولى بالمصير من حديث البراء بن عازب : أنه عليه السلام كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، ثم ١٧١٩ لا يعود ، لأنه يعرف بيزيد بن أبي زياد ، وهو قد اضطرب فيه ، قال سفيان بن عيينة : كان يزيد ابن أبي زياد يروى هذا الحديث ، ولا يقول فيه : ثم لا يعود ، ثم دخلت الكوفة فرأيت يرويه ،

(١) ص ٧٧ - ج ٢ (٢) في " جزء الرفع " ، ص ١٢ ، وانتهى حديثه إلى قوله : وكان يرفع يديه إذا كبر ، اه .
وليس فيه في حديث البراء " الرفع عند الركوع ، والرفع منه " ، اه . (٣) في " باب من لم يذكر الرفع عند الركوع " ، ص ١١٦ .

وقد زاد فيه : ثم لا يعود ، لقنوه ، فتلقن ، انتهى . قال البيهقي في ” المعرفة “ ويدل على أنه تلقنها ، أن أصحابه القدماء لم يؤثروها عنه ، مثل سفيان الثوري . وشعبة . وهشيم . وزهير . وغيرهم ، وإنما أتى بها عنه من سمع منه بآخره ، وكان قد تغير واختلط ، وابن أبي زياد ضعفه ابن معين ، وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عبد الرحمن عن البراء . ومحمد بن أبي ليلى أضعف عند أهل الحديث من ابن أبي زياد ، واختلف عليه في إسناده ، فقليل : هكذا ، وقيل : عنه عن الحكم بن عتيبة عن ابن أبي ليلى ، وقيل : عنه عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى ، فعاد الحديث إلى يزيد ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : كان أبي ينكر حديث الحكم . وعيسى ، ويقول : إنما هو حديث يزيد بن أبي زياد ، وابن أبي ليلى سيء الحفظ . وابن أبي زياد ليس بالحافظ ، انتهى .

١٧٢٠ حديث آخر ، أخرجه البيهقي في ” الخلافيات “ عن عبد الله بن عون الخراز ثنا مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يرفع يديه ، إذا افتتح الصلاة ، ثم لا يعود ، انتهى . قال البيهقي : قال الحاكم : هذا باطل موضوع ، ولا يجوز أن يذكر إلا على سبيل القدر ، فقد روينا بالأسانيد الصحيحة عن مالك بخلاف هذا ، ولم يذكر الدارقطني هذا في ” غرائب حديث مالك “ قال الشيخ : والخراز هذا ” بجماء معجمة ، بعدها راء مهملة ، آخره زاي معجمة “ .

١٧٢١ حديث آخر ، أخرجه البيهقي في ” الخلافيات “ أيضاً ، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن إسحاق عن الحسن بن الربيع عن حفص بن غياث عن محمد بن أبي يحيى (١) عن عباد بن الزبير * أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه في أول الصلاة ، ثم لم يرفعهما في شيء حتى يفرغ ، انتهى . قال الشيخ في ” الإمام “ : وعباد هذا تابعي ، فهو مرسل ، انتهى .

حديث آخر ، حديث : ” لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن “ ، وقد تقدم الكلام عليه .

١٧٢٢ حديث آخر ، ذكر الحاكم أبو عبد الله في ” كتاب المدخل (٢) “ إلى معرفة الإكليل في ذكر المجرحين ” تحت ترجمة جماعة وضعوا الحديث في الوقت لحاجتهم إليه ، قال : وقيل لمحمد بن عكاشة الكرماني : إن قوما يرفعون أيديهم في الركوع ، وبعد رفع الرأس من الركوع ، فقال : حدثنا المسيب بن واضح ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : من رفع يديه في الركوع ، فلا صلاة له ، انتهى . قال الحاكم : فكل من رزقه الله

(١) في نسخة ” عن ابن أبي يحيى “ ، (٢) ص ٢٢

فهما في نوع من العلم ، وتأمل هذه الأحاديث علم أنها موضوعة على رسول الله ﷺ ، انتهى . وهذا الحديث رواه ابن الجوزي بإسناده في "الموضوعات" عن محمد بن عكاشة به ، ثم نقل عن الدارقطني أنه قال : محمد بن عكاشة هذا كان يضع الحديث ، ثم رواه ابن الجوزي من حديث ١٧٢٣ المأمون بن أحمد السلي ثنا المسيب بن واضح عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له » ، انتهى . وكذلك رواه في "كتاب التحقيق" ، ونقل في الكتابين عن ابن حبان أنه قال : مأمون هذا كان دجالاً من الدجاجلة ، قال ابن الجوزي : وما أبله من وضع هذه الأحاديث الباطلة لتقاوم بها الأحاديث الصحيحة ، فقد روى الرفع من الصحابة جماعة كثيرون ، وسمى ستة وعشرين رجلاً ، قال : ومن لم يكن الحديث صناعته لم ينكر عليه الاحتجاج بالبواطيل ، انتهى .

الآثار في ذلك : روى الطحاوي^(١) ، ثم البيهقي من حديث الحسن بن عياش عن عبد الملك ١٧٢٤ ابن أبجر عن الزبير بن عدى عن إبراهيم عن الأسود ، قال : رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرة ، ثم لا يعود ، قال : ورأيت إبراهيم . والشعبي يفعلان ذلك ، قال الطحاوي : فهذا عمر لم يكن يرفع يديه أيضاً إلا في التكبيرة الأولى ، والحديث صحيح ، فإن مداره على الحسن بن عياش ، وهو ثقة حجة ، ذكر ذلك يحيى بن معين عنه ، انتهى . واعترضه الحاكم : بأن هذه رواية شاذة لا تقوم بها حجة ، ولا تعارض بها الأخبار الصحيحة عن طلوس بن كيسان عن ابن عمر^(٢) أن ١٧٢٥ عمر كان يرفع يديه في الركوع ، وعند الرفع منه ، وروى هذا الحديث سفيان الثوري عن الزبير ابن عدى به ، ولم يذكر فيه : لم يعد ، ثم رواه الحاكم ، وعنه البيهقي بسنده عن سفيان عن الزبير ١٧٢٦ ابن عدى عن إبراهيم عن الأسود أن عمر^(٣) كان يرفع يديه في التكبير ، انتهى . قال الشيخ : وما ذكره الحاكم فهو من باب ترجيح رواية على رواية لا من باب التضعيف ، وأما قوله : إن سفيان لم يذكر عن الزبير بن عدى فيه : لم يعد ، فضعيف جداً ، لأن الذي رواه سفيان في مقدار الرفع ، والذي رواه الحسن بن عياش في محل الرفع ، ولا تعارض بينهما ، ولو كانا في محل واحد لم تعارض رواية

(١) ص ١٣٣ . قال الحافظ في "الدراية" ، ص ٨٥ : رجاله ثقات

(٢) قلت : هذه المعارضة ذكرها الحافظ أيضاً في "الدراية" ، ص ٨٥ ، وذكر ابن عمر فقط ، ولم يذكر عمر ، وقال الشيخ المحقق : ظهر أحسن "النيموى - الهندي" ، في كتابه "آثار الدين" ، ص ١٠٦ - ج ١ : راجعت

إلى نسخة صحيحة مكتوبة من "نصب الراية" ، في الخزانة المعروفة "بأيشياتك سوسائتي - كلكتة" ، فوجدت فيها هكذا : عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في الركوع ، وعند الرفع منه ، اهـ . وفي "فتح القدير" ، ص ٢١٩ - ج ١ : وعارضه الحاكم برواية طلوس بن كيسان عن ابن عمر رضي الله عنه : كان يرفع يديه في الركوع ، وعند الرفع منه

(٣) منته عند ابن أبي حاتم في "الدراسة" ، ص ٩٥ - ج ١ هكذا : أنه كان يرفع يديه في افتتاح الصلاة حتى تلبثا منكبيه ، اهـ .

من زاد برواية من ترك ، والحسن بن عياش أبو محمد هو أخو أبي بكر بن عياش ، قال فيه ابن معين : ثقة ، هكذا رواه ابن أبي خيثمة عنه ، وقال عثمان بن سعيد الدارمي : الحسن . وأخوه أبو بكر بن عياش كلاهما من أهل الصدق والأمانة ، وقال ابن معين : كلاهما عندي ثقة .

١٧٢٧ أثر آخر أخرجه الطحاوي ^(١) عن أبي بكر النهشلي ثنا عاصم بن كليب عن أبيه أن علياً رضي الله عنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ، ثم لا يعود يرفع ، انتهى . وهو أثر صحيح ، ١٧٢٨ قال البخاري في " كتابه - في رفع اليدين " : وروى أبو بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه أن علياً رفع يديه في أول التكبيرة ، ثم لم يعد ، وحديث عبيد الله بن أبي رافع أصح ، انتهى . فجعله دون حديث عبيد الله بن أبي رافع في الصحة ، وحديث ابن أبي رافع صححه الترمذي . وغيره ، وسيأتي في أحاديث الخصوم . وقال الدارقطني في " علله " : واختلف على أبي بكر النهشلي فيه ، فرواه عبد الرحيم بن سليمان عنه عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ ، ورواه في رفعه ، وخالفه جماعة من الثقات : منهم عبد الرحمن بن مهدي . وموسى بن داود . وأحمد بن يونس . وغيرهم ، فرووه عن أبي بكر النهشلي موقوفاً على علي ، وهو الصواب ، وكذلك رواه محمد بن أبان عن عاصم موقوفاً ، انتهى . فجعله الدارقطني موقوفاً صواباً ، والله أعلم .

١٧٢٩ أثر آخر أخرجه البيهقي عن سوار بن مصعب عن عطية العوفي أن أبا سعيد الخدري . وابن عمر كانا يرفعان أيديهما أول ما يكبران ، ثم لا يعودان ، انتهى . قال البيهقي : قال الحاكم : وعطية . سيء الحال ، وسوار أسوأ حالا منه ، وأسند البيهقي عن البخاري أنه قال : سوار بن مصعب منكر الحديث ، وعن ابن معين أنه غير محتج به .

١٧٣٠ أثر آخر* أخرجه الطحاوي في " شرح الآثار ^(٢) " عن إبراهيم النخعي ، قال : كان عبد الله بن مسعود لا يرفع يديه في شيء من الصلوات ، إلا في الافتتاح ، انتهى . قال الطحاوي : فان قالوا : إن إبراهيم عن عبد الله غير متصل ، قيل لهم : كان إبراهيم لا يرسل عن عبد الله إلا ما صح عنده وتواترت به الرواية عنه ، كما أخبرنا ، وأسند عن الأعمش ^(٣) أنه قال لإبراهيم : إذا حدثتني عن

(١) ص ١٣٢ ، قال في " الدراية " ، ص ٨٥ : رجاله ثقات (٢) ص ٣١٣ - ج ١ رجاله ثقات ، سكت عليه الحفاظ في " الدراية " ،

(٣) قلت : روى الطحاوي في " شرح الآثار " ، ص ١٣٣ ، والترمذي في " علله " في آخر الترمذي ، ص ٢٣٩ - ج ٢ ، وابن سعد في " طبقاته " ، ص ١٩٠ - ج ٦ ، كاهن من طريق شعبة عن الأعمش ، قال : قلت لإبراهيم : إذا حدثتني عن عبد الله فأسند ، قال : إذا قلت لك : عبد الله ، فقد سمعته من غير واحد من أصحابه ، وإذا قلت : حدثني عن عبد الله فلان ، فحدثني فلان ، اه . وانقظ لابن سعد ، وأسند البيهقي في " سننه " ، ص ١٤٨ - ج ١ عن ابن معين ، قال : مراسلات إبراهيم صحيحة ، إلا حديث : تاجر البحرين ، وحديث الضحك في الصلاة ، اه =

عبد الله ، فأُسند ، قال : إذا قلت لك : قال عبد الله : فاعلم أني لم أقله حتى حدثني جماعة عنه ، وإذا قلت لك : حدثني فلان عن عبد الله ، فهو الذي حدثني وحده عنه ، قال : ومذهبنا أيضاً قوى من جهة النظر ، فانهم أجمعوا أن التكبيرة الأولى معها رفع ، وأن التكبيرة بين السجدين لارفع بينهما ، واختلفوا في تكبيرة الركوع . وتكبيرة الرفع منه ، فألحقهما قوم بالتكبيرة الأولى ، وألحقهما قوم بتكبيرة السجدين ، ثم إننا رأينا تكبيرة الافتتاح من صلب الصلاة لا تصح بدونها الصلاة ، والتكبيرة بين السجدين ليست بذلك ، ورأينا تكبيرة الركوع والنهوض ليستا من صلب الصلاة ، فألحقناهما بتكبيرة السجدين ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

أحاديث الخصوم : منها حديث ابن عمر أخرجه البخارى . وسلم عن سالم عن أبيه ، ١٧٣١ ولفظ البخارى : قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ، وحين يرفع رأسه من الركوع ، ولا يفعل ذلك في السجود ، انتهى . ولفظ مسلم : كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ، ١٧٣٢ ثم كبر ، وإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود ، انتهى . وقوله فيه : ثم كبر ، ليست عند البخارى ، قال ابن عبد البر في " التمهيد " : هذا الحديث أحد الأحاديث الأربعة التي رفعها سالم عن أبيه عن النبي ﷺ ووقفها نافع على ابن عمر : فمنها ما جعله من قول ابن عمر . ومنها ما جعله عن ابن عمر عن عمر ، والقول فيها قول سالم ، ولم يلفت الناس فيها إلى نافع ، فهذا أحدها . والثاني : حديث : « من باع عبداً وله مال » ١٧٣٣ والثالث : حديث : « الناس كابل مائة » : والرابع : حديث : « فيما سقت السماء والعيون العشر » ، ١٧٣٤ - ٧٣٥

= قال الحافظ في " الدراية " ، ص ١٦ : وأخرج ابن عدى في " الكامل " ، عن يحيى برميين ، قال : مراسيل إبراهيم النخعي صحيحة ، إلا حديث تاجر البحرين ، اه . قال الدارقطني في ص ٣٦١ ، بعد حديث رواه عن إبراهيم عن عبد الله : هذه الرواية ، وإن كان فيها إرسال فإبراهيم النخعي هو أعلم الناس بعبد الله وبفتياه ، وقد أخذ عن أخواله . علقمة . والأسود . وعبد الرحمن بن يزيد . وغيرهم من كبار أصحاب عبد الله ، وهو القائل : إذا قلت لك : قال عبد الله ، فهو عن جماعة من أصحابه عنه ، وإذا سمعته من رجل واحد سميته ، اه . قال ابن قيم في " الهدى " ، ص ٣٥٤ - ج ٢ ، و ص ٢٠٤ - ج ٤ : في بحث عدة الأئمة مانصه : وإبراهيم لم يسمع من عبد الله ، ولكن الوساطة بينه وبين عبد الله ، كعلقمة . ونحوه ، وقد قال إبراهيم : إذا قلت : قال عبد الله ، فقد حدثني به غير واحد عنه ، وإذا قلت : قال فلان عنه ، فهو ممن سمعت ، أو كما قال ، ومن المعلوم أن بين إبراهيم . وعبد الله أئمة ثقات لم يسم قط مبهماً . ولا مجروحاً . ولا مجهولاً ، فتبوءه الذين أخذ عنهم عن عبد الله أئمة أجلاء نبلاء ، وكانوا كما قيل : سرج الكوفة ، وكل من له ذوق في الحديث إذا قال إبراهيم : قال عبد الله . لم يتوقف في ثبوته عنه ، وإن كان غيره ممن في طبقته . لو قال : قال عبد الله لا يحصل لنا الثبوت بقوله ، فإبراهيم نظير بن السيب عن عمرو ، ونظير مالك عن ابن عمر ، فالوساطة بين هؤلاء وبين الصحابة إذا سمعهم وجدوهم من أجل الناس وأوثقهم وأصدقهم ولا يسمون - وانعم ألبنة

١٧٣٦ قال الشيخ في "الإمام": وقد جاء هذا الحديث مرفوعاً من جهة حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ومن جهة إبراهيم بن طهمان عن أيوب السختياني عن نافع به مرفوعاً أيضاً، رواهما البيهقي في "سننه"، انتهى. وأخرجه البخاري (١) عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، فذكره، وزاد فيه: وإذا قام من الركعتين رفع يديه؛ قال الشيخ في "الإمام"، قال الإسماعيلي في "كتابه": هكذا يقوله عبد الأعلى، وأوماً إلى أنه أخطأ، وقال: خالفه ابن إدريس. وعبد الوهاب. والمعتمر عن عبيد الله عن نافع، فذكره من فعل ابن عمر، انتهى. وقال أبو داود (٢) بعد تخريج رواية عبد الأعلى هذه: والصحيح أنه من قول ابن عمر، وليس بمرفوع، ورواه البيهقي عن عبيد الله أيضاً، فوقفه على ابن عمر، وهو الصحيح، قال الشيخ في "الإمام": وعن هذا جوابان: أحدهما: الرجوع إلى الطريقة الفقهية والأصولية في قبول زيادة العدل الثقة إذا تفرد بها، وعبد الأعلى من الثقات المتفق على الاحتجاج بهم في الصحيح. الثاني: أن عبد الأعلى لم ينفرد بها، فإن البيهقي لما ذكره في "الخلافيات"، قال: أخرجه البخاري في "صحيحه" عن عبد الأعلى هكذا، وتابعه معتمر عن عبيد الله بن عمر نحوه، ثم أخرج رواية معتمر، وأخرج النسائي رواية معتمر في "سننه" نحو البيهقي، ثم قال: وقوله: إذا قام من الركعتين لم يذكره عامة الرواة عن الزهري، وعبيد الله ثقة، ولعل الخطأ من غيره، انتهى.

١٧٣٧ واعلم أن حديث ابن عمر هذا رواه مالك في "موطئه" (٣) عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، وكان لا يفعل ذلك في السجود، انتهى. لم يذكر فيه الرفع في الركوع، هكذا وقع في رواية يحيى بن يحيى، وتابعه على ذلك جماعة من رواة الموطأ: منهم يحيى بن بكير. والقعني. وأبو مصعب. وابن أبي مريم. وسعيد بن عفير، ورواه ابن وهب. وابن القاسم. ومعن بن عيسى. وابن أبي أويس عن مالك، فذكروا فيه الرفع في الركوع، وكذلك رواه جماعة من أصحاب الزهري عن الزهري، وهو الصواب، ذكر ذلك أبو عمر بن عبد البر في "كتاب التقصي"، وقال في "التهديد": وذكر جماعة من أهل العلم أن الوهم في إسقاط الرفع من الركوع إنما وقع من جهة مالك، فإن جماعة حفاظاً رووا عنه الوجهين جميعاً، انتهى. وكذلك قال الدارقطني في "غرائب مالك": إن مالكا لم يذكر في "الموطأ" الرفع عند الركوع، وذكره في غير "الموطأ"، حدث به عشرون نفرأ من الثقات

(١) في "باب رفع اليدين إذا قام في الركعتين"، ص ١٠٢ (٢) في "باب افتتاح الصلاة"، ص ١١٥

(٣) في "باب افتتاح الصلاة"، ص ٢٥

الحفاظ : منهم محمد بن الحسن الشيباني . ويحيى بن سعيد القطان . وعبد الله بن المبارك . وعبد الرحمن ابن مهدي . وابن وهب . وغيرهم ، ثم أخرج أحاديثهم عن عشرين رجلاً ، قال : وخالفهم جماعة من رواة "الموطأ" فرووه عن مالك : وليس فيه الرفع في الركوع : منهم الإمام الشافعي . والقنبي . ويحيى بن يحيى . ويحيى بن بكير . ومعن بن عيسى . وسعيد بن أبي مريم . وإسحاق الحنيني . وغيرهم ، والله أعلم ، واعترض الطحاوي في "شرح الآثار" (١) "حديث ابن عمر هذا ، فقال . وقد روى عن ابن عمر خلاف هذا ، ثم أسند عن أبي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد ، قال : صليت خلف ١٧٣٨ ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة ، قال : فلا يكون هذا من ابن عمر إلا وقد ثبت عنده نسخ ما رأى النبي ﷺ يفعله ، قال : فإن قيل : فقد روى طاوس عن ابن عمر خلاف ما رواه مجاهد ، قلنا : كان هذا قبل ظهور النسخ ، انتهى . وأجاب البيهقي في "كتاب المعرفة" ، فقال : وحديث أبي بكر بن عياش هذا أخبرناه أبو عبد الله الحفاظ ، فذكره بسنده ، ثم أسند عن البخاري أنه قال : أبو بكر بن عياش اختلط بآخره ، وقد رواه الربيع . وليث . وطاوس . وسالم . ١٧٣٩ ونافع . وأبو الزبير . ومحارب بن دثار . وغيرهم ، قالوا : رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر . وإذا رفع ، وكان يرويه أبو بكر بن عياش قديماً عن حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود مرسلًا موقوفًا : ١٧٤٠ أن ابن مسعود كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، ثم لا يرفعهما بعد ، وهذا هو المحفوظ عن أبي بكر ابن عياش ، والأول خطأ فاحش لمخالفته الثقات من أصحاب ابن عمر ، قال الحاكم : كان أبو بكر ابن عياش من الحفاظ المتقنين ، ثم اختلط حين ساء حفظه ، فروى ما خولف فيه ، فكيف يجوز دعوى نسخ حديث ابن عمر بمثل هذا الحديث الضعيف ؟ ! أو نقول : إنه ترك مرة للجواز ، إذ لا يقول بوجوبه ، ففعله يدل على أنه سنة ، وتركه يدل على أنه غير واجب ، انتهى . قال الشيخ في "الإمام" ويزيل هذا التوهم "يعني دعوى النسخ" مارواه البيهقي في "سننه" (٢) "من جهة الحسن ١٧٤١ ابن عبد الله بن حمدان الرقي ثنا عصمة (٣) بن محمد الأنصاري ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن

(١) ص ١٣٣ (٢) هذه الرواية لا توجد في النسخة المطبوعة من السنن الكبرى ، لكنها في "المعرفة" أو غيرها ، ثم إن «الإمام» ربما يعزو ترجمة أو حديثاً إلى كتاب متواتر ولا يوجد شيء منه في ذلك الكتاب ، كما أنه نسب ترجمة «باب استيائك الإمام بمحضرة رعيته» ، إلى البخاري ، وقال الحفاظ ابن حجر : لم أر هذا في البخاري ، قاله القسطلاني ص ٢٠ - ج ١ ، قلت : هذه الترجمة موجودة في النسائي : ص ٥ بتغيير يسير ، وذكر ابن السبكي في «الطبقات» ، ص ٢٠ - ج ٦ باباً لأحاديث في «الإمام» ، إلى من أخرجها وأخطأ في النسبة .

(٣) عصمة بن محمد الأنصاري : قال أبو حاتم : ليس بالقوي ، قال يحيى : كذاب ، يضع الحديث ، وقال العجلي : يحدث بالباطل عن الثقات ، وقال الدارقطني . وغيره : متروك «ميزان» ، عصمة بن محمد بن فضالة بن محمد ابن فضالة بن محمد بن شريك بن جميع بن مسعود الأنصاري الخزرجي حدث عن موسى بن عقبة . وهشام بن عروة .

ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، وكان لا يفعل ذلك في السجود ، فزال تلك صلاته حتى لقي الله تعالى ، انتهى . رواه عن أبي عبد الله الحافظ عن جعفر بن محمد بن نصر عن عبد الرحمن ^(١) بن قريش بن خزيمة الهروي عن عبد الله بن أحمد الديلمي عن الحسن به .

١٧٤٢ حديث آخر ، أخرجه البخاري . ومسلم عن مالك بن الحويرث ، واللفظ لمسلم أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، انتهى .

١٧٤٣ حديث آخر ، أخرجه البخاري ^(٢) عن أبي عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء ، قال : سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة ، قال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، فإذا ركع كبر ورفع يديه حتى يحاذي منكبيه ، فإذا رفع كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، وفيه : ثم إذا قام من الركعتين كبر ، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، الحديث ، وفي آخره : فقالوا جميعاً : صدقت ، وقد تقدم بتامه في أول الباب ، واعترضه الطحاوي في "شرح الآثار" ^(٣) فقال : هذا الحديث لم يسمعه محمد بن عمرو بن عطاء من أبي حميد ^(٤)

ويحيى بن سعيد الأنصاري . وسهل بن أبي صالح . وعبيد الله بن عمر العمري . روى عنه شعيب بن سلمة الأنصاري . ومحمد بن سعد كاتب الواقدي . والسري بن حاصم . أخبر أبو تمام عبد الكريم بن علي الهاشمي أخبرنا علي بن عمر الحافظ حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدي حدثنا السري بن حاصم حدثنا عصمة بن محمد بن فضالة بن محمد بن فضالة الأنصاري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا التقي الحتان الحتان فقد وجب الفضل » تفرد بروايته عصمة بن محمد عن هشام بن عروة ، وقرأت على الجوهرى عن محمد بن العباس ، قال : حدثنا محمد ابن كعب الكوكبي حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن جنيد ، قال : سمعت يحيى بن معين ، يقول : عصمة بن محمد الأنصاري إمام مسجد الأنصار ببغداد ، كان كذاباً ، يروي الأحاديث كذباً ، قد رأيت ، وكان شيعياً له هبة ومنظر ، من أكذب الناس ، أخبرنا العقبلي أخبرنا يوسف بن أحمد الصيدلاني حدثنا محمد بن عمر العقبلي حدثنا عبيد بن محمد ، قال : سمعت يحيى بن معين ، وسئل عن عصمة بن محمد الأنصاري ، فقال : هذا كذاب يضع الحديث ، أخبرنا الأزهري حدثنا محمد ابن العباس أخبرنا أحمد بن معروف حدثنا الحسين بن فهم حدثنا محمد بن سعد ، قال : عصمة بن محمد الأنصاري كان إمام مسجد الأنصار الكبير ببغداد ، وكان عند مسلم ضعيفاً في الحديث ، أخبرنا البرقاني أخبرنا أبو الحسن الدارقطني ، قال : عصمة بن محمد بن فضالة الأنصاري متروك "تاريخ الخطيب" ، ص ٢٨٦ - ج ١٢ (١) اتهمه السليمانى بوضع الأحاديث ، اه "ميزان" ، وقال الخطيب في "تاريخه" ، ص ٢٨٣ - ج ١٠ : في حديثه غرائب ، وأفراد ، ولم أسمع فيه إلا خيراً ، اه . (٢) لم يخرج البخاري طريق أبي عاصم في "صحيحه" ، وإنما أخرجه في "جزء الرفع" ، لكن سياقه ليس هكذا ، وأخرجه أبو داود في "باب افتتاح الصلاة" ، هذا الاسناد ، وبسياق يقاربه ، ولقد تقدم في ثلاثة مواضع : إن المخرج عزاه حديث أبي حميد إلى البخاري ، وإني لم أجده فيه ، وهذا رابعها ، والله أعلم (٣) ص ١٥٣ ، و ص ١٣٤ (٤) قال ابن أبي حاتم في "العلل" ، ص ١٦٣ : قال أبي : نصار الحديث مرسل ، اه

ولا من أحد ذكر مع أبي حميد، وبينهما رجل مجهول، ومحمد بن عمرو ذكر في الحديث أنه حضر أبا قتادة، وسنه لا يحتمل ذلك، فإن أبا قتادة قتل قبل ذلك بدهر طويل، لأنه قتل مع علي، وصلى عليه علي، وقد رواه عطاء بن خالد عن محمد بن عمرو، فجعل بينهما رجلاً، ثم أخرجه عن يحيى. وسعيد بن أبي مريم ثنا عطاء بن خالد حدثني محمد بن عمرو بن عطاء حدثني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ جلسوا، فذكر نحو حديث أبي عاصم، سواء، قال: فإن ذكروا ضعف عطاء، قيل لهم: وأنتم أيضاً تضعفون عيد الحميد بن جعفر أكثر من تضعفكم لعطاء، مع أنكم لا تطرحون حديث عطاء كله، وإنما تصححون قديمه وتتركون حديثه، هكذا ذكره ابن معين في "كتاب". وابن أبي مريم سماعه من عطاء قديم جداً. وليس أحد يجعل هذا الحديث سماعاً لمحمد بن عمرو من أبي حميد، إلا عبد الحميد، وهو عندكم أضعف، ثم أخرج عن عيسى بن عبد الرحمن^(١) بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء، حدثني مالك عن عباس بن سهل الساعدي، وكان في مجلس فيه أبوه سهل بن سعد الساعدي. وأبو حميد. وأبو هريرة. وأبو أسيد، فتذاكروا الصلاة، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، الحديث، وليس فيه^(٢): فقالوا: صدقت، قال: وقوله فيه: فقالوا جميعاً: صدقت، ليس أحد يقولها إلا أبو عاصم، انتهى. وأجاب البيهقي في "كتاب المعرفة"، فقال: أما تضعفه لعبد الحميد بن جعفر فردود، بأن يحيى بن معين وثقه في جميع الروايات عنه، وكذلك أحمد بن حنبل، واحتج به مسلم في "صحيحه": وأما ما ذكر من انقطاعه، فليس كذلك، فقد حكم البخاري في "تاريخه" بأنه سمع أبا حميد. وأبا قتادة. وابن عباس^(٣)، وقوله: إن أبا قتادة قتل^(٤) مع علي^(٥)، رواية شاذة، رواها الشعبي، والصحيح

(١) كذا في "الطحاوي"، ص ١٥٣ - ج ١. ثم أعاد الحديث في: ص ٤٠٥ - ج ٢، وقال فيه: عبد الله، بدل: عبد الرحمن، وهو الصواب الموافق لما في "البيهقي"، وأبي داود، وغيرهما، (٢) قوله: وليس فيه، الخ، هذا القول في "الطحاوي"، ص ١٣٤ سوى ما تقدم، فانه في "صفة الخلق"، ص ١٥٣، تنبه.

(٣) فليراجع هذا، فإن الظن أن زيادة الابن من النسخ، وأن الصواب عباس، وعباس هذا، هو "عباس بن سهل"، قال الحافظ في "التلخيص"، ص ٨٣: قال ابن حبان: سمع هذا الحديث محمد بن عمرو من أبي حميد، وسمعه من عباس بن سهل بن سعد عن أبيه، فالطريقان محفوظان. (٤) روى الطحاوي في "شرح الآثار"، ص ٢٨٧. وابن أبي شيبة في "الجنائز"، ص ١١٦، والبيهقي في "سننه"، ص ٣٦ - ج ٤، والخطيب في "تاريخه"، ص ١٦١ - ج ١، كلهم من حديث إسماعيل، قال: حدثنا موسى بن عبد الله أن علياً صلى على أبي قتادة، فكبر عليه سبعاً، اه. قلت: رجاله ثقات، قال في "الجهيز"، ص ٣٦ - ج ٤: قال أبو عمر في "الاستيعاب"، روى من وجوه عن موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري، وعن الشعبي أنهما قالوا: صلى على أبي قتادة، فكبر عليه سبعاً، قال الشعبي: وكان يدرياً، وقال الحسن بن عثمان: مات أبو قتادة سنة أربعين، اه. قال محمد بن عمر الواقدي: حدثني يحيى بن عبد الله ابن أبي قتادة أن أبا قتادة توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين، وقال خريجه، وتلميذه ابن سعد في "طبقاته"، ص ٩ - ج ٦: كان قد نزل الكوفة ومات بها، وعلى بها، وصلى هو عليه، اه. قلت: الواقدي متروك، قال الحافظ في

الذى أجمع عليه أهل التاريخ أنه بقي إلى سنة أربع وخمسين ، ونقله عن الترمذى . والواقدى . والليث وابن منده فى الصحابة ، وأطال فيه ، ثم قال : وإنما اعتمد الشافعى فى حديث أبى حميد برواية إسحاق ابن عبد الله عن عباس بن سهل عن أبى حميد ، ومن سماه من الصحابة ، وأكده برواية فليح بن سليمان عن عباس بن سهل عنهم ، فالإعراض عن هذا والاشتغال بغيره ليس من شأن من يريد متابعة السنة ، انتهى كلامه (١) .

١٧٤٤ حديث آخر ، أخرجه مسلم عن وائل بن حجر أنه رأى رسول الله ﷺ رفع يديه حين دخل فى الصلاة ، وحين ركع ، وحين رفع رأسه من الركوع ، أخرجه مختصراً ومطولاً (٢) ، قال الطحاوى فى "شرح الآثار" : وحديث وائل هذا معارض بحديث ابن مسعود : أنه عليه السلام كان يرفع يديه فى تكبيرة الافتتاح ، ثم لا يعود . وابن مسعود أقدم صحبة ، وأفهم بأفعال النبى ﷺ من وائل ، ثم أسند عن أنس (٣) ، قال : كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه ، وابن مسعود كان من أولئك الذين يقربون من النبى ﷺ ، فهو أولى بما جاء به من هو بعده منه ، انتهى .

١٧٤٧ حديث آخر ، أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٤) ، والبخارى فى "كتاب - فى رفع اليدين" عن الأعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته ، وأراد أن يركع ، ويصنعه إذا رفع من الركوع ، ولا يرفع يديه فى شيء من صلاته ، وهو قاعد ، وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، قال الشيخ فى "الإمام" : ورأيت عن "علل الخلال" عن إسماعيل بن إسحاق الثقفى ، قال : سئل أحمد عن حديث على هذا ، فقال : صحيح ، قال الشيخ : وقوله فيه : وإذا قام من السجدين "يعنى الركعتين" ، انتهى .

١٦٠ : عن على أنه صلى على أبى قتادة ، فكبر عليه سبماً ، رواه البيهقى ، وقال : إنه غلط ، لأن أباً قتادة عاش بعد ذلك ، قلت : هذه غلة غير قادمة ، لأنه قد قيل : إن أباً قتادة مات فى خلافة على ، وهذا هو الأرجح ، اه ما قال الحافظ (١) قلت : كلام الحافظ المخرج قبيل "والحديث الثامن والأربعين" ، يدل على أن الشيخ تقي الدين رد على البيهقى ، واتصّر للطحاوى ، وأن الحافظ المخرج ذكر كلام الشيخ تقي الدين ، لكن النسخة كما ترى خالية عن الرد ، فليراجع النسخ الصحيحة . (٢) قوله : أخرجه مسلم مختصراً ومطولاً ، قلت : لم أجده فى "مسلم" ، إلا رواية واحدة ، فى باب "وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام" ، ص ١٧٣ ، والله أعلم . (٣) أخرجه ابن ماجه : ص ٧٠ ، والحاكم : ص ٢١٨ ، والبيهقى : ص ٩٧ - ج ٣ (٤) أبو داود فى باب "افتتاح الصلاة" ، ص ١١٦ ، والترمذى فى "الدعوات" ، فى باب الدعاء ، عند افتتاح الصلاة بالليل ، ص ١٢٩ - ج ١ ، وابن ماجه فى "باب رفع اليدين إذا ركع" ، ص ٦٢ ، و"جزء الرفع" ، ص ٦ ، وأحمد : ص ٩٣ - ج ١ ، والطحاوى : ص ١٣١ ، وفى "المختصر" ، ص ٢٤ ، قال الطحاوى : لا يعلم أحد روى هذا الحديث غير عبد الرحمن بن أبى الزناد

وقال النووي في "الخلاصة": وقع في لفظ أبي داود: السجدين، وفي لفظ الترمذي: الركعتين، والمراد بالسجدين الركعتان، يدل عليه الرواية الأخرى، وغلط الخطابي في قوله: المراد السجدين، لكونه لم يقف على طرق الحديث، انتهى. قال الطحاوي في "شرح الآثار" (١): "وقد روى عن علي خلاف هذا، ثم أخرج عن أبي بكر النهشلي ثنا عاصم بن كليب عن أبيه أن ١٧٤٨ علياً كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة، ثم لا يرفع بعده، قال الطحاوي: فلم يكن على ليرى النبي ﷺ يرفع، ثم يتركه، إلا وقد ثبت عنده نسخه، قال: وتضعف هذه الرواية أيضاً أنه روى من وجه آخر، وليس فيه الرفع، ثم أخرجه عن عبد العزيز (٢) بن أبي سلمة عن عبد الله ابن الفضل عن الأعرج به، ولم يذكر فيه: الرفع، انتهى. وقال الشيخ في "الإمام": قال عثمان ابن سعيد الدارمي: وقد روى من طريق واهية عن علي أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة، ثم لا يعود، قال: وهذا ضعيف، إذ لا يظن بعلي أنه يختار فعله على فعل النبي ﷺ، وهو قد روى عن النبي ﷺ أنه كان يرفع عند الركوع، وعند الرفع منه، قال الشيخ: وما قاله ١٧٤٩ الدارقطني ضعيف، فانه جعل رواية الرفع - مع حسن الظن بعلي - في ترك المخالفة، دليلاً على ضعف هذه الرواية، وخصمه يعكس الأمر، ويجعل فعل علي بعد الرسول ﷺ دليلاً على نسخ ما تقدم، والله أعلم، انتهى.

حديث آخر: أخرجه أبو داود (٣) عن ابن لهيعة عن أبي هيرة عن ميمون المكي أنه ١٧٥٠ رأى عبد الله بن الزبير - وصلى بهم - يشير بكفيه حين يقوم، وحين يرفع، وحين يسجد، وحين ينهض للقيام، فيقوم، فيشير يديه، فانطلقت إلى ابن عباس، فقلت: إني رأيت ابن الزبير يصلي صلاة لم أر أحداً يصلها، ووصفت له هذه الإشارة، فقال: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتد بصلاة ابن الزبير، انتهى. وابن لهيعة معروف.

حديث آخر: أخرجه ابن ماجه (٤) حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ١٧٥١ ثنا حميد عن أنس أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، انتهى. قال الشيخ في "الإمام": ورجاله رجال الصحيحين، قال: وقد رواه البيهقي في "الخلافيات" من جهة ابن خزيمة عن محمد بن يحيى بن فياض عن عبد الوهاب الثقفي به، وزاد فيه: وإذا رفع رأسه من الركوع، ورواه البخاري في "كتاب المفرد - في رفع اليدين" حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب ثنا عبد الوهاب ١٧٥٢

(١) م ١٣٢، وقال الحافظ في "الدرية"، م ٨٥: رجاله ثقات (٢) أخرجه الطحاوي: م ١٣٢، والسائي: م ١٤٢، وأبو داود في باب "ما يستفتح به الصلاة من الدعاء"، م ١١٧، والترمذي في "الدعوات"، م ١٧٩ - ج ٢ (٣) في "باب افتتاح الصلاة"، م ١١٥ (٤) في "باب رفع اليدين إذا ركع"، م ٦٢

به أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند الركوع ، انتهى . قال الطحاوى (١) : وهم يضعفون هذا ، ويقولون : تفرد برفعه عبد الوهاب ، والحفاظ يوقفونه على أنس ، انتهى .

١٧٥٣ حديث آخر ، رواه أبو داود ، أخرجه ابن ماجه أيضاً (٢) عن إسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة ، وحين يركع ، وحين يسجد ، انتهى . قال الطحاوى (٣) : وهذا لا يحتج به ، لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن غير الثمامين ، انتهى . وأخرجه أبو داود (٤) عن يحيى بن أيوب عن عبد الملك بن جريج عن الزهري عن أبي بكر بن الحارث عن أبي هريرة مرفوعاً ، نحوه ، وزاد فيه : وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك ، قال الشيخ في "الإمام" : وهؤلاء كلهم رجال الصحيح ، وقد تابع يحيى بن أيوب على هذا المتن عثمان بن الحكم الجذامي عن ابن جريج ، ذكره الدارقطني في "علله" ، وكذلك تابعه صالح بن أبي الأخضر عن ابن جريج ، رواه ابن أبي حاتم في "علله" أيضاً ، لكن ضعف الدارقطني الأول ، وأبو حاتم الثاني ، قال الدارقطني : وقد خالفه عبد الرزاق ، فرواه عن ابن جريج بلفظ التكبير دون الرفع ، وهو الصحيح ، وقال ابن أبي حاتم (٥) : سألت أبي عن حديث رواه صالح بن أبي الأخضر عن أبي بكر بن الحارث ، قال : صلى بنا أبو هريرة ، فكان يرفع يديه إذا سجد ، وإذا نهض من الركعتين ، وقال : إني أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ، فقال أبي : هذا خطأ ، إنما هو كان يكبر فقط ، ليس فيه رفع اليدين ، انتهى . وله طريق آخر عند الدارقطني في "العلل" أخرجه عن عمرو بن علي عن ابن أبي عدي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ، ويقول : أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ، قال الدارقطني : لم يتابع عمرو بن علي على ذلك ، وغيره يرويه بلفظ التكبير ، وليس فيه رفع اليدين ، وهو الصحيح ، انتهى .

١٧٥٦ حديث آخر ، رواه ابن ماجه أيضاً (٦) حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو حذيفة ثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير أن جابر بن عبد الله كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، فعل مثل ذلك ، ويقول : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك ، انتهى . قال الشيخ في "الإمام" ، وذكر ابن عبد البر في "التمهيد" أن الأثر من رواه عن أبي حذيفة به ، فلم يذكر ١٧٥٧ فيه : الرفع من الركوع ، انتهى . وأخرجه البيهقي في "الخلافيات" عن سفيان الثوري عن أبي الزبير

(١) ص ١٣٤ ، وقال الدارقطني : ص ١٠٨ : لم يروه عن حميد مرفوعاً غير عبد الوهاب ، والصواب من فعل أنس ، اهـ

(٢) في "باب رفع اليدين إذا ركع" ، ص ٦٢ (٣) ص ١٣٤ (٤) في "باب افتتاح الصلاة" ، ص ١١٥

(٥) "علل ابن أبي حاتم" ، ص ١٠٧ (٦) ص ٦٢ ، والبيهقي

عن جابر بن عبد الله ، قال : رأيت رسول الله ﷺ في صلاة الظهر يرفع يديه إذا كبر ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، ثم أخرجه عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير به ، وفيه : إذا ركع ، قال : هكذا ، رواه ابن طهمان ، وتابعه زياد بن سوقة ، وهو حديث صحيح ، رواه عن آخرهم ثقات ، انتهى .

حديث آخر أخرجه الدارقطني في "سننه (١)" عن إسحاق بن راهويه عن النضر بن شميل ١٧٥٨ عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن حطان بن عبد الله عن أبي موسى الأشعري ، قال : هل أريكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ فكبر ، ورفع يديه ، ثم كبر ، ورفع يديه للركوع ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ورفع يديه ، ثم قال : هكذا فاصنعوا ، ولا ترفع بين السجدين ، انتهى . وأخرجه البيهقي عن محمد بن حميد الرازي عن زيد بن الحباب عن حماد به ، قال الشيخ في "الإمام" : فهاتان الروايتان مرفوعتان ، ورواه ابن المبارك عن حماد بن سلمة ، فوقفه عن أبي موسى : أنه توساً ، ١٧٥٩ ثم قال : هلموا أريكم ، فكبر ، ورفع يديه ، ثم كبر ، ورفع يديه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ورفع يديه ، ثم قال : هكذا فاصنعوا ، ولم يرفع في السجود ، أخرجه البيهقي ، انتهى .

حديث آخر ، رواه البيهقي في "سننه (٢)" عن الحاكم بسنده عن آدم بن أبي إياس ثنا ١٧٦٠ شعبة ثنا الحكم بن عتيبة ، قال : رأيت طاوساً كبر ، فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير ، وعند ركوعه ، وعند رفع رأسه من الركوع ، فسألت رجلاً من أصحابه ، فقال : إنه يحدث به عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ ، انتهى . قال البيهقي : قال الحاكم : الحديثان محفوظان "أعني حديث ابن عمر عن النبي ﷺ في الرفع . وحديث ابن عمر عن أبيه عمر عن النبي ﷺ نحوه" ، قال الشيخ في "الإمام" : وفي هذا نظر ، ففي "علل الخلال" عن أحمد بن أثرم ، قال : سألت أبا عبد الله "يعني أحمد بن حنبل" عن حديث شعبة عن الحكم أن طاوساً ، يقول : عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ ، فقال : من يقول هذا عن شعبة ؟ قلت : آدم بن أبي إياس ، فقال : ليس هذا بشيء ، إنما هو عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، وقال الدارقطني : هكذا رواه آدم بن أبي إياس . وعمار بن عبد الجبار المروزي عن شعبة ، وهما واهما فيه ، والمحفوظ عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال الشيخ : وأيضاً فهذه الرواية ترجع إلى مجهول ، وهو الذي حدث الحكم من أصحاب طاوس ، فإن كان روى من وجه آخر متصلاً عن عمر ، وإلا فالمجهول لا يقوم به الحجة ، وهو ما أخرجه البيهقي في "الخلافات" من طريق ابن وهب : أخبرني حيوة بن شريح الحضرمي عن أبي عيسى سليمان بن كيسان المدني عن ١٧٦١ عبد الله بن القاسم ، قال : بينما الناس يصلون في مسجد رسول الله ﷺ ، إذ خرج عليهم عمر

ابن الخطاب ، فقال : أقبلوا على بوجوهكم ، أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ التي كان يصلي ويأمر بها ، فقام مستقبل القبلة ، ورفع يديه ، حتى حاذى بهما منكبيه ، ثم كبر ، ثم ركع ، وكذلك حين رفع ، فقال للقوم : هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي بنا ، انتهى (١) . قال الشيخ : ورجال إسناده معروفون ، فسلیمان بن كيسان أبو عيسى التميمي ، ذكره ابن أبي حاتم ، وسمى جماعة روى عنهم ، وجماعة رووا عنه ، ولم يعرف من حاله بشيء ، وعبد الله بن القاسم مولى أبي بكر الصديق ، ذكره أيضاً ، وذكر أنه روى عن ابن عمر . وابن عباس . وابن الزبير ، وروى عنه جماعة ، ولم يعرف من حاله أيضاً بشيء ، قال البخاري في " كتابه - في رفع اليدين " : وكذلك يروى حديث الرفع عن جماعة من الصحابة : منهم أبو قتادة . وأبو أسيد الساعدي . ومحمد بن مسلمة البدری . وسهل ابن سعد الساعدي . وعبد الله بن عمر . وابن عباس . وأنس بن مالك . وأبو هريرة . وعبد الله ابن عمرو بن العاص . وعبد الله بن الزبير . ووائل بن حجر . ومالك بن الحويرث . وأبو موسى الأشعري . وأبو حميد الساعدي ، انتهى . " يعني أنهم رووه عن النبي ﷺ " ، ورواه الدارقطني ١٧٦٢ في " غرائب مالك " من حديث خلف بن أيوب البلخي عن مالك بن أنس عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، انتهى . قال الدارقطني : هكذا قال : عن عمر ، ولم يتابع عليه ، قال الشيخ : وكان مراده لم يتابع عليه عن مالك ، والله أعلم ، انتهى .

١٧٦٣ الآثار في ذلك : روى البخاري في " كتابه المفرد - في رفع اليدين " : حدثني مسدد ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن الحسن ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم في الصلاة ، انتهى . قال الشيخ في " الإمام " : ورواه أبو عمر بن عبد البر بإسناده إلى الأثرم : حدثنا أحمد بن حنبل ثنا معاذ بن معاذ . وابن أبي عدي . وغندر عن سعيد عن قتادة عن الحسن ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم في الصلاة إذا ركعوا ، وإذا رفعوا ، كأنها الراوح ، انتهى . قال البخاري : ولم يستثن الحسن أحداً ، ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه لم يرفع يديه ، انتهى . ١٧٦٤ أثر آخر ، رواه مالك عن نافع (٢) عن ابن عمر أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع من الركوع ، ورواه يحيى بن بكير عن مالك ، وفيه : وإذا ركع ، انتهى . ١٧٦٥ أثر آخر أخرجه البيهقي (٣) عن عبد الرزاق ، قال : ما رأيت أحسن صلاة من ابن جريج ،

(١) حديث آخر ، رواه البيهقي في " السنن " ، ص ٧٣ - ج ٢ ، قال : أبو بكر صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، ورواه ثقات .

(٢) " اللوطا " في باب افتتاح الصلاة ، ص ٢٦ (٣) البيهقي في " سننه " ، ص ٧٣ - ج ٢

رأيت يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وأخذ ابن جريج ، صلاته عن عطاء بن أبي رباح ، وأخذ عطاء صلاته من عبد الله بن الزبير ، وأخذ ابن الزبير صلاته من أبي بكر الصديق ، انتهى . وأخرجه عن أيوب السخيتاني عن عطاء بن أبي رباح نحوه ، وقد تقدم ، وقال : رواه ثقات .

أثر آخر أخرجه البيهقي أيضاً عن ابن جريج عن الحسين بن مسلم بن يثاق ، قال : سألت ١٧٦٦ طاوساً عن رفع اليدين في الصلاة ، فقال : رأيت عبد الله بن عباس . وعبد الله بن الزبير . وعبد الله بن عمر يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة ، وإذا ركعوا ، وإذا رفعوا من الركوع .

أثر آخر أخرجه البيهقي أيضاً عن رشدين بن سعد عن محمد بن سهم عن سعيد بن المسيب ، ١٧٦٧ قال : رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وفيه من يستضعف .

أثر آخر أخرجه البيهقي أيضاً عن ليث عن عطاء ، قال : رأيت جابر بن عبد الله . وابن عمر . وأبا سعيد . وابن عباس . وابن الزبير . وأبا هريرة يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة ، وإذا ركعوا ، وإذا رفعوا من الركوع ، وليث مستضعف ، وأخرجه البخاري في " كتابه - في رفع اليدين " عن ابن عمر . وابن عباس . وابن الزبير . وأبي سعيد . وجابر . وأبي هريرة . وأنس بن مالك أنهم ١٧٦٩ كانوا يرفعون أيديهم ، قال : ورويناه عن عدة من التابعين ، وفقهاء مكة . والمدينة . وأهل العراق . والشام . والبصرة . واليمن ، وعدة من أهل خراسان : منهم سعيد جبير . وعطاء بن أبي رباح . ومجاهد . والقاسم بن محمد . وسالم بن عبد الله بن عمر . وعمر بن عبد العزيز . والنعمان بن أبي عياش . والحسن . وابن سيرين . وطاوس . ومكحول . وعبد الله بن دينار . ونافع . وعبيد الله بن عمر .

والحسن بن مسلم . وقيس بن سعد ، وكذلك يروى عن أم الدرداء أنها كانت ترفع يديها ، وكان ابن ١٧٧٠ المبارك يرفع يديه ، وهو أعلم أهل زمانه فيما يعرف ، ولقد قال ابن المبارك : صليت يوماً إلى جنب النعمان فرفعت يدي ، فقال لي : أما خشيت أن تطير ؟ ، قال : فقلت له : إن لم أطر في الأولى ، لم أطر في الثانية ، قال وكيع : رحم الله ابن المبارك ، كان حاضر الجواب ، انتهى كلامه . وقال البيهقي : وقد روينا الرفع في الصلاة من حديث أبي بكر الصديق . وعمر بن الخطاب . وعلي بن أبي طالب . وابن عمر . ومالك بن الحويرث . ووائل بن حجر . وأبي حميد الساعدي ، في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ : منهم أبو قتادة . وأبو هريرة ، ومحمد بن مسلمة . وأبو أسيد . وسهل بن سعد ، وعن أبي موسى الأشعري . وأنس بن مالك . وجابر بن عبد الله بأسانيد صحيحة ، يحتاج بها ، قال : وسمعت أبا عبد الله الحافظ ، يقول : لانعم سنة اتفق على روايتها عن النبي ﷺ الخلفاء الأربعة ، ثم العشرة ،

فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة ، غير هذه السنة ، انتهى . وقال الشيخ في "الإمام" : وجزم الحاكم برواية العشرة ليس عندى بجيد ، فان الجزم إنما يكون حيث ثبت الحديث ويصح ، ولعله لا يصح عن جملة العشرة ، انتهى . قال البيهقي : وهو كما قال أبو عبد الله ، فقد روى هذه السنة عن أبي بكر الصديق . وعمر بن الخطاب . وعثمان . وعلى . وطلحة . والزبير . وسعد . وسعيد . وعبد الرحمن بن عوف . وأبي عبيدة بن الجراح . ومالك بن الحويرث . وزيد ابن ثابت . وأبي بن كعب . وابن مسعود . وأبي موسى . وابن عباس . والبراء بن عازب . والحسين ابن علي . وزيد بن الحارث الصدائي . وسهل بن سعد الساعدي . وأبي سعيد الخدري . وأبي قتادة الأنصاري . وسلمان الفارسي . وعبد الله بن عمرو بن العاص . وعقبة بن عامر . وبريدة بن الحصيب . وأبي هريرة . وعمار بن ياسر ، انتهى . قال الشيخ في "الإمام" : ورأيت بعد ذلك أسماء أتوقف في حكايتها إلى الكشف من نسخة أخرى : منهم أبو أمامة . وعمر بن قتادة الليثي . وأبو مسعود الأنصاري ، ومن النساء : عائشة ، وروى عن أعرابي آخر صحابي ، كلهم عن النبي ﷺ ، انتهى .

١٧٧١ الحديث الأربعون* : روى أن عائشة وصفت قعود رسول الله ﷺ في الصلاة أنه

أفترش رجله اليسرى ، فجلس عليها . ونصب اليمنى نصباً ، ووجه أصابعه نحو القبلة ، قلت : غريب ١٧٧٢ بهذا اللفظ ، وفي "مسلم" (١) بعضه ، أخرجه عن أبي الجوزاء عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير . والقراءة "بالحمد لله رب العالمين" ، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ، ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً ، ثم يسجد ، وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالساً ، وكان يقول في كل ركعتين : التحية ، إلى أن قال (٢) : وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عقبة الشيطان ، وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه أفتراش السبع ، وكان يختم الصلاة بالتسليم ، انتهى . وقال النسائي في ١٧٧٣ سننه (٣) : أخبرنا قتيبة عن الليث عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، قال : من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى ، واستقباله بأصابعها القبلة ، والجلوس على اليسرى ، انتهى . ١٧٧٤ وروى البخاري في "صحيحه" (٤) بلفظ : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى ، وتثنى اليسرى ،

(١) في "باب ما يجمع صفة الصلاة" ، ص ١٩٤ ، وأبو داود في "باب من لم ير المجر بيسم الله الرحمن الرحيم" ، ص ١٢١ (٢) قوله : إلى أن قال ، ليس بصواب ، فان قوله : "وكان يفرش" ، متصل بقوله : "التحية" ، وليس بينهما فصل ، فلا معنى لقوله : إلى أن قال : والله أعلم (٣) هذا الحديث هو الحديث الثالث والثلاثون ، تقدم في : ص ٣٨٧ ، وأخرجه النسائي في "باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة" ، ص ١٧٣ ، وذكرت هناك أن المخرج أخطأ فيه من ثلاثة وجوه : أسقط هناك من الاسناد يحكي فقط ، وههنا الليث ، ويحكي معاً ، وهذا الاسناد ليس لهذا المتن .

(٤) في "باب سنة الجلوس في التشهد" ، ص ١١٤

لم يذكر فيه استقبال القبلة بالأصابع ، وفيه قصة .

حديث آخر ، أخرجه الترمذى ^(١) عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ، قال : ١٧٧٥
قدمت المدينة ، قلت : لأنظرون إلى صلاة رسول الله ﷺ ، فلما جلس ”يعني للتشهد“ افترش رجله
اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، ونصب رجله اليمنى ، انتهى . وقال : حديث حسن صحيح .

الحديث الحادى * والأربعون : قال فى الكتاب : ووضع يديه على فخذه ”يعنى فى ١٧٧٦
التشهد“ وبسط أصابعه ، وتشهد ، يروى ذلك فى حديث وائل ، قلت : غريب ، وفى ”مسلم ^(٢)“
وضع اليدين على الفخذين من رواية ابن عمر ، إلا أن فيه : أنه كان يقبض أصابعه ، ولفظه : قال :
كان رسول الله ﷺ إذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها ، ١٧٧٧
وأشار بإصبعه التى تلى الإيهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى * .

الحديث الثانى * والأربعون : عن عبد الله بن مسعود ، قال : أخذ رسول الله ﷺ
يديه ، وعلنى التشهد ، كما كان يعلنى سورة من القرآن ، وقال : قل : ”التحيات لله . والصلوات .
والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته“ ، إلى آخره ، قلت : أخرجه الأئمة الستة
عنه ^(٣) ، واللفظ لمسلم ، قال : علنى رسول الله ﷺ التشهد ، كفى بين كفيه ، كما يعلنى السورة ١٧٧٩
من القرآن ، فقال : ”إذا قعد أحدكم فى الصلاة ، فليقل : ”التحيات لله ، والصلوات . والطيبات ،
السلام عليك أيها النبي ، ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين - فإذا قالها
أصابت كل عبد صالح فى السماء والأرض - أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله“ ، انتهى . زادوا فى رواية - إلا الترمذى . وابن ماجه - : ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه
إليه ، فيدعوه ، قال الترمذى : أصبح حديث عن النبي ﷺ فى ”التشهد“ حديث ابن مسعود ،
والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، من الصحابة والتابعين ، انتهى ^(٤) . ثم أخرج عن معمر بن خنيس ، ١٧٨٠
قال : رأيت النبي ﷺ فى المنام فقلت له : إن الناس قد اختلفوا فى التشهد ، فقال : ”عليك بتشهد
ابن مسعود“ ، وأخرج الطبرانى فى ”معجمه“ عن بشير بن المهاجر عن ابن بريدة عن أبيه ، قال :
ما سمعت فى ”التشهد“ أحسن من حديث ابن مسعود ، وذلك أنه رفعه إلى النبي ﷺ ، انتهى .

(١) فى ”باب كيف الجلوس للتشهد“ ، ص ٣٨ (٢) فى ”باب صفة ”الجلوس“ ، ص ٢١٦

(٣) مسلم فى ”باب التشهد فى الصلاة“ ، ص ١٧٣ ، والبخارى فى ”باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد“ ، ص ١١٥ ،
وفى ”الدعوات“ فى ”باب الأخذ باليدين“ ، ص ٩٢٦ ، والنسائى فى ”باب كيف التشهد الأول“ ، ص ١٧٣ ،
وأبو داود فى ”باب التشهد“ ، ص ١٤٦ ، وابن ماجه فى ”باب التشهد“ ، ص ٦٤ ، والترمذى فى ”باب التشهد“ ،

ص ٣٨ (٤) ليس فى الترمذى الموجود متقدماً ، ولا فى مسلم هذا القول

١٧٨١ وأخرج الطحاوي عن ابن عمر أن أبا بكر علمه الناس على المنبر ، ووافق ابن مسعود في روايته عن النبي ﷺ هذا التشهد جماعة من الصحابة : فمنهم معاوية^(١) ، وحديثه عند الطبراني في "معجمه" ، ١٧٨٢ أخرجه عن إسماعيل بن عياش عن حريز بن عثمان عن راشد بن سعد عن معاوية بن أبي سفيان أنه كان يعلم الناس التشهد ، وهو على المنبر عن النبي ﷺ "التحيات لله . والصلوات . والطيبات" ، إلى آخره ، سواء ، ومنهم سليمان الفارسي ، وحديثه عند البزار في "مسنده" . والطبراني في ١٧٨٣ "معجمه"^(٢) أيضاً أخرجه عن سلمة* بن الصلت عن عمر بن يزيد الأزدي عن أبي راشد ، قال : سألت سليمان الفارسي عن التشهد ، فقال : أعلمكم كما علمنيه رسول الله ﷺ "التحيات لله . والصلوات . والطيبات" إلى آخره ، سواء ، ومنهم عائشة ، وحديثها عند البيهقي في "سننه" عن القاسم عنها ، قالت : هذا تشهد النبي ﷺ "التحيات لله" إلى آخره ، قال النووي في "الخلاصة" : سنده جيد ، وفيه فائدة حسنة ، وهي : أن تشهده عليه السلام بلفظ تشهدنا ، انتهى .

١٧٨٥ الحديث الثالث والأربعون : حديث تشهد ابن عباس ، قلت : أخرجه الجماعة^(٣)

إلا البخاري عن سعيد بن جبير ، وطاوس عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول : "التحيات المباركات - الصلوات - الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ، ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله" ، انتهى . قال المصنف رحمه الله : والأخذ بتشهد ابن مسعود أولى ، لأن فيه الأمر ، وأقله الاستحباب ، "والآلف . واللام" وهما للاستغراق ، وزيادة "الواو" وهي لتجديد الكلام ، كما في القسَم ، وتأكيده التعليم ، انتهى . فنقول : أما الأمر ، وهو قوله : "إذا قعد أحدكم في الصلاة ، فليقل" فليس في تشهد ابن عباس في ألفاظهم الجميع ، وهي في تشهد ابن مسعود ، وفي لفظ النسائي : "إذا قعدتم في كل ركعتين ، فقولوا" ، وفي لفظ له : "قولوا في كل جلسة" ، وأما "الآلف . واللام" فان مسلماً . وأبا داود . وابن ماجه لم يذكروا تشهد ابن عباس إلا معرفاً "بالآلف . واللام" وذكره الترمذي . والنسائي مجرداً "سلام عليك أيها النبي ، سلام علينا" ، الحديث ، وكان المصنف اعتمد على هذه الرواية ، وأما "الواو" فليست في تشهد ابن عباس عند الجميع ، وأما التعليم فهو أيضاً في تشهد ابن عباس ، عند الجميع ، كان رسول الله ﷺ

(١) ومنهم أبو سعيد الخدري ، حديثه عند الطحاوي : ص ١٥٦ ، قال : كنا نتعلم التشهد كما تتعلم السورة من القرآن ، ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود ، سواء . اهـ . وجابر ، عند الطحاوي ، إلا في لفظين : من أوله . وآخره (٢) قال الهيثمي في "الزوائد" ، ص ١٤٣ - ج ٢ : رواه الطبراني في "الكبير" ، . والبزار ، وفيه بشرين عبيد الله الدارسي ، كذبه الأزدي ، وقال ابن عدي : منكر الحديث ، وذكره ابن حبان في "الثقات" ، اهـ (٣) مسلم : ص ١٧٤ ، والترمذي : ص ٣٨ ، وأبو داود : ص ١٤٧ ، وابن ماجه : ص ٦٥ ، والنسائي : ص ١٩٥

يعلينا التشهد ، كما يعلينا السورة من القرآن ، هكذا لفظ مسلم ، وفي لفظ الباقيين ، كما يعلينا القرآن . وبالجملة ، فالمصنف ذكر أربعة أشياء ، ينهض له منها اثنان : الأمر . وزيادة الواو ، وسكت عن تراجع آخر : منها أن الأئمة الستة اتفقوا عليه لفظاً ومعنى ، وذلك نادر ، وتشهد ابن عباس معدود في أفراد مسلم ، وأعلى درجة الصحيح عند الحفاظ ما اتفق عليه الشيخان ، ولو في أصله ، فكيف إذا اتفقا على لفظه ، ومنها إجماع العلماء ، على أنه أصح حديث في الباب ، كما تقدم من كلام الترمذی ، ومنها أنه قال فيه : علمني التشهد ، كني بين كفيه ، ولم يقل ذلك في غيره ، فدل على مزيد الاعتناء . والاهتمام به ، والله أعلم .

الأحاديث في التشهد : منها حديث أبي موسى ، أخرجه مسلم ^(١) . وأبو أود . والنسائي . ١٧٨٦ وابن ماجه عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، وبئین لنا سنتنا ، وعلينا صلاتنا ، فقال : إذا صليتم ، فكان عند القعدة ، فليكن من أول قول أحدكم : « التحيات . الطيبات . الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ، ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، » وطوله مسلم .

ومنها حديث جابر ، أخرجه النسائي ^(٢) . وابن ماجه عن أيمن بن نابل ثنا أبو الزبير ١٧٨٧ عن جابر ، قال : كان رسول الله ﷺ يعلينا التشهد ، كما يعلينا السورة من القرآن "بسم الله ، وبالله ، التحيات لله . والصلوات . والطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ، ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أسأل الله الجنة ، وأعوذ بالله من النار" ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرک" وصححه ، قال النووي في "الخلاصة" : وهو مردود ، فقد ضعفه جماعة من الحفاظ ، هم أجل من الحاكم ، وأتقن ، ومن ضعفه البخاري . والترمذی . والنسائي . والبيهقي ، قال الترمذی : سألت البخاري عنه ، فقال : هو خطأ . انتهى .

ومنها حديث عمر ، رواه مالك في "الموطأ" ^(٣) ، أخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير عن ١٧٨٨ عبد الرحمن بن عبد القاري ، أنه سمع عمر بن الخطاب ، وهو على المنبر يعلم الناس التشهد ، يقول : قولوا : "التحيات لله . الزاكيات لله . الطيبات لله . الصلوات لله . السلام عليك أيها النبي ، ورحمة الله

(١) ص ١٧٤ ، وأبو داود : ص ٤٢ ، والنسائي : ص ١٧٥ ، وابن ماجه : ص ٦٥ (٢) ص ١٧٥ ، وابن ماجه : ص ٦٥ ، واللفظ له ، والحاكم في "المستدرک" ، ص ٢٦٧ (٣) في "باب التشهد في الصلاة" ، ص ٣١ ، والحاكم في "المستدرک" ، ص ٢٦٦ ، والبيهقي : ص ١٤٤ - ج ٢ ، واللفظ له

وبركاته، السلام علينا. وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله“، انتهى. وهذا إسناد صحيح.

١٧٨٩ حديث في إخفاء التشهد، أخرجه أبو داود^(١). والترمذي عن ابن مسعود، قال: من السنة أن يخفي التشهد، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن، ورواه الحاكم في “كتاب المستدرک”، وقال: صحيح على شرط البخاري. ومسلم.

١٧٩٠ الحديث الرابع والأربعون: روى عن ابن مسعود، أنه قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة. وآخرها، فإذا كان وسط الصلاة نهض إذا فرغ من التشهد، وإذا كان في آخر الصلاة دعا لنفسه بما شاء، قلت: رواه أحمد في “مسنده”^(٢) من حديث ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ عليه التشهد، فكان يقول: إذا جلس في وسط الصلاة، وفي آخرها، على ورکه اليسرى: “التحيات لله” إلى قوله: “عبده ورسوله”، قال: ثم إن كان في وسط الصلاة، نهض حين يفرغ من تشهده. وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم، انتهى. وأخرج ١٧٩١ البخاري. ومسلم^(٣) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير، فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم. ومن عذاب القبر. ومن فتنة الحيا والممات. ومن شر فتنة المسيح الدجال. انتهى. زاد النسائي^(٤). والبيهقي في رواية لها: ثم يدعو لنفسه بما بداله، انتهى، قال النووي في “الخلاصة”: إسنادهما صحيح.

١٧٩٣ الحديث الخامس والأربعون: روى أبو قتادة عن النبي ﷺ أنه قرأ في الركعتين ١٧٩٤ الآخرين بفاتحة الكتاب، قلت: أخرجه البخاري. ومسلم^(٥) عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين - من الظهر. والعصر - بفاتحة الكتاب. وسورتين، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب، ويسمعنا الآية أحياناً، ويطيل في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية، وهكذا في الصبح، انتهى. ورواه الباقر، إلا الترمذي.

(١) في “باب إخفاء التشهد”، ص ١٤٩، والترمذي في “باب أنه يخفي التشهد”، ص ٣٨، “والمستدرک”، ص ١٤٤ - ج ١، واللفظ له (٢) وقال الهيثمي في “الزوائد”، ص ١٤٢ - ج ٣: رواه أحمد، ورجاله موقوفون، اهـ. (٣) مسلم في “باب استحباب التعوذ من عذاب القبر”، ص ٢١٨، واللفظ له، ولم أجده في البخاري، أما في “الجنائز” - في باب التعوذ من عذاب القبر، ص ١٨٤، قل: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو: «اللهم أعوذ بك من عذاب القبر» الحديث (٤) في “باب التعوذ في الصلاة”، ص ١٩٣، وهذا لفظه، ولفظ البيهقي: ص ١٥٤ - ج ٢: ثم يدعو بما شاء (٥) البخاري في “باب يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب”، ص ١٠٧، ومسلم في “باب القراءة في الظهر والعصر”، ص ١٨٥ - ج ١

حديث آخر ، رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا يحيى بن آدم ثنا مندل العنزي ١٧٩٥
ثنا محمد بن إسحاق عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه رفاعه بن رافع الأنصاري ، قال : كان رسول الله
ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب . وسورة ، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب ، انتهى .

حديث آخر ، رواه الطبراني في "معجمه الوسط (١)" حدثنا النعمان بن أحمد الواسطي ١٧٩٦
ثنا عبد الله بن أحمد الزيري ثنا عبيد الله بن نافع عن عثمان بن الضحاك عن أبيه عن عبيد الله بن
مقسم عن جابر بن عبد الله ، قال : سنة القراءة في الصلاة أن يقرأ في الأوليين بأم القرآن . وسورة ،
وفي الآخرين بأم القرآن ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه الطبراني أيضاً في "الوسط" حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ١٧٩٧
ثنا عون بن سلام ثنا سنان بن هارون عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن . وابن سيرين عن
عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين بفاتحة الكتاب ، انتهى .

الحديث السادس والأربعون : حديث وائل . وعائشة في صفة الجلوس ،

قلت : تقدم الكلام عليهما في القعدة الأولى ، وأخذ بعض الجاهلين يعترض هنا على المصنف ،
وقال : إن هذا سهو ، لأن المصنف لم يذكره فيما تقدم ، إلا عن عائشة ، وهذا إقدام منه على تخطئة
العلماء بجهل ، لأن المصنف هناك ذكر في الجلوس أشياء ، وعزا بعضها عن عائشة ، وبعضها عن
وائل ، وجمعها هنا بقوله : وجلس في الأخيرة ، كما جلس في الأولى ، لما روينا من حديث وائل .
وعائشة ، فإن قيل : إنما أراد بذلك هيئة الجلوس ، وهو : نصب اليمنى ، واقتراش اليسرى ، وهذا
لم يتقدم إلا عن عائشة ، ويدل على ذلك قوله فيما بعد : ولأنها أشق على البدن من التورك ، قلنا :
لا يمتنع أن يريد المصنف بقوله : كما جلس في الأولى ، عموم الحالات التي ذكرها ، ثم خصص في
التعليل منها هيئة الجلوس .

الحديث السابع والأربعون : روى أنه عليه السلام قعد متوركا ، قلت : رواه ١٧٩٨

الجماعة (٢) إلا مسلماً في حديث أبي حميد الساعدي ، كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ ، إلى ١٧٩٩
أن قال : فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة
الآخرة أخرج رجله اليسرى ، وقعد على شقه متوركا ، ثم سلم ، مختصر ، وفي لفظ للبخاري : وإذا
جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ، ونصب الأخرى ، وقعد على مقعده .

وقوله : في الكتاب : والحديث ضعفه الطحاوي ، أو يحمل على حالة الكبير ،

(١) وأخرج الطحاوي : ص ١٢٤ من حديث عبيد الله عن جابر موقوفاً (٢) البخاري في "باب سنة الجلوس" ، ص ١١٤

قلت : قد تقدم في حديث رفع اليدين تضعيف الطحاوى لحديث أبي حميد ، وكلام البيهقي معه ، وانتصار الشيخ تقي الدين للطحاوى مستوفى ، والله الحمد ^(١) .

١٨٠٠ الحديث الثامن والأربعون : حديث : « إذا قلت هذا ، أو فعلت هذا ، قلت : احتج به المصنف على عدم فريضة الصلاة على النبي ﷺ في التشهد ، وقد تقدم ، وأن أبا داود أخرجه في « سننه » ^(٢) » قال الخطابي ^(٣) : وقد اختلفوا في هذه الزيادة ، هل هي من كلام النبي ﷺ ، أو من كلام ابن مسعود ، وأدرجت في الحديث ؟ فان صح مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، ففيه دلالة على أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد ليست بواجبة ، انتهى . وقال البيهقي ^(٤) : وقد بينه شبابة ابن سوار في روايته عن زهير بن معاوية ، وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبي ﷺ ، وكذلك ^(٥) رواء عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر مفصلاً مبيناً ، وقال ابن حبان - بعد أن أخرج الحديث في « صحيحه » في النوع الحادى والعشرين ، من القسم الأول ، بلفظ السنن - : وقد أوم هذا الحديث من لم يحكم الصناعة ، أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد ليست بفرض ، فإن قوله : « إذا قلت ^(٦) » هذه زيادة أدرجها زهير بن معاوية في الخبر عن الحسن بن الحر ، ثم قال :

(١) قلت : قد تقدم تحت عنوان « أحاديث الخصوم » ، عند ذكر حديث « أبي حميد » ، تضعيف الطحاوى لحديثه ، وكلام البيهقي معه ، ولم أر هناك انتصار الشيخ تقي الدين له ، فليراجع النسخ الصحيحة ^(٢) في « باب التشهد » ، ص ١٤٦ (٣) في « الجزء الأول من معالم السنن » ، ص ٢٢٩ - ج ١ (٤) في « سننه » ، ص ١٧٤ - ج ٢ (٥) « قوله : لذلك » ، الخ ، هذا القول في : ص ١٧٥ - ج ٢ من سنن البيهقي ، منفصلاً عن القول الأول .

(٦) قوله : « إذا قلت هذا أو فعلت » ، الخ ، قلت : هذه الزيادة في حديث ابن مسعود ، رواها جماعة من أصحاب زهير عن الحسن عن قاسم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بملوها من كلام النبي صلى الله عليه وسلم : منهم عبد الله بن محمد النخعي ، عند أبي داود : ص ١٤٦ ، وأبو غسان . وأحمد بن يونس ، عند الطحاوى : ص ١٦٢ ، وأبو نعيم ، عند الطحاوى : ص ١٦٢ ، والداري : ص ١٦٠ ، وموسى بن داود ، عند الدارقطني : ص ١٣٥ ، وأبي داود الطيالسي في « مسنده » ، ص ٣٦ ، ويحيى بن آدم ، عند أحمد في « مسنده » ، ص ٤٢٢ ، ويحيى بن يحيى ، عند البيهقي : ص ١٧٤ - ج ٢ ، ورواها شبابة بن سوار عن زهير بإسناده ، عند الدارقطني : ص ١٣٥ ، والبيهقي : ص ١٧٤ - ج ٢ ، وجعلها من كلام ابن مسعود ، وقال في آخر الحديث : قال عبد الله : فإذا قلت ذلك ، فقد قضيت ما عليك من الصلاة ، فإن شئت أن تقوم ، الخ . ورواها غسان بن الربيع عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر بإسناده ، وقال في آخره : قال ابن مسعود : فإذا فرغت من هذا ، الحديث ، أخرجه الدارقطني في « سننه » ، ص ١٣٥ ، والبيهقي في : ص ١٧٥ - ج ٢ ، وروى الدارقطني في « سننه » ، ص ١٣٤ ، وأحمد في « مسنده » ، ص ٤٥٠ - ج ١ من حديث حسين بن علي الجعفي عن الحسن بن الحر بإسناده ، ولم يذكر الزيادة ، قال الدارقطني : وتابعه « أي الحسين بن علي الجعفي » ، على ترك الزيادة ابن مجلان . ومحمد بن أبان عن الحسن بن الحر ، ثم أسند حديث ابن مجلان عن الحسن ، قلت : كذا قال الدارقطني . والظاهر من كلام ابن حبان الذي ذكره الزيلعي أن محمد بن أبان ذكر الزيادة في الحديث ، إلا أنه ضعيف ، والله أعلم .

ذكر ابن ثوبان أن هذه الزيادة من قول ابن مسعود لامن قول النبي ﷺ ، وأن زهيراً أدرجه في الحديث ، ثم أخرجه عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة به سنداً ومتمناً ، وفي ١٨٠١ آخره ، قال ابن مسعود : فإذا فرغت من هذا ، فقد فرغت من صلاتك ، فإن شئت فاثبت ، وإن شئت فانصرف . ثم أخرجه عن حسين بن علي الجعفي عن الحسن بن الحر* به ، وفي آخره ، قال الحسن : ١٨٠٢ وزادني محمد بن أبان بهذا الإسناد ، قال : فإذا قلت هذا ، فإن شئت فقم ، قال : ومحمد بن أبان ضعيف ، قد تبرأنا من عهده في "كتاب الضعفاء" ، انتهى . وقال الدارقطني في "سننه" - بعد أن أخرج الحديث هكذا - : أدرجه بعضهم في الحديث عن زهير* ، ووصله بكلام النبي ﷺ ، وفصله بشيئة عن زهير ، فجعله من كلام ابن مسعود ، وهو أشبه بالصواب ، فإن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك ، وجعل آخره من قول ابن مسعود ، ولاتفاق حسين الجعفي . وابن مجلان . ومحمد بن أبان في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث ، مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة . وغيره عن ابن مسعود على ذلك ، ثم ساق جميع ذلك بالأسانيد ، وفي آخره ، قال ابن مسعود : إذا فرغت من هذا ، إلى آخره .

أحاديث الخصوم : أخرج أبو داود (١) . والترمذي . والنسائي في "سنتهم" عن حيوة ١٨٠٣

إذا عرفت هذا ، فاعلم أن الحفاظ من أصحاب الشافعي : ابن حبان . والدارقطني . والبيهقي . والخطيب أغلوا هذه الزيادة ، وحكوا عليها بأنها مدرجة في الحديث من كلام ابن مسعود ، واختلفت كلهم في بيان ذلك ، فقال ابن حبان : أدرجها زهير ، واستدل على ذلك برواية غسان بن الربيع عن عبد الرحمن بن ثابت عن الحسن بن الحر ، كما ذكره المؤلف ، قلت : هذا من قبيل إبداء العلة في رواية الثقات برواية ضعيفة ، فإن غسان بن الربيع ضعفه الدارقطني . وغيره ، وعبد الرحمن بن ثوبان روى عثمان بن سعيد عن ابن معين أنه ضعيف ، قال أحمد : منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال البيهقي : ص ١٧٤ - ج ٢ : هذا حديث قد رواه جماعة من أصحاب زهير ، وأدرجوا آخر الحديث في أوله ، ورواه شبابة بن سوار عن زهير ، وفصل آخر الحديث من أوله ، وجعله من كلام ابن مسعود ، وقال الدارقطني : وذكر رواية شبابة موقوفاً قوله : أشبه بالصواب ، لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك ، وجعل آخره من كلام ابن مسعود ، ولاتفاق الحسين الجعفي . وابن مجلان . ومحمد بن أبان على ترك ذكره في آخر الحديث ، اه . قلت : ما ذكر من رواية ابن ثوبان ، فقد ذكرنا جوابه قبل ، وأما ما ذكر من ترك حسين . وابن مجلان الزيادة ، فحديث زهير من قبيل زيادة ثقة لاتخالف المزيد عليه ، وأما ما ذكر من ترك محمد بن أبان الزيادة ، فلعل الرواية عنه مختلفة ، لأن الظاهر من كلام ابن حبان الذي ذكره المؤلف أنه ذكر الزيادة متصلة بالحديث ، إلا أنه ضعيف ، وأما ما ذكر من رواية شبابة ، فهو من قبيل إعلال رواية الجماعة من الثقات برواية ثقة واحدة ، وبمثل هذا لا يملل رواية الجماعة الذين جعلوا هذا الكلام متصلاً بالحديث ، فالصبر إلى أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ، فرواه مرة ، وأفتى به أخرى ، أولى من جعله كلام ابن مسعود ، ولأنه فيه تحطئة للجماعة الذي وصلوه .

(١) في " الصلاة - في باب الدعاء ، ص ٢١٥ ، والترمذي في " الدعوات - في باب ما جاء في جامع الدعوات ، ص ١٨٦ - ج ٢ ، واللفظ له ، والنسائي في " باب التمجيد ، والعلامة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ص ١٨٩ ، والبيهقي : ص ١٤٧ - ج ٢

ابن شريح المصرى عن أبى هانىء حميد بن هانىء عن عمرو بن مالك الجنبى عن فضالة بن عبيد ، قال :
سمع رسول الله ﷺ رجلا يدعو فى صلاته ، لم يمجّد الله ، ولم يصل على النبي ﷺ ، فقال رسول الله
ﷺ : « عَجَلْ هذا ، ثم دعاه ، فقال له . أو لغيره : إذا صلى أحدكم ، فليبدأ بتمجيد الله عز وجل ،
والثناء عليه ، ثم ليصل على النبي ﷺ ، ثم ليدع بعد الثناء ، ، انتهى . قال الترمذى : هذا حديث
صحيح ، انتهى . ورواه ابن خزيمة . وابن حبان فى " صحيحهما " . والحاكم فى " المستدرک (١) " ،
وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ولا أعلم له علة ، انتهى .

١٨٠٤ حديث آخر ، استدلل به بعضهم على وجوبه أيضاً ، أخرجه ابن خزيمة ، ثم ابن حبان فى
" صحيحهما " عن محمد بن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى عن محمد بن عبد الله بن
زيد بن عبد ربه عن أبى مسعود الأنصارى ، قال : أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ،
ونحن عنده ، فقال : يا رسول الله ، أما السلام عليك ، فقد عرفناه ، فكيف نصلى عليك إذا نحن
صلينا عليك فى صلاتنا ؟ قال : فصمت رسول الله ﷺ ، حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله ، ثم قال :
« إذا صليتم علىَّ ، فقولوا : اللهم صل على محمد النبي الأمى ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ،
وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد النبي الأمى ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، وعلى آل
إبراهيم ، إنك حميد مجيد » ، انتهى . ورواه الحاكم فى " المستدرک (٢) " ، وقال : صحيح على شرط
مسلم ، ولم يخرجاه بذكر النبي ﷺ فى الصلاة ، انتهى . ورواه الدارقطنى فى " سننه (٣) " وقال :
إسناده حسن متصل ، انتهى . قال بعضهم : وقوله : إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا ، زيادة تفرد
بها ابن إسحاق ، وهو صدوق ، وقد صرح بالتحديث ، فزال ما يخاف من تدليس ، انتهى .

١٨٠٥ حديث آخر ، أخرجه ابن ماجه فى " سننه - فى الطهارة " عن عبد المهيمن بن عباس بن
سهل بن سعد الساعدى عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ ، قال : " لا صلاة لمن لا وضوء له ،
ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، ولا صلاة لمن لم يصل على النبي ﷺ ، ولا صلاة لمن لم
يحب الأنصار " ، انتهى . ورواه الحاكم فى " المستدرک (٤) " ، وقال : إنه حديث ليس على شرطهما ،
فانهما لم يخرجا عن عبد المهيمن (٥) ، انتهى . ورواه الدارقطنى فى " سننه (٦) " ، وقال : عبد المهيمن
ليس بالقوى ، وقال ابن حبان : لا يحتج به ، وأخرجه الطبرانى (٧) ، عن أبى بن عباس بن سهل
ابن سعد عن أبيه عن جده مرفوعاً بنحوه ، سواء ، وحديث عبد المهيمن أشبه بالصواب ، مع أن

(١) فى " الصلاة - فى باب الدعاء بعد الصلاة " ، ص ٢٦٨ ، و ص ٢٣٠ (٢) من ٢٦٨ (٣) ص ١٣٥
(٤) من ٢٦٩ (٥) عبد المهيمن وإي " مختصر الذهبي " ، (٦) ص ١٣٦ ، مختصراً (٧) والبيهقى فى
" سننه " ، ص ٣٧٩ - ج ٢

جماعة تكلموا في أبي بن عباس : منهم الإمام أحمد . والنسائي . وابن معين . والعقيلي . والدولابي .
 حديث آخر ، أخرجه الدارقطني عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عن أبي مسعود الأنصاري ، ١٨٠٦
 قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى صلاة لم يصل على فيها ولا على أهل بيتي لم تقبل منه » ، انتهى .
 قال الدارقطني : جابر الجعفي ضعيف ، وقد اختلف عليه فيه ، فوقفه تارة ، ورفعته أخرى ، وقال
 في "العلل" : وقد رواه عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ، من قوله ،
 قال : والاختلاف من الجعفي ، وليس بثقة ، انتهى . وقال في "السنن" : جابر الجعفي ضعيف ، وقد
 اختلف عليه فيه ، فرفعه مرة ، ووقفه أخرى ، ثم أخرجه (١) عن جابر عن أبي جعفر عن أبي ١٨٠٧
 مسعود ، من قوله : ماصليت صلاة لا أصلي فيها على محمد ، إلا ظننت أن صلاتي لم تتم ، انتهى .
 حديث آخر ، أخرجه البيهقي (٢) عن يحيى بن السباق عن رجل من بني الحارث عن ابن ١٨٠٨
 مسعود عن رسول الله ﷺ أنه قال : " إذا تشهد أحدكم في الصلاة ، فليقل : اللهم صل على محمد ،
 وعلى آل محمد ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، وارحم محمدًا ، وآل محمد ، كما صليت . وباركت .
 وترحمت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد " ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرک" (٣) "
 وقال : إسناده صحيح متصل ، انتهى . وهذا فيه رجل مجهول ، والله أعلم ، قال القاضي عياض في
 "الشفاء" (٤) ، وقد شد الشافعي ، فقال : من لم يصل على النبي ﷺ في التشهد الأخير فصلاته فاسدة ،
 وعليه الإعادة ، ولا سلف له في هذا القول ، ولا سنة يتبعها ، وقد أنكر عليه هذه المسألة جماعة
 وشنعوا عليه : منهم الطبري . والقشيري ، وخالفه من أهل مذهبه الخطابي ، وقال : لا أعلم
 له فيها قدوة ، وقد شنع الناس عليه هذه المسألة جداً ، فهذا تشهد ابن مسعود الذي علمه النبي ﷺ
 إياه ، ليس فيه الصلاة على النبي ﷺ ، وكذلك من روى التشهد عن النبي ﷺ ، كأبي هريرة . وابن
 عباس . وجابر . وابن عمر . وأبي سعيد الخدري . وأبي موسى الأشعري . وعبد الله بن الزبير ، لم
 يذكروا فيه ذلك ، وقد قال ابن عباس . وجابر : كان النبي ﷺ يعلنا التشهد ، كما يعلنا السورة من
 القرآن ، ونحوه عن أبي سعيد ، وقال ابن عمر : كان أبو بكر يعلنا التشهد على المنبر ، كما يعلمون
 الصبيان في الكتاب ، وعلمه أيضاً على المنبر عمر بن الخطاب ، وأما ما في الحديث من قوله ﷺ :
 « لا صلاة لمن لم يصل على » ، فحديث ضعفه أهل الحديث كلهم ، وعلى تقدير صحته ، فقال ابن القصار :
 معناه كاملة ، أو لمن لم يصل على مرة في عمره ، وكذلك ماجاء في حديث أبي جعفر محمد بن علي ١٨٠٩

(١) الدارقطني : ص ١٣٦ ، والبيهقي : ص ٣٧٩ - ج ٢ (٢) ص ٣٧٩ - ج ٢ (٣) ص ٢٦٩ في "باب
 صيغ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم" ، ولم أجد فيه قوله : مهمل ، والله أعلم (٤) في "الباب الرابع" ، من الجزء
 الثاني - من الشفاء ،

ابن الحسين عن أبي مسعود عن النبي ﷺ « من صلى صلاة لم يصل على فيها ، وعلى أهل بيتي لم تقبل منه » ، انتهى . ورأيت في بعض تصانيف الحنابلة من أهل عصرنا ، وقال : بوجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ثلاثة من الصحابة (١) : ابن مسعود . وأبو مسعود . وجابر بن عبد الله ، وعن ثلاثة من التابعين : أبي جعفر الباقر . والشعبي . ومقاتل بن حيان ، انتهى . ولم يعزه لأحد .

١٨٢٠ قوله : والفرض المروي في التشهد ، هو التقدير ، قلت : روى النسائي (٢) في " باب إيجاب التشهد من سننه " أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن أبو عبيد الله المخزومي ثنا سفيان عن الأعمش ، ومنصور عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود ، قال : كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض التشهد : السلام على الله ، السلام على جبرائيل ، وميكائيل ، فقال رسول الله ﷺ : لا تقولوا هكذا ، فإن الله عز وجل هو السلام ، ولكن قولوا : " التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ، ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله " ، انتهى . وهذا الحديث ، وإن كان في الكتب الستة ، لكن لم يذكره بلفظ : يفرض ، إلا النسائي ، فلفظ البخاري (٣) ، قال : كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة ، قلنا : السلام على الله ، ولفظ مسلم (٤) ، قال : كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ : السلام على الله ، ولفظ أبي داود : كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ ، ولفظ ابن ماجه ، ورواية للنسائي (٥) : كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ ، قلنا : السلام على الله ، الحديث ، ولفظ النسائي ، رواه الدارقطني ، ثم البيهقي في " سننهما " ، وقالوا : إسنادهما صحيح ، قال النووي في " الخلاصة " : وهذه الرواية احتج أصحابنا على أن التشهد الأخير فرض ، انتهى .

الحديث التاسع والأربعون * : قال في الكتاب : ودعا بما يشبه ألفاظ القرآن

١٨١٠ والأدعية المأثورة ، لما رويناه من حديث ابن مسعود ، وقال له النبي ﷺ : « ثم اختر من الدعاء ١٨١١ أطيبه وأعجبه إليك » ، قلت : كأنه يشير إلى الحديث المتقدم (٦) عن ابن مسعود : علني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وآخرها ، فإذا كان وسط الصلاة ، نهض إذا فرغ من التشهد ، وإذا كان آخر الصلاة دعا لنفسه بما شاء ، وقد قدمنا أن هذا الحديث عند أحمد ، وقد قدمنا في تشهد ابن مسعود :

(١) قال ابن حزم في « المحلى » ص ١٣٨ - ج ٤ : وقد ذكر ما بعضهم يوافق قولهم عن أبي حميد . وأبي أسيد ، اهـ . (٢) في « كتاب السهو » ص ١٨٧ ، والدارقطني : ص ١٣٣ ، والبيهقي : ص ٣٧٨ - ج ١ (٣) في « باب ما يتخير من الدعاء » ص ١١٥ ، ومسلم في « باب التشهد في الصلاة » ص ١٧٣ ، وأبو داود « باب التشهد » ص ١٤٦ ، وابن ماجه في « باب التشهد » ص ٦٤ ، والنسائي في « باب كيفية التشهد الأول » : ص ١٧٤ (٥) والبخاري : ص ٩٣٦ (٥) والبخاري : ص ٩٢٠ (٦) أي الحديث الرابع والأربعين .

ثم ليختر من الدعاء أعجبه إليه ، فيدعوه (٢) ، وفي رواية : ثم يتخير من المسألة ماشاء ، وليس في هذا كله دليل للمصنف على ما ذكره من ألفاظ القرآن والسنة ، وخصوصاً عند البخاري (٣) ، ثم ليتخير بعد من الكلام ماشاء ، ذكره في "الدعوات" ، وفي "الاستئذان" ، ثم قول المصنف بعد ، وقال له النبي ﷺ : ثم اختر من الدعاء ، إلى آخره ، إن كان هذا من تنمة حديث ابن مسعود ، فيكون أراد بحديث ابن مسعود تشهد ابن مسعود ، وإن كان كلاماً مستأنفاً مقطوعاً عن حديث ابن مسعود ، فيكون أراد بحديث ابن مسعود ، قوله : علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة ، إلى آخره ، وأراد بالآخر حديث التشهد ، وهذا يترجح بأنهما حديثان ، ولكن الأول أظهر ، بل الحديثان حجة للشافعي في إباحة الدعاء بكلام الناس ، نحو : اللهم زوجني امرأة حسناء . وأعطني بستاناً أنيقاً ، ولكن المانعون يحملون ذلك على الدعاء المأثور ، ولو استدل صاحب الكتاب بحديث : إن صلاتنا لا يصلح فيها ١٨١٢ شيء من كلام الناس ، لكان أصوب ، ولعله سقط من النسخ (٤) ، قبل قوله : لما رويانا من حديث ابن مسعود ، إلى آخره ، قال الشافعي : يصح الدعاء في الصلاة بكل ما يصح خارج الصلاة ، وبحديث ابن مسعود هذا استدلل النووي لمذهبه ، واستدل البيهقي بحديث ابن عباس ، رواه مسلم (٥) في ١٨١٣ "الصلاة" عنه ، قال : كشف رسول الله ﷺ الستارة ، وهو معصوب الرأس ، في مرضه انذى مات فيه ، والناس صفوف خلف أبي بكر ، فقال : اللهم هل بلغت - ثلاث مرات - أيها الناس ، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة ، يراها المؤمن ، أو ترى له ، ألا وإني قد نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، فأما الركوع ، فعظموا فيه الرب ، وأما السجود ، فاجتهدوا فيه من الدعاء ، فقمن أن يستجاب لكم ، انتهى . وبحديث حذيفة أيضاً أنه صلى مع النبي ﷺ ، فكان ١٨١٤ يقول في ركوعه : سبحان ربّي الأعلى ، وما مرّ بآية رحمة إلا وقف عندها ، فسأل ، ولا مرّ بآية عذاب إلا وقف عندها ، فتعوذ ، انتهى . وعزاه لمسلم (١) ، وينظر * .

حديث آخر أخرجه مسلم (٢) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : «أقرب ما يكون العبد ١٨١٥

(١) عند أحمد في «مسنده» ص ٤٣١ - ج ١ ، وص ٤٣٧ - ج ١ ، وص ٤٢٤ ج ١ ، وص ٤١٣ - ج ١ (٢) في «الاستئذان» ص ٩٢١٠ ، وفي «الدعوات» ص ٩٣٦ ، ولفظه : ثم يتخير من الشاء ماشاء ، وأخرج الطحاوي : ص ١٣٩ ، ولفظه : ثم ليختر أحدكم بعد ذلك أطيب الكلام ، أو ما أحب من الكلام ، وأحمد في «مسنده» ص ١٤٣ - ج ١ (٣) أي حديث : إن صلاتنا هذه ، الحديث «عيني - على الهداية» (٤) في «باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع» ص ١٩١ - ج ١ وأبو داود في «باب الدعاء في الركوع والسجود» ص ١٣٤ . (٥) قلت : أما اللفظ بعينه ، فلم أجده ، وأما معناه فهو في حديث مسلم في «الصلاة» - في باب استجاب تطويل القراءة في صلاة الليل ص ٤٦٤ - ج ١ ، في حديث طويل (٦) في «باب ما يقال في الركوع والسجود» ص ١٩١ ، وأبو داود في «باب الدعاء إلى الركوع والسجود» ص ١٣٤ ، والنسائي في «باب أقرب ما يكون العبد من الله» ص ١٧٠ ، والطحاوي في : ص ١٣٨ ، والبيهقي : ص ١١٠ - ج ٢ ، ولم أر في شيء منها : فقمن أن يستجاب لكم ، إلا ما في حديث ابن عباس ، والله أعلم .

من ربه وهو ساجد ، فأكثرُوا فيه من الدعاء ، قَقَمْنُ أن يستجاب لكم ، انتهى . قال البيهقي ١٨١٦ في "المعرفة" : وادعى الطحاوي^(١) نسخ هذه الأحاديث بحديث عقبة بن عامر ، قال : لما نزلت ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ قال رسول الله ﷺ : اجعلوها في ركوعكم ، ولما نزلت ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ قال : اجعلوها في سجودكم ، وقال : يجوز أن يكون ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ أنزلت عليه بعد ذلك ، قال : وهذا كلام بارد ، فان حديث ابن عباس إنما صدر من النبي ﷺ يوم الاثنين ، والناس صفوف خلف أبي بكر ، وهو اليوم الذي توفي فيه ، كما دل عليه حديث أنس^(٢) ، ١٨١٧ ونزول ﴿ سبح ﴾ قبل ذلك بدهر طويل ، كما دلت عليه الأحاديث : منها حديث البراء بن عازب الطويل في الهجرة^(٣) ، وفيه : فاقدم رسول الله ﷺ حتى حفظت ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ١٨١٨ في سور من المفصل ، وحديث معاذ^(٤) في قصة من خرج من صلاته حين افتتح سورة البقرة ، أن النبي ﷺ أمره أن يقرأ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى - والشمس وضحاها ﴾ ، وحديث النعمان^(٥) بن بشير أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ، ويوم الجمعة " بسبح اسم ربك الأعلى - وهل أتناك حديث الغاشية " ، وعن سمرة بن جندب^(٦) نحوه ، ومن العجب انه في حديث معاذ في مسألة المفترض خلف المتطوع ، حمله^(٧) على أنه كان في أول الإسلام حين كانت الفريضة تصلى في اليوم مرتين ، فجعل نزول ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ هناك في أول الإسلام ، وهنا جعله في اليوم الذي توفي فيه عليه السلام ، فقد ادعى نسخ ماورد في حديث ابن عباس بما نزل قبله بدهر طويل ، هذا شأن من يسوّى الأحاديث على مذهبه ، والمشهور بين أهل التفسير أن سورة ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ وسورة : " الواقعة - والحاقة " اللتين فيهما ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ نزلن بمكة ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

١٨٢١ الحديث الخمسون : روى ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه ، حتى يرى يياض

(١) في «باب ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود» ص ١٣٨ (٢) حديث أنس أخرجه البخاري في «التهجّد - في باب من رجع القهقري في صلاته» ص ١٦٠ (٣) حديث البراء أخرجه البخاري في «الهجرة - في باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة» ص ٥٨ (٤) حديث معاذ أخرجه البخاري في «باب من شك إمامه إذا طول» ص ٩٨ ، ومسلم في «باب القراءة في العشاء» ص ١٨٧ ، والطحاوي في «باب القراءة في صلاة المغرب» ص ١٢٥ ، وأصحاب السنن كلهم ، من حديث جابر رضى الله عنه (٥) عند مسلم في «الجمعة» ص ٢٨٨ ، وأخرجه الطحاوي في «باب التوقيت في القراءة في الصلاة» ص ٢٤٠ (٦) حديث سمرة عند النسائي في «الجمعة» ص ٢١٠ ، وأبو داود في «باب ما يقرأ في الجمعة» ص ١٧٧ ، وأحمد : ص ٧ - ج ٥ ، والطحاوي : ص ٢٤٠ (٧) حمله على هذا في «باب الرجل يصلى الفريضة خلف من يصلى تطوعاً» ص ٢٣٨ .

خده اليمين ، وعن يساره ، حتى يرى يياض خده الأيسر ، قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة^(١) ، واللفظ للنسائي عن أبي إسحاق عن علقمة ، والأسود ، وأبي الأحوص ، قالوا ثلاثتهم : ثنا ابن ١٨٢٢ مسعود أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه : ” السلام عليكم ، ورحمة الله ، حتى يرى يياض خده اليمين ، وعن يساره ، السلام عليكم ، ورحمة الله ، حتى يرى يياض خده الأيسر “ ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وهذا اللفظ أقرب إلى لفظ المصنف ، ولفظ أبي داود ، وابن ماجه فيه عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله : أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه ، ١٨٢٣ وعن شماله ، حتى يرى يياض خده : ” السلام عليكم ، ورحمة الله ، السلام عليكم ، ورحمة الله “ ، وهو لفظ الترمذى ، إلا أنه ترك : حتى يرى يياض خده ، ورواه ابن حبان في ” صحيحه “^(٢) من حديث ١٨٢٤ الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود ، قال : لم أنس تسليم رسول الله ﷺ عن يمينه ، وعن شماله : ” السلام عليكم ، ورحمة الله “ ، وكأني أنظر إلى يياض خديه ﷺ ، انتهى . ورواه مسلم^(٣) بلفظ آخر أخرجه عن أبي معمر ، أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين ، فقال عبدالله بن مسعود : أتى علقها^(٤) ١٨٢٥ إن رسول الله ﷺ كان يفعله ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه مسلم في ” صحيحه “^(٥) عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص ، ١٨٢٦ قال : كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه ، وعن يساره ، حتى أرى يياض خده ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه الدارقطني في ” سننه “ عن فضالة بن الفضل ثنا أبو بكر بن عياش ١٨٢٧ عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن عمار بن ياسر ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا سلم عن يمينه ، يرى يياض خده اليمين ، وإذا سلم عن يساره ، يرى يياض خده الأيسر ، وكان تسليمه : ” السلام عليكم ، ورحمة الله “ ، انتهى . فضالة بن الفضل ، قال فيه أبو حاتم : صدوق ، ورواه ابن ماجه في ” سننه “^(٦) حدثنا علي بن محمد ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو بكر بن عياش به ، وما وجدت ابن عساكر ذكره في ” الأطراف “ ، لكن ذكره في ” ترجمة صلة بن زفر عن حذيفة “ ، ووجدت صاحب ” التنقيح “ عزاه لابن ماجه من حديث حذيفة ، ثم قال : ويوجد في بعض النسخ ، عوض :

(١) أبو داود في ” باب السلام “ ، ص ١٥٠ ، والنسائي في ” باب السلام على الشمال “ ، ص ١٩٥ ، والترمذى في ” باب التسليم في الصلاة “ ، ص ٣٩ ، وابن ماجه في ” باب التسليم “ ، ص ٦٦ ، والطحاوى : ص ١٥٨ ، وابن جارود : ص ١١١ (٢) والدارقطني في ” سننه “ ، ص ١٣٧ : والبيهقي في ” سننه “ ، ص ١٧٧ - ج ٢ ، ورواه في ” المهمل “ ، ص ٢٧٥ - ج ٣ من حديث أبي الضحى عن مسروق (٣) في ” باب السلام لتحليل “ ، ص ٢١٦ ، والطحاوى : ص ١٥٨ ، والدارمي : ص ١٦١ ، والبيهقي : ص ١٧٦ - ج ٢ (٤) أتى علقها ؟ أي من أين حصلها ، وظفر بها ، (٥) في ” باب السلام لتحليل “ ، ص ٢١٦ ، والطحاوى : ص ١٥٨ (٦) في ” باب التسليم “ ، ص ٦٦ ، والطحاوى : ص ١٥٨

- حذيفة ، عمار بن ياسر ، وهو وهم ، انتهى . وهذا الدارقطني ذكره عن عمار .
- ١٨٢٨ حديث آخر ، رواه أحمد في "مسنده (١)" . والطبراني في "معجمه" عن ملازم بن عمرو حدثني هوزة بن قيس بن طلق عن أبيه عن جده ، قال : كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه ، وعن يساره ، حتى يرى بياض خده الأيمن ، وبياض خده الأيسر ، انتهى .
- ١٨٢٩ حديث آخر ، أخرجه البيهقي في "المعرفة" من طريق الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد الأسلي عن إسحاق بن عبد الله عن عبد الوهاب بن بخت عن وائلة بن الأسقع أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه ويساره ، حتى يرى خده ، انتهى .
- ١٨٣٠ أحاديث التسليمتين : فيه ما تقدم من الأحاديث ، ومنها حديث جابر بن سمرة (٢) ، قال : كنا نقول خلف رسول الله ﷺ إذا سلينا : السلام عليكم . السلام عليكم ، يشير أحدنا بيده عن يمينه وشماله ، فقال رسول الله ﷺ : « ما بال الذين يؤمنون بأيديهم في الصلاة ، كأنها أذنان خيل شمس ١٢ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على غنذه ، ثم يسلم عن يمينه ، وشماله » ، انتهى . رواه مسلم .
- ١٨٣١ حديث آخر أخرجه أبو داود عن وائل بن حجر ، قال : صليت مع النبي ﷺ ، فكان يسلم عن يمينه : "السلام عليكم ورحمة الله" ، وعن شماله : "السلام عليكم ورحمة الله" ، انتهى . قال النووي في "الخلاصة" : إسناده صحيح .
- ١٨٣٢ حديث آخر ، رواه ابن ماجه في "سننه (٣)" حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا أبو بكر ابن عياش عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي موسى ، قال : صلى بنا على يوم الجمل صلاة ذكرتنا صلاة رسول الله ﷺ ، فإما أن نكون نسيناها ، وإما أن نكون تركناها ، فسلم على يمينه وعلى شماله ، انتهى . وسنده صحيح .
- ١٨٣٣ حديث آخر أخرجه الدارقطني في "سننه (٤)" عن حريث بن أبي مطر عن الشعبي

(١) حديث طلق هذا أخرجه الطحاوي ، من حديث ملازم : ص ١٥٩ ، وقال في "الزوائد" ، ص ١٤٥ - ج ٢ ، رواه أحمد ، والطبراني في "الكبير" ، ورجاله ثقات ، اه . قلت : أنا لم أجده في "مسند أحمد" ، في مظانه (٢) حديث جابر بن سمرة ، أخرجه مسلم في "باب السكون في الصلاة" ، ص ١٨١ ، والطحاوي : ص ١٥٨ ، قلت : في الباب حديث الأعرابي ، وأسما بنت حارثة ذكرها في "الزوائد" ، ص ١٤٥ ، وعزاها إلى من أخرجهما ، وحديث عدي . وأبي مالك . وأوس بن أوس . وأبي رمة ، عند الطحاوي : ص ١٥٩ ، وحديث - بل ، عند أحمد : ص ٣٣٨ - ج ٥ مرفوعا ، وعند الطحاوي موقوفا ، وحديث أبي حميد ، عند الطحاوي : ص ١٥٣ (٣) في "باب التسليم" ص ٦٦ ، والطحاوي : ص ١٥٨ ، وأحمد : ص ٤١٥ - ج ٤ (٤) ص ١٣٦ ، والطحاوي : ص ١٥٩ ، والبيهقي : ص ١٧٧ - ج ٢

عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ كان يسلم تسليعتين ، انتهى . وحديث تكلم فيه البخارى . وأبو حاتم . والفلاس . وابن معين ، وتركه النسائي . والأزدى .

حديث آخر أخرجه البيهقي في " المعرفة (١) " من طريق الشافعى ، أخبرنا مسلم بن خالد . ١٨٣٤ وعبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن يحيى المازنى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه ، وعن يساره ، انتهى .

أحاديث التسليمة الواحدة : أخرج الترمذى (٢) . وابن ماجه عن زهير بن محمد عن ١٨٣٥ هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يسلم فى الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ، انتهى . ورواه الحاكم فى " المستدرک " ، وقال : على شرط الشيخين ، قال صاحب " التنقيح " : وزهير بن محمد ، وإن كان من رجال الصحيحين ، لكن له مناكير ، وهذا الحديث منها . قال أبو حاتم : هو حديث منكر ، وقال الطحاوى فى " شرح الآثار " : وزهير بن محمد ، وإن كان ثقة ، لكن عمرو بن أبى سلمة يضعفه ، قاله ابن معين ، والحديث أصله الوقف على عائشة ، هكذا رواه الحفاظ ، انتهى . وقال ابن عبد البر فى " التمهيد " : لم يرفعه إلا زهير بن محمد وحده ، وهو ضعيف عند الجميع ، كثير الخطأ ، لا يحتج به ، انتهى . وقال النووى فى " الخلاصة " : هو حديث ضعيف ، ولا يقبل تصحيح الحاكم له ، وليس فى الاختصار على تسليمة واحدة شىء ثابت ، انتهى .

حديث آخر أخرجه ابن ماجه (٣) عن عبد المهيم بن عباس عن أبيه عن جده سهل بن ١٨٣٦ سعد أنه سمع رسول الله ﷺ يسلم تسليمة واحدة ، لا يزيد عليها ، انتهى . قال الدارقطنى : عبد المهيم هذا ليس بالقوى ، وقال ابن حبان : بطل الاحتجاج به .

حديث آخر أخرجه ابن ماجه (٤) أيضاً عن يحيى بن راشد عن يزيد مولى سلمة عن ١٨٣٧ سلمة بن الأكوع ، قال : رأيت رسول الله ﷺ ، صلى فسلم مرة واحدة ، انتهى . ويحيى بن راشد ، قال ابن معين : ليس بشىء ، وقال النسائي : ضعيف .

حديث آخر ، رواه البيهقي فى " المعرفة (٥) " أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا على ١٨٣٨

(١) والطحاوى فى " شرح الآثار " ، ص ١٥٨ ، والنسائي فى " باب كيف السلام على النبي " ، ص ١٩٤ ، والبيهقى فى " السنن " ، ص ١٧٨ - ج ٢ ، كاهن من طريق ابن جريج (٢) " باب التسليم فى الصلاة " ، ص ٣٩ ، وابن ماجه فى " باب من سلم تسليمة واحدة " ، ص ٦٦ ، والحاكم : ص ٢٣ - ج ١ ، والطحاوى : ص ١٥٩ ، والدارقطنى : ص ١٣٧ ، والبيهقى : ص ١٧٩ - ج ٢ (٣) فى " باب من سلم تسليمة واحدة " ، ص ٦٦ ، له حديث التسليمتين أخرجه أحمد فى " مسنده " ، ص ٣٣٨ - ج ٥ : مرفوعاً ، والطحاوى : ص ١٦٠ موقوفاً ، وأحمد : ص ٤١٤ - ج ١ عن ابن مسعود مرفوعاً ، وفى إسناده أحمد بن هبة حسن الحديث ، وأخرجه الدارقطنى : ص ١٣٧ (٤) ص ٦٦ ، والبيهقى : ص ١٧٩ - ج ٢ (٥) و " السنن الكبرى " ، ص ١٧٩ - ج ٢

ابن حمّاذ ثنا أبو المثنى العنبري ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الجمحي ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة ، انتهى .

١٨٣٩ حديث آخر أخرجه ابن عدى في "الكامل" (١) "عن عطاء بن أبي ميمونة حدثني أبي .

وحفص عن الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة قبل وجهه ، وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة ابن عدى ، قال : وعطاء ضعيف قدرى ، وفيه الحسن عن سمرة . قوله : ولا ينوى في "الملائكة" عدداً محصوراً ، لأن الأخبار في عددهم قد اختلفت ، فأشبهه

١٨٤٠ الإيمان بالأنبياء عليهم السلام ، قلت : روى مسلم في "صحيحه" (٢) "من حديث سالم بن أبي الجعد

عن أبيه عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : " ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن ، وقرينه من الملائكة ، قالوا : وإياك يا رسول الله ؟ ، قال : وإياي ، ولكن الله أعانني عليه ، فأسلم ، ، انتهى .

١٨٤١ حديث آخر ، روى إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا يحيى بن يحيى ثنا عثمان بن

مطر عن ثابت البناني عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ ، قال : " إن الله وكل بعبد المؤمن ملكين يكتبان عمله ، فإذا مات ، قال الملكان للذات وكلاهما : قد مات ، أفتأذن أن نضعه إلى السماء ؟ ، فيقول الله : سمائي مملوءة بها ملائكتي ، يسبحوني ، فيقولان : أفقيم في الأرض ؟ فيقول : أرضي مملوءة من خلقي ، يسبحوني ، فيقولان : فأين ؟ فيقول : قوما على قبر عبدى ، فاحمداني وسبحاني وكبراني وهللاني ، واكتبنا ذلك لعبدى ، حتى أبعثه ، ، انتهى .

١٨٤٢ حديث آخر أخرجه البيهقي في "شُعَبُ الإيمان - في باب الحياء" ، وهو الباب الرابع

والخمسون ، عن أبي عبيد ، عن جده أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " ليستحي أحدكم من ملكيه اللذين معه ، كما يستحي من رجلين من صالحى جيرانه ، وهما

١٨٤٣ معه بالليل والنهار ، ، انتهى . ثم قال : وإسناده ضعيف ، وله شاهد ضعيف ، ثم أخرج عن ليث بن

أبي سليم عن محمد بن عمرو عن أبيه عن زيد بن ثابت ، قال : قال رسول الله ﷺ : " ألم أنهمكم عن التعرى ؟ إن معكم من لا يفارقكم في نوم ولا يقظة ، إلا حين يأتى أحدكم أهله ، أو حين يأتى خلاه ، ألا فاستحيوهما ، ألا فأكرموهما ، ، انتهى .

١٨٤٤ حديث آخر أخرجه الطبراني في "معجمه" عن عفير بن معدان - وهو ضعيف - عن سليم

ابن عامر عن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : " وكل بالمؤمن مائة وستون ملكاً ، يذّبون

(١) والبيهقي في "السنن" ، ص ١٧٩ - ج ٢ ، والدارقطني : ص ١٣٧ (٢) في "كتاب صفات المناظير

- في باب تحريش الشيطان ، ، ص ٣٧٦ - ج ١

عنه ما لم يقدر له من ذلك : البصر عليه سبعة أملاك ، يذبون عنه ، كما يذب عن قصعة العسل الذباب في اليوم الصائف ، ولو وكل العبد إلى نفسه طريقة عين لا تخطفته الشياطين ، انتهى .

حديث آخر ، رواه الطبري في " تفسيره " عند قوله تعالى : ﴿ له معقبات من بين يديه ﴾ : ١٨٤٥

حدثني المثنى ثنا إبراهيم بن عبد السلام بن صالح القشيري ثنا علي بن جرير عن حماد بن سلمة عن عبد الحميد بن جعفر عن كنانة العدوي ، قال : دخل عثمان بن عفان على رسول الله ﷺ ، فقال له : يا رسول الله أخبرني عن العبد ، كم معه ملك ؟ فقال : « على يمينك ملك على إحسانك ، وهو أمين على الملك الذي على الشمال ، فإذا عملت حسنة كتبت عشراً ، وإذا عملت سيئة ، قال الذي على الشمال للذي على اليمين : أكتب ؟ فيقول له : لا ، لعله يستغفر الله ويتوب . فإذا قال ثلاثاً ، قال : نعم . اكتب أراحنا الله منه ، فبئس القرين ، ما أقل مراقبته الله ، وأقل استجائوه منا ، يقول الله : ﴿ ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾ ، وملكان من بين يديك ومن خلفك ! يقول الله : ﴿ له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله ﴾ وملك قابض على ناصيتك ، فإذا تواضعت لله رفعك ، وإذا تجبرت على الله قصمك . وملكان على شفتيك ، ليس يحفظان عليك إلا الصلاة على محمد ، وملك قائم على فك ، لا يدع أن تدخل الحية في فك ، وملكان على عينيك ، فهؤلاء عشرة أملاك على كل ابن آدم يتبدلون ، ملائكة الليل على ملائكة النهار ، لأن ملائكة الليل سوى ملائكة النهار . فهؤلاء عشرون ملكاً ، على كل آدمي ، وإبليس بالنهار ، وولده بالليل ، انتهى .

الحديث الحادي والخمسون : حديث « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » ، قلت : تقدم ١٨٤٦

أول الباب ، والمصنف هنا استدله للشافعي على فريضة السلام ، ووجه الدليل منه أنه لما قال : « تحريمها التكبير » كان لا يصح الدخول في الصلاة إلا بالتكبير ، فكذلك قوله : « وتحليلها التسليم » أي لا يخرج من الصلاة إلا به ، وأجاب الطحاوي في " شرح الآثار " ، فقال : إن الدخول في الأشياء المأمور بها لا يصح إلا من حيث أمر به ، وأما الخروج منها ، فقد يصح بغير ما أمر به ، كما في النكاح . والطلاق ، فإنه لما نهى أن يعقد على المرأة ، وهي في عدة الغير ، حتى لو عقد عليها كان العقد فاسداً ، وأمر أن لا يخرج منها إلا بطلاق لا إثم فيه ، ولو طلقها ثلاثاً ، أو وهي حائض صح ، ولزمه ، مع أنه خرج من حيث نهى عنه . قال : وهذا على بن أبي طالب الذي روى حديث « تحريمها التكبير ^(١) » روى عنه ما يدل على أن السلام غير فرض ، ثم روى من طريق أبي عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن علي ، قال : إذا رفع رأسه من آخر سجدة ١٨٤٧

(١) أثر على هذا ، أخرجه الطحاوي : ص ١٦١ ، والشافعي في " الأم " ، ص ١٥٣ - ج ٧ ، والدارقطني :

ص ١٣٨ ، وقال أبو حاتم في " العلل " ، ص ١١٣ : حديث منكر

١٨٤٨ فقد تمت صلاته ، انتهى ، فدل ذلك على أن الصلاة عنده ، تتم بدون التسليم ، قال (١) : وما يدل
لذهبن أن التسليم غير فرض ، ما أخبرنا ربيع الجيزي ثنا أبو زرعة ، وهب الله بن راشد أنبا حيوه
عن محمد بن عجلان أن زيد بن أسلم حدثه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري (٢) عن النبي
ﷺ ، قال : « إذا صلى أحدكم ، فلم يدر ، أثلاثاً صلى . أم أربعاً ، فلينب على اليقين ، ويدع الشك ،
فإن كانت صلاته نقصت فقد آثمها ، والسجدتان ترغمان الشيطان ، وإن كانت صلاته تامة ، كان
ما زاد والسجدتان له نافله ، انتهى . حدثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب أخبرني هشام
ابن سعد عن زيد بن أسلم به نحوه ، قال : فقد جعل الركعة الزائدة مع سجدة السهو تطوعاً ، فدل
على أن التسليم سنة لا فرض ، انتهى . وحديث أبي سعيد هذا رواه مسلم في " صحيحه " ، وليس
فيه زيادة الطحاوي .

١٨٤٩ حديث آخر ، قد يستأنس لمذهبن بحديث عبد الله بن بحنة ، أخرجه البخاري (٣) . ومسلم عنه ،
قال : صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ، ثم قام ، فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما
قضى صلاته ، وفي لفظ : فلما آتم صلاته ، وانتظرنا تسليمه ، كثر قبل التسليم ، فسجد سجدة ،
وهو جالس ، ثم سلم ، انتهى . فسماه قضاءً وتاماً ، قبل السلام .
حديث آخر ، حديث عبد الله بن عمر (٤) : « وإذا أحدث الإمام قبل أن يتكلم ، فقد تمت
صلاته ، وسيأتي في " باب الحدث في الصلاة " .

الحديث الثاني والخمسون : حديث ابن مسعود (٥) " إذا قلت هذا ، أو فعلت هذا ،
فقد تمت صلاتك " ، تقدم غير مرة .

تم بحمد الله وحسن توفيقه ، طبع الجزء الأول من كتاب " نصب الراية " ،
ويليه إن شاء الله تعالى ، الجزء الثاني ، أوله : " فصل في القراءة " ،
ومن الله التوفيق والهداية

(١) لأدري أين قال هذا ؟ فينبظر (٢) حديث أبي سعيد هذا ، أخرجه مسلم في " باب السهو في الصلاة " ، ص ٢١١ ،
والطحاوي : ص ٢٥١ ، ولم أر سياق الاستدلال هكذا إلا في : ص ١٦١ ، والله أعلم (٣) في " باب ما جاء في
السهو إذا قام من ركعة الفريضة " ، ص ١٦٣ ، ومسلم في " باب السهو في الصلاة والسجود له " ، ص ٢١١ ،
(٤) حديث عبد الله بن عمر أخرجه الطحاوي : ص ١٦١ ، والدارقطني : ص ١٤٥ ، والطبراني : ص ٢٩٨ ،
والبيهقي : ص ٢٣٩ - ج ٢ (٥) حديث ابن مسعود تقدم في الحديث " التاسع والأربعين " ،

استدراك وتنبيه

على الاختلاف في نسخة "دار الكتب المصرية"

الصفحة	السطر	خطأ	صواب
٢١	١٢	سعيد بن منصور	سعيد بن جبير
٢٣	٩ و ١١	جماذ	جماز
٢٦	٣	مقاتل	كامل
٤٤	٢	الرزاز	الرازي
٥١	٦	إثنا	أثبت
٥٤	١٩	عبد الله بن أبي بكر بن عمر	عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو
٦٧	٤	التابعات	المبايعات
٩٢	١٠	عليهم	عليه
٩٢	١٦	« ههنا في نسخة دار الكتب زيادة بعد قوله : «أبو نضرة به»، وهي : ورواه إسحاق بن راهويه »	
		« في «مسنده»، : أخبرنا أبو داود الحفري ثنا سفيان عن حدثه عن أبي نضرة به ، الخ »	
١١٦	٣	بن حكم	بن حكيم
١٣٩	٢٣	من كبير	من خردل من كبير
٢٣٧	٨	بما لا يسأله	بما لا يشك
٢٦٤	١٤	الجرشي	الحرشي
٢٦٤	١٤	البكتا	البكاء
٢٧٧	٩	الأثران	الاستدراة

فهرست لمقدمة

كتاب نصب الراية - للإمام الزيلعي

١	خطبة المقدمة
٢	كلمة في "المجلس العلمي" ومطبوعاته
٥	ترجمة صاحب نصب الراية
٩	خصائص كتابه ومميزاته
١٠	فائدة من فوائد كتابه الاستطراذية
١٢	تلخيص الكتاب وتذييله ، وروايته
١٣	ترجمة صاحب الهداية
١٤	كلمات إمام العصر الشيخ محمد أنور في كتابه
١٥	شروح الهداية فقهاً وحديثاً
٢٠ - ١٧	"نصب الراية" والعناية بحاشيته وتصحيحه

فهرست الجزء الأول

من كتاب نصب الراية - للإمام الزيلعي

كتاب الطهارات

وفيه نحو سبعمائة حديث ١ - ٢٢٠

١	البحث على حديث "أتى سباطة قوم"	...
٢	حديث "إذا استيقظ أحدكم ، الخ"	...
٨ - ٢	أحاديث "التسمية في ابتداء الوضوء"	...
١٠ - ٨	أحاديث "السواك"	...
٣٤ - ١٠	أحاديث "المضمضة والاستنشاق وغيرهما"	...
٢١	الأحاديث المؤيدة للحنفية في هذا الباب	...
٢٢	حديث "تجديد الماء للأذنين"	...
٢٦ - ٢٣	أحاديث "تخليل اللحية"	...
٢٧	أحاديث "تخليل الأصابع"	...
٣٤ - ٢٧	الوضوء مرة أو مرتين ، وتحقيق المسح على الرأس ، الخ	...
٣٧ - ٣٥	أحاديث "الترتيب والمواالة"	...
٤٢ - ٣٧	فصل "نواقض الوضوء" وأحاديث الحنفية	...
٤٤ - ٤٢	أحاديث "سائر المذاهب"	...
٤٧ - ٤٤	بحث "نقض الوضوء بالنوم"	...
٥٤ - ٤٧	حكم القهقهة في الصلاة ، والأحاديث في ذلك	...
٧٦ - ٥٤	أحاديث "مس الفرج"	...
٧٦ - ٦٠	أحاديث الحنفية : في عدم النقض بالمس	...
٩٤ - ٧٦	فصل في "الغسل" والأحاديث في ذلك	...
٩٠	تحقيق سماع الحسن من الصحابة	...
٩٤	باب "الماء الذي يجوز به الطهارة"	...

أحاديث المياه	٩٤ — ١١٥
تحقيق حديث القلتين	١٠٤ — ١١٢
أحاديث "دباغ الجلود - وعظم الميتة"	١١٥ — ١٢٢
فصل في "البئر"	١٢٢
تطهير المساجد ، والأحاديث المتعلقة بمسألة الأبوال وغيرها	١٢٣ — ١٣٠
فصل في "الأسار وغيرها"	١٣٠
أحاديث "غسل الاناء من ولوغ الكلب ، وسؤر الهرة ، والسباع"	١٣٠ — ١٣٧
حديث التوضي بنيذ الثمز ، وتحقيق ليلة الجن ، وحضور ابن مسعود	١٣٧ — ١٤٨
باب "التيمم"	١٤٨ — ١٦٢
"الصعيد الطيب وضوء المسلم"	١٤٨
"التيمم ضربتان"	١٥٠
"أحاديث الباب"	١٥١
أحاديث "الضربة الواحدة"	١٥٤
أحاديث "التيمم إلى المناكب"	١٥٥
أحاديث "التيمم للجنائزة"	١٥٧
أحاديث "التيمم بأجزاء الأرض"	١٥٨
أحاديث "التيمم لكل صلاة"	١٥٩
أحاديث "من لم يجد مطهراً"	١٥٩
أحاديث "التيمم من غير طلب الماء"	١٦٠
"التيمم رافع ، أو مبيح"	١٦٠
تنبيه على وهم وقع لعبد الحق في أحكامه	١٦١
باب "المسح على الخفين"	١٦٢ — ١٩١
بيان أن اخبار المسح على الخفين مستفيضة رواه سبعون من الصحابة	١٦٢
أحاديث "التوقيت في المسح"	١٦٣ — ١٧٥
أحاديث "عدم التوقيت" والبحث عنها	١٧٥
أحاديث في الباب	١٨٠
"مسح الجرموقين"	١٨٣

١٨٤	...	حديث "المسح على الجوربين" وتحقيقه
١٨٦	...	حديث "المسح على الجبائر"
أحاديث الباب		
١٨٨	...	أحاديث "مسح النعلين"
١٩٠	...	أحاديث "اشتراط اللبس على طهارة كاملة"
٢٠٢ — ١٩١	...	باب الحيض
١٩١	...	أحاديث الحنفية
١٩٣	{	أحاديث في "أحكام الحيض" من قضاء الصوم دون الصلاة ، وعدم دخول المسجد ، وعدم مس القرآن وغيرها
١٩٩ — ١٩٦	...	أحاديث "لا يمس القرآن إلا طاهر"
٢٠٤ — ١٩٩	...	أحاديث المستحاضة
٢٠٤	...	فصل في النفاس
٢٠٦ — ٢٠٤	...	أحاديث "توقيت النفاس"
٢٠٧	...	باب الانجاس
٢٠٧	...	حكم دم الحيض ، والحديث فيه
٢٠٩ — ٢٠٧	...	حديث الأذى في النعل والخف
٢٠٩	...	أحاديث "غسل المني"
٢١٠	...	أحاديث الخصوم
٢١١	...	ذكاة الأرض ييسها
٢١٢	...	تقدير النجاسة الغليظة بالدرهم
٢١٣	...	فصل في الاستنجاء
٢١٣	...	أحاديث "المواظبة على الاستنجاء"
٢١٤	...	أحاديث "وجوب الاستنجاء"
٢١٨ — ٢١٤	...	أحاديث "الإيتار في الاستنجاء وعدمه"
٢١٨	...	تفسير قوله تعالى : ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾
٢١٩	...	أحاديث نهى الاستنجاء بالعظم والروث
٢٢٠	...	حديث نهى الاستنجاء بالجلد وبالمين

كتاب الصلاة

٢٢١	باب المواقيت
٢٣٠ - ٢٢١	أحاديث "إمامة جبرائيل"
٢٢٨	حديث "أبردوا بالظهر"
٢٢٨	حديث "من أدرك ركعة من العصر"
٢٣٥ - ٢٣٠	أحاديث في بيان المواقيت
٢٤٠ - ٢٣٥	أحاديث "اسفروا بالفجر"
٢٤٠	أحاديث الخصوم الخاصة بالفجر
٢٤١	أحاديث الخصوم العامة لسائر الأوقات
٢٤٢	بيان أن أحاديث: "الوقت الأول رضوان" الخ، كلها معلولة
٢٤٤	حديث "التبكير بالظهر في الشتاء"
٢٤٥	أحاديث الحنفية: في تأخير العصر
٢٤٦	أحاديث الخصوم: في أفضلية التعجيل
٢٤٦	أحاديث "تأخير العشاء"
٢٤٨	حديث "السمر بعد العشاء"
٢٤٩	فصل في "الأوقات المكروهة"
٢٥٠	"الأوقات الثلاثة المكروهة"
٢٥٠	أحاديث "الركعتين بعد العصر"
٢٥١	ماورد في إباحتها
٢٥١	ماورد في العذر منها
٢٥٢	أحاديث "النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر"
٢٥٤	أحاديث الخصوم في النافلة بمكة
٢٥٥	أحاديث عدم التنفل بعد طلوع الفجر ماعدا الركعتين
٢٩٥ - ٢٥٧	باب الأذان
٢٥٨	أحاديث "ثنية التكبير أول الأذان وتربيعة"
٢٥٩	أحاديث أذان الملك النازل من السماء

٢٦٠	أحاديث في "أن الأذان كان وحياً لامناما"
٢٦٣	حديث أبي مخذرة في الترجيع
٢٦٤	أحاديث "الصلاة خير من النوم"
...	بيان تشريع الأذان
٢٦٧	الأحاديث في "شفع كلمات الأذان والإقامة"
٢٧١	الأحاديث في "شفع الأذان وإيتار الإقامة"
٢٧٤	أحاديث تثنية "وقد قامت الصلاة" وإفرادها
٢٧٥	أحاديث "الترسل والحد في الأذان والإقامة"
٢٧٧	الاستدارة في الأذان
٢٧٨	جعل الإصبعين في الأذنين حين الأذان
٢٧٩	حديث "ليؤذن لكم خياركم ويؤمكم قراءكم"
٢٧٩	أحاديث "التثويب"
٢٧٩	أحاديث "الجمع بين الأذان والإقامة"
٢٨١	أحاديث "ليلة التعريس"
٢٨٣	أحاديث "أذان الفجر في وقته"
٢٨٨	أحاديث الخصوم في "أذان الفجر"
٢٩٠	حديث "فأذنا فأقيما" ، ومعناه
٢٩١	أحاديث "الطهارة في الأذان"
٢٩٢	حديث "القيام في الأذان"
٢٩٢	الأذان على مكان مرتفع
٢٩٣	موضع الإقامة غير موضع الأذان
٢٩٣	الإمام لا يكون مؤذناً
٢٩٥ — ٣٠٦	باب شروط الصلاة
٢٩٥	حديث «لا يقبل الله صلاة امرأة إلا بخمار»
٢٩٦	أحاديث "عورة الرجل" ، للحنفية
٢٩٧	الأحاديث في الباب للخصوم

٣٠١	...	حديث "إنما الأعمال بالنيات"
٣٠٣	...	حديث "ما بين المشرق والمغرب قبة"
٣٠٤	...	أحاديث "والتحرى عند الاشتباه"
٣٠٥	...	حديث "استدارة أهل قباء في الصلاة"
باب صفة الصلاة ... ٣٠٦ — ٤٣٦		
٣٠٧	...	أحاديث "تحريمها التكبير وتحليلها التسليم"
٣٠٨	...	حديث "رفع اليدين عند التكبير"
٣٠٩	...	حديث "الجهر بالتكبير"
٣٠٩	...	أحاديث "رفع اليدين حذو المنكبين"
٣١٣	...	حديث "دعاء الاستفتاح"
٣١٣	...	من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة
٣١٤	...	قول ابن عبد البر، في قول الصحابي: من السنة كذا
٣١٥	...	أحاديث الخصوم: "في الوضع على الصدر"
٣١٧	...	أحاديث "وضع اليمين على الشمال"
٣١٨	...	الجمع بين دعاء الاستفتاح والتوجيه
٣٢٠	...	أحاديث "دعاء الاستفتاح من غير التوجيه"
٣٢١	...	أحاديث الباب
٣٢٣	...	أحاديث "البسملة"
٣٢٦	...	أحاديث "الجهر بالبسملة"
٣٢٧	{	بيان أن المذاهب في البسملة، وكونها جزء من القرآن ثلاثة، والوسط فيها مذهب المحققين من الحنفية
٣٢٨	...	تحرير أقوال العلماء في الجهر بالبسملة وإخفائها
٣٢٨	...	يجوز العدول عن الأفضل إلى المفضول لمصلحة شرعية
٣٢٨	...	الدلائل في جزئية البسملة من القرآن
٣٢٩	...	الأحاديث في "الجهر بالتسمية والإسرار بها"
٣٣٣	{	بيان أن ترك الجهر بها عندهم كان ميراثاً عن نبيهم ﷺ يتوارثه خلفهم عن سلفهم ، وتقريره بوجه لطيف

٣٣٥	...	بيان من أفرد هذه المسألة بالتصنيف .
٣٣٥	...	بيان أن للقائلين بالجهر أحاديث ، أجودها حديث نعيم المجمر ..
٣٣٦	...	بيان أنه معلول من وجوه ، وأطال المؤلف فيه التّفَسُّس .
٣٤١	...	أحاديث في الباب ، استدلل بها الخطيب ، وتحقيقها ..
٣٥٥	{	فذلكم التحقيق السابق في الموضوع ، وبيان أن في أسانيد تلك الأحاديث التي استدلوا بها كذايين ، وضعفاء ، ومجاهيل ..
٣٥٦	...	الآثار في " الجهر بالبسملة " ..
٣٥٨	...	حكاية تصنيف الدارقطني في الجهر " بالبسملة " . وسؤال الناس عنه ..
٣٥٩	...	الجواب عن أدلة الجهر العقلية ..
٣٦١	...	تلخيص كلام الحازمي في هذا الموضوع ..
٣٦٣	...	أحاديث « لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب » ..
٣٦٦	...	أحاديث الخفية في الباب ..
٣٦٨	...	أحاديث " التأمين ، والإخفاء به " ..
٣٧٠	...	الأحاديث في " الجهر بآمين " ..
٣٧٢	...	أحاديث " التكبير مع كل خفض ورفع " ..
٣٧٢	...	الأحاديث في " وضع اليدين على الركبتين في الركوع " ..
٣٧٤	...	حديث " التطبيق في الركوع " ..
٣٧٤	...	حديث " بسط الظهر في الركوع " ..
٣٧٥	...	حديث " تسوية الرأس مع الظهر في الركوع " ..
٣٧٥	...	أحاديث " تسيحات الركوع " ..
٣٧٦	...	حديث " الجمع بين التسميع والتحميد في القومة " ..
٣٧٧	...	الأحاديث في " تسميع الإمام ، وتحميد المأمومين " ..
٣٧٨	...	حديث استدلل به صاحب الهداية ، على عدم فرضية الطمأنينة ..
٣٧٩	...	تغيير الحافظ المخرج تعبير صاحب الهداية ..
٣٨٠	...	أحاديث الخصوم في تلك المسألة ..
٣٨٠	...	أحاديث " صفة السجود " ..

٣٨٢	أحاديث في الباب
٣٨٤	أحاديث " السجود على كور عمامته "
٣٨٦	حديث يتعلق بالمقام
٣٨٦	حديثان في " إبعاد الضبعين ، ومجافاة العضدين في السجدة "
٣٨٧	حديث في " استقبال القبلة بالأصابع عند السجود "
٣٨٨	حديث " تسديحات السجود ، وكونها وترأ "
٣٨٨	حديث الجلسة بين السجدين ، وحديث جلسة الاستراحة "
٣٨٩	الآثار ، والحديث : في " ترك جلسة الاستراحة "
٣٨٩	أحاديث " مواطن رفع اليدين "
٣٩٢	تحقيق دعوى النسخ في رفع اليدين ، فيما عدا التحريم
٣٩٣	أحاديث الخفية في الباب
٣٩٤	حديث عبد الله بن مسعود ، في ترك الرفع ، وتحقيقه بأنه قوى صحيح
٣٩٦	طريق آخر لحديث ابن مسعود ، عند الدارقطني . والبيهقي
٣٩٧ - ٤٠١	{ بيان من سلك في حديثه مسلك المناظرة ، وادعى نسيان ابن مسعود والجواب عنه ، بتحقيق وتدقيق في الحاشية
٤٠٢	طرق حديث البراء في " ترك الرفع "
٤٠٤	حديث ابن عمر ، وحديث عباد بن الزبير في ترك الرفع
٤٠٥ - ٤٠٧	{ آثار صحيحة عن عمر . وعلي . وابن عمر . وأبي سعيد الخدري . وابن مسعود في ترك الرفع
٤٠٧ - ٤١٦	أحاديث الخصوم في " مسألة الباب " واستيعابها رواية ودراية
٤١٦ - ٤١٨	الآثار لهم في ذلك
٤١٨	أحاديث في " وصف قعوده ﷺ في التشهد "
٤١٩	حديث تشهد ابن مسعود ، وبيان أن عمل أكثر الصحابة والتابعين عليه
٤٢٠	حديث تشهد ابن عباس
٤٢١	وجوه ترجيح تشهد ابن مسعود على تشهد ابن عباس ، وأحاديث التشهد
٤٢٢	{ حديث في " إخفاء التشهد " - وحديث في " الفرق بين التشهد في وسط الصلاة " وفي آخرها

- ٤٢٣ { أحاديث في "قراءة الفاتحة في الركعتين الآخرين" أحاديث : "صفة الجلوس والتورك"
- ٤٢٤ حديث "استدل به صاحب الهداية على عدم فرضية الصلاة على النبي ﷺ".
- ٤٢٥ أحاديث الخصوم في خلاف ذلك
- ٤٢٧ { مخالفة الإمام الشافعي الجمهور في القول بفرضية الصلاة . وإنكار الأكابر من الشافعية وغيرهم مثل القشيري والخطابي والطبري والقاضي عياض على ذلك تحقيق الدعاء في الصلاة بألفاظ القرآن، وبغيرها ، والاختلاف فيه
- ٤٢٨ هل التسبيح أفضل في السجود، أم الدعاء ؟
- ٤٢٩ حديث في "تقدير التشهد"، وأحاديث في "صفة التسليم عند التحليل"
- ٤٣٠ أحاديث "التسليمتين"
- ٤٣٢ أحاديث "التسليم الواحدة"
- ٤٣٥ حديث « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم »
- ٤٣٦ حديثان يستأنس بهما لعدم وجوب صيغة التسليم

وبه يتم الجزء الأول ، والله الحمد والمنة

فهرست الكتب التي استعين بها في حواشي التخریج

وتعين مطابعتها لتيسير المراجعة إليها

- ”الصحيح“ — للبخارى المطبع المجتبأى - يبلدة دهلى : سنة ١٣٤٢ هـ الهند
- ”الصحيح“ — لمسلم بمطبعة نولكشور - بالكهنو: سنة ١٣٤٣ هـ الهند
- ”السنن“ — لأبى داود السجزي بالمطبعة المجيدية - بكافور : سنة ١٣٤٥ هـ الهند
- ”الصغرى“ — للنسائى المجتبأى - بدهى : سنة ١٩١٩ هـ الهند
- ”السنن“ — لابن ماجه المطبعة النظامية بدهى : سنة ١٣٤٢ هـ الهند
- ”السنن“ — للدارمى المطبع النظامى - بكافور: سنة ١٢٩٣ هـ الهند
- ”السنن“ — للدارقطنى المطبعة الانصارية - بدهى الهند
- ”المسند“ — لأبى داود الطيالسى مطبع دائرة المعارف - بحيدرآباد الدكن: سنة ١٣٢١ هـ
- ”المسند“ — للإمام أحمد بن حنبل المطبعة الميمنية - بمصر: سنة ١٣٠٦ هـ
- ”الموطأ“ — لمالك بن أنس المجتبأى : سنة ١٣٤٥ هـ الهند
- ”الموطأ“ — لمحمد بن حسن الشيبانى بالمطبعة اليوسفية - بالكهنو : سنة ١٣٤٣ هـ الهند
- ”كتاب الآثار“ — لمحمد بن حسن الشيبانى المطبوع بالهند
- ”جمع الزوائد“ — للهيثمى بمكتبة القدسى - بالقاهرة : سنة ١٢٥٣ هـ
- ”كتاب الاعتبار“ — للحازمى دائرة المعارف - بحيدرآباد الدكن : سنة ١٣١٩ هـ
- ”كتاب الام“ — للإمام الشافعى المطبوع بالأميرية - بيولاقي مصر: سنة ١٣٢١ هـ
- ”المستدرک“ — للحاكم المطبوع بدائرة المعارف - بحيدرآباد الدكن سنة ١٣٤٣ هـ
- ”الطبقات“ — لابن سعد المطبوعة - يبلدة برلين : سنة ١٣٤٧ هـ
- ”علوم الحديث“ — للحاكم مطبعة دار الكتب المصرية - بالقاهرة سنة ١٩٣٧ م
- ”تهذيب التهذيب“ — للحافظ العسقلانى المطبوع بدائرة المعارف - بحيدرآباد الدكن : سنة ١٣٢٧ هـ
- ”لسان الميزان“ — للحافظ العسقلانى المطبوع بدائرة المعارف : سنة ١٣٣٣ هـ

- "میزان الاعتدال" — للذهبي مطبعة السعادة - بمصر : سنة ١٣٢٥ هـ
- "الجواهر المضية" — للحافظ عبدالقادر القرشي } المطبوعة بدائرة المعارف - بحيدرآباد الدكن : سنة ١٣٣٢ هـ
الحنفي
- "الدرية" — للحافظ ابن حجر المطبوعة في مطبع محبوب المطابع بدلهي : سنة ١٣٥٠ هـ الهند
- "التلخيص الخبير" — للحافظ ابن حجر المطبوع بالانصارى - بدلهي
- "التاريخ الكبير" — للخطيب البغدادي مطبعة الخانجي - بمصر : سنة ١٣٤٩ هـ
- "فتح القدير" — لابن الهمام المطبوع بالاميرية - بيولاقي مصر : سنة ١٣١٦ هـ
- "النهاية" — لابن الاثير المطبوعة بالمطبعة الخيرية - بمصر : سنة ١٣٠٦ هـ
- "القاموس" — للمجد الفيروز آبادي المطبوع بالمطبعة المصرية : سنة ١٣٥٣ هـ
- "كتاب الاموال" — للإمام أبي عبيد القاسم } المطبوع بالمطبعة "مصطفى محمد - بمصر
ابن سلام
- "السنن الكبرى" — للبيهقي بدائرة المعارف - بحيدرآباد الدكن
- "كتاب المعتصر من المشكل" بدائرة المعارف - بحيدرآباد الدكن : سنة ١٣١٧ هـ
- "مشكل الآثار" — للطحاوي بدائرة المعارف - بحيدرآباد الدكن : سنة ١٣٣٣ هـ
- "دلائل النبوة" — للبيهقي بدائرة المعارف - بحيدرآباد الدكن : سنة ١٣٢٠ هـ
- "بدائع الفوائد" — للحافظ ابن القيم المطبوعة بالمطبعة المنيرية - بمصر
- "زاد المعاد" — للحافظ ابن القيم المطبوع بالطبع الجديد - بمصر
- "الفتاوى" — لابن تيمية مطبعة كردستان العلمية - بمصر : سنة ١٣٢٩ هـ
- "شرح معاني الآثار" — للطحاوي المطبعة الرحيمية - بدلهي
- "المعجم الصغير" — للطبراني المطبعة الانصارية بدلهي
- "التفسير" — لابن جرير المطبوعة بالمطبعة الميمنة - بمصر : سنة ١٣٠٦ هـ
- "التفسير" — لابن كثير المطبوع بمطبعة المنار - بمصر : سنة ١٣٤٣ هـ

العرف النذري على جامع الترمذي، - لامام العصر الشيخ
محمد أنور الكشميري رحمه الله المطبوع - بدوبند

- ”فصل الخطاب في مسألة أم الكتاب“ للإمام
العصر أيضاً الشيخ محمد أنور الكشميري رحمه الله
المطبوع - بديوبند
- ”شرح النووى على الصحيح - لمسلم“
المطبوع - بدهلى
- ”الروض الأنف“ - للسيهلى
المطبوع بالمطبعة الجمالية - بمصر : سنة ١٣٣٢ هـ
- ”كتاب العلل“ لابن أبى حاتم الرازى
المطبوع بالمطبعة السلفية - بمصر : سنة ١٣٤٤ هـ
- ”المغنى“ لابن قدامة
المطبوع بمطبعة المنار - بمصر : سنة ١٣٤٦ هـ
- ”شرح المذهب“ - للنووى
المطبوع بالمطبعة المنيرية - بمصر : سنة ١٣٤٤ هـ
- ”الحلى“ - لابن حزم الظاهرى
المطبوع بالمطبعة المنيرية - بمصر : سنة ١٣٤٨ هـ
- ”معالم السنن“ - للخطابى
المطبوع بالمطبعة العلمية - بحلب الشام : سنة ١٣٥١ هـ
- ”فتح البارى“ - للحافظ ابن حجر
المطبوع بالمطبعة الأميرية - بيولاى مصر : سنة ١٣٠٠ هـ
- ”الإصابة“ - للحافظ ابن حجر
المطبوع بمطبعة السعادة - بمصر : سنة ١٣٢٨ هـ
- ”الجواهر النقى - على هامش سنن البيهقى“
المطبوع - بحيدر آباد الدكن
- ”كتاب سيبويه“
المطبوع بالمطبعة الأميرية - بيولاى مصر : سنة ١٣١٦ هـ
- ”المزهر“ - للسيوطى
المطبوع بمطبعة السعادة - بمصر : سنة ١٣٢٥ هـ
- ”حلية الأولياء“ - لأبى نعيم
المطوعة بمطبعة الخانجى : سنة ١٣٥٢ هـ
- ”العقد الفريد“ فى الأدب
المطبوع - بمصر
- ”تذكرة الحفاظ“ - للذهبي
المطوعة بدائرة المعارف - بحيدر آباد الدكن